صِلَة قَواعِدِ الْفِقْهِ السِّياسي بِالمصَالحِ الشَّرعيَّة

The Relationship Between Rules of political Jurisprudence and Legitimate Interests

إِعْداد

صَالح بَشير بُوشلاَغم

إِشْراف

د. عبْد الله عَلي الصّيفِي

قُدِّمَت هَذه الرِّسالةُ استكْمالاً لمتطلَّباتِ الحْصُول عَلى دَرجةِ الماجسْتير في

الفقْه وأُصُوله

كليَّةُ الدِّراسَات العُليَا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجَامعة الأُرْدنيَّة

تشْرين الثَّاني ٢٠٠٧م.

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرِّسالة (صلة قَواعِدِ الفِقْهِ السِّياسي بالمصَالحِ الشَّرعيَّة) وأُجيزت بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/٠١م.

أعْضاء لجنة المناقشة

الدُّكْتور عبْد الله الصيفي، مشْرفا
أستاذ مساعد – الفقه وأصوله

الدُّكْتور عبْد الله الكيلاني، عضْوا
أستاذ – الفقه وأصوله

الدُّكْتور هايل عبد الحفيظ، عضْوا
أستاذ مساعد – الفقه وأصوله

الدُّكْتور أنس أبو عطا، عضْوا
أستاذ مشارك – فقه وتشريع (جامعة آل البيت)

التَّوْقيع

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٧/١١/٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهْدَاء

بعد الجهد والعناء، والجد والتَّحصيل أهدي هذه الثمرة العلمية إلى:

من وُصيت بهَا ثلاثًا، وصبرَت عليَّ عقودًا، أنشَأتني صَغيرًا، وحنَّت إلي كَبيرا، اعْترافًا بيَسير منْ معْروفهَا، وقَليل منْ فضْلها: **أمّي الحنونة الغَالية أبقَاها الله لي وأرضَاهَا عنّي.**

منْ أقَام عُودي صَغيرًا، وأبَى أن أبرحَ حلْقة العلْم مهمَا تعَاظمت الصُّروفُ، وتقَارعت الخطُوب: **أبي العَزيز أدامه الله.**

منْ تحمَّلت معي مشَاقَّ البحْث، تشْجيعًا ومواسَاة، وإرشَادًا ومعُونة، سنَدي وعوْني، وشَريكَة دربْي: **أم عبْد الرَّحمن** وفَّقها الله وسدَّد خطَاها للخيْر دوْما.

فلْذة كَبدي، وقرَّة عيْني، وأمَل غَدي، وحَامل اسمِي: **عبْد الرَّحمن** أعزَّه الله.

سَليم القلْب: **سليْمَان.** وَمَرينَة الفعال. ومحمُود الخصَال: **أحمَد.** ونرهيْرة الرَّبيع. وبَذرة العلْم: **عيسَى.** وأسْعد **سَعادة.** وَأجمل **الأسْمَاء.** ومعْقَد **الآمال.** ومثَال **الوفاء. إخْوتي وأخواتي** حفظهُم الله جميعًا.

مثَال الأخْلاق، وأطْيب الرِّفَاق، الصَّديق الوفي: **عمَر بن محمَّد بالُّو** حفظَه الله.

منْ علَّمني مِسكَة القلَم وتدرَّج معي في سلُّم العلْم أسَاتذتي ومَشايخي جميعًا.

حَاملي همّ العدَالة في كلّ مكَان،

ومن قَضَوا في سبيلهَا، قَديمًا وحديثًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكْرٌ وَتقْديرٌ

في ختَام هَذَا الجهْد العلْميِّ، أرْفَعُ أكفَّ الشُّكْر والحمْد إلَى الله تَعالَى، عَلى مَا غمَرنِي به منْ النِّعم وأمَا أَولاَنِي من المكَارم وَالفضَائل، فَاللَّهُمَّ لَكَ الحمْد عن كلِّ نعْمَة أبْدَ الدَّهْر حتَّى تَرضَى.

كمَا أرْفعُ أَسمىَ عبَارات الشُّكْر وَالـ تَّـقْدير وَالعرْفَان إلَى الذينَ كَانُوا وَسَائلَ الخيْر، وَذَرائع الثَّبَات، وَدَواعي المثَابرَة، فَجزيلُ الشُّكْر، وَعظيمُ الامْتنَان أَزفُّه إلَى:

- أُستَاذِي الفَاضلِ، المشْرف العَزيز، والمرَبِّي الصَّادق: عبْد الله الصِّيفي، بمَا أوْلاَني منْ عنَاية واهْتمَام، وَإرشَاد وبيَان، فتقبَّلَ الله منْه كُلَّ جهْد، وَجزَاهُ عنِّي برَكَة في العلْم والمالِ وَالوَلد، وَأبلَغهُ كُلَّ مقْصَد، وَأبْدلَه سعَادةً وطُمأنينَةً في الدُّنيَا وَالآخرَة.

- أهْلِ العلْم الفُضَلاَء، وَخدَمة الشَّريعَة الغرَّاء، الذينَ جَادُوا منْ أَوْقاتِهِم لهذه الدِّراسة بمَا يجلي صَوابهَا ويثمِّنُه، و يُـبْرزُ خَللَهَا ويصوِّبُه: أعْضَاء لجنَة المنَاقَشَة الأجلاَّء.

- جمْعيةِ أَبِي إسحَاق لخدْمة الـ تُّـرَاث، ومشْرُوع الغفْرَان مسجدًا وَمكْتبَة وَلجنَة علميَّة.

- عَائلةِ الفَاضل الكَريم: عبْد الوهَّاب منْصُور شيْبَان، وَعائلة الأَخِ الحبِيبِ عُمَر بن محمَّد بالُّو، وعَائلة الأَخِ العَزيز: عُمَر إبْراهيم بَافُولُولُو، حفظَهُم الله حميعًا.

- الإخْوَةِ البَاحثين الفضَلاَء: الدُّكْتور أَبُو بكر صَالح، الأُسْتاذ قَاسم بن حمُّو حجَّاج، سَامي حَبيلِي، عُمَر مُونَه، صَالح بن يحيىَ بُوكْرَاع.

- الإخْوَةِ الأعزَّاء الأوْفيَاء: نِزَار بن الجلنْدَى آل سَعيد، يُوسُف بن صَالح حوَّاش، عيسَى بن عُمَر بُوسنَان، يُونس بنْ سَعيد عَلوَاني، مُوسَى جلمَامي حَاني، محمَّد بن أَحمد إمنَّاسَن، أَبُو القَاسم بن عُمَر الشِّيخ صَالح، حُسين بن يحيىَ بُوكرَاع، أَبُو الرَّبيع سُلَيْمَان قَزريط.

فَالله أسْأَل أنْ يجز يَـهُم خيْر جَزَاء، ويُثيبهُم عنْ كُلِّ عَنَاء، وَأن يُـبَارِكَ في أعْمَارهمْ، وَيجْعَلَ ذلكَ كلَّهُ في ميزَان حسَنَاتهم، ومطيَّة فَـوْزهمْ بالرِّضْوَان الأَعْظَم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرس المحتويَات

قرار لجنة المناقشة ..... ب
إهْدَاء ..... ب
شُكْرٌ وَتقْديرٌ ..... د
فهْرس المحتويَات ..... هـ
مُلَخَّص ..... ي
المُقدّمة. ١
١– توْطئِة. ١
٢– أَهمِّيَّةُ الدِّراسةِ، ومسوِّغاتُها، ومشْكلتُها، وحدُودُها وَأهْدافُهَا. ١
٣– الدِّراساتُ السَّابقة. ٤
٤– مَنهجيَّةُ البحْث. ٧
٥– خُطَّة البحْث. ١٠
الْفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ السِّيَاسيِّ وَالْمصَالح الشَّرْعيَّةِ وَضَوَابطُهَا. ١٤
الْمَبْحَثُ الأَوَّل: تَعريفُ قَوَاعِدِ الفِقْهِ السِّيَاسيِّ. ١٤
الْمَطْلَبُ الأَوَّل: تَـعْريفُ الْقَاعدَة الْفقْهيَّةِ لُغةً وَاصْطلاَحًا. ١٤
١– الْقَاعدَة لُغَةً واصْطلاحاً. ١٤
٢– الْفقْه لُغةً وَاصطلاَحًا. ١٩
٣– الْقَاعدَة الْفقْهيَّةُ عَلَمًا. ٢١
٤– الألفَاظُ ذاتُ الصِّلةِ بِالقَاعدَةِ الفقْهيَّةِ. ٢٣
٥– مَكَانةُ قَ وَاعِدِ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة. ٢٩
المطْلَبُ الثَّاني: تَـعْريفُ السِّيَاسةِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا. ٣٠
١– السِّيَاسةُ لُغَةً. ٣٠
٢– السِّيَاسةُ اصْطلاَحًا. ٣١
المطْلبُ الثَّالثُ: تَـعْريفُ الْقَاعدَة الْفقْهيَّة السِّياسيَّة عَلَمًا. ٣٥
المبْحَثُ الثَّاني: تَعْريفُ الْمصَالح الشَّرْعيَّة وأَقْسَامُهَا وَضَوَابطُهَا. ٣٧
المطْلَبُ الأَوَّلُ: تَـعْرِيفُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّةِ لُغةً وَاصْطِلاَحًا. ٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١– المصْلحةُ لغَةً واصْطلاَحًا. ٣٧
٢– الشَّرْعيَّةُ لُغَةً واصْطلاَحًا. ٤٠
٣– تعْريفُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة عَلمًا. ٤١
الْمَطْلَبُ الثَّاني: أَقْسَامُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة. ٤٣
١– باعْتبَار قُ.وَّة ثُ.بُوتهَا. ٤٣
٢– باعْتبَار أَثَرهَا في قَ.وَام الأُمَّة. ٤٤
٣– باعْتبَار الكليَّات التي تَحفَظُهَا. ٤٦
٤– باعْتبَارِ الشَّارِعِ لَهَا. ٤٩
٥– باعْتبَار شمُولها. ٥١
٦– باعْتبَار وَقْت تحقُّقهَا. ٥٢
المطْلَبُ الثَّالثُ: ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة الشَّرْعيَّة. ٥٥
١– الانْدرَاجُ ضمْنَ مَقَاصِدِ الشَّريعَة العَامَّة. ٥٦
٢– مُوَا فَ.قَةُ الكتَاب والسُّنة. ٥٧
٣– عَدم تفْويت مَصْلَحَة أَولَى. ٥٩
المطْلَبُ الرَّابع: ضَوَابطُ التَّفريقِ بَ.يْن المَصْلَحَة وَالمفْسَدَة. ٦٠
الفَصْلُ الثَّاني: صلَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" والْقَوَاعدِ المتفرِّعَةِ عَنْهَا بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٦٣
المبحَثُ الأوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلَّتهَا وفُروعُهَا ومصَالح تحققُها. ٦٣
المطْلَبُ الأوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلَّ تُ.هَا. ٦٣
١– تَ.عْريفُ السِّيَادَة لُغَةً وْاصْطلاَحًا عنْد رجَال القَانُون وَالفُقَهَاء. ٦٣
أَوَّلاً: السِّيَادَة لغَة. ٦٣
ثَانيًا: مَنشَأُ مَفْهُوم السِّيَادَة. ٦٣
ثالثًا: السِّيَادَة لَدَى رجَال الْقَانُون. ٦٤
رَابعًا: السِّيَادَة لَدَى عُلَمَاء الإسْلاَم. ٦٦
٢– شرح قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ". ٦٨
٣– أَدلَّة قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ". ٧٧
المطْلَبُ الثَّاني: فُروعٌ لقَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَمصَالح تحقِّقُها. ٧٩
١– فروعٌ للقَاعدَة. ٧٩
٢– مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَةُ. ٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوَّلاً: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في نِظَام الحكْم. ٨٢
ثانيًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسة الثقافية. ٨٩
ثَالثًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسة الاجتماعية. ٩٣
رَابعًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسة الاقْتصَاديَّة. ٩٦
خَامسًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسَة الْبيئيَّة. ٩٩
المبحَثُ الثَّاني: صلَةُ قَوَاعِدِ الإِذْعَان للشَّرْعِ بِالْمَصَالح الشَّرْعيَّة. ١٠٣
المطْلَبُ الأوَّلُ: قَاعدَة "لاَ طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في مَعصيَة الخالِقِ". ١٠٣
المطْلَبُ الثَّاني: قَاعدَة "الإمَامُ واحدٌ من الأُمَّة". ١٠٨
المطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "الكُفَّار مخَاطَبُونَ بفُرُوع الشَّرْع". ١١٣
المطْلَبُ الرَّابعُ: قَاعدَة "الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَبلَه". ١٢٣
المطْلَبُ الخامسُ: قَاعدَة "لاَ اجْتهَادَ مَعَ النَّص". ١٣٢
المطْلَبُ السَّادسُ: قَاعدَة "الأَصْلُ في الأَشْيَاء الإبَاحَةُ". ١٤٠
المبْحَث الثَّالثُ: صلةُ قَوَاعد الاجْتهَاد في الشَّرْع بالْمَصَالح الشَّرْعيَّة. ١٥٠
المطْلَبُ الأَوَّلُ: قَاعدَة "الاجْتهَادُ لاَ يُنقَضُ بمثْلِه". ١٥٠
المطْلَبُ الثَّاني: قَاعدَة "الحكْمُ عَلَى الشَّيء فَرعٌ عَنْ تَصَوُّره". ١٥٥
المطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "الحكْمُ يَدُورُ مَعَ علَّته وُجُودًا وَعدَمًا". ١٥٨
المطْلَبُ الرَّابعُ: قَاعدَة "لاَ يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَام بتَغَيُّر الأَحْوَال". ١٦١
الْفَصْلُ الثَّالثُ: صلَةُ قَاعدَة "السُّلْطَانُ للرَّعيَّة" وَالْقَوَاعدِ المتفَرِّعةِ عَنْهَا بالْمَصَالِحِ الشَّرْعيَّة. ١٦٨
المبْحثُ الأَوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة" وَأَدلَّتُهَا وفُرُوعُهَا وَمصَالِحُ تحُقِّقُهَا. ١٦٨
المطْلَبُ الأوَّلُ: حَقِيقَةُ قَاعدَة "السُّلطَانُ للرَّعيَّة" وَالخلاَفُ فيهَا وأَدلَّتهَا. ١٦٨
١- أَلْفَاظُ الْقَاعدَة. ١٦٨
٢- تعْريفُ مُفرَدَاتِ الْقَاعدَةِ وَالألفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بهَا لُغَةً وَاصطلاَحًا. ١٦٨
٣- شَرْحُ قَاعدَة "السُّلطَانُ للرَّعيَّة" وَالخلاَفُ فِيهَا. ١٧٤
أَوَّلاً: التَّفرقَةُ بَيْن شَكْلِ نِظَامِ الحكْمِ وَجَوْهَره. ١٧٤
ثانيًا: الخلاَفُ في قَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة". ١٧٥
المطْلَبُ الثَّاني: فُرُوعٌ لقَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة" ومَصَالِحُ تحقِّقهَا. ١٨٧
١- فُرُوعٌ للقَاعدَة. ١٨٧
٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة. ١٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحثُ الثَّاني: صلَةُ قَوَاعد تَوَلِّي السُّلطَة بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ١٩٠
المطْلَب الأَوَّلُ: قَاعدَة "الإمَامَة عَقْدُ نيَابَة". ١٩٠
المطْلَبُ الثَّانِي: قَاعدَة "لاَ بَـ ـيْـعَةَ إلاَّ بالاخْتيَار وَالرِّضَا". ١٩٥
المطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "البيعَةُ عَقْدٌ لاَزمٌ". ٢١٢
المبحَثُ الثَّالث: صلَة قَواعد ممَارسَة السُّلطَة بالْمَصَالح الشَّرْعية. ٢١٧
المطْلبُ الأَوَّلُ: قَاعدَة "الشُّورَى حَقٌّ وَوَاجِبٌ". ٢١٧
١– أَلْفاظُ الْقَاعدَة. ٢١٧
٢– شَرْحُ الْقَاعدَة وَالخلافُ فيهَا وأدلَّتهَا. ٢١٧
أَوَّلاً: تَعريفٌ بمفرَدَات الْقَاعدَة لُغَةً وَاصْطلاَحًا. ٢١٧
ثانيًا: الخلاَفُ في حكْم الشُّورَى. ٢٢٢
ثَالثًا: آليَّةُ إقَامَة الشُّورَى. ٢٢٦
٣– فُـرُوعٌ للقَاعدَة. ٢٣٢
٤– مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة. ٢٣٣
المطْلبُ الثَّاني: التَّصَرُّف عَلَى الرَّعيَّة منُوطٌ بالمَصْلَحَة. ٢٣٧
الفصْلُ الرَّابعُ: صلَةُ القَوَاعد الخمْس الكُبْرى بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٤٧
المبْحثُ الأَوَّلُ: صلَةُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٤٧
المطْلبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" وَشرْحهَا وَأدلَّتهَا. ٢٤٧
المطْلبُ الثَّاني: فُـرُوعٌ سيَاسيَّةٌ لقَاعدَة "الأُمُورُ بمقَاصدهَا" وَمصَالح تحقِّقُها. ٢٤٩
المطْلبُ الثَّالثُ: صلَةُ قَواعدَ فرْعيَّة لقَاعدَة "الأمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعية. ٢٥٤
١– قَاعدَة "مَا يتَوقَّفُ عليْه الوَاجب فهُو وَاجبٌ". ٢٥٤
٢– قَاعدَة "العـ ـبْـرَة في الْعقُود للمقَاصد وَالمعَاني لاَ للأَلْفَاظ وَالمبَانِي". ٢٥٧
المبْحثُ الثَّاني: صلَة قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعية. ٢٦٠
المطْلبُ الأَوَّل: أَلْفَاظ قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" وشرْحُها وَأدلَّتُها. ٢٦٠
المطْلبُ الثَّاني: فُروعٌ سيَاسيَّةٌ لقَاعدَة "لاَ ضَررَ ولاَ ضرَار" ومَصَالح تحقِّقهَا. ٢٦٣
المطْلبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعدَ فَرعيَّة لقَاعدَة "لاَ ضَررَ وَلاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٦٦
١– قَاعدَة "الضَّرر يُـزَال". ٢٦٦
٢– قَاعدَة "الضَّررُ لاَ يُزال بضَرر مثلِه". ٢٦٧
المبْحَثُ الثَّالث: صلَة قَاعدَة "المشَقَّة تجلبُ التَّيسير" بالْمصَالحِ الشَّرْعيَّة. ٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظُ قَاعدَة "المشقَّة تجلبُ التَّيسير" وَشرْحُهَا وَأدلَّتُها. ٢٧٠
المطْلبُ الثَّاني: فُروعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "المشَقة تجْلبُ التَّ.يْسير" وَمصالح تحقِّقُهَا. ٢٧٣
المطلَبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعد فَ.رْعيَّة لقَاعدَة "المشَقَّة تجْلبُ الـ تَّـيْسير" بالْمَصَالح
١– قَاعدَةُ "الضَّرُورَات تُبيحُ المحظُورَات". ٢٧٥
٢– قَاعدَةُ "الضَّرورَة تُقدَّر بقَدرهَا". ٢٧٧
المبْحثُ الرَّابعُ: صلَة قَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٨٠
المْطلَبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظُ قَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّك" وَشرحُهَا وأدلَّ تُـهَا. ٢٨٠
المطْلبُ الثَّاني: فُـرُوعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" وَمصَالح تحقِّقهَا. ٢٨٣
المطْلبُ الثَّالثُ: صلَةُ قَواعدَ فَرعيَّة لقَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. . ٢٨٥
١– قَاعدَةُ "الأَصْلُ بَراءةُ الذِّمَّة". ٢٨٥
٢– قَاعدَة "الحدُود تُدرَأُ بالشُّبهَات". ٢٨٧
المبْحثُ الخامسُ: صلَة قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٩١
المطْلبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظ قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" وشرْحُها وأدلَّ تُـهَا. ٢٩١
المطْلبُ الثَّانِي: فرُوعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "العَادَة محكَّمة" ومصَالح تحقِّقهَا. ٢٩٤
المطْلبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعد فَرعيَّة لقَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. ٢٩٧
١– قَاعدَةُ "المعْروفُ عرْفًا كَالمشروط شرْطًا". ٢٩٧
٢– قَاعدَة "كُلُّ دَعْوَى يكذِّبُ.هَا العُرْفُ وتنْفيهَا العَادَة فإ نَّـهَا مرْفُوضَة غيْر مَسْمُوعَة". ٢٩٩
الخاتِمَة. ٣٠١
الفهَارس. ٣٠٣
فهْرسُ الآيَات الكَريمَة ٣٠٤
فهْرسُ الأحَاديث وَالآثَار ٣١٤
فهْرسُ القوَاعد الْفقهيَّة ٣١٦
فهْرسُ أهَمِّ المصَالح ٣٢٢
فهْرسُ المصْطلحَات المعرَّفَة ٣٢٦
فهْرسُ الأعْلاَم المترْجَم لهم ٣٢٩
فهْرسُ المصَادر والمرَاجع ٣٣٢
Absract ٣٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلَة قَواعِدِ الفِقْهِ السِّياسِي بِالمصَالحِ الشَّرعيَّة

إِعْدَاد

صَالح بَشير بوشْلاغَم

إِشْراف

د. عبْد الله عَلي الصِّيفي

مُلَخَّص

تحَاولُ هَذه الدِّرَاسةُ أَنْ تعُودَ بالسِّيَاسَة إِلَى أَصْل الشَّرْع الإِسْلاَميِّ، وَفي الْوَقْت ذَاته أَنْ تُطلقَ السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة منْ قيْد الأَقْ .وَال الفقْهيَّة وَوَقَائع التَّاريخ لتجْعلَهَا مُسْتج يـبَة للْمَصَالحِ الشَّرعيَّة، منْ خلاَل جمعِ قَواعدِ الْفقْه السِّيَاسي الإِسْلاَمي، ومحَاولَة إِدْرَاج فُ.رُوع فقْهيَّة مُستجدَّة تحْت كُليَّات الفقْه الإِسْلاَميِّ وَمَقاصِدِهِ، وبيَان مَدَى قدْرَة الفقْه السِّيَاسي الإِسْلاَمي عَلَى قيَادة الأُمَم وَالشُّعُوب وَتحقِيقِ مَصَالحهَا، منْ خلاَلِ قوَاعد ثَابتَة شَاملَة للـ ثَّـوَابت وَالمتغ يِّـرَات.

واسْتعَانتْ بمنْهجَيْن: الأوَّل: مُلاَحظَة الأَحْكَام الفقْهيَّة السِّياسيَّة الْفرعيَّة وَاسْتقْصَاؤُهَا للخلُوص إِلَى العَلاَقَة الْوَظيفيَّة فيمَا بيْنهَا، وَما تُؤسِّسُهُ منْ قَـوَاعدَ وَمبَادئ سياسيَّة، وَالثَّاني: عرْضُ قَواعدَ نظريَّة شَائعَة أَوْ افْتراضيَّة ثُمَّ مُرَاجعتهَا في ضَوْء الوَقَائع الجزئيَّة، وَالمفَاهِيم الأَساسيَّة للفقْه السِّياسيِّ الإِسْلاَميِّ. وَعَرضَت الموْضُوعَ في مقدِّمَة وأَرْبعَة فصُولٍ وخَاتِمَة.

لتصلَ إِلَى وضْع قَـوَاعد فقْهيَّة سيَاسيَّة مهمَّة في ضبْط التَّصرُّف السِّياسيِّ الْفَرْدي وَالجمَاعي، وبيَان المصَالحِ المهمَّة التي تحقِّقهَا، وَتُظهرُ الدِّراسَةُ بمجْمُوعهَا مَدَى حفَاظ الْفقْه السِّياسيِّ الإِسْلاَميِّ عَلَى مَصَالحِ البشَريَّة، وَكوْنه أَحْسَن الأَنْظمَة السِّيَاسيَّة التي تجمَعُ بيْنَ المادَّة وَالرُّوح، وَتُوزانُ بيْنَ مصْلحَة الفَرْد وَالجمَاعة، وَتنسِّقُ بيْنَ السيَاسَة الدَّاخليَّة وَالخَارجيَّة، في جميعِ مَنَاحي الحيَاة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المُقدّمة.

١- توْطئِة.

الحمدُ لله خَالق الكوْن، عَهدَ إلَى خَليفَته بالرِّعايَة وَالصَّوْن، سبْحَانهُ هُوَ السيِّد الوَاحدُ، وَالسُّلطَان الماجدُ، وَهُو أَحْكَم الحَاكمينَ، وَمنشئُ الخلْق أَجمعينَ، أَرْشَدَ إلَى العدْل وَالإيمَان، وَنهى عَن الجُورِ والعصيَان، وَحذَّرَ إثْر التَّوليَة من الإفْسَاد في الأَرْض والطُّغيَان قَائلاً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1]. وَأصلِّي وَأسلِّمُ عَلَى حَبيب الْبشريَّة، حَامي العدْل وَالحريَّة، منْ استُجيرَ وحَكَمَ فعدَلَ، وانتُصفَ فأَنصَف، محمَّدٌ عَليْه صَلوَاتُ ربِّي وسَلامُهُ، وَعَلَى آله وصحْبه الذِينَ كَانُوا مَشَاعلَ العدَالَة، وَأ نْـوَار المسَاوَاة، وَأنصَارَ الإنْسَانيَّة.

وبعدُ، فإنَّ الكلِّياتِ الشرعيَّةَ عظيمةُ القدْر، جَليلَةُ الاعْتبَار وَالوَزْن، لما تُتيحُهُ منْ جمعِ شَتَات الفُرُوع، وَدرَاسَة فَلسفَة التَّشْريع، حتىَّ غدَتْ بحقٍّ الملْجَأَ الآمنَ، عنْدَ اشْتدَاد الكُرُوب، وَتتابُعِ المدلهمَّات. فكَانَ التَّوجُّه نحْوَ درَاسة الكُليَّات الأُصُوليَّة وَالفقْهيَّة وَالمقصديَّة منْ آكَد الفُرُوض وَالوَاجبَات، وتَأْتِي هَذه الدِّرَاسةُ في هَذَا السِّيَاق، تحَاولُ جمعَ شَتات علْم منْ أَجَلِّ العُلُوم وَأشْرفهَا، وَاصلَةً أصُولَهُ بغَايَاتها، قَارنةً أُسسَه بمصَالحهَا، ممَّا عسَاهُ يرْفَعُ عن الأُمَّة دوَاجي الظَّلاَم، وديَاجيرَ الظُّلمَات، ويُعيدُهَا إلَى سَوَاء الصِّرَاط، وَيجعَلُ من الصَّدَمَات العَنيفَة المتواليَة، صحْوَة ضَميرٍ، وَاستفَاقَةً ذَاتَ بَال، تخطُو بهَا خَطَوات رَاشدَة، خَالعةً عـ ـنْـهَا مَا أُلبستْه منْ شَوائب، عـ ـبْـرَ قُرونٍ متلاحقَة، وحقَبٍ مُتتَاليَة.

٢- أَهمِّيَّةُ الدِّراسةِ، ومسوِّغاتُها، ومشْكلتُها، وحدُودُها وَأهْدافُهَا.

أوَّلا: أَهمِّيَّةُ الدِّراسةِ.

حيثُ إنَّ الشَّريعَةَ الإسْلاَميَّةَ الغَرَّاءَ جَاءَتْ لإسْعَادِ الْبَشَريَّة، وَ تَـوْجيهِها لما يُـبْلغُها السَّعَادَة الدُّنويَّة والأخْرويَّة، فإنَّ أهمِّيَّة هَذه الدِّراسَةِ تَـ ـبْـرُزُ في أَنهَا تُنقِّب في القَوَاعد الْفقْهيَّة، لبَـيَان ارْتبَاطها بالمصَالح الشَّرْعيَّة، التي مَا منْ عَاقلٍ إلاَّ وَإليهَا يَسعَى، وَمَا منْ قَانُون مُتَّزنٍ إلاَّ وَإليهَا يَـرْقَى.

وَلما كَانَت القَوَاعدُ الفقهيَّةُ قَضايَاً كُلِّيَةً فيهَا تجتَمعُ الْفُرُوعُ، وَتحتَ لوائهَا تَـنْضَوِي، كَانَ كَيفيَّةِ تحقيقهَا للمَصَالح الشَّرعيَّة منْ شَأنِه أَن يجْعَلَ المجتَهدَ ذَا نَظْرةٍ شموليَّةٍ في تحقِيقِ الفُرُوعِ

---

(١) سورة محمد: ٢٢-٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمَصَالحِ مِنْ خِلاَلِ القَوَاعِدِ الكلية، فَتَكُونُ رِعَا يَتُهُ لهَا في اجْتِهَادِهِ وَ فَتْوَاهُ وَسيلةً للوصُول إلىَ الشَّارِع، وَمَطِيَّةً لتحْقِيقِ مَصَالحهِ السَّاميَة.

وَلما للسِّيَاسَةِ منْ دَوْرٍ فَعَّالٍ في تَوْجيهِ الحيَاةِ الإِنْسَانيَّة، وَتحقيقِ مَصَالحِ الشُّعوب، وَحمَايَتِهَا مِنْ الأَعْدَاءِ وَالفِتن، خُصُوصاً في عَالمنَا المتَشعِّبِ الإتجَاهَاتِ وَالمذَاهِب، كَانَ تَسْليطُ الضَّوْء عَلَى رعَايَةِ الشَّريعَةِ الرَّبَّانيَّةِ لمصالح الأمَّةِ المسْلمَةِ مِنْ حَيْثُ سِيَاسَةُ الحُكْم، وبِنَاءُ الدَّوْلَةِ القَوِيَّةِ العَصْريَّة، وَعَلاَقَةُ الحَاكِمِ بالمحكُوم، وَعَلاَقَةُ الدَّوْلَةِ بمحِيطِهَا المتبَايِنِ الملَلِ والأَعْرِاقِ وَالأَجْنَاس، ذَا أَهميَّةٍ لاَ تخفَى، في مَيْدانٍ غَدَتْ فِيهِ الدُّوَلُ الإِسْلاَميَّةُ مُسْتَضْعَفَةً، وَالشُّعُوبُ المسلمَةُ مُسْتهْدَفَةً، وَنَادَى المنَادِي لحرْبِ الإِسْلاَم، وَحَشَدَ لهَا كَثيرًا منَ الأَنَام.

فَأَهميَّةُ هَذه الدِّرَاسَة نَابعةٌ منْ كليَّة القَوَاعد الفقْهيَّة، وَكليَّة المقَاصد الشَّرعيَّة، لتَجمعَ بيْنَ الكُليَّات، في دَائرة السِّيَاسَة، ولاَ يخْفَى مَا يشُوبُ تلْكَ الدَّائرَة، من شَوائب التَّسلُّط وَالطُّغيَان أَحْيَانَا، وما يهُبُّ عليْ.هَا من نَسَمَات العدْلِ وَالإِحْسَان حينًا.

ثَانيًا: مسوِّغاتُ الدِّراسةِ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: ومَا الدَّاعي لخوْض غمَار السِّيَاسَة، وَمخَالطَة مبَاحث المقَاصِدِ وقد قال العلماء إن التَّصرُّف علَى الرعيَّة منوطٌ بالمصْلحَة؟ أُجيبَ بأَنَّ الدَّاعي أُمُور:

أ- لَمْ ترِدْ نُصُوصٌ جزئيَّةٌ كَثيرَةٌ في السِّيَاسَة ممَّا يلحُّ عَلَى الدَّارسينَ والعَاملينَ عَلَى حدٍّ سَوَاء الرُّكُونَ إِلَى قوَاعدَ كليَّة ضَابطَة للتَّصرُّفَات السِّياسيَّة، فَكَانت الدِّرَاسَةُ وَسيلَةً لجمْع كَثيرٍ من تلْكَ القَوَاعد وَتأْصيلهَا.

ب- إنَّ السيَاسَة منُوطَةٌ بالمصْلَحَة عُمُومًا كَمَا سائرُ الأَحْكَام الفقهيَّة، ممَّا جعَلَ الاكْتفَاء بتلْك الْقَاعدَة قَاصرًا عنْ بيَان أحْكَام تَفَاصيلِ التَّصرُّفَات السِّيَاسيَّة، فضْلاً عنْ ضَوابطهَا، فتلكُم القَاعدةُ خَاصَّةٌ بغيْر المنْصُوص عليْه، كَمَا أَنَّ التَّصرُّفَ بالمصْلحَة غيْرُ مُطْلَق علَى عَوَاهنه بلْ لهُ ضَوابطُ تصلُه بنُصُوص الوحْي، ممَّا يدْعُو إِلَى اسْتخلاَص قَوَاعدَ عَامَّة أُخْرى تَفي بالغَرَض، وتنْجزُ المطْلُوب.

ج- كَثيرًا مَا هبَّت عَلَى العَمَل السِّيَاسيِّ الإِسْلاميِّ ريَاحٌ عَاتيَةٌ في كَافَّة الاتجَاهَات، حَتىَّ إِذَا اخْتلَطَت أَوْرَاقُ السَّاسَة، وفشلَتْ وسَائلُهُم، تَنَادى المنَادُونَ إِلَى مَعَايير ثَابتَة، وضَوَابطَ رَاسخَة، تحفَظُ النَّشَاطَ السيَاسيَّ عَن الزَّلَل وَالأَخْطَاء، وتجعَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى رَفْع الآلاَم وبلُوغ الآمَال.

د- كتَاباتُ الأَوَّلِينَ في الْفقْه السِّيَاسيِّ كَانتْ فُرُوعيَّة في معْظَمهَا، وَلَمَّا وَاتت الفُرْصَة لتقْعيدِ أُسُس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعَايير –منْ خلاَل تلْكَ الكتَابَات وَغيْرهَا– وجبَ اسْتغلاَلها، تَوجيهًا للنَّشَاط السِّيَاسيِّ في السَّاحَة، وبيَانًا للم نْ.هَجِ الصَّوَاب في تَناول هَذَا الفَن.

هـ .– كَثيرًا مَا قيلَ إنَّ السيَاسَةَ الإسْلاَميَّة مبْنيَّةٌ عَلى العَدَالة وَبقيَ السُّؤَالُ مطْروحًا عنْ كَيفيَّة ذَلكَ منْ خلاَل معَان كُليَّة جَامعَة فِيهِ فَكَان ذَلكَ دَافعًا لبيَان وَسائل تحْقيق مصَالحِ البشريَّة في الفقْه السِّيَاسيِّ.

ثالثًا: مشْكلة الدِّراسةِ.

بنَاءً عَلى مَا سبَقَ ذكْرُهُ تتَسَاءَلُ الدِّرَاسَة: مَا علاَقَةُ قَ .وَاعِدِ الْفِقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ بمصَالح الشَّريعَة؟، وبصورةٍ أَدَقّ:

مَا المصَالحُ الكُلِّيَّةُ وَالجزْئِيَّةُ التي تحقِّقُهَا قَوَاعدُ الْفقْهِ السِّيَاسِيِّ الإسْلاَمِي؟.

وَدُونَ الجوَابِ عَنْ إشكَاليَّةِ الدِّرَاسَة، تَسَاؤُلاَتٌ عدَّة، منْ .هَا:

- مَا القَاعدَةُ الفقْهيَّة السيَاسيَّة ؟
- مَا المصْلحَة الشَّرعيَّة ؟ ومَا أقسَامها؟ ومَا ضَوابطُهَا ؟
- مَا قواعدُ مضْمون السِّياسَة الإسْلاميَّة ؟ وَما المصالح التي تحقِّقهَا؟
- مَا قواعدُ هيْكَل نظَام الحكْم الإسْلاميِّ ؟ ومَا المصالح التي تحقِّقهَا ؟
- مَا المصَالح التي تحقِّقهَا القوَاعدُ الخمْسُ الكبْرَى في السَّاحة السِّياسيَّة ؟

رابعًا: حدُودُ الدِّراسةِ.

يَ.قُولُ إمَامُ الحرَمَيْن: «لَو الـ تَ.زَم الخائضُ في الإمَامَة تقْريرَ كُلِّ مَا يجْري في أَدْرَاج الكَلاَم ولغَمْضَ مدْركُ مَقْصُود الكتَاب»[1]، لذَا وَجَب تحْديدُ الدِّراسَة بحدُودٍ تلْتزمُهَا، وَأُطُر تَضْبطُ مَسَائلَهَا، فيَحدُّهَا منْ جهَة السِّياسة مَا يتعلَّقُ بالسِّياسَة الدَّاخليَّة للدَّوْلَة، فَلاَ تتطرَّقُ للعَلاَقَات الدَّوْليَّة إلاَّ اضْطرَارًا، ويحدُّهَا منْ حيْثُ المصَالح السِّياسيَّةُ شَرْعيَّةُ المصَالح، وَأمَّا منْ حيْثُ القَوَاعدُ فإ نَّ.هَا محدُودَة بالأَهمِّ البَاحث، وَهُوَ موْضعُ اجْتهَاد وَنَظر في الاصْطفَاء، وَاللهُ وَليُّ التَّوفِيق.

---

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت٤٧٨هـ). الغيَاثي غيَّاث الأُمم في التياث الظُّلم. ط٢، ١م، (تحقيق: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيْرُوت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م. ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: أهْدافُ الدِّراسةِ.

تحَاولُ هَذه الدِّرَاسةُ أَنْ تعُودَ بالسِّيَاسَة إلَى أَصْل الشَّرْع الإسْلاَميِّ، وَفي الْوَقْت ذَاته أَنْ تُطلقَ السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة منْ قيْد الأَقْ.وَال الفقْهيَّة وَوَقَائع التَّاريخ لترْمي بهَا في أحْضَان المصَالح الشَّرعيَّة، فهيَ تمسكُ بيَدٍ في أُصُول التَّشْريع الإسْلاَميِّ وَبأُخْرى في غَايَاته السيَاسيَّة، وَتصْبُو إلَى أهْدَاف عَديدَة أَهمُّهَا:

أ- بيَانُ تَشابُك الكُليَّات الإسْلاميَّة وَتدَاخُلهَا وَتنَاسقُهَا، فهيَ معَ اخْتلاَف مجَالاَتهَا يخدُمُ بعْضُهَا بعْضًا.

ب- الدَّفْعُ نحوَ درَاسَة الكُليَّات وَتحليلهَا وَالاعْتنَاء بهَا، وَمجا نَ.بَة الفقْه الفُرُوعيِّ خَاصَّة مَا قُتلَ منْهُ بحْثًا، وأُشْبعَ طَ بْ.عًا وَنشْرًا وَتحقيقًا وَتعليقًا، وَذلكَ منْ أَجْل فهْمٍ عَميقٍ لفَلْسَفَة التَّشْريع الإسْلاَميِّ وَبَيان مَدَى اسْتجَابَته لمتَطَلَّبَات الوَاقعِ، وَاسْتخدَام ذَلكَ كُلِّه في حَلِّ عَويصِ مُستجدَّاتِهِ.

ج- جمعُ قَواعد الْفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي، وَصيَاغةُ مَا يحتَاجُ م نْ.هَا إلَى ذَلكَ، وَفْقَ مَعايير الْقَاعدَة الفقهيَّة.

د- محَاولَةُ إدْرَاج فُ.رُوع فقْهيَّة مُستجدَّة تحْت كُليَّات الفقْه الإسْلاَميِّ وَمَقاصِدِهِ.

هـ.- الدَّفْعُ بدارَسةَ القَوَاعدِ الفقْهيَّة إلَى مرْحَلَة مَا بعْدَ الجمْعِ وَالصِّيَاغَة، إلَى مرْحَلة التَّحْليلِ وَالمقَارنَة والاسْتنتَاجِ.

و- بيَانُ مَدَى قدْرَة الفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي عَلَى قيَادة الأُمَم وَالشُّعُوب وَتحقيقِ مَصَالحهَا، منْ خلاَلِ قوَاعد ثَابتَة شَاملَة لل ثَّ.وَابت وَالمتغ يِّ.رَات.

٣- الدِّراساتُ السَّابقة.

لم أَجدْ -فيمَا استَقصَيتُ مُطَالعَته مَن كُتُب المكتَبة الإسْلاَميَّة- مَنْ تعرَّضَ لموضُوع الدِّرَاسَة بالشَّرحِ وَالدَّرْس، وِالتَّفصيلِ وَالبيَان، غير نُتفٍ مَنثُورةٍ هُنا وَهُنَاك منْ مُرُورٍ عَلَى الموضُوع أَوْ إشَارةٍ إلَيْه إشَارةً عَابرةً في كَثيرٍ منَ الأحيَان، والكل يذكره حينما يعرِّج عَلىَ قَاعدَةِ: "تَصرُّفُ الرَّاعي عَلَى الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة"، دُونما تَ.فْصِيلٍ في مَصَالح السِّيَاسَة الشَّرعيَّة، فَضْلاً عَن رَبطِهَا بقَوَاعِدِها، التي لمَ أَجدْ

-حسب اطِّلاَعي- مَن تولىَّ فَرزَهَا وَنَظْمَهَا وَسَبكَهَا، مُراعيًا خَصَائصَ القَاعدَة الفقهيَّة. وَمِن الكُتُب والدِّرَاسَاتِ السَّابقَة التي تجْدُرُ الإشَارَةُ إليهَا مَا يَلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: عبدُ السَّلاَم محمَّد الشَّريف: نظريَّةُ السّيَاسَة الشَّرْعيَّة، الضَّوَابطُ والتَّطْبيقَات.

عَرضَ المؤلِّف جمْلةً منْ تَطْبيقاتِ السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ وَذَكرَ ثلاثَ قَواعدَ فقهيَّة: "لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ"، "تَصرُّفُ الرَّاعي عَلَى الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة"، "الحْدُودُ تُدْرَأُ بالشُّبهَاتِ". وعند شرْح الثَّانيةِ أَشَارَ إلىَ ارْتبَاط السِّيَاسَةِ الشَّرْعيَّة بِالمصَالحِ، وَمثَّل لذَلك بتَطْبيقَاتٍ، بما يبيِّن تحْقيقَ الفقْهِ السِّيَاسِيِّ الإسْلاَميِّ للمَصَالح الشَّرْعيَّة.

ثانيا: مجيد محمُود سَعيد: قَوَاعدُ السّياسَةِ الشَّرعيَّةِ في تَعيينِ مُوَظَّفِي الدَّوْلَة في الإسْلاَم.

اهتمَّ المؤلِّفُ في ثَنَايَا كتَابه ببيَان مَا يَلتزمُ به الإمَامُ أَوْ غَيرُه ممَّن لَهُ سُلطةُ تَعيينِ الموظَّفينَ في جِهَازِ الدَّوْلَةِ مِنْ قَوَاعِدَ وَضَوَابِط، وصلتُه بالموضُوعِ منْ حَيثُ حَديثُه عَن قَاعدَة: "تَصرُّفُ الرَّاعي عَلَى الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة" وحيثَنَهَا أَوْضَحَ أَنَّ تَعْيينَ الموظَّفينَ خاضعٌ لمصْلَحَةِ الدَّوْلَةِ بالدَّرَجَةِ الأُولىَ.

ثالثا: الفهْداوي، خَالد سُلَيْمَان حمُود: الفِقهُ السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي.

أَخَذَ مُؤَلِّفُ الكتَابِ عَلَى نَفسِهِ بَيَانَ قَوَاعِدِ الفِقْه السِّيَاسِيّ الإسْلاَميّ وربطَها بالعَصْر الحَاضِر، فَصَاغَ تسْعينَ قَاعدَة في السِّياسةِ الشَّرعيَّةِ، ساعيًا أنْ تَكُونَ بصيغٍ عصْريَّةٍ، فكَان جهدا كَبيرا مَشْكُورا. غير أنه لم يوفق في الالتزَامِ بخصَائصِ الْقَوَاعِد الْفقْهيَّة، فغَدَت قَواعدُ الكتَاب أَفكَارًا سيَاسيَّةً، لاَ تضُمُّ فُروعًا في الأَغْلَب، وأفْرَد القَاعدة رقم ٦٥ للحَديث عَن صلَة الفِقْه السِّيَاسِيّ الإسْلاَميّ بمقَاصِدِ الشَّريعَة وَمَصَالحِهَا، مركِّزا علىَ أَنَّ القَوَاعِدَ السِّياسيَّة تَرتَبطُ ارتبَاطاً وَثيقاً بمقَاصِدِ الشَّارِع وَمَصَالحه. فَصلَتُهُ بالموْضوع منْ حيْثُ كوْنُهُ محاوَلةً لصيَاغَة قَواعد الفقْه السَّياسي وذِكْرُه لبعْض الكُليَّات السيَاسيَّة.

رابعًا: سعْدي، أبو حَبيب: دراسةٌ في منْهَاج الإسْلام السّيَاسي

تحدَّثَ المؤلِّفُ عنْ خَصَائصِ الحكْم الإسْلاَمي العَامَّة، وَهي بمنْزلَة ضَوَابط عامَّة للحُكْم مثْل: السُّلطَةَ لتَحْقيقِ هَدَف"، "إنَّ رَئيسُ الدَّولَة يَستمدُّ سُلطَته منْ الشَّريعَة"، "إنَّ الحكْم يَقُومُ عَلَى القوَّة الماديَّة وَالمعْنويَّة"، وَالجَانبُ الوَثيقُ الصِّلةِ بهذِهِ الرِّسَالَة في الدِّرَاسَة: عشْرُونَ صفْحةً تقْريبًا خَصَّصَهَا للحَديثِ عَن مَقَاصد الحكْم الإسْلاَمي، فذكَر خمسَةَ مَقَاصد عَامَّة: "حمايَةُ الدِّين وتطْبيقُ أحْكَامه"، "الحرْصُ عَلَى العلْم وَالتَّربية"، "الدَّعوةُ إلَى الإسْلاَم"، "نَشْر الأَلْفة وَالمحبَّة"، "رعَايَةُ مَصلَحَة الأُمَّة". دراسةٌ مهمَّةٌ زَادَ في أَهميتهَا حَديثُه عَن أَسبَاب قيَام الدَّولَة الإسْلاَميَّة، وَمَبادئِ الحكْم فيهَا، وَتأْتي هَذهِ الرِّسَالَةُ لإتمامِ النَّقْصِ منْ حيثُ بيَانُ المصَالحِ الكليَّة وَالجزْئيَّة للدَّوْلة الإسْلاَميَّة، كَمَا أَنها تُسلِّطُ عَلَى القَوَاعِدِ التي تَضْبطُ مَسيرَةَ الدَّولَة الإسْلاَميَّة وفْقَ أُطُرٍ وَضَوَابطَ شرْعيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَامسًا: صَلاحُ الدّين دَبوس: الخليفة تَوليتهُ وَعَزْله.

عَمد الكَاتبُ إلىَ بيَان أَهْدَاف الدَّولَة الإسْلاَميَّة والوَضْعيَّة ثُمَّ إجْرَاءِ مُقَارنةٍ بـ يْـ نَـهُمَا، ثُمَّ ذَكَر الحدَّ الأدْنى للمَصَالح التي تَـرْمي إلـ يْـهَا الدَّولَةُ الإسْلاَميَّة، فَالمصَالح العَامَّة للدَّولَة دَاخليًّا: الأَمْنُ، العدْلُ، وَفَاء حَاجَات النَّاس، وخَارجيًّا: الدِّفاعُ عن الوَطَن، رعَايَة مصَالح أَفراد الدَّولةِ بالخَارج. ثُمَّ تحدَّثَ عنْ تَوليَة الخليفَة وَعَزْله وَآرَاء الفُقَهاء في ذَلك وَطُرُ قُـهُم. فَحَديثُه –وَإنْ كَانَ مختصَرًا– عَن مَصَالح الدَّولَة عُمُومًا دَاخليًّا وَخَارجيًّا كَان مُلاَمَسَةً للمَوضُوع قَـيْد الْبَحْث.

سَادسًا: منْصُور، محمَّد خَالد: السِّيَاسَةُ الشَّرعيَّةُ وَقَواعدُهَا فيمَا لاَ نصَّ فيه.

وهُوَ بحْثٌ نُشر في العَدَد (٢٥) من مجلَّة دراَسَات التَّابعة للجَامعَة الأُردنيَّة في الْعَدَد الثَّاني سنَة١٤١٩هـ.، حَاوَلَ البَاحثُ فيه حصْرَ مَصَادِرِ الاسْتدلاَل في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة في غيْر المنْصُوص عليْه، فَذكَر مـ نْـهَا الاسْتحسَانَ، وَسدَّ الذَّرَائعِ، وَالعرْفَ، وَالمصَالحَ المرْسَلَة، ثُمَّ خَتَم البحْثَ بتَطْبيقَاتٍ سيَاسيَّة. وصلتُهُ بالموْضُوع في بعْض القَوَاعد المشْتركَة بيْنَ الفقْه وَالأُصُول كقَاعدَة العُرْف، وَأيْضًا فَي التَّطْبيقَات السيَاسيَّة الوَاردَة فيه.

سَابعًا: الطَّبطَبَائي، محمَّد عبْد الرَّزَّاق: قَوَاعدُ في السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة عنْدَ الإمَام الجويْني.

وهُوَ بحْثٌ نُشرَ في العَدَد (٤١) من مجلَّة الشَّريعَة والدِّرَاسَات الإسْلاميَّة الكُويتيَّة سَنَة ١٤٢١ هـ.، حَاولَ البَاحثُ اسْتخْلاَص قوَاعد سيَاسيَّة منْ كتَاب الغيَاثي لإمَام الحرَميْن، فَصلتُه بالموْضُوع قيْد البَحْث ظَاهرةٌ حيْثُ إنَّهُ يشَاركُهَا في المنْطَلَق: فِي جَمعَ جمْلةٍ من قَـوَاعد الفقْه السِّيَاسيِّ.

ثامنا: حَمَّاد، نَزيه: القَوَاعدُ الشَّرعيَّة وعَلاقتُهَا بفقْه المصَالحِ.

بحْثٌ شَاركَ به في ندْوَة تَطوُّر العُلُوم الفقهيَّة بعُمَان، (ذوالقعدة ١٤٢٤ هـ./يناير ٢٠٠٤م) وهُوَ موجز في بضْعِ صفَحَات، وعَلاقتُهُ بالموْضُوعِ منْ حيْثُ الحديثُ عَنْ وُجُود الصلَة بيْنَ القَوَاعدِ الشَّرعيَّة وفقْه المصَالحِ، وإنْ كانتْ هَذه الوَرَقَة البحْثيَّةُ لَمْ تَتعرَّضْ لهَذه العَلاَقَة إلاَّ مُرُورًا إذ أسْهبتْ في التعْريفَات.

تَاسعًا: أَرْشُوم، مُصْطفَى بن حمُّو: القَوَاعدُ الفقْهيَّة وَأثرُهَا في فقْه المقَاصد.

ورَقةٌ بحثيَّةٌ شاَركَ بها الباحثُ في النَّدْوَة السَّابقَة الذِّكْر، وقَدْ حَاولَ بيَان المقَاصد التي تَـرْمي بعْضُ القَوَاعد الفقْهيَّة، حيْثُ قسَّمَهَا إلَى صنْفيْن: قَواعدُ تَتعلَّقُ بموْضُوعِ المفْسدَة وَالمصْلحَة، وَقواعدُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَتناوَلُ رفْعَ الحرَج، وَقَواعدُ تَتعلَّقُ بمَآلات الأَفعَال، وقَواعدُ تتعلَّقُ بإزَالَة الضَّرَر، والبحْثُ يحملُ فكْرَةَ الدِّرَاسة نفْسهَا حيْثُ يـ ـنْـقّبُ عن مَصَالحِ القَوَاعد الفقْهيَّة، غيْر أَنَّه جاءَ فقْهيًّا، لاَ يذْكُر المصَالح إلاَّ وهُوَ مَا تحَاولُ الدِّرَاسَةُ اسْتكمَالَه.

عاشرا: عُمر بَافولولو: القَوَاعِدُ الفِقْهيَّةُ في كتابِ الغيَاثي لإمَامِ الحرَمَيْن.

والمؤلَّفُ رسَالَةٌ جَامعيَّة، أَسهَبَ فيهَا البَاحثُ في الحدِيثِ عَن القَوَاعِدِ الفقهيَّة، وَتَعرَّضَ لعلاَقتها بالمصَالح الشَّرعيَّة، وَأَثرِ ذَلكَ في حَلِّ مُشْكلاَتِ الأُمَّة، وَخَلُصَ إلىَ أَنَّ تَوظيفَ القَوَاعِدِ الفقهيَّة في جَلْبِ المصَالحِ منْ آكَدِ الحَاجَاتِ في هَذَا العَصْر، منْ أَجْل حَلِّ الإشْكَالاَت، وَفَضِّ النزَاعَات. غَير أنَّ حَديثَه عَن القَوَاعد جَاءَ عَامًّا، فَـلَم يَكُن محصُورًا في القَوَاعِدِ السِّيَاسيَّة، ولَم يـ ـتَـعَرَّضْ لـ ـبَـيَانِ المصَالح المتَوخَّاة من القَوَاعِدِ السِّيَاسيَّة. فَـلَم يَزِدْ عَن بَـيَان أَهمِّيةِ القَوَاعِدِ الفِقْهيَّةِ في تحْصِيلِ المصَالح، وهُو منْطَلقُ هَذه الدِّرَاسَة.
ويمكنُ القَوْل إنَّ مصَادر القَوَاعد الفقْهيَّة وَمَصادر السِّياسَة الشَّرعيَّة وَمصَادر علْم المقَاصد ذَاتُ صلَة بالموْضوعِ منْ قَريب أَو بعيدٍ؛ فَهذِه الرِّسَالَة تَأْتي لاسْتتمَام النَّقص، وَاسْتكْمَالِ مَا لَمْ تَتطرَّق الدِّرَاسَاتُ السَّابقةُ الذِّكْر –وغيْرهَا– إلَيه على جانـ ـبَـيْن:

الأَوَّل: صِياغةُ الْقَواعد الْفِقهيَّة السِّياسيَّة صيَاغَةً تتَّفقُ وَخَصائصَ القَاعدَةِ الفقْهيَّةِ.

الثاني: بَيانُ المصَالح التي تحقِّقُها تلك القَوَاعد.

فَهيَ تتم يَّـزُ عنْها من هَذين الجانـ ـبَـيْن، والله الموَفِّق.

٤– مَنهجيَّةُ البحْث.

بعْد رُكُون نفْس البَاحث لهذَا الموْضُوعِ وَاقْتناعه بجدَارة بحْثه، تجَاذبهُ منْهجَان لبلُوغ الغَايَة منْهُ، خَاصَّةً وَأنَّ الفقْه السِّيَاسيَّ الإسْلاميَّ يُواجهُ مشْكلَة المنْهجيَّة بالدَّرجَة الأُولَى، فَالقَوَاعدُ العلْميَّة اللاَّزمَةُ لتَحْليلِ الوَقَائع وَالجزئيَّات، وَوضْعهَا في حَسْم المواَضِيعِ المتَعلِّق بـ ـنَـوْعيَّة المعَالجَة، ممَّا يُـبَاينُ بيْنَ النَّتَائج، و يُـفَارقُ بيْنَ رُدُود الأَ فْـعَال. والمنْهجُ المحتَمَلُ منْ أجْل بُـلُوغ المراد عَلَى وجْهيْن:
– إمَّا أنْ تكُونَ البدَايةُ منْ مُلاَحظَة الأَحْكَام الفقْهيَّة السِّياسيَّة الْفرعيَّة وَاسْتقْصَائهَا منْ أَجْلِ الخلُوص إلَى العَلاَقة الْوَظيفيَّة فيمَا بيْنهَا، وَما تُؤسِّسُهُ تلْكَ العَلاَقاتُ منْ قَـ ـوَاعدَ وَمبَادئ سياسيَّة.

– أَوْ منْ عرْض قَواعدَ نظريَّة شَائعَة أَوْ افْتراضيَّة ثُمَّ مُرَاجعتهَا في ضَوْء الوَقَائعِ الجزئيَّة، وَالمفَاهِيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَساسيَّة للفقْه السِّياسيِّ الإسْلاَميِّ.

وَالحقُّ أنَّ العلاَقة بيْنَ المنْ ـهجيْن تَكامليَّةٌ، فَكلاَهُمَا يؤَدِّي الْغَرَضَ نفْسَهُ، بانْطلاَقة مُقَابلَة حيْثُ تكُون نهَايةُ الأَوَّل بدَايَةَ الثَّاني وَالعكْس. منْ هُنَا فقَدْ يُلاحَظُ عَلَى الدِّرَاسَة أَ نَّـهَا أحْيَانًا تنْطلقُ منْ الكُليَّة إلَى الجزْئيَّة، وَأحْيانًا تنْطلقُ منْ الفُرُوع الجزئيَّة لتَضبطهَا في معْنًى كُليٍّ، وإنْ كَانَ الوَاقعُ أَنَّ ظُهُورَ ذلكَ في ثَنايَا الرِّسَالة مُتعسِّرٌ نوْعًا ما، نَظرًا للتَّرتيبِ المتَّبعِ فيهَا.

هَذَا، وَاسـ تَـعْمَل البَاحثُ المـ نْـهَجَ الاسْتقرَائيَّ في جمع الفروع والقواعد والأدلة، وَالوصْفيَّ في بيان شرح القواعد الفقهية، وَالتَّحْليليَّ في معالجة المصالح المتعلِّقَة بها، وتتفصَّل منهجيَّة البَاحث فيما يأتي:

– أَسْتقْرأَ كَثيرًا من الكُتب السِّيَاسيَّة التُّراثيَّة وَالحديثَة منْ أَجْل جمْعِ شَتَات الفُرُوع التي تضْبطُهَا قَواعدُ عَامَّة، وَاسْتخْراجِ القَوَاعد التي نَصَّتْ عل يْ هَا أَوْ أَشَارتْ إل يْـهَا.

– نقَّح مَا حصُلَ لديْه منْ فُروعٍ متشَابهَة فجَعلهَا تحْتَ قَاعدَة وَاحدَة، ثُمَّ نَـقَّحَ مَا تَمَّ جمعُهُ منْ قَـوَاعد واخْتَار الأَهمَّ مـ نْـهَا في نَظَره، وأمْكَنهُ تْقسيمُهَا إلَى مَا يتعلَّقُ بالمضْمُون ومَا يتعلَّقُ بهيْكَل النِّظَام السِّياسي، و قَـوَاعد عَامَّة.

– بعْدَ حصْر القَوَاعد المخْتَارَة اسْتكمَلَ البَحْثَ عنْ أَدلَّتهَا، وَشَرَعَ في تحْلِيلِ المصَالحِ التي تحقِّقُهَا.

– الْتزمَ في التَّحْرير عَدَم ذكْر كُلِّ الأَدلَّة الوَاردَة في الْقَاعدَة، بَل اكْتفَى بمَا يَفي بالغَرَض ويحقِّقُ المطْلُوبَ فَحَسب.

– وَلمَّا كَان الحديثُ عَن المصالَحِ لَصيقًا بالحدِيثِ عنْ وَسَائلهَا، لَمْ يكُنْ بُدٌّ منْ ذكْر وَسَائِلِ الْقَوَاعد تبَاعًا عنْدَ الحدِيثِ عنْ مَصَالحهَا.

– اعْتنىَ بذكْر صيَغ القَاعدَة عنْدَ العُلَمَاء منْ أَجْل بيَان تفَاوت الأَنْظَار في القَاعدَة خَاصَّة المخْتلَفَ فيهَا، كذَا الإرْشَادُ إلى مظَانِّ ذكْرهَا، ومعْرفَة مَدَى شُيُوعهَا، وبيَان المتَطَابق مـ نْـهَا.

– التزم البَاحثُ ذكْرَ آرَاء المذَاهب الثَّمانيَّة قدْر المستَطَاع، فمَتَى عثَر عَلَى أَقْوالهمْ جميعًا أَدْرجَهَا، أَوْ تعذَّر بعْضُهَا اكْتفَى بالمتَاحِ مـ نْـهَا.

– يبْتدئُ البَاحثُ بذكْر أَلْفَاظ القَاعدَة، ثُمَّ شَرحهَا مَعَ الخلاَف إنْ وُجدَ فيها، والـ تَّـرْكيز عَلَى المُهمِّ ثُمَّ أَدلَّتهَا، ثُمَّ يمثِّلُ لها بفُرُوعٍ فقهيَّة، ويختمُ القَوْلَ باسْتجلاَء المصَالحِ التي تُحقِّقُهَا. وَفضَّل تقْديمَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علَى الأَدلَّة ليكُونَ القَارئُ ذَا فكرَة بالمرَاد من القَاعدَة، فتُسعفُه تلْكَ الأَدلَّة بتَثْبيتِهِ ومحَاكَمته.

– حَاولَ الباحثُ الإيجَازَ قدْرَ المسْتَطَاعِ، لكَوْن الموْضُوعِ مترامي الأَطْرَاف، متَباعدَ الأجْزَاء، فَلاَ يذْكُرُ من الخلاَف إلاَّ مَا لابدَّ منْه، محَاولاً تحْديدَ محلِّ النِّزاعِ لدرَاسَة المتعلِّقَ بمجَال الْبحْث فحسْب دُونَ غيْره.

– يذْكُرُ أدلَّة كُلِّ فَريقٍ وَالمنَاقشَات التي أُوردَتْ عليْه مُبَاشَرَة بعْدَهُ، ابْتغَاء للإيجَاز أيْضًا.

– جَعَل البَاحثُ أَسَاس الدِّرَاسَة القَوَاعدَ الفقْهيَّةَ، لذَا قدْ تَتكرَّر المصْلَحَة الوَاحدَة في عدَّة قَـوَاعد ممَّا يبيِّنُ تعدُّدَ الوَسَائلِ وَتضَافُرهَا لتحْقيقِ غَايَات وَاحدَة مُتنَاسقَة مُتكَاملَة.

– في نهَايَة درَاسة كُلِّ نَـوْعٍ من القَوَاعِدِ يذْكُرُ البَاحثُ القَوَاعدَ التي أَخْرجهَا منْ دَائرة الدِّرَاسَة ولَهَا صلَةٌ بها، وَفْق التَّسلسُل الهجَائيِّ.

– يذْكُر البَاحثُ أَسمَاء الأعْلاَم وَالعُلَمَاء مجرَّدَة عَن الأَلْقَاب.

– ترجَمَ للأَعْلاَم الوَارد ذكْرهُم في المتْن، خَلاَ الأَئمَّة الأر بَـعَة أَوْ منْ عسُر الحصُولُ عَلى ترجمة لهُ، تعْريفًا بعلَمَاء الأُمَّة وتيْسيرًا لمعْرفَتهمْ، وَإسهَامًا في إحْيَاء ذَاكرَة الأمَّة.

– وضَعَ البَاحثُ للدِّرَاسَة فهَارسَ مرْجعيَّة، تُعدُّ مَدَاخلَ مُتنوعَّةً للدِّرَاسَة، وهيَ:

أ– فهْرس الآيَات القُرآنيَّة.

ب– فهْرس الأَحَاديث وَالآثَار.

ج– فهْرس القَوَاعد الفقْهيَّة.

د– فهْرس أَهمِّ المصَالح الشَّرعيَّة الوَاردَة في الدِّرَاسَة.

هـ– فهْرسُ المصْطَلحَات المعرَّفَة.

و– فهْرسُ الأَعْلاَم المـ تَـرْجَم لَهُم.

ز– فهْرسُ المصَادر وَالمرَاجِعِ.

ح– فهْرسُ موْضُوعَات الرِّسَالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– عَزَا الآيَات إِلَى أَرْقَامهَا وَسُورهَا، وَخرَّجَ الأَحَادِيث مكْتفيًا بمَا ورَدَ في الصَّحيحيْن أَوْ أَحَدهمَا إِنْ وُجدَ، وَإِلاَّ خرَّجهُ منْ كُتب السُّنة الأُخْرَى مُبيِّنًا رأْيَ العُلَمَاء فيه.

– عنْدَ تتابُع المصْدَر نفْسهِ فَإِنَّ البَاحثَ يُكرِّرُ ذكْرَهُ، ابْتغَاء للوُضُوح وتيْسيرًا للقَارئ، ومجَانبَة للأَخْطَاء المطْبعيَّة جَرَّاء اسْتخدَام كِلْمَة "المصْدر نفْسُه".

– استعْمَلَ الاخْتصَارَات الآتيَة:

(دت) دُونَ ذكْر تَاريخ النَّشْر، (دط) دُونَ ذكْر رَقْم الطَّبْعَة، (دن) دُونَ ذكْر مَكَان النَّشْر.

– اتَّبَع التَّرقيم الآتِي:

١، ٢، ٣ ...

أَوَّلاً، ثانيًا، ثالثًا، ...

أ، ب، ج، ...

*، *، *، ...

٥– خُطَّة البحْث.

قسَّم الباحث الدِّراسَة إِلَى مقَدمَة وَأَرْبعَة فُصُول وخَاتمَة:

المقدّمَة: ذَكَر فيهَا أهميَة الدِّرَاسَة وَمُسوِّغَات اخْتيَار الموْضُوع، وَمشْكلَتَهُ وَحُدُودَ الدِّرَاسَة، وأَهْدَافهَا، وَالدِّرَاسَات السَّابقَة في الموْضُوع، وَرسَم خُطَّة البحْث العَامَّة.

الفصْلُ الأَوَّل: (تمهيدي) يَسْعَى هَذَا الْفصلُ إِلَى بَيَان مَعَانٍ مُهمَّةٍ تمَسُّ الحاجَةُ إليهَا؛ لمعْرفَة التَّأْسيسيَّة للدِّراسَة، وَبيَانِ المرَاد منْهَا وَأبْعَادهَا وَمحتَوَيَاتهَا، وَذلكَ مَا تَستدْعيهِ كَثرةُ أنْوَاع وَالقَوَاعد عَلَى حدٍّ سَوَاء، وَهُوَ بمنْزلَة الْبوَّابَة المنْهجيَّة لخوْضِ مَباحِثِ الدِّراسَة وَمَسائلهَا، فَالمقَامُ وَالدِّراسَة عَليْه تُلحُّ. وَدُونَ بُلُوغ الْغَاية منْهُ مَبحثَان: الأَوَّل في ماَهيَّة[1] قَوَاعد الْفقْه السِّيَاسيِّ،

(١) قَالَ الشَّيخُ زرُّوق المالكيُّ: «مَاهِيَّةُ الشَّيءِ حَقِيقتُهُ، وَحَقِيقتُهُ مَا دَلَّتْ عَلَيه جُمْلتُه. وَتعريفُ ذَلكَ بحدٍّ وَهُوَ أَجمعُ، أَو برَسْمٍ وَهُوَ أَوْضَحُ، أَو تَفْسِيرٍ وَهُوَ أَتَمُّ لبَيَانِهِ وَسُرعَةِ فَهْمِهِ». زرُّوق، أَحمد البرنسي الْفَاسي، (ت٨٩٩هـ). قَوَاعدُ التَّصَوُّف عَلَى وَجْهٍ يجمَعُ بيْنَ الشَّريعَة وَالْحَقيقَة، وَيصلُ الأُصُولَ وَالْفقْهَ بالطَّريقَة. ط١، (تحقيق: عُثْمَان الحويمدي)، دَار وَحْي القَلَم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي تَـعْريف الْمصَالح الشَّرْعيَّة وَأقسَامِهَا وَضَوابطهَا.

الفصْلُ الثَّانِي: في مضْمون سياسَة النِّظام الإسلامي، وفيه ثلاثة مبَاحث: المبحَثُ الأوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلَّ تُـهَا وفُروعُهَا وَصلـ تُـهَا بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. المبحَثُ الثَّاني: صلَةُ قَـوَاعِدِ الإِذْعَان للشَّرْعِ بِالْمَصَالح الشَّرْعيَّة. المبْحَث الثَّالثُ: صلةُ قَـوَاعد الاجْتهَاد في الشَّرْع بالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.

الفصل الثالث: في شكل نظام الحكم الإسلامي وهيكله، وفيه ثلاثة مباحث: المبْحثُ الأَوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة" وَأَدلَّ تُـهَا و فُـرُوعُهَا وَمصَالِحُ تحُقِّقُهَا. المبْحثُ الثَّاني: صلَةُ قَـوَاعد تَـوَلِّي السُّلطَة بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. المبحث الثالث: صلة قواعد ممارسة السُّلطَة بالْمصَالح الشَّرْعية.

الفصْل الرَّابع: خُصِّص لبيَان صلَة القَوَاعد الفقْهيَّة الخمْس الكـ بْـرَى بالمصَالح الشرعية وتطبيقاتها في السياسة، وفيه خمسة مباحث: المبْحثُ الأَوَّلُ: صلَةُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. المبْحثُ الثَّاني: صلَة قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعية. المبْحَثُ الثَّالث: صلَة قَاعدَة "المشَقَّة تجلبُ التَّيسير" بالْمصَالحِ الشَّرْعيَّة. المبْحثُ الرَّابعُ: صلَة قَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة. المبْحثُ الخامسُ: صلَة قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

الخاتمة: أوْجَزَ فيهَا الباحثُ أَهمَّ نَتائج الدِّراسَة.

وَفي ختَام هَذه المقَدّمَة يجْدر القَوْلُ: إنَّ هذه الورَقَات لا تعْدُو أن تكُونَ جهْدًا بشَريًّا نسْبيًّا، تَتفاوتُ فيه الأَ فْـهَامُ شَكْلاً ومضْمُونًا، وَتتبَاينُ حوْله الأَنْظارُ، شَأن كُلِّ الاجْتهَادَات الْبشريَّة، وَحسْبُ البَاحثِ مـ نْـهَا مَا بذَلَ من جهْد ليظْهرَه عَلَى أ بْـهَى حُلَّة، وَيقَاربَ به الإ تْـقَانَ البَشَريَّ، وقَدْ قَالَ الأَصفهَاني: «إِنِّي رأَيْتُ أَنَّه لاَ يَكْتُب إِنْسانٌ كِتابًا في يوْمِه إِلاَّ قال في غَدِه: لو غُـيِّـرَ هذا لكان ولو زيدَ هذا لكان أَفْضل، ولو تُركَ هذا لكان أَجْمَل. وهذا مِنْ أَعْظمِ العِبَر، وهو دليلٌ على اسْتيلاَءِ الـ نَّـقْصِ على جُمْلةِ البَشر»[1].

بيْرُوت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. ص٢٢.

(١) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ). وفياتُ الأَعْيانِ وأنباء أبناء الزمان. د.ط، ٧م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، د.ت، (ظهر الغلاف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَالله أَسْأَل أنْ يجعَلَ نَـْقصي مَغْفُورًا، وَخَطئِي مأْجُورًا، وَأنْ يتقبَّلَ منِّي هَذَا العَمَلَ خَالصًا لوَجْهه الكَريم، ويِ نْـفَع به المسْلمينَ، ويجعلَهُ زَادًا لي وذُخْرًا يوْم الدِّين، وأنْ يُشْركَ في الـ ثَّـوَاب كُلَّ مَنْ سَاندَنِي، ولَوْ بكَلمَة طيِّبَة، أَوْ دَعْوَة مسْتَتَرة، وَيجزلَ المثُوبة لمنْ رَأَى فيه زَللاً فَـ بَّـهَني إليْه، أَوْ وَجَد فيه خَطَأً فأَرْشَدني الصَّوَاب، فَالبَاحثُ يهيب بكُلِّ منْ لاَمستْ كَفُّهُ هذه الْوُرَيْـقَات فوَجَدَ فيهَا عيبًا، أَوْ رَأَى اقْتِرَاحًا أوْ تصْويبًا، أنْ يُسهمَ بإرْسَاله إلَى البَاحِثِ، حتىَّ يكْتملَ الجهْد، وَتسْتوي الثَّمرَةُ، وَيدْنو قطَافهَا.

✍ صَالح بَشير سليْمَان بُوشْلاَغَم.

✉: Bsbh207@Gmail.com

يوم الأربعاء: ٢٣ شعبان ١٤٢٨ هـ.

يوا فـ قـهـ: ٠٥ سبتمبر ٢٠٠٧م.

عمَّان – الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصلُ الأولَ

- تَعْرِيفُ قَوَاعِدِ الفِقْهِ السِّيَاسيِّ.
- تَعْرِيفُ الْمصَالح الشَّرْعيَّة وأَقْسَامُهَا وَضَوَابطُهَا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ السِّيَاسِيِّ وَالْمصَالح الشَّرْعيَّةِ وَضَوَابطُهَا.

الْمَبْحَثُ الأَوَّل: تَعريفُ قَوَاعِدِ الفِقْهِ السِّيَاسِيِّ.

الْمَطْلَبُ الأَوَّل: تَعْرِيفُ الْقَاعدَة الْفقْهيَّةِ لُغةً وَاصْطلاَحًا.

١- الْقَاعدَة لُغَةً واصْطلاحاً.

أَوَّلاً: الْقَاعدَة لُغَةً.

الْقَاعدَة وَاحدَةُ الْقَواعد، مِنَ الجذْرِ الثُّلاثيِّ " قَـعَدَ"، الْمُفيدِ للثَّباتِ وَالاسْتقْرَارِ[١] وَأَشهَرُ مَعَانِيه:

أ- نَقيضُ الْقيَامِ، قَـعَدَ يَـقْعُدُ قُعوداً أَيْ جَلَسَ، وَمنهُ قَولُهُ تَـعَالَى:﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾[٢]، هُوَ بهذَا الْمعْنَى من الأَضْدَاد، فَـيُستعمَلُ للقيَامِ وَالْجُلُوس أَيضًا[٣].

ب- أَسَاسُ الشَّيء وَعمَادُهُ وَالأَصْلُ لما فَوقَهُ، ولم تذْكُر مَعَاجمُ اللُّغَة هَذَا الْمَعنَى إلاَّ فِي صيغَة قَاعدَة وَجمعهَا قَـوَاعد[٤]، فَـ«الْقَاعدَة أَصلُ الأُسِّ والقَواعِدُ الأَساسُ، وقَواعِد الْبَيْت أَساسُه وَفي الـتَّـنْزِيلِ: يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[٥] وَفيهِ: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[٦].

---

(١) يُنْظَر: ابْن فَارس، أبو الحسين أحمد، (ت٣٩٥هـ). مجمَلُ اللُّغَة. (تحقيق: الشيخ هادي حسن حمودي)، ط١، ٤م، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، دن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (مادة: قعد)، ج٤، ص١٧٦.

(٢) سُورَة النساء: ١٠٣.

(٣) يُنْظَر: ابْن منْظور، محمَّد بن مُكْرم المصْري، (ت٧١١هـ). لسَانُ الْعَرَب. ط١، ١٥م، دار صادر، بيْرُوت، دت. (مادة: قعد)، ج٣، ص٣٦١؛ الرَّازِي، محمَّد بن أَبي بَكْر بن عبْد القَادِر، (ت٧٢١هـ). مُختَارُ الصِّحَاح. دط، ١م، (تحْقيق: محْمُود خَاطر)، مَكْتبَة لُبنَان نَاشرُون، بيْرُوت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. (مادة: قعد)، ص٥٦٠؛ الْفَيُّومي، أَحمَد بنُ محمَّد بنُ عَليٍّ المقْري، (ت٧٧٠هـ). الْمصْبَاحُ الْمُنِير في غَريبِ الشَّرْحِ الكَبيرِ للرَّافعيِّ. دط، ٢م، المكْتبة العلميَّة، بيْرُوت، دت. (مادة: قعد)، ج٢، ص٥١٠.

(٤) قَالَ الأَلُوسيِّ: «صفةٌ صَارتْ بالغَلَبة منْ قَبيل الأَسمَاء الجامدَة بحيْثُ لاَ يُذكر لهَا موْصُوفٌ». الأَلُوسي، أَبُو الفَضْل محمُود بنْ عَبْد الله، (ت١٢٧٠هـ). رُوحُ الْمعَاني فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيم وَالسَّبْعِ الْمَثَاني. دط، ٣٠م، دار إحياء التراث العربي، بيْرُوت، دت. ج١، ص٣٨٣.

(٥) سُورَة الْبَقَرَة: ١٢٧.

(٦) سُورَة النَّحْل: ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ الزَّجَّاجُ[١]: «القَواعِدُ أَساطينُ الْبنَاء التي تَـعْمِدُه»[٢]. قَالَ الخَليلُ: وَالْقَاعدَة صفَةٌ غالبَةٌ وَمَعنَاهَا الثَّابتَة[٣]. وَالْقَوَاعدُ بهذَا المعْنىَ مُرادفَةٌ للوَطَائد وَالأَرْكَان وَالدَّعَائِم[٤]. وَتُجمَعَ أَيْضًا عَلَى فَـ«قعائدُ الرَّمْلِ وقواعِدُهُ: مَا ارْتَكَن بعْضُه فَوقَ بَـعْضٍ»[٥].

وَاستُعملَتْ مجَازًا للأُمُور المعْنويَّة، فَقيلَ: « بَـنَى أَمْرَه عَلَى قَاعدَة و قَـوَاعِدَ، وَقَاعدَة أَمْرِك وتَركُوا مَقَاعِدَهُم: مَرَاكِزَهُم»[٦]، وَلأُسُسِ الْعُلُوم، فَقيلَ: قَـوَاعِدُ الصَّرْف، وَ قَـوَاعِدُ النَّحْو[٧]. كَمَا يسْ تَـعْمَلُ الجمع " قَـوَاعد" للمُفْرَد: قَاعد، وَهي الْمَرْأَةُ الْمُسنَّةُ، أَوْ التي قَـعَدَتْ عَن الْوَلَد فَـلَمْ الزَّوَاج م نْـهَا[٨].

ج– الْحَبْسُ: فَ يُـقَالُ: مَا تَـقَعَّدَني عَنْكَ إلاَّ شُغْلٌ، أَيْ مَا حَبسني[٩].

مِمَّا سَبَقَ فإنَّ مَادَّةَ " قَـعَدَ" تَحْملُ مَعْنَى الثَّبَات وَالاسْتقْرَار، وَالْقَاعدَة أَسَاسُ الشَّيْء وَمَا يَسْتَقرُّ عَلَيْه وَيَثبُتُ.

---

(١) هو: إبْرَاهِيم بن محمَّد بن السري، نحويٌّ لُغَويٌّ مُفسِّر. وُلدَ سنة٢٤١هـ ببغْدَاد، كَان في صغره يخرطُ الزُّجاج فسمِّيَ بالزجَّاج، ثم مَال إلى النَّحو وَالأدَب حتىَّ رسخت قدمه فيه، وَقَرأ عَلى المبرِّد وثعْلَب. منْ تَلاميذِهِ الجصَّاص الحنَفي وَالنَّحَّاس. من مُصَنَّفَاته: "مَعَاني الْقُرآن"، "الاشتقاق"،"المثلث". توفي ببغْدَاد، سنة٣١١هـ، وقيل سنة ٣١٠هـ، وقيل سنة٣١٦هـ. يُنْظَر: ابْن كَثير، أبو الْفدَاء إسمَاعيل بن عُمَر، (ت٧٧٤هـ). البدايةُ والنِّهاية. دط، ١٤م، مَكْتبة المعَارف، بيْرُوت، دت. ج١١، ص٢٢٢؛ ابْن خلْكَان، وفياتُ الأَعْيانِ، ج١، ص٤٩–٥٠؛ الزركْلي، خَيْر الدِّين، (١٩٨٠م). الأَعْلاَم قَاموسُ تَراجم لأَشْهر الرِّجَال وَالنِّسَاء من الْعَرب والمسْتعْربين وَالمسْتشْرقين. ط٥، بيْرُوت: دَار العلْم للمَلايين. ج١، ص٤٠.

(٢) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: قعد)، ج٣، ص٣٦١.

(٣) يُنْظَر: الْفَرَاهِيديُّ، أبو عَبْد الرَّحمَن الخليل بن أَحمَد، (ت١٧٠هـ). الْعَيْنُ. ط٢، ٨م، (تحْقيق: مهْدِي المخْزُومي– إبْرَاهِيم السَّامرَّائي)، مؤسَّسة دَار الهجْرة، إيرَان، ١٤٠٩هـ. (مادة: قعد)، ج١، ص١٤٣.

(٤) يُنْظَر: الجياني، أَبُو عبْد الله محمَّد بن عبْد الله، (ت٦٧٢هـ). الألفَاظُ المخْتَلفَةُ في المعَاني المؤْتَلفَة. ط١، ١م، (تحْقيق: محمَّد حسَن عَوَّاد)، دَار عمَّار، عمَّان– دَار الجيل، بيْرُوت، ١٤١١هـ١٩٩١م. ص١٨٢.

(٥) الْفَرَاهِيديُّ، الْعَيْنُ، (مادة: قعد)، ج١، ص١٤٣.

(٦) الزَّبيدِي، محمَّد مرْتضى الحسَيْني، (ت١٢٠٥هـ). تاجُ الْعَرُوس منْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ. دط، وزارةُ الإِعْلاَم، الكُويْت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. (مادة: قعد)، ج٩، ص٦٠.

(٧) يُنْظَر: الزبيدي، تَاجُ الْعَرُوس، (مادة: طرب)، ج٣، ص٢٧١؛ (مادة: خلف)، ج٢٣، ص٢٥٨.

(٨) يُنْظَر: الْفَراهيدِي، الْعَيْنُ، (مادة: قعد)، ج١، ص١٤٣.

(٩) يُنْظَر: الجوهري، أَبو نَصْر إسماعِيل بن حمَّاد، (ت٤٠٠هـ). الصِّحَاحُ المسمَّى تَاجُ اللُّغَة وَصحَاحُ الْعربيَّة. (تحْقيق: شهَاب الدِّين أَبُو عَمْرو)، ط١، ٢م، دَار الْفكْر، بيْرُوت، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م. (مادة: قعد)، ج٢، ص٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الْقَاعِدَة اصْطِلاَحًا.

تعدَّدَتْ تَعريفَاتُ الْعُلَمَاء للْقَاعِدَة[١] وَ تَـقَارَبَتْ: فَالْفيُّوميُّ[٢] يَـرَاهَا «بمعنىَ الضَّابط، وَهي الْكُليُّ المنْطَبقُ عَلَى جَميع جُزئيَّاته»[٣]، وَعَرَّ فَـهَا السُّبْكي[٤] بقوله: «الأَمْرُ الْكُلِّيُّ الذي يَنطَبقُ عَلَى جُزئيَّاتٍ كَثيرةٍ تُفهَمُ أَحْكَامهَا م نْـهَا»[٥]، وَعرَّفهَا السَّعْدُ[٦] أَ نَّـهَا: «حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَـنْطَبِقُ عَلَى

---

(١) لا يُعلَم متىَ ظهَر أَوَّل اسْتعمَال لمصْطَلح الْقَاعدَة، لصُعُوبَات كَثيرَة تحُولُ دُونَ ذلكَ، منْهَا صُعُوبة اسْتقرَاء كتب التُّرَاث، وَكَوْن الْقَاعدَة مُصْطَلحًا غيْر خَاصٍّ بعلَم معَيَّن. يُنْظَر: الْبَاحسَين، يعْقُوب بن عبْد الوهَّاب، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ. ط١، الرِّيَاض: مكْتَبة الرُّشْد- شرَكة الرِّيَاض للنَّشْر وَالتَّوْزيع. ص١٦.

(٢) هُو: أَبُو الْعبَّاس أَحمَد بن محمَّد الْفيُّومي ثُمَّ الحموي، وُلدَ بالفيُّوم في مصر ونَشَأَ، ثُمَّ ارتحَلَ إلَى الشَّام. فقيهٌ لُغويٌّ لهُ: "الْمصْبَاحُ الْمُنير في غريب الشَّرح الْكَبير"، وَ"نثْر الجمَان في تَراجم الأَعْيَان"، وَ"ديوَان الخطَب"، تُوفي سنة ٧٧٠هـ. يُنْظَر: حَاجي خَليفَة، مصْطَفَى بن عبْد اللهَ الرُّومي، (ت١٠٦٧هـ). كَشْفُ الظُّنون عنْ أَسَامي الكُتُبِ والفُنون. دط، ٦م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. ج٢، ص١٧١٠؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج١، ص٢٢٤.

(٣) الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، (مادة: قعد)، ج٢، ص٥١٠.

(٤) هو: أَبو محمَّد عبْد الوَهَّاب بن عَلي بنْ عبْد الكَافي السُّبْكي الأَنْصَاري وُلدَ في الْقَاهرَة سنة٧٢٧هـ، ثُمَّ انْتقَل مَع وَالده إلى دمشْق، أُصُولي فقيهٌ متمكِّنٌ في اللُّغَة وَالنَّحْو والْقرَاءَات، أَبْرَزُ شُيوخِهِ وَالدُهُ محمَّد السُّبْكي، وَأبرَزُ تَلاميذِهِ جمالُ الدِّين الأسنوي. لَهُ مُصنَّفاتٌ عَديدة منْهَا: "منْع الموَانع" حَاشيةٌ عَلى جمعِ الجوَامع في أُصُول الْفقْه، وَ"طبقَاتُ الشَّافعيَّة الْكُبرى"، وَ"تَرشِيح التَّوشيحِ وَتصْحيحُ التّرجيح". توفي السُّبْكي سنة ٧٧١هـ، وقيل سنة ٧٦٩هـ. يُنظَر: الشِّيرازي، أَبُو إسْحَاق إبْرَاهِيم بن عَلي بن يُوسُف، (ت٤٧٦هـ). طَبَقَاتُ الْفُقَهَاء. دط، ١م، (تحْقيق: خَليل الميس)، دَار الْقَلَم، دمشْق، دت. ص٢٧٥؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٤، ص١٨٤-١٨٥.

(٥) السُّبكي، عبْد الوَهَّاب بن عَلي بن عبْد الْكَافي، (ت٧٧١هـ). الأَشْباه والنَّظائر. دط، ١م، (تحْقيق: عَادل أَحمد عبْد المؤْجُود - عَلي محمَّد عوَض)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ج١، ص١١.

(٦) هُوَ: مسْعُود بن عمَر بن عبْد الله التَّفتَازاني الملقَّب بسعْد الدِّين، وُلدَ بتفتَازَان منْ بلاَد فَارس، تلميذُ عَضُد الدِّين الإيجِي، لَهُ مُؤلَّفَاتٌ كَثيرةٌ، منْهَا: "شَرحُ الْعَقائد النَّسفيَّة"، و"التَّلويح إلى كشْف غَوامض التَّنقِيحِ"، و"شرْح الأَرْبَعين النَّووِيَّة"، و"حَاشيةُ الكشَّاف" وَكتب أُخْرَى في النَّحو وَالصَّرف وَالبلاَغَة. توفي سنة ٧٩٣هـ. يُنْظَر: زاده، أَحمد طَاش كبْرى، (ت٩٦٨هـ). الشَّقَائق النُّعمَانيَّة. دط، ١م، دَار الْكتَاب الْعَربي، بيْرُوت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. ج١، ص٣٧؛ القنُّوجي، أبو الطَّيِّب صديق بن حسَن، (ت١٣٠٧هـ). أَبْجد العُلوم الْوَشي المرْقُوم في بيَان أَحْوَال الْعُلُوم. دط، ٣م، (تحقيق: عبد الجبَّار زكَّار)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٩٧٨م. ج٣، ص٥٧؛ الزَّركلي، الأَعْلاَم، ج٧، ص٢١٩.

(٧) التفتازاني، مسْعُود بن عُمَر، (ت٧٩٣هـ). شَرْحُ التَّلْويحِ عَلَى التَّوْضيحِ. دط، ٢م، مكْتَبَة صبيح، مصْر، دت. ج١، ص٣٤؛ الجرْجَاني، أَبُو الحسَن عَلي بن محمَّد، (ت٨١٦هـ). التَّعْريفَات. ط١، ١م، (تحْقيق: إبْرَاهِيم الأَبْيَاري)، دَار الكتَاب الْعَربي، بيْرُوت، ١٤٠٥هـ. ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَمَّا عِنْدَ الجرجَانِيِّ[١] فهيَ: «قَضيَّةٌ كُليَّةٌ مُنطَبَقَةٌ عَلَى جميعِ جُزئيَّاتها»[٢]، وَلَمْ يخرُج فِي تَعْرِيفِهِ عَمَّا سَبقَ ذكرُهُ، فَالْقَاعدَة عنْدَهُ: «قضيَّةٌ كُليَّةٌ منْ حَيثُ اشتمَالُهَا بالْقُوَّة عَلَى أَحْكَام مَوضُوعهَا»[٤]، وَلَمْ تبعُد تَعريفَاتُ الْعلَمَاء عَن النَّمَاذجِ السَّابقَة.

وَمنَ الْوَاضح الجليِّ أَنَّ العيِّنَةَ الْمُختَارَةَ منْ اتِّجاهَات تَعْريفَاتِ الْقَاعدَةِ المخْتلفَةِ تَشْتَركُ في معنىً جَامعٍ بيْنَهَا، هُوَ: "المعْنىَ الْكُليُّ المنْطَبقُ عَلَى جُزئيَّاته".

أما الاخْتلاَفُ الجديرُ بالاهْتمَامِ فَهُوَ تَقْييدُ بَعْضِهِمْ الْقَاعدَة بِانْطبَاقهَا عَلَى جَميعِ آخَرِينَ بكَثْرَةِ الْفُرُوعِ المنْطَبقَةِ عَلَيْهَا، وَيبْدُو أَنَّهُ نَاتجٌ عَن النَّظَر إِلَى الْقَاعدَة منْ حَيْثُ الْفَنُّ الذِي فِيهِ، فَالقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ لهَا اسْتثنَاءَاتٌ، أَمَّا الْقَوَاعدُ المنْطقيَّةُ مَثلاً فَهي كُليَّاتٌ تَضُمُّ جَميعَ جُزئيَّاتهَا، السُّبْكيَّ صَاغَ تَعريفَهُ للقَاعدَة باعْتبَارهَا قَاعدَة فقهيَّةً، وإلاَّ فإنَّ الْقَاعدَة فِي الأَصْل تَنطَبقُ عَلَى كُلِّ جُزئيَّاتِهَا، وَاستثنَاءُ فُرُوعٍ مِنْهَا لاَ يَقْدَحُ فِي قَدْرهَا، ذَلكَ أَنَّهَا تَبْقَى ثَابتَةً ضَابطَةً لكَثيرٍ مِن

كَمَا أَنَّ اشْترَاطَ الانْطبَاقِ عَلَى جُزئيَّاتٍ كَثيرَةٍ يُحْتَرَزُ بِهِ عَن الكُليَّاتِ التي تَضُمُّ فُرُوعًا قَليلَةً فَهيَ لَيْسَتْ مِن قَبِيلِ الْقَوَاعِدِ عِنْدَ السُّبْكيِّ.

أَمَّا مُرَادَفَةُ الْفَيُّوميِّ للضَّابطِ وَالْقَاعدَة، فَتُفْهَمُ أَنَّهَا انْطبَاقُ المعْنَى الكُلِّيِّ عَلَى جُزئيَّاتٍ، وَلاَ

---

(١) هُوَ: أَبُو الحسَن عَلي بن محمَّد بن عَلي الجرجَاني الحنفي، وُلد سَنة ٧٤٠هـ، وَبرزَ في عُلُوم كَثيرَة منْهَا اللُّغَة الْعَربيَّة وَالفلْسَفَة، منْ مؤلَّفَاته: التَّعريفَات، شَرْح المَوَاقف، الرِّسَالة الْكُبْرى، والصُّغْرَى. تُوفي بشيرَاز سنة٨١٦هـ. يُنْظَر: القنُّوجي، أبجَدُ الْعُلُوم، ج٣، ص٥٧؛ الزَّركلي، الأَعْلاَم، ج٥، ص٧.

(٢) الجرجَاني، التَّعْريفَاتُ، ص٢١٩.

(٣) هُوَ: أَبُو الْبَقَاء أَيُّوب بنُ مُوسَى الحسَيْني الْكَفَوي الحنَفي، منْ أَهْل كَفَا، تفقَّهَ عَلى المذْهَب الحنَفي، وعُيِّن قَاضيًا عَلَى أسطنْبُول ثُمَّ بغْدَاد وَالقدْس، وَعَاد إلى أسْطنْبول وتوُفيَّ بها سنة١٠٩٤هـ. من تصَانيفه: "الكُليات" في اللُّغَة، و"تحفة الشاهان". يُنْظَر: الزركلي، الأَعْلاَم، ج٢، ص٣٨.

(٤) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ). الْكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط١، ١م، (تحقيق: عدنان درويش– محمَّد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م. ص٧٢٨.

(٥) قال الشَّاطبِي: «الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيَّات عنْ مُقتَضَى الْكُليِّ لاَ يخرجُهُ عنْ كَوْنه كُليًّا وَأيْضًا فإنَّ الْغَالب الأَكْثريَّ مُعتبَرٌ في الشَّريعَة اعْتبَار الْعَامِّ الْقَطْعيِّ، لأَنَّ المتَخلِّفَات الجزئيَّة لاَ ينْتظمُ منْهَا كُليٌّ يُعَارضُ هَذا الْكُليَّ الثَّابتَ». الشَّاطبِي، إبْرَاهِيم بن مُوسَى اللّخمي، (ت٧٩٠هـ). الْمُوَافَقَاتُ في أُصُول الْفِقْه. دط، ٢م، (تحقيق: عبد الله دراز)، دَار الحديث، الْقَاهرَة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م. ج٢، ص٢٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الاعْتِبَارِ بَـيْن مَرَاتِبِ السَّعَةِ للمَعْنَى الْمُرَادِ، فَـ تَـرْكيبُ الْجُزئيَّاتِ الْكَثيرَة فِي مَعْنىً كُلِّيٍّ هُوَ الاصْطلاَحِ بَـيْن الضَّابِطِ وَالْقَاعدَة.

ويُلاحَظُ أنَّ الـ تَّـعْريفَ الاصْطلاَحيَّ للقَاعدَة لاَ يختَلفُ في أَصْلِهِ عَنْ التَّعريفِ اللُّغويِّ، إِذْ القَوَاعدُ فِي الاصْطِلاَحِ الْمَعَانِي الْكُليَّةُ التي تَـعُودُ إِلَيْـهَا جُزئيَّاتٌ كَثيرَةٌ، فَكُلُّ مَعْنَى كُلِّيٍّ أَسَاسٌ وَأَصْلٌ للجُزئيَّاتِ الْمُنبَثِقَةِ عَنْهُ.

وَيَظْهَرُ هَذَا الارتبَاطُ وَاضحًا فِي تعْريفِ الزُّركي[1] مِن الْمُعَاصِرِينَ، إِذْ يُعرِّف الْقَاعدَة بقَوْلِهِ: «انْدرَاجُ مَجْمُوعَةٍ مِن الجزئيَّاتِ المتَجَانِسَةِ أَوْ الْمُتَشَابِهَةِ فِي حُكْمٍ مَا، فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهَا»[2]، وَإِنْ كَان يُـؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّ الانْدرَاجَ نَـفْسَهُ لَيْس هُوَ الْقَاعدَة، وَإِنَّمَا الأَصْلُ الْجَامعُ، غَـيْـرَ أَنَّهُ أَبَانَ الاصْطلاَحِ بِالأَصْلِ اللُّغَويِّ الثَّانِي السَّابقِ ذِكْرُهُ.

بنَاءً عَلَى هَذه المقَارَنَة، فَإِنَّ الـ تَّـعْريفَ الْمُخْتَارَ للقَاعدَة هُوَ: "قَضيَّةٌ كُليَّةٌ مُنطبِقَةٌ عَلَى جَميعِ جُزئيَّاتها" وَهُوَ تَعريفُ الجرجَانيِّ.

وَ يَـعُودُ اختيَارُ مُفرَدَة القضيَّةِ دُونَ الأَمْرِ، وَالحكْمِ، إِلَى أَنَّ القضيَّةَ شَامِلَةٌ لأَركَان الْقَاعدَة منْ مَحْكُومٍ عَلَيْه، وَمَحْكُومٍ بِهِ، وَنِسْبَةٍ حُكميَّةٍ وَحُكْمٍ[3]، فَالقوَاعدُ الفقهيَّةُ ليْسَتْ أَحْكَاما فَحَسْب، وَإِنَّمَا الحكْمُ جُزْءٌ مُهمٌّ مِـنْـهَا، وَيخرُجُ بقيْد الكُليَّة مَا كَان غَيْر كُليٍّ كَالأَحْكَام الفقهيَّة الْمُستَـثْـنَاةِ التِي لاَ كُليٌّ وَاحدٌ، أَوْ لاَ تَندَرجُ ضمْنَ ذَلكَ الكُليِّ الذِي صيغَتْ فِيهِ الْقَاعدَة. وَالانْطبَاقُ عَلَى جَميع الجزئيَّاتِ هُوَ الحدُّ الْفَاصلُ وَالأَمرُ اللاَّزمُ لتَشَكُّلِ الْقَاعدَة، فَـلَوْ عُدمَ الانْطبَاقُ ضَاعَ المعْنَى الكُليُّ دُونَ الْفُرُوع تُثبِتُ حَقيقَتَهُ. وَأَركَان هَذَا التَّـعْريف الأَربعَةُ هي الأَسَاس فِي لَمِّ شمْل الْقَاعدَة.

---

(١) هو: محمَّد الزَّوكي فَقيهٌ أُصوليٌّ مُعَاصرٌ، منْ مَوالِيد سَنة ١٩٥٣م، بتَاونَاتْ نوَاحي مَدينَة فَاس بالمغْرب. أُستَاذ التَّعْليم الْعَالي لمادَّة أُصُول الفقْه بكليَّة الآداب بجامعَة محمَّد الخامس بالرِّبَاط، وأستَاذٌ كُرسي لمادَّة الفقْه وَأصُوله بجامع الْقرويين بفَاس. حَاصلٌ عَلى الماجسْتير سنَة١٩٨٩هـ برسَالة في قَواعد الْفقْه المالكِي، ثُمَّ عَلى دكْتُوراه الدَّولَة في الْفقْه وَأُصُوله بأُطْروحَته: "نَظريَّة التَّقعيد الْفقْهي وأَثرهَا في اخْتلاَف الْفُقَهَاء" بجامعَة محمَّد الخامس سنة ١٩٩٢م. كَمَا يشـغَلُ الآن وَظَـائفَ أُخْـرَى عَديـدَة. يُنْظَـر: ترجمـة الـدُّكتور محمَّـد الزُّوكـي، فـي: مؤقـع إسْـلاَم أُونلاَيْـن: (www.islamonline.net)، بتَاريخ: ١٥/٨/٢٠٠٧م.

(٢) الزُّوكي، محمَّد، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). قَواعدُ الفِقْهِ الإِسْلاَميِّ منْ خلاَلِ كتَاب الإِشْرَاف عَلَى مَسَائل الخلاَف للقاضي عبْد الوهَّاب البغْدَاديِّ المالكي. ط١، دمشق: دَار الْقَلَم- جدَّة: مجْمع الفقْه الإِسْلاَمي. ص١٠٨.

(٣) يُنْظَر: الْبَاحسَين، يعْقُوب، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الْفقْه لُغةً وَاصطلاَحًا.

أوَّلاً: الْفقهُ لُغَةً.

يُرادُ بِهِ: «الفَهْمُ، يُـقَالُ أُوتِيَ فُلانٌ فِقْهاً في الدِّين أَي فَـهْماً فيه قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَتفَقَّهُوا الدِّين﴾[١] أَيْ لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ به... وَدَعَا النَّبي ﷺ لابْن عبَّاس فَـقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ و فَـقِّهْه في التَّأْوِيل)[٢] أَي فَـهِّمْه تأْويلَه»[٣]. «وَفَا قَـهَهُ: بَاحثَهُ في الْعلْمِ»[٤]. وَكُلُّ علْم لشَيء فقهٌ[٥].

فالمعْنى اللُّغَويُّ للْفقْه: الْعلْمُ وَالْفَهْمُ[٦].

ثَانيًا: الْفقْهُ اصْطلاَحًا.

يرادُ بالْفقْه فِي الاصْطلاَحِ: الأَحْكَام الْعمَليَّةُ المتعلِّقَةُ بأَفعَال المكَلَّفينَ فِي الشَّرْع الإسْلاَميِّ، الْبَيضَاويُّ[٧] بأنَّه: «الْعِلْمُ بالأَحْكَام الشَّرْعيَّةِ الْعمَليَّةِ المكْتسَبُ مِنْ أَدلَّتِهَا الـتَّـفْصِيليَّة»[٨]، وَ نَـقَلَ

---

(١) سُورَة التَّوبَة: ١٢٢.

(٢) أخْرجهُ: أَحمد بلفْظ: (اللَّهمَّ فقِّهْهُ في الدِّين وَعلِّمْه التَّأْويل). ابْن حنْبل، أبُو عَبْد الله أَحمد بن حنْبل الشَّيبَاني، (ت٢٤١هـ). مُسْنَدُ أَحمد. دط، مؤسَّسة قُرطبَة، الْقَاهرَة، دت. مسْنَد عبْد الله بن عبَّاس، حَديث رَقم: ٢٣٩٧. ج١، ص٢٦٦؛ قال الهيثمي: «رجَالُه رجَالُ الصَّحيحِ». الهيثمِي، نُور الدِّين عَلي بن أَبي بكْر، (ت٨٠٧هـ). مجْمعُ الزَّوائِد ومنْبعُ الْفوائِد. دط، ١٠م، دار الفكر، بيْرُوت، ١٤١٢هـ. ج٩، ص٤٤٩.

(٣) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: فقه)، ج١٣، ص٥٢٢.

(٤) الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: فقه)، ص٥١٧.

(٥) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، (مادة: فقه)، ج٢، ص٤٧٩.

(٦) يُنْظَر: ابْن فَارس، مجمَلُ اللُّغَة، (مادة: فقه)، ج٤، ص٥٨.

(٧) هُوَ: أَبو سَعيد عبْدُ الله بنْ عَمْرو بن محمَّد الْبَيْضَاوِي، نسبَةً إلى الْبيضَاء قَرية منْ شيرَاز. فَقيهٌ شَافعيٌّ، وَمفَسِّرٌ أُصُوليٌّ محدِّثٌ، تَولَّى الْقَضَاء بشيرَاز، أَخَذ الْفقْه عنْ وَالده وَمُعينِ الدِّين أَبي سَعيد وَعنْ أَبِي حَامد الْغَزالي وآخَرين. منْ تَصانيفه "المنْهاج" في الأصول، وتفسيره: "أَنوَار التَّنْزيل وأَسْرار التَّأْويل". تُوفي بتبْريز سنة٦٨٥هـ. يُنْظَر: ابْن قَاضي شُهبَة، أَبُو بَكْر بن أَحمد بن محمَّد، (ت٨٥١هـ). طَبقَاتُ الشَّافعيَّة. ط١، ٤م، (تحْقيق: الحافظ عبْد الْعَليم خَان)، عَالَم الكُتُب، بيْرُوت، ١٤٠٧هـ. ج٢، ص١٧٢؛ ابْن كَثير، الْبدَاية وَالنِّهَايَة، ج١٣، ص٣٠٩؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٤، ص١١٠.

(٨) السُّبْكي، الإبهاجُ شَرح المنْهَاج، ج١، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَـعْريفًا يجعَلُ الْفقْهَ محصُورًا في إصَابَة المعَاني الْخفيَّة، إذْ «قِيلَ: هُوَ الإِصابةُ والوقوفُ عَلَى المعْنى الذي يتعلَّقُ به الحُكْمُ، وَهُوَ عِلْمٌ مُسْتنْبَطٌ بالرَّأْيِ وَالاِجْتهَاد، وَيحْتاجُ فيه إِلَى النَّظَرِ وَالتَّأمُّل»(١).

وَيبْسُطُ ابْنُ خلْدُون(٢) الـتَّـعْريفَ شَرْحًا إذْ يَـقُولُ: «الْفِقْهُ هُوَ مَعْرفةُ أَحْكَام اللهِ تَـعَالَى في المكَلَّفينَ بالوُجُوبِ وَالحَظْرِ والنَّدْبِ والْكَرَاهةِ وَالإِبَاحَة، وَهي مُتلقَّاةٌ مِنَ الْكتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا نَصَبَهُ الشَّارعُ لمعْرفتِهَا مِن الأَدلَّة، فإِذَا اسْتُخْرجَتْ الأَحْكَام مِنْ تِلْكَ الأَدلَّة قيلَ لها فقْهٌ»(٣).

أما ابْنُ السَّمْعَانِيِّ(٤) فقدْ جَعَلَ الْفِقْهَ «اسْتِنْبَاطَ حُكْمِ الْمُشْكِلِ مِنْ الْوَاضِحِ»(٥)، وَنَسَبَ الزَّرْكشيُّ(٦) إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ «الْفِقْهَ مَعْرِفَةُ الـنَّـفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَـيْـهَا»(٧).

مِن التَّعريفَاتِ السَّابقَةِ يتَّضِحُ أنَّ المعْنَى الإجمَاليَّ للْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَخصِّصُ فِي اسْتنبَاط أَحْكَام أَ فْـعَالِ المكَلَّفِينَ مِنْ أَدلَّتهَا الشَّرْعيَّة.

أَمَّا تَقييدُ الجرْجَانِيِّ لتلْكَ الأَحْكَام بكَوْنهَا خفيَّةً فَالْوَاضحُ أَنَّ اسْتقْرَارَ المصْطَلَح عَلَى غَيْره، فَلاَ

---

(١) الجرجَاني، التَّعْريفَات، ص٢١٠.

(٢) هُو: أَبُو زَيْد عبْد الرَّحمن بن محمَّد الحضرَمي المالكي الإشْبيلي الأَصْل، المعْروف بابْن خلْدُون. مُؤسِّسُ علْم الاجْتمَاع، اشتُهرَ بكتَابه: "العبَرُ وَديوَانُ المبْتدأ وَالخبَر في أَيام الْعَرب وَالعجْم والبَرْبر"، أَوَّله: "المقَدِّمة" التي تُعَدُّ منْ أُصُول علْم الاجْتمَاع. وَتنَاولَ في خَاتمة الْعبَر حيَاته وَسيرَته. تُوفِّي ابْنُ خَلدُون فجْأَة في الْقَاهرَة سنة ٨٠٨هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٣، ص٣٣٠.

(٣) ابْن خَلدون، أَبُو زَيد عبْد الرَّحْمن بن محمَّد، (ت٨٠٨هـ). الْمقدِّمة. ط٥، ١م، دار القلم، بيْرُوت، ١٩٨٤م. ج١، ص٤٤٥.

(٤) هُوَ: أَبُو المظَفَّر منْصُور بن محمَّد بن عبْد الجبَّار السَّمْعَاني. وُلدَ سنة٤٢٦هـ في مَرو. مُفسِّرٌ عَالِمٌ بالحدِيثِ وَالأُصُول، كَانَ حَنفيًّا ثُمَّ تحوَّلَ إلى الشَّافعيَّة، تَولَّى الفَتْوَى في خُرَاسَان، وَله من المصَنَّفَات: "تفَاسير السَّمعَاني"، وَ"الانْتصَار لأَصْحَاب الحديث"، "الاصْطلاَم" في الرَّد عَلى أَبي زيْد الدَّبوسي. تُوفِّي بمرو سنة٤٨٩هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٧، ص٣٠٤.

(٥) ابْن السَّمعَاني، أبو المظفَّر منْصُور بن محمَّد، (ت٤٨٩هـ). قَوَاطعُ الأَدلَّة في الأُصُولِ. دط، ٢م، (تحْقيق: محمَّد حَسَن الشَّافعي)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. ج١، ص٢٠.

(٦) هُوَ: أَبُو عبْد الله محمَّد بن بهادر بن عبْد الله الزركشي المصْري الشَّافعي، كَان إمَاماً في المذْهَب، أَخَذ عَن قَاضي الْقُضَاة الحجاوي. منْ تصَانيفه: "المنْثُورُ في الْقَوَاعد"، "البحْر المحيطُ". توفي الزركشي سنة ٧٩٤هـ. يُنْظَر: ابْن قاضي شهبة، طبقات الشَّافعيَّة، ج٣، ص١٦٧؛ حَاجي، خليفَة، كشْف الظُّنون، ج٢، ص١٣٩٥؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٦، ص٦٠.

(٧) الزَّرْكَشيُّ، محمَّد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ). المنْثُورُ في الْقَوَاعد. دط، ٣م، وزارَة الأَوْقاف، الكُويْت، دت. ج١، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُشْ تَـرَطُ فِي الْحُكْم أَنْ يَكُون خَفيًّا ليُعدَّ فقهيًّا، إذْ يَكفِي فِيهِ اخْتصَاصُهُ بأَ فْـعَال الْمُكَلَّفِينَ.

وَمن الجَدير بالذِّكْرِ أَنَّ الْفقْهَ فِي مَعْنَاهُ الاصْطلاَحيِّ ليْس تلْكَ الْعَمَليَّةَ الاسْتنبَاطيَّةَ المؤَدِّيَةَ إِلَى الحكْمِ الْفِقْهِيِّ المعْرُوفَةَ بالإِجْتهَادِ وَالاسْتنبَاطِ، ذَلكَ أَنَّ مِن الْفقْه مَا لاَ حَاجَةَ فِيهِ إِلَى اسْتنبَاطٍ، لكَوْنِ النُّصُوصِ مُصرِّحَةً به كَأنصبَةِ الوَرَثَةِ، كَمَا أَنَّ المرْءَ قَدْ يَكُون فَقيهًا بحفْظِهِ للأَحْكَام الْفقهيَّةِ وَإِنْ لَمْ عَلَى اسْتنبَاطهَا، فَـهُوَ حَافِظٌ للْفِقْهِ مُقَلِّدٌ غَيْـرُ مُجْتَهِدٍ[1].

والعلاَقَةُ بَـيْن التَّعريفِ الاصْطلاَحيِّ وَاللُّغويِّ مُطْلقُ الْفَهْم، إذْ الفقْهُ هُوَ الأَحْكَام الْمَفْهُومَةُ[2] المعْلُومَةُ منْ أَدلَّتهَا. أَمَّا الـتَّـعْريفُ المخْتَارُ للفقْهِ فهُوَ: "الأَحْكَام الشَّرْعيَّةُ الْعمَليَّةُ المكْتسَبَةُ مِنْ أَدلَّتِهَا التَّفْصِيليَّة".

وَيأْتي الاسْتغنَاءُ عَن لَفظَة "العلْم" هَا هنَا لعلَّة أَنَّ الفقْهَ غَيْـرُ العلْمِ بالأَحْكَام الفقْهيَّة، وَلكنَّهُ ذَلكَ الفَنُّ المتكَوِّنُ من الأَحْكَام العمَليَّةِ، فهُو تلْكَ الأَحْكَام ذا تُـهَا، وَمثالُه علمُ النَّحو، فهُو مسَائلُهُ المتنَاوِلَةُ لأَحْكَام الجملَة وَالفعْلِ وَالاسْم والحرْفِ، لاَ العلمُ بهَا، وأَمَّا العلْمُ بالأَحْكَام الفقهيَّة فَـهُوَ المعْنَى اللُّغويُّ للفقْه المرادفُ للفَهْم كَمَا سبَقَ بيانُهُ.

وَيجدُرُ الـتَّـنْبيهُ أَخيرًا إِلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ دَائرَةِ الْفِقْهِ تِلْكَ الأَحْكَام المستَندَةُ إِلَى الأَدلَّة غَيْرِ وَقَدْ احتُرِزَ منْ دُخُولِهَا بقَيْدِ "الشَّرْعيَّة" الْوَارِدِ في الـتَّـعْريفِ؛ إذْ شَاعَ –في عَصْرنَا– اسْتعمَالُ مُصْطَلَحِ الفِقْهِ للقَانُونِ الْوَضْعِيِّ أَيْضًا[3]، كَمَا أَنَّ الأَحْكَام غَـيْـرَ الْعَمَليَّةِ خَارِجَةٌ عَنْ اعْتبَارهَا مِن الْفِقْهِ، ومثَالُهَا الأَحْكَام العقديَّةُ كَالحكْمِ للمُؤمِنِ بالجنَّةِ وَعَلَى الكَافِرِ بالنَّارِ وَأَمثَالهَا، كمَا يخرُجُ بقيْد الأَدلَّة التَّفصيليَّةِ الأَدلَّة الكُليَّةُ التي هيَ أُصُولُ الفقْهِ.

---

(١) قال الماوَرْديُّ عَن المحتَسب: «وَإِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَصَدَّى لِعِلْمِ الشَّرْع، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ وَاعِظٍ وَلَمْ يَأْمَنْ اغْتِرَارَ النَّاس بِهِ فِي سُوءِ تَأْوِيلٍ أَوْ تَحْرِيفِ جَوَابٍ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّصَدِّي لِمَا لَيْس هُوَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَظْهَرَ أَمْرَهُ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ». الْمَاوَرْدِيُّ، أَبُوالْحَسَن عَلي بْنُ محمَّد بْنُ حَبيب، (ت٤٥٠هـ). الأَحْكَامُ السُّلْطَانيَّةُ. دط، ١م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ص٣١٠. فَتراهُ سمَّى حَافظَ الأَقْوال الفقْهيَّة فقيهًا وَلَمْ يجزْ لَهُ التَّصدِّي لعلْم الشَّرْع بالاستنْبَاط.

(٢) لاَ يُقَابِلُ المفْهُومَ هُنَا المنْطوقُ، وَلَكنْ يُطَابقُ الْعِلْمَ بالشَّيْء أَيْ إِدْرَاكُهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ أَنَّ الْفَهْمَ لاَبُدَّ لَهُ مِن تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، أَمَّا العِلْمُ فَهُوَ الإِدْرَاكُ نَفْسُهُ. يُنْظَر: العَسْكَريُّ، أَبُو هلاَل الحسَن بن عَبد الله، (ت بعد٣٩٥هـ). مُعجَمُ الْفُرُوق اللُّغويَّة. ط١، ١م، مؤسَّسةُ النَّشر الإِسْلاَمي، قُمْ، ٢٠٠٠م. ص٤١٤.

(٣) فهذا مُصْطَلَحٌ يُشَارِكُ فِيهِ رِجَالَ الْفِقْهِ أَصْحَابَ الْقَانُون الْوَضْعِيِّ. يُنظَر عَلَى سَبيلِ الْمِثَالِ: السنهوري، عبد الرزاق، (دت). مصادرُ الحقِّ في الفقْه الإِسْلاَمي دراسةٌ مقارنةٌ بالفقْه الْغربي. دط، بيْرُوت: المجمع العلْمي الْعَربي الإِسْلاَمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الْقَاعدَة الْفقْهيَّةُ عَلَمًا.

خُلاَصَةُ مَا سَبَقَ أَنَّ الْقَاعدَة: الْقَضيَّةُ الْكُليَّةُ الْمُنطبَقَةُ عَلَى جَميعِ جُزئيَّاتهَا، والْفقْهَ: الأَحْكَام الشَّرْعيَّةُ الْعمَليَّةُ المكْتسَبَةُ مِنْ أَدلَّتِهَا الـ تَّـفْصيليَّة.

فَالْقَاعدَة الْفقْهيَّةُ هِيَ الْقَضيَّةُ الْكُليَّةُ الْمُنْطَبقَةُ عَلَى جَميعِ جُزئيَّاتهَا فِي مَوْضُوعِ الأَحْكَام الشَّرْعيَّةِ الْعمَليَّةِ المكْتسَبَةِ مِنْ أَدلَّتِهَا الـ تَّـفْصيليَّة. وَقَدْ تَـبَا يَـنَتْ تَـعْريفَاتُ الْفُقَهَاء لـ بَـيَان هَذَا المعْنَى فِي فعرَّ فَـهَا الحْمَويُّ[1] بأ نَّـهَا «حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لاَ كُلِّيٌّ يَـنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِـ تُـعْرَفَ أَحْكَامهَا وَأَوَّلُ مَا يُـوَاجهُ القارئ لهَذَا الـ تَّـعْرِيفِ الخِلاَفُ السَّابِقُ الذِّكْرِ فِي كَوْنِ الْقَاعدَة كُليَّةً أَوْ أَكْثريَّةً، لوُجُودِ اسْتثْنَاءَاتٍ فِي فُـرُوعِ الفِقْهِ تَشُذُّ عَن المعْنَى الكُلِّيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ غَـيْـرُ خَافٍ عَلَى أُولئكَ الْعُلَمَاء، إِ نَّـهُـمْ جَعَلُوا منْ ذَلكَ قَاعدَة فَـقَالُوا: «مِنَ القَوَاعِدِ عَدمُ اطِّرادِ الْقَاعدَة»[3]، لذَا فَـعَدَمُ اعْتبَارِ يَـقْرُبُ أَنْ يَكُون منْ بَابِ المـ تَـعَارَفِ عَلَيْهِ[4].

ويُركِّزُ مُصطَفَى الزَّرْقَا[5] من الْمُحْدَثين عَلَى جَانب الصِّيَاغَة وَالْمَضْمُونِ فَـيَجعَلُهُمَا قَـيْديْن لـ تَّـعْرِيفِ، فَالقَوَاعِدُ «أُصُولٌ فقهيَّةٌ كُليَّةٌ فِي نُصُوصٍ مُوجَزَةٍ دُستُوريَّةٍ تَـتَضمَّنُ أَحْكَاما تَشريعيَّةً عَامَّةً الْحَوَادِثِ التِي تَدخُلُ تَحتَ مَوْضُوعِهَا»[6].

---

(١) هُوَ: أَحمد بن محمَّد أَبُو الْعَبَّاس الحسيْني الحموِي المصْرِي، منْ فُقَهَاء الحنفيَّة، درَّس في المدْرَسَة السُّليمَانيَّة. منْ تصَانيفه: "حَاشيةٌ عَلى الدُّرَر وَالغرر"، "كشف الرَّمْز عنْ خبَايَا الكنْز" وهُو شَرحٌ على كنْز الدَّقَائق، وَحَاشيةٌ عَلى الأَشْبَاه وَالنَّظَائر لابْن نجيم، سمَّاهَا: "غَمْزُ عيُون الْبَصَائر". توفي سنة١٠٩٨هـ. يُنْظَر: كحالة، عمر رضَا، (دت). معْجَم المؤلِّفين تَراجم مصنَّفي الكُتب. دط، بيْرُوت: دَار إحْيَاء التُّرَاث الْعَربي. ج٢، ص٩٣؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج١، ص٢٣٩.

(٢) الحموي، أَحمد بن محمَّد، (ت١٠٩٨هـ). غَمْزُ عيُون الْبَصَائر في شَرْحِ الأَشْباهِ والنظائر. دط، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج١، ص٥١.

(٣) الزُّوكي، محمَّد، (١٤١٢١هـ-٢٠٠٠م). نظريَّةُ التَّقْعيدِ الفِقْهيِّ وأَثرُها في اخْتلاَفِ الفُقهاء. ط١، الجزائر: دَار الصَّفاء – لبنان: دار ابْن حزم. ص٤٥.

(٤) يُنْظَر: الزُّوكي، محمَّد، نظريَّة التَّقْعيد الفقْهي، ص٤٥.

(٥) هو: مصْطفى بن أَحمد بن محمَّد الزَّرقا، وُلد في حلَب بسوريَّة عام ١٣٢٢هـ- ١٩٠٤م. من شُيوخِهِ: وَالدُه، محمَّد الحنيفي، وَرَاغب الطَّبَاخ، من آثَاره: ديوَان قوْس قُزَح في الشِّعر، سلْسلَة الْفقْه الإسْلاَمي في ثوْبه الجدِيدِ، فَتاوَى مُصْطفَى الزَّرقا. تُوفي بالرِّياض يوم: ١٩ ربيع الأَوَّل ١٤٢٠هـ-٢جويلية ١٩٩٩م، حيْث كَان مُستشارًا شرْعيًّا لشَركة الرَّاجحي، فتوفِّي بهَا، عنْ تسْعين عامًا. يُنْظَر: عبُود، يَاسين، (٢٠٠٣م). المنْهجُ الفقْهيُّ عنْد الشَّيخ مصْطفى الزَّرْقا، (رسالة دكْتوراه غير منشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان. ص٧.

(٦) الزَّرقا، مصْطفَى أَحمد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ. ط٢، دمشق: دَار القلم-بيْرُوت: الدَّار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـ يْـنَمَا يَذهَبُ النَدْويُّ[١] إلى أَ نَّـهَا: «أَصلٌ فقهيٌّ كُليٌّ يَـتَضمَّنُ أَحْكَاما تَشريعيَّةً عَامَّةً منْ مُتعدِّدَةٍ في الْقَضَايَا التي تَدْخُلُ تحتَ مَوْضُوعِهِ»[٢]. مُركِّزًا عَلَى كَونِ الأَصْلِ الكُلِّيِّ منْ أَبوَابٍ مُتعدِّدَةٍ، ليُخْرجَ بذَلكَ الضَّابطَ الذي هُوَ خَاصٌّ ببَابٍ وَاحِدٍ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْقَيْدُ الذي ذَكَرَهُ الحمَويُّ إذْ قَالَ: «الْمُرَادُ بِالْقَاعدَة الْكُلِّيَّةِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ قَاعدَة مِـ نْـهَا تَحْتَ قَاعدَة أُخْرَى وَإِنْ خَرَجَ مِـ نْـ هَا الْأَ فْـرَاد»[٣] بَلْ يَـرَى الْبَاحثُ أَنَّ هذَا الأَخِيرَ أَكـ ثَـرُ انحصَارًا؛ فَـلَو طُبِّق هَذَا المعيَارُ لمَ يَتبقَّ منَ الْفقْهيَّةِ إلاَّ الْخَمْسُ الْكُـ بْـرَى المشْهُورَةُ.

وَلَعلَّ أَكْثرَ التَّعريفَاتِ ذكْرًا لضَوَابطِ الْقَاعدَة الْفِقْهيَّة وَ قُـيُودِهَا، تَـعْرِيفُ الزُّركيِّ، إذْ عرَّ فَـهَا «حُكْمٌ كلِّيٌّ مُسْتنِدٌ إِلَى دليلٍ شرْعيٍّ، مصُوغٌ صياغةً تجْريديَّةً مُحْكَمةً، مُنْطبقٌ عَلَى جُزْئيَّاته عَلَى سَبيلِ الإِطِّرَاد، أَوْ الأَغْلبيَّة»[٤]. فَالْقَاعدَة يجبُ أَنْ تَكُونَ في صيَاغَةٍ تجريديَّةٍ محكَمَةٍ، مُنطَبقَةٍ عَلَى الجزئيَّات بالاطِّرَادِ أَوْ الأَغلبيَّةِ.

وممَّا يُلاَحَظُ عَلَى هَذهِ التَّـعْريفَاتِ أَنَّـهَا تَذْكُرُ قُـيُودًا لاَ تُـؤَثِّـرُ فِي المعْنَى الإجْمَاليِّ للقَاعدَة الْفقْهيَّةِ، وَهِيَ مِن قَبيلِ الأُمُورِ النِّسْبيَّة التي تختلِفُ منْ عَالِمٍ إِلَى آخَرَ، فَأَلْفَاظُ الْفُقَهَاء فِي صَوْغِ الْقَوَاعِدِ الْفقْهيَّةِ مُتَباينَةٌ، وَأَنْظَارُهُمْ في ذَلكَ مُ تَـفَاوتَةٌ. إذْ لاَ يمكِنُ عَدَمُ اعْتبَارِ قَاعدَة تَـوَصَّلَ إلَيْـهَا العُلَمَاءُ بجمْعِ فُـرُوعٍ فِقْهيَّةٍ كَثيرَةٍ نَظَرًا لكَوْنِ صِيَاغَتِهَا غَيْرِ مُوجَزَةٍ مَثَلاً، وبهذا فَإِنَّ التَّعريفَ غيرَ جامِعٍ. وأَهَمُّ مَا يجبُ التَّركيزُ عَلَيه عنْدَ تجمِيعِ الْقَوَاعد الْفقْهيَّةِ أَوْ صِيَاغَتهَا أَنْ تَكُونَ كليَّةً لهَا فُـرُوعٌ فقهيَّةٌ كَثيرةٌ. وَنَظرًا لما سبَقَ ذكرُهُ فَالتَّعريفُ المخْتَارُ للقَاعدَة الْفِقْهيَّةَ: "قَضيَّةٌ فقْهيَّةٌ كُليَّةٌ تَنْطَبقُ عَلَى كل فُرُوعهَا أَوْ أَغلبهَا".

فالقضيَّةُ جنْسٌ يَشملُ كُلَّ نسبَة حكْميَّةٍ، وَيخرُجُ بقَيْدِ الكليَّةِ الأَحكَامُ الْفقْهيَّةُ الْفرْعيَّةُ، وَبقيْدِ "الفقْهيَّة" غـ يْـ رُ الفقْه منْ قَضَايَا الأُصُولِ وَالعقَائد وَالمنطِقِ وَغيْرهَا، وَيخرُجُ بقيْدِ الانطبَاقِ القَضَايَا

الشَّاميَّة. ج٢، ص٩٦٥.

(١) هو: عَلي أحمد النَّدْوي، منْ أَهْل الهنْد، تَربَّى عَلى يَد الأُسْتاذ أَبي الحسَن عَلي الحسني النَّدوي، قدم إِلَى مكَّة المكَرَّمَة فانضَمَّ إِلَى كُلية الشَّريعَة بجامعَة أُمِّ القُرَى، وفيهَا تخرَّج برسَالة مَاجستير بعنْوان: الْقَواعدُ الفقهيَّةُ، مفْهُومُهَا، نشْأتهَا، تطوُّرهَا، درَاسةُ مؤَلَّفاتها، أَدلَّتُهَا، مهمَّتُهَا، تَطبيقَاتهَا. يُنْظَر: النَّدوي، عَلي أحمَد، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ مفْهومُها، نشْأتُها، تطوُّرُها، دِراسةُ مؤلَّفاتِها، أَدلَّتُها، مُهمَّتُها، تطْبيقاتُها. ط٥، دمشق: دار القلم. ص١١.

(٢) النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٤٥.

(٣) الحمَويُّ، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٥١.

(٤) الزُّركي محمَّد، نَظريَّة التَّقْعيد الْفقْهيِّ، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخَالفَةُ لفُروعهَا، وَيخرُجُ بالقيْد:"كُلِّ فرُوعهَا أَو أَغلبهَا" الكليَّاتُ الفقْهيَّةُ التي لاَ تنْطَبقُ إلاَّ عَلَى قَليلَةٍ.

٤- الألفَاظُ ذاتُ الصِّلةِ بِالقَاعدَةِ الفقْهيَّةِ.

إنَّ حَقيقَةَ الْقَاعدَة الْفقهيَّةِ وَمكَانَتَهَا تَزدَادَانِ وُضُوحًا وَجَلاَءً ببيَانِ مَوقعِهَا مِن البِنَاءِ الْفقْهيِّ، وَالمصْطَلَحَاتِ الْقَريبَةِ منْهَا[١]، وَمِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ:

أوَّلاً: الْمُدْرَكُ الْفقْهي.

مَا يُدْركُ منْهُ الحُكْمُ من الأَدلَّة. مثَالُ ذَلكَ: قَوْلُهَ ﷺ: (إنَّمَا الأَعْمَال بالنِّيَّات)[٢]، فَالمقْصُودُ الْقَدْرُ المشْتركُ الذي اشْتَركَتْ تلْكَ الصُّورُ بسببه فِي حُكْم الْوُجُوب، وهُوَ الحدِيثُ المذْكُورُ[٣]، الفقهي هو أساس لجمْلة من الفُرُوع التي تُؤسِّسُ القَاعدَة الفقْهيَّة، ومجمُوعُ المدْركَات الفقهيَّة تُشكِّل أَدلَّة القَاعدَة[٤].

ثانيًا: الْقَاعدَة الأُصوليَّة.

القواعد الأصولية: «المبَادِئُ وَالمبَاحِثُ اللُّغويَّةُ التي تَكُونُ منْهَا جًا يَعتمدُ عَليْه الْفقيهُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعيَّةِ وَاستنبَاطِ الأَحْكَامِ منْهَا»[٥]. فَالقَوَاعدُ الأُصُوليَّةُ[٦] وَسَائلُ وَأَدَواتٌ للوُصُولِ إلَى

---

(١) يلتزم الْبَاحثُ في هَذَا الْفرْع الإيجَاز لمقْتضىَ المقَام.

(٢) أَخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيحُ، كتَاب بدْء الْوَحْي، باب كَيْفَ كَان بدْءُ الْوَحْي إلَى الرَّسُول ﷺ، حَديث رَقم:١. ج١، ص٣.

(٣) يُنْظَر: السُّبْكي، الأَشبَاهُ وَالنَّظائر، ج١، ص١١؛ الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، (مادة: درك)، ج١، ص١٩٢؛ الزُّحيْلي، محمَّد، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ علَى المذْهبِ الحنفيِّ والشَّافعي. ط١، الكوَيْت: جامعَة الكوَيْت. ص٥٩-٦٠.

(٤) نَاقشَ كثيرٌ من البَاحثين وَالعُلَمَاء حُجيَّة الْقَاعدَة الْفقهيَّة، وَمَدَى صَلاحهَا للاسْتدْلاَل بها، وَيَرَى الْبَاحثُ أَنَّ القَاعدَة الْفقهيَّةَ تُعدُّ دَليلاً في غيْر المنْصُوص عَليْه، لأَنهَا مَعْنى كُليٌّ مُشتَرَكٌ بيْنَ أَدلَّة كُلِّ فرْع منْ فُرُوع الْقَاعدَة، فَكَمَا أَنَّ الحكْمَ الْفقهيَّ غيْر المنْصُوص علَيه يُنقَض إنْ نَاقضَ كُليًّا فقْهيًّا، كَذلكَ يُستَدلُّ بهَا ابْتدَاء، وَالاسْتدْلاَل بالقَاعدَة الْفقهيَّة ليْسَ إلاَّ اسْتدْلاَلاً بذَلكَ القَدْر المشْترَك الذِي تَدعمُهُ أَدلَّة فُروع القَاعدَة متى تَطابَقَ منَاطُهُمَا. يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٦٦-٩٦٧؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٣١؛ بَافُولُولو، عمر، (٢٠٠٦م). الْقَوَاعدُ الفقهيَّةُ في كتَاب الْغيَاثي لإمَام الحرمين. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان. ص٦٩-٧٥.

(٥) الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٧.

(٦) يصفُهَا ابْن عَاشُور بقَوله: «قَواعدُ يتَمكَّن الْعَارفُ بها من انْتزَاع الْفُرُوع منْهَا أَوْ من انْتزَاع أَوصَاف تُؤذنُ بهَا تلْكَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَحْكَام الفقهيَّةِ التي بدوْرهَا ستُشكِّلُ قَـوَاعدَ فقهيَّةً[١].

ثالثًا: الْقَاعدَة المقْصديَّة.

المقْصِد[٢] الشَّرْعي: «مَعنىً عَامٌّ مُسـتَـفَادٌ منْ أَدلَّةِ الشَّريعَة المخْتلفَةِ، اتجهَتْ إرادَةُ الشَّارِعِ إلى إقَامتِهِ منْ خلاَلِ مَا بني عَليهِ من الأَحْكَام»[٣]. ووَظيفة القاعدة المقصدية بَـيَانُ «المعَالِمِ وَالصُّوَرِ التي يَـتَرسمَّهَا الشَّارعُ و يَـتَغيَّاهَا منْ تشْريعِهِ»[٤]. فَهي وَسائلُ لـبُـلُوغِ غَايَةِ الفِقْهِ عُمُومًا[٥] وَغَايَةِ خُصُوصًا.

رَابعًا: الأَشْباهُ والنَّظَائِر.

الأَشْبَاه والنَّظائر[٦]: «المسَائلُ التي يُشبهُ بعْضُهَا بعْضًا مَع اخْتلاَفٍ في الحكْمِ لأُمُورٍ خَفيَّةٍ الْفُقَهَاء بدقَّةِ أَنظَارِهِمْ»[٧] وَأَقْدَمُ اسْتعمَالٍ لهذا المصْطَلح كَان من الخليفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه[٨]، فَالمماَثـَـلَةُ تسْتَلزمُ المشَابهَةَ وَزيادَة، والمشَابهةُ لاَ تستلزمُ المماَ ثـَـلَةَ، فَلاَ يلزَمُ أَنْ يَكُون شبْهُ مماثلاً لَهُ، وَالنَّظيرُ قَدْ لاَ يَكُونُ مُتشَابهًا، لذَا فَالمثيلُ أَخَصُّ الثَّلاثَةِ، وَالنَّظيرُ أَعَمُّهَا[٩]. فَكُلَّمَا شَكَّلَتْ

الأَلْفَاظُ». ابْن عَاشُور، محمَّد الطَّاهر، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). مَقاصِدُ الشَّريعَة الإِسْلاَميَّة. ط١، الْقَاهرَة: دار السلام للطباعة والنشر. ص٤.

(١) من الْكُتب المؤَلَّفة في الْقَواعد الأُصوليَّة: البعْلي، أَبُو الحسَن عَلي بنُ عبَّاس، (ت٨٠٣هـ). الْقَوَاعدُ وَالْفَوائدُ الأُصُوليَّة. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد شَاهين)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م؛ فَلُوسي، مسْعُود بْنُ مُوسَى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). الْقَواعدُ الأُصُوليَّة: تحديدٌ وَتأْصيلٌ. ط١، الْقَاهرَة: مكْتبة وَهبَه؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ.

(٢) من القَصْد وهو لُغَة: «إتيانُ شيءٍ وأَمُّه». ابْن فَارس، مجمَل اللُّغَة، ج٤، ص١٦٨.

(٣) الْكِيلاَني، عَبْدُ الرَّحمن، قَوَاعدُ المقَاصدِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطبِي، ص٥٥.

(٤) الْكِيلاَني، عَبْدُ الرَّحمن، قَوَاعدُ المقَاصدِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطبِي، ص٦٢.

(٥) المقاصدُ: المعَاني وَالحكَمُ الملْحُوظَةُ للشَّارع في جميع أَحْوَال التَّشْرِيع أَوْ مُعْظَمهَا. يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإِسْلاَميَّة، ص٤٩.

(٦) الشبه لغَةً: المثْل، وَالنَّظير: المثْل المسَاوِي. يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: شبه)، ج١٣، ص٥٠٣؛ الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، (مادة: نظر)، ج٢، ص٦١٢.

(٧) الحمَويُّ، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٦٨.

(٨) في كتَابه إِلَى أبي مُوسَى الأَشْعري جَاء فيه: «اعْرف الأَمْثَال وَالأَشْبَاه، ثُمَّ قسْ الأُمُور عنْدَ ذلكَ». الدَّار قطني، أَبُو الحسَن علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ). سُنَنُ الدَّار قطني. دط، ٤م، (تحقيق: السيِّد عبْد الله هَاشم يماني)، دَار المعْرفَة، بيْرُوت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. ج٤، ص٢٠٦.

(٩) يُنْظَر: النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُتَشَابِهَاتٌ قَضِيَّةً كُلِيَّةً لهَا فُـ.ـرُوعٌ كَثِيرةٌ كَوَّنَتْ قَاعدَة فقْهِيَّةً.

خَامسًا: الْكلِّيُّ الْفقْهيُّ.

مَا اسْتُهِلَّ بكَلِمَةِ "كُل" منْ عبَارَاتِ الْفِقْهِ[١]، فَـهُوَ شَاملٌ لكُلِّ الْقَوَاعِدِ الفقهية، وَغَيْرِهَا مِن الجَامعَةِ لِلفُرُوعِ.

سَادسًا: الضَّابطُ الْفقْهيُّ.

اختُلِفَ في الضَّابط[٢] الْفقْهيِّ، هَلْ هُوَ مُرادفٌ للقَاعدَة كَمَا ذَهَبَ إلى ذَلكَ الفيُّوميُّ[٣] وَالزُّركيُّ[٤] وَغَيْـ.ـرُهمَا، أَمْ هُوَ ذُو نَـ.ـهَا مَنْزلَةً كما ذَهَبَ آخَرُونَ إذْ فرَّقُوا بـ يْـ.ـنَـ.ـهُمَا فَجَعَلُوا الضَّابطَ اختصَّتْ فُـ.ـرُوعُهُ ببَابٍ فقْهيٍّ وَاحدٍ، وَالْقَاعدَة مَا شملَ فُروعًا منْ أَبوَابٍ شَتىَّ[٥]، وَالأظْهَرُ أَنَّ الضَّابطَ منْ رُتَبِ الْقَاعدَة[٦].

سَابعًا: النَّظريَّةُ الفقْهيَّة.

الوِحْدَةُ الموْضُوعيَّةُ الكُـ.ـبْـ.ـرَى، التي تَدُورُ في فَـلَكهَا أَحْكَامٌ فقهيَّةٌ كَثيرةٌ مُترابطَةٌ، مُنبَثَّةٌ فِي الإسْلاَميِّ كفكْرَةِ الملكيَّةِ وَأَسبَابهَا[٧] لذَا قَدْ يُوجَدُ فِي النَّظريَّةِ الفقهيَّةِ[٨] عَدَدٌ كَبيرٌ مِن الْقَوَاعِدِ الفقهيَّةِ

---

(١) وَهنَاكَ أَحَاديثُ كُليَّاتٌ مثل: «كُلُّ مسكِرٍ حَرامٌ»، وَقد حَرصَ الْفُقَهَاء عَلى صيَاغَة هَذه الكُليَّات لما فيهَا منْ ضبْط للفُرُوع الْفقهيَّة، مثلُ قَولهمْ: «كُلُّ عقْد اقْتضَى الضَّمَان لَمْ يُغيِّرهُ الشَّرط»، وَعقدَ الزركْشِي تحتَ حرْف الكَاف عُنوَانًا سمَّاهُ: الكليَّات، وَذكر ١٣ كليًّا فقهيًّا. يُنْظَر: الزَّرْكَشيُّ، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٣، ص١٠٤ – ١١٧؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٥٣، ٥٤–٦١.

(٢) الضبطُ لغةً: «لُزُومُ الشَّيءُ وحَبْسُه». ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: لزم)، ج٧، ص٣٤٠.

(٣) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، (مادة: قعد)، ج٢، ص٥١٠.

(٤) يُنْظَر: الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٣.

(٥) يُنْظَر: السُّبْكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١؛ الحمَويُّ، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج٢، ص٥.

(٦) قَسَّمَ السُّبْكي القَوَاعد الْفقْهيَّة إلَى قَواعد عَامَّة شَاملَة لأَبْواب متعدِّدَة، وَقَوَاعد خَاصَّة بأَبْوَاب فقهيَّة مُعيَّنَة، فَالضَّابطُ مُرَادفٌ للقَاعدَة الخاصَّة. يُنْظَر: السُّبْكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١.

(٧) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص٣٢٩؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٦٣؛ الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٥.

(٨) تُعرَّف النَّظريَّة عُمُومًا بأَنَّهَا: «مجمُوعَة من المصْطَلحَات وَالتَّعْريفَات وَالافْترَاضَات لها عَلاَقَةٌ ببعْضهَا الْبَعْض، وَالتي تَقْترحُ رُؤيَةً مُنظَّمَةً للظَّاهرَة، وَذَلكَ بهدَف عَرضهَا وَالتَّنبؤ بمظَاهرهَا». أنجرس، موريس، (٢٠٠٤م). منْهجيَّةُ البَحْثِ العلميِّ في العلوم الإنْسانيَّة –تدْريبات عمليَّة–. دط، (تَرجمة بُوزيد صَحْرَاوي، وآخرون)، الجزائر: دَار الْقَصَبة للنَّشْر. ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تُؤطِّرُها وتَضْبطُهَا وَتجمَعُ أَطْرا فَـهَا وَذُيُولَهَا، وَتحدُّ منْ سَعَتهَا، وَ تُـبْرزُ مَعَالمهَا، وَدُونهَا تُصبحُ فَضَاءً وَاسعًا لاَ حدَّ لَهُ[١]. فالْقَاعدَة الفقهيَّة أدقُّ وَأَخصُّ مدْلولاً وأَضيَقُ نطَاقًا من النَّظريَّة الْفقْهيَّة العامَّة[٢].

ثامنًا: المبدأُ الْفقْهيُّ الْعامُّ.

تَشتَركُ القَوَاعد الأُصُوليَّة وَالفقْهيَّة وَالمقصديَّة في أَ نَّـهَا مجمَّع أَحْكَام، وَرَابطَةٌ لقدْر كَبير من وَالجزئيَّات وَالقضَايَا وَالمفَاهيم، وَلذَلكَ فَإنَّها تُشكِّل المبَادئَ[٣] العَامَّة للفقْه الإسْلاَمي مـ نْـهَجًا فَالقَاعدَةُ الفقْهيَّة مبْدَأ عَامٌّ في الْفقْه[٤].

وفي الشَّكْل التَّالي بيَانٌ للْعَلاَقَات بَـيْن هَذه الْمُصْطَلَحَات.

(١) يُنْظَر: الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٥.

(٢) يُنْظَر: الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٦.

(٣) المَبْدَأُ لُغَة: الأُسُّ، فالأَصْل مبدأُ الشيءِ منْ أَسْفلِه، وَأَصْلُ الابْتدَاء افْتتَاحُ الشَّيْء. يُنْظَر: ابْن فَارس، مجمل اللغة، ج١، ص١٩٤.

(٤) الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- مَكَانةُ قَوَاعِدِ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة.

أَجَادَ الْبَاحثُونَ المعَاصرُونَ بَـيَانَ فَـوَائِدِ القَوَاعِدِ الشَّرْعيَّةِ[١] عُمُومًا وَالْقَوَاعِدِ الْفقْهيَّةِ خَاصَّةً، وَضرُورَةِ الاعْتنَاءِ بها، بمَا لاَ حَاجَة إلَى إعَادَته، فَـهُوَ كَافٍ شَافٍ بإذْنِ الله تَـعَالَى[٢]، وَمنْ أَهَمِّ مَا مَكَانةَ القَوَاعد في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة أَ نَّـهَا:

أَوَّلاً: تَـرْسُمُ المعَاني الْكُليَّة التي يَـتَبنَّاهَا مَنهَجٌ مَا، فَالقَوَاعدُ الأُصُوليَّةُ بمجْمُوعهَا تَـرْسُمُ الطَّابعَ لأُصُول الْفقْه، وَالْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ تُعطِي نَظْرَةً شموليَّةً لمسَارِ الأَحْكَام في الْفقْهِ الإسْلاَميِّ، وَالْقَوَاعدُ المقْصِديَّةُ تجلِّي عَنْ رُوحِ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ وعَظَمَته[٣].

ثَانيًا: تَفتَحُ آفَاقًا وَاسعَةً لدرَاسَة كُليَّاتِ الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، مَـنْـهَجًا وَمضْمُونًا، ممَّا يجعَلُ بنَاءَ الْفقْهِ خفَّاقًا في كلِّ زَمَانٍ وَمَكَان، إذْ تهيمِنُ عَلَيه المعَاني الْكُليَّةُ التي تُلبِّي حَاجَة المجتَمَعَات المسْتجدَّة، التَّطَوُّرَات المتَـنَاميَةَ، وَتَسْتَجيبُ للمُتَطَلَّبَاتِ المتَسَارعَةِ[٤]. فَـلَيسَت صيَاغَةُ الْقَوَاعد إلاَّ نُقطَةَ بَدَايةِ الدِّرَاسَاتِ التَّحليليَّةِ[٥] وَالـتَّـقْديَّةِ[٦] فِيهَا.

هَذَا والقواعد الشَّرْعيَّةُ تَضبطُ مَسيرَةَ الْفقْه الإسْلاَميِّ[٧]، وَتُيسِّرُ مُهمَّةَ الـتَّـعَرُّفِ عَلَى كُليَّاتِ

---

(١) يُرادُ بالقَواعد الشَّرْعية الْقَواعدَ الأُصوليَّة وَالمقصديَّة وَالفقْهيَّة.

(٢) من الدِّرَاسَات التي اعتَنتْ ببيَان فَوائد الْقَوَاعد: الزُّحيْلي، محمَّد، الْقَوَاعد الفقْهيَّة عَلَى المذْهب الحنَفي وَالشَّافعي، ص٢٥ – ٢٦؛ الْكيلاَني، عَبْدُ الرَّحمن، قَوَاعدُ المقَاصدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطبِي، ص٦٢-٦٥؛ الْبَاحسَين، يعْقُوب، قَاعدَةُ الأُمُور بمقَاصدهَا، ص١٧-٢٠؛ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). قَاعدَة المشقَّة تجْلب التَّيْسير دراسة نظريَّة تأصيليَّة تطبيقيَّة. ط١، الرِّياض: مكتبة الرُّشْد للنَّشْر والتَّوزيع. ص٢٠-٢٤؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٢٥؛ دية، عبد المجيد، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشَّريعَة الإسْلاَمية، (رسالةٌ جَامعيَّةٌ)، ص١٧-١٨؛ بَافُولُولُو، عُمَر، الْقَوَاعدُ الفقهيَّةُ في كتَاب الْغيَاثي لإمَام الحرمين، (رسالة جامعية غير منشورة)، ص٦٥-٦٨.

(٣) يُنْظَر: الزُّحيْلي، محمَّد، القواعد الفقْهيَّة على المذْهب الحنفي والشَّافعي، ص٢٥ – ٢٦؛ الْكيلاَني، عَبْدُ الرَّحمن، قَوَاعدُ المقَاصدِ عِنْدَ الإمَامِ الشَّاطبِي، ص٦٥.

(٤) يُنْظَر: الزُّحيْلي، محمَّد، القواعد الفقْهيَّة على المذْهب الحنفي والشَّافعي، ص٢٥ – ٢٦.

(٥) التَّحليلُ: حَركَةُ الفكْر التي تفْحَصُ كلَّ ظَاهرة أَو مُلاحظَة بهدَف اسْتخرَاج النَّتَائج الدَّالَّة بالنِّسبَة إلَى مشْكلَة الْبَحْث. يُنْظَر: آنجرس، مُوريس، منْهجيَّة الْبَحْث الْعلْمي في الْعُلُوم الإنْسَانيَّة، ص٤٢٢.

(٦) يعْتبَرُ النَّقدُ الضَّمَانَ الأَكْثرَ مصدَاقيَّة لاسْتمْرَار مَوضُوعيَّة عَملٍ مَا، وَالمؤْضُوعيَّة هي الْوصْفُ الصَّادقُ للمعْلومَة أَو الْوَاقع. يُنْظَر: آنجرس، مُوريس، منْهجيَّة الْبَحْث الْعلْمي في الْعُلُوم الإنْسَانيَّة، ص٣٩، ٤١.

(٧) يُنْظَر: الْبَاحسَين، يعْقُوب، قَاعدَةُ المشقَّةُ تجلبُ التَّيسيرَ، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَحْكَامِهِ وَمَنَاهِجِهِ فِي التَّشْرِيعِ لِغَيْرِ المتَخَصِّصِينَ[١]، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهَا تَعقدُ قَوَالبَ جَاهزَةً لصيَاغَة إِسْلاَمِيَّةٍ[٢]، وَتضبطُ الاجْتِهَادَ الفقْهيَّ وَتُقوِّمُ مَسَارَهُ[٣] وتُمكِّنُ من التَّخرِيجِ الْفِقْهيِّ عَلَى الْقَوَاعِدِ[٤].

المطْلَبُ الثَّاني: تَعْرِيفُ السِّيَاسةِ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا.

١- السِّيَاسةُ لُغَةً.

للسِّينِ وَالْوَاوِ وَالسِّين أَصْلاَن:

أَوَّلاً: الفَسَادُ في الشَّيء[٥]: السَّوْس مَصْدَرُ سَاسَ الطَّعَامُ يَسَاسُ ويَسُوسُ سَوْساً إِذَا وَقَعَ فيه السُّوسُ[٦]، أَي تَطرَّقَ إِلَيْه التَّآكُلُ وَالْفَسَادُ، وَكُلُّ آكلِ شَيءٍ فَهُوَ سُوسُه دُوداً كَان أَوْ غَيْرَهُ[٧]، وَلَعَلَّ منْهُ الأَسْنَان.

ثَانيًا: الجبلَّةُ وَالخليقةُ والسَّجيَّةُ[٨]: فيقال: الْفَصَاحَةُ من سُوسِهِ، والْكَرَمُ من سُوسِهِ، أَيْ منْ طَبْعِهِ[٩]، وَمنْهُ سَاسَ الأَمْرَ سيَاسَةً، أَيْ قَامَ بِهِ، فَالسِّيَاسةُ فعْلُ السَّائِسِ وَهي الْقيَامُ عَلَى الشَّيءِ بما يُصْلِحُهُ[١٠]، كَأنه يَدلُّه عَلَى الطَّبْع الْكَريم وَيَحمِلُهُ عَلَيه[١١]، واستُعْملَ في غَير الْعَاقِلِ أيضًا لِمُطْلَق الْقيَام عَلَى فَقيلَ سَاسَ الدَّوَابَّ إِذَا قَامَ عَلَيهَا وَرَاضَها[١٢]، وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ النَّاس، إِذَا مُلِّكَهَا.

فَالمعْنى اللُّغويُّ للسِّياسَة: القيامُ علَى الشَّيْء بمَا يُصلحُهُ.

---

(١) يُنْظَر: الزُّحيْلي، محمَّد، القواعد الفقْهيَّة عَلى المذْهب الحنَفي وَالشَّافعي، ص٢٦.

(٢) يُنْظَر: الزُّوكي، محمَّد، قَواعدُ الْفقْه الإِسْلاَمي، ص١٢٦؛ القرضاوي، يوسف، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). الفقْه الإِسْلاَميُّ بيْن الأَصالة والتَّجْديد. ط١، الْقَاهرَة: دار الصَّحْوة للنَّشْر. ص٢٩.

(٣) يُنْظَر: الْكِيلاَني، عَبْدُ الرَّحمن، قَوَاعدُ المقَاصدِ عِنْدَ الإِمَامِ الشَّاطِبِي، ص٦٢-٦٣.

(٤) يُنْظَر: الْبَاحسَين، يعْقُوب، قَاعدَةُ الأُمُور بمقَاصدهَا، ص١٩.

(٥) يُنْظَر: ابْن فَارس، مجمَل اللُّغَة، ج٣، ص١٠٤.

(٦) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، (مادة: سوس)، ج١، ص٢٩٥.

(٧) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سوس)، ج٦، ص١٠٧.

(٨) يُنْظَر: ابْن فَارس، أَبو الحسيْن أَحمد بنُ زَكريَّا، (ت٣٩٥هـ). مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة. (تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون)، دط، ٤م، دار الجيل، بيْرُوت، ١٤١١هـ-١٩٩١م. (مادة: سوس)، ج٣، ص١١٩.

(٩) يُنْظَر: الجوْهري، الصِّحَاح، ج٢، ص٧٤٤؛ ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سوس)، ج٦، ص١٠٧.

(١٠) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سوس)، ج٦، ص١٠٧.

(١١) يُنْظَر: ابْن فَارِس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: سوس)، ج٣، ص١١٩.

(١٢) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سوس)، ج٦، ص١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- السِّيَاسةُ اصْطلاَحًا.

يَـعُودُ مُصْطَلَحُ السِّيَاسة إلى الأَصْلِ اللُّغَوِيِّ الثَّانِي، وَهُوَ المعْنىَ الْجَامعُ لاصْطلاَحَاتِ الْفُقَهَاء، إِذْ يجمَعُ تَـعْريفَاتهِمْ: "الْقيَامُ عَلَى الشَّيْء بما يُصلِحُهُ"، فَخَصَّهُ بعضهم بأُمُورٍ، وَجَعَلَهُ آخرُونَ عَامًّا، وَيمكنُ تَـقْسيمُ تَعريفَاتهم إِلَى صِـنْفَيْنِ تعريفَاتٍ عامَّة وأخْرَى خَاصَّة.

أَوَّلاً: تَعْريفَاتٌ عَامَّةٌ للسِّيَاسَة.

عَرَّفَ ابنُ نجيْم السِّيَاسةَ بقَوْله: «فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَاكِم لِمَصْلَحَة يَـرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ دَلِيلٌ جُزْئِيٌّ»[(١)]، وَعُمُوم التَّـعْريفِ وَاضحٌ منْ عَدَم اخْتصَاصِهِ بمجَالٍ مَا، وَهُوَ صَنِيعُ ابْنِ عقيل إِذْ السِّيَاسةَ بقَوْلِهِ: «مَا كَان فعْلاً يَكُون مَعَهُ النَّاس أَقْربَ إِلىَ الصَّلاَحِ وَأَبْـعَدَ عَن الْفَسَاد وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ الرَّسُول ﷺ، وَلَا نَـزَلَ بِهِ وَحْيٌ»[(٢)].

وعَرَّ فَـهَا الْمقْرِيزِيُّ [(٣)] بقَوْلِهِ: «الْقَانُون الموضُوعُ لرعَايَة الآدَاب وَالْمصَالح وَانْتظَام وَهُوَ تعريفٌ شاملٌ لجَميع السِّيَاساتِ، إِذْ المرَادُ بالآدَابِ وَالْمصَالح وَانتظَام الأَحْوَالِ مَا يتبَدَّى لدَى السَّائسِ أَنَّهُ كَذَلكَ، ويعضِّد ذلك تَقسيمُهُ السِّيَاسةَ بعْدَ تعريفِهَا إِلَى عَادلَة وَجَائرَة[(٥)].

أَمَّا الغَزَالِيُّ[(٦)] فَـقَدْ عَرَّفَ السِّيَاسةَ قَائلاً: «اسْتصْلاَحُ الخلْقِ بإِرْشَادِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ المسْتَقيم

---

(١) ابْن نجيْم، زين الدِّين بن إبْرَاهِيم، (ت٩٧٠هـ). البحْر الرَّائق شرْح كنْز الدَّقائق. دط، ٨م، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، دت. ج٥، ص١١.

(٢) يُنْظَر: ابْن القيِّم، أبو عَبد الله محمَّد بن أَبي بكر الزُّرعي، (ت٧٥١هـ). إِعْلاَمُ الموقِّعين عن ربِّ العَالمين. دط، ٤م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٩٧٣م. ج٤، ص٣٧٢؛ الطُّرقُ الحُكْميَّةُ في السِّيَاسة الشَّرْعية. دط، ١م، (تحْقيق: محمَّد جميل غازي)، مطْبَعَة المدني، الْقَاهرَة، دت. ص١٧.

(٣) هُو: أبُو العباس أحمَد بن عَلي، الحسيْني العبيْدي المقْريزي، وُلدَ سَنة ٧٦٩هـ، مؤرِّخُ الدِّيار المصْريَّة، أصْلهُ منْ بعْلبَك، وَنسبتُه إِلَى حَارة المقَارزَة (منْ حَارات بعْلبَك في أَيَّامه)، عَاشَ في الْقَاهرَة، وَولي فيهَا الحسْبَة وَالخطَابَة وَالإمَامَة، منْ تَآليفِه كتَابُ: المواعظ وَالاعْتبَار بذكْر الخطَط وَالآثَار، وَاشتُهر بخطَط المقْريزي، السُّلُوك في معْرفَة دُوَل الملُوك، تَاريخُ الحبَش، توفي سنة٨٤٥هـ. يُنْظَر: كحالة، عمَر، معْجَم المؤَلِّفين، ج٢، ص١١؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج١، ص١٧٧.

(٤) المقْريزي، أحمَد بن عَلي بن عبد القَادر، (ت٨٤٥هـ). المواعظُ والاعْتبَار بذكْر الخطَط وَالآثار المعروف بخطط المقْريزي. دط، ٢م، مكْتبَة الآدَاب، الْقَاهرَة، دت. ج٣، ص٣٥٧.

(٥) يُنْظَر: المقْريزي، المواعظُ وَالاعْتبَار، ج٣، ص٣٥٧.

(٦) هو: أبُو حَامد محمَّد بن محمَّد الغَزَالي، فقيهٌ شَافعيٌّ أُصوليٌّ متَصوِّفٌ. رحَل إِلَى بغْدَاد وزار الحجَاز وَالشَّامَ وعَاد إِلَى طُوس، له الْبَسيطُ، وَالوَسيط، وَالوَجيز، والمستَصْفى، وإحيَاء علُوم الدِّين. تُوفي سنة٥٠٥هـ. يُنْظَر: ابْن قاضي شهبة،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الدُّنْيَا وَالآخرَةِ»[١]. وَتَا بَعَهُ ابْنُ عَابِدِينَ[٢] عَلَى التَّعْريف نَفْسِهِ[٣]. وقدْ نحَا هَذَا النَّحْوَ إِذْ قَالَ: «فالسِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ تَعْنِي تَعَهُّدَ الأَمْرِ بمَا يُصْلحُهُ»[٥]، وَمن الْوَاضِحِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مجْمَلٌ لأنواع السِّيَاسةِ، فَهُو غَيرُ خَاصٍّ بنَوعٍ مِنها، بلْ أَقربُ إِلَى المَعْنَى اللُّغَويِّ. وَقريبٌ منْهُ تَعريفُهَا «السِّيَاسةُ مَفْهُومٌ شَائِعٌ وَكَامِنٌ في جميعِ مُقَوِّمَاتِ المَصْلَحَة العَامَّة، إِذْ إِنَّ السِّيَاسةَ في الرُّؤْيَةِ الإِسْلاَميَّةِ تَدبِيرٌ لأُمُورِ الأُمَّة»[٦].

فالملاَحَظُ عَلَى هَذه المجمُوعَة أَنهَا تَعْرِيفَاتٌ شَاملَةٌ لكُلِّ التَّخَصُّصَاتِ وَالقِطَاعَاتِ وَالمنَاهِجِ، وَهُوَ يُوَافقُ مَا اسْتَقرَّ عَلَيه الاصْطلاَح.

ثَانيًا: تخْصِيصُ السِّيَاسةِ بِالْعُقُوبَاتِ.

دَرَجَ بَعْضُ الْفُقَهَاء عَلَى تَعْرِيفِ السِّيَاسة بما يتَّخذُهُ الْحَاكِم منْ إِجْرَاءَاتٍ عِقَابيَّة،

طَبَقَات الشَّافعيَّة، ج٢، ص١٨؛ ابْن خلكَان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢١٦-٢١٧؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٧، ص٢٢.

(١) الْغَزَالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد، (ت٥٠٥هـ). إِحْيَاءُ عُلُوم الدِّين. دط، ٤م، دَار المعْرفَة، بيْرُوت، دت. ج١، ص١٣.

(٢) هُوَ: محمَّد أَمين بن عُمَر بن عَبْد الْعَزيز، المعْرُوف بابْن عَابدِين الدِّمشْقي الحنَفي، من مُتأَخِّري الحنَفيَّة، وُلدَ في دمشْق وَاشْتغَل بالتِّجَارة فيهَا، ثُمَّ انْصَرفَ للعلْم فَبلغَ فيه شَأْوا كَبيرًا، حتَّى صَار مُفتي الدِّيَار الشَّاميَّة، وَإِمَام الحنفيَّة في زَمَانه، منْ مُؤَلَّفَاته: رَد المحتَار عَلَى الدُّر المخْتَار المشْهُور بحاشيَّة ابْن عَابدِين، وَالْعُقُود الدريَّة في تنْقيح الفَتَاوى الحامديَّة، وَنَسَمات الأَسْحَار عَلى شَرْح المنَار" في أُصُول الفقْه، تُوفيَ بدمشْق سنة١٢٥٢هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٦، ص٤٢.

(٣) ابْن عَابدين، محمَّد أَمين بن عُمَر الدِّمشْقي، (ت١٢٥٢هـ). رَدُّ المحتَار عَلَى الدُّر المخْتَار. دط، ٦م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٤، ص١٥.

(٤) هو محمَّد فتْحي الدُّريْني، فَقيهٌ وَأُصوليٌّ مُعاصرٌ؛ حَصَلَ علَى الدُّكتورَاه بدَرجَة الامْتيَاز بمرْتبَة الشَّرف الأُولَى منْ كليَّة الشَّريعَة وَالقَانُون بجامعَة الأَزْهَر عام ١٩٦٥م، وعَلَى دبْلُوم عَالي في الْعُلُوم السِّيَاسيَّة ودبْلُوم عَالي في الْعُلُوم الْقَانونيَّة، وَدبلُوم عَالي في التَّربيَّة وَعلْم النَّفْس، وَالعالميَّة مع الإِجَازَة في تخصُّص القَضَاء الشَّرْعي منْ جَامعَة الأَزْهَر؛ منْ مصنَّفَاته: الحقُّ وَمدَى سُلطَان الدَّولَة في تَقييدِه (رسَالة دكْتوراه)، نظريَّةُ التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ، المنَاهجُ الأُصُوليَّة في الاجْتهَاد بالرَّأْي، خَصَائصُ التَّشْريع الإِسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم وغيْرهَا. يُنْظَر: مَوْقع: (www.zaharuddin.com). بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٣م.

(٥) الدُّريْني، فَتْحي، (دت). خَصَائصُ التَّشريع الإِسْلاَمي في السِّيَاسَة وَالحكْم. دط، بيْرُوت: مُؤسَّسة الرِّسَالة. ص١٩٣.

(٦) فَوْزِي، خَلِيل، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِي. ط١، بيْرُوت: دار ابْن حزم. ص١١٩.

(٧) هو: أبو بكر محمَّد بنُ أَحمد بن أَبي سهْل السَّرخسي، نسبَة إلى "سرخس" بلدةٌ في خُرَاسَان. كَان إِمَامًا في فقْه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثلا يقول عن الحدود والتعزيرات: «وَمَا عُجِّلَ فِي الدُّنْيَا سِيَاسَاتٌ مَشْرُوعَةٌ لِمَصَالِحَ تَعُودُ إلَى كَالْقِصَاصِ لِصِيَانَةِ النُّفُوسِ، وَحَدِّ الزِّنَا لِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْفُرُشِ، وَحَدِّ السَّرِقَةِ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ لِصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ، وَحَدِّ الْخَمْرِ لِصِيَانَةِ الْعُقُولِ»[١]. فَتَرَاهُ جَعَلَ كُلَّ الْعقُوباتِ الدُّنْيويَّةِ من السِّيَاسة بما في ذَلكَ الحدُود المقَدَّرَة شَرعًا.

كَمَا يُفهَم مِن ابْن القيِّم[٢] مُوَافَقَته لهذا الاصْطلاَح إذْ يقُولُ: «وَتَسْمِيَتُهَا سِيَاسَةً أَمْرٌ وَإِلَّا فَإِذَا كَانتْ عَدْلًا فَهِيَ مِنْ الشَّرْعِ، فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تُهْمَةٍ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ لَمَّا أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ»[٣].

والطَّرَابُلسيُّ[٤] بَعْدَ أَنْ جعَلَ عُنوانَ الْقسْم الثَّالِثِ مِنْ كتَابِهِ الْقَضَاءَ بالسِّيَاسةِ الشَّرْعيَّةِ، عرَّفَهَا بأَنَّهَا «شَرْعٌ مُغَلَّظٌ»[٥]. ثُمَّ قَالَ: «وَهِيَ بَابٌ وَاسِعٌ تَضِلُّ فِيهِ الْأَفْهَامُ وَتَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ، وَإِهْمَالُهُ الحقُوق وَيُعَطِّلُ الْحُدُودَ وَيُجَرِّئُ أَهْلَ الْفَسَادِ وَيُعِينُ أَهْلَ الْعِنَادِ، وَالتَّوَسُّعُ فِيهِ يَفْتَحُ أَبْوَابَ الشَّنِيعَةِ وَيُوجِبُ سَفْكَ الدِّمَاءِ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ»[٦]. وَقَدْ نَصَّ ابْنُ عَابدينَ عَلَى تَرجِيحِ تَرَادُف السِّيَاسة

الحنَفيَّة، وَألَّف في الأُصُول وَالسِّيَاسة الشَّرْعية، فَله "المبْسُوط"، و"أصول السرخسي"، و"شرح السير الكبير". تُوفِّي السرخسي سنة٤٨٣هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٥، ص٣١٥.

(١) السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ). المبْسُوط. دط، ٣٠م، دار المعرفة، بيْرُوت، دت. ج١٠، ص١١٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، اشتُهر بابْن قيِّم الجوزيَّة، وَهي مدْرسةٌ بدمشْق كَان وَالدُه قيِّمَهَا. وُلدَ سنَة٦٩١هـ، أَشهَرُ مَشايخه أَبُو الْعَبَّاس أَحمد بْن تيميَّة وَأَخُوه عبْد الله، وَالحافظ المزِّي. من مصنفاته: "إعْلاَم الموقِّعينَ"، و"المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، و"الطرق الحكمية"، وَ"إغَاثةُ اللَّهْفَان منْ مَصَايد الشَّيْطَان"، وَ"زَاد المعَاد في هدْي خيْر العبَاد". تُوفي ابْن الْقيِّم سنة٧٥١هـ بدمشْق ولَه ستُّون سَنة. يُنْظَر: ابْن كثير، البدايَة والنِّهاية، ج١٤، ص٢٣٤؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ٢٨١؛ جُمْعة، أبو عبْد الرَّحمن عبْد المجيد الجزَائري، (١٤٢١هـ). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ المسْتخْرجةُ من كتابِ إعْلاَمِ الموقِّعين للعلاَّمة ابْن القيِّم. ط١، مصر: دار ابْن عفَّان للنَّشْرِ والتَّوْزيع – السُّعوديَّة: دار ابْن القيِّم للنشر وَالتَّوْزيع. ص٣٥–٨٠.

(٣) ابْن القيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٤، ص٣٧٣.

(٤) هُوَ: عَلي بنْ خَليل أَبُو الحسَن الطَّرابلسِي، فَقيهٌ حَنفيٌّ، كَان قَاضيًا بالقُدْس، منْ تصَانيفِه: معينُ الحكَّام فيمَا يتَردَّدُ بيْن الخصْميْن من الأَحْكَام، توفي سنة: ٨٤٤هـ. يُنْظَر: كَحالَة، عمَر، مُعجَم المؤَلِّفين، ج٧، ص٨٨؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٤، ص٢٨٦.

(٥) الطَّرابلسي، عَلي بن خَليل، (ت٨٤٤هـ). معينُ الحكَّام فيما يَتردَّد بيْن الخصْميْن مِنَ الأَحْكام. دط، ١م، دَار الفكْر، بيْرُوت، دت. ص١٦٩.

(٦) الطَّرابلسي، معينُ الحكَّام، ص١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالتَّعزِيرِ لَدَى بعْضِ المتقدِّمين فَـقَالَ: «وَالظَّاهرُ أنَّ السِّيَاسة وَالتَّعزيرَ مُترَادفَان، وَلذَا عَطَفُوا أَحَدَهُمَا الآخَر لـ بَـيَان الـ تَّـفْسير»(١).

فَـهَذه المجْمُوعَةُ تجعَلُ السِّيَاسة مُرادفًا للْعُقُوبَاتِ الدُّ نْـيويَّة، أَوْ العُقُوبَاتِ التي يَـتَّخذُهَا الْحَاكِم منْ بَابِ الـ تَّـعْزير ممَّا لَمْ يَرِدْ به نَصٌّ.

ثالثا: مُنَاقَشَةٌ وَتحْليلٌ.

يُمْكنُ الخرُوجُ منْ قرَاءَة الـ تَّـعْريفَاتِ السَّابقَةِ بملاَحَظَاتٍ:

أ- تَـعْريفَاتُ المتقدِّمِينَ كَانتْ خَاصَّةً بالْعُقُوبَاتِ في الأَغْلَب، أَمَّا تعريفَاتُ المحْدَثينَ فَهيَ أَدَقُّ فِي بَـيَان الْعَمَل السِّيَاسيِّ، وَلَعَلَّ الْعُذْر في ذَلكَ أَنَّ التَّأْليفَ فِي السِّيَاسةَ بَادئَ الأَمْر كَانتْ في مُعْظَمهَا محْصُورَةَ النَّشَاط نسْبيًّا مُقَارَنَةً بمَا هيَ عَلَيْه الآنَ.

ب- تَدْبيرَ أُمُورِ الدَّولَة والشُّؤونِ الْعامَّة اصْطُلِحَ عَلَيْهِ بالإِمَامَةِ عند الأَوَّلين(٢)، وَمَعَ ذَلكَ فَإنَّ الْعَمَلَ السِّيَاسيَّ يَـبْـقَى مَحْصُورًا فِي تَصَرُّفَاتِ الإِمَام أَوْ مَا يَـعْهَدُ به إِلَى وُكَلاَئِهِ، وَلاَ يشْملُ السِّيَاسة الشَّامِل، الذي لاَ يَـرْتَبطُ بالإِمَامِ أَوْ نِظَام الْحُكْمِ بالضَّرُورَةِ، بَلْ قَدْ يَكُون مُمَارَسَاتٍ مُسْتَقلَّةً عَنْهُ، عَنْ أَشخَاصٍ أَوْ جَمَاعَاتٍ، وَلَعَلَّ عَدمَ تَعقُّد تلْكَ الممَارَسَات دَاعٍ إِلَى عَدَم تخصِيصِهِ باصْطِلاَحٍ مُعيَّنٍ، وَالأَظْهَرُ -وَالله أَعلَمُ- أَنَّ التَّسَلُّطَ السِّيَاسيَّ الذِي كَان سَائدًا فِي حِقَبٍ طَويلَةٍ من التَّارِيخِ الإِسْلاَميِّ حَالَ دُونَ تمتُّع العُلمَاءِ وَالْفُقَهَاء بكامل حُرِّيتِهِمْ في نقْدِ السِّيَاساتِ القَائمَةِ، وَمما يعضِّدُ ذَلك أَنَّ المكْتوبَةَ فِي السِّيَاسة الشَّرْعيَّة كَثيرٌ مـ نْـهَا كَان عَلَى سَبيلِ النُّصْحِ وَالإِهْدَاء لولاَّة الأَمْر.

ج- يُلاَحَظُ عَلَى بَـعْضِ تَعريفَاتِ السَّابقِينَ الـ تَّـرْكيزُ عَلَى اشْتمَال السِّيَاسة لما لاَ نَصَّ فِيهِ، وَلَعَلَّ فِعْلٍ، لشُيُوعِ الاِعْتِرَاضِ عَلَى التَّصرُّف بنَاءً عَلَى الرَّأْي فِي أُمُورِ السِّيَاسة(٣)، وَمِن الغَريبِ ذَهَابُ بَـعْضِ

---

(١) ابْن عابدين، رَدُّ المحتَار عَلى الدُّر المخْتَار، ج٤، ص١٥.

(٢) فَمثلاً يقُول الجوَيْني عَن الإِمَامَة: «الإِمامةُ رياسةٌ تامَّة، وزعامةٌ عامَّة، تتعلَّقُ بالخاصَّةِ والعامَّة، في مهمّات الدِّين والدُّنْيا». الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص١٥. وهذَا شَاملٌ للكيَان السِّيَاسي في الدَّولَة.

(٣) يَدلُّ لذَلكَ المنَاظَرة التي نَقَلَهَا ابْنُ الْقيِّم: «بَيْنَ أَبِي الْوَفَاءِ ابْن عَقِيلٍ وَبَيْنَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ ابْن عَقِيلٍ: الْعَمَلُ بِالسِّيَاسةِ هُوَ الْحَزْمُ، وَلَا يَخْلُو مِنْهُ إمَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، فَقَالَ ابْن عَقِيلٍ: السِّيَاسةُ مَا كَان مِنْ الْأَفْعَالِ بِحَيْثُ يَكُون النَّاس مَعَهُ أَقْرَبَ إلَى الصَّلَاحِ وَأَبْعَدَ عَنْ الْفَسَادِ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّعْهُ الرَّسُول ﷺ وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ "لَا سِيَاسَةَ إلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ" أَيْ لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْع فَصَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْع فَغَلَطٌ وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ». ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٤، ص٣٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعَاصِرِينَ إِلَى حَصْرِ السِّيَاسة فيمَا لاَ نَصَّ فِيهِ إِذْ عَرَّ فَـهَا بقَولِهِ: «فعْلُ شَيءٍ مِن الْحَاكِم لمَصْلَحَة فيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ، وَفِي الأُمُورِ التِي منْ شَأْنِهَا أَلاَّ تَـ ـبْـقَى عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَـ ـتَـغَيَّـ ـرُ لـ ـتَـغَيُّر الظُّرُوفِ وَالأَحْوَالِ»[1]، مَعَ نَصِّ العُلَمَاءِ عَلَى انْدرَاجِ مَا فِيهِ نَصٌّ في السِّيَاسةِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ يُـعَارِضُ ذَلكَ، فَالجَارِي أَنَّ مَا فِيهِ نَصٌّ كَأَصْلِ الشُّورَى وَالْحُكْمِ بَـيْن النَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلكَ أَنَّهُ مِن دُونَمَا تَـفْرِيقٍ بَـيْن المنْصُوصِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ.

بَـعْدَ هَذه الْجَوْلَةِ يمكنُ تعْرِيفُ السِّيَاسة بأ نَّـهَا: "تَدبِيرُ الأُمُور العَامَّةِ" فَالسِّيَاسةُ فِي الْمُعَاصِرِ قَرِيبةٌ جدًّا من الأَصْلِ اللُّغَوِيِّ، فَـتَشْملُ سيَاسَةَ الشَّرِكَاتِ وَالجامعَاتِ، وَسيَاسَةَ الاقْتصَادِ، وَسيَاسَةَ الشُّؤُونِ الخَارجيَّة وَالدَّاخليَّة وَغَيْرِ ذَلكَ[2]، أَمَّا السِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ فَـ يَـنْبَغِي أَيْضًا أَن لاَ تُحْصَرَ نِظَام الحكْمِ، أَوْ تَصَرُّفَاتِ الْحَاكِم، بَلْ تَشْملُ جميعَ مَنَاحِي الحيَاةِ[3]، لذا تُعرَّفُ بأ نَّـهَا: "تَدبيرُ العَامَّةِ وِفْقَ الشَّرْع الإِسْلاَميِّ"، فَسيَاسَةُ الحرْبِ سيَاسَةً شَرْعيَّةً تَدْبيرُهَا وفْقَ الشَّرْع الإِسْلاَميِّ، وَسيَاسَةُ المؤَسَّسَةِ العَامَّة سيَاسَةً شَرْعيَّةً تَسْييرُهَا وِفْـقَهُ.

المطْلبُ الثَّالثُ: تَعْرِيفُ الْقَاعدَة الْفقْهيَّة السِّياسيَّة عَلَمًا.

تقدَّم أَنَّ الْقَاعدَة الْفقْهيَّة: "قَضيَّةٌ فقْهيَّةٌ كُليَّةٌ تَـنْطَبقُ عَلَى كُلِّ فُـرُوعهَا أَوْ أَغلبهَا"، وَأَنَّ السِّيَاسَةَ: "تَدبيرُ الأُمُورِ العَامَّةِ"، وبإِضَافَة التَّعريفَيْن إِلَى بعْضهمَا يحصُلُ للدِّراسَة تَعريفُ الْقَاعدَةِ السِّياسيَّة، فَهِيَ منْ جنْسِ القَوَاعِدِ الْفقْهيَّة غَيْر أَ نَّـهَا تختَصُّ بتدْبِيرِ الأُمُورِ العَامَّة أَوْ لَهَا تَطبيقَاتٌ فِيهِ، فَالقَاعدَةُ السِّياسيَّةُ: "قَضيَّةٌ فقْهيَّةٌ كُليَّةٌ تَنْطَبقُ عَلَى كُلِّ فُرُوعهَا السِّيَاسيَّة أَوْ أَغلبهَا".

فَلا يُشـ تَـرَطُ للقَاعدَة الفقْهيَّة اخْتصَاصُهَا بالسِّيَاسَةِ حتَّى تعَدَّ قَاعدَةً سيَاسيَّةً، بلْ يكْفِي ضَبطُهَا فُروعًا سيَاسيَّةً كَثيرَةً، إِذْ هُوَ مَغزَى الْقَاعدَة، وَبتحقُّقِهِ يحصُلُ المرَادُ. وَقَدْ مرَّت محـ تَـرَزَاتُ كُلٍّ مِن مُصطَلَحَيْ القَاعدَة الفقْهيَّة وَالسِّياسَة، فَلاَ حَاجَة لإِعَادَته هُنَا.

وقَبلَ الخرُوجِ إِلى المطْلَب التَّالِي يجدُرُ بالبَاحِثِ الإِشَارَةُ إِلَى مَلْحَظٍ عَن السِّيَاسة مُهمٍّ وَمُقلقٍ آنٍ: أَهَمِّيتُهُ فِي تَـوَسُّع الْعَمَل بالسِّيَاسة حَتَّى غَدَا عِلْمًا مستقلاً بذَاتِهِ، لَه نظَرِيَّاتُهُ وَمبادئُهُ وَأفكارُهُ، وَفِي

---

(١) الْقُرَشي، غَالب عَبْد الْكَافِي، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). أَولويَّاتُ الفَارُوقِ السِّيَاسيَّة. ط١، بيْرُوت: المكْتَب الإِسْلاَمي- الرِّيَاض: مكْتَبَة الحرميْن. ص٥١.

(٢) يُنْظَر: هويدي، فَهمي، (١٩٩٩م). الْقُرآن وَالسُّلطَان. ط٤، القاهرة: دار الشروق. ص١٢٨.

(٣) وفي تَعْرِيفَات الْعُلمَاء الأَقْدمين الْعَامَّة مَا يحملُ هَذا المعْنى، مثْلُ قَوْلهم: «حرَاسةُ الدِّين وَسيَاسَة الدُّنيَا». الْمَاوَرْديُّ، الأَحْكَامُ السُّلْطَانيَّةُ، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العَالَم اليوْمَ كُليَّاتٌ وَجَامعَاتٌ لاَ تُعنَى إلاَّ بتدْريسِهِ وَالـ ـتَّعَمُّقِ فِيهِ، وَمَصدَرُ الْقَلَق فيمَا مَرَّ يَـتَجلَّى إلَى الرُّكُودِ الذِي مَا فَتئَ ينتَابُ علْمَ السِّيَاسة الشَّرْعيَّة التي تَـتَّخذُ من الْعلْم الشَّرْعيِّ مَنهجًا وَأَصْلاً ومن المجتَمَع الْمُسْلِم أُنموذَجًا صَادقًا تَـتَجلَّى فِيهِ حكْمَةُ التَّشْرِيع السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ، فَـقَدْ تَـعطَّلَ السِّيَاسيُّ الإسْلاَميُّ قُـرُونًا من الزَّمَان، فِي غيَابٍ من التَّجْدِيدِ، وَسلْطَة من التَّارِيخِ، وَهيمَنَت الأَحْدَاثِ التي مرَّتْ عَلَى الأُمَّة فَأَنتَجَتْ أَقْوالاً فقهية غدَتْ قَوالبَ مُقَدَّسَةً لاَ تجُوزُ إعَادَةُ النَّظَر فيهَا، بَـلْهَ عنهَا، وهي لاَ تعْدُو أَنْ تَكُونَ خَاضعَةً لظُرُوفِهَا وَأَسبَابِهَا، كذا تَضَاؤُلُ تحكِيمِ النَّصِّ الشَّرْعيِّ الخالِدِ وَالمسَارَعَةِ إلَى امتثَالِهِ، وَأَسبَابٍ أُخْرَى كَثيرَةٍ[1]، فَالأُمَّة بحاجَةٍ إلَى مُرَاجَعَاتٍ دَقِيقَةٍ فِي أُصُول وَسَائل إصْلاَح المجتَمَع الإنْسَانيِّ أَوَّلاً، وَفِي أُصُول الفقْهِ السِّيَاسيِّ وَثَوابِتِهِ وَمُتَـغَـيِّـرَاتِهِ.

(١) يُنْظَر: الْفهْداوي، خَالد سليْمَان حمود، (٢٠٠٥م). الفِقْهُ السِّياسيُّ الإسْلاَميُّ. ط٢، سوريَّة: الأَوائل للنَّشر والتَّوْزيع. ص٩٣- ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحَثُ الثَّاني: تَعْرِيفُ الْمصَالح الشَّرْعيَّة وأَقْسَامُهَا وَضَوَابطُهَا.

المطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّةِ لُغةً وَاصْطِلاَحًا.

١- المصْلحةُ لغَةً واصْطلاَحًا.

أَوَّلاً: المَصْلَحَة لُغةً.

المَصْلَحَة وَاحدَةُ الْمصَالح، مِنْ صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلُحَ لُغَةٌ[(١)]، وَصَلَحَ يَصْلُحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ أَيْ خَيْرٌ[(٢)].

والصَّادُ وَاللاَّمُ وَالحاء أَصلٌ يدُلُّ عَلَى خلاَف الفَسَاد[(٣)]، وإِصْلاَحُ الشَّيء بعْدَ فَسَادِهِ إِقَامَتُهُ[(٤)]، وَالمَصْلَحَة مَا فيه صَلاَحٌ قَويٌّ، وَلذَلكَ اشْتُقَّ لَهَا صيغَةُ المفعَلَة الدَّالَّةُ عَلَى اسْم المكَان وَهُوَ هُنَا مَكَان مجَازيٌّ[(٥)].

ثَانيًا: المَصْلَحَة اصْطلاَحًا.

اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاء مُصْطَلَحَ المَصْلَحَة مُنذُ بَاكُورَةِ التَّأْلِيفِ الْفِقْهِيِّ وَالأُصُولِيِّ، كَيفَ لاَ؟ وَهيَ منْ لَوَازِمِ الْفِطْرَةِ الإِنْسَانيَّةِ[(٦)] فَلاَ عَجَبَ أَن تَتَوجَّهَ عنَايَةُ الْفُقَهَاء إِلىَ سَبْك مَعنَاهَا، وَضَبْط حَدِّهَا،

---

(١) نَقلَهَا الْفرَّاءُ. يُنْظَر: الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: صلح)، ص٣٧٥.

(٢) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، (مادة: صلح)، ج١، ص٣٤٥؛ ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: صلح)، ج٢، ص٥١٦؛ الْفَيرُوزآبَادي، أَبو طَاهر محمَّد بن يَعْقُوب، (ت٨١٧هـ). القَامُوسُ المحيطُ. دط، ١م، مؤسَّسَة الرِّسَالة، بيْرُوت، دت. ج١، ص٢٩٣.

(٣) يُنْظَر: ابْن فَارس، مجمَل اللُّغَة، (مادة: صلح)، ج٣، ص٢٣٦.

(٤) يُنْظَر: الزّبيدي، تَاجُ العَرُوس، (مادة: صلح)، ج٦، ص٥٤٨.

(٥) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصد الشَّريعَة الإِسْلاَميَّة، ص٦٣.

(٦) «لاَ تتجلَّى النَّزعَةُ الْفطْرِيَّةُ لَدَى الإِنْسَان في شَيءٍ كَمَا تَتجَلَّى في نُزُوعِهِ - مِنْ وَرَاء جميع تَصَرُّفَاته وَأَعمَاله - إِلَى تحْصيل المنْفَعَة لنَفْسه في الجمْلَة، أَيْ بقَطْع النَّظَر عَنْ كَونهَا منْفَعَةً شَخصيَّةً خَاصَّةً أَوْ مَنفَعَةً عُمُوميَّةً شَاملَةً لَهُ وَلغَيره. فَلاَ غَرْوَ أَنَّ الإِسْلاَم - وَهُوَ دِينُ الْفطْرَة - أَن تَكُونَ المنفَعَةُ في أَتَمِّ مَظَاهرهَا وَأَوسَع نطَاقهَا محوَرًا لما شَرَعَهُ الله لعبَاده منْ شَرَائعَ وَأَحْكَامٍ، وَأَسَاسًا لجميع مَا خَطَّهُ لعبَاده منْ أَخْلاَق وَفَضَائلَ، بَلْ إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ العَامَّ في فهْم المنفَعَة هَدَفٌ للنَّاس كُلِّهِمْ وَالشَّرَائعُ كُلُّهَا منْ وَرَاء جميع مَا يخطَّطُ منْ نُظُمٍ وَيتمُّ منْ أَعْمَالٍ، وَيُوضَعُ منْ قَوَانين». الْبُوطِي، محمَّد سَعيد رَمَضَان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ في الشَّريعَة الإِسْلاَمِيَّةِ. ط٤، بيْرُوت: مؤسَّسَةُ الرِّسَالَة. ص٢٣-٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمعناهَا العَامِّ[١] ثُمَّ خَصُّوهَا بقَيْدِ الشَّرْعيَّة.

فَـعَرَّ فَـهَا الْغَزَاليُّ فِي قَـوْله: «أَمَّا الْمَصْلَحَة فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَ نْـفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ وَتَا بَـعَهُ ابنُ قُدَامَة المقْدِسِيُّ[٣] فَجَعَلَ المَصْلَحَة جَلْبَ نفْعٍ أَوْ دفْعَ ضُرٍّ[٤].

وَذَهَبَ الرَّازيُّ[٥] إِلَى أَ نَّـهَا: «اللَّذَّةُ أَوْ مَا يَكُون وَسيلَةً إِلَـيْـهَا»[٦]، وَسَارَ علَيه الْعَضُدُ[٧] فِي المختصر فَحَدَّهَا بقَوله: «اللَّذَّةُ وَوَسيلةُ ـهَا»[٨]، بـيْـنَمَا أَضَافَ إِلَـيْـهَا العزُّ بن عبْد السَّلامُ[٩]

---

(١) أي المَصْلَحَة كَمَا يتغيَّاهَا كُلُّ إِنْسَانٍ وَاصْطَلَحَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَهيَ غَيرُ المعْنى اللُّغَويِّ.

(٢) الْغَزَالي، أَبُو حَامد محمَّد بن محمَّد، (ت٥٠٥هـ). الْمُسْتَصْفَى منْ علْم الأُصُول. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد عبْد السَّلام عبْد الشَّافي)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٣هـ. ص١٧٤.

(٣) هُوَ: عبْد اللهَ بنْ أحمَد بنْ محمَّد بن قُدَامَة، منْ أَهْل جماعِيل منْ قرَى نَابلس بفَلسْطين، اسْتقَرَّ بدَمشْق وَاشْترَك معَ صَلاَح الدِّين في محارَبة الصَّلبِيِّين، ثُمَّ رحَل في طَلب الْعلْم إِلَى بغْدَاد ثُمَّ عَادَ إِلى دمشْق. منْ أشْهَر تَصَانيفِهِ "المغْني"، و"الكَافي"، و"المقْنع"، و"الْعمْدَة"، و"روْضةُ النَّاظر". تُوفي ابْن قُدَامة سنة٦٢٠هـ. يُنْظَر: ابْن كَثير، البدَايةُ وَالنِّهايَة، ج١٣، ص٩٩–١٠٠؛ الزركْلي، الأَعلاَم، ج٤، ص٦٧.

(٤) ابْن قدَامة، أبو محمَّد عبْد الله بن أَحمد المقْدسي، (ت٦٢٠هـ). رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّة الْمُنَاظِرِ. ط٢، ١م، (تحقيق: عبْد الْعزيز عبْد الرَّحمن السَّعيد)، جَامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرِّيَاض، ١٣٩٩هـ. ص١٦٩.

(٥) هُوَ: أَبُو عبْد الله محمَّد بن عُمَر بن الحسيْن الرَّازي، وُلدَ بالرَّي منْ أعْمَال فَارس سنة٥٤٤هـ، أصْلُه منْ طبرسْتان، فَقيهٌ وأُصُوليٌّ متكَلِّمٌ مُفسِّرٌ، عَالِمٌ مَوْسُوعيٌّ، عَاشَ غنيًّا وَرحَل إِلَى خُرَاسَان وَخَوارزم وَغيْرهَا، كَان لَهُ طَلَبةٌ كَثيرُونَ، وَتَرَكَ مُصنَّفَات عَديدَة منْهَا: "المحصُول في علْم الأُصُول"، و"مفاتيح الغيب"، و"شرح الوجيز". تُوفِّيَ الرَّازي سنة٦٠٦هـ. يُنْظَر: كحَالة، عمَر، معْجَم المؤَلِّفين، ج١١، ص٧٩؛ الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٧، ص٢٠٣.

(٦) الرَّازي، أَبُو عبْد الله محمَّد بن عمَر، (ت٦٠٦هـ). المحصُولُ في علْم الأُصُول. ط١، ٦م، (تحقيق: طَه جَابر فيَّاض العَلْوَاني)، جَامعَة الإمَام محمَّد بن سعُود الإسلاميَّة، الرِّياض، ١٤٠٠هـ. ج٦، ص٢٤٠.

(٧) هو: عبْد الرَّحمن بن أَحمَد بن عبْد الْغفَّار عضُد الدِّين الإيجِي نسْبَةً إِلَى "إيج" بلْدةٌ بفَارس، وُلدَ سَنة ٧٠٨هـ، منْ عُلمَاء الشَّافعيَّة، منْ تصَانيفه: "المَوَاقف"، وَ"شرْح مختَصَر ابْن الحاجب"، و"الْفَوَائد الغيَّاثيَّة". توفي الإيجي مسْجُونًا سنة٧٥٦هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأعلام، ج٣، ص٢٩٥.

(٨) الإيجي، أَبُو الْفضْل عبْد الرَّحمن بن أَحمَد، (ت٧٥٦هـ). شَرْحُ الْعَضُد علَى مختَصَر المنْتَهَى الأُصُولي. ط١، ١م، (تحْقيق: فَادي نَصيف–طَارق يحيَى)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م. ص٣٢٠.

(٩) هُوَ: أَبُو القَاسم عبْد الْعَزيز بن عبْد السَّلام الملقَّب بسُلْطَان العُلَمَاء: فَقيهٌ شَافعيٌّ وُلدَ سَنة ٥٧٧هـ بدمشْق، وَتولَّى بها الخطَابَة وَالتَّدْريس، تتلْمَذ علَى يَد مشَايخَ كَثيرينَ منْهُم الآمدي، منْ أَشْهر تَلاميذِهِ ابْن دَقيق الْعيد. وَمنْ تَصَانيفه: الإلمامُ في أَدلَّة الأَحْكَام، قَوَاعدُ الأَحْكَام في مَصَالحِ الأَنَام. تُوفِّي بالْقَاهرَة سنة:٦٦٠هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٤، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَسبَابها[١].

وَفِي حين يذْهَبُ الْعضدُ في المواقِفِ إلىَ أَ نَّـهَا: مُلاءَمَةُ الطَّبعِ[٢]، يضعُ إمَامُ المقَاصِدِ تعريفًا مُفَصَّلاً للمَصْلَحَة فَـيَ ـُقولُ: «وَأَعْني بالْمصَالح مَا يَرجعُ إلى قيَام حَيَاة الإنْسَانِ وَتَمَام عَيْشِهِ تَقتَضِيهِ أَوصَافُهُ الشَّهْوَانيَّةُ وَالْعَقليَّةُ عَلَى الإطْلاَق حَتَّى يَكُون مُ ـَعَّمًا عَلَى الإطْلاَق»[٤]. فَالْمَصْلَحَة لكُلِّ مَا يَطْلبهُ الإنسَانُ ممَّا يُلبِّي حَاجَاتِه المـ تَـ ـَوِّعَةَ. ولَم يُبعِد ابنُ عَاشُور[٥] كَثيرًا عَن تَـعْريفَات حَيْثُ جَعَلَ المَصْلَحَة الْمَـ ـْنفَعَةَ إذْ قَالَ: «وَصْفٌ للفعْلِ يحصُلُ به الصَّلاَحُ، أَيْ الـ ـَّفْعُ منْهُ»[٦].

وَالْمُلاَحَظُ عَلَى التَّعريفَات السَّابقَة أَ نَّـهَا دَارَتْ بَـيْن جَلْب النَّفع وَدَفْع الضُّرِّ، وَتحصِيلِ اللَّذَّاتِ وَالأَ فْـرَاحِ، وَيـ ـْنفَردُ الْعَضُدُ بالقَوْلِ إ نَّـهَا مُلاءَمَةُ الطَّبْع، وَالْمَعَاني الأُولَى مُ تَـرَادفَةٌ، ذَلكَ أَنَّ الـ ـَّفعَ اللَّذَّةُ وَوَسيلَتُ ـَهَا[٧]. وَفِي تَعريفهَا بِمُلاءمة الطَّبْع، إشَارَةٌ إلَى الأَصْل الفطْريِّ المجبولِ فِي طَبْع باسْتحْبَابِ مَا يُلاَئِمُ طَ بْـعَهُ، فَكُلُّ مُلاَئِمٍ لَهُ مَصْلَحَة.

---

(١) فَعرَّفهَا بقَوْله: «اللَّذَّاتُ وَأَسْبَابُهَا، وَالْأَفْرَاحُ وَأَسْبَابُهَا». ابْن عَبْد السَّلاَم، عزُّ الدِّين بن عَبْدُ الْعَزيز، (ت٦٦٠هـ).= =الْقَوَاعدُ الْكُبرَى قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَامِ. ط١، ٢م، (تحقيق: نزيه حماد، عثمان جمعة ضميرية)، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ج١، ص١١.

(٢) عبَّر عنْهَا بملاَءمَة الْغَرَض ثمَّ قَال: «أمَّا حَديثُ اخْتيار الصِّدق فقَدْ تقَرَّر في النُّفُوس أَنَّه مَلائمٌ لمصْلحَة الْعَالَم، وَالكذب منَافرًا». الإيجي، أَبُو الفضْل عبْد الرَّحمن بن أحمَد، (ت٧٥٦هـ). الموَاقف. ط١، ٣م، (تحْقيق: عبْد الرَّحمن عميرة)، دَار الجيْل، بيْرُوت، ١٩٩٧م. ج٣، ص٢٦٦.

(٣) هو: أَبُو إسْحَاق إبْرَاهِيم بن مُوسى الغرناطي، الشَّاطِبي نسبَة إلَى شَاطبة منْ غرْنَاطة بالأَنْدَلس، كَانَ أُصُوليًّا مُفسِّراً فَقيهاً محدِّثاً، منْ مصنَّفَاته: كتَابُهُ الشَّهير الموَافَقَات، وَالاعتصَام، والمجالس، والاتفاق في علم الاشتقاق. تُوفِّيَ الشَّاطِبي سنة ٧٩٠هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج١، ص٧٥.

(٤) الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٧.

(٥) هو: محمَّد الطَّاهر بن محمَّد الشَّاذلي بنْ عبْد الْقَادر بن محمَّد بن عَاشُور، من عُلمَاء تُونس، وُلدَ سنة١٢٩٦هـ، كَانَ منْ أعْضَاء المجمَعيْن العربيين في دمشق والْقَاهرَة، رئيسُ المفْتين المالكيِّين بتُونس، شيخ جَامع الزَّيتونة، من مصَنَّفَاته: التَّحريرُ والتَّنوير، وَمقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَمية، وأصول النِّظَام الاجتماعي في الإسْلاَم، وموجز البلاغة، وتصحيح وتعليق على كتاب الانتصار. تُوفِّيَ الشَّيخُ محمَّد الطَّاهر سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٦، ص١٧٤؛ ابْـن عَاشُـور، محمَّـد الطـاهر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). مقَاصـدُ الشَّـريعَة الإسْـلاَميَّة. ط٢، (تحْقيـق: محمَّـد الطَّـاهر الميسَاوي)، الأُرْدن: دَار النَّفَائس. ص١٣-١٧.

(٦) ابْن عَاشُور، محمَّد، مقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَمية، ص٦٣.

(٧) «النَّفعُ هُوَ إيجَابُ اللَّذَّة بفعْلهَا أَو السَّبب إلَيْهَا وَنقيضُه الضُّر وهُو إيجَاب الأَلَم بفعْله أَو التَّسبُّب إلَيْه». العَسْكَريُّ، مُعجَمُ الْفُرُوق اللُّغويَّة، ص٤٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَمَا يُلاَحَظُ عَلَيْهَا أَنَّهَا نسبيَّةٌ، فَاللَّذَّةُ وَالطَّبْعُ، وَالمنْفَعَةُ وَوَسيلَتُهَا، وَالأَفْرَاحُ وَأَسْبَابُهَا، تَكُونُ فِي نَظَرِ المبَاشِرِ لهَا، كَمَا أَنَّ الْمَصْلَحَة قَدْ تَكُونُ في الأَلَم لاَ فِي اللَّذَّة، كَتَجَرُّعِ مَرَارَةِ دَوَاءٍ. فتَعْرِيفَ الشَّاطِبِيِّ فِي نَظَرِ البَاحِثِ –وَالله أَعْلَمُ– أَقْرَبُ إِلَى حَدِّ المَصْلَحَة، فَهِيَ مَا يُقِيمُ حَيَاةَ الإِنْسَانِ، وَيمكِّنُهُ بُلُوغَ حَاجَاتِهِ الشَّهْوَانيَّةِ وَالْعَقليَّةِ. وَتَبْقَى المَصْلَحَة نِسبيَّةً ذَلكَ أَنَّ كُلَّ جهَة مِن الجهَاتِ تَرَى مَصَالحها حَسبَ مَبَادِئِهَا وَغَايَةِ وُجُودِهَا، فَمَصْلَحَة إِبْليسَ مَثَلاً فِي إِغْوَاءِ النَّاس وَتَضْلِيلِهِمْ وهي منْ دُونِ شَكٍّ مَفسَدَةٌ، وَكُلٌّ يَرَى أَنَّ مَصْلَحَتَهُ شَرعيَّةٌ، لذَا كَان لزَامًا بَيَانُ المَصْلَحَة من المنْظُورِ الإِسْلاَميِّ.

٢– الشَّرْعيَّةُ لُغَةً واصْطِلاَحًا.

أَوَّلاً: الشَّرْعيَّةُ لُغَةً.

مصدرٌ صنَاعيٌّ من الشَّرْع[١]، وَهُوَ منْ شَرَعَ الْوَارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وَشُرُوعاً أَيْ تَنَاوَلَ الماءَ وَالشَّريعَة وَالشِّراعُ والمَشْرَعةُ مَوردُ الشَّارِبة الماء وَالمواضعُ التي يُنْحَدر منْهَا إِلَى الماء، والشين والعين: ما يُفتَح في امتدادٍ يَكُون فيه[٣].

ثَانيًا: الشَّرْعيَّةُ اصْطلاَحًا.

اخْتُصَّ الشَّرْع في الاصْطلاَحِ الفقْهيِّ بالطَّرِيقِ الموصِلِ إِلَى مَرْضَاةِ الله، فَيُوصَفُ الحُكْمُ بأَنَّهُ إِذَا كَان مُستَنِدًا إِلَى شَريعَةِ الله، وَلاَ يَنْحَصرُ ذَلكَ في الْوَحْيِ أَوْ النُّصُوصِ المنْزَلَةِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، فالأَحْكَام الاجْتهَاديَّةُ شَرعيَّةٌ ما لَم تتنَاقَضْ[٤] والمبادئَ الكليَّةَ التي نَصَّ عَلَيْهَا الوَحْيُ. وَممن أَبَانَ الشَّريعَة وَشمُولَهَا لكُلِّ مَا هُوَ صَالِحٌ ابنُ القَيِّمِ إِذْ يَقُولُ: «وَتَقْسِيمُ بَعْضِهِمْ طُرُقَ الْحُكْمِ إِلَى وَسِيَاسَةٍ كَتَقْسِيمِ غَيْرِهِمْ الدِّينَ إِلَى شَرِيعَةٍ وَحَقِيقَةٍ، وَكَتَقْسِيمِ آخَرِينَ الدِّينَ إِلَى عَقْلٍ وَنَقْلٍ، تَقْسِيمٌ بَاطِلٌ، بَلْ السِّيَاسةُ وَالْحَقِيقَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْعَقْلُ كُلُّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ،

---

(١) لَم يرِدْ هَذا الاشْتقَاق في المعَاجم كَلسَان الْعَرَب وَغيْره. إِذْ لَيْسَت كلمَة "الشَّرْعية" من قَبيلِ الوَصْف، وَلكنْ بمنْزلة المصْدَر الصِّنَاعي، يقُولُ نجم الدِّين الرَّضي: «وَكَذا إِنْ كَان الخبَر جَامدًا، نحو بَلغَني أَنَّك زيْد، أَي: زَيديَّتُكَ، فَإِنَّ يَاء النَّسب إِذَا لحقَتْ آخرَ الاسْم وَبعْدَهَا التَّاء أَفَادَتْ معْنى المصْدَر نحو: الفرسيَّة، وَالضَّاربيَّة وَالمضْروبيَّة». الرَّضي، محمَّد بن الحسَن الاسْترابَاذي، (ت حوالي ٦٨٦هـ). شَرْح الرَّضي عَلَى الْكَافيَّة. دط، ١م، دت.

(٢) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: شرع)، ج٨، ص١٧٥.

(٣) يُنْظَر: ابْن فَارس، مجمَل اللُّغَة، ج٣، ص٢٠٩.

(٤) التَّناقُضُ: «اخْتلاَف القَضيَّتيْن بالإيجَاب وَالسَّلب بحيْثُ يقْتضي لذَاته صدْقُ إحدَاهمَا كذبَ الأُخْرَى كقَوْلنَا زيْدٌ إِنْسَان، زيْد ليْسَ بإِنْسَان». الجرْجَاني، التَّعْريفَات، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَالصَّحِيحُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِيعَة لاَ قَسِيمٌ لَهَا، وَالْبَاطِلُ ضِدُّهَا وَمُنَافِيهَا»[١].

فَالحكْمُ الشَّرْعيُّ لَدَى الفُقَهَاءِ: مَا وَافَقَ أَحْكَام الْوَحْيِ، وَكَان مُنضويًا تحْتَ كُليَّاتِهِ. وهو المعنى المراد في هذا المقام فالمصلحة الشرعية هي المصلحة المنضبطة بأحكام الشرع.

وَخُصَّ مصطلح الشَّرْعية في السِّيَاسة بتولي الحكم بوجه شرعي[٢]، فالشَّرْعية السِّيَاسية: «رضَا وَ قَـبُولُ المحكُومينَ بمن يحكُمهم»[٣]، من هنا كَانت الشَّرْعية السِّيَاسة مقياسا للوضع الصحي السِّيَاسي، فتتدرج أحوال الأنظمة من نِظَام يتمتع بالشَّرْعية الكاملة، وآخر يعاني من أزمة الشَّرْعية، وآخر لاَ يعرف للشَّرْعِية معنى، في حالة ما يسمى "باللاَّشرعية" كَأنظمة الاحتلال. ولابد من التمييز حالتي القبول والإذعان، إذ الإذعان يَكُون نتيجة قوة ملجئة، أما القبول فيكون نابعًا من الذات دونما إرغام[٤].

٣- تعْرِيفُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة عَلمًا.

تدور تعريفات الْفُقَهَاء للمَصْلَحَة حول معنى إجمالي هو: "الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْع"، ما يمكن اعتماده تعريفا للمَصْلَحَة الشَّرْعية، يقول الغزالي: «لَكِنَّا نَـعْنِي بِالْمَصْلَحَة الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْع وَمَقْصُودُ الشَّرْع مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِيـنَـهُمْ وَ نَـفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَـتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَـهُوَ مَصْلَحَة، وَكُلُّ مَا يُـفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ مَفْسَدَةٌ وَدَ فْـعُهَا مَصْلَحَة»[٥].

وَهُوَ مَا ارْتَضَاهُ الزَّركشيُّ[٦]، وَالسَّعدُ التَّفتَازَانِيُّ[٧] وَعبَّر عنْهُ الشَّاطبيُّ بقَوله: «الأَعمَال الشَّرْعيَّةُ

(١) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٤، ص٣٧٥.
(٢) لاَ يختلفُ النِّظَامُ الإسْلاَميُّ مَعَ النِّظَام الدِّيمقرَاطيِّ في وُجُوب حُريَّة اخْتيَار منْ يحكُمُ منْ قبَل الشَّعْب برضَاه.
(٣) الْكِيلاَني، عَبْدُ الله، (٢٠٠٢م). الشَّرْعية السِّيَاسية في الآيات المكية، في: مجلَّة درَاسَات، عُلُوم الشَّريعَة والْقَانُون، ع٢، مج٢٩، ص٤٨٣.
(٤) يُنْظَر: الْكِيلاَني، عَبْدُ الله، (٢٠٠٢م). الشَّرْعية السِّيَاسية في الآيات المكية، في: مجلَّة درَاسَات، عُلُوم الشَّريعَة والْقَانُون، ع٢، مج٢٩، ص٤٨١.
(٥) الْغَزَالي، المسْتصْفَى، ص١٧٤.
(٦) يُنْظَر: الزَّرْكَشيُّ، محمَّد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ). الْبَحْرُ المحِيط. دط، ٨م، دار الكتبي، دت. ج٨، ص٣٨.
(٧) يُنْظَر: التفتازاني، شَرْح التَّلْويح عَلَى التَّوْضِيح، ج٢، ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليسَتْ مَقْصُودةً لأنفُسهَا وإنما قُصدَ بهَا أُمُورٌ أُخَر هي مَعَانيهَا وَهيَ الْمصَالح التي شُرعَتْ لأَجْلهَا»[١].

وَهُوَ اصْطلاَحٌ قرآنِيٌّ إذْ يَظْهَرُ ذَلكَ جَليًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٢]، فإهلاك الحرث والنسل مخالفة لمقصود الشارع، وهو من الفساد، يُقَابلُهُ المحَافَظَةُ عَلَى صَلاَحِ الحرْثِ وَالنَّسْلِ، وَالْمُفْسِدُ مَتَى «صَارَ وَالِياً يَفْعَلُ وُلاَّةُ السُّوءِ مِن الفَسَادِ فِي الأَرْضِ بِإِهْلاَكِ الحرْثِ وَالنَّسْلِ»[٣].

فالمَصْلَحَة بالمنْظُور الإسْلاَمي إذاً تَعني المحافَظَةَ عَلَى مَا يَتغيَّاهُ الشَّرْعُ الحنيفُ منْ مَقَاصِدَ، الرَّابطَةُ الوَثيقَةُ التي تُلْحَظُ في آي الْقُرآن الْكُريم، بَيْن المَصْلَحَة والشَّرْعِ، في مُقَابلِ المفْسَدة فمَثلاً قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[٥] يجعلُ من الهوَى سببًا لمجانَبة مَصْلَحَة قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٦]، وَفي المقَابلِ يجعَلُ اللهُ غايَةَ الدَّعَواتِ، الوُجُود الإنْسَاني الإصْلاحَ في الأَرْض وعملَ الصَّالحات يقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[٧]، و يَقُولُ عَلَى لسَان سُلَيْمان عليه السلام: ﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾[٨]، وَيجعلُ اللهُ مَنَاطَ إهْلاَك الْقُرَى إفْسَادَهَا في الأَرْض: ﴿وَمَا كَان رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[٩].

كَمَا أَنَّ كَونَ الجزَاء الأُخرويِّ مرْهُونًا بالْعَمَل الصَّالح فيه دلالةٌ واضحةٌ أن المَصْلَحَة في الإسْلاَم لَيْسَتْ غَيْرَ تحقيق مَقَاصد الشَّرْع، « فَقَد انتظَم لَنَا الآن أَنَّ المقْصَد الأَعْظَم من الشَّريعَة هُوَ جَلْب ودَرْءَ الْفَسَاد، وَذلكَ يحصُلُ بإصْلاَح حَال الإنْسَان وَدفْع فَسَاده، فإنَّهُ لما كَان هُوَ المهيْمنَ عَلَى هَذا كَان في صَلاَحه صَلاحُ العَالَم وَأَحْوَاله»[١٠].

---

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٥٣٢.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٠٥.

(٣) الرَّازي، أبُو عبْد الله محمَّد بن عُمَر، (ت٦٠٦هـ). التَّفْسيرُ الْكَبِير. ط١، ١١م، دار إحْياء التُّراث العَرَبي، بيْرُوت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ج٥، ص٣٤٧.

(٤) «الهوى ميَلانُ النَّفس إلَى مَا تستلذُّه من الشَّهَوات منْ غيْر دَاعيَة الشَّرْع». الجرجَاني، التَّعْريفَاتُ، ص٣٢٠.

(٥) سُورَة النسَاء: ١٣٥.

(٦) سُورَة ص: ٢٦.

(٧) سُورَة هُود: ٨٨.

(٨) سُورَة النَّمل: ١٩.

(٩) سُورَة هُود: ١١٧.

(١٠) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَطْلَبُ الثَّاني: أَقْسَامُ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة.

١- باعْتبَار قُوَّة ثُبُوتهَا.

أولاً: المَصْلَحَة الْقَطعيَّةُ.

هي المَصْلَحَةُ التي ثَبتَ يَقينًا قَصْدُ الشَّرْعِ إلَى تحقِيقهَا، وَذلكَ بالنَّصِّ القَطْعيِّ، أَوْ بالاسْتقرَاء، يقُولُ ابنُ عَاشُور: «القطعيَّة هي التي دَخلَتْ عَلَيْهَا أَدلَّة منْ قَبيلِ النَّص الذِي لاَ يحتمِلُ تأْويلاً، نحو عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١]، وَمَا تضَافرَتْ الأَدلَّة الكَثيرَة عليْهَا مما مسْتندُهُ اسْتقْرَاء الشَّريعَة مثْل: الكُليات الضَّروريَّة، أَوْ مَا دلَّ العقْلُ عَلَى أنَّ في تحصيلِهِ صلاَحًا عَظيمًا، أَوْ في حُصُول ضدِّه ضُرٌّ عَظيمٌ عَلَى الأُمَّة، مثْل قتَال مَانعي الزَّكَاة في زَمَن أَبي بكْر ﷺ»[٢].

ثانيًا: المَصْلَحَة الظَّنيَّةُ.

مَا كَان حُصُوله مظْنُونًا دُونَ الْيَقينِ، «فمنْهَا مَا اقْتضَى العقْلُ ظنَّه... أَوْ دَلَّ عليْه دَليلٌ ظَنيٌّ من الشَّرْع مثْلُ حَديث: (لاَ يقْضي القَاضِي وَهو غَضْبَان)[٣]، وَهي مَصْلَحَةٌ مَطْلوبَةٌ شَرْعًا، إذْ «المَصْلَحَة كَانَت هيَ الغَالبَة عنْد مَناظَرتها مَعَ المفْسَدة في حُكْم الاعْتيَاد فَهي المقْصُودَة شرْعًا ولتحْصيلهَا وَقَع الطَّلَب عَلَى الْعبَاد»[٤].

ثَالثًا: المَصْلَحَة الوَهميَّةُ.

نسبَةً إلَى الوَهْم[٥] الذِي هُوَ مرْجُوح الموَازَنَة بَيْن مُتَعَارضيْن[٦] فالمَصْلَحَة الوَهميَّة «هيَ فيهَا صَلاحٌ وخيْر وهوَ عنَد التَّأَمل ضُرٌّ، إمَّا لخفَاء ضرِّه مثْل: تَنَاول المخدِّرَات منَ الأَفْيُون

---

(١) سُورَة آل عمْرَان: ٩٧.

(٢) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨٥.

(٣) أخرجه: الْبُخَاري بلفظ: (لاَ يقضيَنَّ حكَمٌ بيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَان). الْبُخَاري، أبُو عبْد الله محمَّد بن إسمَاعيل الجعْفِي، (ت٢٥٦هـ). الْجامعُ الصَّحيحُ (صَحيح الْبُخَاري). ط٣، ٦م، (تحْقيق: مُصْطَفى ديب الْبغَا)، دَار ابْن كثير- دَار اليَمَامة، بيْرُوت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. كتَاب الأَحْكَام، بَاب هلْ يقْضي القَاضِي أَو يُفتي وَهُو غضْبَان؟، حَديث رَقم:٦٧٣٩. ج٦، ص٢٦١٦.

(٤) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٨. ويُنْظَر: الرَّازي، المحصُول، ج٦، ص٢٢٤.

(٥) «الْوهميَّات هي قَضَايَا كَاذبةٌ يحكُم بهَا الْوَهُم في أُمُور غيْر محسُوسَة... وَالقيَاس المرَكَّبُ منْهَا يسَمَّى سفْسَطَة». الجرجَاني، التَّعْريفَاتُ، ص٣٣٠.

(٦) «وَأَمَّا الذِي لاَ يَكُونُ جَازمًا فَالتَّرَدُّدُ بيْنَ الطَّرفيْن إنْ كَان عَلَى السَّويَّة فهُوَ الشَّكُّ وإلاَّ فَالرَّاجحُ ظَنٌّ وَالمرجُوح وَهْم». الرَّازي، المحصُول، ج١، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالكُوكَايين وَالهَروين؛ فإنَّ الحاصلَ بها لمتناوليها مُلائم لـ نُـفُوسهمْ وَليْسَ هُوَ بصَلاح لهمْ، وَإمَّا الصَّلاح مَغْمُورًا بفَسَاد، كَمَا أَ نْـبَأنَا عنْه قَـوْلهُ تَـعَالَى[١]: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾»[٢]. لذَا كَان تقْييدُ المَصْلَحَة بقصْد الشَّرْع لهَا، من الوُقُوع في مَصَالِحَ موْهُومةٍ، فَالْمصَالح «يُعتبَر مـ نْـهَا مَا نتحقَّقُ أَنَّه مَقْصُود للشَّريعَة؛ لأنَّ الْمَصَالح كَثيرَة مُنْبَثَّة. وقد جاءت الشَّريعَة بمقاصد تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض مصالح، وتُثبت عوضًا عنها مصالحَ أرجح منها»[٣]، ولا يلزم من هذا نص الشَّرْع عَلَى كل مَصْلَحَة، نصُّهُ عَلَى مَقَاصدَ عَامَّةٍ شَاملَةٍ لغَايَات التَّشْرِيع كَفيلٌ بـ بَـيَان اعْتبَارِهِ لمَصْلَحَة ما، أَوْ إهْمَالِهَا.

ويُسْعفُ هَذَا الـ تَّـقْسيمُ المجتهدَ بمعْرفَة المقدَّم من الْمصَالح عنْدَ تَـعَارُضهَا مِنْ جهَة قُـوَّة الثُّبُوتِ، فالمَصْلَحَة الْقطعيَّة مقدَّمةٌ عَلَى الظَّنيَّة، وَالمَصْلَحَة الموْهُومَةُ غيرُ مقْصُودَةٍ للشَّرْعِ.

٢- باعْتبَار أَثَرهَا في قَوَام الأُمَّة.

أوَّلاً: المَصْلَحَة الضَّروريَّةُ.

هي تلْك المعَاني التي «لابدَّ مـ نْـهَا في قيَام مَصَالح الدِّين وَالدُّنيَا بحيْثُ إذَا فُقدتَ لَمْ تجرِ عَلَى اسْتقامة بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَ تَـهَارُجٍ»[٤] فَمنْ دُونهَا تحلُّ المفَاسدُ، ومنْ دُونهَا لاَ اعْتبَار لأيِّ فـ«الأُمَّة بمجْمُوعهَا وَآحادَهَا في ضَرورَة إلى تحصيلهَا، بحيْثُ لاَ يستَقيمُ النِّظَام باخْتلاَلها»[٥] وَليْسَ اخْتلاَل نِظَام الأُمَّة هلاكُها واضْمحلاَلها[٦]؛ ولكِنْ «أَنْ تَصيرَ أَحْوالُ الأُمَّة شَبيهَةً بأَحْوَال الأَنعَام بحيْثُ لاَ تَكُون عَلَى الحالَة التي أَرَادَهَا الشَّارعُ مـ نْـهَا، وَقدْ يُفضي بعْضُ ذلكَ الاخْتلاَل إلَى الاضْمحلاَل بتفَاني بعْضهَا ببعْض أَوْ بتَسلُّط العَدوِّ علـ يْـهَا»[٧].

وَلاَ تحدُّ الْمصَالح الضَّروريةُ الكُليَّاتِ الخمسَ الكُبْرى كما يظْهَر ممَّا ذَهب إليْه الْغَزَالي[٨]، بلْ

---

(١) سُورَة الْبَقَرَة: ٢١٩.

(٢) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨٥.

(٣) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٦.

(٤) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٦٥.

(٥) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٧.

(٦) «لأنَّ هَذَا قَد سَلمتْ منْه أَعْرقُ الأُمَم في الوَثنيَّة وَالهمجيَّة». ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٧.

(٧) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٧.

(٨) قَالَ في المسْتصْفَى: «وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ حِفْظُهَا وَاقِعٌ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمصَالح». الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدْخُلُ ضمْ نَ هَا حَاجيَّاتٌ وَتحسينيَّاتٌ[١].

ثَانيًا: المَصْلَحَة الحاجيَّةُ.

مِنْ عَظَمَةِ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ أَنْ لَمْ يَ.عْتَنِ بتَحْصِيلِ مَا لاَ غِنَى عَنْهُ مِن الْمصَالح فَحَسْب، إذْ ضَرُوريٌّ لوُجُود الجنْس الْبشَري في أَغْلبِه، بلْ خَفَّف عَلَى المكَلَّف كُل مَا منْ شَأْنه إحْرَاجه، «مَا يُفْ تَقَر إليْه منْ حيْثُ التَّوسعَة ورَفْع الحرَج فَلَو لَمْ يُراعَ دخَلَ عَلَى المكلَّفين الحرَج وَتعُودُ الْمصَالح الحاجيَّةُ بالنّفع إلَى الأُمَّة بتَ .وْفِير «مَا تحتَاجُ إليْه لاقْتنَاء مَصَالحهَا وَانْتظَام أُمُورهَا عَلَى حَسَن، بحيْثُ لَولاَ مُرَاعَاته لما فَسُد النِّظَام، وَلكنَّه يَكُونُ في حَالة غيْر مُنتظَمَة، فَلذَلكَ لاَ يبْ .لُغُ الضَّروري. وَمثَاله المبَاح منَ المعَامَلاَت، وَسدُّ بعْض ذَرائع الْفَسَاد وَإقَامَةُ القضَاة وَالوزعَة وَالشُّرطَة الشَّريعَة»[٣]، فَلوْلاَ إبَاحتُه لاضْطَربَت الْمصَالح الْعَامَّة وَتهالَكَت.

ثالثًا: المَصْلَحَة التَّحسينيَّةُ.

ومنْ جمَال الإسْلاَم وَرَونَقه، وَذوْقه الرَّفيع، اعْتنَاؤُه بالجمَاليَّات والتَّحسينيَّات، وَهيَ مَا « يَقَعُ التَّحْسِين وَالتَّ .زْيين وَالتَّ .يْسِير لِلْمَزَايَا وَالْمَزَائِدِ وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاهِجِ»[٤]، فَالمصْلحةُ التَّحسينيَّةُ تُعنَى بـ.«الأخْذ بمَا يليقُ منْ محاسِنِ الْعَادَات وتجنُّبِ الأَحْوَالِ المدَنِّسَات التي تَأنفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجحَاتُ ذَلك قسمُ مَكَارمِ الأَخْلاَقِ»[٥]، فَبهَا يَكُونُ «كَمَالُ حَال الأُمَّة في نظَامهَا حَتَّى تَعيشَ آمنَةً مُطمئنَّةً وَلهَا بهجَةُ مَنظَرِ المجتَمع فِي مَرأَى بقيَّة الأُمَم. حَتَّى تكُونَ الأُمَّة الإسْلاَميَّةُ مَرغُوبًا فِي الانْدمَاجِ فِيهَا أَوْ فِي التَّقرُّب م .نْ.هَا. فإنَّ لمحَاسنِ الْعَادَاتِ مَدخَلاً فِي ذَلكَ»[٦].

وَالجديرُ بالذِّكْرِ أنَّ اعْتبَار جنْسِ الْمصَالحِ الضَّروريَّة وَالحَاجيَّة وَالتَّحسينيَّة ثَابتٌ باسْتقْرَاء أَدلَّةِ

---

(١) فَفي كُلِّ كُليٍّ منْ تلْك الكُليَّات الخمْس ضَرُوريٌّ وَحاجيٌّ وَتحسيني، فَـ«الأُمُور الحاجيَّة إنمَا هيَ حَائمةٌ حوْلَ هذَا الحمَى إذْ هيَ تتردَّدُ علَى الضَّروريَّات تكمِّلُهَا بحيْثُ ترتَفعُ في الْقيَام بهَا وَاكتسَابهَا المشقَّاتُ وتميلُ بهمْ فيهَا إلَى التَّوسُّط وَالاعْتدَال في الأُمُور حتىَّ تكُونَ جَاريَةً عَلَى وجه لاَ يميلُ إلى إفْرَاط وَلا تفْريط». مثَالُ ذَلك: «نظَامُ نمَاء الأَمْوَال وَطرق دَورَانهَا هُوَ مُعظَم مَسَائل الحاجيَّات كَالبيْع وَالإجَارَة وَالسَّلَم». وَهذَا دَاخلٌ في حفْظ المال. يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٦٧؛ الزُّحيْلي، محمَّد، مقاصد الشَّريعَة أسَاسٌ لحقُوق الإنْسَان، في: حُقُوقُ الإنْسَان محْوَر مقَاصد الشَّريعَة، ص٨٤-١٢٦.

(٢) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٦٧.

(٣) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨٠. (بتصرف).

(٤) الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص١٧٥.

(٥) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٦٧.

(٦) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْع، كليِّها وَجُزئِيِّهَا، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيه منْ أُمُورٍ عَامَّةٍ وَخَاصَّة[١]، كَمَا أَنَّ هذَا التَّقسيمَ مَرعيٌّ بالفطْرَة الإنْسَانيَّة، وَمَركُوزٌ في طَبَائع الْبَشَر، يَتَصرَّفُونَ بنَاءً عَليه، فَالضَّرُوريُّ أَولَى، وَالتَّحْسينيُّ الأَقَلُّ مَرتَبَةً عنْدَ تَعَارُض تحصِيلِهَا.

٣- باعْتبَار الكليَّات التي تَحفَظُهَا.

يستدلُّ بعْضُ العُلَمَاء لهذَا التَّقْسيم بأَدلَّة شَرعيَّةٍ مِنْهَا قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢] والوصايا في ختام سُورَة الأنعام[٣]، وبعضِ المرْويَّات في السنَّة المشَرَّفَة[٤].

فَ«مَقْصُودُ الشَّرْع مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَة»[٥].

---

(١) يُنْظَر: الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص١٧٦؛ الشَّاطِبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٩٥.

(٢) سُورَة الممتحنة: ١٢.

(٣) قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. سُورَة الأنعام: ١٥١-١٥٣. فَتحْريم الشِّرْك والتزَام الصِّراط المسْتقيم، وَالحفَاظ عَلى الأوْلاَد، وَتحريم قتْل النَّفْس، وَحفْظ مَال اليتِيم وَوفَاء الكيْل وَالميزَان كُلُّ ذلك حفْظ للكليات الخمْس. يُنْظَر: الزَّرْقَانِيُّ، محمَّد عبْد العَظيم، (١٩٩٦م). مَنَاهلُ الْعرْفَانِ في عُلُوم الْقُرْآنِ. ط١، بيْرُوت: دار الفكر. ج١، ص١٥٣.

(٤) منها: (قَال لنا رَسُول الله ﷺ ونحن في مجلس: تبَايعُوني عَلى أنْ لاَ تشركُوا بالله شيئًا وَلا تسرقُوا وَلا تزْنُوا وَلا تقْتُلوا أَولاَدكُم وَلا تَأتُوا ببهْتَان تفتَرُونَه بيْن أيْديكُمْ وأرْجلكم وَلا تعصُوا في معْرُوف). الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَاب الأحْكَام، بَاب بيْعَة النِّسَاء، حَديث رَقم: ٦٧٨٧. ج٦، ص٢٦٣٧.

(٥) بيْن العلماء خلافٌ مشهُورٌ في إضَافَة الْعِرْض إلَى الْمصَالح الكليَّة، ولَمْ يعْتبر بَعضُهُم النَّسْل منها. يُنْظَر: الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص١٧٤؛ الشَّاطِبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٣٢٢؛ ابْن أَمير حَاج، أبُو عبْد الله محمَّد بن محمَّد، (ت٨٧٩هـ). التَّقْرير وَالتَّحْبير. دط، ٣م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٣، ص١٩١؛ ابْن بدْرَان، عبْد القَادر بن أحْمد الدِّمشْقي، (ت1346هـ). المدخل لمذهب أحمد بن حنبل. ط٢، ١م، (تحْقيق: عبْد الله بن عبْد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيْرُوت، ١٤٠١هـ. ص٢٩٥؛ الشَّوكَاني، محمَّد بن عَلي، (ت١٢٥٠هـ). إرْشَاد الْفُحُول إلى تحقِيق الحقِّ منْ علْم الأُصُول. ط١، ١م، (تحْقيق: محمَّد سَعيد الْبدْري)، دَار الْفكْر، بيْرُوت، ١٤١٢هـ-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوَّلاً: مَصْلَحَة حفْظ الدِّين.

«الدِّينُ وَضْعٌ إلَهِيٌّ سَائِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ الْمَحْمُودِ إلَى الْخَيْرِ بِالذَّاتِ»[١]، فالإسْلاَم وَحْدَهُ[٢] الذِي يحقِّقُ الخيرَ، وَيهْدي إلَى الْحَقِّ، فَحفْظُهُ مَصْلَحَة منْ مَصَالح الجنْس الْبَشَريِّ، وَلَيْسَ في ذَهَاب الدِّين إلاَّ تَـتَابعُ الْمَفَاسِد وَ تَـنَاميهَا، وتَضَاؤُلُ الْمصَالح وَاضْمحْلاَلُهَا، في الْعَاجِلِ وَالآجل[٣].

ثانيًا: مَصْلَحَة حفْظ النَّفْس.

يسْعَى الإسْلاَم إلَى «عصْمَة الشَّخصيَّة الإنْسَانيَّة في عنَاصرهَا الماديَّة وَالمعنَويَّة»[٤]، لذَا كَان «طلَبُ المحافَظَة عَلَى حقِّ الحيَاة وَتنْميَتهَا في أَعْلى مَراتب التَّكْليف»[٥]، وَمنْ حفْظ النَّفس «إقَامةُ بشرعيَّة التَّناسُل وَحفْظ بقَائهِ بعْدَ خُروجِهِ من العَدَم إلَى الْوُجُود»[٦]، ولَيْس المراد بحفظ النفس ماديا كإقامة الزَّاجر عنْ إزْهَاقهَا، بجعْل جَزَاء الْقَاتلِ ظُلمًا الْقِصَاصَ فَحسْب، إذْ ذَلكَ«أَضعَفُ أَ نْـوَاعِ الحفْظ؛ لأَنَّهُ تداركٌ بعْد الْفَوَات»[٧]، فَالاعْتدَاء عَلَى الكَرَامة الإنسانيَّة لاَ يقلُّ«خَطرًا عَلَى المجتمَع، عَن الاعْتدَاء عَلَى النَّفس بحسب المآلِ، ذَلكَ لأَنَّ الوَقَائعَ في الْبيئَات التي ا بْـتُليتْ بمثل هَذه الجريمة قَدْ منشأُ الف ـتْـنَة التي تُؤدِّي إلَى التَّقاتُل وسَفْك الدِّمَاء غَالبًا، فضْلاً عَنْ زرْع الإحَن وَالأَحْقَاد التي لاَ وَالفتنَةُ أَشدُّ من القَتْل»[٨]، فحفْظُ الـنَّـفس في الإسْلاَم شَاملٌ لكُلِّ مَا تقُومُ به لتَكْتملَ مَاديًّا وَمعنَويًّا، بجلبْ مَا ينفَعُهَا وَدفْع مَا يضُرُّهَا.

ثالثًا: مَصْلَحَة حفْظ الْعَقْل.

١٩٩٢م. ج١، ص٢٦٦.

(١) الْبُخَاري، عبْد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. دط، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، دت. ج١، ص٥.

(٢) قال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. سُورَة آل عمْرَان: ٨٥. وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾. سُورَة طه: ١٢٤.

(٣) من الجدِيرِ بالذِّكر أَنَّ الشَّرْع الإسْلاَميَّ يحقِّقُ مصَالح تصْبُو إلَيْهَا جميعُ الأَنْظمَة السِّيَاسية، بدرْء كَثيرٍ من المفَاسِدِ، كَالجنَايَات عَلَى الأَمْوَال وَالأَنْفُس وَالعُقُول.

(٤) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٤٢.

(٥) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٤٢.

(٦) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٣٢١.

(٧) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٨.

(٨) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَوجَّهَتْ عنَايةُ الإسْلاَم إلَى مَنَاط التَّكْليفِ وَالتَّشْريفِ[١] في الإنْسَان بالرِّعَايَة وَالصَّوْن وَالحفْظ، لهُ منْ دَوْر في ضبْط التَّصرُّف الْبشَريِّ، وَفهْم خطَاب الْوَحْي، ومَا ينْتُج عنْ ذَلك منْ مَصَالح لاَ تخفَى، فَأَدْنَى المَراتب حفْظُه عمَّا يُفسدُهُ وَيخلُّ به[٢]، ويتَجَاوزُ ذَلكَ إلَى تنْميته، وَفسْح المجالِ لهُ ليَنْعَم الفكْريَّة فَيبدعَ وَينتجَ مَا تتمُّ به مَصَالح البَشَر[٣].

رَابعًا: مَصْلَحَة حفْظُ النَّسْل.

يعدُّ النَّسْل امْتدَاداً لأصْل الجنْس، وَمنْ دُونه ينْقرضُ ويمَّحي، فَ«لوْ عُدمَ النَّسْل لَمْ يكُنْ في بقَاءٍ»[٤]، لذَا توَجَّهتْ عنَايةُ الإسْلاَم، إلَى إحَاطَة التَّنَاسل بسيَاجٍ من التَّدَابير، ممَّا يحفَظُ بقَاءَه، وجُودَه، وَيقيه من الْفَسَاد، فشَرَعَ الإسْلاَم لذَلكَ إجرَاءَاتٍ وَوَسَائلَ منْ.هَا غَضُّ البَصَرِ[٥]، وَمشْرُوعيَّةُ النِّكَاحِ، وَحُقُوقُ المرأَة الحَامِلِ، وَغيرُ ذَلكَ. وَحفظُ الشَّرْع للنَّسْلِ لاَ ينْحصرُ في تحْريم الزِّنَا، بلْ الوقَايَةَ منْ كُلِّ مَا تجُودُ به الحضَارَةُ الإنسَانيَّةُ منْ أُمُورٍ تُفسِدُهُ كَالتَّلاَعُب بِالجينَاتِ البَشَريَّةِ، وَالاستَعانَةَ بكُلِّ وَسَائل التَّنميَةِ وَالتَّحْسينِ لحفْظه منْ حيْثُ الوُجُود كَالحدِّ من الأَمْراضِ الْوراثيَّة.

خَامسًا: مَصْلَحَة حفْظ المالِ.

يَشْملُ المالُ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الملِكُ وَيَستَبِدُّ بِهِ المالِكُ مِن المتَمَوَّلاَت[٦] والمنَافِع، ولهُ منَ الحيَاة الْبشريَّة مَا تمكِنُ به الحيَاة وَتسْتَمرُّ، وَ تُتَبادلُ المنَافعُ، لذَا أوْلاَه الإسْلاَمُ مَكَانة رَفيعَة، عنَايةً وَإنمائِه، حَتَّى يَتَسَنَّى للإنْسَانِ الْعَيْشُ الْكَرِيمُ، وَينتَظِمَ تَدَاوُلُ الأَمْوَالِ، فَشَرَعَ مَا يَتِمُّ بِهِ إيجَادُ أَصْلِ

---

(١) فَمَا شرَّفَ الإنْسَانَ إلاَّ عقلُه. يُنْظَر: الْبَغَويُّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود، (ت٥١٢هـ). تفْسيرُ الْبَغَويُّ. ط٤، ٨م،= =(تحْقيق: محمَّد عبْد الله النَّمر وآخَرُون)، دَار طيْبة للنَّشْر وَالتَّوْزيع، دن، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. ج٣، ص١٢٥.

(٢) قال الشَّاطِبي: «وَحفْظُ العَقْل يَتناوَلُ مَا لاَ يُفْسدُه»، فَهُو إذَا أَوْسع وَأَرْحَبُ منْ أنْ يحصَرَ فيهَا. يُنْظَر: الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٣٢٢.

(٣) من الشَّائع التَّمثيلُ لحفْظ الْعقْل بتَحْريم الخمْر، وَكَأنَّ حفْظَ العقْل في الشَّرْع الإسْلاَمي قَدْ حُصرَ في هَذَا المثَال الجزْئي، فِي حين أَنَّ كُلَّ مَا منْ شَأْنه تنْميَةُ العقْل الإنْسَانيِّ دَاخلٌ تحتَ حفْظه، كَمَا أنَّ العقْل الجمعيَّ للأُمَّة منُوطٌ بالدَّوْلة للمُحَافَظَة عليْه، وَمنْ وَسَائل ذَلك في الْعصْر الحاضِرِ منْعُ هجْرَة الأَدْمغَة إلَى الدُّوَل الأُخْرَى، وَالاسْتفَادة منْهَا في بنَاء الوَطَن، وتَشجيعُ الدِّرَاسَات الْعلميَّة الجادَّة، وتطْويرُ العُلُوم التَّربويَّة منْ أَجْل فَهْم أَكْثَر للظَّاهرَة الإنْسَانيَّة نَفْسيًّا وَمَاديًّا، وَتقْليلُ الضَّوضَاء وَالضَّجيج في المدُن، وَغيْر ذَلك من الوَسَائل منْ حيْثُ الوُجُودُ وَالعدَم عَلى السَّوَاء.

(٤) الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧١.

(٥) يُنْظَر: الزُّحيْلي، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة أَسَاسٌ لحقُوق الإنْسَان، في: حُقُوقُ الإنْسَان محْوَر مقَاصد الشَّريعَة، ص١١١-١١٦.

(٦) الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتمكِينُ تَدَاوُلِهِ من صَنَائِعَ وَحرَفٍ، وَضَبطَ عُقُودَهَا وَتَصَرُّفَاتهَا، وشَرعَ مَا يُتدَاول به المالُ ويُنمَّى من عقُود التِّجَارة وَالإجَارَة والشَّرَاكَة، ومنْ جهَة أُخْرَى قطَعَ الطَّرِيقَ أَمامَ الممَارسَات الاسْتغْلاليَّة، منْ وَغشٍّ وتَدْليس وَغيْرهَا[١].

إنَّ هَذَا الـ تَّـقْسيمَ لكُلِّيَات الْمَصَالح يخوِّل للمُجْتهد، بعْدَ فحْصهَا أنْ يُر تِّـ بَـهَا تَرتيبًا أَوْلويًّا تَـعَارضهَا، فَلاَ قيمَة للمَال مَعَ فَوات النَّسْل، وَلا معْنَى للنَّسْل منْ دُون الْعقْل، وَلاَ بقَاء للعَقْل بفَوَات الـ نَّـفْس، وَلاَ قدْرَ لـ نَّـفْس وَالعَقْل والنَّسْل وَالمال إذَا فَاتَ الدِّينُ، أَساسُ عزَّةِ الإنْسَان وَكرامَتِهِ، صُنُوف الْبَهائِمِ وَبهيميَّة الأَ نْـعَام، قَالَ تَـعَالَى:﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ

٤- باعْتبَارِ الشَّارِعِ لَهَا.

تَـعُودُ مَرَاتبُ اعْتبَار الشَّارعِ للمَصْلَحَة إلَى مبْحَث المنَاسَبَة[٣] في الْقيَاس، فحيْثُ كَان معْتَـبَـرًا أَوْ مُرسَلاً أَوْ مَلغيًّا كَانت المَصْلَحَة كَذَلك.

أوَّلاً: المَصْلَحَة المعتَبَرَةُ.

هيَ تلْكَ الْمصَالح التي شَهدَ لهَا الشَّرْع بالاعْتبَار[٤]، إنْ بنوْعهَا أَوْ بجنْسهَا، وَأ قْـوَاهَا اعْتبَارُ الحكْم في عيْن الْوَصْف[٥]، «كقيَاس القتْل بالجارِحِ عَلَى المثقَّل في وُجُوب القصَاص، بجامِعِ كوْنِهِ عمْدًا عُدوانيًّا، فإنَّهُ قدْ عُرفَ تَأثيرُ خُصوصِ كوْنه قتْلاً عمْدًا عُدوَانًا في خُصُوص الحكْم، وَهُوَ وُجُوب القصَاص في الـ نَّـفْس في المحدَّد»[٦].

ثَانيًا: المَصْلَحَة الملْغَاة.

تلْكَ الْمصَالح التي نَصَّ الشَّارعُ عَلَى إلغَائهَا وَردِّهَا[٧]، فهيَ مَرْدُودَةٌ بنَصِّ الشَّارِعِ، كمَا أَنَّ

---

(١) يُنْظَر: الزُّحيْلي، محمَّد، مقاصد الشَّريعَة أساس لحقوق الإنسان، في: حُقُوقُ الإنْسَان محْوَر مقَاصد الشَّريعَة، ص١١٦-١٢٣.

(٢) سُورَة محمَّد: ١٢.

(٣) المنَاسَبة: «كَوْنُ الْوَصْفِ بِحَيْثُ يَكُون تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مُتَضَمِّنًا لَجَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ». التفتازاني، شرْحُ التَّلويحِ عَلى التَّوْضيحِ، ج٢، ص١٣٩.

(٤) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص١٠٠.

(٥) يُنْظَر: الزَّرْكَشيُّ، الْبَحْرُ المحِيط، ج٧، ص٢٧٩؛ ابْن النَّجَّار، أَبُو البقَاء محمَّد بن أَحمَد الْفتوحي، (ت٩٧٢هـ). شَرحُ الكَوْكَب المنِير. دط، ١م، مطْبَعَة السُّنة المحمَّدية، دت. ص٥٢٦.

(٦) الزَّرْكَشيُّ، الْبَحْرُ المحِيط، ج٧، ص٢٧٣.

(٧) يقُولُ محمَّد شَلَبي: «ولكنَّ الذي يؤْخَذُ عليْهمْ تسْميَةُ النَّوْع الثَّاني بالملْغَاة، لأَنَّ مجرَّدَ مخَالفَة المَصْلَحَة لمقتَضَى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَصْلَحَة المعَارِضَة لمَصْلَحَة أَرْجَحَ م ـْنهَا تكُونُ مُلغَاةً باعْتبَار أَوْلويَّة المَصْلَحَة الرَّاجحَة، ومثَالُ هَذَا ادِّعَاءُ المَصْلَحَة في الـ تَّـعَامل بالرِّبَا، أَوْ خَلعِ الحجَابِ، أَوْ مسَاوَاة الذَّكَر وَالأُ نْـثَى في الميرَاث، في مُوَالاَة أَعْدَاء الأُمَّة وَمحبَّتهمْ وَالسَّعي لتَلبيَة طَلَبَاتهمْ، إذ النُّصُوصُ متَضَافرَةٌ عَلَى نفْي المَصْلَحَة فيهَا.

ثالثًا: المَصْلَحَة المرْسَلَة.

هي الْمصْلحة التي لَمْ يَـنُصَّ الشَّارعُ عَلَى اعْتبَارهَا، بلْ تَـرَكهَا مطلقةً مُرسَلَةً منْ غيْر نَصٍّ اعْتبَارًا أَوْ إلغاءً[1]، غَيْر أَنهَا دَاخلَةٌ[2] في كُليات الشَّرْع، ومَقَاصده الْعَامَّة[3]، إذْ«لو لَـمْ تَكُن المرسَلَةُ حُجَّةً لأَفْضَى ذَلكَ إلَى خُلُوِّ الوَقَائع عَنْ الأَحْكَام الشَّرْعيَّة»[4]، فَعلَى المجتَهد أَنْ يسْعَى لـ«تحصيل الْمصَالح غيْر المثْبتَة أَحْكَامُهَا بالتَّعيين ولاَ الملْحَقَة بأَحْكَام نَظَائرهَا بالقيَاس»[5]، إذْ بهَا الْفقْه وَيستَجيبُ للمُتغ يِّـرَات[6].

وَيُفيدُ هَذا التَّقسيمُ عنْدَ تَـعَارُض الْمصَالح منْ حَيْث اعْتبَار الشَّارع لهَا: فَالمَصْلَحَةُ المعْتـَبَرَة أَقْـوَى من المَصْلَحَة المرْسلَة، بـيْـنَمَا المَصْلَحَة الملْغَاةُ لاَ يجوزُ المصِيرُ إلَيْـهَا لـنَـهْي النَّص عـنْـهَا.

نَصٍّ خَاصٍّ لاَ يلْغيهَا بالاتِّفَاق، بلْ الخلاَفُ مَاضٍ فِيهِ، فَمن العُلَمَاء منْ يعْتبرُهَا في أَبْوَاب المعَامَلاَت إذَا كَانتْ رَاجحَة، ومنْهُم مَنْ يُلغيهَا مُطْلقًا». شَلبي، محمَّد مُصْطَفى، (١٤٠١هـ-١٩٨١م). تَعْليلُ الأَحْكَام عرْضٌ وتحْليلٌ لطَريقَة التَّعْليل وتَطوراتها في عُصُور الاجْتهَاد= =والتَّقْليد. دط، بيْرُوت: دار النَّهْضة العربيَّة. ص٢٨١. ويرى الْبَاحث أنَّ الخلاف اصْطلاَحيٌّ، فَالإلغَاء المرَادُ عنْدَ الأُصُوليِّين هُوَ المعَارضَةُ الصَّريحَةُ للنَّص الْقَطْعي، في المحلِّ ذَاته لاَ في غَيْره من المحَالِّ. وينظر: يُنْظَر: الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص١٧٤.

(١) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٩.

(٢) نظَرًا لهذا الانْدرَاج تحت الكُليَات وَالمقَاصد الْعَامَّة يذْهَبُ الأستَاذُ فوْزي خَليل إلَى عَدم وُجُود هَذَا الْقسْم فيقُولُ: «المَصْلَحَة المسْكُوتُ عنْهَا التي تُعَدُّ في الشَّرْع غَريبَةً لأَنَّهُ لاَ يُوجَد لهَا نَظيرٌ منْ نَوْع أَوْ جنْس، دَلَّت عَلَيْه النُّصُوص في الجمْلَة. فَهي -إذًا- نَوعٌ من الافْترَاضَات الجدَليَّة، وَلذلكَ لَمْ يسْتطيعُوا التَّمثيلَ لهذَا النَّوْع من الْمصَالح في الْوَاقع». فَوْزي، خَليل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إسْلاَمِي، ص١١١. ويظْهرُ للبَاحث أَنَّ الخلاَفَ اصْطلاَحيٌّ، فإذَا اعْتبَرْنَا النَّصَ الكُليَّ نصًّا عَلَى المَصْلَحَة لَمْ تَبْق مَصْلَحَةٌ مرسلةٌ، وَلاَ مُنَاسبٌ غَريب.

(٣) يُنْظَر: ابْن قُدَامة، رَوْضَة النَّاظر وجُنَّة المنَاظِر، ص١٧٠.

(٤) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمَّد، (ت٦٣١هـ). الإحْكَامُ في أُصُول الأَحْكَام. ط١، ٤م، (تحْقيق: سيِّد الجميْلي)، دَار الكتَاب الْعَربي، بيْرُوت، ١٤٠٤هـ. ج٤، ص٣٢.

(٥) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨٢.

(٦) يُنْظَر: الْغَزَالي، أبُو حَامد محمَّد بن محمَّد، (ت٥٠٥هـ). المنخُولُ منْ تعْليقَات الأُصُول. ط٢، ١م، (تحقيق: محمَّد حسَن هيتُو)، دَار الفكْر، دمَشْق، ١٤٠٠هـ. ص٣٥٤؛ الرَّازي، المحصُول، ج٦، ص٢٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- باعْتبَار شمُولها.

مما يُبَاينُ بَيْن الْمَصَالح مدَى اتِّسَاع شمُولهَا[١]، فمنْهَا مَا يتَعلَّق بمَصْلَحَة عَامَّة، ومنْهَا بمَصْلَحَة الأَغْلَب، ومنْهَا مَا يتَعلَّقُ بمَصْلَحَة خاصَّة بشَخْصٍ معيَّن.

أَوَّلاً: المَصْلَحَة العامَّةُ.

هيَ المَصْلَحَةُ التي تمسُّ جميعَ أَفْرَاد المجتَمَع أَوْ أَغْلَبهمْ، إذ الْعُمُوم نسْبيٌّ[٢]، مثْلُ«تَوسيع وَتسْويتهَا، وَإقَامَة الحرَس باللَّيْل»[٣]، وَيشيرُ ابْنُ عَاشُور إلَى خَاصَّةٍ مُهمَّة تميِّزُهَا فَـ«جمهُورُ النَّاس يشْعُرُون بالمنَافعِ التي تنْجرُّ إلَيْهمْ منْ مُعْظَم الْمَصَالح الْعُمُوميَّة مَا دَامتْ قَائمَةً، وَإنما يشْعُرُونَ بهَا مَتَى فَقدُوهَا»[٤]، وَقدْ أَوْكَل الشَّرْع الإسْلاَميُّ بعْضًا منْهَا إلَى الأَفْراد، وَجعلَ بعْضًا منْهَا منْ فُرُوض الكفَايَة[٥].

ثانيًا: المَصْلَحَة الخاصَّةُ.

هيَ التي تخصُّ فَرْدًا أَوْ مجمُوعة أَفْرَاد، في مُقَابل مجمُوعَات أَكبَر، وَالمَصْلَحَة الْفَرْديَّة لاَ الشَّارعُ عَلَى طَلبهَا إذْ دَاعي الجبلَّة كَافٍ لتَحْقيقهَا، كَتحْصيلِ الطَّعَام وَاللِّبَاس، وَغيْرهَا منْ مُتطلَّبَات الفطْرَة، بلْ يضعُ لهَا ضَوابطَ تضْمَنُ اسْتمْرَار حُصُولهَا وَانْتظامَهَا[٦].

فالمَصْلَحَة العامة أولى بالتقديم كونها يستفيد منها أفراد أكثر عند تعارضها مع المَصْلَحَة الخاصة.

---

(١) قسَّمَ الأستَاذُ فوْزي خَليل المَصْلَحَةَ منْ حيْثُ عُمُومُهَا في أَبْواب الشَّريعَة وخُصوصهَا، فَأَمَّا الأَعمُّ فهُوَ أَهمُّ، وَيجلِّي ذَلكَ عَن الْمصَالح المرْعيَّة في كَثيرٍ منْ أَبْواب الْفقْه، وَقَدْ يَكُون لَهُ دَوْرٌ في التَّرجيح عنْدَ التَّعَارُضِ. يُنْظَر: فَوْزِي، خَلِيل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِي، ص١١١.

(٢) «فالمَصْلَحَة الْعَامَّة لجميعِ الأُمَّة قَليلةُ الأَمْثلَة، وهي مثْلُ: حمَاية البيْضَة، وَحفْظ الجمَاعة منَ التَّفرُّق، وحفْظ الدِّين من الزَّوَال، وَحمَايَةُ الحَرميْن حرَم مكَّة وَحرَم المدينَة منْ أَنْ يقَعَا في أَيْدي غيْر المسْلمينَ، وَحفْظ الْقُرْآن من التَّلاَشِي الْعَامِّ أَوْ التَّغْيير الْعَامِّ بانْقضَاء حفَاظِهِ وَتَلفِ مَصَاحفه مَعًا، وحفْظ علْم السُّنة منْ دُخُول المؤْضُوعَات، وَنحو ذَلكَ ممَّا صَلاَحهُ وفسَادُه يتَناولُ جميعَ الأُمَّة وكُلَّ فرْد منْهَا، وبَعضُ صُوَر الضَّرُوري وَالحاجي ممَّا يتَعلَّق بجميعِ الأُمَّة». ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٨٤.

(٣) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧١.

(٤) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧١.

(٥) يُنظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧٢.

(٦) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٧١-٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- باعْتبَار وَقْت تحقُّقهَا.

من سَعَةِ الْمصَالح فِي الإسْلاَم امْتدَادُهَا لتَشْمُلَ الدُّنيَا وَالآخرَةِ[١]، وَلَمْ يُفَرِّق الشَّارِعُ حَيث الاهتمام، بَلْ جَعَلَ الأُخْرَوِيَّةِ[٢] امتداداً للدُّنيويَّةِ وأَسَاسًا لمشْروعيَّتهَا[٣]، وَوسيلَةً إلَيهَا فِي عَجِيبٍ[٤]، كَمَا أَنَّ الْمصَالح الدُّنيويَّة تَتَفَاوَتُ فِي وَقْتِ تَحَقُّقِهَا فَمِنْهَا عَلَى الْفَوْرِ وَمِنْهَا

أوَّلاً: المَصْلَحَة الفوْريَّة.

هيَ التي لاَ تحتملُ التَّأْخيرَ، وإلاَّ فَاتَتْ أَوْ تَرتَّبتْ عَنْهَا مَفَاسدُ، وَكَثْرَةُ هذه الْمصَالح مؤشِّرٌ عَلَى الإهْمَال في الإنجَاز أَوْ سُوءِ التَّخْطِيطِ، وَلاَ يخْلُو أَيُّ برنَامَج منْ مَصَالح طَارئَة تَسْتَوجبُ التَّحْصيلَ، كَإنقَاذٍ أَوْ إغَاثَةٍ، أَوْ إصْلاَحِ مخلَّفَات كَارثَة طَبيعيَّةٍ.

ثَانيًا: المَصْلَحَة المتَراخيَة.

هيَ التي من الممْكنِ تحصيلُهَا في فُسْحَة من الزَّمَن، وَهيَ أَغْلَبُ الْمَصَالح، كَتشْييدِ بنَاءٍ، أَوْ التَّوعيَة بأَمْر، وَكُلَّمَا كَانت الإدَارَة أَقْوَى في التَّخْطيطِ لتَحْصيلهَا في الزَّمَن المقدَّر لهَا، كَانتْ أَقْرَب إلى النَّجَاح.

وهَذَا التَّقْسيمُ مُفيدٌ في اعْتبَار الْمَصَالح الدُّنيويَّة دُونَ الأُخْرويَّة إذْ التَّرْجيحُ بَيْنَهَا يسْتدْعي النَّظَر وَالتَّأَمُّلَ أمَّا عنْدَ تَعَارض الأُخْرويَّة وَالدُّنيويَّة تَعَارضًا لاَ يمكنُ الجمْعُ بَيْنَهُمَا فَلابدَّ منْ إلْغَاء الدُّنيويَّة.

---

(١) يُنْظَر: فَوْزِي، خَلِيل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِي، ص٩٠.

(٢) «وَأَمَّا لَذَّاتُ الْآخِرَةِ وَأَسْبَابُهَا وَأَفْرَاحُهَا وَأَسْبَابُهَا، وَآلاَمُهَا وَأَسْبَابُهَا وَغُمُومُهَا وَأَسْبَابُهَا، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالزَّجْرُ وَالتَّهْدِيدُ. وَأَمَّا اللَّذَّاتُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾... وَأَمَّا الْآلاَمُ فَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ، ج١، ص١٢.

(٣) قَال الشَّاطِبي: «الْمصَالحُ المجتَلبةُ شرْعًا وَالمفَاسدُ المستدْفعَةُ إنمَّا تُعتبَرُ منْ حيْثُ تقَامُ الحيَاةُ الدُّنيَا للحَيَاة الأُخْرَى لاَ منْ حيْثُ أَهواءُ النُّفُوس». الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٨٦. وَتجدُرُ الإشَارَة إلَى وجُوب الإفَادَة منْ هَذه الخاصِّية في الدَّعْوَة، منْهَجًا وَمضْمُونًا.

(٤) يُنظَر: الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٨٥؛ الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥.

(٥) يذكر هذا التقسيم للأهداف في علم البرمجة اللغوية العصبية، وما الأهداف في الواقع سوى مصالح إجرائية، تؤدي إلى مصالح أخرى. وفيه مربعات أربعة: الأول: هام وعاجل. ومثاله: أزمات، مشكلات، مشروعات لها وقت محدد، استعدادات. الثاني: هام وغير عاجل، ومثاله: استعداد للمستقبل، تخطيط، تطوير، تنمية ذاتية، توطيد علاقات، زرع قيم، منع حدوث مشكلات متوقعة. الثالث: غير هام وعاجل، ومثاله: مقاطعات، مكالمات، بريد وتقارير، لقاءات، اجتماعات. الرابع: غير هام وغير عاجل، ومثاله: إضاعة وقت، أنشطة غير مجدية، أحاديث. يُنْظَر: موقع (www.alwhyyn.net) بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

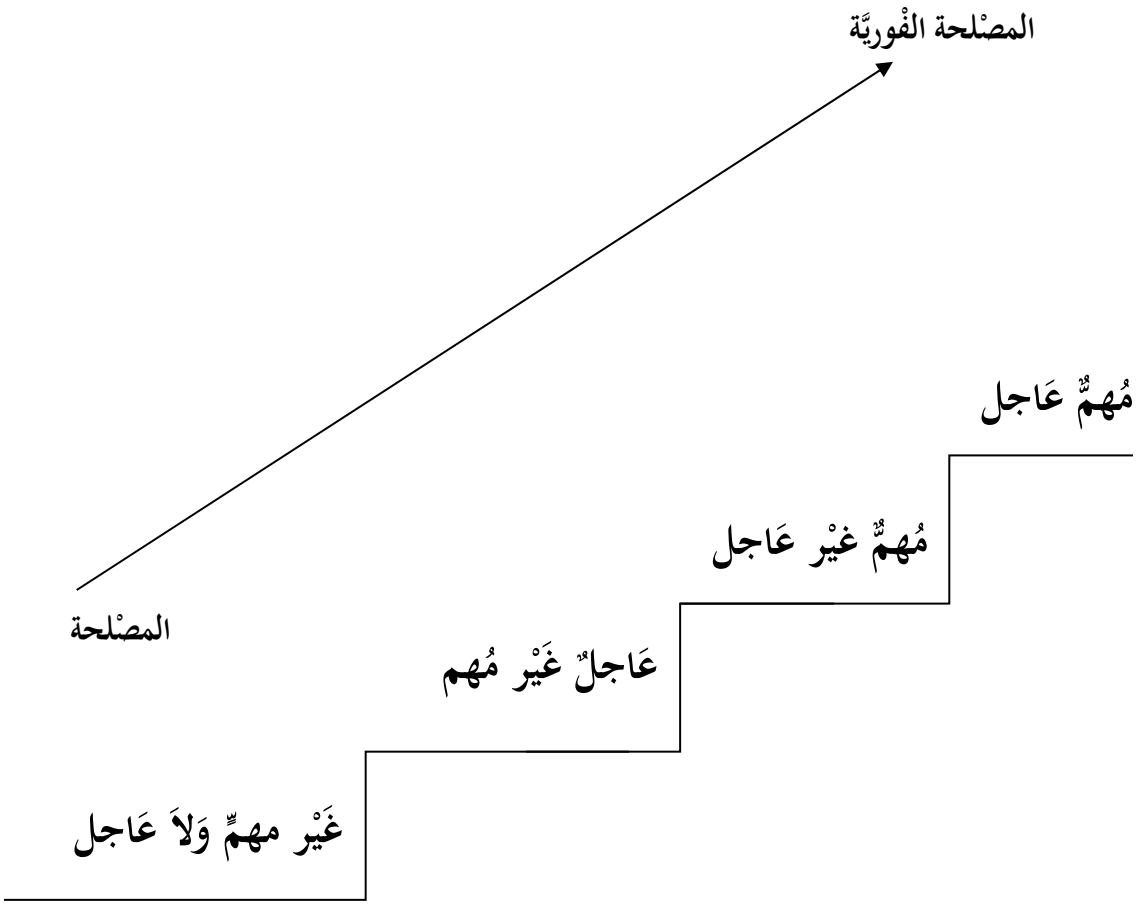

تَدرُّجُ المصَالح منْ حيثُ وَقْتُ تحقُّقهَا.

وَفيمَا يَلي شَكلٌ تخطيطيٌّ لتقْسيمَات الْمصَالح يلخِّصُ مَا سَبَقَ من تَقسيمَاتٍ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلَبُ الثَّالثُ: ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة الشَّرْعيَّة.

تَتجاذَبُ الإنْسَانَ مصَالحُ شخصيَّةٌ باعْتبَار فَـرْده، كمَا تَتجَاذبُهُ مَصَالحُ عَامَّةٌ باعْتبَار انتمَائه، وَلما كَان سعْي كُلِّ فَـرْد إلَى تحصِيلِ مصَالحهِ، وَكَذَا سعْيُ الجمَاعَات إلَى بُلوغ مصَالحهَا، مَركُوزًا في الْفطْرة الإنْسَانيَّة، كَان من المنْطقيِّ تَـعَارضُ مَصَالح الأَفْراد مَعَ بعْضهِمْ، وَتعَارُضُ مَصَالح الجمَاعَات مَعَ بعْضهَا منْ جهَة، وبَـيْـنَـهُمَا تَـعَارضُ مَصْلَحَة الْفَرْد مَع مَصْلَحَة المجمُوع منْ جهَة ثَالثَة.

وَلا يخفَى أَنَّ الأَنْسَاق الْفكريَّة للبَشَر، وَتنَاقُضَ تصوُّرَاتهمْ وَتضَارُبَـهَا، وَرَاء ذلكُم التَّمَايز في تحْقيقِ الْمَصَالح وَجنْيهَا، منْ هُنَا تَشعَّبتْ مُقدِّمَاتهمْ[1] فتبَاعدَتْ نتَائجهُم[2]، وَهَـذَا أَسَاس ظَاهرةِ الصِّرَاع "المصْلحيِّ" السِّيَاسي[3].

لذَا كَانَ لزَامًا وُجُودُ ضَوَابطَ تحكُمُ العقْلَ البَشَريَّ، وَتضْبطُ التَّصَرُّفَ الإنْسَانيَّ، لتَجْعَلَهُ مُـنَـعَّمًا بمصَالحِه، دُونَمَا إضْرَارٍ بمَصَالح الآخَرينَ، وَتَسُوقَ عَقْلَهُ إلَى المَصْلَحَة الحقيقيَّةِ النَّافعَة[4]، التي يَـلْزَمُهُ الكفَاحُ سَعيًا إلَـيْـهَا، ثُمَّ حفَاظًا عَلَيْهاَ، وَدفَاعًا عَـنْـهَا.

---

(١) فقدرها بعضهم بالعرف، وآخرون بالسعادة، وغير ذلك من المعاني التي لا تضبط المَصْلَحَة. يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٦-٢٨.

(٢) يُنْظَر: البُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٦.

(٣) يُنْظَر: فَوْزِي، خَلِيل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إسْلاَمِي، ص١٥.

(٤) قسَّمَ ابْن عَاشُور المَصْلَحَة إلَى حَقيقيَّة وعُرفيَّة، فالحقيقية ما تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمَصْلَحَة، أمَّا العرفيَّة فَالتي تحتاج إلَى ميْدَان لتطْبيقهَا وَتجريبهَا لإدْرَاك نفعها ومصداقيتها. يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٤٩-٥٠. هذا والْمصَالح الْعرفيَّة هي محلُّ الخلاَف بيْن أنْصَار الشَّرْع وخصُومه إذْ لاَ يحكُم العقْل فيهَا قبْلَ تطْبيقهَا بشَيْء، ويَرى الْبَاحث أن تَطورَ العلُوم الاجتمَاعيَّة وعلْم السِّيَاسة وَطول التَّجربَة الإنْسانيَّة –الذي كَان سببًا في تَطَوُّر تلْك العلوم– عَاملٌ مهمٌّ في إثْبَات صَوَاب الوسائل التي شَرعَها الْفقْه الإسْلاَمي للوصُول إلى الْمصَالح التي تتغيَّاهَا البشَريَّة. وللتَّمثِيل فإنَّ المجتمَعَ الغربي لاَ يقْتنعُ بصَواب وسيلَة قَطْع يَد السَّارق من أجل تحْقيق الأمْن والاسْتقْرَار وحفْظ الممتلكَات، إذْ إنَّه يركِّز نظَره على حقِّ السَّارق في دَوَام أعْضائه وَتمتُّعه به، حقًّا من حقوق الإنْسان، ويتغَاضَى عن مَصْلَحَة المجتمَع في حصوله علَى الأَمْن، ويدُلُّ لصحَّة مَا شرعه الإسْلاَم للقضَاء علَى السَّرقة الأمن الذي شَاع في المجتمعَات التي طبَّقَتْه، وليس مثال أفْغَانستَان عنَّا ببعيد في هَذه النُّقطة بالتَّحْديد. من هُنَا فإنَّ الْبَاحث يدْعُو إلَى أَن تَتلاحَم الدِّرَاسَات الشَّرْعية مع الدراسات في علْم الاجتماع منْ أَجْل الإفَادة مما بلغته التجربة الإنسَانيَّة وهيَ قطْعًا ستَؤُوبُ إلَى الإقْرار بتلْكَ الوَسَائل القطعية التي شرَعها الشَّرْع وجعْلها حُدُودًا، وهذا التيه ذاته قَاضٍ بأنْ لاَ وسائلَ غيرهَا تحقِّقُهَا، وَمثَالُ قطْع يَد السَّارق خيْر دليلٍ علَى هَذه المقُولَة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الانْدرَاجُ ضمْنَ مَقَاصِدِ الشَّريعَة العَامَّة.

من محدوديَّة العقْل البَشَريِّ قُصُورُهُ عَن صيَاغَةِ مَنظُومَةٍ شَاملَةٍ للمَصَالح، إذْ تعارضُ الْمصَالح أ فْـرَاده، ومخالطَتُها لأهْوَائه وَ نَـزَواته، كثيرًا مَا سَاقَاه إلى أَنْ يفْتكَ ببني جنْسه، تحقيقًا لما يَ رَاهُ كَان من اللاَّزم الاهتدَاءُ بالوَحي الرَّبانيِّ، في ضَبط المَصْلَحَة، إذْ الله تَـعَالَى وَحْدَهُ العَالم بخَبَايَا البَشَريَّة وَمَا يُصْلحُها وَلهَا يَصْلُحُ[١].

فَالْتمَاسُ مَقَاصد التَّشْرِيع[٢]، وَمُقَارَنَة الْمصَالح بهَا، يجعَلُ الأَخيرةَ مُندَرجَةً تحتَ غَايَات ويربأ عنها أن تعارضها، فإنَّ أيَّ مَصْلَحَة تُ ـعَارضُ مقَاصدَ الشَّارع مُلغَاةٌ.

وَقدْ سَار الْفقْه الإسْلاَميُّ مذْ بَواكيره إلَى رَدِّ هَذَا الـ نَّـوْع من الْمصَالح المعَارضَة للشَّرْع، فآلية القيَاس الذَّكيَّة[٣]، سَبَرت علَل النُّصُوص التي هيَ إمَّا حكَمٌ يُرادُ بها الْمصَالح المتوقَّـعَة منْ تشْريع وامتثَاله، وَإمَّا أَوصَافٌ ظَاهرَةٌ منْضبطَةٌ تُعدُّ وَسائلَ إلى مَقَاصدِ الشَّارع بعْدَ امْتثَالها[٤]، بَل اشْـتَـرطَ الأُصوليِّين اشْتمَالَ العلَّة عَلَى مَصْلَحَة مقْصُودَة للشَّارع[٥].

والسؤال الجدير بالطرح هنا: مَا الذي يضْبطُ مقَاصدَ التَّشْرِيع؟. جوَابُه أَنَّهُ يُشترَطُ للأَوْصَاف حتَّى تعدَّ مقَاصد شرعيَّةً، ظُهُورهَا بأنْ تكُونَ متَّضحَة، فَلا يُختَلفُ في تشْخيصِ الْمَعْنَى الْمُرَاد وَلا يلتبس[٦] كحفظ الحيَاة بالقصاص، وثبوتها بأن تكون متيقنة أَوْ مظنونة التَّحقُّق ظنًّا غَالبا[١]، واطِّرادُهَا

---

(١) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). في ظِلاَل الْقُرْآن. ط٢٤، الْقَاهرَة: دَار الشُّروق. ج١٥، ص٢٢١٥.

(٢) للاستزادة في موضوع المقاصد يُنْظَر: ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ؛ ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة؛ الْبُوطي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة؛ العالم، يوسف، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة؛ الفاسي، علال، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة وَمكارمُهَا؛ الريسوني، أحمد، نَظريَّة المقَاصد عنْد الإمَام الشَّاطبِي؛ الكيلاني، عبْد الرحمن، قَوَاعدُ المقَاصد عنْدَ الإمَام الشَّاطبِي؛ الحسيني، إسماعيل، نَظريَّة المقَاصد عنْدَ الإمَام الطَّاهر بنْ عَاشُور.

(٣) ذهب البوطي إلى اشتراط عدم معارضة القياس لصحة المَصْلَحَة، والباحث لا يرى داعيا لذلك، إذْ القيَاسُ لَيْسَ إلاَّ إشَاعَةً للمَصْلَحَة الشَّرْعيَّة، في الْفُرُوع التي لاَ نصَّ عليْهَا، ومنْ شَرْط العلَّة اشْتمَالهَا عَلَى مَصْلَحَة مقْصُودَة للشَّارع، كمَا ذَكَر ذَلكَ عضُد الدِّين الإيجي وغيْره. يُنْظَر: الْبُوطي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٢٤٦.الإيجي، شرح العضد على مختَصَر المنتَهَى الأُصُولي، ص٢٩٥.

(٤) يُنْظَر: الكيلاني، عبْد الرحمن، قَوَاعدُ المقَاصد عنْدَ الإمَام الشَّاطبِي، ص٤٨-٥٤.

(٥) يُنْظَر: الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص٣٢٠؛ الآمدي، الإحكام، ج٣، ص٢٢٩؛ ابْن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص١٩٤؛ الزَّرْكَشيُّ، الْبَحْرُ المحِيط، ج٥، ص١٣٣؛ ابْن النَّجَّار، شَرحُ الكَوكَب المنِير، ص٤٨٩-٤٩٠.

(٦) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلا يختلفُ كونهَا مقَاصد باخْتلاَف الأَحْوَال وَالأَشخَاص وَالأَقطَار[٢]، كمَا يشتَرطُ انضبَاطُهَا بأنْ محدُودَة المعْنَى لاَ تقْصُر عنْهُ وَلا تَزيدُ عليْه[٣].

٢- مُوَافَقَةُ الكتَاب والسُّنة.

من المؤْهُوم تعَارضُ المَصْلَحَة الحقيقيَّة معَ النَّص، وتقَابلُها معَه، في حين أَنَّ نُصُوص الْوَحْي لاَ تَـرْمي إلاَّ إلَى مَصالحَ نَافعةٍ للجنْسِ البَشريِّ أفْرادًا وَجَمَاعَاتٍ، ولاَ تحصُرُ موَافقَةُ الكتَاب المَصْلَحَةَ في الوَاردِ ذكْرُه أَوْ اعتبَارُه نَصًّا، بلْ تشْمل كُلَّ مَا لاَ يتعَارضُ مَع نُصُوص الشَّارعِ، ويخدُمُ مقَاصدَه.

وَنُصُوص الوَحْي هَاديَةٌ للعقْل وَحَاميَةٌ لهُ أنْ تسْتولي عَليْه أَهواءٌ، أَوْ تميلَ به نَـزَواتٌ، فتجْعلَه يتوهَّم المفسَدَةَ مَصْلَحَةً، ويحسبُ السَّرَابَ مَاءً، كمَا أَنَّ رُوحَ التَّشْريع الإسْلاَمي قَاضيةٌ باعْتبَار كُلِّ مَصْلَحَة تَسيرُ في دَرْب النُّصُوص، وَلاَ تؤَدِّي إلَى منَاقضتهَا، أَوْ تَـعْطيلهَا، إذْ لاَ يشكُّ مُسْلمٌ أَن لاَ مَصْلَحَةَ في مخَالفَة الوَحْي الْقَاطع.

ولما كَان الكتابُ الدُّسْتورَ الشَّرْعيَّ للحيَاة الْبشريَّة، لم يسُغْ لأيِّ مَصْلَحَة أَنْ تستمدَّ شرعيَّ تَـهَا منْ مُوَا فَـقَته، وَالإسْهَام فِي تحْقِيقِ مَصَالحهِ، فَالْوَحيُ مقوِّم للعقْل الإنسَاني في بُـلُوغ نَعيمِه دُ نْـيًا قَالَ تَـعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[٤].

وَأفضليَّة الهدَاية في الآيَة مُهَيمنةٌ عَلَى كلِّ شيْء، فهي «عَلى وجْه الإطْلاَق فيمَنْ يهْديهمْ وَفيمَا يهْديهمْ، فَيشمَلُ الهدى أقواماً وأجيالاً بلا حدود من زمان أَوْ مكَان؛ ويشملُ مَا يهديهمْ إلَيْه كُلُّ وكُلُّ طَريق، وَكُلُّ خيْر يَهتدي إلَيْه البَشَر في كُلِّ زَمَان وَمَكَان»[٥] اجْتمَاعيًّا وَاقتصَاديًّا وَسيَاسيًّا وَغيْر ذَلك من المجالاَت الحيويَّة للإنْسَان.

وإذا غَفلَ الإنسانُ وَتَاهَ عنْ أَفضليَّة الْوَحْي في إقَامَة مَصَالحه، فَلاَ تضيعُ منْ يديْه تلْكَ الْمصَالحُ فحَسْب، يَـقُولُ تَـعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ

---

(١) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٨؛ الرَّازي، المحصُولُ، ج٦، ص٢٢٤؛ ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٥٠.

(٢) يُنْظَر: العطَّار، حسن بن محمَّد بن محمُود، (ت١٢٥٠هـ). حَاشية العطَّار على شرْح الجلاَل المحلِّي. دط، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٢، ص٢٨٠؛ ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٥٠.

(٣) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٥٠.

(٤) سُورَة الإسْرَاء: ٩.

(٥) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١٥، ص٢٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾[١]، بلْ يتيهُ في أَصْنَاف من المفَاسد، وَضُرُوبٍ من الاخْتلاَل، ويقَعُ في شتَّى المنْكَرات وَالطَّامَّات، قَالَ تَ.عَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[٢]، وهنَا لاَ يَكُون وجوده إلاَّ سببًا للفَسَاد في الأَرْض، فيُستبدَل بالخيْر العذَاب: ﴿يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٣].

والجدِيرُ بالذِّكْر، أَنَّ الأَدلَّة الظَّنيَّة عُرضَةٌ للاجْتهَاد عنْدَ تَ.عَارُض الْمصَالح معَهَا[٤]، وَالدَّليلُ عَلَى ذَلكَ مَقَاصدُ الشَّريعَة الْعَامَّة الْيَقينيَّة المبثُوثَةُ في ثَنَايا الشَّرْع، بلْ هيَ راجحَةٌ عَلَى الأَدلَّة الظَّنيَّة إذَا الجمْعُ بيْنهُمَا، فهيَ قطعيَّةٌ وَالأَخْبَار ظنيَّةٌ، وَلا يُعقَل أَنْ يَصحَّ خ.بَ.رٌ عن النَّبي ﷺ مَآله تسْليطُ الْقَويِّ الضَّعيفِ، أَوْ إشَاعة الْفَسَاد، أَوْ الذَّهَاب بمَصْلَحَة الأُمَّة[٥]. وَلا يخصُّ ذَلك ظنيَّ السُّنة المشرَّفَة، بلْ الاجْتهَاد في ظَاهر الْكتاب أَيْضًا[٦].

منْ هَذا المنْطلَق لاَ يجدُ المدَّعُون لتَخْصيصِ النَّصِّ القَطعيِّ بالمَصْلَحَة مُسْتمسَكًا في نُصُوص ذَلكَ أَنَّ مُرَاده ذلكُم التَّخصيص والـ تَّ.رْجيح، وَمَا نُسبَ إلَيْه منْ تخصِيصِ النَّصِّ القَطْعيِّ بالمَصْلَحَة لاَ

---

(١) سُورَة المائدة: ٦٦.

(٢) سُورَة الزخرف:٣٦-٣٧.

(٣) سُورَة العنكبوت: ٥٥.

(٤) لا يصح ذلك في النص القطعي إذ لا يُعارض القطعي بالظني أبدا. يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٣٢؛ القرضاوي، يوسف، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). السِّياسةُ الشَّرْعيَّةُ في ضَوْءِ نُصوصِ الشَّريعَة ومقاصِدها. ط١، الْقَاهرَة: مكتبة وهبه. ص١٥٧-١٥٨.

(٥) يَسَرَ أعْدَاء الإسْلاَم أَنْ يحرِّفُوا كتَابَ الله بما يحقِّق أغْراضَهمْ في النيْل من الأَمَّة، فَراحُوا يضعُون الأَحاديث عَن النَّبي ﷺ، وَمن أَدَوات الْكَشْف عَلى الْوضْع معَارضةُ مَقاصد الشَّريعَة الْعَامَّة، وَكليات الشَّرْع، لذَا اهْتمَّ العُلَمَاء منْذُ عصْر الصَّحَابَة ﷺ بنَقْد مُتُون أَخْبَار الآحَاد، وَعرْضهَا عَلى كُليَات الشَّريعَة، وَعلَى الْقُرْآن الكَريم، إذْ تلْكَ أصُولٌ قطعيَّةٌ وخبَر الآحَاد ظنِّيٌّ. يقُول أبُو زهرة: «المَصْلَحَة تخصِّصُ النَّصَّ إذَا كَان عاما غير قطعي، وترُدُّ خَبَرَ الآحاد إن عارضها، لأنه يَكُون بين أيْدينَا دَليلاَن أَحدهما ظني والآخر قطعي، ومن المقَرَّرَات الفقْهيَّة: أَنَّه إذَا تعَارضَ ظني مَعَ قطعي، خُصِّصَ الظَّنيُّ بالقَطْعيِّ، أَو رُدَّ إنْ كَان غيْر قَابلٍ للتَّخْصيصِ». أبو زهرة، محمَّد، (دت). أصول الفقه. دط، مصر: دار المعارف. ص٢٨٧؛ الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٣، ص١٤-١٩.

(٦) ومن الوَاضحِ أنَّ مَقاصدَ الشَّريعَة الْعَامَّة معينَة عَلَى فهْم ظَوَاهر الكتَاب وَالسَّنة، وَترجِيح المرَاد منْهَا. يُنظَر: أَبُو زهْرة، أُصُول الْفقْه، ص٢٨٧؛ الْكيلاَني، عَبْدُ الله، (٢٠٠٦م). أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، (دراسَةٌ تطبيقيَّةٌ من السنّة النَّبويَّة)، في: مجلَّة درَاسَات، عُلُوم الشَّريعَة والْقَانُون، ع١، مج٣٣، ص١٠٢-١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يثْبُت[١]. كَمَا أَنَّه ليْس في اجْتهَادَات عُمَر بْن الخطَّاب ﷺ دَليلٌ عَلَى ذَلكَ[٢].

٣- عَدم تفْويت مَصْلَحَة أَولَى.

يُعرَفُ ذلكَ بمقَابلَة الْمصَالح الم تَعَارضَة، فَالمَصْلَحَة القطعيَّة أَوْلَى من الظَّنيَّة، وَالمعتَبرة أَوْلَى المرْسَلة، وَمَصْلَحَةُ حفْظ الدِّين أَوْلى منْ مَصْلَحَة حفظْ الـ نَّفس[٣]، وَالأَعمُّ مُقدَّمٌ عَلَى الأَخَصِّ[٤]، مَصْلَحَة الْفَرْد في حرِّية الرَّأْي وَالكتَابة بأَوْلَى منْ حفْظ عقُول النَّاس من الزَّيْغ[٥]، ولاَ مَصْلَحَةُ أَهْل السُّوق أَقلَّ شأْنًا من مَصْلَحَة مُتلقِّي الـرُّكْبَان[٦]، وغيْر ذَلكَ ممَّا سبَق بيَانُه.

فَإنْ كَانتْ المَصْلَحَة قطعيَّةً قُدِّمَت عَلَى الظنيَّة، وإنْ كَانتَا ظَنيتيْن قُدِّم الأَوْلَى بالاعْتبَار منْ حيْثُ الكُليَّة التي تحفَظُهَا، فَيُقدَّم حفْظُ الدِّين عَلَى الـ نَّفس، وَالـ نَّفس عَلَى المالِ، فإنْ كَانتا تحتَ الكليَّةِ قُدِّمَ الأشملُ منْهمَا[٧].

وَمهْمَا كَانتْ مَصْلَحَةٌ مُنْضَويةٌ تحتَ مَقاصد الشَّريعَة الْعَامَّة، مُوافقةٌ للوَحْي، لاَ تُعَارضُ مَصْلَحَةً أَوْلَى م نْهَا، فهيَ حَقيقَةٌ بالاعْتبَار وَالعَمَل بهَا، وإصْلاَحِ الأَوْضَاع بنَاءً عليْ .هَا، وَالله أَعْلَم.

وَلما كَانت الْمَصَالح المشُوبَةُ بالمفَاسِدِ وَالعكْس كَثيرَةٌ، والْمصَالح وَالمفَاسدُ المتَمحِّضَة عَزيزَة ذَكَر العزُّ بن عبْد السَّلاَم[٨] وَالشَّاطبيُّ[٩]، كَانَ المجتهدُ بحاجَة مَاسَّة إلَى الْفَاصل البيِّن في اعْتبَار مفْسَدة أَوْ مَصْلَحَة، لذَا تجدُ الشَّاطبيَّ يقُولُ: «فَإنْ رجَحَتْ المَصْلَحَة فمَطلُوبٌ ويقَالُ فيه إنَّهُ مَصْلَحَة

---

(١) يقُولُ الطُّوفي: «فَإنْ فُرضَ عَدم احْتمَاله منْ جهَة الْعُمُوم وَالإطْلاَق وَنحوه حَصلتْ فيه الْقطعيَّة منْ كُلِّ جهَة بحيْثُ لاَ يتَطرَّقُ إليْه احْتمَالٌ بوجْه، منَعْنَا أَنَّ مثْلَ هذَا يخالفُ المَصْلَحَة». مُلحَقٌ في: زيْد، مصْطَفى، (١٩٥٤م). المَصْلَحَة في التَّشْرِيع الإسْلاَمي وَنجم الدِّين الطُّوفي. دط، الْقَاهرَة: دَار الفكْر الْعَربي. ص٣٠. فلاَ مُعَارضَة بيْنَ النَّص الْقَطعيِّ وَالمَصْلَحَة عنْدَ الطُّوفي فضْلاً عنْ تقْديم المَصْلَحَة عليْه.

(٢) يُنْظَر: الْقَرَضَاوِي، يوسف، السِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ، ص١٦٩-٢٢٢.

(٣) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥٠.

(٤) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥٢.

(٥) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥٣.

(٦) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥٣.

(٧) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّةِ، ص٢٥٤.

(٨) يُنظَر: ابْن عبْد السلام، قَواعدُ الأَحْكام في مَصَالح الأَنَام، ج١، ص٧.

(٩) يُنظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غلَبَتْ جهَة المفْسَدة فمهْرُوبٌ عنْه وَيُقَال إنَّهُ مفْسَدَة»[1]، وَتجدُ علاَّمَة المقَاصد في الْعصْر الطَّاهر بْن عَاشُور، يُشفِي الْغَليل حينَ قَالَ: «قَدْ حَام ذَانكَ الإمَامَان حوْلَ تحْقيقِ الضَّابط الذِي به الْوَصْف مَصْلَحَة أَوْ مفْسَدَة لكنَّهُمَا لَمْ يقعَا عليْه، وَأنَا أَقُولُ تبَعًا لذَلكَ إنَّ ضَابطَ تحقُّق ذَلكَ أحَد أُمُور»[2]. وَنظرًا لأَهميَّة كَلام ابْن عَاشُور وَدقَّته[3]، فَإنَّ الدِّراسَة تعرِضُهُ بشيْء من البَيان[4].

المطْلَب الرَّابع: ضَوَابطُ التَّفرِيقِ بَيْن المَصْلَحَة وَالمفْسَدَة.

الحدُّ الأَوَّلُ: تحقُّق النَّفْع وَالضر وَاطِّرَادُه.

وَذلكَ بأَنْ يَكُون النَّفْع أَوْ الضُّرِّ حَقِيقيًّا لاَ يتخَلَّفُ، كمَنْفَعَة انْتشَاق الهوَاء، وَالتَّبَرُّد بمَاء الْبَحْر فِي شدَّة الحرِّ، ومَضَرَّة حَرْق الزَّرْع لقَصْد مجرَّد الإتْلاَف. فَهُنَا المَصْلَحَةُ وَاضحَةٌ جَليَّةٌ وَالمفْسَدة كَذلكَ، وَالسَّبب فيه كَوْنهَا من الْمصَالح وَالمفَاسِد الحقِيقيَّة التي لاَ يمَارِي فيهَا أَحَد.

الحدُّ الثَّانِي: غَلَبَةُ النَّفْع أَوْ الضُّر غَلَبَةً وَاضحَة.

فحيْثُمَا وقعَت هَذه الْغلَبَة بالحدِّ الذِي تنْسَاقُ إليْه العُقُول، فَقَدْ حَصل المرَادُ منْ فَرْق المَصْلَحَة عَن المفْسَدة بانْفَاق الْعُقَلاَء، وَهُوَ أَكْثَر أَنْوَاع الْمصَالح وَالمفَاسِد كَمَا لاَحظهُ الإمَامَان وَيمثَّلُ لهَذَا الحدِّ بإنْقَاذ غَريقٍ فَهُو مَصْلَحَةٌ غَالبَةٌ مَعَ مَا يتكبَّدُهُ المنْقِذ منْ تَعَب الحرِّ أَوْ البَرْد غيْر أَنهَا متَى قُورنَتْ بمَصْلَحَة إحْيَاء النَّفس لَمْ يبْقَ لها اعْتبَار.

الحدُّ الثَّالثُ: أَنْ لاَ يمكنَ الاجْتزَاءُ عنْه بغَيْره في تحصِيلِ منْفَعتِه.

---

(١) الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَمية، ص٦٥.

(٣) يقول ابْن عَاشُور: «وَتحْقيق الحدِّ الذي نعْتبرُ به الْوَصْف مَصْلَحَة أو مَفْسَدة أَمْر دَقيقٌ في الْعبَارة وَلكنَّه ليْس عَسيرًا في الاعْتبَار وَالملاَحظَة؛ لأنَّ النَّفْع الخالصَ والضُّرَّ الخالصَ وإنْ كَانا مَوْجُودَيْن إلاَّ أَنهما بالنِّسبَة للنَّفْع وَالضُّر المشُوبَيْن يُعتَبَران عزيزَيْن». ابْن عَاشُور، محمَّد، مقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَمية، ص٦٤.

(٤) أشار العز بن عبْد السلام إلى وسيلة مهمة من أجْل فهْم الْمصَالح وَالمفَاسد، إذْ قَال: «ومَنْ أَراد أَنْ يعْرفَ المتنَاسبَات وَالْمصَالح وَالمفَاسدَ راجحَهُمَا وَمرجُوحَهُمَا فليعْرضْ ذلكَ علَى عقْله بتَقْدير أَنَّ الشَّرْع لَمْ يرِدْ به ثُمَّ ينْظر عَليْه الأَحْكَام فَلاَ يكَادُ حكْمٌ منْها يخرج عن ذَلكَ إلاَّ مَا تعبَّد اللهُ به عبَاده وَلَمْ يَقِفْهُمْ علَى مصْلحَته أَو مفْسدَته، وبذَلكَ تُعرَفُ حُسْن الأَعْمَال وَقبحهَا، مَع أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ... إنما يجلبُ مَصَالح الحسَن وَيدْرأُ مفَاسدَ القَبيح طَوْلاً منْه عَلَى عبَاده وَتفضُّلاً، وَلوْ عُكسَ الأَمْر لَمْ يكُنْ قَبيحًا إذْ لاَ حجْرَ لأَحد عَليْه». ابْن عبْد السَّلاَم، قَواعدُ الأَحْكَام في مَصَالح الأَنَام، ج١، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِذَا كَان الـ ـنَّـفْع في وضْعٍ يمكنُ تحصِيلُ منْفعَتِهُ بغَيْره لَمْ يكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ لل ـنَّـفْع المشُوب بالضَّرَر، مثَالُه م ـنْـفَعَة تَـعَاطي الخمْر، فإنَّ شُرْبَ الخمْر مُفْسدٌ للعَقْل ذَاهبٌ بالهيْبَة، مُتلفٌ للمَال مُنشئٌ للخُصُومَة، وَهُوَ بجَانب هَذه الْمَفَاسِد لَه مَنَافعُ، كَإثارَة الشَّجَاعَة وَطرْد الهمُوم، غيْر أَنَّه لما كَانتْ هَاتيكَ المنَافع ممكنَةَ التَّحْصيلِ بغيْر الخمْر، كَالحثِّ عَلَى صفَات الخيْر، وَالتَّذْكِيرِ بالجزَاء الأُخْرويِّ، لَمْ يبْقَ لهَا اعْتبَار فَـلَمْ تَـعُد هُنَاك منْ حَاجَة لوُلوُج حمَى الخمْر لتَحصيلهَا.

الحدُّ الرَّابعُ: أَنْ يعضدَ النَّفْعَ أَوْ الضُّرَّ مُرجِّحٌ منْ جنْسِه.

فإذَا كَان الـ ـنَّـفْع وَالضُّرُّ متَساو يَـيْن، وَعضدَ أَحدَهُمَا مُرجِّحٌ منْ جنْس الـ ـنَّـفْع أَوْ منْ جنْس الضُّر، يُـعَدُّ ذَلكَ الْوَصْفُ تَـبَـعًا للمُرجِّح، وَمثَاله: تغْريمُ منْ أَتْلفَ مَالاً مـ ـثْـلَهُ أوْ قيمَتَهُ، فهَذَا التَّصرُّف بالنِّسبَة للمـ ـتْـلَف عليْه نَـفْعٌ، وَبالنِّسبَة للمتْلِف ضُرٌّ، غيْر أَنَّ الـ ـنَّـفْع عضَدَهُ مُرجِّحُ العدْل وَالإنْصَاف، فَبانَتْ المَصْلَحَة في الـ ـتَّـغْرِيم.

الحدُّ الخامسُ: أَنْ يَكُون النَّفْع أَوْ الضُّرُّ منْضَبطًا وَضدُّه مُضطَربًا.

فَالمنضبطُ مُعتَبَـ ـرٌ وَالمضْطَربُ لاَ اعتبَار لَهُ، مثَاله منْعُ الْمُسْلِم أَنْ يخطبَ عَلَى خطبَة أَخيه، عَلَى سوْم أَخِيهِ، فَالضَّررُ الحاصلُ منْهمَا قَـبْلَ الرُّكُون مُضطَربٌ لاَ تتَّفقُ عَلَيْه كُلُّ الـ ـنُّـفُوس، وَالنَّفعُ للبَائع وَالمخْطُوبَة مُنضَبطٌ، عَكْسَ حَاله بعْدَ رُكُون الْبَائع وَالخاطِب، قَالَ الإمَام مَالكٌ: «وَتفسيرُ قَـ ـوْل رَسُول الله ﷺ فيمَا نَرى وَاللهُ أعْلَم لاَ يخطبُ أَحدُكُم عَلَى خطْبَة أَخيه أَنْ يخطبَ الرَّجُل المرْأَة وَيتَّفقَان عَلَى صَدَاقٍ وَاحدٍ معْلُومٍ وقَدْ تَراضيَا فَهي تشْترطُ عليْه لـ ـنَـفْسهَا فتلْكَ التي نَـهَى أَن يخطبهَا عَلَى خطبة أَخيه وَلَمْ يَـعْنِ بذَلكَ إذَا خَطَب الرَّجُل المرْأَة فلَمْ يوَافقْهَا أَمْرُه وَلَمْ تركَن إليْه أَنْ لاَ أَحَدٌ فهَذَا بَابُ فَسَاد يدْخُلُ عَلَى النَّاس»[1]، وَقَال عَن السَّوْم: «وَلوْ تَركَ النَّاس السَّوْم عنْد أَوَّل منْ يسُومُ بهَا أخذتْ بشبه الْبَاطِل من الثَّمن وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَة في سلعهِمْ المكْرُوه»[2]، فَالبيْعُ وَالخطْبَة عـ ـنْـهُمَا هُوَ مَا يَكُونُ بعْدَ الرُّكُون إليْهمَا لاَ قبْلَ، ذَلكَ أَنَّ الضَّرَر لاَ ينْضَبطُ إلاَّ بذَلك.

وَبالاسْتعَانة بالحدُود السَّابقَة الذِّكْر يتَمَكَّنُ المجتَهدُ منْ تَرجيح المَصْلَحَة عَلَى المفْسَدَة، الأَوْصَاف المشُوبَة بهمَا، وهُو مبْحَثٌ لاَ يسْ تَـغْنِي عنْه المجتَهدُ، منْ أَجْل الحكْم عَلَى الأَوْصَاف بعْد

(١) مالك، أبو عبْد الله بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ). الْمُوطَّأ. دط، ٢م، (تحْقيق: محمَّد فؤاد عبْد الْبَاقي)، دار إحْياءِ التُّراثِ العربي، مصر، دت. ج٢، ص٥٢٣.

(٢) مالك، الموطَّأ، ج٢، ص٦٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

- حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلتُّهَا وفُروعُهَا وَصلتُهَا بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.
- صلَةُ قَوَاعِدِ الإِذْعَان للشَّرْعِ بِالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.
- صلةُ قَوَاعد الاجْتهَاد في الشَّرْع بالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفَصْلُ الثَّاني: صلَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" والْقَوَاعدِ المتفرِّعَةِ عَنْهَا بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المبحَثُ الأوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلَّتهَا وفُروعُهَا ومصَالح تحققُها.

المطْلَبُ الأوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَأَدلَّتُهَا.

١- تَعْريفُ السِّيَادَة لُغَةً وْاصْطلاَحًا عنْد رجَال القَانُون وَالفُقَهَاء.

أَوَّلاً: السِّيَادَة لغَة.

«السِّينُ وَالوَاو وَالدَّال: خلاَفُ البيَاضِ في اللَّوْنِ... وسَوادُ كلِّ شيْء: شخصُهُ»[١]، وَالسِّيَادَة: المجدُ وَالشَّرفُ[٢]، والسَّيِّدُ: المالكُ، ومنْه: اللهُ هُوَ السيِّدُ، لملكه كُلَّ شيْء[٣]، وَقيلَ للزَّوْجِ السَّيِّدُ الزَّوْجيَّة[٤]، ومنْهُ قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾[٥]، وسَيِّدُ الْقَوم رَئيسُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ[٦]، إنَّمَا سمِّي بذَلك لأنَّ النَّاس يَلتَجِئُونَ إلىَ سَوادِهِ، وَ يُـقَالُ فلانٌ أَسْوَدُ منْ فُلاَنٍ، أَيْ أَعْلَى سِيَادَةً منْهُ[٧]. فالسِّيَادَة لغةً يدُورُ مَعنَاهَا بَـيْن المجْد وَالشَّرَف وَالملْك وَالحلْم وَالرئَاسَة وَالزَّعَامَة[٨].

ثَانيًا: مَنشَأُ مَفْهُوم السِّيَادَة.

تَـعُود قضيَّةُ السِّيَادَة إلَى جَانب التَّسَلُّط الْفطْريِّ في الإنْسَان، والسُّؤَالُ المطْرُوحُ بدَاعي الفطْرَة: لماذَا يحكُمُني إنْسَانٌ مَا، وَلَسْتُ أَنَا مَنْ يحكُمُه؟ فَالمنْطقيُّ أَنَّ «كُلَّ مَخْلُوقٍ أَوْجَبَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا لِلْمُوجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَـقْلِبَ عَلَيْهِ الإِيجَابَ، إذْ لَيْس أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ الآخَرِ»[٩]، وتَأْسيسًا عَلَى ذلَكَ

---

(١) ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: سود)، ج٣، ص١١٤.

(٢) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، ج١، ص٢٩٤.

(٣) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سيد)، ج٣، ص٢٣١.

(٤) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سود)، ج٣، ص٢٢٤.

(٥) سُورَة يُوسُف: ٢٥.

(٦) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، ج١، ص٢٩٤.

(٧) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: سود)، ج٣، ص١١٤.

(٨) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: زعم)، ج١٢، ص٢٦٤؛ الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، ج١، ص٢٩٤؛ ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: سود)، ج٣، ص١١٤.

(٩) الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَجَأَ رُوسُو إلى نَظَرِيَّة الْعَقْد الاجْتمَاعيِّ[١] القَاضيَة بـ تَـنَازُل الجميعِ عَن السُّلطَة لصَالِحِ مُجتَمَعٍ سيَاسيٍّ حَاكِمٍ، هُوَ صَاحبُ السِّيَادَة[٢].

ولَمَّا كَان الاجْتماعُ الإنْسَانيُّ ضَرُورَةً يفْرضُهَا الْعجْز المرْكُوزُ في أَفْـرَاده، لَمْ يكُن هُنَاك بدٌّ إيجَاد صيغَة للعيْش تجعَلُ السُّلطَة مقبُولَة لدَى الجميعِ، وتجنِّبُ الإنْسَان افْتراسَ أَخيهِ، وقهْرَهُ وَالتَّسلُّطَ عليْه، وَتحفَظُ لهُ كَرامتَهُ التي يُدَافِعُ عـنْـهَا بدَاعي الْفطْرَة، فَـ« لاَ كَرامَةَ ولاَ تحرُّرَ في مجتَمَعٍ بعْضُه يُشرِّعُون وَ يُـزَاولُونَ حَقَّ الْحَاكِميَّة الْعُليَا؛ وَبعْضُهُم عَبيدٌ يخْضَعُونَ وَيتْبعُونَ هَؤلاَء الأَرْبَاب»[٣]. بتفْويضِ السُّلطَة إلَى جهَة عُليَا يَلتَزمُ الجميعُ باحْترَامهَا.

ثالثًا: السِّيَادَة لَدَى رجَال الْقَانُون.

لَمْ يظْهَر هَذَا المصْطَلَحُ إلاَّ بعْدَ القَرْن السَّادس عَشَر الميلاَدي[٤]، في محاوَلَةٍ منْ رجَال الْقَانُون الدُّسْتُوريِّ لضَبطِ السُّلطَاتِ، وَالتَّنظيرِ للدَّولَة الحديثَةِ التي يَسُودُهَا الـتَّـفَاهُمُ، وَالـتَّـعَاقُدُ عَلَى السُّلْطَة. فَعرَّفُوهَا تعْريفَاتٍ مُـتَـقَاربَةً مـنْـهَا:

– «سُلْطَةٌ عُـليَا عَلَى الْمَواطنـيـنَ وَالرَّعَايَا لاَ يَحُدُّهَا الْقَانُون»[٥].

– «السُّلطَةُ الْعُليَا الآمرَةُ للدَّولَة»[٦].

– «سُلْطةٌ مُطلَقَةٌ غَـيْـرُ محدُودَة لاَ ترِدُ عَلَيهَا أَيُّ قُـيُودٍ»[١].

---

(١) يقول الُّدريني عنْ هَذَا العقْد: «لَم يقَع ولَم يتَحقَّقْ، لاَ في الماضِي، ولاَ في الحاضِرِ، ولاَ نَظُنُّ أنَّ أَحدًا يخالُهُ يقعُ مُستقبَلاً أَبدًا، لما فيه منْ نُـزُول الأُمَّة عنْ سيادتهَا جملَةً، وَسلب الأَفْراد حُقُوقهمْ الأَساسيَّة، وإهْدَار لمصَالحهمْ الحيويَّة الحقِيقيَّة، واسْتبدَاد سُلطَة الحكْم، بحجَّة أَنَّ الْحَاكِم ليْس طَرفًا فيه، يُسأَل عمَّا يفعَل». الدُّرَيْني، فَتْحِي، دِرَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصِر، ج١، ص٤١٧.

(٢) يُنْظَر: روسو، جان جاك، (دت). العقد الاجتماعي. دط، (ترجمة: ذوقان قرقوط)، بيْرُوت: دار القلم. ص٤٩.

(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٨، ص١٢٥٧.

(٤) يُنْظَر: الفَهْدَاوي، خَالد، الفِقْهُ السِّيَاسيُّ الإسْلاَميُّ، ص٣٨١.

(٥) درويـش، إبْـرَاهِيم، (١٩٦٩م). النِّظَـام السِّيَاسـي دراسـة فلسـفية تحليليـة. دط، الْقَـاهرَة: دار النهضـة العربيـة. ج١، ص٩٤–٩٥؛ ويُنظَر: الجرف، طعيمه، (١٩٧٨م). نظريَّةُ الدَّولَة وَالمبادئ الْعَامَّة للأَنْظمَة السِّياسيَّة وَنُظُم الحكْم "دِرَاسَةٌ مقَارنة". ط٥، الْقَاهرَة: دَار النَّهضَة العربيَّة. ص١٣١؛ عبْد الكَريم، فتْحي، (١٩٧٦م). الدَّوْلةُ وَالسِّيَادَةُ في الْفقْه الإسْلامي. دط، الْقَاهرَة: مكتبة وهبة. ص٨٥–٨٨.

(٦) عبْد الكَريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيَادة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– «إرَادةٌ تحدِّدُ نَفسَهَا بِـ نَـفْسهَا»[٢].

– وَعرفها "رُوسُو" بقَوْله: «ممُارَسةُ الإرَادَة العَامَّة»[٣].

– أمَّا "كَانط" فَعرَّ فَـهَا بقَوْله: «قَانُونٌ مُقَدَّسٌ لاَ يمكنُ خَرقُهُ»[٤].

ويتجلَّى مَفْهومُ السِّيَادَة لَدَى الْقَانُونيينَ في الخصَائص وَالميزَات التي أَضْفَوْهَا عَلَـ يْـهَا، فَمنْ السِّيَادَة أَنهَا سُلطَةٌ[٥]:

– دائمةٌ، لاَ تخضَعُ للـ تَّـقَادُم، فَهي غيرُ محدُودَةٍ في مُدَّتها، ولَيسَ الْحَاكِم صَاحبهَا إذْ سُلطَتُهُ مُؤَ قَّـتَةٌ، فهُوَ مجرَّدُ أَمينٍ عَلَيهَا.

– مُطلقَةٌ، غَيْـرُ محدُودَةٍ في مَدَاهَا، لاَ تخضَعُ لأَيِّ قَانُون، فَصَاحبُ السِّيَادَة هُو الذي يَضَعُ الْقَوَانينَ، دُون مُوَا فَـقَة الرَّعَايَا، فَهيَ سُلطةٌ لاَ يمكنُ تَقويضُهَا أَوْ التَّصَرُّفُ فيهَا[٦].

– أَصيلَةٌ، لم تَـتلقَّ سُلطَ تَـ هَا منْ إرَادَة سَابقَة عَلَـ يْـهَا أَوْ أَعْلَى مـ نْـ هَا، فهيَ سلطةٌ عُلْيَا فَـوْقَ كُلِّ تُعـ تَـرَضُ بسلْطَة أَعْلَى مـ نْـ هَا أَوْ مُسَاويَةٍ لَهَا، لذَا فَلاَ مَسْؤُوليَةَ عَلَـ يْـ هَا أَمَامَ أَيِّ إنْسَان عَلَى الأَرْض، تَتعَاملُ مَعَ الإرَادَات الأُخْرَى إلا بفرْض الأَوَامر[٧].

– وَاحدَةٌ لاَ تَـ قْبَلُ الانْقسَامَ فَلاَ يمكنُ تَفتيـ تُـهَا إلَى أَجْزَاءَ تُوزَّعُ عَلَى أَعْضَاء، فَصَاحبُ السِّيَادَة لَيْس من الشَّعْب بلْ هُوَ مُنفَصلٌ عَنهُ وَمُتمـ يِّـزٌ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) عبْد الكَريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيَادة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص١٠٨.

(٢) عبْد الكريم، فتحي، الدَّولَة والسِّيَادَة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٩٢–٩٣، ١٠١–١٠٧.

(٣) رُوسُو، جَان، العقد الاجتماعي، ص٦٣.

(٤) عبْد الكَريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيادَة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص١٠١–١٠٧.

(٥) يُنْظَر: دَرويش، إبْرَاهِيم، النِّظَام السِّيَاسي دراسةٌ فلسفيَّةٌ تحليلية، ج١، ص٩٤–٩٥؛ الجرف، طعيمة، نظرية الدَّولَة والمبادئ الْعَامَّة للأَنظمَة السِّيَاسية وَنُظُم الحكْم، ص١٣١؛ عبْد الكريم، فتحي، الدَّولَة والسِّيَادة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٨٥–٨٨، ٩٢–٩٣، ١٠١–١٠٨؛ عبـاس، عبْـد الهـادي، (١٩٩٤م). السِّـيادَة. ط١، دمشْـق: دار الحصَـاد للنَّشر والتَّوزيع. ص٦١–٦٣.

(٦) يُنْظَر: روسُو، جَان، العقْد الاجْتمَاعي، ص٦٣–٦٤.

(٧) يُنْظَر: روسُو، جَان، العقْد الاجْتمَاعي، ص٥٣.

(٨) يُنْظَر: روسُو، جان، العقْد الاجتمَاعي، ص٦٣–٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسِّيَادَة عنْد الْقانُونيِّينَ: السُّلطَة المُطْلَقَةُ منْ كُلِّ قَيْدٍ.

رَابعًا: السِّيَادَة لَدَى عُلَمَاء الإسْلاَم.

كَانَ ظُهُور التيَّار الاعْتزَالي، الذِي طغَتْ عليْه الصَّبغَة الْعقليَّة، سَببًا رَئيسًا لمنَاقشَة عُلمَاء الإسْلاَم جَوانبَ منْ قضيَّة السِّيَادَة، فهَل الْحَاكِمُ هُوَ الشَّرْع أَم الْعقْل؟، وَمَا الحكْم قَبْل وُرُود الشَّرْع؟.

وَمن الْوَاضح للْعيَان أَنَّ ذَيْنكَ السُّؤَالَيْن ليْسَا صَميمَ قَضيَّة السِّيَادَة، وَإنَّمَا يَتعرَّضَان لَهَا، إذْ لاَ خلاَفَ بَيْن الأُمَّة أَنَّ الشَّرْع الإسْلاَميَّ وَاجب الا تِّبَاع، والخلاَفُ محصورٌ في كَونِ الْعَقْلِ موافقا للشَّرْعِ أَوْ الْعَكْس، ممَّا يمنح العَقْل خَاصَّتي الا تِّقْبيح وَالتَّحْسين، أَوْ يمنَعهمَا عَنْهُ.

وَيمكنُ التمَاسُ مُرَادفَات مُصطَلَح السِّيَادَة عنْدَ المفَسِّرينَ، في تَفْسيرهمْ آياتِ التنْزِيهِ وَآيَات اللهِ تَعَالَى[1]؛ فلمَّا وصَلَ البيضاويُّ إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾، علَّل ذلكَ بقوْله: وَقوَّة سُلطَانه وَتفرُّده بالأُلُوهيَّة وَالسَّلطنَة الذَّاتيَّة»[2]، فالسَّلطنَةُ الذَّاتيَّةُ، هيَ السُّلطَة التي لاَ تعْلُوهَا وَهُوَ منْطُوقُ الآية نفْسهَا.

وفي العصْر الحدِيثِ، بعْدَ وفُود أَفكَار الحكْمِ الغربيَّةِ، إلَى الأَوْطَانِ الإسْلاَميَّة، وَمزاحمَة الْبَشريَّةِ النِّسبيَّةِ[3]، الْقَاعدَةَ الإلهيَّةَ الْمُطلَقَةَ، تَاهَتْ أَفهَامُ أَقوَامٍ، فَرَاحُوا يَهتفُونَ باسْم تلْكُم النَّظَريَّات،

---

(١) يُنْظَر: الطَّبري، أبو جعْفر محمَّد بن جَرير، (ت٣١٠هـ). جَامعُ البيَان عَنْ تَأْويل آي الْقُرْآن. دط، ٣٠م، دَار الْفكْر بيْرُوت، ١٤٠٥هـ. ج٣، ص٣٠٢؛ ج٦، ص٢٥٧؛ ابْن تيمية، أَبُو العبَّاس أَحمد بنُ عبْد الحليم، (ت٧٢٨هـ). منْهَاجُ السُّنة النَّبويَّة. ط١، ٨م، (تحقيق: محمَّد رشاد سالِم)، مؤسَّسة قُرطبَة، الْقَاهرَة، ١٤٠٦هـ. ج٥، ص١١٣؛ ج٥، ص١٣٠؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. دط، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ. ج٢، ص٦٨؛ ابْن عَاشُور، محمَّد الطَّاهر، (دت). التَّحْريرُ وَالتَّنويرُ. دط، تونس: دار سحْنُون للنَّشْر والتَّوْزيع. ج٣٠، ص٦٣٢؛ الشَّنْقيطِي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). أضْوَاءُ البيَان في إيضَاح القرآن بالقرآن. ط١، ١م، بيْرُوت: دَار الْكُتب الْعلْميَّة. ص٦٣٥.

(٢) الْبيْضَاوِي، أَبُو سَعيد عبْد اللهَ بن عُمَر، (ت٦٨٥هـ). تَفْسيرُ الْبيْضَاوِي المسمَّى أَنْوَار التَّنْزيلِ وَأَسْرَار التَّأْويلِ. ط٢، ٥م، (تحقيق: عبْد الْقَادر عَرفَات)، دَار الفكْر، بيْرُوت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. ج٤، ص٨٩.

(٣) يَقُولُ الدُّكْتور حسَن التُّرَابي: «وَالمذَاهبُ الوضعيَّة ليستْ إلا استجابَاتٍ زمنيَّةً للأَهْواء والحاجَات الْعَارضَة، ولاَ غْرو أنْ يحَتوي كُلٌّ منْهَا عَلى نظريَّة... تصلح ما صلح المذهب وتبْقَى ما بقيَتْ قيمته الفكريَّة وبيئته التَّاريخيَّة؛ أمَّا الإسْلام فهُوَ هُدى صَالحٌ لكُلِّ النَّاس في الأَرْض جميعًا وَالزَّمَنِ أَبدًا، فَأحكَامُهُ تنْطَوي عَلى معَالِم شرعيَّة خَالدَة، إلاَّ أَنْ ينْحَطَّ عنْهَا المسلمُون جُحُودًا، وَعلى مَلامح اجتهَاديَّة تُنَزله في أطَوْار الظُّروف وَأحْوال النَّاس المعيَّنة، إلاَّ أَن يَضِلَّ عنْهَا المسْلمُونَ جمُودًا». مقدِّمة الطَّبعَة الأُولَى لـ: بَالُورين، محمَّد عبْد الرَّحمن، (٢٠٠٦م). التَّعدُّديَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الدَّوْلة الشُّوريَّة. ط٢، بريطانيا: AAS MEDIA Publishers. ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يُـقْصُونَ المع ـَقَد السَّائدَ، الذي لاَ يَـرَى فَارِقًا بَـيْن الشَّرْع الإسْلاَمي والسِّيَاسة حينًا، ومُدَّعين نَظَرِيَّاتِهِمْ بأَلوانها المتَبَاينَةِ أَحْيانًا كَثيرَةً، وَأغَارَتْ جُيُوشُهُم بالهجْمَة العُدْوَانيَّة، التي وَصَمَتْ بالتَّخَلُّف مَنْ عَارَضَ أَفْكَارَهَا، وَرَمَتْ بالرَّجْعيَّة مَن نَاقَشَهَا، فَسَاقَتْ وَرَاءَهَا من الْعَوَامِّ كَثيرًا، وَرَاجَتْ أَفْكَارُهُمْ وَ قْـتًا يَسيرًا.

فَمَا لَبثَ أَن ا نْـ بَـرَتْ أقلامُ الْفُقَهَاء، لتَخُطَّ في مفْهُوم السِّيَادَة، خُطُوطًا أَنار بهَا الكتابُ الخَالدُ، ليَأْخُذَ مُصطَلَحُ السِّيَادَة في المنْظُومَة الشَّرْعيَّة مكَانهُ، تحتَ مُسمَّى "الحاكميَّة" غَالبًا، وَتعُودَ تلْكَ الجيُوشُ أدْرَاجهَا خَائبةً، غ يْـرَ أنَّ سمُومَهَا التي نَفثْـ ـهَا في جسْمِ الأُمَّة، مَا يزَالُ يُصي بُـهَا شَيءٌ م نْـهَا بَـيْن الْف يْـنَة وَالأُخْرَى.

وَمَا أَنْ يُذكَر مُصْطلحُ "الحاكميَّة" حتَّى تقْفزَ إلَى الأَذهَان صُورةُ المصْلِحيْن: المودُودي، وسيِّد قُطب[1]، الذيْن كَانَا أَكْ ثَـرَ الصَّادِعِينَ به، حتَّى غَدَا لَصيقًا باسمهمَا، مُصَاحبًا لمسيرَتهمَا، فَيأْتي أَبُو بالذِّكْر عَلَى أَهمِّ خصائص السِّيَادَة إذ يقول: «إنَّ اللهَ هوَ الحَاكمُ المطْلَقُ وَلهُ وحدَهُ السُّلطَة الْعلْيَا يحكُمُ مَا يُريدُ وَليْسَ للعبَاد حَقُّ المسَاءلَة وَالـ نِّـقَاش في أحْكَامه»[2]، فَجعَلَ للحَاكميَّة صفَةَ الإطْلاَقِ وَالسُّمُوِّ، واسْتحَالةَ طُرُوءِ السُّؤَال في حقِّهَا، ويقُولُ أيْضًا: «إن الْقَانُون يُسنُّ بإرَادة صَاحب الْحَاكِمية، ويجبُ عَلَى الْفَرْد طَاعتُه، وأَمَّا صَاحبُ الْحَاكِميَّة فمَا هناكَ منْ قَانُون يقيِّدُه وَيُوجبُ عليْه الطَّاعة فهُوَ الْقَادرُ المطْلَقُ في ذَاته، ولاَ يجُوزُ سُؤَاله فيمَا أَصْدَر»[3].

بينمَا يصطبغُ تفْسير الظِّلاَل بصـ بْـغَة الْحَاكِميَّة، مستَغلاًّ كُلَّ فرْصَة سَانحة لذكْرهَا وبيَان فيهَا، شَاهرًا معالمهَا، شَارحًا أ بْـعَادهَا، يقُولُ سيِّد قطْب: «قَاعدَة النِّظَام الأَسَاسي في الجمَاعَة

---

(١) هو: سيِّد قطب إبْـرَاهِيم حسيْن الشَّاذلي، من مواليد قرية "موشة" المصرية، سنة١٣٢٤هـ-١٩٠٦م، كَان إبدَاعُه مبكِّرًا حيْثُ كَان ينْظُم الشِّعْر قبْلَ سنِّ الخامسة عشرة. تخرج في دَار الْعُلُوم المصرية سنة١٣٥٣هـ-١٩٣٤م. وَعمل في جَريدَة الأهْرَام، وعيِّن مدرِّسًا للعربيَّة، فموظَّفًا في دِيوَان وَزارَة المعَارفِ، ثُمَّ مُراقبًا فنيًا للوزَارَة. انضَمَّ إلَى حَركَة الإخْوَان المسْلمين في مصر سنة: ١٩٥٣م. وترأَّس قسْم نشْر الدَّعْوَة، فسُجنَ مرَّاتٍ عَديدة. منْ مؤلَّفَاته: "في ظِلاَلِ الْقُرْآن"تفسيره المشهور، وَ"التَّصْوير الفنِّي في الْقُرْآن"، و"العدالة الاجتماعية في الإسْلاَم"، وغيرهَا. أُعْدم سيِّد قطْب في ٢٨ آب (أوت) سنة ١٩٦٦م. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٣، ص١٤٧؛ عزام، عبْد الله، (دت). عمْلاَق الفكْر الإسْلاَمي. ط١، باكستان: مركز الشَّهيد عَزَّام الإعْلامي. ص٦؛ عبْد الواحد، عبْد الحميد عمر، (٢٠٠٤م). الْحَاكِمية في ظِلاَلِ الْقُرْآن، (رسالة جامعية غير منشورة)، نابلس: جامعَة النَّجَاح. ص٢١-٢٩.

(٢) المودُودي، أَبُو الأَعْلى، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). الحكُومَة الإسْلاَمية. ط١، (ترجمة: أحمد إدْريس)، الْقَاهرَة: المختَار الإسْلامي للطِّبَاعة وَالنَّشْر والتَّوْزيع. ص٧٠.

(٣) المودودي، أَبُو الأَعْلى، (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م). تدْوينُ الدُّسْتُور الإسْلاَمي. دط، بيْرُوت: مؤسَّسَة الرِّسَالة. ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقَاعدَة الحكْم، ومصْدر السُّلطَان... كلُّها تبْدأُ وَتنتَهي عنْد التَّلقِّي من اللهِ وحْدَه؛ وَالرُّجُوع إلَيْه فيمَا لَمْ ينُصَّ عليْه نَصًّا... إنَّ "الحاكميَّة" لله وحْدَه في حَياة الْبشَر مَا جلَّ م نْ هَا ومَا دَقَّ، ومَا ك بُ.رَ م نْ هَا صغُر... واللهُ واجبُ الطَّاعَة. ومنْ خَصَائص أُلُوهيَّته أَنْ يسُنَّ الشَّريعَة. فشَريعتُهُ واجبَةُ الا تِّنْفيذ»[1]، فمَصْدَر السُّلْطَان المطْلَق الثَّابت في كُلِّ جَليلٍ وَصَغيرٍ، الممتَدِّ ع بْ.رَ الأَجْيَال، الْوَاجب التَّنفيذِ، ليْسَ السِّيَادَة في عُرْف رجَال الْقَانُون. ويقولُ في موْضعٍ آخرَ: «واللهُ سبْحَانه لاَ يريدُ تسْويدَ جنْس ولاَ وطَن ولاَ قوْم ولاَ طبقَة ولاَ فرْد ولاَ شعْب. إنمَا يُريدُ أَنْ تسُود أُلوهيَّتُه وسُلطَانُه وحَاكميَّتُه»[2].

فالسِّيَادَة في عُرْف عُلمَاء الإسْلاَم، تُطابقُ الْحَاكِميَّة وَيمكنُ تعْريفُهَا بأَ نَّ.هَا: "الاختصَاصُ بحقِّ التَّشْرِيعِ الأَصِيلِ"[3].

٢- شرح قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ".

بالرُّجُوعِ إلى تلْكم الخصَائص وَالميزَات التي جعَلهَا رجَال الْقَانُون علاَمَاتِ السِّيَادَة ومعَالمهَا، فإنَّ مُسْلِما لاَ يشكُّ، أَ نَّ.هَا خصَائص السُّلطَة الإلهيَّة الخالدَة، وَبالاكْتفاء بخاصَّة الإطْلاق الكمِّي وَالزَّماني، فلاَ ينْطبقُ ذَلكَ الوَصْفُ إلاَّ عل يْ هَا.

فَأيُّ سُلطَةٍ هذِهِ الدَّائمةُ، التي لاَ تخضَعُ لل تَّقَادُم، وَلاَ حُدُودَ لمدَّتهَا؟!، وَأَيُّ سُلطَة تلْكَ المطْلَقَةُ التِي لاَ تخضَعُ لقَانُونٍ، وَلاَ حُدُودَ لمدَاهَا؟!، بلْ أَيُّ سُلْطةٍ تصْلُحُ لأَنْ تكُونَ أَصيلَةً، لَمْ تَ.تَلقَّ سُلطَ تَ.هَا منْ إرَادَة سَابقَة عَل يْ.هَا أَوْ أَعْلىَ م نْ.هَا، وَلاَ مَسْؤُوليَةَ عَل يْ.هَا أَمَامَ أَيِّ إنْسَان عَلَى الأَرْض؟!. إ نَّ.هَا سلْطَةَ التَّشْرِيعِ الرَّبَّانيِّ الخالِدِ، التي لاَ تعْرفُ خَللاً، وَلاَ قصورًا ع بْ.رَ الزَّمان وَالمكَان، «امتدَّت طُولاً حتَّى شملتْ آبَادَ الزَّمن، وَامتدَّت عرْضًا حتَّى انتَظَمتْ آفَاقَ الأُمَم، وَامتدَّتْ عُمقًا حَتَّى

---

(١) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٥، ص٦٩٠.

(٢) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَل الْقُرْآن، ج١٠، ١٥٤٥.

(٣) وهُو قريبٌ من التَّعْريف الذِي ارتضَاه العوَضي إذْ عرَّف السِّيادَة بقوْله: «الاخْتصَاصُ بحقِّ التَّشْرِيع للتَّدْبير منْ أَسَاسه». ويَرى الْبَاحث أَنَّهُ لاَبدَّ منْ تَقْييد حَقِّ التَّشْرِيعِ بالأَصَالة ذَلكَ أَنَّ التَّشْرِيعَ التَّبعيَّ وهُو الاجْتهَاد وَفقَ نُصُوص الْوَحْي جَائزٌ غيْر أَنَّه خَارجٌ عنْ معْنَى السِّيَادَة لعدَم أَصَالته، وَلا فَائدَة منْ إدْرَاج غَاية السِّيَادَة في التَّعْريف، فَهي خَارجَةٌ عنْ مَاهيَّتهَا. يُنْظَر: الْعوَضي، أحمَد، (٢٠٠٣م). مفْهُوم السِّيَادة في الإسْلاَم في: مجلَّة درَاسَات، عُلُوم الشَّريعَة والْقَانُون، ع٢، مج٣٠، ص٣٨٥. ويذْهبُ الأُستَاذ الدُّريْني إلَى الْقَوْل: إنَّ «السيَادةَ هي التَّشْرِيع لأنَّه المهيْمن». ويعْني بالتَّشْرِيع شرْع الله تَعَالَى، فالسِّيَادة هي ذَاتُ شرْع اللهِ. يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، درَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصِر، ج١، ص٤٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسْتَوعبَتْ شُؤُونَ الدُّنيَا وَالآخرَة»[١]، وَهذَا مَا تدلُّ عَليْه ضَرُورَةُ العقْلِ الإنْسَانِيِّ المحدُود، فمهْمَا تعَاظمتْ حدَّةُ ذَكائِهِ، وَدقَّتْ براعَةُ تفْكيرِه، فهَلْ يحكُمُ العَقْلُ أنْ يُنتجَ القَاصرُ مَا لاَ يطرؤُهُ خَللٌ مهْمَا تبَاعدَتْ فترتُهُ، وَتكَاثرَتْ أَفرَادُهُ؟! بلْ كيْف للنِّسبيِّ أنْ يخترعَ مُطلقًا؟!.

وَمع ذَلكَ فقدْ ذَهَبتْ عُقُولُ أولئكَ المنظِّرينَ، تحَاولُ الخلُوصَ إلَى تلْكُم السُّلطَة التي وَصَفُوهَا بحقٍّ، لكنْ تعَامتْ بصَائرُهُم أنْ تعْرفَ مَالكَهَا، فقَالَ بعْضُهُم إ نَّـهَا سُلطَةُ الشَّعْب بموجب العقْد الاجْتمَاعي، وقَالَ آخرُون إنهَا سُلطَة الملِكِ الذي هُو صُورة الله في أَرْضه، يسُودُ الشَّعب كمَا يسُود الكَوْن[٢].

لقَدْ تخبَّطُوا في تَناقُضَات عَديدَة، فإذَا كَان الشَّعْب صَاحبَ هذه السُّلطَة التي فَاقتْه، وحصلَتْ لَه بمجْمُوع أَ فْـرَادِه فَتنَازَلَ بهَا لمنْ يحكُمُه، وَأَصْبَحَت طَاعتُهُ وَاجبَةً، وَأوامرُهُ نَافذةً!، فكيْفَ تَمَّ للشَّعْب اكتسَابُ هَذه السُّلطَة حتَّى يجُودَ بهَا، وعـ ـنْـهَا يتنَازلُ[٣]؟!. وكيْفَ تشكَّلَتْ هَذه السُّلطَةُ التي تعْلُو وتتَمـ ـيَّـزُ عنْه وَلا تكُونُ جزءًا من الشَّعْب، مَع أَ نَّـهَا صادرَةٌ منْه؟!. بعبَارة أوْضَح: كيْفَ أمْكَن للمَلك اكْتسَاب سُلطَة من الشَّعْب تعْلُو السُّلطَة المتنَازلَ عـ ـنْـهَا؟![٤].

وَقَال بعْضُهُم بملكيَّة الدَّولَة للسِّيَادة، وينْسفُ ذَلكَ قَولُهم بوُجُوب خُضُوع الدَّولَة نفْسهَا لرَقَابَة الشَّعْب، فكيْفَ يمكنُ إخْضَاعُ الدَّولَة للرَّقَابَة في حين أَنَّه لاَ مسؤُولية علـ ـيْـهَا، لكوْنهَا صَاحبَةَ السِّيَادَة؟![٥]، ومنْ جهَة أُخْرَى فإنَّ تَصرُّفَات الدَّولَة غيْر ثَابتَة تَاريخيًّا، لذَا تـ ـرَى استحَالةَ تحدِيدِ الاخْتصَاصَات التي تـ ـقُومُ بهَا الدَّولَة ذَاتُ السِّيَادَة، مَع الحفَاظ عَلَى ثبَاتها وَإطْلاَقهَا[٦].

فالتَّطَوُّرات المتتَابعَة عَلى مصْطلَح السِّيَادة كشَفَتْ تهافُتَ مقُولَة السِّيَادَة للشَّعْب، إذْ سيَادَةُ الشَّعْب –كمَا خصَّهَا رجَال الْقَانُون– غدَت في عصْرنا مـ ـنْـهَكة، مفَرَّغَة منْ محتوَاهَا، فَاقدة

---

(١) هـيَ عبَـاراتٌ لحسَـن البنَّـا نقلَهَـا القرضَـاوي، يُنْظَـر: الْقَرَضَـاوِي، يُوسُـف، (١٤٠٤هـ–١٩٨٣م). الخصـائص العامَّـة للإسلام. ط٢، بيْرُوت: مؤسَّسة الرِّسَالة. ص١٠٥؛ فَوْزِي، خَلِيل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمي، ص١٦٥.

(٢) يُنْظَر: عبْد الكريم، فتحي، الدَّولَة والسِّيَادةُ في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٩٢–٩٣.

(٣) إذ فاقد الشيء لا يعطيه، يقول الأستاذ الدريني: «الدَّولَة لاَ تستَمدُّ سُلطَة التَّشْرِيع من الأُمَّة، لأَنهَّا لاَ تملكُهَا أَصْلا، ومَنْ لاَ يملكُ شيْئًا فليْسَ بوسْعه أَن يملِّكَه غيْرهُ بدَاهة». الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْمِ، ص٤٣.

(٤) يُنْظَر: عبْد الكريم، فتحي، الدَّولَة والسِّيَادَة في الفقه الإسْلاَمي، ص٣١٣.

(٥) يُنْظَر: عبَّاس، عبْد الهادِي، السِّيَادَة، ص٧٧؛ عبْد الكريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيَادَة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٣١٣.

(٦) يُنْظَر: عبَّاس، عبْد الهادِي، السِّيَادَة، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُدلِّلُ لذَلكَ الجدَلُ القَائمُ بَـيْن السِّيَادَة الدَّاخليَّة للدُّوَل، وَالْقَانُون الدَّوْلي الذِي يفْرضُ علـ يْـهَا أَوامرَهُ علـ يْـهَا إرَادتَهُ، بلْ لقَدْ خَضعَتْ تلْكَ الشُّعُوب وَالدُّوَل جَميعًا، بحاكميهَا وَمحكُوميهَا لسُلطَة مَا يُسَمَّى "أسْرة المجتَمَع الدَّوْلي"، لما وَافقَتْ عَلَى ميثَاق الأُمَم المتَّحدَة، وقبْلهَا عَلَى عصْبَة الأُمَم[1].

أَخذَتْ سلطَات الدَّولَة تتقَلَّصُ تدْريجيًّا أَمَام حُقُوق المجتَمَعِ الإنْسَاني، إذْ يجبُ أَنْ تَتفوَّقَ عَلَى السِّيَادَة الوضْعيَّة، وَقدْ حَاولَ رجَالُ الْقَانُون تلاَفي هَذَا الـ تَّـعَارض بَـيْن الدَّوْلي وَالوَطني، فجَعَلُوا يصدُر عن الْقَانُون الدَّوْلي منْ إجْرَاءَات، خَاضعًا لإرَادَة الشَّعْب ونَـ ـْقده حتَّى يُلزم بهَا، ومنَـ ـُعوا المبَاشرَ لهَا عَلَى الشَّعْب، فيمَا يُـعْرَفُ بنَظريَّة "ثُنائيَّة الْقَانُون"، غيْر أَنَّ الْقَانُون الدَّوْلي المعَاصرَ لاَ بهذه النَّظريَّة ويُلزمُ الدُّوَلَ بوَحْدَة الْقَانُون، فيَكُونُ قَانُون الدَّولَة متَسَايرًا مَع إمْلاءَات الْقَانُون الدَّوْلي، جعَلَ الدُّولَ مُلزمَة بتنْسيق قَانونهَا الدَّاخلي وَتعْديله ليتَطَابقَ مَعَ أَحْكَام الْقَانُون الدَّوْلي[2]، واسْتغلَّتْ الدُّولُ النَّافذَة الْفُرصَة لتَفرضَ سيْطَرتهَا عَلَى الشُّعُوب وَالدُّوَل بما يحقِّقُ مَصَالحهَا[3].

ولقَائلٍ أَنْ يقُولَ: لقَدْ فقدَتْ الدُّوَل سيَادتها فعْلاً، وذَابتْ في سيَادة المجتَمَع الدَّولي، غيْر تنْعدمْ، فهيَ حَاصلَة لمجمُوعِ شُعُوب عَلَى كُلِّ الشُّعُوب، وَيجَاب بأَنَّ ذلكَ وَاقعٌ، بـ يْـنَمَا مفْهُومُ يردُّهُ وَيلفُظُه، إذْ تلْك الْقُوَّة الدَّوليَّة مُتنَاقضَةٌ مَع نفْسهَا، نسبيَّةٌ في تَصرُّفَاتها[4]، ويجبُ أَنْ تكُونَ لاَ لشيْء سوَى لأَ نَّـهَا صَادرةٌ عَنْ نسبيٍّ في تفْكيرِهِ وَوعْيه، وَجميعِ أَحْوَاله، إنَّهُ الإنْسَان المحدُودُ، السِّيَادَة إلاَّ أَنْ تكُونَ مُطْلَقَة منْ أَيِّ حدُود.

لقدْ هدَم رجَالُ الْقَانُون أَنفُسُهُمْ نظريَّة السِّيَادَة، لما قَالُوا بإطْلاقهَا وَأسنَدُوهَا إلَى أُمُور نسبيَّة، فَـ«السِّيَادَة بصفَتهَا مفْهُوماً قَانُونياً لاَ يمكنُ أَنْ تعْكسَ الوَاقعَ بطَريقَة دَقيقَة تمَاماً لأ نَّـهَا في أَحد مُطلقَةٌ في حين أَنَّ الوَقَائع نسبيَّة، لذَلكَ أَدَّت العَلاقَةُ بَـ ـْين المفَاهيمِ الْقَانُونيَّة وَالْعَلاَقَات الاجْتمَاعيَّة

(١) يُنْظَر: نعمه، عدْنَان، (١٩٧٨م). السِّيادَة في ضوْء التَّنظِيمِ الدَّوْلي المعَاصر. دط، بيْرُوت: دن. ص٣٠٠-٣٠١.

(٢) يُنْظَر: الحسيني، محمَّد تاج الدين، (١٩٩٤م). إشكالية التعارض بين حق التدخُّل الدَّوْلي وبيْن سيَادة الدُّوَل، في: رؤَسَاء الدُّولِ أَمَام حَقِّ تقْرير المصِيرِ وَوَاجبُ الحفَاظ علَى الوَحْدَة الْوَطَنية والتُّرَابيَّة. دط، الرِّبَاط: مطْبُوعَات أَكَاديميَّة المملَكَة المغْربيَّة. ص١٢٣-١٢٤.

(٣) يعَاني الْعَالَمُ اليوْم منْ غيَاب سُلطَة تَشْريعيَّة علْيَا تُلزمُ الجميعَ، فالمؤَسَّسَاتُ الدَّوليَّة خَاضعَةٌ لنُفُوذ الدُّوَل الْكُبْرَى وَسيْطَرتهَا، وَتسيرُ بمَا يحقِّقُ مَصَالحهَا وَلوْ عَلى حسَاب شُعُوب كَثيرَة. يُنْظَر: الشَّاوي، توْفيق محمَّد، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة. ط٢، المنْصورَة: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر. ص٣٠٧.

(٤) يَقُولُ بطْرس غَالي الأَمينُ العامُّ السَّابقُ للأُمَم المتَّحدَة في حصَّة "شَاهد عَلَى العَصْر"، بتاريخ: ١٠ نيسان (أفريل) ٢٠٠٥م: «الأمَمُ المتَّحدَة أَدَاةٌ في يَد الدَّولَة الكُبْرى لأَنَّ الدُّوَل الأُخْرَى لاَ تسْتطيعُ أَنْ تُوَازنَ هَذه الدَّولَة». ويريدُ بالدَّولَة الكُبْرى أَمْريكَا. يُنْظَر: موْقع قنَاة الجزيرَة (www.aljazeera.net) بتاريخ: ٢٠٠٧/٦/١٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واسْتقلالَلهَا النِّسْبي إلَى انْفصَال المفَاهِيمِ الْقَانُونيَّة عَنْ الوَقَائع كيْ تُصبحَ مُستقلَّة عنْ ـهَا تمَاماً، ولذَلكَ السِّيَادَة مفهوماً شكلياً صرفاً»(١).

وهَدمُوهَا لمَّا قَالُوا بإطْلاقهَا ثُمَّ رَاحُوا يَزيدُونَ منْ مدَاهَا و يَـقْصُرونَ، فَإذَا كَانت السِّيَادَة مطْلَقَةً منْ أَيِّ قيْد، فكَيْف سمحُوا لعقُولهمْ النِّسبيَّة القَاصرَة أَنْ تحكُمَ عَلَى المطْلَق غيْر المحدُود، وَتحدَّه بحدُود؟! وَلوْ سُلِّم لهمْ بملكيَّة الشَّعْب للسِّيَادَة، فَكيْفَ سَاغَ لهمْ وَضْعُ تحديدَات للسِّيَادَة، وَموَازنتهَا مَع الْوَاقعِ الدَّوْلي، دُونمَا اسْتشَارَة للشَّعْب صَاحِبِ السِّيَادَة؟!، وَلما كَانت السِّيَادَة مُطْلَقَةً اسْتحَال امْتلاَك الشَّعب لهَا.

إنَّ منْشأَ نَظريَّة السِّيَادَة –كمَا سبَق– مشْكلةُ خضُوعِ أَفْـرَادٍ لأَفْرادٍ آخَرينَ، وَالأَسَاسُ الْقَانُوني للسُّلطَة الْعَامَّة في النَّظريَّة الإسْلاَميَّة قَد حلَّ المشْكلَة منْ أَسَاسهَا، عنْدمَا حَافظَ عَلَى خَصَائص السِّيَادَة ومم يِّـزَاتها، فَخُضُوعُ الأُمَّة لاَ يمكنُ أَنْ يَكُون لأَفْراد، فَليْس أَيُّ فَـرْد بأَوْلَى من الآخَر، ولاَ سيَادَة الزَّمَان وَالمكَان، في الأَ فْـرَاد وَالجمَاعَات، وَالْوَقَائعِ وَالأَحْدَاث، إلاَّ لمنْ يدبِّرهَا بإطْلاَق، وَهذه المطْلقةُ لاَ يملكُهَا، وَلاَ يمكنُ أَنْ يملكَهَا أَحدٌ من الْبَشَر، لأ نَّـهَا منْ صفَات اللهَ مَالكِ كُلِّ شَيْء(٢).

فَـ«لاَ سائلَ يسْأَلُ ربَّ الْعَرْش عن الذِي يفْعَلُ بخلْقه منْ تَصْريفِهِمْ فيمَا شَاءَ منْ حيَاة وَموْت وإعْزَاز وَإذْلاَل، وغيْر ذَلكَ منْ حكْمه فيهمْ؛ لأَ نَّـهُم خَلقُهُ وَعبيدُهُ، وَجميعُهُم في ملْكِهِ وَسلْطَانه، حكْمُهُ، وَالقَضَاءُ قَضاؤُهُ، لاَ شيْءَ فوْقَه يسْأَلُه عمَّا يفْعَل فَ يَـقُول لَه: لِمَ فعلْتَ؟ وَلِمَ لَمْ تفْعَل؟... منْ في السَّمَاوَات وَالأَرْض منْ عبَاده مَسْؤُولُونَ عنْ أَ فْـعَالهمْ، محاسَبُونَ عَلَى أعْمَالهمْ، وَهُوَ الذِي عنْ ذَلكَ وَيحاسـ بُـهُمْ عليْه، لأَنَّه فَو قَـهُم وَمَالكهُمْ، وهمْ في سُلْطَانه»(٣).

فمَا أبعَادُ قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْع"؟ وما الْمصَالح الدنْيويَّة التي تحقِّقهَا سيَاسيًّا؟ وقبْلَ ذلكَ تتعرَّضُ الدِّرَاسةُ لشبهَتيْن كَثيرًا مَا اعتُرضَ بهمَا عَلى أحقِّيَة السِّيَادة للشَّرْع.

الشُّبهَة الأُولَى: لاَ صلَة للدِّينِ بالسِّيَاسَة.

إنَّ سيَادَة الشَّرْع تعْني بالدَّرجَة الأُولَى هْيمَنتَهُ عَلَى الحيَاة الْعَامَّة للنَّاس، أَفرَادًا وجمَاعَات، في التَّشْرِيع والتَّنفِيذِ وَالْقَضَاء، حتَّى يَكُون الموَجِّهَ للحيَاة الْعَامَّة، وَأَوَّل شبْـهَة تُـوَاجهُ الْفكْرَة أَنْ لاَ دَخْل

(١) عباس، عبْد الهادي، (١٩٩٧م). سيَادَة الدَّولَة. في: مجلة المعرفة، السنة ٣٦، ع٤٠٢، دمشق: وزارة الثقافة. ص٥٧–٥٨.

(٢) يُنْظَر: عبْد الكريم، فتحي، الدَّولَة والسِّيادَة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٣٢٥.

(٣) الطَّبَري، جامعُ البيَان، ج١٧، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالسِّيَاسة!، ومَا فتئَتْ أَصْواتٌ تنَادي بهذِه الفكْرة، وَتقُودُ كُلَّ منْ يرْفَعُ شعَارَ الدِّين إِلَى مَتَاهَات، لتُثبتَ عجْزَه عنْ مُوَاكبَة الْعَصْر، وقُصورَه عن سيَاسَة الأُمَّة.

لم يَعِ أُولئكَ أَنَّ المقُولَةَ التي يُـرَدِّدُونَـهَا لاَ تَـنْطَبقُ عَلَى الدِّينِ الإِسْلاَميِّ، وَقَائلُوهَا لَمْ الدِّينِ الإِسْلاَميِّ[١]؛ فَـقَدْ كَان رَفْضُ أُورُوبَا لتَدَخُّلِ "الدِّينِ" فِي السِّيَاسةِ أَمْرًا مَنْطقيًّا[٢]، لاَ لأَنَّ الشَّرْع الرَّبَّانِيَّ قَاصِرٌ عَنْ تَـوْجِيهِ الْحَيَاةِ الْبَشَريَّةِ نَحْوَ الْخَيْرِ، إِذْ لاَ جَدَلَ فِي بُطْلاَنِ ذَلكَ، وَلَكنْ لأَنَّ غَدَا بَـعْدَ التَّدَخُّلِ الْبَشَرِيِّ، وَالتَّصَرُّفِ الإِنْسَانِيِّ فِي مُحْ تَـوَيَاتِهِ غَـيْـرَ رَبَّانِيٍّ، وَمُ تَـنَاقِضًا مَعَ الْفِطْرَةِ فَضَاقَ الإِنْسَانُ ذَرْعًا بتلْكَ الأَحْكَام التِي تَـعُوقُ حُرِّيَّـتَهُ، وَ تُـوَاجِهُ فِي أَعْمَاقِهِ الشُّعُورَ الْفِطْرِيَّ، حُقُوقِهِ الإِنْسانيَّة، من الحريَّة، والكَرَامَة، وغيرهَا من المعَاني التي فَطرهَا اللهُ فيه، فَانْدَفَع في التِّيه متَحرِّرًا أي دين[٣].

ويدلِّلُ لذَلكَ التَّناقضُ الصَّارخُ في هَذا النَّصِّ من الإنجيلِ المحرَّف: «سمعتُم مَا يُـقَالُ: عيْنٌ وَسنٌّ بسِنٍّ، أَمَّا أَنا فَأَقُولُ لكُمْ: لاَ تُـقَاومُوا منْ يُسيءُ إِليْكُم. مَن لَطَمكَ عَلَى خدِّكَ الأَيْمَن، فَحوِّل لَهُ الآخَر، وَإِذَا أَرَادَ أَن يخَاصمَكَ ليَأْخُذَ ثَوبَكَ، فَاتْركْ لَهُ ردَاءَكَ أَيْضًا، وَمنْ سَخَّرَكَ أَنْ تمشيَ مَعَهُ ميْلاً وَاحدًا فَامْشِ مَعَهُ ميْلَيْن»[٤] بينَمَا الدَّينُ الحقُّ، وَالوحْيُ الإلهيُّ ينُصُّ: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاس وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥]، فالوَحْي الرَّبَّانيُّ لاَ يتعَارَضُ معَ الْكون وَالفطْرَة، بل يسيرُ في سيَاقهمَا منْ أَجْل تحقِيقِ السَّعَادَة للْجنْس البشَريِّ، وَالحفَاظ عَلَى صلاَح الكَوْن، وَكفِّ أَسْبَاب الْفَسَاد عنْه.

---

(١) وَهؤُلاَء أنفسُهم لاَ يتورَّعُون عن اسْتخْدَام الدِّين مَتى كَان محقِّقًا لمصَالحهمْ. يُنْظَر: التُّرابي، حَسَن، (٢٠٠٣م). السِّياسَةُ وَالحكْمُ النُّظُم السُّلطانيَّةُ بيْنَ الأُصُول وَسُنَن الْوَاقع. ط١، بيْرُوت: دار الساقي. ص٥١-٦٥.

(٢) يقول حسَن الترابي: «كَانت سيرةُ الغَرْب تناشزُ سيرَةَ المسْلمينَ من حيْث دَفعْـَة التحرُّر وَالعدْل والتَّطَوُّر منْسُوبة لقدْر التَّديُّن. فأُوربا كَانتْ في ظَلامٍ وظُلْمٍ وجمُودٍ ونكَبَاتٍ وَهي تلاَزمُ دينَ الْكَنيسَة، ثم أَصْبحَت في تنوُّر وَعدْل وَنهوضٍ وهيَ تهجُرهَا، وأمَّة الإِسْلاَم كَانتْ قَدْ تعلَّمَت وَتحرَّرَتْ واعتدَلتْ صَاعدةً وهي منْفتحَة بالدِّين، متَذكِّرة مُتطوِّرة بهدِيه، ثم انقلَبتْ إلى العَمَى والارْتكَاس، والغفلةُ عن الدِّين تَغْشَاها. وكَان الأمْر كَذلك فيمَا يلي سيرَة ميزَان الحرية وَالمسَاوَاة وَالنِّظَام وَالوَحدة خَاصَّة، فبالدِّين الذِي شَرعَهُ اللهُ انْبسَطَتْ للمُسْلمينَ دَواعي الحرِّية، وَانتصَبتْ مَوازينُ الْعدْل». التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالْحُكْمُ، ص١٧٣.

(٣) يصفه سيِّد قطْب بقوْله: «إنمَا هُوَ التَّاريخُ الطَّويلُ من الْعذَاب البَشعِ، ومنَ الصِّرَاع الْوَحْشيِّ مَع الْكَنيسَة، وَمن الْكَبْت وَالْقَمْع، وَمنْ إنْكَار الْكَنيسَة للدَّوَافع الْفطريَّة للنَّاسِ مَع اسْتغْرَاقهَا هي في اللَّذَائذِ المنْحَرفَة... هُوَ الذي دَفَعَ الأُوربيِّين في هَذه الموْجَة من الإلحَاد في النِّهَاية.. فرَاراً في التِّيه». قُطْب، سيِّد، في ظِلاَل الْقُرْآن، ج٧، ص١٠٨٧.

(٤) إنجيل متى، الباب٥، ٣٨-٤١.

(٥) سُورَة الشُّورَى: ٤١-٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَان حريًّا بتلْكَ الشُّعُوب التي اضْطُهِدَتْ باسْم الدِّين، أَنْ ترْفُضَ ادِّعَاء الدِّين لتَمْرير تلْكَ السِّيَاسَات الظَّالمة، لاَ أَنْ تَ ـرُدَّ الدِّين الإلهيَّ نَفسَه، لتَسَلُّط حُكَّامٍ باسْمِ دِينٍ، كَتَبَتْهُ أَيَادٍ بَشَريَّة، وَصَاغَتْهُ أَهْوَاءٌ وَضعيَّةٌ، لتَمنَحَ لَهم سُلطَاتٍ شَيطَانيَّةً، يستعْبدُون الشُّعوبَ باسمهَا. فكُلُّ ذي فطْرةٍ سَويَّةٍ لاَ يرْضَى أنْ تهَان كَرامتُه، وَلاَ يقْبلُ أنْ يُستبَاح عرْضُه، بل الحيَوانَاتُ الْعجْمَاء تثُورُ وتُدَافعُ عنْ نفْسهَا، إذَا مَا انتُهكَتْ حُصُونهَا، وَتجُرِّئ عَلَى حياضِهَا، ومُسَّت بسُوء حيَا تُ هَا.

وَمردِّدُو هَذه المقُولَة في الْعَالَم الإسْلاَمي[1]، لَمْ يُدْركُوا معْنى كَلمَة "دين"، إذْ لاَ يملكُ منْ «أنْ يتصوَّرَ إمكَان وُجُود دينٍ إلهيٍّ ينْعزلُ في وجْدَان النَّاس، أَوْ يتمَثَّلُ فحَسب في شَعَائرهمْ التَّعبُّديَّة، "أَحْوالهمْ الشَّخْصيَّة"، ولاَ يشملُ نشَاط حيَاتهم كُلَّه، وَلاَ يهيْمنُ عَلَى وَاقعِ حيَاتهمْ كُلِّه، ولاَ يقُودُ حيَاتهم في كُلِّ اتجَاه، وَلاَ يُوجِّه تصوُّرَاتِهمْ وأَفكَارَهُمْ ومشَاعرَهُمْ وَأَخْلا قَـهُـمْ وَنَشَاطَهُمْ وارْتبَاطَاتِهم كُلِّ اتجَاه... لاَ وَلَيسَ هُنَالكَ دينٌ منْ عنْد اللهِ هُوَ مَ نْ هَجٌ للآخرَة وَحْدَهَا، لي تَـوَلَّى دينٌ آخَرُ منْ عنْد الله وَضْعَ مَ نْ هَجٍ للحَيَاة الدُّنْ ـيَا!»[2].

فهنَاكَ تَلازمٌ قَويٌّ بَـيْن الشَّرْعِ الإسْلاَمي، وسيَاسَة الدُّنيَا، وَ«الدَّولَةُ في نَظر الإسْلاَم منْذ تتعلَّق سيَاد تُ هَا بسيَادَة التَّشْرِيع الإسْلاَمي نفْسه، إذْ هُو المهيْمنُ عَا يْـهَا، وعَلَى المحكُومين عَلَى الذي قرَّرَ الحقُوقَ لكُلٍّ منْهمَا، فقَدْ أَعْطَى للدَّولَة حقَّ الطَّاعَة عَلَى الرَّعيَّة، كَمَا أَعْطَى الرَّعيَّة حقَّهَا عَلَى الدَّولَة في تنْفيذِ شرْعِ اللهِ فيهَا، فَالتَّشْرِيعُ إذَنْ هُوَ مصْدَرُ الحقِّ لكُلٍّ منْهمَا –كَما تَرى– وهُو المهَيْمنُ عَلَى تَصرُّفَاتهمَا»[3]، وَيرُدُّ أحَدُ الْغربيِّين[4] عَلَى دُعَاة "الْعَصْرنَة"، قَائلاً: «ليْسَ الإسْلاَمُ دينًا فحَسب، ولكنْ نِظَامٌ سيَاسيٌّ أيْضًا. وَعلَى الرَّغْم منْ أَنَّه قَدْ ظَهر[5] في الْعَهْد الأَخير أَقْوالٌ من الْمُسْلمين ممَّن يصفُونَ أنفُسَهم بأَ نَّـهُم "عصريُّونَ" يحاولُونَ أنْ يفْصلُوا النَّاحيَتيْن، فإنَّ صرْحَ الـ تَّـفْكير الإسْلاَميِّ كلِّه

(١) فُرِضَت هذه النَّظريَّات عَلَى الأمَّة الإسْلاَميَّة بأَساليبَ مُتنوِّعَةٍ، ترهيبًا غالبًا، وترغيبًا أحيانا، حتى إنَّ كثيرًا من العوامِّ يرْفعُون تلْك الشِّعارَات دُونمَا فهْمٍ لهَا أَو وَعي. يُنْظَر: الخالدي، محمُود، (١٩٨٣م). قَوَاعد نظَام الحكْم فِي الإسْلاَم. ط٢، عمَّان: مكتبة المحتسب. ص٢٦–٢٥.

(٢) قُطْب، سيِّد، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م). الْمُسْتقْبَل لهَذَا الدِّين. ط١٦، الْقَاهرَة: دَار الشُّروق. ص١٥–١٦؛ هوِيدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٢٨.

(٣) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٤٢.

(٤) هو الدُّكتور فيتز جرالد. يُنْظَر: هويدي، فهْمي، الْقرآنُ وَالسُّلطَان، ص١٢٨.

(٥) الصَّحيحُ ظَهرَتْ وَيبْدُو أنَّ الخطأَ من التَّرجمَة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بُنيَ عَلَى أَسَاس أَنَّ الجانِبَيْن مُتَلازمَان، لاَ يمكنُ أَنْ يُفصَلَ أحَدهمَا عَن الآخَر»[١].

الشُّبهَة الثَّانية: سيَادةُ الشَّرع تُلغِي الحرِّيات الْعَامَّة.

منْ رعَاية حُرِّية الإنْسان الدِّفَاعُ عنْ كرَامته، ومَا أَنْ يُذكَر الشَّرْعُ الإسْلاَميُّ بجنْب السِّيَاسَة إلاَّ وتحضُر إلى الأَذهَان، قَائمَةُ المحظُورَات الطَّويلَة، التي رَعَاهَا أَعْداءُ الإسْلاَم إعْلاميًّا، ليضَخِّمُوهَا في النَّاس، يُضَاف إلَى ذَلكَ مَا قدْ يبْدُر منْ تَصرُّفَات أَبْنَاء الإسْلاَم منْ أَعْمَال غيْر إسْلاميَّة أحْيَانًا، حَتَّى لَيكَادُ يخيَّل إليْكَ أَنَّه لاَ حُرِّية لَوْ صَارَ الإسْلاَم مُهَيمنًا عَلَى الأُمَّة[٢].

بَيْنَمَا وَاقعُ الْوحْي الإسْلاَمي ينْفي ذَلكَ، ويُطْلقُ الْعَنَان لحرِّية الإنْسَان، وَيُدَافعُ عنْ.هَا وَيُشرِّعُ لحمَايتهَا. «إنَّ الإسْلاَم تركَ للبَشَر الحرِّية كَاملَةً فيمَا يأْخُذُون ومَا يَدَعُون، وَلَ.مْ يقيِّدْهُم إلاَّ بأَنْ حيَاتهم قَائمَةً عَلَى الْفَضَائل[٣] حَتىَّ يحيَوا حيَاة فاضلَةً تسُودُهَا العدَالَة وَالمسَاوَاة وَالحبُّ وَالتَّضَامن ذَلكَ من المبَادئ الإنْسَانيَّة الْعُليَا التي جَاء بهَا الإسْلاَم»[٤]. فَدائرةُ الإبَاحة في الإسْلاَم هيَ الأَصْل[٥]، وهيَ أَرْحَب وأَوْسَع منْ دَائرَة الحظْر وَالمنْع، فَلاَ خوْفَ إذًا عَلَى الحرِّيَات من الإسْلاَم، فهيَ مَصُونَةٌ مرْعيَّةٌ، شرْطَ أَنْ لاَ تقُودَ إلَى الْمَفَاسد التي يجبُ أَنْ يحفَظَ المجتَمَعُ الإنسانيُّ م.نْ.هَا.

فالإسْلاَم أرْسَى كُلياتٍ عَامَّة، وَمقَاصدَ شرْعيَّة، وَأَمَر بمرَاعَاتهَا في التَّشْرِيع وَالـ.تَّنْفيذ وَالقضَاء، وَهي الكُلِّيَاتُ نفْسُهَا التي تحتَمي تحتَ ردَائهَا السِّيَاسَاتُ الْغربيَّةُ، منْ زعْم الْعَدْل، وَالحرِّية، وَالمسَاوَاة.

---

(١) الرِّيس، محمَّد ضيَاء الدِّين، (١٩٥٧م). النظريَّات السياسيَّةُ الإسلاَميَّة. ط٢، الْقَاهرَة: مكتبة الأنجلو المصرية. ص١٨؛ ويُنْظَر: هويدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٢٨؛ الطَّماوي، سُليْمَان، (١٩٧٤م). السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة. ط٣، الْقَاهرَة: دار الفكر العربي. ص٦٠٣.

(٢) لا يُعدُّ الوَاقعُ الميدَانيُّ معيَارًا عَلَى صحَّة مَبدَأ من المبَادئ مَا لَمْ يَكُنْ مطبَّقًا بحذَافيره وَشُرُوطه في ظروفه، لذا لاَ يمكنُ أَنْ يحْكَمَ عَلَى الإسْلاَم منْ خلاَل تَصَرُّفَات غَيْرِ إسْلاَميَّة، وعبَّر الشَّاطبِي عن هذا المعنى بعبارة جزلة إذ قال: «الشَّريعَة حَاكمَةٌ لاَ محكُومٌ عَلَيْهَا». الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٥٤؛ ويُنْظَر: الـدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٣٧.

(٣) يقول النبي ﷺ: (إنما بُعثْت لأتممَ مكَارمَ الأَخْلاَق). أخْرجَه الْحَاكِم في المستدْرَك، وَقَال: «صَحيحٌ عَلى شرْط مُسْلم». الحاكم، أبُو عبْد الله محمَّد بن عبْد الله النيسَابُورِي، (ت٤٠٥هـ). المسْتدركُ علَى الصَّحيحَيْن. ط١، ٤م، (تحْقيق: مصطفى عبْد القادر عطا)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م. كتَابُ آيات رسُول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، حَديث رَقم: ٤٢٢١. ج٢، ص٦٧٠.

(٤) عودة، عبْد القادر، (دت). الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة. دط، بيْرُوت: مؤسسة الرسالة. ص١٠٢.

(٥) ينظر قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، ص١٤٠من هذا الْبَحْث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنْ أَقْوى مَا في الشَّرْع الإسْلاَمي، كَفَالتُه للحقُوق الدُّسْتوريَّة، وإحَاطتهَا بسيَاجٍ من التَّحْصينَات، لاَ تسمَحُ لأيِّ بشَر أَنْ يتَخطَّاهَا تحتَ أَيِّ مُسَمَّى، عَلَى عكْس الْقَانُون الوَضْعي[1] الذِي يَنصُّ «عادةً عَلَى عَدم جَواز الاعْتقَال أَوْ الحبْس، أَوْ التَّجسُّس، إلاَّ بحكْم الْقَانُون. وَلما كَان الْقَانُونُ أصْلاً منْ وضْعِ الحكَّام، فقدْ نجمَ عنْ ذَلكَ في كَثير من الأَحْيَان، فُـقْدَانُ الحقُوقِ الإنْسَانيَّة، وَانْتهَاك كَرَامة الأَفْـرَاد باسْم الْقَانُون، وَتقْنين تلْكَ الانْتهَاكَات بوضْعهَا في نُصُوص تَشْريعيَّة، نحو "قَانُون الطَّوَارئ"، وَ"الأَحْكَام العُرْفيَّة"، وَ"المحاكم الاسْتثنَائيَّة" وغيْرهَا من الاسْتثْنَاءَات التي تَصيرُ في نهَايَة هيَ الأَصْلُ في تَـقْرير الحقُوق الإنْسَانيَّة»[2]. ومهْمَا عَلا شَأْنُ وَاضعِ الْقَانُون، فلاَ يمكنُهُ أَنْ يُصبغَ يشرِّعُه منْ أَحْكَام قدسيَّةَ الحقِّ الإلهي، الذِي مهْمَا أنْكَره الإنْسَان، أَوْ تجرَّأَ عليْه فإنَّه في قَـرَارة نفْسه تمامًا أَنَّ الأَمْر ربانيٌّ مقدَّسٌ[3]، وهُوَ ما يسْتلزمُ بالضَّرُورَة أنْ لاَ تكُونَ السِّيَادَة إلا للهِ[4].

وَلا تهدفُ هَذه المقَارنَةُ السَّريعَةُ إلَى بيَان أَفْضَليَّة الإسْلاَم في رَعَايته لمصَالح النَّاس، إذْ ذَلكَ بالتَّعرُّف عَلَى تشْريعَاتِه، لكنْ إلَى بيَان عَدم صحَّة المقَارَنَة، لما بـيْـنَـهُمَا منْ بوْن شَاسعٍ، وَفَارقٍ فَالإسْلاَم تشْريعٌ منْ حَكيمٍ حميدٍ، عَليمٍ بمَا يُصلحُ البَشَر، خبيرٍ بشُؤُونهمْ بإطْلاَق، وَالقَوَانينُ الْوضْعيَّة

---

(١) يقول جَاب اللهِ: «إنَّ المنْظُومَة الْقَانُونيَّة، وخَاصَّة تطْبيقَاتها في الْوَاقع شَاهدَةٌ عَلَى أَنَّه لاَ قيمَةَ حقيقيَّة لمبْدَأ سيَادَة الْقَانُون أَوْ لمبْدَأ المشْرُوعيَّة في ظلِّ القَوَانين الْوَضْعيَّة، وأَنَّ حُقُوق النَّاس ومصَالحهُم عُرضَة للاخْتراَق إذَا تَعَارضَتْ مَعَ مَا تظنُّهُ السُّلطَة الْحَاكمَة مَصْلَحَةً عُليَا، وَمنْ ثَمَّ فالْقَانُون الوَضْعيُّ في حقيقَة الأَمْر عَاجزٌ عنْ حمايَة حُقُوق النَّاس. إنَّ سيَادَة الْقَانُون أَوْ =الشَّرْعيَّة المسْؤُولَة هي تلْكَ التي تَتحقَّقُ في اللَّحْظَة التي تجدُ السُّلطَة حُدُودَهَا، وتجدُ الشَّرْعيَّةُ قيمَتهَا وَاحْترامَهَا، إذا كَانَت السُّلطَة بمجْمُوع دَرجَاتهَا وَالشَّعبُ منْ ورَائهَا يخْضعَان لسُلطَانٍ أعْلَى منْهُم جَميعًا أَقْوَى وَأكبَر وكَان الْقَانُونُ ليْـَس منْ صنْع أيْديهمْ ولكنْ منْ صنْع منْ هُوَ أَعْلَى وأَقْوى وأَكْبَر». جَاب اللهِ، عبْد اللهِ، (٢٠٠٢م). شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ. دط، الجزائر: دار المعرفة. ص٧٩.

(٢) مفْتي، محمَّد أَحمد–الوَكيل، سَامي صَالح، (١٤١٠هـ). النَّظريَّة السِّيَاسيَّة الإسْلاَميَّة في حُقُوق الإنْسَان الشَّرعيَّة دراَسَةٌ مقَارنة. ط١، قطر: رئَاسَة المحاكم الشَّرعيَّة وَالشُّؤُون الدِّينيَّة. ص٣٣.

(٣) يظْهَر ذَلك جَليًّا في أَوقَات الشِّدَّة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾. سُورَة لقمان: ٣٢.

(٤) يُعطِي بعضُ الشِّيعَة للإمَام المعْصُوم صَلاحيَّات السِّيادَة، يقُولُ الخمينْي: «إنَّ للإمَام مَقَامَات معْنويَّة مسْتقلَّة عنْ وَظيفَة الحكُومَة، وَهي مَقَام الْخلاَفَة الكليَّة الإلهيَّة التي وَردَ ذكْرهَا عَلَى لسَان الأَئمَّة عليْهم السَّلام أحْيانًا. وَالتي تَكُون بموجبهَا جميعُ ذَرَّات الوُجُود خَاضعَةً أَمَام "وَليِّ الأَمْر". منْ ضَرُوريَّات مذْهبنَا أَنَّه لاَ يصلُ أَحدٌ إلَى مَراتبِ الأَئمَّة المعْنويَّة حتَّى الملَكُ المقرَّبُ، وَالنَّبيُّ المرْسَل، وَفي الأَسَاس فإنَّ الرَّسُول الأكرم ﷺ وَالأئمَّة عليْهم السَّلام وَبحسب روَايتنَا كَانُوا أنْوَارًا في ظِلِّ العرْش قبْل هذَا العالَم، وهُم يتميَّزُون عنْ سَائر النَّاس في انْعقَاد النُّطفَة وَالطِّينَة ولَهمْ من المقَامَات إلَى مَا شَاء اللهُ». الخمينْي، روحُ اللهِ الموسَوي، (١٩٩٩م). الحكُومَة الإسْلاَمية. ط٢، بيْرُوت: مركز بقيَّة اللهِ الأَعْظَم. ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَاصرَةٌ عنْ إدْرَاك كُلِّ تبعَات مَا تقرِّرُه، إلاَّ بالتَّجْريبِ عَلَى المجتمَعَات، وَاسْتخْلاَص النَّتَائجِ، لتفَادِي أخْطَاء وَقعَ فيهَا الْقَانُون، وَفي أَ ثْنَاء ذَلكَ يظَلُّ المنظِّرُون غَافلِينَ عنْ تبعَات ستَلحَقُ مجتَمعَاتهمْ جَرَّاءَ نَظريَّات يُط بِّقُونها أَوْ ينظِّرُونَ لهَا[1].

الشَّرْع الإسْلاَمي أساس الدَّولَة.

بناء على مَا سبَق كُلِّه، ترَى عُلمَاء الإسْلاَم الأُوَل، يركِّزُونَ عَلَى الدِّين في السِّيَاسَة، ويَروْنَهُ أسَاسَ قيَام الدَّولَة وَدَوامِهَا، يقُولُ الشَّيزَريُّ: «الدِّينُ أَسَاسُ الممْلكَة، لاَ قوام لَهَا إلاَّ به، وَلا تثْبُتُ إلاَّ عليْه،»[2]، بلْ تراَهُم يجعَلُونَ المقصِدَ الأَعظمَ منْ إقَامة الدَّولَة رعَايةُ الدِّين، يقُولُ ابْن تيميَّة[3]: «المقصُودُ الوَاجبُ بالولاَيَات: إصْلاَحُ دينِ الخلْق، الذِي مَتَى فَاتهمْ خَسرُوا خُسرَانًا مُبينًا وَلـ.مْ مَا نعمُوا به في الدُّنيَا، وَإصلاح مَا لاَ يقُوم الدِّينُ إلاَّ به منْ أَمْر دُ نْـيَاهُم»[4]، فَصلاحُ الدِّين مُستلزِمٌ لصَلاَح الدُّنيَا، وَالعبَاداتُ كلُّهَا، وَالمعَاملاَت برمَّتهَا، تسْتلزمُ وَاقعًا حَضاريًّا، و نَـتَاجًا علميًّا يُسَّرُ إقَامَة الدِّين، ويحفَظُه أَنْ يضيعَ.

فمَدارُ مقَاصد الشَّريعَة عَلَى حفْظ الدِّين، لأنَّه مقْصدُ الوُجُود الإنْسَاني[5]، وَلا يتمُّ حفْظُه إلاَّ بحفْظ نِظَام الدنيا، فَحفظُ الدُّنيَا لأجْل الدِّين، وحفظُ الدِّين لأَجْل الدُّنيَا وَالآخرَة، وبهذَا يتـ بَـيَّن لَكَ

---

(١) «لَمْ تكُن المفَاهيمُ الكُبْرَى في هَذَا التَّشْرِيع السِّيَاسي الإسْلاَمي وليدَة التَّطَوُّر، ولاَ أثَـرًا للصِّرَاع بيْنَ الطَّبقَات، أَوْ صَدًى لطُغيَان رأْس المالِ والاسْتغْلاَل، أَوْ ظُلمِ الملوُك في أُوروبَا، أَو التَّنَافس علَى السُّلطَة بيْنهُم وبيْنَ رجَال الْكَنيسَة، ممَّا تَركَ أَثَرَهُ السَّيئَ في مفْهُوم السُّلطَة العَامَّة، وَالسِّيادَة، والحرِّيات، الأَمر الذِي حملَ المفكِّرينَ وَفَلاسفَة السِّيَاسَة عَلَى الْبَحْث لابتدَاع= =نَظريَّات خَياليَّة وَهميَّة للسِّيادَة لتبْرير الاسْتبدَاد وَالتَّحكُّم، أَو لتضْمينِ نظريَّة الحريَات الْفرديَّة معنى الإطلاق، للحدِّ من اسْتبدَاد مُلوك أُوروبَا في القرْن السَّادس عشر ومَا يَليه، كُل هذا لا يعرفه الإسْلاَم، ولم يكُن لتلْك الظُّروف مَا يشابهها في واقع المجتمع الإسْلاَمي». الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٨٢.

(٢) الشَّيْزري، عبْد الرَّحمن بن عبْد الله بن نَصْر، (ت٥٨٩هـ). المنْهجُ المسلُوكُ في سيَاسَة الملُوك. ط١، ١م، (تحقيق: علي عبْد الله الموسى)، مكتبة المنار، الزَّرقَاء، ١٩٨٧هـ. ص٢٣٧.

(٣) هو: أحمد بن عبْد الحليم بن عبْد السَّلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، لُقِّبَ بشيْخ الإسْلاَم لسَعَة عُلُومه، فَقيهٌ حنْبليٌّ، وُلدَ في حرَّان سنة٦٦١هـ. انتقَلَ إلى دمشْق فنبَغَ واشْتهَر. سُجن بمصْر مرَّتيْن من أجْل فَتَاوَاه. لهُ تَصانيفُ كثيرَةٌ منْهَا: "السِّيَاسة الشَّرْعية"، "مجمُوع الفَتاوى"، "منْهاج السُّنة النَّبويَّة". تُوفي بقلْعة دمشْق معتَقَلا سنة٧٢٨هـ. يُنْظَر: ابْن كَثير، البدَاية وَالنِّهَايَة، ج١٤، ص١٣٥؛ الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٤.

(٤) ابْن تيميّة، أبُو العبَّاس أحمد بن عبْد الْحَليم، (ت٧٢٨هـ). مجْموعُ الفتاوى. ط٢، ٣٥م، دَار ابْن تيْميَّة، دن، دت. ج٢٨، ص٢٦٢.

(٥) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرع الإسْلاَمي، فَترَى أَنَّ المصَالحَ الدُّنيويَّة كُلَّهَا إجْرائيَّة تَرمِي إلَى غَاية وَاحدَة هيَ إرْضَاء الخالِق خَلقَ الكَوْن وَعهدَ إلَى الإنسَان لعمَارَته، وَشَرَع الدِّين وجعَلهُ أَمانَةً في عُنقه، وَجَعَل بيْنَ حفظِ الدِّينِ وَحفْظ الدُّنيَا تَلازُمًا، فَليْسَ ضيَاعُ الدُّنيَا إلاَّ بزَوَال الدِّين، وَليْسَ ممكنًا إقَامَةُ الدِّين إلاَّ بحفْظ الدُّنيَا.

٣- أَدلَّة قَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ".

تُؤيِّدُ قَاعدةَ "السَّيادَة للشَّرع"[١] أَدلَّةٌ نقْليَّة وَأخْرى عقْليَّة:

أَوَّلاً: الأَدلَّة النَّقليَّة.

أ- قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[٢]، فَالأمْر نَاشئٌ عَن الخلْق، ومَالك الخلْق أَوْلَى بالأمْر إذْ هُو ملْكُه[٣].

ب- قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس يَعْلَمُونَ﴾[٤]، فليْسَ الحكْم إلاَّ لله، وَلاَ معْبُودَ سوَاه، وَالسِّيَادَة منْ خَصَائصِ أُلُوهيَّته، فليْسَ لفَرْد أَوْ أَوْ حزْب، أَوْ هيْئَة، أَوْ أُمَّة، أَوْ النَّاس جَميعًا تحْتَ أَيِّ صُورَة من الصُّوَر العَالميَّة، أَنْ يُشَارك اللهَ في سيَادته عَلَى خلْقه، بلْهَ الاسْتقْلاَل بها، وإنْ حَدث ذَلك فَلا يمكنُ أَن يَكُون إلاَّ طُغيانًا وَكفْرًا[٥]،

---

(١) نصَّ عليْهَا بهذَا اللَّفْظ الشَّيخُ الخطيبُ. يُنْظَر: التَّميمي، عزُّ الدِّين الخطيب، (١٩٨٩م). تنْظيمُ الشُّورَى في الْعصْر الحاضر عَلى أَساسٍ إسْلاَمي، في: الشُّورَى في الإسْلاَم. دط، عمَّان: مؤسَّسة آل البيْت. ص١٢٠٩.

(٢) سُورَة الأعراف: ٥٤.

(٣) المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسْلاَمي، ص٢١.

(٤) سُورَة يُوسُف: ٤٠.

(٥) ما أجْدَر الطُّغَاة بقَوْل الشَّاعر:

مَاذَا يَغرُّك من دنْيَا نَظارتُهَا
نهبُ المنُون وَمجْرَاهَا إلى الزَّلَلِ

قالوا دسائسُها فِي طيِّ زُخرُفهَا
وَقلْت قدْ صرَّحَت بالسمِّ في الْعَسَلِ

مَا شأْن صَولاَتهَا البقْيَا عَلى أَحَد
وَإنَّما أجَلٌ يتلُو خُطَا أَجَلِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالها فرْعوْن جهْرَة :﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾[١]، فَمَا كَان إلاَّ منْ زُمْرَة ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا الْفَسَادَ﴾[٢].

ج- قَوْلهُ تَعالَى: ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[٣]، والسُّؤَال يعْني المحَاسبَة، وَطلَب بيَان الفعْل، وَإبْداء المعْذرَة عنْ فعْل بعْض مَا يُفعَل، وتخلُّصٌ منْ مَلام أَوْ عتَاب عَلَى مَا يُفعَل[٤]، فمنْ خَصَائصِ السِّيَادَة عدَمُ خُضُوعهَا للمُسَاءلَة، وَلا أَحَد في الكَوْن لاَ يخضَعُ للمُسَاءلَة غَيْرُ خَالق وَهذَا مُتَّسقٌ معَ ضَرورَة التَّنْزيه العقْلي لله تَعَالَى، إذْ يسْتحيلُ في حقِّه التَّقَلُّب بَيْن الخيْر والشَّر، سبْحانهُ وتَعَالَى خَيْرٌ وحكْمةٌ، وكُلُّ فعْله عَدْلٌ وَرحمةٌ، فلاَ حاجَة للسُّؤَال في حقِّه[٥]، وَهو مَا كُلُّ سلْطَة بشريَّة، فمَهمَا اجْتهَدَت في إصَابَة العدْل قدْ تخطئُه، ومنْ جهَة أُخْرَى فإنَّ الله تَعَالَى مَالكُ شيْء، وَلا يحقُّ للمَمْلوكِ أَنْ يُسَائلَ مَالكَه؛ إذْ لهُ حَقُّ التَّصرُّف فيه كيْفَ شَاء.

د- قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾[٦]، حيْثُ الْعُبُوديَّة مُسبَّبٌ عنْ مضْمُونهَا فإنَّ من اسْتجْمَع هذه الصِّفَات استَحَقَّ العبَادَة»[٧]، بجميعِ معَانيهَا وَدلاَلاَتها، منَ الحكْمِ وَالتَّربيَة وَالتَّوجيه وَالْقوَامة[٨].

وَمنَ المعْلُوم أَنَّ الْقُرْآن الْكَريم حَافلٌ بآيَات تجلِّي عنْ أَحقِّية الخالقِ بالسِّيَادَة عَلَى كوْنه الذي لاَ يخرُجُ منْه شيءٌ عنْ ملكه، وتَصرُّفه، وَهي سيَادَة يحكُم بهَا العقْلُ، وَيؤَكِّدُهَا الوَاقعُ، إذْ مَا منْ زَاعمٍ سيَادةً إلاَّ وتَصرُّفُه محدُودٌ، خَاضعٌ لسيَادَة اللهِ المطْلَقة في الزَّمَان وَالمكَان وفي كُلِّ شيْء.

---

(١) سُورَة النَّازعَات: ٢٤.

(٢) سُورَة الفجْر: ١١-١٢.

(٣) سُورَة الأَنْبيَاء: ٢٣.

(٤) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، التَّحرير وَالتَّنْوير، ج١٧، ص٤٦.

(٥) يُنْظَر: الْمَاوَرْديُّ، أَبُو الْحَسَن عَلي بْنُ محمَّد بْنُ حَبيب، (ت٤٥٠هـ). النُّكت وَالعُيُون. ط٢، ٦م، (مراجعة وتعليق: السيد بن عبْد المقصود بن عبْد الرحيم)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة- مؤسسة الكتب الثقافية، بيْرُوت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. ج٣، ص٤٤٢؛ الزَّمخشَري، أَبُو القَاسم محمُود بن عُمَر، (ت٥٣٨هـ). الكشَّاف عنْ حَقَائق التَّنْزيل وعُيُون الأَقاويل في وجُوه التَّنْزيل. ط١، دار إحْيَاء التُّرَاث الْعَربي - مؤسَّسَة التَّاريخ الإسْلاَمي، بيْرُوت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ج٣، ص١١١.

(٦) سُورَة الأنعام: ١٠٢.

(٧) الْبيْضَاوِي، تَفْسيرُ البيْضَاوِي، ج٢، ص٤٣٨.

(٨) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَل الْقُرْآن، ج٧، ص١١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانيًا: الأَدلَّة العقْليَّة.

أ- إن الإقرار بسيَادَة الشَّرْع الإلهيِّ عَلَى الْوضْع الْبَشريِّ سليلُ الاعْترَاف بالأُلُوهيَّة لخالقِ الكَوْن، وَحريَّته في التَّصرُّف فيه كيفَمَا يشَاءُ، تَبَعًا لذلكَ. يقُولُ الْغزاليُّ: «النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، مَالِكَ إلَّا الْخَالِقُ فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إلَّا لَهُ أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَالسُّلْطَانُ وَالسَّيِّدُ وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ فَإِذَا أَمَرُوا وَأَوْجَبُوا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ بِإِيجَابِهِمْ بَلْ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتَهُمْ، وَلَولاَ ذَلِكَ لَكَان كُلُّ مَخْلُوقٍ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا كَان لِلْمُوجَبِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْإِيجَابَ، إذْ لَيْس أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ»[1]، تنحلُّ مشْكلة تحكُّم الإنْسَان في أَخِيهِ.

ب- إنَّ الْكَوْن مَا دَام مُتنَاسقًا في أَجْزائه، مُتَّسقًا في كُلِّ جُزئيَّاتِه، فَالذِي خَلَقَه عَالِمٌ بما يُصْلحُه، وَمَا يفْسدُه، فَلَيْس هُنَاك منْ نظَام، أَوْ سيَاسَة أَوْ قَانُون أَحكَمَ وَأَرْشَد وَأَصْلَحَ من الشَّرْعِ الرَّبَّانيَّ، الذِي أَنْزلَه خَالقُ الكَوْن سُبحَانَه، «وَهُوَ نِظَامٌ يرْبطُ التَّشْرِيع للنَّاس بنَامُوس الْكَوْن كُلِّه، وَينَسِّق بَيْن نَامُوس الذِي وَضعَهُ اللهُ لَهُ وَالْقَانُون الذي يحكُمُ الْبَشَر وَهُو من اللهِ. كيْ لاَ يصطَدمَ قَانُون البَشَر بنَامُوس الكَوْن، فيَشْقَى الإنْسَانُ»[2]، منْ هُنَا كَانت «الحاكميَّةُ العُلْيَا لله في حيَاة الْبَشر، كَما أَنَّ لَه الْحَاكِميَّة العُليَا في نِظَام الكَوْن سَوَاء»[3].

ج- إنَّ التَّشْرِيع الْبشريَّ لاَ يكتسبُ أَيَّة قُدسيَّة مَا دَامَ وَاضعُه إنسَانًا، وَمبْتغَاهُ فَرْضُه عَلَى إنْسَان مثْلِه، منْ غيْر أَفضليَّة يتَمتَّع بهَا وَلا أَوْلويَّة، وهَذَا منْشَأُ نَظريَّة السِّيَادَة، فَلاَ بدَّ أَنْ تَكُونَ السِّيَادَة لمنْ هُوَ أَعْلَى شأْنًا من الإنْسَان، ليحْتكمَ إلَيْه جميعُ البَشَر. كَمَا أَنَّ وقَائعَ التَّاريخِ تشْهَدُ عَلَى تجرُّؤ الإنْسَان عَلَى أيِّ قَانُون صنعَتْه يدُهُ، وَتولَّت صيَاغتَه ابتدَاءً.

د- عقْلُ الإنْسَان نسبيٌّ، مما يجعَلُه قَاصرًا عَن تَولِّي أمْر مطْلَق كَالسِّيَادَة، فهيَ أعْلَى شأْنًا منْ قُدرَاته، وَقُوَّة الإنْسَان تقفُ عنْد إدْرَاك ضَرورَة وُجُود هَذه الْقُوَّة المطْلَقَة، وَلا يملكُ بعْدَهَا إلاَّ أَنْ يستَجيبَ لأَوامرهَا، فليْسَ بمقْدُوره أَنْ يَضَع لها حُدُودًا، أَوْ يتَصرَّف فيهَا، إذْ ذَلك مُستَحيلٌ.

هـ- الإنْسَانُ عُرضَةٌ للنَّزوات والشَّهوَات، مما يجعَلُهُ يحسب البَاطلَ حقًّا أحْيانًا كَثيرَةً، فتَتقلَّبُ عنْدَه، فاسْتوجَب حفْظُ نظَام قيمَة العدْل إسْنَاد التَّشريعِ الا بْتدائيِّ إلَى اللهَ، وَأَكْثر أُمُور الدُّنيا مَشُوبَة بالْمَصَالح الشَّخصيَّة، ممَّا يجعَلُ الإنسَان تحْتَ وطْأَة الانْفعَالاَت وَالمطَامعِ والشَّهَوَات، وَقليلاً مَا

(١) الْغَزَالي، الْمُسْتَصْفَى، ص٦٦.
(٢) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٢٨، ص٣٥٢٥.
(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَل الْقُرْآن، ج٨، ص١٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصَوْت الضَّمير، وَدعْوَى تمكُّنه منْ ضَبْط نفْسه تمامًا من المثاليَّات[١].

المطْلَبُ الثَّاني: فُروعٌ لقَاعدَة "السِّيَادَة للشَّرْعِ" وَمصَالح تحقِّقُها.

١- فروعٌ للقَاعدَة.

تأسيسا عَلَى ما سبَق منْ كوْن السِّيَادَة مطْلَقَة في كُلِّ شيْء، فإنَّ الشَّرْعَ الإسْلاَميَّ شَاملٌ للحَيَاة كلِّهَا[٢]، فَكُلُّ مَا يتعلَّقُ بالتَّربيَة وَالأَخْلاَق منَ الشَّرْع، وَكُلُّ المعَامَلات ومَا يتعَلَّقُ بالاجْتمَاعيَّات من الشَّرْعِ، وَكُلُّ مَا يخصُّ الحكْم وتدْبير مَصَالح الأُمَّة من الشَّرْع[٣]، وَالم نْـهَجُ الذِي يرْتضيهِ الْفَرْد، أَوْ الجمَاعة لنفْسهَا هُو دي نُـهَا وشَرْعُهَا[٤]، لذَا كَان لزَامًا عَلَى الأُمَّة أَنْ يسُودَ شَرعُ اللهَ حيَاتهَا، ويمكنُ التَّمثيلُ لهذه الْقَاعدَة بفُروعٍ:

أوَّلاً: لاَ مصَادَمَة لسيَادة الشَّرْع: فلاَ يجوزُ لأَيِّ قانون أَوْ نظرية أَوْ مرْسُوم منَازعَة التَّشْرِيع الإسْلاَمي سيَادته، إذْ ذلكَ يعْني خرْقًا للسِّيادَة، وَتحديدًا لإطْلاقهَا، لذَا وَجبَ عرْض كُل القَوانين والأَنظمَة عَلَى الشَّرْع الإسْلاَمي[٥]، فَما كَان مُتوَافقًا معَه، متَّسقًا مَع قَواعدِه وَضوَابطِه جَازَ العَمَل بِه، وَما لَمْ يكُنْ كذَلك فإنَّه يحملُ بطْلاَنه في ثَنايَاه إذْ لاَ تجوزُ مصَادمَة السِّيَادَة شرْعًا وقَانونًا.

ثَانيًا: لاَ قيُودَ عَلَى سيَادَة الشَّرْع: لاَ يسمح لأي إرادة محدودة، محلية كَانت أَوْ عالميَّة، فرْديَّة كَانت جماعيَّة، أَن تنْظُر في قُـيُود سيَادَة الشَّرْع، فضْلاً عنْ أَنْ تَضَع لها حدُودًا، ذلكَ أَنَّ شرْعَ اللهَ هُو المطْلَق، وليْسَ بمقْدُور العقْل البَشريِّ المحدُود وضْعُ حُدُود للمُطْلق، بلْ منْ حَقِّ السَّيد أنْ يضَعَ لاَ أنْ تُوضَع له، وَكُلُّ سلْطَة عَارضَتْ الشَّرْع لاَ اعتبَارَ لها، فلاَ طَاعَة لمخْلُوق في معْصيَة الخالقِ، ومَنْ تعيَّنَ عليْه فَرضٌ شرْعيٌّ أُخذَ به جـبْـرًا، إذْ السِّيَادَة للشَّرْعِ، ولاَ يجوزُ ترْكُ الْفرضِ مَع عَدَم المانِعِ

---

(١) يُنْظَر: الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٣٥.

(٢) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، الْمُسْتقْبَل لهَذَا الدِّين، ص٢٢.

(٣) يُنْظَر: هويدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٢٨.

(٤) «إنَّ كُلَّ منْهج للحَيَاة هُوَ "دين"، فَدينُ جماعَة من البَشَر هُوَ المنْهَج الذِي يُصرِّفُ حياتهَا. فَإنْ كَان هذَا المنْهَج منْ صنْع الله – أي منْبثقًا منْ تصوُّر اعتقَاديٍّ ربَّانيٍّ – فهذه الجماعة في "دين الله"، وإنْ كَان منْ صنْع الملِك، أَو الأَمير أَو الْقبيلَة أو الشعب– أي منبثقا من مذهب أو تصور أو فلسفة بشرية– فهي في "دين الملك" أو "دين الأمير" أو "دين القبيلة" أو "دين الشعب". وليست في "دين الله" لأنَّهَا لاَ تتْبعُ منْهَج الله، المنْبثقِ ابْتدَاء منْ دين الله، دون سواه». قُطْب، سيِّد، الْمُسْتقْبَل لهَذَا الدِّين، ص١٤.

(٥) يدعو الْبَاحث بجنْب تقْنين الشَّريعَة إلى أَسْلمَة القَوَانين، فَهَذَا العَمَلُ العكْسيُّ إذَا مَا اقْترَنَ بتَقْنين الفقْه فإنَّه يختَزلُ كَثيرًا من الجهْد، خَاصَّة منْ حيْث التَّبويبُ وَالتَّفريعُ، وَاللهُ أعْلَم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منْ أَدَائه[١].

ثَالثًا: شرْع اللهَ ثابتٌ لاَ ينْسخُه شيْء بعْد انْقطَاع الوحْي: فليْس لأَحَد مُراجَعَةُ أحْكَامه الثَّابثَة، كَالحدُود التي حَدَّهَا اللهُ تَـعَالَى في كتَابه لاَ بقصْد تطْبيقهَا، وَلكنْ لإعَادَة النَّظَر فيهَا وَتغْييرهَا، كَتحريمِ الخمْر أَوْ إبَاحَته، أَو الزَّعْم بأنَّ الرِّبَا ضَرورَةٌ اقْتصَاديَّة بإطْلاَق، إذْ كُلُّ ذلكَ انْتهَاك لسيَادة الدَّولَة المسْلمَة.

٢- مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَةُ.

لاَ شَكَّ أنَّ في سيَادَة الشَّرْع عَلَى الْوَاقع الإنْسَاني من الْمصَالح مَا لاَ يخفى ولاَ يُنكَر[٢]، واقعًا- تلك الفترات المزهرة من تاريخ الأُمَّة الإسْلاَمية. وَمنْ رَوائع الشَّرْع الإسْلاَمي إناطتُهُ النَّعيمَ الدُّنيويَّ، وَمصَالحَ البشَر العَاجلَةَ بالتزَام الشَّرْع، فغدَا دِينًا وَاقعيًّا، يخدُمُ مَصْلَحَة المكلَّف، ويكلِّفُهُ بمَا مصلحَتَهُ.

يَـقُولُ عبْدَ الله الكيلاَني[٣]: «إنَّ المعَاصِي تجلبُ المآسي وَتمحَقُ بَركَةَ الأَهْلِ وَالمالِ، وَتقلبُ إلَى أَتْراحٍ؛ اسمعْ قوْله تَـعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُل مَكَان فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانوا يَصْنَعُونَ﴾[٤]. وَتكرَّرَ هذَا حتَّى اسْتقرَّ ليكُونَ قَاعدَةً اجتمَاعيَّةً: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾[٥]»[٦]. فالعدل واجب عَلَى المكلَّف، وإقامة العدل واق من الجوعِ والخوفِ، وليْسَ ذلكَ جانبًا غيبيًّا صِرفًا، ولكنَّهُ سنَّةٌ منْ سُنن فِي الكَوْنِ، إذْ غيَابُ العدْلِ مُؤدٍّ بالضَّرورَة إلَى التَّظَالُم وَالْفتَن، ممَّا يؤُولُ عَادَةً إلَى فُقدَانِ الأَمَانِ، وَشُيُوعِ الجوعِ.

---

(١) يُنْظَر: النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٤٠.

(٢) تُركِّز هَذه الدِّراسَة علَى الْمصَالح الدُّنيويَّة المترتِّبَة عَلى الفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي، لذَا فَعدم ذكْر الجزَاء الأُخرويِّ، لاَ يعْني= =عدَمه، أَوْ إغْفَاله، إذ الْفقْه الإسْلاَميُّ وَاقعيٌّ، ينْظُر إلَى المَصْلَحَة الأُخرويَّة دُونمَا إهْمَال للمَصْلَحَة الدُّنيويَّة، بل المَصْلَحَة الدُّنيويَّة في الشَّرْع الإسْلاَميِّ سَائقَةٌ إلى النَّعيم وَالرِّضْوَان الأَبَدي.

(٣) أُسْتاذٌ بكلِّيَّة الشَّريعَة بالجامعة الأُرْدنيَّة (حاليا)، وُلدَ سنة ١٩٦٦م بالأُرْدن، تخرَّج في الجامعةِ نفسها بدرجة الدُّكْتوراه في الفقْه وأُصوله سنة ١٩٩٥م، ورُقِّي إلى الأستاذية عام ٢٠٠٥م. من مؤلفاته المنْشورة: القيودُ الواردةُ على سُلطةِ الدَّولَة في الإسْلاَم، نظريَّة الباعث وأَثرُها على العقود والتَّصرُّفات. نسخة إلكترونية اسْتلمها الْبَاحث منْه شخْصيا، بتاريخ: ٠٧أَفْريل٢٠٠٦م.

(٤) سُورَة النَّحْل: ١١٢.

(٥) سُورَة الكهف: ٥٩.

(٦) الْكِيلاَني، عَبْدُ الله إبرَاهيم زيْد، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). الرَّقَائقُ. ط١، عمَّان: دَار وَائل للنَّشْر. ص٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمنْ عَظَمةِ الإسْلاَم د فْـعُهُ عَجَلَةَ التَّنميَة الحضَارِيَّة منْ خلاَل التَّكاليفِ التي يَأْمُرُ بهَا جَميعًا، المتعذِّر إقَامةُ شعَائر الإسْلاَم انْطلاَقًا منْ مُستوى بدَائيٍّ، لأَنَّ الصَّلاَة وَالزَّكَاة وَالحجَّ وغيْرهَا من تستَدْعي إقَامةُ ـهَا علَى الوجْه المطْلوب أمُورًا هي منْ قبيلِ التَّقدُّم الإنْسَاني، فَضبْط اتجَاه الْقـ ـبْـلَة في أرْجَاء الأَرْض، وَتحديدُ أَوْقَات الصَّلوَات علَى مَدَار الْعَام، وإحْصَاءُ مبَالغ الزَّكَاة وتَوزيعُهَا، وَالقيَامُ بسفْرَة الحجِّ عَلَى أيْسر وَجْه، وَتنظيمُ أمْر الحجِيج، كُلُّ ذَلك لابدَّ لَه منْ مُستَوى علْميٍّ مُعيَّن، يدْعُو الإنْسَان أنْ يدْ ـهَضَ بآليَّة البَحْث وَالاسْتكْشَاف وَالإبْدَاع، فَلو افْترضْنَا أنَّ الإسْلاَم محصُورٌ في تلْكَ الفَرائضِ الخمْس منْ العبَادَات لكَانَ الإسلاَم وَالتَّخلُّفُ نَقيضَان لاَ يجتمعَان، وَضدَّان لاَ يتَّفقَان[1]. فالإسْلاَم لاَ يصَادمُ الحضَارَةَ –كَمَا يظنُّ كثيرُونَ– وَلاَ يعُو قُـهَا مَا كَانتْ حضَارَةَ بنَاءٍ وَتشْييدٍ غيْرِ بلْ يعَارضُ التَّخلُّفَ العلميَّ والحضَاريَّ، وَإنجَازَاتُ الْمُسْلِمين عَلَى مرِّ التَّاريخِ خ يْـرُ شَاهِدٍ عَلَى

فهو يُقدِّم صُورَةً حَضَاريَّةً رَاقيَةً منْ خلاَل تكَاليفِه، وبِتَدقِيقِ النَّظَرِ فِي فُـرُوضِ الإسْلاَمِ، لاَ تَرى فيه جَانبًا من الْفوْضَى، أَوْ العَبَثِ، في العبَادَاتِ فضْلاً عَن المعَامَلاتِ[3]، فمنْ شرْطِ الصَّلاَةِ التَّطهُّر، ومنْ سننهَا التَّعطُّر، وَهي مفتَاحٌ لبرمجَة أَعْمَالِ اليَومِ برْمجَةً وَاقعيَّةً، وَكَذَا الأَمْرُ في الصَّوْم، وَالحجِّ، وَغيْرهَا من الْعبَادَاتِ[4].

---

(١) بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م). الإسْلاَمُ بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب. ط١، (ترجمة: محمَّد يُوسُف عدس)، بيْرُوت: مؤسسة العلم الحديث. ص٣١٠.

(٢) تقُول زيغْريد هُونكه: «إنَّ هَذه القفْزَة السَّريعَة المدْهشَة في سلَّم الحضَارَة التي قَفزَهَا أَبْناء الصَّحْراء وَالتي بدأتْ منْ اللاَّشيْء لهيَ ظَاهرةٌ جَديرةٌ بالاعْتبَار في تَاريخ الْفكْر الإنساني. وإنَّ انتصَارَاتهم العلمية المتلاحقة التي جعَلتْ منْهُم سَادَة الشُّعُوب المتحضِّرَة في هَذَا الْعصْر لفَريدَةٌ في نوْعهَا لدرَجَةٍ تجعَلُهَا أعظم من أن تقارن بغيرها، وَتدْعُونَا هُنَا أَن نَقفَ هُنيْهَة متأَمِّلين. كيْفَ حدَث هذَا؟ وكَيْف أَمْكَن لشَعب لَمْ يمثِّل منْ قبْلُ دَوْرًا حَضاريًّا أَو سيَاسيًّا يُذكَر أَنْ يقفَ مَع الإغْريقِ في فترةً وجيزَةً علَى قَدم المسَاوَاة؟». هونكه، زيغْريد، (١٤١٣هـ–١٩٩٣م). شمسُ الْعَرَب تسْطَعُ عَلَى الْغَرْب أثر الحضارة العربية في أوروبة. ط٨، (ترجمة: فاروق بيضون–كمال دسوقي)، بيْرُوت: دار الجيل–دار الآفاق الجديدة. ص٣٥٤. وَفي هَذا اعْترَافٌ بأَنَّ الإسْلاَم ليْس طُقُوسَ عبَادات كَما هُوَ شأْن الأدْيَان المحرَّفة، ولكنَّه يُوصلُ إلىَ الفوْز الأخْرَويِّ بإصْلاَح الدُّنيَا، فَفيه تَمازُجٌ بيْن المادَّة والرُّوح بَديعٌ.

(٣) ولما بعُد النَّاس عنْ دينهمْ، قَلَّ اهتمامُهُمْ بفُروض عبَادتهمْ، فلمْ يحرصُوا علَى تيْسير إقَامتهَا، وَالعنايَة بها، وَإبْرازهَا في مظْهَر حضَاريٍّ مشرِّف، وأكْبَر مثَال علَى ذَلكَ: وَاقعُ مناسِكِ الحجِّ، حيْثُ يُرزَأ المسلمون من عام لآخر بعدد من الأموات جراء سوء التنظيم، بينما تكتظُّ ملاعب كرة القدم بمئات الأُلوف من المشجِّعين، في نِظَامٍ وتَوازُنٍ، وتنْسيق يجلبُ الأَنظَار، ولا شكَّ أَنَّ هَذه مسْؤوليَّة تَقعُ عَلى الحكَّام المسْلمينَ أَوَّلا وعلَى الرَّعَايا ثَانيًا.

(٤) فَصورَةُ الصُّفُوف في صَلاة الجمَاعَة تُعطِي منْظرًا متنَاسقًا، ونظَامًا بديعًا، يقول بيجوفيتش: «الصلاة ليْستْ مجرَّدَ تعْبير عن موْقف الإسْلاَم من العَالَم، وإنَّما هي أيْضًا انْعكَاس للطَّريقَة التي يُريدُ بهَا الإسْلاَم تنْظيم هَذا العَالَم». بيجوفيتش،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممَّا سبق يتبيَّنُ شمُولُ منْطَلقاتِ الشَّرْع الإسْلاَمي وَأُصُولِهِ وَتضَا فُرُهُا لتَحْقِيق مَصَالح النَّاسِ بالعبَادَاتِ وَالمعَامَلاَتِ، وَسَائر التَّكليفَاتِ، وَفيمَا يَأْتِي تَفْصيلُ ذَلكَ، فِي نِظَام الحكْمِ، وَالثَّقَافَةِ، والاجْتمَاعِ، وَالاقتصَادِ، وَالبيئَةِ.

أوَّلاً: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في نِظَام الحكْم.

سَبَقَ الْقَوْلُ أَنَّ فكْرَةَ السِّيَادَة تتَعيَّا سُلطةً حَاكمَةً تبْسُطُ سيْطَرتهَا عَلَى الجميع بإطْلاَقٍ، ممَّا يؤَدِّي إلَى سحْبِ التَّسلُّطِ المبَاشِرِ عَنْ جميعِ أَفرَادِ المجتَمَع لصَالحِ الجميعِ، وَهذِهِ مَصْلَحَة ضَروريَّةٌ قَطعيَّةٌ، منْ شَأنهَا إيجادُ فَضَاءٍ من الثَّعَاوُن وَالتَّفَاهُم، فِي سَبيلِ احْترَام تلْكَ السِّيَادَة المطْلَقَةِ، وَتحقِيقِ أَوَامرِهَا وَاقعًا.

أ- المسَاواةُ بيْنَ الحاكِمِ وَالْمَحكُوم: وَليْسَ منْ سيَادَةٍ تجسِّد هذَا المفْهُومَ غيْر سُلْطَة التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ، فَهي تُسويِّ بَيْن الْحَاكِمِ والمحكُومِ، وَمَا الجميعُ أَمَامَهَا سوَى منفِّذٍ لأَوَامرِ السُّلطَة العُليَا المطْلَقَةِ[1]، ممَّا يحقِّقُ المسَاوَاةَ أَمَامَ الحقِّ، وَالتَّماثُلَ في تلقِّيهِ منَ الله تَعَالَى «فالْفَرْد عبْدٌ لله لاَ وَكلاَهُمَا يتوَجَّهُ الخطَابُ الإلهيُّ إليْهِ، وَعَليْهمَا تنْفيذُهُ تَكَافُلاً، ومنْ هَنَا تنْشَأُ المسؤُوليَّةُ المتبَادلَةُ فَكُلٌّ مَنْهُمَا رَاعٍ وَمَسؤُولٌ»[2].

ب- حفْظُ التَّشريعِ من التَّبدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ: وإسْنَادُ بيان الحقِّ إلَى الله تَعَالَى، يجعَلُ الجميعَ بتنفيذِهِ، قَاصِرًا عَنْ تَعْديلِهِ، وَإنْ حَاوَلَ وَحَاربَ فِي سبيلِ ذَلكَ، فإنَّ الحقَّ الإلهيَّ لَنْ يتغيَّرَ، وَمهْمَا تَراكَمَتْ عَليْهِ رُكَامَاتُ التَّزييفِ وَالتَّحْرِيفِ، فإنَّ ذَلكَ لاَ يُبدِّلُ منْ حَقيقَتِهِ شَيْئًا، وَلاَ يحوِّلُ[3].

وَحقُّ التَّنفِيذِ لاَ يَكُون إلاَّ وفْقَ شَرْع الله تَعَالَى، فالمرادُ بالتَّشْرِيع إقَامتُهُ، «وَمنْ وَسَائل إقَامتِهِ وَأَهمِّهَا: الالتزامُ به بعْدَ الاقْتنَاعِ بحقَائِقِهِ، وَسموِّ مَقَاصِدِهِ، وَعَدَالَةِ تَشريعِهِ، إذْ "لاَ ينْفَعُ تَكَلُّمٌ بحقٍّ لَهُ"»[4]. فَيُرَاعَى في تنْفيذِ الشَّرْعِ، مُطَابقتُهُ لأَوَامرِهِ وَنَواهِيهِ، وَلاَ يُتَجَاوزُ بهِ فِي التَّطبِيقِ الحدُودَ رَسمَهَا الشَّارعُ، وَإذَا كَان ابْتلاءُ سُلطَةِ التَّشْرِيع في مُرَاعَاةِ كُليَاتِ الشَّرْعِ وَمَقاصِدِهِ وَعَدم مخالَفَتهَا،

عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص٢٩٣.

(١) يُنْظَر: شنقَارو، عَواطف الْعَربي، (٢٠٠١م). فتْنَة السُّلطَة، الصِّرَاعُ ودَوْرُهُ في نشْأَة بعْض غُلاَة الفرَق الإسْلاميَّة (من القرْن الأوَّل الهجْري حتَّى القرْن الرَّابع الهجري). ط٢، بيْرُوت: دَار الكتَاب الجديد المتَّحدة. ص٤٥-٤٦.

(٢) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٤٣.

(٣) وقد حفظ الوحي الإلهي بيان حقوق الأفراد وحدودهم، وأَحَاط الله تَعَالَى ذكرَه بعنَاية ربَّانيَّة فَقَال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. سُورَة الحجر: ٩.

(٤) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَسؤُولِيَةَ التَّنفيذِ الاجْتهادُ فِي تنْزيلِ تلْكَ الأَحْكَام إِلَى أَرْضِ الواقِعِ، دُونمَا تَـغْيِيبٍ لمقَاصِدِ التَّشْرِيع، إغفَالٍ لمنَاطِ الأَحْكَامِ، منْ أَجْلِ أَنْ يحقِّقَ الشَّرْعُ الإِسْلاَميُّ مَصَالحهُ، عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ.

ج- صَونُ الحقُوقِ: وَمن المتقَرِّرِ أَنَّ الشَّرْعَ الإِسْلاَميَّ صَانَ الحقُوق بجعْلهَا منْحَةً منَ الله وَ«يترتَّبُ عَلَى هَذَا النَّظر أَنَّ الشَّريعَةَ هيَ أَسَاسُ الحقِّ، وَلَيْسَ الحقُّ هُوَ أَسَاسُ الشَّريعَة»[١]. فَحُقُوقُ السُّلطَةِ الْقَضَائيَّةِ وَالتَّنفيذيَّةِ وَالتَّشْرِيعيَّةِ منحةٌ منَ الله تَـعَالَى، وَحقُوقُ الشَّعْبِ أَيضًا، وَحقُوقُ سَائر الموْجُودَاتِ منْحَةٌ منْهُ سبْحَانَه. وَهَذَا التَّصوُّرُ منْ شَأنِهِ أَنْ يَـرْفَعَ عَن الحقُوقِ اتِّباعَهَا للقوَّةِ الماديَّة، وَتفْسيرَهَا وَفقًا للمَصَالحِ الآنيَّةِ، وَالرَّغَباتِ الخاصَّة للأَفْرَادِ وَالجمَاعَاتِ[٢]، كَمَا يمنحُهَا صفَتَيْ وَالدَّوَامِ[٣]، اللتيْن هُمَا مَصلحَتَانِ ضَرُوريتَان دُونَ تحقِيقِهِمَا ينْغمسُ التَّشْرِيعُ البشَريُّ فِي التَّخبُّطِ التَّنظيريِّ عَلَى الدَّوَام.

وَتعزيزُ السِّيَادَة منْ شأنِهِ أَنْ يجعَلَ الجميعَ حَاميًا لحقُوقِ الجمِيعِ، ذَلكَ أَنَّه فَـوْقَ المَصْلَحَة التي يجنيها الْفَرْد والمجتمع عَلَى حدٍّ سَوَاء، فإِنَّ الالتزَامَ بهَا يُورثُ السَّعَادَةَ العاجلة والآجلَةَ، وَتركهَا الشَّقَاء وَالعَذَاب في الدارين، وَبالالْتزَامِ بمقْتَضَيَاتِ السِّيَادَة يستَتبُّ الأَمْنُ وَالنِّظَامُ، وَيأمَنُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقهِمْ[٤]، وأكبر داعم لحريات البشر في التصور الإسلامي كلمة التوحيد التي تعني في أحد معانيها الحرية وعدم الخضوع إلا لله تحقيقا للعبودية له وحده[٥]، وهو الفهم الذي كان راسخا لدى الحاكم العادل، الفاروق عمر بن الخطاب حين قال: «مذ كم تعبدتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[٦].

د- التَّوازُنُ في السُّلْطة: وَحَقُّ التَّشْرِيع خَاصٌّ بالله ابْتدَاءً، وَلَيسَ للبَشَر أَنْ يَضَعُوا تَشْرِيعَاتٍ، إلاَّ أَن تَكُونَ مُنضَويَةً تحتَ التَّشْرِيع الرَّبَّانِيِّ، خَادمَةً لَهُ سَاعيَةً لتنْزيلِهِ عَلَى أَرْض الْوَاقِعِ، وَفْقَ الدَّائرَةِ التِي مَنَحَهَا اللهُ لَهُم، لاَ لشيْءٍ سوَى لأَنَّ تَدَخُّلَ الْبَشَر في أصْل التَّشْرِيع هادمٌ لمبْدَأ السِّيَادَة، ونتيجتُهُ

---

(١) الدُّرَيْنِيُّ، فَتْحِي، (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م). الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّوْلَةِ فِي تَقْيِيدِهِ وَنَظَرِيَّةُ التَّعَسُّفِ فِي اسْتعْمَالِ الْحَقِّ بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالْقَانُونِ. ط١، دمشق: مطْبَعَة جَامعَة دمَشْق. ص٢٢.

(٢) يُنْظَر: مفتي، محمَّد أحمد- الوكيل، سامي صالح، النظرية السِّيَاسية الإِسْلاَمية في حقوق الإنسان الشَّرْعية، ص٣٦.

(٣) يُنظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٤) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإِسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٤١.

(٥) يُنْظَر: الغزالي، محمَّد، (١٩٩٨م). الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية. دط، القاهرة: دار نهضة مصر. ص٥٦.

(٦) الهندي، علي المتقى بن حسام، (ت٩٧٥هـ). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دط، ١٦م، (تحْقيق: الشيخ بكري حياني- الشيخ صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. ج١٢، ص٦٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَسَلُّطُ الإنْسَان عَلَى مثْله، بفرْضِ تشريعَاتٍ عَلَيْهِ، لَيْسَ هُوَ بأَوْلَى بهَا منْهُ[١]، وَهذه النَّظرَةُ الإسْلاَميَّةُ تُوجدُ تَـوَازُنًا في السُّلطَةِ، فَلَيْسَت نظَامًا "ديموقراطيًّا"، يُعطِي للأُمَّة حقَّ التَّشْرِيع المطْلَق وَيُلزمُ وَليسَ "ثيُوقراطيًّا" يجعَلُ الْحَاكِم ظلَّ الله في أَرضِهِ ليخْضَعَ الجميعُ لأَهوَائِهِ وَنَزواتِهِ، بَلْ الأُمَّة والحاكم عنْصُرَانِ فاعلاَنِ فِي السُّلطَةِ، إذَا خضَعُوا جَميعًا للسيَادَة المطْلَقَة[٢]، لتضْبطَ الحدُودَ بيـ نَـهُمْ، وتمنَعَ عنْهمْ.

إنَّ سيَادَةَ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ لاَ تَـعْني تَكْبيلَ يَد الْحَاكِم، وَمـ نْـعَهُ منْ تقنينِ مَا يُلائمُ الظُّرُوفَ، وَيحقِّقُ الأَهدَافَ، بلْ يضَعُ الإسْلاَمُ فِي يَد وليِّ الأَمْر سُلطَةً تَقديريَّةً وَاسعَةً، يملكُ بمقْتَضَاهَا التَّصرُّفَ وَالتَّدبيرَ، وَلَو لَمْ يَرِدْ بمَا يشرَعُهُ نَصٌّ أَوْ قيَاسٌ، مَادَامَ مُتنَاغمًا مَعَ الشَّرْعِ، محترمًا لسيَادَتِهِ، لاَ يخرِقُ كليَّاتِهِ، وَلاَ يجَاوزُ مَقَاصدَهُ[٣].

و- تحْقِيقُ العدْلِ: كمَا أَنَّ حَقَّ القَضَاءِ محدُودٌ بمحَاسَبةِ الـ نَّـفْس أَنْ تميلَ عَمَّا رُسمَ لهَا من وَالإنْصَافِ، حفَاظًا عَلَى الْعَدَالَةِ الرَّبَّانيَّةِ في الاحْتكَامِ إلَى شَرْعِ الله، السُّلطَة العلْيَا الجامعَة، التِي لهَا حَقُّ السِّيَادَة عَلَى الجميعِ. وبمرَاعَاةِ السلطات الثلاث التَّشْريعيَّة والتَّنفِيذيَّة والقضائيَّة هَذهِ الضَّوَابطَ وَغيْرهَا -مما سيَأْتِي ذكرُهُ- يحصُلُ الحفَاظُ عَلَى الْعَدَالَةِ التي تتغيَّاهَا السِّيَادَةُ الشَّرعيَّةُ، في كلِّ ميَادِينِ الحيَاة، خَافٍ أَنَّ مَصْلَحَة العدْل العُظْمَى، هيَ مَقْصَدُ التَّشْرِيع الإلهيِّ كلِّه، قَالَ تَـعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاس بِالْقِسْطِ﴾[٤].

وبتَحقِيقِ العَدَالَة يَضْمنُ المجتَمَعُ استمرَارَ النِّظَام فِيهِ[٥]، ويحصُلُ الأَفْـرَادُ عَلَى حرياتهم والاجتماعية والاقتصادية، التي تكفُلُ لهمْ التَّمتُّعَ بهَا دُونمَا سَلْبٍ لحقُوقِ الأُمَّةِ، أَوْ انتقَاصٍ لهَا، لأَنَّ ـهَا محكُومةٌ بالعدْلِ، وَلاَ عدْل في المسَاسِ بالحقُوقُ العامَّة الحافظَةِ للأَ نْـفُسِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ

وَتتحَقَّقُ المسَاوَاةُ بَـيْن الأفرَادِ جَميعًا، إذ لاَ فارق بـ يْـنَهمْ في التَّلقِّي عَن السُّلطَة المطْلقَة التي

---

(١) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٤٣.

(٢) يُنْظَر: هويدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٤٣.

(٣) يُنْظَر: المودودي، أبُو الأعْلى، (دت). نظَامُ الحيَاة في الإسْلاَم. دط، (ترجمة: محمَّد عاصم حداد)، بيْرُوت: دَار الفكْر. ص٣٣-٣٤؛ الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص١٨٨.

(٤) سُورَة الحديد: ٢٥.

(٥) ينقلُ ابْن خلدُون عنْ أحَد حكَمَاء الْفُرس قَولَه: «إنَّ الملْك لا يتمُّ عزُّه إلاَّ بالشَّريعَة والقيَام لله بطَاعتِه والتَّصرُّف تحتَ أمْره وَنهيه وَلا قوامَ للشَّريعَة إلاَّ بالملك وَلا عزَّ للمُلك إلاَّ بالرِّجَال ولاَ قَوام للرِّجَال إلاَّ بالمالِ ولاَ سَبيلَ للمَال إلاَّ بالعمَارَة ولاَ سبيلَ للعمَارَة إلاَّ بالعدْل والعَدْل الميزَانُ المنْصُوبُ بيْن الخليقَة». ابْن خلدون، المقدمة، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهَا بالسِّيَادَة عَلَيْهِمْ –كمَا سبَقَ–، وَهيَ مُسَاوَاةٌ يضْبطُهَا الْعدْلُ أَيضًا، فَلاَ يَسمَحُ لهَا بانْتهَاكِ حُرمَاتِ الأَ فْـرَادِ باسمهَا، إذْ لاَ عَدْلَ في انتهَاكهَا.

فَالعدْلُ هُوَ القيمَةُ الأَسَاسيَّةُ فِي النِّظَامِ الإسْلاَميِّ السِّيَاسيِّ وَالاقتصَاديِّ وَالاجتمَاعيِّ، عَلَى عكْسِ النِّظَام الاشْتراكيِّ الغَابِرِ الذِي رَفَعَ منْ شَأْنِ المسَاوَاةِ، وَجَعَلهَا حَاكمَةً عَلَى العدْلِ، ممَّا عرَّضَ حُقُوقَ الْفَرْد الشَّخصيَّةَ للسَّلبِ وَالحرمَانِ، وَالنِّظَامِ الرَّأسمَاليِّ الآيلِ إلَى الزَّوَالِ[1]، إذْ جعَلَ الحرَّيةَ وَسيلَةً عَلَى الْحُقُوقِ العَامَّةِ، وَاعْتَنى بالحقُوقِ الشَّخصيَّة عَلَى حسَاب الصَّالح العَامِّ، فَـغَدَا نظَامًا تقْريريًّا لاَ يتمَلَّقُ للجُمهُورِ، وَيَأْخُذُ النَّاس عَلَى عِلاَّتهم ويضطهدُ شُعوبًا وَيدمِّرُهَا باسْم الحرِّية[2]، ممَّا جَعَلَ في الأَوَّلِ طُغيَانًا للْجَمَاعَة عَلَى الْفَرْد، وَفي الثَّانِي طُغيَانًا للفَرْدِ عَلَى الجمَاعَةِ، ليَسْتَظِلَّ النِّظَامَانَ تحتَ مظَلَّةِ الطُّغيَانِ وَنُقصَان العَدَالَة حينًا، وَفقدَانهَا أَحْيانًا كَثيرَةً.

ز– إحياء الرقابة الذاتية: عَلاَوَةً عَلَى ذلك كلِّه فإنَّ سيَادَةَ الشَّرْع، وَإدرَاكَ المسؤُوليَّةِ التي ع نْـهَا، يحييَان فِي المكَلَّفِ رقَابَةً ذاتيَّةً، تحقِّق الْمصَالحَ المرجوَّةَ من السُّلطَاتِ الثَّلاثِ، وَيعْجزُ عَنْ هَذهِ الرَّقَابَةَ أَيُّ قَانُونٍ بَشَريٍّ، وَمهْمَا نَظَّر المنَظِّرونَ، وَاستصْدَرُوا من نظريَّاتٍ وَقَوانينَ، لاَ يمكـ نُـهُمْ تَركيبُ هَذَا الْوَازِعِ الذَّاتيِّ، الذِي يجعَلُ المشرِّعَ وَالمنفِّذَ والقَاضِي تحتَ نُـفُوذِ السِّيَادَة الإلهيَّةِ التي وَتتوعَّدُهُم في آنٍ، دُنيًا وَأُخْرَى، وتَصلُهُم بمنْظُومَةٍ منَ القيَمِ وَالأَخْلاقِ الملْزِمَة[3]، وَالوَاقعُ الْغربيُّ

(١) يقولُ غَارُودي: «والوَهْم المئويُّ "بحلْم الأمْريكِي"، قَدْ تحوَّل إلى "كَابُوس أمْريكِي": بسبَب رَغبة الْقَادة الأَمريكيِّين في الهيْمنة عَلى الْعَالَم، والإفْرَاط الْبَرْبري في إنْتَاج السِّلاَح وامْتلاَكه، وخُبْث مبْدأ اللِّيبرَاليَّة الاقْتصَاديَّة المفْرُوضَة عَلى كُلِّ الشُّعُوب». غارودي، روجيه، (١٤١٨هـ–١٩٩٨م). الْولايَات المتَّحدة طَليعَة الانحطَاط كيْفَ نحضِّر للقرْن الحادي والعشرين. ط١، سوريَّة: دَار الكتَاب. ص١٢٧.

(٢) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٧٤. يقُول غَارودي: «وفي الولايَات المتحدة يموتُ طفْلٌ من كلِّ ثمانية جُوعًا لأنَّه لاَ يجدُ مَا يأْكُلُه. هؤُلاَء المدَافعُونَ عنْ حُقُوق الإنْسَان، بالإضَافَة إلى الجرَائم ضدَّ البشريَّة في الخارِج، يحتَفظُون لأنْفُسهمْ بأَكْثَر الأَرْقَام العَالميَّة مدْعَاة للحزْن في استهْلاَك المخدِّرَات، وَانتحَار المرَاهقين، وَالجريمَة وَالفَسَاد». غارودي، روجيه، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط، ص١٢٧.

(٣) يقُول الدُّكتُور الدريْني: «وحْدَة الغَاية في التَّشريعِ السِّياسِي الإسْلاَمي تنْهَضُ بهَا قيمٌ عليَا موْضُوعيَّة، تَكمُن وَراء صيَغه ونُصُوصه، تعْتمدُ عَواملَ ثلاثَة لتَحْقيقهَا عَملاً: وَازعُ الـدِّين، وَمنْطقيَّة العقْل، وَخلقيَّة الإرَادَة، وهيَ مَناشئُ الالْتزَام السِّياسي... وَهي في الوَقْت نفْسه ضَمَاناتٌ كَافيَةٌ للامْتثَال وَالتَّنفيذِ، لو استَقَام الأَمْر في هَذه العَوَامل، حتَّى لاَ ينْفصلَ المعْنى الدِّيني وَالخُلقي عَن المعْنى السِّيَاسِي نَظرًا ولاَ عن التَّدبير السِّيَاسي». الدُّرَيْني، فتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٩٨–٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَاهدٍ عَلَى ذَلكَ[١].

ح- ضَبطُ صلَةِ الحاكِمِ بالرَّعيَّة: وَلَيْسَ منْ شَكٍّ أَنَّ سيَادَةَ التَّشْرِيعِ الإسْلاَميِّ عَلَى نِظَامِ الحكْمِ، تضْبطُ عَلاَقَةَ الْحَاكِمِ بالأُمَّة، وَحُدُودَ تَصرُّفِهِ في الأَمْرِ وَالنَّهْي، فَهو غير مطْلقِ الإرَادَة فيهَا، يفْعَلُ مَا لَهُ، ويُنفِّذُ مَا تُسَوِّلَ به نَفْسُهُ، بدَعْوَى أَنَّهُ المتصرِّفُ المطَاعُ، بَلْ لاَ يُنفَّذُ أَمْرُهُ وَلاَ يمتَثَلُ نهيُهُ إلاَّ إذَا اكتَسَبَ السَّنَدَ الأَوَّلَ الذِي يَستمدُّ سُلطَانَهُ منْهُ، عَلَى كلِّ مَا يأْتي وَيَذَرُ[٢].

والْقَاعدَة تحدِّدُ صلَةَ الأُمَّة بِالحاكمِ، بما يضْمَنُ لهَا حُقُوقَهَا، ويَحفظُهَا مِن اسْتبدَاد الْحَاكِم فَيسُودُ العلاَقَةَ المتبادَلَةَ جملَةٌ من الحقُوق وَالوَاجبَاتِ، مَتَّى وَفَّى بهَا الجميعُ، تحقَّقَ لهم النَّفَاهُمُ فيَجدُ الْحَاكِم في رَعيَّتِهِ خَيْرَ مُخلِصٍ، وَأَقْوَى سَنَدٍ فِي إِقَامَةِ الْقَانُونِ وَتطْبِيقِهِ، كَمَا تَشْرُفُ الأُمَّة يَرْعَى شُؤُونَهَا، وَيُصْلحُ أَمْرَهَا، وَيَتَعَهَّدُهَا بالرِّعَايَة وَالصَّوْن، ممَّا يُغدقُ عَلَى الجميع الخَيْرَ وَالْكَرَامَة[٣].

إذًا فسيَادَةَ الشَّرْع عَلَى نِظَام الْحُكْمِ، تجعَلُهُ مُسْتَقرًّا، مُتَعَاونًا فيمَا بيْنَهُ، يَطْمئنُّ فيه الجَميعُ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَيلْبِسُ النِّظَام لَبُوسَ التَّضَامُن وَالتَّوَادِّ.

---

(١) فَلا العُقُوبَات تمنعُ، وَلا القَوانينُ تَرْدعُ، وفي كلِّ مَكَان حُرِّم منْ آلاَت التَّصْوير وَالمرَاقَبة، في إقْرَار وَاضحٍ بالعَجْز عنْ ضبْط تصَرُّفَات الإنْسَان، فَفي لنْدن مثَلاً أربَعةُ مَلايِين آلة تَصْوير (كَاميرا) مُرَاقبة. حصَّة الاتجاه المعَاكس، في قنَاة الجزيرَة، بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢٨م.

(٢) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٦، ص٣٥٢٥؛ القرَضَاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص١٢١.

(٣) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١٠، ص١٥٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانيًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسة الثقافية.

تضْطلعُ سيَادةُ التَّشْرِيع الإسْلاَمي إذْ تُلقي بظِلالِهَا عَلَى الثَّقافَة الإنْسانيَّة، بجعْلهَا ثَقافةَ بنَاءٍ وتنْويرٍ، تحترمُ السِّيَادَة المطْلَقَة لخالقِ الكَوْن، لتنْظُم أفكَارَهَا عِقْدًا، مُترَابطَ الحلقَات، تتَكامَلُ أجْزاؤُهُ وتَتناسَقُ، لتحْقيق الْمصَالح الثَّقافيَّة لبني الإنْسَان.

أ- حفْظُ العقْل منْ تَأثيرَات الخرَافَة: إنَّ سيَادَة الشَّرْع عَلَى الـ ثَّـقَافَة الإنْسَانيَّة تَعصمُهَا منْ تَأثير الخرَافَات وَالأسَاطِير، وتدْفعُ العقْل الإنْسَاني إلى الـ ثَّـفْكير[1] والإبْدَاع، فَابتداءً بعدَم اعْترَافهَا بمصَادِرِ المؤْهُومة، وَانتهَاءً بتنْظيمهَا لـ ثَّـفْكير الإنْسَاني ليكُونَ منْطقيَّ النَّزعَة، سَليمَ النَّظْرة، وَاقعيَّ التَّحْليل، سيَادةُ الشَّرْع عَلَى الـ ثَّـقَافة الإنْسانيَّة ضَلاَلاَت التِّيه، وَانحرَافَات الأَهْوَاء، التي تـ ـبْـعُد بهَا عنْ تحقيقِ الـ ثَّـفْكير، وَتحيدُ بهَا عَن غَايَاته.

ب- حفْظُ الدِّين بتنْميَة علُومِه: وَلمَّا كَانَ الْقُرآنُ الكَريمُ المعْيَار الضَّابطَ لحرَكَة الفكْر، والمقيَاسَ الرَّفيعَ لإصَابة الحقيقَة، كَان لزَامًا الاعْتنَاءُ به، درَاسَةً وتحليلاً، لذَا دَأبَ عُلمَاء الأُمَّة مذْ بَواكير التَّأْليفِ الإسْلاَمي، يتَدَارسُون كتَاب اللهَ، ويُصلحُون به وَاقع فكْرهمْ، وَيُوجِّهُون به الثَّـقَافة الإنْسَانيَّة، فَأورَثـ ـهُم ذلكَ ثقَةً في نفُوسهمْ، جعَلـ ـهُم يسْتفيدُونَ منْ كُلِّ الـ ثَّـقَافَات النَّافعَ المفيدَ، ومنْ مَعَارفِ الإنسَانيَّة كُلَّ جَديد نَافع.

ج- تكْريسُ الحريَّة الْفكريَّة: وسيَادةُ الشَّرْع الإسْلاَمي تُعطِي الحرِّية للإنْسَان أَنْ يجُولَ بفكْره، ويُعمِلَ عقْلَه في مُفرَدَات الكَوْن، ليقْرأَ فيهَا آيَاته، ممَّا يُعزِّزُ فيه أحقِّيَة السِّيَادَة للشَّرْعِ، فيعْمل عَلَى تنميَة الشَّرْعِ وصَوْنه، إذْ سيادة الشَّرْع عَلَى الفكر الإنساني تتنَافى معَ حجْر العُقُول وادِّعَاء عجْزهَا عنْ تفْسير أُمُور أسَاسيَّة في وُجُودهَا، كتوْحيد اللهَ تَـعَالَى، ويدُلُّ لذَلك تضَافُر نُصُوص الوَحْي دَاعيةً الإنسَان إلَى التَّدبُّر، وَالنَّظَر وَالتَّأمُّل، في الكَوْن جَميعًا، وفي نفْسه وفيمَا حوْلَه، لأنَّ ذلكَ لنْ يُوصلَه -إنْ هُو أعْمَل عقْله- إلاَّ إلىَ الإقْرار بسيَادة الشَّرْع الإسْلاَمي عَلَى الكوْن كلِّه، وأحقِّيته في حكْم الكَوْن وتسْييرِه.

إنَّ الإنْسَان وهُو ينْكرُ سيَادةَ الشَّرْع أحْيَانًا ويتطَاولُ علـ ـيْـهَا بالقَوْل أَوْ الفعْل أحْيَانًا كَثيرَة، في جسْمه الذِي به يحيَا دَلائلَ سيَادة الشَّرْعِ، و بَـرَاهينَ عجْز كُلِّ السَّلطَات الأُخْرَى أنْ تبلُغَ مكَانة السِّيَادَة أَوْ تُقارب، يقُولُ الله تَـعَالَى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[2]،

---

(١) وَتجميدُ العقْل مؤَدٍّ بالضَّرورَة إلى سيْطَرَة الخرَافَات فترَى الإنْسَان يعبُدُ البَقَر، ويتقرَّبُ إليْهَا، ويحزَنُ لأجْلهَا، وَيفْرحُ لشأْنهَا، في حين أَنَّ ذَلكَ الحيَوانَ لا يدْرِي وَلاَ يفْهَم مَا يرَى ويُشَاهدُ، في واقعٍ يرْفَعُ شعَار: سيَادة الْبَقَر!.

(٢) سُورَة الذَّاريات: ٢٠-٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَالكوْنُ وَالـ ـنَّفسُ مَعْرضَان مفْتُوحَان للإنْسَان ليكْتَسبَ م ـنْـهُمَا معَارفَ تُيسِّرُ لَه حيَاتَه، وَتزيدُه يقينًا الشَّرْع وهيْمنَته.

تَأسيسًا عَلَى ما سَبق فإنَّ السُّلطَة والرَّعيَّة عَلَى حدٍّ سَواء، مكَلَّفُونَ برعَاية ثَـقَافة المجتَمَع، بما لاَ يناقضُ سيَادَة الشَّرْع، مَضْمُونًا ومنْـهَجًا[1]، فَالخطَابُ متوَجِّهٌ إلَى الأُمَّة أنْ تأْخُذ بعَنان كُلِّ العُلُوم[2]، لأنَّ سيَادة الشَّرْع تقتَضي درَاسَة كُلِّ مُفيدٍ، والحصُولَ عَلَى كُلِّ الآليات وَالمنَاهجِ التي تُعينُ عَلَى ذَلكَ، إذْ كُلُّ علْم نَافعٍ لاَ يُـؤَدِّي في الـ ـنِّـهَايَة إلاَّ إلَى تعْزيزِ السِّيَادَة، وَتحْقيقهَا.

د- تيْسيرُ أُمُور الحيَاة بمَا فيهَا العبَادَات: عَلَى الْمُسْلِم السَّعْي إلَى تيْسير أُمُور عبَادَته وتسْهيلهَا، إذْ ليْستْ المشَقَّة في امْتثَال الشَّرْعِ مقْصُودَة للشَّارعِ[3]، وذَلكَ بتَطْوير الْعُلُوم التَّجريبيَّة، منْ ريَاضيَّات وَفيزْيَاء وَأحْيَاء وغيْرهَا، فهُوَ أوْلَى النَّاس بهَا، خدْمَةً لدينِه، وإعْمَارًا للْكَوْن.

هـ- تجسيدُ وَحْدَة العُلُوم: وَليْسَ في الإسْلاَم مَدْرسَةٌ دينيَّةٌ وَأُخْرَى مَدنيَّةٌ، إذ الدِّينُ مدنيَّةٌ لاَ مثَاليَّة فيه، وبهذَا التَّكَامُل[4] بَـيْن العُلُوم تحصُلُ الوَحْدة الـ ـثَّـقَافية، ولاَ تكُون الأُمَّة عُرضَة للفصَام ذَلكَ أنَّ سيَادَة الشَّرْعِ تجمَعُ تحتَ ظلاَلها كُلَّ ثقَافة رَشيدَة، وتَدْعُو إلَى إ ـثْـقَانهَا.

ومَا ابْتليَت الأُمَّة الإسْلاَمية بالفَجْوة الـ ـثَّـقَافيّة بَـيْن العلُوم التَّجريبيَّة وَالشَّرْعِ إلاَّ لمَّا تغَافلتْ عنْ الشَّرْعِ عَلَى ثَقافتهَا، فَراحَتْ طَوائفُ منَ النَّاس تهفُو إلَى اقتفَاء آثَار حضَارة بكُلِّ مَا فيهَا، دُونمَا وفحْص عَلَى ثَوابتِ الشَّرْع، وليْتهَا أَخذَتْ كُلَّ مَا ينفَعُهَا إذ الوَاقعُ أَ نَّـهَا لَمْ تأْخُذ م ـنْـهَا إلاَّ فحيْثُمَا وُجدَ الفصَام بَـيْن الشَّرْعِ الإسْلاَميِّ وَالعلُوم الدُّنيويَّة النَّافعَة، وحيْثُمَا وُجد الاهتمَام بالعُلُوم تحتَ مُسمَّى الْفَن، ومحَاولة نسْبتهَا إلَى الثَّقافَة الإسْلاَميَّة، فمَرجعُ ذَلكَ كلِّه إلَى التَّأْثير الأَجْنَبي.

و- حفْظُ نقَاء الدِّين وَصَفَائه: ومنْ وَسَائلِ تعْزيزِ سيَادَة الشَّرْعِ إقَامةُ الدِّينِ عَلَى أُصُوله

---

(١) يُنْظَر: السَّرخسيُّ، المبْسُوط، ج٣٠، ص٢٦٣؛ ابن عَاشُور، محمَّد الطَّاهر، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). أصولُ النِّظَام الاجتماعيِّ في الإسْلاَم. ط١، عمَّان: دار النَّفائس. ص١٥٣-١٥٤.

(٢) يُنْظَر: ابْن خلدون، المقدِّمةُ، ج١، ص٤٣٦.

(٣) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٩.

(٤) يُنظُر: بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص٣١٢-٣١٣.

(٥) يقول حسن الترابي: «لكنَّ المسلمين الذين سقطوا تحت هيمنة الغرب، لم يأخذوا خيره بل بقي غالبهم يحكمُهُ الطُّغيان بعامل شهوة السلطة وفتنتها، ولأن الغرب يُؤْثر أن يقيم عليهم طغاة يعزّون على الرَّعيَّة وينقطعون عن إرادتها التي قد تنهض بالإسْلاَم مقاومة لهيمنة الغرب ومصالحه». التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالْحُكْمُ، ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتَكوِينِ تصَوُّر موَحَّد لحقَائقِ الدِّينِ وجَوهَره، مُعينٍ عَلَى اطِّرَاحِ الأعْرَاف والـ ـتَّـقَاليدِ وسَائر الخرَافَات والبدَع، التي لاَ تتمَاشَى وَسيَادَةَ الشَّرْعِ، والاعْتنَاءَ بمكَانةِ مصَادِرِ التَّشْرِيعِ الحقَّة، وجعْلهَا معْيَارًا لكُلِّ شيْء، وَنبْذ مخلَّفَات الماضِي، فليْسَ معقُولاً أنْ تَتحكَّمَ في حيَاتنَا فـ ـتْـنَةٌ وقعَتْ قبْلَ أَر بَـعَة عَشَر نُشَارك فيهَا ولوْ برأْي، قَالَ تَـعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

سيادَةُ الشَّرْع عَلَى الـ ـثَّـقَافة تعْني إخْضَاع أيِّ فكْرَة أَوْ رَأْي أَوْ معْتقَد للمحَكِّ الشَّرْعيِّ، ونبْذ الخرَافَات مهْمَا كَان قائلُهَا، فليْستْ مَكَانة إنْسَان مهْمَا علاَ شأْنُه مُقَارنَة بسيَادة الشَّرْع[2]، فضْلاً عنْ ادِّعَاء العصْمَة لبَشَر بنَاءً عَلَى محضِ خيَالات وَروَايَات مكْذُوبَة، «فالضَّلاَلُ في الفهْم سلاَحٌ فتَّاك يقْطَع أوْصَال الأُمَّة، ويفرِّ قُـهَا أَشتَاتا، وَطرائقَ قدَدًا، ويشُلُّ طاقَاتها، ويُلقِي بهَا –آخرَ الأَمْر– في مَراغَة بجميعِ صُوَره نَتيجَة للوُقُوع فَريسَةً لفَسَاد التَّصوُّر»[3].

ومن الاعْتنَاء بالشَّرْع الإسْلاَميِّ درَاسةُ جزْئيَّاته وَمُرَاجعتهَا في ضَوْء مصَادر التَّشْرِيع وفْقَ تسَلْسُلهَا[4]، وَصيَاغتهَا و تَـقْنينهَا لتكُونَ طـ ـيِّـعَة للتَّحْقيقِ في أَرْض الوَاقِع[5]، في بحُوثٍ علميَّة جَادَّة، الكُليَّات عَلَى ضوْء الجزئيَّات والعكْس[6]، فتَكُونُ تلك الكليات أسُسًا ومبادئَ عَامَّة تعمل عَلَى التَّشْرِيع الإسْلاَمي، إذْ هو مبْنيٌّ عَلَى مصادرَ أَصيلَةٍ مُستقرَّة.

ومنْ ذَلكَ إقَامة النَّدوَات وَإنشَاء المرَاكز الـ ـثَّـقَافيَّة منْ أجْل التَّبصِيرِ وَالـ ـتَّـوْعيَة، وَاسْتخْدَام الإعْلاَم المخْتلفَة، بخطَاب عقْليٍّ مَوْزُون[7]، لتعْزِيزِ سيَادة الشَّرْعِ[8] في عُقُولِ الأُمَّة، منْ أَجْل صنَاعَة

---

(١) سُورَة الْبَقَرَة: ١٣٤، ١٤١.

(٢) يقول الخميني: «وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل». الخميني، الحكومة الإسْلاَمية، ص٥٢.

(٣) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٤٠–٢٤١.

(٤) باعتبار القرآن الكريم المصدر الأساس، والاستعانة بالسنة في المرتبة الثانية لبيانه، ثم الإجماع، والقياس وسائر طرق الاستنباط.

(٥) يُنْظَر: الْفَهْدَاوي، خَالد، الفقْهُ السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي، ص٤١.

(٦) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٣، ص٧–١٢.

(٧) «لَيْسَ ممَّا يُقيمُ الدِّينَ عَلى أُصُوله المستقرَّة البحُوث السَّطحيَّة أَو الْعَاطفيَّة إذْ العَاطفَة لاَ تعْدُو كَونهَا وهجًا شُعُوريًّا منْ شأْنه أَنْ يغْطِّي علَى الْعقْل منافذ الْفكْر وَعمْق التَّعقُّل، فَيحُول بالتَّالي دُونَ النَّفاذ إلى مَا اسْتقرَّ فيه من حَقَائق هي بيِّنَات الإقْناع». الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٤٠.

(٨) منْ ذلكَ الاعْتنَاء باللُّغة الْعرَبية، إذْ هيَ لُغَة الْوحْي، ولاَ يمكنُ اسْتيعَاب أَوامر الشَّرْع وَنَواهِيه، وَمقَاصده وغَاياته، إلاَّ =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجْيَال رَشيدَة نَاجحَة، فحيْثُ كَان التَّعليمُ أَدَاةً لتدْمير الأُمَّة بحشْو أدْمغتهَا بضَلالاَت الْفكْر الْغَربيِّ، أنْ يَكُونَ وسيلَة التَّصْحيحِ، في مَناخٍ صحِّيٍّ نَظيف[١].

بالنَّظَر إلَى مَا سبَق ذكْرُه، تُدركُ مَدى اهْتمَام الْفُقَهَاء بتنْميَة الشَّرْعِ ونشْره[٢] بالعَمَل السِّيَاسي، حتَّى إنَّهم جعَلُوا أُولَى مهمَّات السِّيَاسة حرَاسة الدِّين[٣]، فَإقامة الدَّولَة من أجْل سيَادة الشَّرْع، وسيَادةُ الشَّرْع منْ أجْل صلاَحِ نِظَامِ الدَّولَة[٤].

ز- تَوجيهُ التَّصرُّف الإنْسَانيِّ نحوَ الْخيْر: إنَّ التَّصوُّرَ الإسْلاَميَّ ينْطلقُ من الـ ثَّـقَافة، وَالـ تَّـوْعيَة وَالتَّبْصير بحقَائق الْكَوْن وَالتَّشْرِيع، منْ أجْل إصْلاَح الوَاقعِ الإنْسَاني، إذْ تصَرُّفَات الإنْسَان ليْستْ سوَى انْعكَاس لمعتَـقَداته وأفْكَاره، فَالعَقيدَةُ الحقَّة الرَّاسخَةُ «تخلُقُ حَالةً تأْثيريَّة تملكُ عَلَى صَاحبهَا أَقْطَار فتتَّجه به الوجْهَة التي يْرسمُهَا التَّشْرِيعُ بإخْلاص وتجرُّد، بحيْث تسُدُّ كُلَّ وليجَة للإفْلاَت من أَحْكَامه، التَّحَايُل عليْه، عَلَى النَّحْو الذي يُرى في التَّشْرِيعات الْوضْعيَّة. ومنْ هُنَا تَرى "العَقيدَة" لاَ تحفَلُ إلاَّ الفعْل وبَاطنه، لاَ بصُورَته الماديَّة الظَّاهرَة... لأنَّ رُوحَ الفعْل تتَعلَّقُ بغَايته وَالبَاعث عليْه، وهَذَا عاملٌ حَاسمٌ في توْحيد الغَايَات، وَالبَوَاعِث، بَـيْن الْحَاكِم والمحكُوم، وَأسَاسُ ذلكَ كُلِّه العَقيدَةُ الحقَّة»[٥].

ح- حفْظُ الوحدَة الثَّقافيَّة السيَاسيَّة: فَالتَّضَاربُ الثَّـقَافي، جرَّاء غيَاب سيَادة الشَّرْع[٦]، أجْزَاء نِظَام السُّلطَة نفْسهَا، أَوْ بَـيْن الْحَاكِم والمحكُوم، يجعَلُ كلاًّ مـنْـهُمَا يسعَى إلَى غَايات

=بإتْقَان اللُّغَة العربيَّة بكَافَّة فُروعهَا، وللإشَارة فإنَّ دَواعي إقْصَاء اللُّغَة الْعربيَّة عن السَّاحَة وَتهميشهَا وإخْرَاج أَجْيَال لاَ تفْهَم من اللُّغَة الْعربيَّة إلاَّ القَليل وَرَاءَها أَهْدَاف سيَاسيَّة. يُنْظَر: الرِّيسُوني، أَحمد، قَضيَّةُ اللُّغَة الْعربيَّة هي مسْألة سيَاسيَّة واسْتراتيجيَّة بامْتيَاز، في: مَوْقع الرِّيسُوني، (www.raissouni.org)، بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٥م.

(١) يُنْظَر: هويدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١١٩.

(٢) يجدُرُ الاعْتنَاء بثَقافَات المجتمعَات الإنْسَانيَّة وَدرَاستهَا، منْ أَجْل إيجَاد فَضَاء تحَاوريٍّ معَهَا بلُغتهَا وَانطلاَقًا من ثَقَافتهَا، كالثَّقَافة الصِّينيَّة، وَالإنجليزيَّة، وَالفرنسيَّة، وَالألمانيَّة، ممَّا يحقِّق أَهْدافًا دَعويَّة وَاجْتمَاعيَّة كَثيرَة.

(٣) يُنْظَر: الْمَاوَرْديُّ، الأَحْكَامُ السُّلْطَانيَّةُ، ص٥؛ ابْن تيميَّة، أَبو الْعَبَّاس أَحمد بن عبْد الحلِيم، (ت٧٢٨هـ). السِّيَاسة الشَّرْعيَّة في اصْلاحِ الرَّاعي وَالرَّعيَّة. دط، دَار المعْرفَة، بيْرُوت، دت. ص٢١٧؛ الشِّيزريُّ، المنْهَج المسْلوك في سيَاسَة الملُوك، ص٢٣٧؛ الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٣٨.

(٤) وهذَا ما يجسِّد كَوْن المصَالحِ الدُّنيويَّة التي يتَغيَّاهَا النِّظَام السيَاسيِّ إجْرائيَّةً، فكُلُّ مَصلحَة إنَّمَا تُراد لغيْرهَا، فالعدْل وَهُو المقْصد الأسَاس للتَّشْريع يعَدُّ إجْرائيًّا بالنَّظَر إلى المصَالحِ التي تُراد وَرَاءَه.

(٥) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٩٩.

(٦) فسيَادةُ الشَّرْعِ ليْستْ قَانونًا ضمْن دُستُور، أَو لائحَةً منْ لوائحِ الحكُومَة فحسْب، ولكنْ تفاعُلٌ ثقَافيٌّ، وتجسيدٌ ميدَانيٌّ في مجَال الْعلْم وَالْفكْر وَالثَّقَافَة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأَهْدَاف مَ تُـغَايرَة، وَلا يمكنُ لشَتَات الأَهْوَاء أنْ يجمَعَهَا شيْءٌ غ يْـرُ سيَادَة الشَّرْع.

إنَّ سيَادة الشَّرْع عَلَى الْوَاقع الـ ثَّـقَافِي، منْهجًا ومضْمُونًا، يدْفَعُ العُلُوم الإنْسَانيَّة والتَّجريبيَّة عَلَى حدٍّ سَواء إلَى الإبْدَاع وَالتَّقدُّم، وفي الوَقْت نفْسه فإ نَّـهَا تَشدُّ الإنْسَان إلَى قَاعدَة فكْريَّة أَصيلَة صَلْبَة، لاَ تُؤ ثِّـرُ فيهَا الخُرَافَات وَالأَسَاطيرُ، وَلاَ تكب تُـهَا المعْتَـ ـقَدات والتَّصوُّرَات.

ثَالثًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْع في السِّيَاسة الاجتماعية.

تعدُّ الأسْرة اللَّبنةَ الأُولَى في بنْية المجتَمع، لذَا توَجَّهتْ عنَايةُ الإسْلاَم، إلَى تنْظيم العَلاَقَات دَاخلَهَا، بمَا يحقِّقُ غَايةَ وُجُودِهَا، إنْ عَلَى مُس تَـوَى الأُسَر أَوْ عَلَى المسْ تَـوَى الاجْتمَاعيِّ الْعَامِّ.

أ- حفْظُ كيَان الأُسْرَة وَبنْيتهَا: وَتتجَلَّى ظلاَل قَاعدَة السِّيَادَة للشَّرْع في الجانبِ الاجْتماعيِّ، في حفْظ كيَان الأُسْرَة، أنْ تكُونَ عُرضَةً للنَّزواتِ وَالأَهْوَاء، بمَا يهدِّد اسْتقرْارهَا، وَاسْتقرَار المجتَمَع تـ بَـ عًا لذَلكَ، فَوسائلُ حفْظ النَّسْل وَالنَّسب، مُوجِّهة للفطْرة الإنْسَانيَّة نحوَ إقَامة الأُسَر المتِينَة الآصِرَة[1]، إذْ يـ تَـقَاسمُ الزَّوْجَان مَسْؤوليتهَا عَلَى حَدٍّ سوَاء، و فْـقًا لما جبَل عليْه كُلُّ منْهمَا جَسديًّا وَنفسيًّا، وَتبعًا المسْؤوليَّةِ فقَدْ كرَّم الإسْلاَم الوَالديْن وَأوجبَ طَاعتهُمَا في ظلِّ سيَادَة الشَّرْع، إذْ لاَ يُسمَح لهمَا بتجَاوزهَا، ممَّا يُوجد تلاَؤمًا بَـيْن الجوِّ الأُسريِّ، وَالجو الثَّقَافيِّ في المدَارس وَدُور التَّربيَة وَالـ تَّـعْليم الإعْلاَم.

ب- التَّعاونُ عَلى حفْظ القيَم وَالأَخْلاق: وينْشأُ عنْ ذَلكَ تعاوُنًا عَلَى حفْظ الْقيَم والأَخْلاق في المجتَمَع[2]، فَلَيْس الشَّرْع الإسْلاَمي مجرَّدَ قواعدَ ميكَانيكيَّةً تضْبطُ العَلاقَات الاجْتمَاعيَّةَ، وَلكنْ تَناغُمٌ

(١) «والتَّشْرِيع الإسْلاَمي إذا كَان قد فرض إيجاد أصل النسل باعتباره مقصدا أساسيا ترتد إليه سائر المقاصد الضرورية الأُخْرَى إذ الإنسان هو محورها كما بينا غير أنه لا يوجبه فرضا عينيا، إلا في محل العوارض، كَأن يتيقن الشخص من الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، مع القدرة على مؤنته، وليس هذا هو الحكم التكليفي العام في أصل الزواج لإنجاب الذرية، وإنما هو حكم نشأ عن عارض على غير مقتضى الأصل، اتقاء من الوقوع في المحرم، فكَان تدبيرا واقعيا نشأ عن دليل تكليفي اقتضاه الظرف لعارض». الـدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْمِ، ص٢٣١.

(٢) يقول محمَّد قطب عن الأخلاق: «لا يخرج عن نطاقها شيء البتة من أعمال الإنسان الإرادية الاختيارية ولا يقال عن شيء من هذه الأعمال كلها إنه خارج عن نطاق الأخلاق لا السِّيَاسة ولا الاقتصاد ولا الاجتماع ولا الفن ولا الفكر ولا ساعة الجد ولا ساعة الترويح كلها داخلة في نطاق الأخلاق وكلها داخلة في الميثاق المعقود مع الله وكلها يقوم به المؤمن بمقتضى عقد الإيمان». قطب، محمَّد، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). واقعُنَا المعَاصر. ط٢، جدة: مؤسَّسة المدينة للصَّحافة والطِّباعة والنَّشر. ص٧٦-٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّنظيم والأخْلاَق، وَتمازُجٌ للأَوَامر وَالقيَم، فَـهُوَ «فقهٌ تقْويميٌّ يَـعْتمدُ في قوَاعده عَلَى مصَادرَ للمُثُل الْعلْيَا وَالكَمَالاتِ الخلُقيَّة المقَامَ الأوَّلَ في تشْريعهَا»[١]، لذَا فإنَّكَ لاَ تجد الدَّولَة الإسْلاَميَّة ذَاتَ أسَاس عرْقيٍّ، أَوْ عنْصريٍّ، أَوْ اسْتيطَانيٍّ، كمَا هُو شَأْن الأَوْضَاع الْبشريَّة للدُّوَل، بلْ عَالميَّةُ الإسْلاَم جعلتْ المجتَمَع مبنيًّا عَلَى أَسَاس أُخُوَّة الإيمَان، قَال تَـعَالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢]، فيوَحِّدُ بالفكْرةِ وَالعقيدَة التي يعْتنقُونهَا عنْ رضًا وَقناعَة[٣].

ج- التَّكافُل الاجْتمَاعي: تَأسيسًا علَى مَا سبق، تجدُ التَّكافُلَ الاجْتمَاعيَّ في المجتَمَع الْمُسْلِم عَلَى أَساس التَّسَاوي في الحقُوق وَالواجبَات، فَالزَّكَاةُ مثلاً ليْستْ حكْرًا عَلَى الأَقَارب أَوْ أَبْـنَاء أَوْ أَبْـنَاء الْقُطْر، بلْ هيَ منُوطَة بحالَة الْفَرْد الْمُسْلِم، كَمَا أَنَّ لها جانبًا أَخْلاقيًّا، إذْ العَوَز والفَقْر غيْر عنْ الفَاقة فحسْب، «وَإنَّمَا أيْضًا في الشرِّ الذِي تنْطَوي عليْه النُّـفُوسُ البشريَّة. فَالحرْمَان هُو الجانبُ الخارجيُّ للفقْر، وَأمَّا جانبُه البَاطنيُّ فهُوَ الإثْم -أو الجشَع-، وإلاَّ فكيْفَ نُفسِّر وُجُود الفقْر في الثَّريَّة؟... ولا يعَالَجُ الفقْر بنَـقْل ملكيَّة بعْض السِّلَع، وإنَّمَا أيْضًا منْ خلاَل التَّضَامن الشّخْصي، وَالشُّعُور الوُدِّي»[٤]، وَهوَ التَّكَافل الإيمَاني تحتَ مظلَّة السِّيَادَة الشَّرْعيَّة.

وسيَادة الشَّرْع عَلى المسْتَوى الاجْتمَاعي تَعني عنَايةَ جميعَ أَفْـرَاد المجتَمَع ببعْضهمْ، كمَا جَاء الحدِيثِ النَّبويِّ الشَّريفِ: (ترَى المؤْمنينَ في تراحمهمْ و تَـوَادِّهمْ وَتعاطُفهمْ كَمثلِ الجسَد إذَا اشْتكَى عضْوٌ تدَاعى لَهُ سَائر جسَده بالسَّهر وَالحمَّى)[٥]، ممَّا ينْشُر العدْلَ الاجْتمَاعيَّ، فيجدُ الشّيخُ الهَارمُ منْ يشْعُر به، وَاليتيمُ الصَّغيرُ كَافلاً وراعيًا، ولاَ يضيعُ في بَراثن الْمَفَاسِد والتَّشرَّد[٦]، وَيظْفَر العَاجزُ والْمُقعَد بمنْ يحملُهُ عَلَى أَكُفِّ الرِّعَايَة، وَيجدُ الْفَقيرُ سنَدًا مَتينًا يلْجأُ إلَيْه، ولاَ يقفُ الجانبُ الماديُّ حَاجزًا ذلك التَّكافُل كُلِّه، إذْ يضْطلعُ بيْتُ مَال الْمُسْلِمين بكفَايتِه، وفْقَ الخطَط وَالتَّدابير التي يَراها مُنَاسبَة لذَلك، كمَا تُسهمُ أَمْوَال الزَّكَاة المفْرُوضَة فِيه[٧].

---

(١) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٧٨.

(٢) سُورَة الحجرات: ١٠.

(٣) يُنْظَر: شلتوت، محمود، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). الإسلام عقيدة وشريعة. ط١٢، بيْرُوت: دار الشروق. ص٤٣٣.

(٤) بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص٢٩٦.

(٥) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، حَديث رَقم: ٥٦٦٥. ج٥، ص٢٢٣٨.

(٦) يزيد عدد الأطفال المشردين في مصر على مليون طفل، مما يعني شعبا من شعوب إحدى دول الخليج مشردا في شوارع الشقيقة مصر!. ينظر: موقع مركز الأخبار نور (www.nour-atfal.org) بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٥م.

(٧) يُنْظَر: الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- الإسْهَام في بنَاء العَلاقَات الاجْتمَاعيَّة: وَلا تقلُّ الصَّلاة أهميَّةً عن الزَّكَاة في بنَاء العلاقَات الاجْتمَاعيَّة، فهيَ ليْسَت مجرَّدَ اجْتمَاع لأدَائهَا، بلْ منَاسبةٌ لتفقُّد أفْراد المجتَمَع بعضهمْ بعْضًا، فهيَ يوميَّة للتآلُف وَالمسَاوَاة وَالوَحْدة وَمَشاعرِ الوُدِّ، ويؤكِّد ذَلكَ باجْتمَاع أُسْبوعيٍّ وَاسع[1]، فيقفُ في الصَّلاة في صَفٍّ وَاحد، يتَحرَّكُون الحركات نفْسَها، ويقْرأُونَ الآيَات نفسَهَا، كيْف لاَ؟ وَهمْ إلهًا وَاحدًا، هُو السَّيدُ عليْهم[2]، وَمشْهدُ الصَّوْم في رَمَضَان، يجعَلُ الغنيَّ يجرِّبُ أَحَاسيسَ الْفَقير، في جمَاعيٍّ وقْت الإفْطَار وَالإمْسَاك، والمشْهَد نفْسُه تراه في الحجِّ، حيْث لاَ يستَقلُّ الْحَاكِمُ ولاَ الزَّعيمُ رَئيسُ القبيلَة بلبْس خَاصٍّ، أَوْ منَاسكَ خَاصَّة، فتجدُ التَّكَافلَ الاجْتماعيَّ في أَبهى صُوَره[3].

فسيَادةُ الشَّرْع تُضفِي عَلَى المجتَمَع الْمُسْلِم تَكَافُلاً عَجيبًا، أَضفْ إلَى ذلكَ تحريم الإسْلاَم أشْكَال التَّفرقَة وَالتَّحزُّب الْعنْصريِّ، يقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، فَلاَ فضْل لفرْد عَلَى آخَر إلاَّ بقدْر مَا يحترمُ سيَادَة الشَّرْع، ويؤَفِّذُها واقعًا وَعملاً، بحبِّ إخْوانِه وسَائر التَّكَاليف الأُخْرَى، بلْ يعدُّ الدَّعَوات الْعصبيَّة منْ دعْوى الجاهليَّة النَّتنَة[5]، وَمَا خبَتْ سيَادةُ الشَّرْع اجْتمَاعيًّا إلاَّ

---

(١) بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص٢٩٥.

(٢) يقول الشيخ أحمد الخليلي: «صلاة الجماعة داعية إلى الوحدة والتآلف واستلال السخائم والقضاء على الأحقاد... يجتمع القوي والضعيف والغني والفقير والرئيس والمرؤوس والصغير والكبير والأبيض والأسود ليصطفوا بين يدي الله تَعَالَى على قدم المساواة... فلا ينبغي للمسلم أن يفرّط في هذا، بل لا يجوز له أن يفرط في ذلك لأن التفريط في ذلك إنما هو تفريط في الدين، وتفريط في أسباب قوة الأمة ووحدتها، وفي أسباب تآلفها واقتراب بعضها من بعض». قناة سلطنة عمان الفضائية، (٢٠٠٢/١١/٢٥م). حصة سؤال أهل الذكر. (حلقات مروقونة على موقع المجرة الإسلامية).

(٣) يقول الشيخ أحمد الخليلي: «والحج أيضاً يجمع شتيت الأمة... الكل يظهر في مظهر واحد، لا فرق بين القوي والضعيف، ولا بين الغني والفقير، ولا بين العربي والأعجمي، ولا بين القاصي والداني إنما الكل يظهر في مظهر واحد، ويرددون جَميعًا بلسان واحد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذا مما يدعو الأمة إلى الاتحاد، ويدعو إلى إزالة الفوارق بينهم وكسر الحواجز التي تفصل بعضهم عن بعض». قناة سلطنة عمان الفضائية، (٢٠٠٢/١١/٢٥م). حصة سؤال أهل الذكر. (حلقات مروقونة على موقع المجرة الإسلامية).

(٤) سُورَة الحجرات: ١٣.

(٥) ففي الحديث: (كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها منتنة). الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب التفسير، سُورَة المنافقون، حَديث رَقم: ٤٦٢٤. ج٤، ص١٨٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وظَهَرتْ الـ ـنَّـعَراتُ، وَسادَتْ الانْتِمَاءَاتُ الْعرقيَّة وَالطَّائفيَّة[١].

وتعزِّزُ حُقُوقُ الجْوَار، إزَالَةَ تلكَ الْفَوَارق بَـيْن أَفْـرَاد المجتَمَع، يَـقُولُ النَّبيُّ الأَكْرَمُ ﷺ: (مَا جبْريلُ يُوصيني بالجَار حتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيورِّثُهُ)[٢]، وَالإسْلاَمُ لاَ يَكْتَفي بالموْقِفِ السِّلْبيِّ مِن الْجَار أَذيَّته، بَلْ يُوجبُ الإحْسَان إلَيْه، وَإسْدَاءَ المعُونَة لَه[٣]، دونما تفرقة بَـيْن قريب وبعيد، يقول تَـعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[٤]، كَمَا يُوجبُ العنَايَة به، وَيجعَلُ ذلكَ منْ مُقْتضيَات الإيمَان، فلاَ يُؤمنُ منْ بَاتَ شـ ـبْـعَان وَجارُهُ جَائعٌ[٥].

هـ- إيجادُ بيئَة اجْتمَاعيَّة صَالحة: ممَّا سبقَ يتَّضحُ للنَّاظر مَدَى تكَافُل المجتَمع، في إقَامَة سيَادَة الشَّرْع، ممَّا ينْشُر الأَخْلاقَ وَالقيَم بَـيْن أَفْراده[٦]، فليْسَت الأَخْلاَقُ تُكْتسبُ بالجبْر والعنْف، وَلكنْ المبَاشر للإنْسَان تغْييرًا تدْريجيًّا، بتَحْفيز جَوانب الخيْر فِيه[٧]، بمَا يقوِّي السُّلوك الإنْسَانيَّ السَّويَّ، والتَّضَامنَ الاجْتماعيَّ، فَالبيئةُ الاجْتماعيَّة وحْدَها التي تُنمِّي جَانب الخيْر في الإنْسَان، وتَدفعُهُ إلى الاهْتمَام بالآخَرين والإحْسَان إلَيْهمْ، وَإيجَادُ هَذه البيئَة «لا يتَأَتَّى عنْ طَريق الرَّصْد المرِيضِ لسُلُوكِ الْمُسْلِم، أَوْ التَّأْنيب السَّاذج، وإنمَّا يتَأَتَّى بتنْشيطِ الجَانب الإيجَابي وَالفعَّال في خُلُق الإنْسَان الْمُسْلِم، ليكُون ملتزمًا الجدِّية في الْقَوْل والعَمَل، يحترمُ النِّظَامَ في التَّفكير وَالممَارسَة، ويعْشَقُ الـ ـتَّـعَاون في الرَّخاء وَالشِّدة، وَيأخُذ العَفْو وَيأْمر بالْعُرف ويُعرضُ عن الجاهلين»[٨].

---

(١) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١٤، ص٢١٩٠.

(٢) الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الأدب، باب الوصية بالجار، حَديث رَقم: ٥٦٦٨. ج، ص٢٢٣٩.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢، ص٢١٢؛ الدُّرَيْني، فَتْحي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٨٠.

(٤) سُورَة النساء: ٣٦.

(٥) أخرج الطبراني عن النبي ﷺ أنه قال: (ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به). الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ). المعجم الكبير. ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبْد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م. مسند أنس بن مالك، حَديث رَقم: ٧٥١. ج١، ص٢٥٩. قال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار وإسناد البزار حسن». الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٨، ص٣٠٥.

(٦) «شرع حق الوالدين وحق الأولاد وحق الأرحام وحق الجوار وحق المسلم على المسلم كل ذلك من أجل التوحد». الخليلي، أحمد، حصة سؤال أهل الذكر، قناة سلطنة عمان الفضائية، بتاريخ: (٢٠٠٣/٢/١٦ م).

(٧) يُنْظَر: بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص١٨٣-١٨٥.

(٨) محرّم، محمَّد رضَا، (١٩٨٦م). تحديثُ الْعَقْل السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ. ط١، الْقَاهرَة: دار الفكر للدِّراسات والنَّشر والتوزيع. ص١٤٤. (بتصرف).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَكذَا تصْنعُ سيَادَةُ الشَّرْع في الجانِبِ الاجْتمَاعيِّ، متَى مُكِّن لهَا أَنْ تمُارسَ دوْرهَا، فَتُنتجَ متَماسكًا، أَخويًّا مُتضامنًا، وَهُوَ مَا كَان في المجتَمَعِ النَّبويِّ[1].

رَابعًا: أَثرُ سيَادَة الشَّرْعِ في السِّيَاسة الاقْتصَاديَّة.

أَوْلَى الإسْلاَمُ عنَايةً فَائقةً بالنِّظَام الاقْتصَاديِّ للأُمَّة، فَ«مَا يُظنُّ بشَريعَة جَاءتْ لحفْظ نِظَام الأُمَّة وتَقوية شَوْكتهَا وَعزَّتها إلاَّ أَنْ يَكُون لثَرْوَة الأُمَّة في نَظرهَا المكَان السَّامي من الاعْتبَار

أ- بناءُ الاقْتصَاد علَى أُسُس قَويَّة وَمنْع الانهيَارَات المسْتقبليَّة: منْ هُنَا تجدُ الشَّرْعَ الإسْلاَميَّ يتوجَّهُ إلَى الاقْتصَاد ينْظمُ أَحْكَامه، وَيُقوِّي أُسُسَه، بنَاءً عَلَى قَاعدَة المنْفعَة المتَحقِّقَة للأُمَّة، دُونمَا لحقِّ الْفَرْد في التَّملُّك وَاستبْدَاده بمَا يمْلكُ[3]. ففَتحَ المجالَ وَاسعًا أَمام التَّنْميَة الاقْتصَاديَّة[4]، وَلَمْ إلاَّ بصوْن الصَّالحِ العَامِّ، وَالْعَدَالة في الْعُقُود التِّجَاريَّة وَالإنْتَاجيَّة، بمَا يحقِّقُ المَصْلَحَة المرجُوَّة، وَلا الْفَرْد عَلَى حسَاب الجمَاعَة.

وَلما كَانتْ عُقُولُ البَشَر نسبيَّةً قَاصرَةً عَنْ دَرْك الأَضْرَار الْبَعيدَة التي لاَ يَظْهَرُ أَثَرُهَا حينَ جَاءَ التَّشْرِيع الإسْلاَميُّ ليَعْصمَهَا منْ ذَلكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَيَمْنَعَ مُعَامَلاَتٍ هيَ منْ قَبيلِ الاسْتغْلاَل صُوَره، مَا ظهَر منْهَا ومَا سيتَمخَّضُ عنْه النَّشَاطُ الاقْتصَاديُّ، منْ ربًا وَاحْتكَار، وَعُقُود الغَرَر والغشِّ، وبخْس الأُجُور وَالرَّشْوة، وَالغصْب وَالسَّرقَة، والاتجَار في المحرَّمَات منْ خمْر وَمخدِّرَات وغيْرهَا[5].

ب- اسْتقرَار الاقْتصَاد: ذَلكَ أَنَّ الاسْتغْلاَل تلاعبٌ باسْتقرَار الاقْتصَاد، وَتَشجيعٌ للانْتقَال

---

(١) ومنذ فُقِدَتْ سيادةُ الشَّرْع عَلى المجتمع المسلم، تحول الجار إلى غريب، والأخ إلى غريم، ونشأت دور رعاية المسنين، إذ= =تخلى الابْن عن أبيه وأمه، وراح يمارس "حريته" في العيش مع شريكة حياته!، في جري غريب وراء كل شيء غربي.

(٢) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٦٤.

(٣) فليست أسس الاقتصاد الإسْلاَمي نتاج الثورة الصناعية، والنهضة الأوروبية الحديثة، بل جذرها ضارب في أعماق التاريخ، منذ رسوِّ قاعدة الوحي، وانبلاج فجر الهدي الرباني. يُنْظَر: الشكيري، عبْد الحقِّ، (١٤٠٨هـ). التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في المنهج الإسْلاَميِّ. ط١، قطر: المحاكم الشَّرْعية والشُّؤُون الدينية. ص٤٦.

(٤) التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة الإسْلاَمية هي: عمليَّةُ استصلاحٍ للموارد الاقتِصاديَّة بغيةَ تحقيقِ الكفايَةِ في الإنتاجِ بما يكفُلُ الاحتياجات الحيويَّةَ لأفرادِ المجتمعِ، وزيادةَ الفائضِ الإنتاجيِّ دون إسرافٍ أو تقتيرٍ، ممَّا يستتبِعُ زيادةً في متوسِّط الدَّخلِ الفرديِّ، مصحوبٌ ذلك كلُّه بعدالةٍ في التَّوزيعِ. يُنْظَر: الشكيريُّ، عبْد الحقِّ، التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في المنهج الإسْلاَميِّ، ص٤٤.

(٥) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْعَشْوائي للمَال، وَالانْتقَال الأُحَادي الاتجّاه، فَيزيدُ الفَقيرَ فقْرًا، وَالغنيَّ غنًى، ممَّا يُـؤَدِّي بمرُور الْكَسَاد الاقْتصَاديِّ، إذْ ليْسَ بمقْدُور الفَقيرِ الـ تَّـعَاملُ مَع قُدرات الغنيِّ حيـ ـنـهَا، فَيتحوَّلُ منْ عزَّة وَالاسْتهْلاَك إلَى مَذلَّة السُّؤَال وَالطَّلَب، ممَّا تنْشَأُ عنْه أَضْرَار اجْتمَاعيَّة وَأخْلاَقيَّة بالغَة.

ج- الجمْعُ بيْنَ المصْلَحَة الاقْتصَاديَّة العَامَّة وَالخاصَّة: لذَا فالتَّشْريعُ الإسْلاَميُّ الاقْتصَاديُّ يفْتحُ المجَالَ للحريَات الشَّخصيَّة دُونمَا غفْلَة عن الصَّالح العَامِّ، فَلاَ يجُوزُ للفَرْد تحقيقُ مَصَالح تجلبُ مضَارَّ اقْتصَاديَّة عَلَى الآخَرين إذْ درْءُ التَّعسُّف عَدْل[1]، وهُنَا يظْهَر التَّمَازُجُ التَّشْريعيُّ وَالأَخْلاقيُّ جَليًّا[2]، فَلا أَنانيَّة وَلاَ مكْرَ ولاَ احْتيَال، بل تَـعَاونٌ وَإخَاءٌ وعَدلٌ ومحبَّة.

د- تحقيقُ الْعَدَالة الاقْتصَاديَّة في الإنْتَاج وَالتَّوْزيع: ليْسَ من العَدْل أَنْ تكُونَ المعَامَلة في طَرفٍ وَاحدٍ، وتَضر ضَررًا وَاضحًا بالطَّرف الآخَر، لذَا منَعَ الإسْلاَمُ مُعامَلَة الْقَاصر، لسُوء تَصرُّفه في مَاله خِلافًا لمصْلحَته، فَمالُه مَالُ الأُمَّة، قَال تَـعَالَى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[3] فَتعيَّن صَوْنُه المفْسدَات ووقَايتُه منَ المهْلكَات، إذْ لاَ يحقُّ للفَرْد إهْدَار مَاله دُونمَا رُشْد، ومَا أُقرَّت الملْكيَّة الْفَرْديَّةُ الإسْلاَم إلاَّ باعْتبَارهَا وَظيفَةً اجْتمَاعيَّةً تحقِّقُ التَّنميَة[4].

وَالشَّرْعُ الإسْلاَميُّ منْ جَانب آخرَ يدْعُو الإنْسَان إلَى الاكْتسَاب منْ مَوارد الطَّبيعَة وَاسْتغْلالهَا، ليُنتجَ مَا تَتطلَّبُه حيَاتُه منْ ضَروريَّات، وما يَرفَعُ عنْه مَشاقَّ الحيَاة، ويـنْـعِّمُه بطيِّبَاتها ومحَاسنهَا، قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[5].

كمَا توجَّهَتْ عنَايةُ الإسْلاَم بعْدَ الإ نْـتَاج إلَى تقْنين التَّوزيع العَادِل للـ ثَّـرْوَة، إذْ لاَ يكْفي دُونمَا تَـوْزيعٍ رَشيد[6]، فَالتَّنميَةُ الاقْتصاديَّة الإسْلاَميَّة قائمَةٌ عَلَى التَّوازُن بَـيْن زيَادَة الإ نْـتَاج وَعدَالَة

(١) يُنْظَر: التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالْحُكْمُ، ص١٥٣.

(٢) يُنْظَر: الخليلي، أحمد، حصة سؤال أهل الذكر، قناة سلطنة عمان الفضائية، بتاريخ: (٢٠٠٣/٢/١٦م). (حلقات مرقونة في موقع المجرة الإسلامية).

(٣) سُورَة النساء: ٥.

(٤) يُنْظَر: المؤَّاق، أبو الوليد محمَّد بن يُوسُف العبدوي، (ت٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دط، ٨م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٦، ص٦٣١.

(٥) سُورَة الْبَقَرَة: ١٧٢.

(٦) لذا فالمرء يسأل يوم القيامة: (عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟) أخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ): سنن الترمذي. دط، ٥م، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيْرُوت، دت. كتَاب صفة القيامة، بَاب في القيامة، حَديث رَقم: ٢٤١٧. ج٤،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـ تَّـوْزيعِ، ومنْ أَوْجُه إعَادَة تَـوْزيعِ الـ ثَّـرْوة فَرضُ الزَّكَاة عَلَى الأَغنيَاء للْفُقَراء، في جَوٍّ من التَّضَامُن وَالتَّكَافُل، يُـقَلِّصُ الفَـوارقَ بَـيْن الطّبقتيْن، ويحفِّزُ الغنيَّ عَلَى مَزيد البذْل في أوْجه الخيْر، واعْتنَى ثَروَة الميِّت، فَنظَمهَا بما يحقِّقُ التَّوازُنَ بَـيْن أَخْلاَفه، اعْتمادًا عَلَى اخْتلاَف مَا يُـنَاطُ بهمْ منْ اجْتمَاعيَّة، منْ ـعًا لاحْتكَار أحَد الْوَرثَة المالَ لشَخْصه، أَوْ عَدم الْعَدْل في تَـوْزيعِه[1]، وبهذَا الـ تَّـوَازُن الإ نْـتَاج وَالتَّـوْزيع يمنَعُ الإسْلاَمُ قيَام طَبَقَة إقْطَاعيَّة دَاخلَ المجتَمَع تَستَبدُّ بالمَال، وَتس تَـعْبدُ النَّاتجِ عنْ غنَاهَا.

وَاعْـتَنَى الإسْلاَم بالإ نْـفَاق أَيْضًا، فَجَعَلَ التَّصَرُّفَ في الممْلُوك مُقَيَّدًا بعَدَم الإضْرَار بالآخَرينَ كَان في أَصْلِهِ مَشْرُوعًا، وَحَظَرَ الإ نْـفَاقَ في غَيْر المشْرُوع أَصْله، «لأَنَّ المالَ إنَّمَا خُلقَ عَوْنًا للمَرْءِ وَدُ نْـيَاهُ، فَلاَ يجوزُ اسْتعْمَالُهُ فيمَا حَرَّمَ الله بَلْ يَـنْبَغي إنْ ـفَاقُهُ في الْوُجُوه التي رَسمَهَا الشَّارعُ، وَفي المشْرُوعَة يَـنْبَغي أَن لاَ يَكُون عَلَى وجه الإسراف والتبذير ولو في الطاعات، ومن هنا كَان الحجر السفيه، وَأَيْضًا لاَ يجوزُ اكْتنَازُ المال وَتعطيلُه عنْ وَظيفَته في الميْدَان الاقْتصَادي كَالتِّجَارة وَالصِّنَاعة والزِّرَاعة، وَكُل كَسْب حَرام يجبُ انْتزَاعه وَردُّه إلَى بيْت المَال»[2].

بهذه النَّظْرَة الشُّمُوليَّة يُـعَالجُ الشَّرْع الإسْلاَميُّ –مَتَى سَادَ وَاقعًا– اقْتصَادَهَا، في تَـوَازُنٍ بَـيْن الكَسْب وَالإنْـفَاق، وَتَكَافُلٍ بَـيْن مَصْلَحَة الآحَادِ وَالمجمُوع، وَتعَادُلٍ بَـيْن الإنْـتَاج وَالـ تَّـوْزيع، فَيـنْعَكسُ ذَلكَ قُـوَّةً في الأُمَّة، وَتَمَاسُكًا في بـ نْـيَتهَا، وَتَكَامُلاً مَعَ سيَادَة شَرْعهَا عَلَى كَافَّة مَنَاحي الحيَاة وَجَوَانبهَا.

خَامسًا: أَثَرُ سيَادَة الشَّرْع في السِّيَاسَة الْبيئيَّة.

أ– حفْظُ أَصْل الْبيئَة: لَيسَ اهْتمَامُ التَّشْريع الإسْلاَمي بالبيئَة[3] وَالمحيطِ منْ بَاب التَّحسِينِ فَحَسْب، كَمَا قدْ يَتبادَرُ، بلْ بحفْظِ أَصْل الْبيئَةِ وَمكوِّناتهَا قَـبْلاً، إذْ هُوَ الإصْلاَحُ في الأَرضِ، الإسْلاَمي يمنُع كُلَّ ضَرَرٍ يلحقه الإنسَانُ بالبيئَة التي يعيشُ فيهَا، فَحقُّ الحيوَان في الشَّرْع مَصُونٌ، كَذَا حقُّ الغطَاء النَّبَاتيِّ منْ أَشجَارٍ وَأَرَاضٍ، كَمَا أنَّ حقَّ الكائنَاتِ البحريَّة محفُوظٌ، وَالله سبْحَانهُ وَ تَـعَالَى خَلقهَا في هيْئةٍ تنفَعُ الإنسَانَ وتسْعفُهُ بما يحتَاجُ لقيَام أَوَدِهِ، وَدَوامِ حَالِهِ عَلَى الْوجْهِ الأَحْسنِ، قَالَ

ص٦١٢.

(١) يُنْظَر: التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالْحُكْمُ، ص١٧١.

(٢) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٢٧–٢٢٨.

(٣) البيئة هي: «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ودواء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر». شحاته، حسن أحمد، (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م). التلوث البيئي فيروس العصر. ط١، الْقَاهرَة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاس وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١]، فخلْقُ السَّماوات والأَرض، واختلافُ اللَّيلِ والنَّهارِ بدوْرَةِ الأَرضِ حوْلَ نفْسهَا، ومَا سخَّر الله في الْبحْرِ، وإ نْـزَال الماءِ، ومَا خلَق من مخلُوقَاتٍ عَلَى وجْه البسيطَةِ، وإرْسَالِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَاب بمقْدَارٍ مقدَّر، كُلُّ ذلك مصَالحُ نافعةٌ للإنسان مسخَّرةٌ له.

وَ لـمْ يُؤمَرْ هَذَا المخلُوقُ –المسخَّر لَهُ مَا في السَّمَاواتِ ومَا فِي الأرضِ– بإيجَادِ أَصلهَا، وَلكنْ بالحفاظِ عليْ ـهَا، وعَدم الإفْسَاد فيهَا، بما يعجِّلُ زوالهَا، و يُـنْذرُ بفَنَائِهِ، إذْ هُوَ في أَغلَب الأَحْيَانِ أَن يُصلِحَ، ويخرِّبَ بَدَلَ أَنْ يُعمِّر، وَيسعَى إِلَى حتْفِهِ بظلْفِهِ، وَيختَلُّ نِظَامُ الكَوْن بِسَببِه، قَالَ تَ عَالَى: الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[٢].

منْ هُنَا جَاءَ النَّهيُ عَن الإفْسَاد في الأَرْضِ، بجميعِ صُوَرِهِ وَأشْكَالِهِ، ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ إِصْلاحِهَا﴾[٣]، منْ إفسَادٍ مَاديٍّ بتلويثِ[٤] الهوَاءِ وَالماءِ، وَاجتثَاثِ الْغَابَاتِ، وإفسَادِ تُربتهَا بالمبيدَاتِ وَالموادِّ الكيمْيَائيَّة، وَالتَّلويثِ الإشْعَاعِي بالموَادِّ النَّوويَّة وَالذَّريَّة، وَمعنَويٍّ بإشَاعَة الضَّوضَاءِ والضَّجِيجِ المحِيطِ[٥].

فكلُّ شَيء مصُونٌ في الْكوْنِ، مخلُوقٌ بقَدَرٍ، وَمَا عَلَى الإنسَانِ سوَى الحفَاظ عَلَى محيطِهِ، إذْ لاَ حَيَاةَ لهُ منْ دُونِهِ، فَـ.تَـ.لَوُّثُ الماءِ بمخلَّفاتِ الصِّنَاعَةِ، وَالاستعمَالِ غيْرِ المتعقِّلِ لموارِدِ الميَاهِ، الإنسَانِ وَالكَوْنِ إذْ كمَا قَالَ تَـعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٦]، لذَا اعْتنَى الْفُقَهَاءُ من

---

(١) سُورَة الْبَقَرَة: ١٦٤.

(٢) سُورَة الروم: ٤١.

(٣) سُورَة الأعراف: ٥٦.

(٤) التلوث: وجود أي مواد تفسد نِظَام الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية ونباتية وغلاف جوي بالإضافة إلى إفسادها للخواص الطبيعية والكيميائية للأشياء بحيث يؤدي ذلك إلى الاختلال بالتوازن البيئي. يُنْظَر: الشيخ، بدوي محمود، (٢٠٠٠م). قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع. ص١٣٥–١٣٥.

(٥) يُنْظَر: الفقي، محمَّد عبْد القَادر، (١٤٠٦هـ–١٩٨٥م). الْقرْآن الْكَرِيم وتلوُّثُ الْبيئَة. ط١، مكتبة المنار الإسلامية. ص١٤–٢١؛ هندي، إحسان، (١٤٢١هـ–٢٠٠١م). قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط١، دمشق: دار ابْن كثير–بيْرُوت: دار التربية. ص٥٨–٥٩؛ السامرائي، مهدي صالح، (٢٠٠٥م–١٤٢٥هـ). الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا. ط١، عمَّان: دار جرير للطباعة والنشر. ص٢٤٤.

(٦) سُورَة الأنبياء: ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحفْظ الماءِ، وَمنعُوا تَلويثَهُ[١].

وَتسرُّبُ الغَازَات المميتَةِ وَارتفَاعِ نسبتِهَا في الْغلاَفِ الجويِّ للأَرْضِ يتَسَبَّبُ – كَمَا هُوَ في اختلاَلاَتٍ عَظيمَةٍ، من موت الإنْسانِ وَ نُفُوقِ الحيوَانِ فِي جهَاتٍ من الأَرْضِ جرَّاءَ الجفَافِ وَالأَهْوالُ نفسُهَا تتكَرَّرُ إ ثْ رَ الأَعَاصِيرِ وَالفيضَانَاتِ من هُطُولِ الأَمطَارِ الغزِيرَةِ وَذَوبَانِ الجليدِ فِي الشَّماليِّ[٢]،كما أنَّ نسبَةَ الأُكسجِين لَوْ زَادتْ عَنْ حَدِّهَا المرْسُومِ لهَا، لاشْتعَلَ الكَوْنُ نَارًا عَلَى سَاكِنِيهِ[٣]، فصدَقَ أحكَمُ الْحَاكِمينَ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾[٤]،

ب– الحفَاظُ عَلى التَّوازُن الْبيئي: فَالتَّوازُنُ البيئيُّ الذِي خَلَقَهُ الله فِي الكَوْنِ، يعْدلُ بَيْن هَذهِ الأَشيَاء جَميعًا، بمَا يحفَظُ نسبَهَا النَّافعَةَ، ويمنَعُ زيَادتهَا المفْرطَةَ[٥]، وَلاَ يكْتفِي الشَّرْع الإسْلاَميُّ من الإنْسانِ أَنْ يتَّخذَ الموْقفَ السِّلبيَّ فَلاَ يفْسدَ فِي الأَرضِ فَحَسْب بَلْ يُوجبُ عليْه إعمَارَهَا، وَإنمَاءَ وَتحسينَ نوعيَّتهَا، وَزيادَةَ عَدَدِ المستفِيدِينَ م نْ.هَا[٦]، لاَ باستنْزافهَا وسُوء استغْلالهَا، قَالَ تَعَالَى: أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٧].

ج– تَرْميمُ مَوَاطن الْفَسَاد في الْبيئَة: فالشَّرْع الإسْلاَمي لاَ يخيِّر الإنْسانَ في إصْلاَح التي يتَسَبَّبُ بهَا فِي الكَوْن، إذْ ذلكَ واجبٌ عَليه بسيَادَة الشَّرْع[٨]، ولاَ يملكُ إلاَّ الامتثَالَ وَمسَارَعَةَ

---

(١) يُنْظَر: السامرائي، مهدي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسْلاَمية تشريعا وتطبيقا، ص٢٢٢.

(٢) وذلك لاختلال نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وهو غاز عديم اللون، ذو تأثير سام، يقلل من قدرة الدم على استخلاص الأوكسجين من الهواء المستنشق يوما بعد آخر، وزيادة نسبة امتصاصه تؤدي إلى اضطراب في كرات= =الدم البيضاء والحمراء، مما يؤدِّي إلى الإصابة بالأمراض الخبيثة، كما أنه يتحد مع هيموجلوبين الدم، فيسبب الاختناق. يُنْظَر: الفقي، محمَّد، القرآن الكريم وتلوث البيئة، ص٢١.

(٣) «لو كانت نسبة الأوكسجين ٥٠% بدلا من ٢١% كما هي عليه الآن في طبقة الغلاف الجوي القريبة من سطح الأرض لاحترقت المواد القابلة للاحتراق في العالم في شرارة برق». وهبي، صالح محمود، (٢٠٠٤م). البيئة من منظور إسلامي. ط١، دمشق: دار الفكر. ص٢٠.

(٤) سُورَة الحجر: ٢١.

(٥) وهبي، صالح، البيئة من منظور إسلامي، ص٣٠.

(٦) يُنْظَر: هندي، إحسان، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص١١٩.

(٧) سُورَة هود: ٦١.

(٨) لم تستطع أكبر بلاد العالم وهي نفسها الملوِّثة للجو –رغم إنذار المنظمات العالمية– الاتفاق على آليات لإصلاح بعض الخلل الفاحش كارتفاع درجة حرارة الأرض لزيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو نتيجة التصنيع، لا لشيء لأن ذلك يضر بمَصَالحها الاقتصادية، فانظر إلى قصور العقل الإنساني في تسيير مصالحه، بغياب سيادة الشَّرْع المطلقة!.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّنفِيذِ، لأ نَّـهَا مصَالحُ عامَّةٌ، لاَ يحقُّ للغَنِيِّ المصنِّع أنْ يحرمَ الْفَقيرَ المسْتهْلكَ منْ ـهَا، كَما أَنَّه لاَ يُفسدَ في الْكَوْن بمَا تَتحمَّل تَبعتَهُ أَجْيَالٌ تَ ـتوالَى منْ بعْده، بلْ لَيْس منْ حقِّه انْتهَاكُ حُرمَة الْكَائنَات تَحْيى عَلَى ظهْر الكَوْن، بطيْشِهِ وَسُوء تَصرُّفه.

وَهكذَا تَتكَامَلُ سيَادَةُ الشَّرْعِ الإسْلاَميِّ إذَا ظَهر أَثرُهَا عَلَى بيئَة الإنْسَان وَالمحيطِ، لتَجْعَل م نْـهَا بيئَةً نَظيفَةً طَاهرَةً، وَمحيطًا صَالحًا لائقًا بالإنْسَان، يجدُ فيه مَا يحتَاجُ مَاديًّا وَمعْنويًّا، وَمَا سرَى الْفَسَاد إلَى الكَوْن إلاَّ لما رَأَى الإنْسَانُ نَ ـفْسَه مطْلقًا منْ أَيِّ إلْزامٍ لحفْظ نِظَام الكَوْن، وَذلكَ خ يْـرُ شَاهد عَلَى قُصُوره عنْ سيَادَة نفْسه، فَضْلا عنْ سيَادَة بني جنْسِه.

وبهَذَا يكُونُ الشَّرْعُ الإسْلاَميُّ في أُصُوله قَدْ كَفَى المشَرِّعينَ مَؤُونَة إيجَاد قَـوَانين تحقِّق تلْكَ المصَالح كلَّهَا، حيْثُ أنَاطهَا بأَوامرَ وَنَواهٍ ثَابتَات، تحفظُ مَصَالح الإنْسَانيَّة عَلى الدَّوام، في جميعِ أصْعدَة الحيَاة وَشُؤُونها الْعَامَّة: في نظَام الحكْم، والاقْتصَاد، والرَّوابط الاجْتمَاعيَّة، ومُكَوِّنَات البيئَة ومُقوِّمَاتها. وكَان الحديثُ فيمَا مَضَى عَن الْمصَالح التي يحقِّقُهَا التَّشْرِيعُ الإسْلاَميُّ –إن سَادَ وَاقعًا عَلَى الحيَاة العَامَّة– مُجْمَلاً، وَاخْتيرَ لَهُ ذَلكَ لـ يُـنَاسب إجْمَالَ الْقَاعدَة وسَعَةَ شمولهَا، عَلَى أَنْ يَأْتيَ ذكْرُ الْمَصَالح الجزئيَّة فِي ثَـنَايَا مَا يُقبلُ مِن الدِّراسَة، إذْ تِلكَ الْقَوَاعدُ بوجْهٍ أَو بآخَرَ تَنضَوي تحتَ سيَادَة الشَّرْع، وَهَيمَنَتِهِ عَلَى التَّشْرِيع وَالتَّنفِيذِ وَالْقَضَاءِ، فِي صُورَةٍ مُتَكاملَةٍ مُتناسِقَةٍ، يخدُمُ بعْضُهَا بَـعْضًا، لتُلبسَ الإنسَانَ حُلَّةً قَشيبَةً تَـزْدَانُ بهَا دُ نْـيَاهُ وَأُخْرَاهُ.

وَلاَ يَليقُ بالدِّراسَة أَنْ تَـبْـرَحَ محلَّهَا هَذَا من الْقَوْل قَـبْلَ بَـيَان أَنَّ سيَادَةَ الشَّرْع عَلَى مجرَيَاتِ الحيَاة لهَا جَانبٌ مِن الثَّباتِ وَالاسْتقْرَارِ يَـتَطَلَّبُ من المؤْمنِ الخضُوعَ وَالاسْتسَلاَمَ وَالتَّنفيذَ دُونمَا اعْتَرَاضٍ، وَجَانبٌ آخرُ يَس تَـنْفرُ فِيهِ قُـوَاهُ الْعقليَّةَ منْ أَجْل الاجْتهَادِ وَاسْتفْرَاغِ الْوُسْعِ للْوُصُولِ إلَى الْقَوْلِ الأَعْدلِ، وَذَلكَ مَا تَـ تَـنَاوَلُهُ الدِّراسَةُ فِي الْمَبْحَ ثَـيْنِ: الثَّانِي الْخَاصِّ بقَوَاعِدِ الإذْعَانِ للشَّرْعِ، وَالثَّالِثِ الم تَـعَلِّقِ بقَوَاعِدِ الاجْتهَادِ فِي الشَّرْعِ، وَكُلُّ ذَلكَ محصُورٌ فيمَا يَتعَلَّقُ بالفقْهِ السِّيَاسِيِّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحَثُ الثَّاني: صلَةُ قَوَاعِدِ الإِذْعَان للشَّرْعِ بِالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.

المطْلَبُ الأوَّلُ: قَاعدَة "لاَ طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في مَعصيَة الخالِقِ".

١- أَلْفَاظٌ أخرى للْقَاعِدَة.

«لاَ طَاعَةَ إلاَّ فِي مَعْروفٍ»(١). (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصيةِ الله)(٢). (إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)(٣).

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تثبِّتُ هذه الْقَاعدَةُ سيَادةَ الشَّرْع الحنِيفِ، وَتحقِّقُ تَنفيذَهَا واقعًا، بحجْبِ الطَّاعَة عنْ كُلِّ مَا يُناقضُ أَوَامرَ السُّلطَة العُليَا وَنوَاهيهَا، وتجعَلُ أيَّ إرَادَةٍ عَارَضَت أَوَامرَ الله تَعَالَى ساقطةَ الاعْتبَارِ، فَاقدَةَ الشَّرْعيَّةِ؛ فَمَا تُصدرُهُ السُّلطَة التَّشْريعيَّةُ منْ تشْريعَاتٍ لاَ تُلْزَمُ السُّلطَةُ التَّنفيذيَّةُ بتَطبيقِهَا مَا دَامَتْ مُعَارضَةً لنُصُوصِ الشَّرْع الصَّريحَةِ، كَذَا اقتراحَاتُ السُّلطَةِ التَّنفيذيَّةِ عَلَى السُّلطَة التَّشْريعيَّة لاَ يجُوزُ إقْرَارُهَا مَا كَانَتْ مخَالفَةً للنَّصِّ الشَّرْعيِّ.

وَقدْ ذكَرَ الْفُقَهَاءُ بجانبِ ذلكَ سُقُوطَ الطَّاعَة فيمَا كَان بَيِّن الخطَأ، قَطعيَّ المآلِ الْفَاسِدِ(٤)، كَانَ مُوَافقًا لأَحْكَامِ الشَّريعَة وَقَواعِدِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَهُوَ جَدِيرٌ بالطَّاعَة والاتِّبَاع، وَمَا كَان محقِّقًا الأُمَّة رَاعيًا لحقُوقهَا فَهُو حَقيقٌ بالانْصيَاع، أَمَّا المخالفُ لأمْرٍ قَطعيٍّ مِن نَصٍّ أَوْ قيَاسٍ جَليٍّ، أَوْ مَا فِي غَيْر مَصْلَحَة الأُمَّة، ولَمْ يُفْرَضَ عَليهَا إلاَّ بالاسْتبدَادِ وَالتَّعسُّفِ، كَذَا مَا كَان وَاضحَ الظُّلم وَسَلْبِ الْحُقُوق، كُلُّ ذَلك لاَ طاعَة فِيهِ(٥).

وَكُلُّ مُسنَدٍ إلَيْه تَنفيذُ شَيءٍ من الْمخَالفَاتِ لاَ يجوزُ لَه امْتثَالُهُ(٦)، وَتَوَلَّى السُّلطَةُ الْقَضَائيَّة

---

(١) ابْن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٢٧.

(٢) نص حديث شريف أخرجه: مسلم، أبو الحسين بن الحجَّاج القشيري النِّيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيحُ مسْلم. دط، ٥م، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبْد الباقي)، دار إحياء التُّراث العربي، بيْرُوت، دت. كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حَديث رَقم: ١٨٤٠. ج٣، ص١٤٦٩.

(٣) نص حديث شريف أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، حَديث رَقم: ٦٨٣٠. ج٦، ص٢٦٤٩.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ). شرح السير الكبير. دط، ٥م، الشركة الشرقية للإعلانات، دت. ج١، ص١٦٦.

(٥) يُنْظَر: جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٨٣.

(٦) يُنْظَر: الشيزري، المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص٦٢٧؛ ابْن الأزرق، محمَّد بن علي الأصبحي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كُلِّ قَـرَارٍ أَوْ قَانُونٍ يُصَادِمُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ الصَّرِيحَةِ، كَمَا تَـتَولَّى إِبطَالَ مَا كَان فِي خِدْمَةِ أَعْدَاءِ مجُافيًا لمصَالح الأُمَّة وَكَرَامَتِهَا[١].

وَيجدر التَّنبيهُ إِلَى أَنَّ المخَالَفَةَ المقْصُودَةَ فِي الْقَاعِدَة لَيْسَتْ فِي المخيَّر مِن الطَّلَبِ الشَّرعيِّ، كَالنَّدْب وَالكَرَاهَة وَالإِبَاحَة، إِذْ منْ حَقِّ السُّلطَة الْحَاكِمَة إِنْ رَأَتْ في تَقيِيدِ المبَاحِ مَصْلَحَةً رَاجحَةً للرَّعيَّة أَنْ تَلجأَ إِليْه، فالْقَاعِدَة –إِذًا– محدُودَةٌ بالأَمْر وَالنَّهي الجَازمَيْن[٢].

٣– أَدلَّة الْقَاعِدَة.

نصُّ الْقَاعِدَة حَديثٌ نَـبَويٌّ شَرِيفٌ[٣]، وَلا يمنَعُ ذلك ذكْرَ أَدلَّة أُخْرَى دَاعَمةٍ قَاطَعةٍ به، فمنْها:

أَوَّلاً: قَولُهُ تَـعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانوا مُؤْمِنِينَ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾[٤]. ووجْهُ الاسْتدْلاَلِ أَنَّ طَاعَةَ غَيْر الله تَـعَالَى، وَالسَّعْيَ فِي إِرْضَاء غَيْرِهِ بمعْصيتِهِ محُادَّةٌ لأَوَامِرِهِ، وَذَلكَ مَوْرِدُ الهَلاَكِ وَالْعَذَاب.

ثانيًا: قَولُهُ تَـعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾[٥]، فلا طاعة لأَوْلَى النَّاس بالإِحْسَان والبرِّ وَالطَّاعَةِ إِن كَان ذلك فِي مَعْصيَة الخالِق.

ثالثًا: قَولُهُ تَـعَالَى: ﴿وَمَا كَان لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُون لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٦]، فَـلَيْسَ للإِنْسَانِ أَنْ يخ يِّ رَ نَفسَهُ فِي طَاعَة قَضَى الله فِيهِ وَرَسُولُهُ، بَلْ عَلَيْه بالتَّسلِيمِ وَالخضُوعِ وَالإِذْعَانِ لأَمْرِ الله، وَكُلُّ المصْلَحَة فِي ذَلك.

٤– فُرُوعٌ للقَاعِدَة.

أَوَّلاً: لَو أَمَر الأَميرُ عَسْكرَه بما بَان خَطَؤُهُ، من الـتَّـوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْف، أَوْ الامْتنَاعِ عنْ حفْظِ الأَمْوَالِ

(ت٨٩٦هـ).= =بدائع السلك في طبائع الملك. ط١، ٢م، (تحقيق: علي سامي النشار)، وزارة الإعلام، العراق، دت. ص٩٦–٩٩.

(١) يُنْظَر: جريشة، علي محمَّد، (١٤٠٦هـ–١٩٨٦م). المشروعية الإسلامية العليا. ط٢، المنصورة: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتوزيع. ص٢٦٧؛ جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٨٧.

(٢) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٣٠٠.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) سُورَة التوبة: ٦٢، ٦٣.

(٥) سُورَة لقمان: ١٥.

(٦) سُورَة الأحزاب: ٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالأَعْرَاضِ، وَتَركِهَا للغَاشمينَ، أَوْ بمَا يَكُونَ مدعَاةً لهلاَكِهِمْ المحقَّق، لَم تجُز لهمْ طَاعتُهُ، لأَنَّهُ وَاضحُ المفْسَدَة، مُتحقَّق الضَّرر بمصَالح الأُمَّة، وَلاَ يرْفَعُ المسْؤُولية عَ ْنهُم أَمرُهُ، لأَنَّ الله تَـعَالَى اجْتَبَاهُمْ الْبلاَدِ عَن الشَّرِّ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ ذَلكَ، فَمَا كَان لهمْ ليفرِّطُوا فِي هَذَا الْوَاجِبِ لأَمْرِ آمِرٍ[1].

ثَانيًا: لاَ يجوزُ للرَّعيَّةِ مُسَانَدَةُ الْحَاكِم الظَّالِمِ مَتَى ثَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَـرْدَعُهُ عَنْ ظُلْمِهِ، وَ يَـعُودُ به إِلَى خَاصَّةً إِنْ كَان الْحَاكِم مغتصبًا للسُّلطَة بالْقُوَّة وَالْقَهْر، ذَلكَ أَنَّ الله تَـعَالَى أَوجَبَ رَفْعَ الظُّلم وَأَدَاءَ الحقُوق، وَفِي إِعَانَتِهِ رضَاءٌ بالظُّلمِ، وَتَشْجيعٌ لَهُ، وَلَيْسَ ذَلكَ الخرُوجُ بـ بَـغْيٍ مَا كَانَ مُستَـوْفيًا لَيْسَت السُّلطَة الْحَاكِمة حينَ ـهَا شَرعيَّةً[2].

ثَالثًا: إِذَا دَعَا الْحَاكِمُ إِلَى مُوَالاَة الأَعْدَاءِ، أَوْ شَنِّ حَرْبٍ ظَالِمَةٍ، أَوْ إِقَامَةِ دُورِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ فَلاَ يجُوزُ مُطَاوَعتُهُ فِي ذَلكَ، وَكذَا لَوْ أَمَرَ بقَتْلِ أَحَدٍ دُونمَا حَقٍّ أَوْ تَعذِيبِهِ بغَيْرِ حَقٍّ، وَلاَ يَسْلَمُ من الْمَسؤُولِيَّةِ الجنَائيَّةِ وَالإِثْمِ الأُخْرَويِّ مَنْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَاصٍ لأَمْرِ الله[3]، مُستَـرْضٍ لخَلْقِ الله الْخَالِقِ، لذَا نَصَّ بعْضُ الْفُقَهَاء أَنْ يُقتَادَ من القَاتِلِ ظُلمًا اسْتجَابَةً لأَمْرٍ من السُّلطَانِ[4].

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تُسْهِمُ هَذه الْقَاعدَةُ فِي الْحفَاظِ عَلَى الاسْتقْرَارِ التَّشْرِيعيِّ وَالتَّنفيذيِّ وَالقَضَائيِّ، إِذْ إِنَّـهَا تُلغِي الاعْتبَارَ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِدُ اضْطِرابًا فِي تحقِيقِ الإِذعَانِ لسيَادَة الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، ممَّا يحَافظُ عَلَى اتِّسَاقِ أَهْدَافِ جِهَازِ الحكْمِ وَالرَّعيَّةِ مِنْ جهَةٍ، وَيحفَظُ الـ تَّـوَازُنَ بَـيْن أَجْزَاءِ السُّلطَةِ مِنْ جهَةٍ أُخْرَى.

أ- الاتساق التنفيذي: ذَلكَ أَنَّ رَئيسَ السُّلطَةِ الـ تَّـنْفيذيَّةِ -الحَاكم- غَـيْـرُ مُطلَقِ الإِرَادَةِ فِي الأُمَّةِ، فَـلَيْسَ لَهُ أَنْ «يبدِّدَ أَمْوَالَ الأُمَّةِ وَيعبَثَ بمقدَّرَاتهَا، وَيقدِّمَ الْغَبِيَّ عَلَى الذَّكيِّ، وَالضَّعيفَ عَلَى الْقَويِّ، وَالفَاجِرَ عَلَى الْبَارِّ، بدَعْوَى أَنَّهُ الآمرُ المتصرِّفُ المطَاعُ»[5]، فَطَاعتُهُ بعْدَ طَاعَة الله، وَلَيْسَ منْ طَاعَةِ الله إِشَاعَةُ أَوْجُهِ الْفَسَادِ الإِدَارِيِّ، فَفِي حَجْبِ الطَّاعَة عنْهُ إِنْ دَعَا إِلَى ذَلكَ حفَاظٌ عَلَى مَقَاصِدِ

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، ج١، ص١٦٦.

(٢) يُنْظَر: جريشة، علي، المشروعية الإسْلاَمية العليا، ص٢٦٥؛ جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٨٦-٨٧.

(٣) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، أبو عبْد الله محمَّد بن أَبي بكر الزُّرعي، (ت٧٥١هـ). حاشية على سنن أبي داود. ط٢، ١٤م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٥هـ. ج٧، ص٢٠٨؛ ابْن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، ص٩٧.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ). شرح منتهى الإرادات. دط، دار عالم الكتب، دت. ج٣، ص٣٣٩.

(٥) القرضاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص١٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْعِ منْ نِظَامِ الحكْمِ.

ب- تَرسيخُ مَعانِي العبُوديَّة لله: كَما تُحْيِي هَذِهِ الْقَاعدَةُ فِي الْمُوَاطِنِ وَشيجَةَ العُبُوديَّةِ لله وَحْدَهُ، وَتذَكِّرُهُ دائمًا أَنَّه عَبْدٌ لله لاَ للنِّظَامِ، وَتُعزِّزُ احْترَامَ الشَّريعَةِ الإسْلاَميَّةِ الذِي هُوَ فِي مُقدَّمَةِ ضَرُورَاتِ حفْظِ الدِّينِ، ومِنْ جهَةٍ أُخْرَى فإ نَّـهَا تجعَلُ الْمَسْؤُولَ الْمُصْدرَ للأَوَامِرِ، وَالنَّائِبَ المحرِّرَ للتَّشريعَاتِ، وَالْقَاضِي الْحَاكِم بَـيْن النَّاس مُلزَمِينَ باحْترَامِ سيَادَةِ الشَّرْعِ[1]، وَعرْضِ مَا يصْدُرُونَ بِهِ عَلَيْه ليَستَبينُوا مُوَا فَـقَتَهُ، إذْ لنْ تَكُونَ أَوَامرُهُمْ مجَالاً للتَّرحِيبِ، وَلاَ تحظَى بالاستجَابَة إذَا أَمَرَتْ بخلاَفِهِ، أَوْ وَفي ذلكَ حدٌّ منْ نوازِعِ الْقَهْرِ وَالاستبْدَادِ، وَإعطاءُ السُّلطةِ البَشَريَّة حَجمَهَا اللاَّئقَ بهَا.

فتَضعُ الْقَاعدَةُ جميعَ المخْلُوقِينَ في صَفٍّ وَاحِدٍ للتَّلقِّي عَن الله تَـعَالَى وَالاسْتجَابَة لأَوَامِرِهِ، دَعَاوَى الْعصْمَة، وَوُجُوبِ الطَّاعَة الْعَمْيَاءِ المطْلَقَةِ، لإنْسَانٍ مخْلُوقٍ قَدْ يَأْمُرُ بالمنْكَرِ وَيـنْـهَى عَن استجَابَةً لـنَـزَوَاتِـهِ وَخُضُوعًا لـنَـوَازِعِ شَهوَاتِهِ[2].

فَهيَ تُنظِّمُ سُلَّمَ الطَّاعة فِي جميعِ مجَالاَتِ الحيَاة، فَلاَ طَاعَةَ لرَاعٍ إذا أمر بما يخالف الشَّرْع، ويدخل ذَلكَ في الجوِّ الأسريِّ، والإدَاريِّ لجميعِ المؤَسَّسَاتِ التَّعليميَّةِ، وَالاجتمَاعيَّةِ، وَالتِّجاريَّةِ وَالإ نْـتَاجيَّةِ، وَكافَّةِ التَّجمُّعَات الإنْسانيَّة، وَكُلُّ تَفويضٍ للتَّصرُّفِ مَشرُوطٌ بعَدَمِ مخَالفَةِ الشَّرْعِ، فَلاَ طَاعَةَ للوَالد إنْ أمَرَ بخلاَفِ الشَّرْع كقَطعِ رَحِمٍ، أَوْ أذيَّةِ جَارٍ، وَلاَ طَاعَةَ للزَّوجِ إنْ جَانفَهُ بالمنْعِ منْ أَداءِ الْفَرائِضِ، وَلاَ طَاعَةَ لربِّ العَمَلِ أَوْ رَئيسِ الشَّركة إنْ أَمَر بمعَامَلاَتٍ محرَّمَة كَالغشِّ وَالاحْتيَالِ، وَفِي هَذَا حفاظٌ عَلَى اتساق الفلْسَفَة العامَّة للـتَّـعَامُل معَ شُؤُونِ الحيَاة، لأ نَّـهَا مُنضويَةٌ جميعُهَا تحتَ لوَاءِ الشَّرْعِ، تَسعَى لتحْقيقِ مَقَاصِدِهِ، مما يجسِّد الوحدة بيْنَ التَّوجُّه الشَّخصيِّ للأَفْـرَادِ، وَالْجَمَاعيِّ للجمَاعَاتِ وَالمؤسَّسَاتِ الخَاصَّةِ، وَالتَّوجُّهِ العَامِّ للدَّولَةِ، وَهُوَ مَا يخْتزلُ كَثيرًا مِن الصِّرَاعَاتِ وَالخلاَفَاتِ وَيحقِّقُ الـتَّـعَاوُنَ فِي الوَسائِلِ، وَالوَحْدَةَ فِي الأَهْدافِ، فَتَقتَضَا فَـرُ الجهُودُ لتَحقيقِ الغَايَاتِ نَفسهَا.

ج- الحفاظُ على المصَالح القطعيَّة: وَتحافظُ هَذه الْقَاعدَة عَلَى الْمصَالح الْقطْعيَّة للأمَّة، التي شرعت لها وسائل قطعية الطلب، فيلزم المكلف بالخضوع لها دونما اعتراض، وهي وسائل قطعا تحقق مصالح الخلق، وإن خفي عليهم فضلها، فَلاَ تَكُونُ مَصَالحُ الأُمَّةِ اليَقينيَّةُ عُرضَةً للهدْرِ وَالضَّيَاعِ لأَمْرٍ مَسؤُولٍ، أَوْ قَـرَارٍ مقرّر.

---

(١) يُنْظَر: جريشة، علي، المشروعية الإسْلاَمية العليا، ص٢٦٧.

(٢) يُنْظَر: ابْن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج٣، ص٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- التَّيسيرُ وَرفعُ الحرَج: وَالوَجْهُ الآخَر للقَاعدَة يحملُ جَانبًا من التَّيسِيرِ وَرَفْعِ الحرَجِ كَبِيرٍ، إذْ يَترُكُ المجَالَ مَفْسُوحًا للطَّاعَةِ فيمَا لاَ خلاَفَ فِيهِ للشَّرْعِ، في حالة النظام الذي يحملُ عَلى بعْضِ المخَالفَاتِ الشَّرعيَّةِ، فَـهَذهِ القَاعدَةُ تُعطِي الشَّرعيَّةَ للتَّـعَامُلِ مَعَهُ، فَلاَ تحرِّم طَاعتَهُ مُطلَقًا في كُلِّ مَا لَكنَّها تحصرُ ذلك فيمَا فِيهِ معصيَةٌ لله فَحسْب، ممَّا يمنَحُ الْفُرصَةَ للإصْلاَحِ وَالـتَّـغْيِيرِ الْهَادِئِ الْهَادِفِ، خِلاَلِ المشَـارَكَةِ السِّيَاسيَّة فِي مُؤَسَّسَات الدَّولَة، للوُقُوفِ أَمَامَ التَّشْرِيعَاتِ غَيْرِ الشَّرعيَّةِ وَالتَّقلِيلِ منْـهَا المسْتَطَاعِ، وَإيجَادِ قنَاةٍ للتَّحَاوُرِ وَإيصَالِ الأَفْكَار الإصلاحيَّةِ إلَى المسْؤُولِينَ[1].

فَقاعدةُ حَجْبِ الطَّاعَةِ فيمَا فِيهِ مَعصيَةٌ فَحَسْب مَبدأٌ حَكيمٌ، يُيسِّر الـتَّـعَامُلَ مَعَ السِّيَاسَاتِ وَيحدِّدُ مَوَاطِنَ الخلاَفِ التي يجبُ إصْلاَحُهَا وَتَعديلُهَا، وَيقرُّ للنِّظَامِ الحَاكِمِ بالأَوْجُهِ التي منْ حَقِّهِ أَن فيهَا حفْظًا لمصَالح الأُمَّةِ[2]، فلا تُهدر جميعُهَا منْ أَجْلِ أَمْرٍ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بجَانبٍ من جَوَانبِ يحافِظُ عَلَى القَدْرِ المتَاحِ من المصَالِحِ، وَلاَ يُسلِّم -في الوقت ذاته- بالأَوَامِرِ المنهيِّ عَـنْـهَا المسبِّبَةِ وَيُصرُّ عَلَى تَغييرهَا إِلَى الْوَجْهِ الأَعْدَلِ[3].

فهَذه القَاعدَةُ تحقِّقُ مَصْلَحَة الـتَّـعَاوُنِ فِي تطْبِيقِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ وَهَدْرِ كُلِّ مَا خَالفَهَا، وَتجعَلُ طَاعَةَ الله فَـوْقَ كُلِّ طَاعَةٍ، وَفِي هَذَا تَـوْحيدٌ للمصْدَرِ التَّشرِيعيِّ الأَسَاسِ، كَمَا أَنَّـهَا ترْفَعُ الحرَجَ عَن الأُمَّةِ بحصْرِ عَدَمِ جَوَازِ الطَّاعَةِ فِي المخَالِفِ لأَمْرِ الله دُونَ مَا وَافقَهُ.

---

(١) يُنْظَر: الكيلاني، عبْد الله، (١٩٩٦م). مشروعية الإصلاح من خلال الوسائل الدستورية، في: مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة والقانون، ع١، مج٢٣، ص١٣١-١٣٧.

(٢) ويذكر ابْن تيمية مبدأ له خطره ووجاهته، حين يجيز تولي الولايات العامة لمن علم أنه بمقدوره التخفيف من الظلم الواقع على الرعية في الحكم الظالم، وإن كان ذلك بارتكاب ظلم أخف. يُنْظَر: ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٥٥.

(٣) ويتأكد ذلك كلما كان الأمر متعلقا بمكملات المقاصد لا بأصولها. يقول الشَّاطِبي: «المكمِّل مع مكمَّله كالصفة مع الموصوف... وَإِذَا كَانَ فقْدُ الصِّفَةِ لاَ يعُودُ بفقْدِ المؤصُوفِ عَلَى الإطْلاَقِ بخلاَفِ العَكْسِ كَانَ جَانبُ المؤصُوفِ أَقْوَى في الوُجُودِ وَالعَدَمِ وَفي المصْلَحَةِ وَالمفْسَدَة... الأَصْلُ مَعَ مكَمِّلاَتِهِ كَالكُلِيِّ مَعَ الجزْئِيِّ وَقَدْ عُلمَ أَنَّ الكُلِيَّ إِذَا عَارَضَهُ الجزْئِيُّ فَلا أَثَرَ للجُزئِيِّ فَكَذَلكَ هُنَا لاَ أَثَرَ لمفْسَدَةِ فَقْدِ المكمِّلِ في مقَابلَةِ وُجُود مصْلَحَةِ المكمَّلِ... المكَمِّلُ منْ حَيثُ هُوَ مكمِّلٌ إِنَّمَا هُوَ مُقوٍّ لأَصْلِ المصْلَحَةِ وَمُؤَكِّدٌ لهَا فَفَوْتُهُ إنمَّا هُوَ فَوْتُ بعْضِ المكمِّلاتِ مَعَ أَنَّ أَصْلَ المصْلَحَةِ بَاقٍ». الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج١، ص١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلبُ الثَّاني: قَاعدَة "الإمَامُ واحدٌ من الأُمَّة".

١- لفْظٌ آخرُ للقَاعدَة.

«الإمَامُ في الْتزَام أَحْكَام الإسْلاَم كَوَاحد من الأَنَام»[١].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

قدْ يبدُو غَريبًا النَّصُّ عَلَى هذه الْقَاعدَة، فهَلْ يُنتظَرُ من الإمَام إلاَّ أَنْ يَكُونَ واحدًا منَ الأُمَّة؟!، غيْر أَنَّ الغَرَابَةَ تزُولُ إذَا عُلم أَنَّ المرَاد مطالبة الحَاكِم بكُلُّ مَا عَلَى الرَّعيَّة منْ تكْليفَاتٍ عَامَّةٍ، وَأَنَّ لهُ مَا للرَّعيَّة من حُقُوقٍ، دُونمَا تفْضِيلٍ أَوْ تمَييزٍ.

انْطلاقًا منْ أَنَّ الشَّرْعَ الإسْلاَميَّ يتغيَّا المسَاوَاةَ بَيْنَ الْبَشَرِ جَميعًا، فَلاَ يمنَحُ لأيٍّ كَان مكَانةً متم يِّزَةً، ليستبَدَّ بهَا وَيطْغَى عَلَى بني جنْسِهِ، فَأَ فْرَادُ المجتَمَع الْمُسْلِم جَميعًا «يخضَعُونَ حَاكمينَ لله ولشريعته؛ وينفِّذُونَ حَاكمينَ ومحكومين حُكْمَ الله وشريعتَهُ. فيقفُ الجميعُ عَلَى قَدَم المسَاوَاةِ أَمَامَ الله ربِّ العَالَمين»[٢] وَلاَ يحصُلُ ذلكَ إلا نَتيجَة التَّسْليم لله، بَعيدًا عَن ادِّعاءَاتِ التَّشريفِ فَلاَ تشْريفَ ولا تَفْضيلَ إلاَّ بِالتزَامِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ وَالانقيَادِ لَهَا، وَكُلُّ خُروجٍ عنْهُ ليْسَ إلاَّ إهَانَةً وَمَهَانَةً لفَاعلِهِ، وَالتَّشريفُ بالنَّسَب لاَ يعْنِي التَّخلِّي عَن الوَاجبَاتِ، أَوْ التَّفرُّدَ بأَحْكَامٍ دُونَ النَّاسِ، يَقُول «إنَّ التَّاريخَ الإسْلاَميَّ لَمْ يعْرفْ -كقَاعدَة- ذَلكَ الْحَاكِمَ الذِي يَعتَبِرُ نَفسَهُ "ظلَّ الله فِي الأَرْضِ"، أَوْ يَزعُمُ أَنَّ لَهُ علاقَاتٍ خَاصَّةً بالسَّمَاءِ. تَفُوقُ عَلاقَةَ أَيِّ مُسْلِمٍ عَادِيٍّ عَلَى وَجْه الأَرْضِ. وَمُنْذُ ا نْقَطَعَ الوَحْيُ بوَفَاة الرَّسُول عَليه الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ، طُويَتْ إلَى الأَبَد صَفْحَةُ الْعَلاَقَةِ الخاصَّة مَعَ السَّمَاءِ، إذَا التَّعبِيرُ. وَبَاتَ عَلَى الْمُسْلِمينَ بَعْدَمَا أُبْلغُوا بالرِّسَالَةِ، أَنْ يُوَاجهُوا بإيمَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ التَّحَدِّي الْكَبيرَ إقَامَةِ الدِّينِ وَعِمَارَةِ الدُّنْيَا. وَإذَا كَان قَدْ نُسبَ إلَى الخليفَةِ العَبَّاسيِّ أَبِي جَعْفَرَ المنْصُور أَنَّهُ خَطَبَ النَّاس قائلا إنه "سُلطَانُ الله في أَرْضه"، فإنَّ تلْكَ الوَاقعَةَ - عَلَى فَرَض صحَّتهَا- تُعَدُّ شُذُوذًا مُنْكَرًا وَخُرُوجًا عَلَى الشَّريعَة، لاَ يُقَاسُ عَليْه وَلاَ يُعتدُّ بِهِ»[٣].

فَقَاعدَةُ الشَّريعَة الحقيقَةُ بالتَّسليم وَالتَّنفيذ وَالمحاسَبَة عَلَى أَسَاسهَا أَنَّ النَّاسَ سَوَاسيَةٌ لاَ تَفَاضُلَ بَيْنَهُم إلاَّ بقَدْرِ التزَامِهِمْ بشَرْعِ رَبِّهِمْ، وَاحْتَرَامِهِمْ لَهُ، وَتَفَانِيهِمْ فِي تجسيدِهِ وَاقِعًا فِي حَيَاتِهِمْ.

---

(١) الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص١٢٥.

(٢) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٢، ص٢٠٤.

(٣) هوِيدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

تَـوْجيهُ الخطَابِ الشَّرْعيِّ إِلَى الأُمَّة جَميعًا -حَاكمهَا وَمحكُومهَا- بإقَامَة الشَّرْع وَحفْظِه، تخْصِيصِ الْحَاكِم بمنْزِلَة تمـيِّـزُهُ فِي بَـعْض الأَحْكَام، أَوْ تَعطي لَهُ أَفضليَّةً تَرفَعُ عَنْهُ بَـعْضَ دَليلٌ كَافٍ عَلَى عَدمِ اخْتصَاصِ الْحَاكِم أَوْ غَيْـرِهِ بشَيْءٍ من ذَلكَ. فإذَا كَانَ الله تَـعالَى قَدْ جَعَلَ الـتَّـفَاضُلِ بَـيْن النَّاسِ الـتَّـقْوَى، إذْ يَـقُولُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١) فَـقَدْ وَجَّه بقَوْلِه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾(٢) فَأَمَرَهُ بتقْوَى الله وَعَدَم طَاعَة غَيْرِه، فَإِنَّ الحاكمَ المجرَّد عن النُّبوَّة وَمكانَتِهَا السَّامقَةِ لَجديرٌ بتوجُّهِ هَذَا الخطَابِ إليْه منْ بَاب أَوْلَى، بَلْ يجعَلُ الْقُرْآنُ الإيمانَ بسيَادَة الشَّرعِ سَبَبًا في الأُخُوَّة، قَالَ تَـعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٣)، فَـهَل يحقُّ للأَخ أَنْ يَستبدَّ عَلَى يَـتَـفَاضَلَ عَلَيْه لذَريعَةٍ غَيْرِ رِعَايَة سَبَب الأُخُوَّة وَالحفَاظ عَلَيْه؟!.

وَفي السُّنة النَّبويَّة المشَرَّفَة مَعَالمُ تُقتَدَى فِي كَوْنِ الإمَام وَاحدًا منَ النَّاس لاَ يفْضُلُ عَـنْـهُمْ فَـ«قَدْ كَان الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ نبِيٌّ وَرئيسُ دَولَةٍ لاَ يدَّعي لنفْسِه قَدَاسَةً وَلاَ امْتيَازًا، وَكَان يُـرَدِّدُ قَـوْلَهُ تَـعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾(٤)، وَ قَـوْلِه: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَراً رَسُولاً﴾(٥) وكَان قُدوَةً حَسَنَةً لخلَفَائِه وَللمُسْلمِينَ فِي تَـوْكِيدِ المسَاوَاةِ بَـيْن الحكَّام وَالمحكُومِينَ، الدُّوَل وَالرَّعَايَا»(٦)، حتى إنه لم يكن ﷺ يميِّز من بيْن أَصحَابِه(٧).

وَإِذَا لَمْ يكُنْ منْ فَارقٍ بيْنَ الحاكِم وَغَيْره، فمنْ بَاب أَوْلَى لاَ فَـرْقَ بَـيْن عَائلَةِ الْحَاكِم فالكُلُّ سَوَاءٌ أَمَامَ الشَّرْع، وَالكُلُّ سَوَاءٌ في الواجبَاتِ وَالحقُوقِ والمسْؤُوليَّةِ وَالمحَاسَبَةِ، يَـقُولُ ﷺ: أَهلكَ الذينَ قَبْـلَكُم أَنَّـهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تَـرَكُوهُ وإذَا سَرَقُ فيهم الضَّعيفُ أَقَامُوا

(١) سُورَة الحجرات: ١٣.

(٢) سُورَة الأحزاب: ١.

(٣) سُورَة الحجرات: ١٠.

(٤) سُورَة الكهف: ١١٠.

(٥) سُورَة الإسراء: ٩٣.

(٦) عودَة، عبْد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٧٦.

(٧) جاء أعرابي يسأل عن النبي ﷺ فدخل المسجد ولم يعرفه فقد روى الْبُخَاري وغيره: «بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمَّد ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكىء بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكىء». الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾، حَديث رَقم: ٦٣. ج١، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطمَة بنْتَ محمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[١]، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَرِيفٍ وَوَضِيعٍ، وَلاَ وَمحْكُومٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ لَمْ يَكن يَعيشُ حَياةً خَاصَّةً بالحاكِمِ مُتَسَامِيَةً عَمَّا عَلَيْه سَائرُ المجتَمَع، بَلْ وَاحدًا م نْهُم فِي السِّلْمِ وَالحرْبِ، وَالشِّدَّةِ وَالرَّخَاء، يَقُولُ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دمَاؤُهُم)[٢]. الإسْلاَميُّ يحملُ فِي ثَنَايَا كُلِّ حُكمٍ منْ أَحكَامِهِ عُمُومَ الطَّلَبِ الوَاقِعِ عَلَى كُلِّ الأُمَّةِ دُونمَا تفْرِيقٍ بيْنَ الحاكِمِ وَغَيْرِهِ.

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: لاَ حَصَانَةَ للحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ مِن العدَالَة، فَيُحَاسَبُ عَلَى مَا يأْتِي وَيذَرُ ويُسْأَلُ عَن أَخطَائِهِ، بنَاءً طَبيعَةِ عَقْدِ الإمَامَةِ[٣]، فَهُوَ وَكيلٌ بالتَّصرُّف، يحاسَبُ فيمَا عُهدَ إلَيْهِ منْ مَصَالحِ الأُمَّة[٤].

ثَانيًا: لاَ يستأثر الْحَاكِم أَوْ قرابته بِثَرَواتِ الدَّولَةِ، أَوْ الرَّوَاتِبِ الفَاحِشَة، بلْ لَهُ منْ بيْتِ المالِ مَا يسُدُّ احتيَاجَاتِهِ، وَيسْمَحُ لَه بعيْشٍ كَرِيمٍ، دُونمَا بذَخٍ أَوْ إسْرَافٍ، كَمَا أَنَّهُ ليْسَ لَهُ أَنْ يسْتقْرضَ منْ بيْتِ المالِ إلاَّ بمَا يجُوزُ لغيْرِهِ، وَلاَ يجُوزُ تخَصيصُ رَاتِبٍ لأَقَارِبِ الْحَاكِم منْ عُمُومِ مَالِ الْمُسْلِمين، لاَ لشيْءٍ سِوَى لأَنَّ قَدَرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَبْنَاءَ فُلاَنٍ أَوْ علاَّن.

ثَالثًا: يُطالَبُ الْحَاكِمُ بكُلِّ الوَاجبَاتِ العَامَّة التي يُطَالَبُ بهَا أَيُّ مُوَاطِنٍ، فَلَيْسَ تَبوُّؤُهُ للحُكْم بمسْقِطٍ عَنْهُ التَّكَاليفَ التي تُنَاطُ بعُمُوم الأُمَّة، من اجْتنَابِ المحرَّمَاتِ وَالقيَامِ بالوَاجبَاتِ بجمِيعِ أَصْنَافِهَا.

رَابعًا: لاَ فرْقَ بيْنَ "عَائلَة الحاكِم" وَغيْرِهَا منْ أَفْرَادِ الرَّعيَّة فِي تَوَلِّي الوَظَائف العَامَّة، فَلَيْسَ إلَى عَائلتِهِ مُرَجِّحًا فِي التَّوليَة، بلْ الكَفَاءَةُ وَالأَهْليَّةُ للقيَامِ بأَعْبَاء تلْكَ الْوَظيفَة[٥].

---

(١) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، حَديث رَقم: ٤٠٥٣. ج٤، ص١٥٦٦.

(٢) أخرجه: أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ). سُنن أبي داوود. دط، ٢م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر، حَديث رَقم: ٢٧٥١. ج٢، ص٨٩. والْحَاكِم في المستدرك وقال: «صحيح على شرط الشيخين». الْحَاكِم، المستدرك على الصحيحين، كتاب قسم الفيء، حَديث رَقم: ٢٦٢٣. ج٢، ص١٥٣.

(٣) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٤٣ – ٣٤٤.

(٤) يُنْظَر: الْبَيَاتي، مُنير حميد، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). النِّظامُ السِّياسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَةِ الْقَانُونيَّةِ "دَرَاسَةٌ دُسْتوريَّةٌ شَرْعيَّةٌ وَقَانُونيَّةٌ مُقَارنَةٌ". ط٢، عَمَّان: دَار الْبَشير. ص٢٥٤.

(٥) يُنْظَر: الجويني، الغيَاثي، ص٧٨، ٧٩، ١٢٢؛ ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

من الوَاضِحِ الجليِّ الخ ـيْـرُ الْعَمِيمُ جرَّاءَ إنْ ـزَالِ هَذهِ الْقَاعدَة إِلَى الْوَاقِعِ الإنْسَانيِّ، ومما يشهد بذَلكَ حَالُ بعْضِ الدُّوَل الغربيَّة التِي أَعْطَت للحَاكِمِ حَجْمَهُ الحقيقيَّ، ممَّا جَعَلَهُ وَأَقَارِبَهُ وَحَاشيَتَهُ لاَ يَسْتقلُّونَ بمزَايَا تُفضِّلُهُم عَنْ بَاقِي الأُمَّةِ، فَعنْدَمَا يُـنْفرَدُ الْحَاكِمُ بعَدَم المسْؤُوليَّةِ أَمَامَ الأُمَّة، وَيُطْلَقُ يَدَهُ فِي أَمْوالِهَا وَمُقَدَّرَاتهَا، لاَ يُسهم ذلك إلاَّ فِي عُمُوم الْفَسَادِ، وَشُيُوعِ الخرَابِ.

أ- منْع تشكُّل طبقَة مُستعْليَة: فَـتتشكَّلُ ط ـبَـقَةٌ مُستعليَةٌ، تَستَأْثرُ بالـ ـنُّـفُوذِ السِّيَاسيِّ، الحسَّاسَة فِي الدَّولَة، ويزيدُهَا استئْثَارُهَا بالثَّروَةِ طُغيَانًا وتجـ ـبُّـرًا عَلَى الطَّبَقَة الكُـ ـبْـرَى مِنَ الرَّعيَّة، وَهُوَ الحكْم الطَّبقيِّ الذي قَصَّهُ الله تَـعَالَى عَلَيْـنَا فِي الْقُرآن الْكَريم: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَان مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]، وَلَيس تَذبيحُ الأَ بْـنَاء مَقصُورًا عَلَى القتْلِ الماديِّ المبَاشِرِ، بلْ قتْلُ الأَبنَاء وَتذْبيحُهُم حَاصِلٌ بجعْلِهِمْ جُهَلاَءَ مَنْأًى عن فهْمِ مَا يدُورُ حولَهُمْ، وإلهَائِهِمْ بسَفَاسِفِ الأُمُورِ، وَإيقَاد نَارِ الشَّهَوَاتِ فِيهِمْ، فَإنْ وَجَدُوا شَهْوَاتِهِمْ هَنئُوا، أَو فقدُوا شيْئًا م ـنْـهَا ثَارُوا، فدمَّرُوا وَحطَّمُوا وَكسَّرُوا!، لاَ هَمَّ لهمْ فِي الحيَاةِ إلاَّ مُتعًا زَائفةً تعقُّ بُـهَا مفَاسدُ تَذهَبُ بأَموَالهمْ وَأَجْسادهمْ وَعقُولهمْ، فَمَاذَا يَـ ـبْـقَى من الإنْسَانِ إذَا أُلغيَ الحيَاة، وغَدَا خَادمًا لطَ ـبَـقَةٍ مُستعْليَةٍ، عَابدًا لَهَا، إنْ رضُوا عنْهُ سَعدَ، أَوْ سَخطُوا عَلَيْه شَقِي؟!.

ب- منْعُ المفَاسِدِ المترتِّبَة عن الاسْتعْلاَء: وَ تَـترتَّبُ عَن هَذَا الاسْتعْلاَء مفَاسدُ كَثيرَةٌ، إذْ تلْكَ الطَّبَقَةُ لإدَامَةِ نُـفُوذِهَا، وَبَسْطِ سَيْطَرَتهَا عَلَى الدَّوَام، وَتستغلُّ جَهْل الرَّعيَّة وَتحافظُ عَليْهِ، لأفْضَليَّتهَا بالكَذِبِ وَالتَّضْليلِ[2]، وَالْقَهْرِ وَالاستعبَاد بعْدَ أَنْ نخرتْ سُوسَةُ الطُّغيَان عَقْلَهَا، فَلاَ تَلقَى بَـعْدَهَا من الرَّعيَّة سوَى الكُرهِ وَالبغْضِ، فَمَا المنتَظَرُ منْ إنْسَانٍ تحيطُ به جميعُ أَنوَاعِ خُطُوطِ الْفَقْر أَوْ يغُوصُ تحتَ أَعمَاقهَا، وَهُوَ يُشَاهدُ استئثَار الحَاكِمِ وَأَعْوَانِهِ بطيِّبَاتِ الحيَاة؟! أَوْ بنفُوذُ السُّلطَان سيفًا مُشرعًا عَلَيْه؟.

منْ أَجْل دَرْءِ هَذهِ الْمَفَاسِدِ وَغيْرِهَا فَإنَّ السُّلطَةَ الْقَضَائيَّةَ تَسْهَرُ عَلَى ديمُومَة احْترَام الدُّسْتُور، الْحَاكِمَ إِلَى نصَابِهِ إذَا حَادَ عَنْهُ، وَمنْ حَقِّهَا أَنْ تَسْحَبَ الـ ـثِّـقَةَ عَنْهُ، إنْ أَهَانَ دُسْتُورَ الأُمَّة، فَـلَيْسَتْ السُّلطَة الْقَضَائيَّة خَادمةً للحَاكِمِ أَوْ خاضعَةً لهُ[3]، بلْ محاسبَة له وَمراقبَة، وَإذَا كَان وَاقعُ التَّاريخِ

---

(١) سُورَة القصص: ٤.

(٢) يُنْظَر: التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسة والحكم، ص١١٠.

(٣) يُنْظَر: عودَة، عبْد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسْلاَميِّ قَدْ أَوْجَدَ صوَرا تَاريخيَّةٍ مُورسَت باسْمِ الإسْلاَم في أَرْضِ الإسْلاَم فإنها أَبْ.عَدُ مَا تَكُونُ عنْ حقيقته، وَانهيَارُ الدَّولا تَيْن الْعبَّاسية وَالأَمَويَّة لم يكُنَ إلاَّ نَتيجَةَ هَذهِ الْفَجْوة بَيْن الْحَاكِم إنَّهُ ليُصَوَّر لكَ أَنَّ الْحَاكِم غ يْرُ مخَاطَبٍ بأَحْكَامِ الشَّرْع، وأَنَّ الأَحْكَام إنمَّا نزَلَتْ لتُطبَّق عَلَى الرَّعيَّة فَحَسْب.

وَمَا أَسهَمَ في تَثبيتِ هَذَا الْوَهْم في عُقُول الأَجيَال الْمُسْلِمَة توجُّهُ جمهُور الْفُقَهَاء إلَى تَثبيتِ الْحَاكِم المنتَهِكِ لسيَادَةِ الدُّسْتُورِ الإسْلاَميِّ[1]، إذْ قَالُوا إنَّ الْحَاكِم «لاَ ينعَزلُ بالْفسْقِ أَيْ بالخرُوجِ من طَاعَة الله تَ.عَالَى، وَالجور أَي الظُّلم عَلَى عبَاد الله تَ.عَالَى، لأَنَّهُ قَد ظَهَرَ الفسْقُ وَانتَشَرَ الجورُ من وَالأُمَرَاءِ بعْدَ الخلفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفُ كَانوا يَ نْ.قَادُونَ لَهُمْ»[2]، وَلَيْسَت الدِّراسَة هنَا بصَدَد مُنَاقَشَةِ مَسْأَلَة عَزْلِ الْحَاكِم أَوْ الخرُوجِ عَليْه، –مع أن لأولئك الفقهاء عذرهم في مقولاتهم تلك– فَبغضِّ عَن حُكْمِ ذَلكَ كُلِّه، لاَ يُنكَرُ أَنَّ هذَا التَّوجُّهَ الفقْهيَّ أَسْهَمَ مُبَاشَرَة في تجرُّؤ الحكَّام عَلَى الشَّرْع فِي الا تَّ.نَكُّر لَهُ، إذْ لاَ محاسَبَةَ وَلاَ مَسؤُوليَّة.

ج– منْعُ معَادَاة الرعيَّة للحَاكِم وتحقيق التعَاوُنِ بينَهمَا: لَكنْ متَى مُكِّن لهذه الْقَاعدَة في وَاقِعِ الأُمَّة ازْدَهَرَتْ وَنمَتْ، وَسَادَهَا الا تَّ.عَاوُنُ وَالتَّناصُحُ بَيْنَ الْحَاكِم والمحكُومين، فهذا الرَّسُول الأَعْظمُ يقُولُ للأَعْرَابِيِّ المرْعُوبِ منْ مَقَامِهِ: (هوَّن عَلَيْكَ، فإنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانتْ تَأْكُلُ الْقَديدَ)[3]، والحاكم هنا –وَهُوَ في مقَام النُّبوَّة– ليْس إلاَّ جُزْءًا من الأُمَّة وَ فَ.رْدًا م نْ.هَا[4]، وَكَذَا كَانَ الأَمْرُ في عَصْر الكِرَامِ ﷺ، المتَخَرِّجِينَ فِي مَدْرَسَةِ النُّبوَّةِ، فقد أَعْلنَ أَبوبَكْر في الأُمَّة: «إنِّي قدْ وُلِّيتُ عَليكُمْ وَلَسْتُ بأَخْيَرِكُمْ»[5]، وَهَكَذَا كَانتْ سيرَةُ الخلَفَاءِ المرضيِّينَ عَلَى مرِّ التَّاريخ.

تَأسيسًا عَلَى مَا سَبقَ قَ.وْلُهُ فإنَّ تخصِيصَ الْحَاكِم أَوْ حاشيَتِهِ بمنْزلَةٍ رَفيعَةٍ فِي المجتَمَع،

---

(١) يُنْظَر: يَاسين، عبْد الجوَاد، (٢٠٠٠م). السُّلْطَةُ في الإسْلاَم العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ. ط٢، بيْرُوت: المركز الثقافي العربي. ص١٧.

(٢) التفتازاني، مسْعُود بن عُمَر، (ت٧٩٣هـ). شرح العقائد النسفية. دط، ١م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت. ص١٤٥.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِم، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ ولَمْ يخرِّجَاهُ». الْحَاكِم، الْمُستَدْرَك على الصحيحين، كتَاب التفسير، حَديث رَقم: ٣٧٣٣. ج٢، ص٥٠٦.

(٤) يُنْظَر: عودَة، عبْد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٧٦.

(٥) البيْهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ). سُنَنُ البيْهقي الكُبْرى. دط، ١٠م، (تحْقيق: محمَّد عبْد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يَكُون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، حَديث رَقم: ١٢٧٨٨. ج٦، ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقَابِلِ بعَدَاءِ عُمُومِ النَّاس وَنبذِهِمْ، وَإنْ خَضَعُوا وَاسْتكَانُوا أَحيَانًا فإنَّ ذَلكَ لَيْسَ إلاَّ اتقَاءَ لشرِّهِ وَمَا أَنْ تَسْنَحَ لَهُم الفُرْصَةُ حَتَّى تتحرَّكُ فيهمْ فطْرَةُ التَّحرُّرِ، وَيتَخلَّوْا عَن كُلِّ رُمُوزِ الحكْمِ، وَ يَتَنصَّلُوا م نْ.هَا؛ فَلأَجْلِ دَرْءِ مَفَاسِد الـ تَّـنَـازُعِ وَالتَّـ .قَاتُل وَالإذْلاَلِ وَالطُّغيَان، وَغيْرهَا ممَّا سَبَقَ بيانُهُ، وَتحقيقِ وَالـ تَّـعَاوُنِ وَالـ تَّـوَادِّ فَإنَّ نِظَام الحكْمِ فِي الإسْلاَمِ يَـ.قُومُ عَلَى المسَاوَاةِ بَـيْن الرَّاعِي وَالرَّعيَّة، فِي كُلِّ وَالأَحْكَامِ والحقُوقِ العامَّة، مَنْحًا واسْتغْلاَلاً وَمحاسَبَةً.

المطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "الكُفَّار مخَاطَبُونَ بفُرُوع الشَّرْع".

١- ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«الكُفَّار مخَاطبُونَ بالشَّرْعيَّات»[١]. «الكُفَّار مخَاطبُونَ بالشَّرائِعِ»[٢]. «الكُفَّارُ مخَاطَبُونَ بفُرُوعِ الشَّريعَة»[٣]. «الأَمْرُ بفُرُوعِ الشَّرائِعِ لاَ يَـتوقَّفُ عَلَى حُصُولِ الإيمَانِ»[٤].

٢- خلافُ العُلمَاء فِي القَاعدَة وَأدلَّتُهُمْ.

لَمَّا كَانت الدَّولَةُ الْمُسلمَةُ عَالميَّةَ التَّوجُّهِ تَبعًا لرسَالتهَا، فإنها تضم في نسيجها الاجتماعي طوائف منْ غيْرِ المسْلمينَ، وَبمَا أَنَّ سيَادَة الشَّرعِ تعْنِي الإذْعَانَ المطْلَقَ لأَوامِرِ الله تَـ .عَالَى، كَانَ لاَبدَّ منْ بَـيَانِ صلَةِ غيْرِ المسْلمينَ بأَوَامِرِ الشَّرْعِ، فَمَا الوَاجبُ عليْهم تَطبيقُهُ جنبًا إلَى جنْب مَعَ المسْلمينَ؟ ومَا الذي يُستثنُونَ من المطَالبَة به؟ وَمَا المصْلَحَةُ في هَذَا الإجْرَاء؟. ذلكَ مَا تَـعْرُضُ لَهُ الدِّرَاسَةُ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَحَالُّ خطَاب الكُفَّار بفُرُوع الشَّرع.

تعدُّ هَذه الْقَاعدَةُ مِن الْقَوَاعد الأُصُوليَّة، المنْدَرجَة فِي صفَةِ المكَلَّف، وَيذْكُرُهَا الْفُقَهَاء ضمْنَ شُرُوطِ وُجُوبِ التَّكَاليفِ الشَّرْعيَّة، فَـلَهَا طَرَفٌ في الفقْه وَآخَرُ فِي أُصُولِه، وَلاَ يُـ .وَافقُ الرَّازيُّ فِي الثَّمَرَة الدُّنيويَّة م نْـهَا، وَأَنْ لاَ فَائدَة لهَا إلاَّ فِي الأَحْكَام الأُخرويَّة[٥]، فَـ .قَدْ ذَكَر الرَّازيُّ نَفسُهُ تَطْبيقًا لَهَا، هُوَ غَايةٌ في ضَبْطِ بعْضِ المنْوعَاتِ فِي المجتَمَع الْمُسْلِم فَـ قَالَ: «الْكَافرُ يَـ تَـنَاوَلُهُ النَّـ .هْي

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبْـرَاهِيم بن علي بن يُوسُف، (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ. ص٨٠.

(٢) الشَّوكَاني، إرشاد الفحول، ص٣٠.

(٣) الشربيني، محمَّد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دط، ٦م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٤، ٢١٣.

(٤) الرَّازي، المحصول، ج٢، ص٣٣٩.

(٥) يُنْظَر: الرَّازي، المحصول، ج٢، ص٤١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَـ تَـنَاوَلَهُ الأَمْرُ وَإنمَا قُلنَا إنَّه يَـ تَـنَاوَلُهُ الـ تَّـهْيُ لأنَّهُ يحدُّ عَلَى الزِّنَا»[١]، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الحدَّ عَلَى الدُّنيويَّة.

وَيمكِنُ النَّظَرُ إلَى هَذه المسْأَلَة منْ زَاويَ تَـيْنِ: الأُولَى: هَلْ الكُفَّار مُعَاقبُونَ عَلَى تَـ ـرْكِهِمْ جمِيعَ الفَرَائِضِ فِي الآخِرَةِ، أَمْ أَنَّ ـهُمْ مُعَا قَـبُونَ عَلَى تَـ ـرْكِ الإيمَانِ باللهِ فَحَسْب؟، وَ يَـرَى الْبَاحثُ أَنَّ عَديمُ الثَّمَرة الدُّنيوية، ولا يجد المتتبِّعُ لِمَا كَتبهُ العُلَمَاءُ قَـ ـوْلاً بعَدَم نيْلِ الْكَافِرِ عقَابَ تَركِهِ الصَّلاَةَ وَغيرَهَا منْ فُـ ـرُوعِ الشَّرْع[٢]، ذَلكَ أَنَّ الآياتِ صَريحَةٌ فِيهِ، قال تَـعَالَى:﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[٣]، وَقَال أَيْضًا: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[٤]، لذَا يحمَلُ كَلامُ القائلين بتوجُّه الخطَابِ إلَيْهِمْ بكُلِّ فُـ ـرُوعِ الشَّرْعِ عَلَى المؤَاخَذَة الأُخْرويَّة[٥] لاَ المطَالَبَةِ الدُّنيويَّة[٦]، حَيْثُ

---

(١) الرَّازي، المحصول، ج٢، ص٤١٠.

(٢) يقول بدر الدين العيني: «ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة». العيني، أبو محمَّد محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح الْبُخَاري. ط١، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ج٨، ص٣٤١.

(٣) سُورَة المدثر: ٤٢-٤٦.

(٤) سُورَة فصلت: ٧.

(٥) وهو ما رجحه الدسوقي إذ قال: «الظَّاهِر أَنَّ مُرَادَ ابْن رُشْدٍ الْوُجُوبُ الَّذِي يُطَالَبُ بِسَبَبِهِ الْإِمَامُ وَوُلَاةُ الْأُمُورِ، وَالكُفَّار لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ وَإِنْ قُلْنَا بِخِطَابِهِمْ بِالْفُرُوعِ وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا عَذَابًا زَائِدًا عَلَى عَذَابِ الْكُفَّارِ». الدسوقي، محمَّد بن أحمد بن عرفه، (ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دط، دار إحياء الكتب العربية، دت. ج٢، ص١٧٤.

(٦) قال الشَّوكَاني: «الكُفَّار مخاطبون بالشَّرْعيات لأن معنى خطابهم بها عند من قال به هو أنهم يعذبون بترك ما يجب فعله وفعل ما يجب تركه». الشَّوكَاني، محمَّد بن علي، (ت١٢٥٥هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ط١، ٤م، (تحقيق: محمود إبْرَاهِيم زيد)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٠٥هـ. ج٢، ص١٠. ويُنْظَر: الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، (ت٣٧٠هـ). أحكام القرآن. دط، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٣، ص٢٨١؛ ابْن عَابدين، رَدُّ المحتَار عَلَى الدُّر المخْتَار، ج٤، ص١٢٨؛ النَّووِي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ). شرْح صحيح مسْلم. ط٢، ١٨م، دار إحياء التُّراث العربي، بيْرُوت، ١٣٩٢هـ. ج١٤، ص٣٩؛ الرَّازي، المحصول، ج٢، ص٣٣٩؛ السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص١٨٥؛ البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص٤٩-٥٠؛ ابْن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي، (ت٤٥٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط١، ٨م، دار الحديث، الْقَاهرَة، ١٤٠٤هـ. ج٥، ص١٠٢؛ أطفيَّش، محمَّد بن يُوسُف بن عيسى، (ت١٣٣٢هـ). شَرحُ النِّيل وَشفَاء العَلِيلِ. ط٣، ١٧م، مكْتبة الإرْشاد، جدة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ج٣، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهَا القَوْلُ بعَدَم تَوجُّهِ الخطَابِ إليْهِمْ مُطْلَقًا[١].

ذَلكَ أنَّ الْعقَابَ الأُخْرَويَّ عَلَى كلِّ الفُرُوعِ الفقْهيَّةِ لاَ يَلزَمُ منْهُ تَوَجُّهُ الخطَابِ إلَى الأُمَّة المقيمِينَ فيهَا منْ غَيْرِ الْمُسْلِمينَ بجميعِهَا[٢]، إذْ الأُصُولُ الأُخْرَى تَنْفِي ذَلكَ منْ مثْلِ قَوْلِهِ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٣] وَالمتَواترُ منْ عَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَالخلفَاء الرَّاشِدِينَ وَمَا يدينُونَ، بَل الْفُقَهَاءُ أنفسُهُمْ لاَ يَرَوْنَ إلْزَامَ الأُمَّة بفَرْض الزَّكَاةِ عَلَى الكُفَّار وَمطالَبتهمْ بهَا قبْلَ إسْلامهِمْ[٤]، فَقَدْ رَأَى أبَا السُّعُودِ يقيِّدُ هَذَا الخطَابَ في تفْسِيرِ آيَاتِ سُورَة الحاقَّة[٥] قائلاً: «وفيه أنَّ الكُفَّار مخَاطَبُونَ بالفُرُوعِ فِي حَقِّ المؤَاخَذَةِ»[٦]، وَهَذا الجانبُ من المسْأَلَةِ مَوضعُهُ علْمُ الكَلاَمِ وَالعَقيدَة، لاَ الْفقهُ وأُصُولُهُ.

وتُعنى الدِّراسَة بالْبَحْث في الزَّاوية الأُخْرَى للمسْأَلَة الذِي تُنَاطُ به الإجَابَة عَلَى الأَسئلة السَّالفة الذِّكْر.

ثَانيًا: مذاهبُ العُلَمَاء فِي المسْأَلة:

اخْتلفَتْ أنْظَارُ العُلَمَاءِ فيمَا يجبُ عَلَى الكُفَّار المقيمِينَ فِي الدَّولَة الإسْلاَمية امتثَالُه منْ فُرُوعِ الشَّريعَة، وَأَشْهَرُ المذَاهِبِ فِيهِ ثَلاَثَةٌ[٧]:

---

(١) يُنْظَر: الشيرازي، التبصرة، ص٨٣.

(٢) قال النَّووِي: «الكافر الأصلي لم يخاطب به [الصوم] أي لم نطالبه بفعله وليس مراده أنه ليْس بواجب في حال كفره فإن المذهب الصحيح أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشَّرْع في حال كفرهم بمعنى أنهم يُزاد في عقوبتهم في الآخرة بسبب ذلك ولكن لا يطالبون بفعلها في حال كفرهم». النَّووِي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ). المجْمُوعُ شَرحُ المهذَّب. دط، ١١م، دار الطباعة المنيرية، الْقَاهرَة، ١٩٢٥م. ج٦، ص٢٥٣.

(٣) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٥٦.

(٤) يقول النَّووِي: «وَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ، فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ». النَّووِي، المجْمُوعُ شَرحُ المهذَّب، ج٣، ص٤.

(٥) قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. سُورَة الحاقة: ٣٠-٣٤.

(٦) أبو السعود، محمَّد بن محمَّد العمادي، (ت٩٨٢هـ). إرْشَادُ الْعَقْل السَّلِيم إلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيم. ط١، ٦م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. ج٦، ص٢٩٣.

(٧) ذكر في حاشية الجمل قولا بأنَّ: «الكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّريعَة أَيْ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا». وعلَّل ذلك بقوله: «لِجَوَازِ أَنَّهُ إذَا أَسْلَمَ قَلَّدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا». العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، (ت١٢٠٤هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذْهَبُ الأَوَّلُ: الكُفَّار مخاطَبُونَ بالمنْهيَّاتِ دُونَ المأْمُورَاتِ.

تردَّدَتْ عبَارَاتُ عُلمَاء الحنَفيَّة في مطَالَبَة الكُفَّار بـ تَـرْك المنهيَّاتِ، فَصرَّحَ بعْضُهُم بأَنَّ الصَّحيحَ المذْهَب مُطَالبةُ الْكُفَّارِ بشَرَائعَ هيَ محرَّمَاتٌ[1]، وَفِي هَذه الصّيغَةِ من الـ تَّـنْكيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَم بـ تَـرْكِ كلِّ المحرَّمَاتِ وَالمنهيَّاتِ، غَـيْـرَ أَنَّ الكَاسَانِيَّ[2] يجلِّي عن حقيقة القَولِ إِذْ يَنصُّ عَلَى أَنَّ: الرِّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدِينَ، أَمَّا فِي حَقِّ الْمُسْلِم فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْحَرْبِيِّ فَلأَنَّ الكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِالْحُرُمَاتِ»[3]، ويفْصحُ صاحب مجمع الأنهر عن مذهب الحنفيَّة إِذْ يَـقُولُ: «الكُفَّار مُخَاطَبُونَ فِي الْحُرُمَاتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا»[4].

ويمكنُ الخرُوجُ بالقَوْلِ: إِنَّ الصَّحيحَ منْ مَذْهَبِ الحنفيَّةِ مُطَالَبَةُ الكُفَّار بالمحرَّمَاتِ وَالمنَاهِي[5] الوَاجبَاتِ، فَـيُـكـتَـفَى مـنْـهُم بالموْقِفِ السّلبيِّ بعَدَم التَّـعَدِّي عَلَى المحرَّمَاتِ فَحَسْب.

وَاستدَلَّ هَذَا الفَريقُ بقَوْله تَـعَالَى: ﴿وَأَخْذِهِم الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاس بِالْبَاطِلِ﴾[6]، وبما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ: (إِمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا، أَوْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[7] وَهُو فِي نِهَايَةِ الْوَعِيدِ فَدلَّ عَلَى آكَد التَّحْرِيمِ. ولعلَّهُم قَاسُوا سَائرَ المنهيَّاتِ عَلَى الرِّبَا، قَال في الْبَحْرِ: «وما لاَ يجوزُ من الرِّبَا وَغَيْره لاَ يجوزُ له إلاَّ الخمْرُ والخنْزير فَإِنَّ عَقدَهُمْ كعقْدنَا عَلَى الْعَصيرِ وَالشَّاة»[8]، فَـتَراهُ يُلمِّحُ إِلَى قيَاسَ سَائرَ المنهيَّاتِ عَلَى الرِّبَا.

حاشية الجمل. دط، ٥م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج١، ص٢٨٦؛ وذكر الزركشي أقوالا أُخْرَى مثل مطالبتهم بالأوامر فحسب، وقولٌ آخر بتكليف المرتد دون غيره، وقولٌ ثالث بالتكليف بما عدا الجهاد. يُنْظَر: الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج٢، ص١٣١.

(١) يُنْظَر: ابْن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١٦، ص٤٥١.

(٢) هو: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، من أهل حلب بالشام، فقيه حنفي، من مصنفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الزركلي، الأعْلام، ج٢، ص٧٠.

(٣) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ). بَدَائعُ الصَّنَائِع في ترتيب الشرائع. دط، ٧م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٧، ص١٣٢.

(٤) شيخي زاده، عبْد الرحمن بن محمَّد، (ت١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دط، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بيْرُوت، دت. ج٢، ص١٠٨.

(٥) يُنْظَر: الْبُخَاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٦٤.

(٦) سُورَة النساء: ١٦١.

(٧) استدل به الكاساني في البدائع ولم أجد له تخريجا بهذا اللفظ. يُنْظَر: الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائِع، ج٢، ص٣١٢.

(٨) ابْن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١٦، ص٤٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذْهبُ الثَّانِي: الكُفَّارُ مخَاطَبُونَ بالمعَامَلاتِ وَالعُقُوبَاتِ.

نُسبَ هَذَا الْقَوْل إِلَى أَبِي حَنيفَةَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ[١]، وَحَكَى السرخسيُّ عَدَمَ الخلاَفِ في إِلْزَامِ الكُفَّار بالمعَامَلاتِ الإِسْلاَميَّةِ، وَإِخضَاعِهِمْ للقَانُون الجنَائيِّ الإِسْلاَمي، إذ قَالَ: «ولاَ خلاَفَ أَنَّهم مخاطَبُونَ بالمشْرُوعِ من العُقُوبَاتِ ولهذَا تُقَامُ عَلَى أَهْل الذِّمَّةِ عنْدَ تَقَرُّرِ أَسبابهَا لأَنَّهَا تُقَامُ وَالعُقُوبَة لتكُونَ زَاجرَةً عَن الإِقْدَامِ عَلَى أَسْبابهَا... وَلاَ خلاَفَ أَنَّ الخطَابَ بالمعَاملاَتِ يَتَناولهُم المطْلُوبَ بهَا مَعنىً دُنيويٌّ وَذَلك بهمْ أَليَقُ فَقَدْ آثروا الدُّنيَا عَلَى الآخرَة وَلأنهمْ ملتزمُونَ لذَلكَ فعَقْدُ يُقصَدُ بِهِ التزَامُ أَحْكَام الْمُسْلِمين فيمَا يرْجعُ إِلَى المعَاملاَتِ... إلاَّ فيمَا يعلم لقيَام الدَّليل أَنَّهم غيْرُ مُلتزمين لَهُ»[٢]، غَيْرَ أَنَّ حكَاية الإِجمَاع عَلَى هَذَا الْقَوْل معَارضةٌ بالخلاَف المعْرُوضِ في المسْأَلَةِ.

وَيُرادُ بالمعَاملات غيْرُ العبَادَاتِ، فَيُحمَلُ قَوْلُ جمْهُور العُلَمَاء بمخَاطَبَة الكُفَّار بجمِيعِ فُرُوعِ الشَّريعَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْل، إذْ من الوَاضِحِ عَدَمُ مُطَالَبَتِهِمْ بامْتثَالِ العبَادَاتِ حَالَ كُفْرِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا مخَاطَبِينَ بهَا باعْتبَار المؤَاخَذَة الأُخْرويَّة.

يَدلُّ لذلكَ النَّصُّ عَلَى مُطالبتِهِمْ بفُرُوعٍ من المعَامَلاتِ، فـ«يجب عَلَى الحربيِّ ضمانُ تخريبًا منْ أَنَّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بالفُرُوعِ»[٣]، وَمطالَبَتُهُمْ بالمشَارَكَةِ في الجهَادِ مَعَ الْمُسْلِمينَ كَمَا ذَلك[٤] الدَّسوقيُّ[٥]، واهتمَّ ابن عَابدين بتحْدِيدِ مَوضِعِ الخلاَفِ حِينَ قَالَ: «الكُفَّارُ مخَاطبُونَ بالإِيمَانِ وَبالعُقُوبَاتِ سَوَى حَدِّ الشُّربِ وَبالمعَاملات، وإنما الخلاف في العبَادَاتِ»[٦] أَيْ باعْتبَارِ إِقَامتهَا فِي

---

(١) يُنْظَر: الزَّيْلَعِي، أبو عمر عثمان بن علي، (ت٧٤٣هـ). تبيين الحقائق. دط، دَارُ الْكتَاب الإِسْلاَمي، دت. ج٢، ص١٦٠.

(٢) السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد، (ت٤٨٣هـ). أصول السرخسي. دط، ١م، دار المعرفة، بيْرُوت، دت. ج١، ص٧٣.

(٣) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج١، ص١٨٥.

(٤) قال الدسوقي: «هَذَا يَشْمَلُ الْكَافِرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِأَنْ يَقْتُلَ غَيْرَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ». الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٧، ص١٧٤.

(٥) هو: محمَّد بن أحمد بن عرفه الدسوقي نسبة إلى دسوق من مصر. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، تعلم وأقام بالْقَاهرَة، ودرَّس بالأزهر. من مصنفاته: "حاشيته علي الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه، و"حاشية على شرح السنوسي لمقدمته" في العقائد، و"حاشية على مغني اللبيب لابْن هشام الأنصاري" في النحو. توفي الدسوقي بالْقَاهرَة سنة١٢٣٠هـ. يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٧؛ كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٨، ص٢٩٢.

(٦) ابْن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَـهُمْ بهَذَا مُطَالبُونَ بأَحْكَام الْ بُـيُوعِ وَالإِجَارَاتِ وأَحْكَام النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلكَ مِن المعَاملاَتِ[١].

واستَدَلَّ هذَا الفريقُ بالنُّصُوص العَامَّةِ المطَالبَةِ بفُرُوعٍ منَ الشَّرْعِ، مثْلِ قَـوْله تَـعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، فَـعُمُومُ الآية قَاضٍ بجلْدِ كُلِّ زَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ غيْر مُسْلِم[٣]، وَكذَا رَجْمُهُ ﷺ للمُحْصَنين منْ أَهْلِ الْكتَابِ فَـ«فِيهِ أَنَّ أَنْكِحَة الكُفَّار صَحِيحَة لِأَنَّ ثُـبُوت الْإِحْصَان فَـرْع ثُـبُوت صِحَّة النِّكَاح»[٤].

المذْهبُ الثَّالثُ: الكُفَّارُ غيْرُ مخَاطَبِينَ إلاَّ بديَانتِهِمْ أَوْ بنَصٍّ شَرعيٍّ خَاصٍّ أَوْ شرْط.

نُقلَ هذَا الْقَوْلُ عَن الإمَام أَبِي حَنيفَةَ فَلاَ يُطَالبُ الكُفَّارُ عنْدَهُ إلاَّ بمَا هُوَ محرَّمٌ فِي ديَانَتِهِمْ الزِّنَا أَوْ جَاءَ بِهِ نَصٌّ خَاصٌّ كتحْريم الرِّبَا فِي قَوله ﷺ: (إلاَّ منْ أَرْبَى فَلَيْسَ بـ يْـنَنا وبيْنهُ عَهدٌ)[٥]، أَوْ عَلَيْهِمْ فِي عَقْد الذِّمَّة[٦]، وَحَكَاهُ عَن الحنفيَّة فِي تبْيِينِ الحقَائِقِ[٧].

وَاسْتدلَّ أَصحَابُ هَذَا المذْهَبِ بأَنَّ حُقُوقَ الكَافِرِ فِي أَرْضِ الإسْلاَمِ موجـ بُـهَا عقْدُ الذِّمَّةِ، لذَا الْمُسْلِمُونَ بتَرك الْكُفَّار وَمَا يدينُونَ، إذْ هو الأَصْلُ في الْعقْد، فَمَا لَمْ يأْتِ بِهِ نَصٌّ خَاصٌّ يخرِجُ بعْضَ الأَ فْـرَاد، أَوْ يُشترطَ عليْهم فِي عَقْدِ الذِّمَّة، فَلاَ يطَالَبُونَ بشيْءٍ غيْرِهِ، إذْ«كُلُّ ذَلِكَ مُ نْـقَطِعٌ عَ نْ هُمْ

---

(١) يُنْظَر: ابْن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣، ص٤٢١.

(٢) سُورَة النور: ٢.

(٣) يُنْظَر: الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبِير، ج٢٣، ص٣١١.

(٤) ابْن حجَر، أَبُو الْفضْل أَحمد بن عَلي الْعَسْقلاَني، (ت٨٢٥هـ). فَتحُ البَاري شَرحُ صَحِيحِ الْبُخَاري، دَارُ الْمَعْرفَة، بيْرُوت، ١٣٧٩هـ. ج١٢، ص١٧١.

(٥) قال الزَّيْلَعِي عن هذا اللفظ: غريب، وأخرج ابْن أبي شيبة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له. يُنْظَر: الزَّيلَعي، نصْب الرَّايَة، ج٣، ص١٩٥؛ ابْن أبي شيبة، أبو بكر عبْد الله بن محمَّد الكوفي، (ت٢٣٥هـ). المصنَّف في الأَحَاديث والآثار. ط١، ٧م، (تحقيق: كمال يُوسُف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ. كتاب المغازي، باب: ما ذكروا في أهل نجران، حَديث رَقم: ٣٧٠١٥. ج٧، ص٤٢٦.

(٦) يُنْظَر: المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، (ت٥٩٣هـ). الهداية مع العناية شرح الهداية. دط، ١٠م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٣، ص٣٨٥؛ ابْن الهمَام، محمَّد بن عبْد الْوَاحد الإسْكنْدريُّ، (ت٨٦١هـ). فَتْحُ القَدير. دط، ١٠م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٣، ٣٨٦.

(٧) يُنْظَر: الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّا أُمِرْنَا بِأَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ فَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ»[١].

ثَالِثًا: مُنَاقَشَةٌ وتَرْجِيحٌ.

يتَّضحُ من الْعَرضِ السَّابِقِ توجُّهُ العُلَمَاءِ –رحمهم الله– إِلَى ضَبْطِ عَلاَقَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بالمجتَمَعِ الْمُسْلِمِ الذي يَعيشُ فِيهِ، وَذَلكَ بإِخْضَاعِهِ لمَا يحقِّقُ الصَّالحَ العَامَّ، دُونَمَا إهْدَارٍ لحرِّيتِهِ فِي تعبُّدِه بيْنهُ الله تَعَالَى، لذَا فإنَّ جَانبَ الْعبَادَاتِ جَميعًا غَيْرُ مُندَرِجٍ ضمْنَ الْبَحْث –كمَا سَبقَ– إلاَّ أَحْكَامًا باحْتِرَامِ الدِّينِ الإِسْلاَمي، فَلاَ يُسْمَحُ لكَافِرٍ إهَانَةُ مُقدَّسَاتِ الْمُسْلِمينَ، كإهَانَةِ المصْحَفِ، أَوْ دُخُولِ الحرَمِ لقوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[٢].

لَقَدْ تَركَّزتْ أَقْوالُ الْعُلمَاءِ فِي إلْزَامِ الْكُفَّارِ بأَحْكَامِ المعَامَلاَتِ، ويحسَبُ للقَوْلِ بمطَالبتِهِمْ بتَرْكِ النَّوَاهِي دُونَ طَلَبِ الأَوَامِرِ اتِّقَاؤُهُ الْمَفَاسِدَ المنجرَّة عَن ارْتكَابِ المنهيَّاتِ، أَمَّا الْقَوْلُ بمطَالَبتِهِمْ بالمنصُوصِ عَلَيْهِ، وَالمشْرُوطِ فِي عَقْد الذِّمَّةِ، وَمَا كَان ديانَةً لَهُمْ، فيتَّجهُ إلَى تَوْفِيرِ جَانبِ أَكْبَرَ للحريَّةِ، وَعَدَمِ إكْراهِهِمْ عَلَى التزَامِ أَحْكَام الشَّرْعِ الإِسْلاَمي، أَمَّا الْقَوْلُ بمطَالبتِهِمْ بالمعَامَلاَتِ فحَسْب، فلأَنَّ لَهَا مَنُوطَةٌ بالأَحْكَام بَيْن أَفْرادِ المجتَمَعِ، فَوجبَ خُضُوعُهُ لسُلْطَةٍ تَشريعيَّةٍ وَاحِدَةٍ، دَرْءًا للتَّضَادِّ وَالتَّصَادُمِ، لذَا فَالأَظْهَرُ مُطَالَبَةُ جمِيعِ أَفْرَادِ المجتَمَعِ بالتزَام النِّظَام الإِسْلاَمي فِي المعَامَلاَتِ، وإنْفَاذ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِمْ جَميعًا.

وَبالاسْتِعَانَةِ بالتَّقسيمِ الذِي ذَكَرَهُ محمَّد الحسَنْ وَلد الدَّدُو[٣] للأَحْكَامِ الشَّرْعيَّةِ، حِينَ قَالَ: «فَالأَحْكَامُ الشَّرْعيَّةُ التي تَرونهَا فِي الْقُرآنِ وَفِي السُّنَّةِ وَفي كُتب الْفقْهِ بعْضُهَا مُوجَّهٌ إلَى الْفَرْد كأَحْكَام طهَارتِهِ وَصَلاتِهِ وَصيَامِهِ، وَبعضُهَا مُوَجَّهٌ إلَى الأُسرَة كأَحْكَامِ الأنْكحَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالرَّضَاعِ وَغَيْر وَبَعضُهَا مُوجَّه إلَى المجتَمَعِ كأَحْكَامِ العُقُودِ وَالبُيُوعِ وَالشِّرَاءِ وَنحو ذلكَ، وَبعضُهَا مُوَجَّهٌ إلَى الدَّولَة

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٣، ص٣٨٥.

(٢) سُورَة التوبة: ٢٨.

(٣) ولد نهاية شهر أكتوبر ١٩٦٣م، في البادية التابعة لمقاطعة أبي تلميت بموريطانيا. بدأ دراسة القرآن الكريم في السنة الخامسة وأكمله بعد تجاوز السابعة. درس مبادئ العلوم الشرعية، وصحب جده الشيخ محمَّد عالي ولد عبْد الودود ودرس عليه ولازمه حتى وفاته. تبحر في مختلف العلوم الشرعية على جده وعلى خاليه محمَّد يحيى ومحمد سالم ابْني عدود. حصل على الثانوية العامة سنة ١٩٨٦م، فالتحق بالقسم الجامعي لجامعة الإمام محمَّد بن سعود في نواكشوط، ثم انتقل إلى فرع الجامعة بالرياض نظرا لنبوغه، فحصل على الماجستير بتقدير امتياز، تقدم فيها برسالة بعنوان: "مخاطبات القضاة"، ويعد حاليا لأطروحة الدكتوراه. له موقع إلكتروني يضم كثيرا من فتاويه، ومحاضراته وبحوثه. (موقع محمَّد الحسن ولد الددو). (www.dedew.net).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَأَحْكَام القَضَاءِ وَالجهَادِ وَإِقَامَةِ الحدُودِ وَنحو ذلكَ»[١].

فما كَان من الأَحْكَام متوجِّهًا إِلَى الْفَرْد فلاَ يُطَالبُ به الكَافرُ، وَمَا كَان متوَجِّهًا إِلَى الدَّولَة وَالمجتمَع فإِنَّهُ يُطَالبُ به حفْظًا للنِّظَامِ العَامِّ، وَمُرَاعَاةً لمَصْلَحَة المجتمَعِ، أَمَّا أَحْكَامُ الأُسْرَةِ فإِنْ كَانتْ الأُسرَةُ محصُورَةً فِي الكُفَّار كنكَاحِ أَهْلِ الكتَابِ فيمَا بَيْنَهُمْ، فإِنَّهُمْ يُتْرَكُونَ وَما يَدينُونَ تشكَّلَتْ الأُسرَةُ وَالزَّوجُ فيهَا مُسْلِمٌ فإِنَّهَا تخضَعُ لأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَميَّةِ.

وَالقوْلُ بهذَا الرَّأْيِ يُخْرجُ مَا كَان منَ المعَاملاَت خَاصًّا بغيْرِ الْمُسْلِمينَ وَلاَ يتَأَثَّر الْمُسْلِمُونَ به، كَأَحْكَام النِّكَاحِ بَيْن أَهْل الكتَابِ، كَمَا أَنَّهُ يعْصمُ المجتَمَع الْمُسْلِمَ من المعَاملاَتِ التِي تَترتَّبُ عَنهَا المفَاسدُ. وَمنَ المعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا خَاصَّةً بالمشْرِكِينَ، وَأُخْرَى بأَهْلِ الكِتَابِ، منْ مثْلِ التَّنَاكُحِ مَعَ الْمُسْلِمينَ، أَوْ تقْوِيمِ الخمْرِ وَالخنْزيرِ، وهيَ غَيْرُ مقْصودَةٍ بالْبَحْثِ للنَّصِّ علَيْهَا، إِذْ لاَ اجْتهَادَ مَعَ النَّصِّ.

وَيجدُرُ القَوْلُ: إِنَّ مَفْهُومَ المواطَنةِ فِي عصْرنَا الحاضِرِ، يحدُّ منْ هَذَا الخلاَفِ إِنْ لَمْ يُنْهِهِ منْ حيْثُ اخْتلاَفُ الدِّينِ، ذَلكَ أَنَّ المواَطنَةَ تعَاقُدٌ بَيْنَ المواَطِنِ وَالدَّولَة، بخضُوعِ الجمِيعِ لأَحْكَامِ الدُّستُورِ، وَمنْ حَقِّ الأُمَّة أَنْ تضْبطَ المعَامَلاَتِ العَامَّةَ فِي الدَّولَة بمَا يخْدُمُ مَصْلَحَةَ الأُمَّةِ، ويُلزَمُ الجميعُ بذَلكَ مُسْلِمينَ وَغيْرَهُمْ، وَفْقَ الآليَّاتِ الشَّرْعيَّة منْ شُورَى وَاحْترَامِ لرَأْيِ الأُمَّة.

وَعقْدُ الذِّمَّةِ لاَ وَاقعَ لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَقصُودٍ لذَاتِهِ عنْدَ تَشْريعِهِ، بَلْ قُصدَ بِهِ تنْظِيمُ العَلاَقَةِ بَيْنَ الملَلِ فِي المجتَمَع الْمُسْلِمِ، وَكَفَالَةِ حُقُوقِ جمِيعِ الأَطْرَافِ، وَ بَيَانِ الوَاجبَاتِ التِي تُنَاطُ بهِمْ، إِلَى رَأْيِ الْقَائلِينَ بالمسَاوَاةِ بَيْنَ المواَطنِينَ دُونَمَا مُرَاعَاةٍ لأَدْيَانهِمْ، مَعَ كفَالَة حَقِّ التَّعبُّدِ للجَمِيعِ، المتبَادَلِ بَيْنَهُمْ جَميعًا[٣]، ويُعتَبَرُ مَفْهُومُ الْمُوَاطَنَة آليَّةً عَصْريَّةً لتَحقيقِ مقَاصِدِ الشَّرْعِ وَتنْظِيمِ المجتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

٣- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلا: لاَ يجوزُ للْمواَطِنِ التَّعَامُلُ بالمعَامَلاَتِ التِّجَاريَّةِ المحرَّمَةِ، منْ غِشٍّ واحْتكَارٍ، وَغَيْرهَا من الصُّوَرِ المحظُورَةِ فِي الإِسْلاَم.

---

(١) ولد الددو، محمَّد حسن، سلسلة فقه الأسرة الشريط الأول أحكام الزواج، (www.dedew.net).

(٢) فعقد الزواج بينهم له حكم الصحة على الأرجح، لقوله تَعَالَى: ﴿وامرأته حمالة الحطب﴾ وقوله ﷺ: «ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح». السرخسي، المبْسُوط، ج٤، ص٢٢٤.

(٣) يُنْظَر: هويدي، فهمي، مواطنون لا ذميون، ص١١٨، وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانيًا: يُقتصُّ منَ الكَافر إذَا قَتل غَيره سَواء كَان المقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافرًا، كَمَا يُقتصُّ لَهُ إنْ قَـتَـلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافرٌ.

ثَالثًا: لاَ يُشـتَـرَطُ في المرْءِ أَنْ يكُونَ مُسلمًا ليُعطَى جنسيَّةَ الدَّولَة المسْلمَةِ، بَلْ يكْفِي أَنَّهُ مُنحدِرٌ منْ لَهُ جنسيَّـتُـهَا، وَغيْرِ ذَلكَ منَ القَنَواتِ التِي تَـنْظُمُ منْحَ الجنسيَّةِ سَوَاءً بسَوَاء مَعَ المسْلمِينَ[1].

٤- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

سَبقَتْ الإشَارَةُ إلَى بعْضِ الْمصَالحِ الجليلَةِ التِي تحقِّقُهَا هذِهِ الْقَاعدَةُ في المجتَمَع الْمُسْلِم، منْ ضَبْط الْعَلاقَةِ بَـيْن الْمُسْلِمينَ وَغيْرِهِمْ، وإجرْائهَا عَلَى الْوجْهِ الأَصْلَحِ، الذِي يكفلُ حُقُوقَ النَّاسِ، وَيعطِي للكَافرِ فُرصَةَ رَقْبِ المنظُومَةِ التَّشْرِيعيَّةِ الإسْلاَميَّة، وَهي تَدِبُّ في حَيَاةِ الْمُسْلِمين، في حُريَّةٍ من الممَارَسَةِ وَالاخْتيَارِ، وبهذَا تَتعَاونُ الأيَادِي الْمُسْلِمة وَغـيْـرُ الْمُسْلِمةِ فِي بنَاءِ صَرْحِ الدَّولَة التِي تحميهَا، وَالحفَاظِ علـيْـهَا وَتشْييدِهَا.

وَإذَا كَانَ بعْضُ الْفُقَهَاء قدْ ذَهَبَ إلَى إقصَاءِ "أَهْلِ الذِّمَّةِ" أَوْ غيْرِ الْمُسْلِمينَ منْ بعْضِ الوَظَائِفِ الدَّولَة الإسْلاَمية[2]، وَألزَمَهُم مخَالفَةَ الزَّيِّ الإسْلاَمي ليتَميَّـزُوا عَن الْمُسْلِمينَ[3]، وَجَعَلَ بعضُهمْ دمَهُمْ الدرجَة الثَّانيَةِ فلاَ يُقتَصُّ لهمْ من المسْلِم إن قَـتَـلَ أَحدَهم[4]، فإنَّ ذَلكَ ليْسَ إلاَّ اجْتهَادًا مـنْـهُمْ[5]، إذْ المقَابِلِ فُـقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ أَدمجُوا جميعَ مُوَاطني الدَّولَةِ فِي جهَازِهَا، وَأَشْركُوهُم في الحكْمِ وَإدَارَةِ البِلاَدِ ذَلكَ يتمُّ في احْترَامِ لسيَادَةِ الشَّرْعِ، وَسَاوَوْا بـيْـنَـهُمْ فِي الحقُوقِ وَالوَاجبَاتِ[6]، وَهُوَ مَا نجدُهُ فِي المدِينَةِ المنوَّرَةِ التي عَقَدَهَا خـيْـرُ الخلْقِ ﷺ مَعَ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً للمُؤْمنِينَ.

أ- الحفَاظُ عَلى كَيَان الدَّوْلَة: وبنَظْرَةٍ حَكِيمَةٍ لهذِهِ الْقَاعدَةِ، تُدركُ غَايَة الإدْراك، الأهميةَ القُصْوَى التي تَكتسيهَا، فهيَ تكْبحُ قيَامَ دُوَلٍ دينيَّة غيْر إسلاميَّة مَناهضَةٍ للإسْلاَمِ، وَتحُولُ دُونَ هجْرَةِ غيْرِ الْمُسْلِمينَ منْ بلاَدِ الإسْلاَم لتكْوِينِ جـمَـاعَاتٍ كَافرَةٍ أَو دَعمهَا، لتعْمَلَ عَلَى إسقَاطِ الدَّولَة

(١) يُنْظَر: الدغمي، محمَّد راكان، (٢٠٠٣م). الأحكام الفقهية المتعلقة بالدولة والمواطنة من خلال صحيفة المدينة المنورة، في: مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة والقانون، مج٣٠، ع٢، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٢) يُنْظَر: الجويني، الغياثي، ص٣٥.

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبْسُوط، ج١، ص٩٧.

(٤) ينظر الخلاف في المسألة في: العيني، عمدة القاري، ج٢٤، ص٩٩.

(٥) من المعلوم أن الاجتهاد قد يَكُون مع ثبوت النص، وذلك بالاجتهاد في فهم النص، وجمعه مع الأَدلَّة الأُخْرَى وهو الواقع في هذه المسألة، فلا يقابل الاجتهاد هنا النص، ولكن يقابله القطع، ويرادفه الظن.

(٦) فعند الحنفية جواز إعطاء الزكاة للذمي مثلا. يُنْظَر: السرخسي، المبْسُوط، ج٢، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَنصْبِ الحبَائِلِ التي تُوقعُ الفتَنَ بَـيْن أبنائهَا، وَدسِّ الدَّسَائِسِ فِيهَا.

ب- ضَمَان الحريات: فَهذه الْقَاعدَة تُـنَادِي غيْر الْمُسْلِمين، أَنَّ حُريَّة تَعبُّدكمْ مَصُونَةٌ في الْمُسْلِمة، وَلا تَلزمُون فيهَا إلاَّ بإجْرَاء تعَاملاتكُم بمَا يحقِّق الصَّالح العَامَّ للمُجْتمَع، وَهَذَا مَا يُلمَس في الْقَوْل بأَنَّ منْـعَهُم من الرِّبَا لَمْ يكُن إلاَّ لكَفِّ الْمُسْلِمين عَن التعَامُل به، وَلَولاَ وُجُود الْمُسْلِمين لمَا بـتَـرْكه في ظَلِّ الدَّولَة الْمُسْلِمة[1].

ج- الدَّعْوةُ إلَى التَّعرُّف عَلَى الإسْلاَم: وَفي الْوقْت ذَاته، فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة، تَدعُو غيْر الْمُسْلِمين إلَى الإسْلاَم لهذَا الشَّرْع، وَالتَّعرُّف عَليْه بمخَالطَة الصَّادقِينَ في الالْتزَام به[2]، وَبذَلكَ تُدركُ مَدَى سَعْي الشَّرْعِ الإسْلاَمي لتَحْقيق السَّعَادة لبَني الإنْسَان، كَمَا أَنَّـهَا تجسِّد معْنى الأُخوَّة الإنْسَانيَّة، فَإ نَّـهَا لاَ تكُون الدَّولَة الْمُسْلِمَة مَلْجَأً آمنًا للكُفَّار، مَتى ارْتَضَوْا حكْمَهَا فيهمْ، وَهُوَ لاَ يكلِّفُهُم سوَى الالْتزَام بالـتَّـعَامل الإسْلاَمي بيْنهُم والْمُسْلِمين، معَ حُريَةٍ قُصْوى في ممَارسَة طُقُوس عبَادَتهم.

د- التَّخْفيفُ منْ وَطأَة الحقْد وَالعَدَاوَة: إنَّ ضَمَّ الكُفَّار إلَى نَسيجِ الدَّولَة الْمُسْلِمَة -وفْق الضَّوابطَ الشَّرْعيَّة- يُطفئُ غَائلةَ الحقْد في نُـفُوسهمْ، وَيذْهَبُ بالضَّغَائن النَّاجمة عَن اخْتلاَف الدِّين، بابَ الحوَار وَالـتَّـعَارف وَاسعًا، لنقْد الأَفْكَار الْبَاطلَة وَإحْقَاق الحقِّ، اسْتنَادًا إلى بَراهين الْعَقْل، الْكَوْن، التي تشْهَدُ جميعُهَا بصدْق الرِّسَالة، بلْ تكَادُ تَلهَجُ باسمهَا، فَالشَّرْع الإسْلاَميُّ لاَ يهْدفُ إلى الدِّيَانَات الأُخْرَى، أَوْ إهَانتهَا وَسـبِّـهَا وَشتْمهَا[3]، بلْ لهدَايتهَا وإخْراجهَا ممَّا هي فيه من الضَّلاَل، وَالتَّناقض الْعقْلي، وَ لـمْ يحَارب الإسْلاَمُ أهْل الدِّيَانَات الأُخْرَى إلاَّ عنْدَ وُقُوفهمْ سَدًّا منيعًا أَمَام إقَامَة هَذَا الحوَار، بغَرضِ الْوُصُول إلى بيَان الحجَّة، وَإقَامَة الدَّليل، وَدرَاسَةُ مَا تحملُه تلْكَ المجتمعَات منْ تَصوُّرَات واعْتقَادَات عَن الله تَـعَالَى، وَاليَـوم الآخر.

وبالنَّظَر إلَى جَانبَيْ الْقَاعدَة السَّالفيْ الذِّكْر، يمْكنُ القَوْلُ: إنَّ مخَاطبَة الكُفَّار بفُرُوع الشَّرْع جميعهَا، بمعْنَى المؤَاخذَة علـيْـهَا يوْمَ الدِّين، بصَريحِ الْقُرْآن الْكَريم، يمثِّلُ جَانبًا دَعويًّا مُهمًّا، يحملهُم إصْرَارهمْ عَلَى تَـرْك فَرائضِ الشَّرْع، أمَّا الجانبُ الآخرُ مـنْـهَا فَدُونكَ تلْكَ الْمصَالح التي يجلـبُـهَا

---

(١) يُنْظَر: الزَّيْلَعي، أبو محمَّد عبْد الله بن يُوسُف، (ت٧٦٢هـ). نَصْبُ الرَّايَة في تخريج أحاديث الهداية. دط، ٦م، دار الحديث، الْقَاهرَة، دت. ج٣، ص١٩٥.

(٢) يُنْظَر: الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج١٦، ص٢٧.

(٣) كما تصرفت طوائف من غير المسلمين منذ فجر الإسْلاَم وقت النبوة، وما فتئ بعضهم يسبون الإسْلاَم، ونبي الإسْلاَمﷺ، ولو تحت مسمى "الحضارة"!.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمُسْلِمين فَحَسْب وَلكنْ للبَشَر أَجمعين.

إنَّ هَذه الْقَاعدَة تُثْبتُ بجلاَء، مَدى انْفتَاح الْفقْه الإسْلاَميِّ لاسْتيعَاب جميعِ أَبْنَاء الملَل الأُخْرَى، من جهَة، وَتثبتُ أيْضًا أَنَّ الْفقْه السِّيَاسيَّ الإسْلاَميَّ يجعَلُ مَصْلَحَة الْمُسْلِمينَ فوْقَ كُلِّ اعْتبَار، دُونمَا غَفْلَة عنْ نُصُوص الوَحْي التي هيَ أَسَاسُ التَّوْجيه لتلْكَ الْمصَالح.

المطْلَبُ الرَّابعُ: قَاعدَة "الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَبلَه".

١- أَلْفَاظُ الْقَاعدَة.

«الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[١]، «الإسْلاَم يَهْدمُ مَا قَبلَه»[٢]، «الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنْ تَعَالَى»[٣].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

إنْ كَانتْ هَذه الْقَاعدَةُ عَريَّةً عن ابْتدَاء الخضُوع للشَّرْع فَإنَّهَا مُتر تِّبَة عنْه، وَترتبطُ بلحْظَة زَمنيَّة تُشكِّلُ انْقلاَبًا في الموَازين، وَاسْتفَاقةً للضَّمير، فَبعْدَ أنْ كَان الإنْسَانُ عبْدًا لغيْر اللهَ يتحوَّلُ إلى شخْص مُلتزم بقَانُون الله تَعَالَى، فكَانَ هَذا التَّحَوُّلُ جَديرًا بالتَّشجِيع وَالاهْتمَام منْ قبَل الشَّارِع، وَإذَا كَانتْ هذه الْقَاعدَة غَايَةً في التَّيسير والتخفيف عَلَى الإنْسَان، فَإنَّهَا منْ جهَة أُخْرَى تعَالج الآثار الناتجة عن المرحلة الماضيَة المظْلمَة منْ حيَاة الْمُسْلِم الفتيِّ.

والجبُّ: القطْع، أَصْلُه: جَبَبَ، فيُقَالُ: جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً، والتَّوبةُ تَجُبُّ ما قَبْلَها أَي وتمْحُوه[٤]، وَإذَا كَان من الْمُسَلَّم به في الاعْتقَاد أنَّ التَّوبَة النَّصُوحَ تمحُو الإثْم والوزْر، وأَنَّ الإسْلاَم الْفُسُوق وَالكُفْرَان، فقَد اخْتلفَ الْفُقَهَاءُ في حُدُود مَا يَرْفعُهُ الإسْلاَمُ من التَّبَعَات التي كَانت فيمَا وَكَذا في حُكْم المرْتَدِّ إذَا ارْتَدَّ وَكَان قدْ جَنى عَلَى غَيره جنَايَات، فهَلْ يرْتفعُ السُّؤَال عنْهَا؟ أَمْ أَنَّه بأَدَائهَا ؟.

---

(١) ابْن حجر، فتح الباري، ج٧، ص١٩٦.

(٢) ابْن العربي، أبو بكر محمَّد بن عبْد الله الأَنْدلسي، (ت٥٤٣هـ). أحكام القرآن. دط، بيْرُوت: دَار الْكُتب الْعلْميَّة، دت. ج٢، ص٣٩٧.

(٣) ابْن نجيْم، زين الدِّين بن إبْرَاهِيم بن محمَّد، (ت٩٧٠هـ). الأَشْباهُ والنَّظائرُ مع غَمْزُ عيُون الْبَصَائر. دط، ١م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٣، ص٤٠٢.

(٤) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: جبب)، ج١، ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتهتمُّ هَذهِ الدِّراسَةُ بجانب المعَامَلات وَالجنَايَات منْ هَذه الْقَاعدَة، لاَ الْعبَادَات ومَا يتعَلَّقُ بهَا صحَّةٍ وَفَسَاد، وَقدْ ذَهب العُلَمَاء في ذَلك إلى أَقْوال، اخْتلفَتْ مَضَامينُهَا بنَاءً عَلَى اخْتلاَف أَحْوال وتَنوُّعهَا[١].

أَوَّلاً: الكَافرُ الحرْبِيُّ.

ذهب الحنفيَّةُ إلَى أَنَّ الحربيَّ لاَ يؤَاخذُ بمَا أَصَابهُ قبْلَ إسْلاَمِهِ، منْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمينَ وَدمَائِهِمْ، الْحَمَويُّ: «وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ إذَا أَسْلَمَ وَقَدْ كَان أَصَابَ مِنْ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا فَلَا يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ»[٢]، والحجَّة لذلكَ قوله ﷺ: (الإسْلاَم يجُبُّ مَا قَبلَهُ)[٣]، وَالنَّصُّ عَامٌّ في كُلِّ مَا قَبلَ الإسْلاَم[٤]. وَهُوَ مَذْهَبُ فَلاَ « يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْقِصَاصُ وَلَا الْغَصْبُ وَالنَّهْبُ»[٥]، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيَّة[٦] أيْضًا، وَحَكَى بعْضُهُم الإجمَاعَ عَليْه[٨].

فلا يُطالب بما أَتلفَ منْ مَال مَغْصُوبٍ[٩]، وَلاَ بقصَاصٍ أَوْ حَدٍّ، إذ إنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزم ضمانه[١٠]، وَذَكَر المالكية إلزَامَهُ بأَدَاءِ مَا كَان مُقرًّا به حَالَ الكُفر، كالعُقُود التِّجاريَّة وَالمعَامَلاتِ

(١) يقسِّم العلماء غير المسلمين إلى: أهل حرب، وأهل عهد وهم ثلاثة أقسام: أهل هدنة، وأهل أمان، وأهل ذمة. يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، أبو عبْد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ). أَحكَامُ أَهْل الذِّمَّة. ط١، ٣م، (تحقيق: يُوسُف أحمد البكري–شاكر توفيق العاروري)، دار ابْن حزم، بيْرُوت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. ج٢، ص٨٧٤.

(٢) الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج٣، ص٤٠٢.

(٣) أخرجه ابْن حنبل بلفظ: (الإسلام يجب ما كان قبله). ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عمرو بن العاص، حَديث رَقم: ١٧٨١٢. ج٤، ص١٩٨. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات». الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٩، ص٥٨٤. وصححه الألباني. يُنْظَر: الألباني، محمَّد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م). إرواء الغليل. ط٢، ٨م، بيْرُوت: المكتب الإسلامي. ج٥، ص١٢١.

(٤) يُنْظَر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج٥، ص٢٠١٣؛

(٥) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ). الفُروق. دط، ٤م، عالم الكتب، بيْرُوت، دت. ج٣، ص١٨٤.

(٦) يُنْظَر: الزركشي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد الفقهية، ج١، ص١٦٢.

(٧) يُنْظَر: البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ). كشَّافُ القنَاعِ عَنْ مَتْن الإقْنَاعِ. دط، ٦م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٠٢هـ. ج٦، ص١٥٣.

(٨) يُنْظَر: المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دط، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، دت. ج١٠، ص٢٩٩؛ البهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج٦، ص١٥٣.

(٩) يُنْظَر: الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن حجر، (ت٩٧٤هـ). الفتاوى الفقهية الكبرى. دط، ٤م، المكتبة الإسلامية، دت. ج٦، ص١٠؛ العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (ت١١٨٩هـ). حاشية العدوي على شرح مختصر خليل. دط، ٢م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٣، ص١٣٧.

(١٠) يُنْظَر: الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي أَبرمَهَا فِي كُفرِهِ، «فَ. يَ.لْزَمُهُ ثَمَنُ الْبِيَاعَاتِ وَأَجْرُ الْإِجَارَاتِ وَدَفْعُ الدُّيُونِ الَّتِي ا قْ. تَ رَضَهَا يَ.لْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْقِصَاصُ وَلَا الْغَصْبُ وَالا تَّ.هْبُ»[١]، ودليل ذَلكَ أَنَّ علَّةَ إسقَاط ترغيبُهُ للدُّخُول في الإسْلاَم، وَلَيْسَ مَا كَان رَاضيًا به، مُلزِمًا نَفسَهُ به، بحاجِزٍ لَهُ عَن ذَلك[٢]، فَ هُوَ في الإسْلاَم عَلَى أَسَاس عَدَمِ المطَالَبَة بمَا ا نْ. تَ.هَكَ حُرمَتَهُ في الْكُفر منْ مم تَ.لَكَات الْمُسْلِمينَ

والحديثُ لاَ يشْمل الالتزامات الماليَّة وغيرها، من التَّصرُّفات الجائزَة التِي قَامَ بهَا الْكَافرُ الحرْبيُّ، وَلَعلَّ ذكْرَ المالكيَّةِ لعدَمِ سُقُوطِهَا كَانَ د فْ.عًا لوهْمِ شمولهَا بالإطْلاَقِ فِي الحدِيثِ.

فَالكَافرُ الْحَربِيُّ لاَ يطَالبُ بدَمٍ وَلاَ مَالٍ أَتلَفَهُ، وَلاَ بعرْضٍ ا تَ.هَكهُ في كُفْرِهِ، بلْ يَفتَحُ في الإسْلاَم صَفحَةً جَديدَةً، ليمْلأَهَا بالطَّاعَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَالصَّالحَاتِ من الأَعْمَالِ.

ثَانيًا: الْكَافرُ المعَاهَد.

يُ.رَادُ بالمعَاهَد كُلُّ منْ لهُ عهْد منْ غيْر الْمُسْلِمين عليْهم بحفْظ نفْسِه وَماله مَادام مُقيمًا بيْنهُم كَان بمقَابل كجزْيَة، أَوْ دُونما مُقابل[٤]، ويُسقطُ جمهُورُ العُلمَاء، من الحنفيَّة[٥] وَالمالكيَّة[٦] وَالحنَابلَة[٨] عَن المعَاهَد كُلَّ الحقُوق التي بـ يْ.نَه وبيْنَ اللهَ تَ.عَالَى، دُونَ حُقُوق الآدميِّين فَلا يسْقُطُ شيْءٌ، وَتلزمُهُ جميعُ المظَالِم التي تَورَّطَ فيهَا.

---

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص١٨٤.

(٢) يُنْظَر: القرافي، الفروق، ج٣، ص١٨٤.

(٣) يُنْظَر: ابْن الشاط، أبو القاسم، قاسم بن عبْد الله الأنصاري، (ت٧٢٣هـ). إدرار الشروق. دط، عالم الكتب، بيْرُوت، دت. ج٣، ص٢١٧.

(٤) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٨٧٣-٨٧٤؛ البعلي، أبو عبْد الله محمَّد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ). المطلع على أبواب المقنع. دط، ١م، (تحقيق: محمَّد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيْرُوت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ص٢٢١؛ القونوي، قاسم بن عبْد الله بن أمير علي، (ت٩٧٨هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ط١، ١م، (تحقيق: أحمد بن عبْد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ. ص١٨٢.

(٥) يُنْظَر: الطحاوي، أحمد بن محمَّد بن سلامة، (ت٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. ط١، ٤م، (تحقيق: محمَّد زهري النجار)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٣٩٩هـ. ج٣، ص١٩٦؛ ابْن نجيم، الأشباه والنظائر، ج٣، ص٤٠٢.

(٦) يُنْظَر: الباجي، سليمان بن خلف، (ت٤٧٤هـ). المنْتقى شرْح الموطَّأ. دط، ٧م، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، دت. ج٧، ص٢١١.

(٧) يُنْظَر: الزَّرْكَشيُّ، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص١٦٢.

(٨) يُنْظَر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذَلكَ أَنَّ عقْدَ الذِّمَّة الذِي رَضيَ به[١] يمنَحُهُ حُقُوقًا في المجتَمَع الْمُسْلِم، وبمقَابلهَا وَاجبَات بتنْفيذهَا وَالتَّقيُّد بهَا، فيُقتصُّ لَه من الْمُسْلِم إنْ قَتَلَه ولَوْ كَانُوا جمَاعَة[٢]، فَلاَ فرْق – عَلَى الجملَة – الْمُسْلِمينَ وَأَهْل الذِّمَّة في الْقَوَانين الجنَائيَّة[٣]، وَلا يجُوزُ له بالمقَابل الاعْتدَاءُ عَلَى أحَد، وَلَوْ كَان ذميًّا مثْلَه، فَلَوْ قَتَلَ ذميًّا فإنَّهُ يقَادُ به وَلَوْ أَسْلَمَ[٤]، وحَكَى الطَّحاوي الإجمَاعَ عليْه[٥]، وخَالف فيه[٦] حزْم الظَّاهري[٧]، متمسِّكًا بقَوْله ﷺ: (لا يقْتُل مُسْلِم بكَافِر)[٨].

وَرُدَّ عَلَيْه بأَنَّ ذَلك خَاصٌّ في الكَافر الحرْبي، فَلا يُقتَلُ مُسْلِم به لأنَّه محَاربٌ للمُسْلِمين، أمَّا فإنَّ له عهْدًا وذمَّة، يجبُ الوفَاءُ بهَا[٩]، و قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١٠] خَاصٌّ بالحربيِّين، أَوْ بالإثْم الأُخرويِّ جَمعًا بَيْن الأَدلَّة[١١]، وكَذَا قَوْلهُ ﷺ: مَا كَان قَبْلُه)[١٢]. وذهَب الإمَامُ مَالكٌ إلَى قَبُول شهَادة الْقَاذف الذِّميِّ إذَا أَسْلَم[١٣]، اسْتنَادًا إلَى

---

(١) يُنْظَر: القرافي، الفروق، ج٣، ص١٨٤.

(٢) يقول السرخسي: «لَوْ اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتْلِ ذِمِّيٍّ قُتِلُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ كَالْمُسْلِمِينَ». السرخسي، المبْسُوط، ج٢٦، ص٣٥.

(٣) المودودي، أبو الأعلى، نِظَام الحيَاة في الإسْلاَم، ص٣٤.

(٤) يُنْظَر: الزَّرْكَشيُّ، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص٣٥١؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمَّد، (ت٩٢٦هـ). شرح البهجة الوردية. دط، ٥م، المطْبَعَة الميمنية، دت. ج٥، ص٥٥.

(٥) يُنْظَر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٣، ص١٩٦.

(٦) يُنْظَر: ابْن حزم، أبو محمَّد علي بن أَحمد الأَنْدلُسِي، (ت٤٥٦هـ). المحلَّى بالآثار. دط، ١١م، دار الآفاق، بيْرُوت، دت. ج١١، ص٢٤٩.

(٧) هو: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". انصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. اشتهر برفض القياس وغيره من الأدلة التبعية. له من المصنفات الكثير، حتى قال ابْنه أنه جمع منها ٤٠٠ مجلد. منها: "المحلى بالآثار"، و"الإحكام في أصول الأحكام". توفي ابْن حزم ببادية الأندلس سنة٤٥٦هـ. يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٥٤.

(٨) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حَديث رَقم: ١١١. ج١، ص٥٣.

(٩) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، أحكام أهل الذمة، ج٢، ص٨٨٥.

(١٠) سُورَة الأنفال: ٣٨.

(١١) يُنْظَر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٨٤.

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) يُنْظَر: مالك، أبُو عبْد الله بن أَنس الأصْبحي، (ت١٧٩هـ). المدوَّنة. دط، ٤م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٤، ص٥٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَـعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ويجمَعُ مَا سبَق قَـوْلهُ أنَّ لهمْ مَا لنَا وَعليْهِمْ مَا علـ يْـنَا، لذَا يُؤخَذُ المعَاهَد بجريرَته في حقِّ الْمُسْلِم والمعَاهَد مِثلِه، وبعبَارَة عَصْريَّة، فإنَّ المعَاهَد موَاطنٌ لاَ يجوزُ لهُ الاعْتدَاء عَلَى مُوَاطن آخَر، وَهُمْ مُتَساوُون في عصْمَة الدَّم وَالمال.

ثَالثًا: الكَافر المرتَدُّ.

اتَّفقتْ أنظَار العُلمَاء عَلَى مُطالبَة المرتَدِّ بكُل الحقُوق التي وجبَت عَلَى ذمَّته لأيِّ شخْص آخَر، منْ مُوَاطني المجتَمَع الْمُسْلِم، بلْ ذَهَب بعْضُهُم إلى مُطَالبَته بالفَرَائض التي فَـرَّطَ فيهَا من أخْرجَه بعْضُ الْفُقَهَاء عنْ هَذه الْقَاعدَة مُطلقًا، فَلا يَجُبُّ الإسْلاَم لهُ شيْئًا.

يُفرِّق الحنفيَّة بَـيْن لحاقه بدَار الحرْب وَعدمهَا، فَإن ارْتدَّ وَلحقَ بدَار الحرْب فَله حُكْم الحربِيِّ انْتهكَه بعْد اللَّحَاق، وإنْ ارتَدَّ وظلَّ بدَار الإسْلاَم فحكْمُه حكْم المعَاهَد فيؤْخَذُ بكُلِّ مَا جنَاهُ منْ الآدَميِّين[٢]، يقُول السَّرخسي: «وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِم مِنْ حَدٍّ لِلَّهِ فِي زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ أَصَابَهُ بَـعْدَ الرِّدَّةِ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَرْبِيًّا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْحُدُودِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ تَـعَالَى عَلَيْهِ بِارْتِكَابِ سَبَبِهَا فِي دَارِ الإسْلاَم»[٣].

وجَاء في دُرَر الحكَّام: «مُسْلِم أَصَابَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الْحَدُّ أَوْ الدِّيَةُ ثُمَّ ارْتَدَّ أَصَابَهُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فِي دَارِ الإسْلاَم ثُمَّ لَحِقَ، وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ زَمَانًا، ثُمَّ جَاءَ مُسْلِما أُخِذَ بِكُلِّهِ، وَلَوْ أَصَابَهُ بَـعْدَمَا لَحِقَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ لَا، أَيْ لاَ يُـؤْخَذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كُلُّهُ مَوْضُوعٌ عَنْه»[٤].

وحُجَّة ذَلكَ أَنَّ الحرْبِيَّ نُصَّ عَلَى جبِّ الإسْلاَم مَا قبْل إسْلاَمه، وَالمرتَدُّ اللاَّحقُ بدَار الحرْب مَهْدور الدَّم لَه حكْم أَهْل الحرْب، أَمَّا البَاقي في دَار الإسْلاَم فهُو بمنْزلَة المسْتأمَن يؤْخَذُ بحقُوق الْعبَاد

---

(١) كما هو مذهب الإمام الشافعي. يُنْظَر: الشافعي، محمَّد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ). الأم. دط، ٨م، دار المعرفة، بيْرُوت، دت. ج١، ص٨٩.

(٢) يُنْظَر: منلا خسرو، محمَّد بن فراموز، (ت٨٨٥هـ). درر الحكام في شرح غرر الأحكام. دط، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، الْقَاهرَة، دت. ج١، ص٣٠٢.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ج٥، ٢٠١٣.

(٤) منلاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٣٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحَسْب[١]، كمَا أَنَّ الحرْبِيَّ مَادَام في قبْضَة المجتَمع الْمُسْلِم لاَ تتهيَّأ لهُ محارَبَتهم فَلا يجعَلُ حرْبيًّا[٢].

أمَّا الإمَام مَالك فَذهبَ إلَى الْقَوْل بأَنَّه «يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا وَجَبَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إلَّا الْحُدُودَ وَالْفِرْيَةَ وَالسَّرِقَةَ وَحُقُوقَ النَّاسِ»[٣]، فلا يُعفى من حقوق الآدميين[٤]، بينمَا يحكي المؤَّاق الإجمَاعَ عَلَى عدَم مُطَالبته بشَيْء متى لحقَ بدَار الحرْب ثُمَّ رَجَع مُسْلِمًا تَائبًا؛ جَاء في التَّاج وَالإكْليل: «لَا خِلَافَ إذَا بِدَارِ الشِّرْكِ فَـ تَـنَصَّرَ وَأَصَابَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ثُمَّ أُخِذَ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ يُـهْدَرُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا أَصَابَ أَسْلَمَ سَوَاءٌ. وَهَذَا إذَا لَمْ يَكْفُرْ مَجْنُونًا وَفَاسِقًا، وَلَوْ ارْتَدَّ وَأَصَابَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ فِي بَـلَدِ الإسْلَام ثُمَّ أَسْلَمَ ا نْـهَـدَرَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ تَـعَالَى مِنْ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَحَدِّ الْحِرَابَةِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاس مِنْ وَالدِّمَاءِ وَالْجِرَاحِ»[٥]، وهو يطابق الْقَوْل السَّالف الذِّكْر عنْد الحنَفيَّة.

أمَّا الشَّافعيَّة فَإنهمْ يشدِّدُون عَلَى المرتَدِّ، فيأخُذُونه بكُلِّ مَا جَنى منْ حُقُوق بمَا فيهَا حقُوقُ الآدَميِّين، فلاَ يسقُطُ عنْه حَدَّ القتْل بإسْلاَمه، فَـ«الْأَظْهَرُ قَـتْلُ مُرْتَدٍّ وَإنْ أَسْلَمَ بِذِمِّيٍّ وَذِي أَمَانٍ»[٦]، فعْلُه لاَ ينَاسبُه التَّخْفيفُ كَما في الكَافر الأَصْليِّ، بلْ يُشدَّدُ عليْه ليَكُون ذَلكَ حَاجزًا مَانعًا من الرِّدَّة[٧].

وَيتَّفقُ الحنَابلَةُ معَ الجمْهُور في أخْذ المرتَدِّ بجنَايته، وَعَدَم أَثر رُجُوعه إلَى الإسْلاَم عل يْـهَا، أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ... سَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَـلْحَقْ بِهَا»[٨].

إذًا فَالمذَاهبُ الأَرْبعَةُ مُتَّفقَة عَلَى مُطَالبَة المرْتَدِّ بالمظَالِم وَالحقُوق التي عَلقَتْ به، وَوَافقَهُم عَلَى ذَلك الزَّيديَّة[٩]، واسْتثْنى بعْضُهُم المرْتَدَّ اللاَّحقَ بدَار الحرْب فإنَّ له حُكْمَ الحربِيِّ، فلاَ يُطَالبُ بجنَاية

---

(١) يُنْظَر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج٥، ص٢٠١٢-٢٠١٣.

(٢) يُنْظَر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج٥، ص٢٠١٤.

(٣) مالك، المدونة، ج٢، ص٢٢٧.

(٤) يُنْظَر: الخرشي، محمَّد بن عبْد الله، (ت١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. دط، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٨، ص٦٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٠٦.

(٥) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ص٣٧٤.

(٦) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٨، ص٤٠١.

(٧) يُنْظَر: الآمدي، الإحكام، ج١، ص١٩٢.

(٨) ابْن قدامة، أبو محمَّد عبْد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ). المغْني في فِقْهِ أَحْمد بن حنبل الشيباني. دط، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيْرُوت، دت. ج١٠، ص١٠١.

(٩) يُنْظَر: الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، (ت١٣٥٨هـ). التاج المذهب لأحكام المذهب. دط، ٤م، مكتبة اليمن،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفْس ولاَ مَال متىَ عَادَ تَائبًا مُسْلِمًا.

وَيرَى الْبَاحثُ أَنَّ المرْتدَّ منْ مُوَاطني الدَّولَة الْمُسْلِمة، وَهُو مُلتَزمٌ بالْقَانُون العَامِّ عَلَى جميعِ أَفْرادهَا، فَلا يحقُّ لَه الاعْتدَاء عَلَى أيٍّ منْ .هُم، أَوْ أَخْذ حَقٍّ منْ حُقُوقِه، وإنْ وَقَع في ذَلكَ أُخذ كَغيْره بجرِيرَتِه.

يَتبيَّن ممَّا سبَقَ من مذَاهب أَهْل الْعلْم، أَنَّ الكَافر الحرْبيَّ الذِي اعْتنقَ الإسْلاَمَ لاَ يُطَالبُ بشَيْء اتِّفاقًا، وَمثالُهُ في العَصْر الحاضِرِ الكَافرُ الفَارُّ بدِينِه –بعْدَ إسْلاَمه– منْ دَوْلة اضطَهَدتْه وَ لَ.مْ تسْمَحْ لهُ بإقَامَة شعَائر دِينِه، وَقدْ كَان آذَى الْمُسْلِمينَ في وَطنِهِمْ، أَمَّا المعَاهَد بأَنْواعه فَإنَّه مُلزَم باحْترَام الْقَانُون السَّائد في المجتَمَع الْمُسْلِم، فَلهُ مَا للمُسْلِمين وَعليْه مَا عليْهِمْ، وَلا يرْفَعُ إسْلاَمُه عنْه مَا يقْترفُهُ من آثَام في حقِّ غيْره من المَوَاطنِينَ، وَالحكْم نَ.فْسُه يسْري عَلَى المرْتدِّ عنْ الإسْلاَم.

٣– فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: إذَا اعْتدَى غيْر الْمُسْلِم عَلَى أَمْوَال غيْره من الْمُسْلِمين أَوْ غَيْرهم من المَوَاطنِينَ وَالمقِيمِينَ وَالزَّائرِينَ عَلَى أيِّ وجْه كَان، سَواء بالسَّرقَة المبَاشرَة أَوْ الاحْتيَال، كَمَا قَدْ يقَعُ في التَّ.عَامُلاَت الماليَّة في أَسْوَاق المال –البُورْصَات– ثُمَّ أَسْلم فَإنَّه يتَابَع قَضَائيًّا في جميعِ الأَحْوالِ، سَوَاءٌ كَان مُوَاطنًا أَوْ مُقيمًا أَوْ مُستَأمَنًا.

ثَانيًا: إذَا فرَّ محاربُ الْمُسْلِمينَ منْ معسْكره، وَلجأَ إلَى معَسْكَر الْمُسْلِمين مُسْلِمًا، فإنَّه لاَ يؤْخَذُ بما ألحقَهُ بالْمُسْلِمين منْ أضْرار في الدِّمَاء وَالأَمْوَال قَبلهَا.

ثَالثًا: لَو قَتل المعاهَد مثلَه ثُمَّ أسْلم فإنَّ إسْلامَه لاَ يرْفَعُ عنْه حقَّ القصَاص لوُجُود العهْد[1].

رَابعًا: لاَ يجوزُ لغير الْمُسْلِم قَتل مستَأْمَن، كَالدَّاخل إلَى الدَّولَة بتَأشيرَة دُخُول في العَصْر الحاضِر، ذَلك أَنَّه مُأمَّن عَلَى دَمه وَمَاله، وَلا ينقُضُ العهْدَ إلاَّ غَادرٌ، فَلو قَتله ثُمَّ أَسْلم فَإنَّ إسْلامَهُ لاَ يرْفَعُ عنْه القصَاص.

٤– مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تجلِّي هَذه الْقَاعدَة عَن التَّ.وَازُن البَديعِ في الشَّرْعِ الإسْلاَمي، فقدْ أبَانت عنْ جَانب من عَظيمٍ، وفي المقَابل جَانب من الصَّرامَة والجدِّيَة في حفْظ مصَالح الأُمَّة شديدٍ، فَما كَان حقُّه التَّيسيرُ

دت. ج١، ص٨٣؛ ابْن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت٨٤٠هـ). البحر الزخار. دط، ٦م، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، بيْرُوت. ص١٩٠.

(١) يُنْظَر: السرخسي، المبْسُوط، ج٢٦، ص١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّارعَ يفْتحُ لَه أَبْواب التَّخْفيف، ومَا كَان مهدِّدًا لمَصْلَحَة الأُمَّة، فحقُّه المنْعُ والزَّجْر.

أ- مُكَافَأة التَّائب وَمُعَاقبَة النَّاكث للعَهْد: يُلحَظُ في هذه الْقَاعدَة جَانبُ المكَافَأة وجَانبُ العُقوبة في آن، فالكَافرُ التَّائب الدَّاخلُ في الإسْلاَم، يُكافَأ بإسْقَاط الحقُوق التي انْتهكَها بحكْم دينه السَّابق، إذْ لَم تكُن لهَا حرْمَةٌ عنْده، فَلم يُـنَاسبْ إلزَامَهُ بهَا؛ فقَدْ يَكُونُ الكَافرُ مستَحلاًّ للدِّمَاء، خَاضعًا لأَهْوائه وشهَواته، يقْتلُ منْ يشَاء ظُلمًا وَعُدوَانًا، سَواء بقَطْع الطَّريق أَوْ غيْره، فَلو قيلَ بإلْزَامه القصَاصَ عَلَى ذَلك لكَان إسْلامُه بمنْزلة الانْتحَار، وَلا جدَل في أَنَّ الإنْسَان مجبُولٌ عَلَى الْفرَار من الموْت، فَلا يكُونُ ذَلك الإلْزَامُ في الوَاقع سوَى سدٍّ مَنيعٍ يُقام أمَام دُخوله في دين الله وَخُضُوعه لشَرْعه[1]. أَمَّا منْ أَعْطَى عهْدًا ثُمَّ غَدر فحقُّه أن يؤْخذ بانْتهَاكه، ليكُون ذَلك رَادعًا عن الاجْترَاء عَلَى العُهُود، ومنْ جهَة أُخْرَى فإنَّه كَان مُستَفيدًا بحفْظ حُقُوقه تَطبيقًا لتلْكَ العُهُود في الدَّوْلَة، فَلَيْسَ منْ العدْل أَن يُكافِئ منافعَها بانْتهَاكهَا، فَالمعاهَد الذي يعيشُ في حضْن الدَّولَة الْمُسْلمة لاَ يجدُ لنفْسه مَأمَنًا لَو تجرَّأ غ ـْرُه عَلَى حُقُوقه، وبحفَاظ جميعِ مُوَاطني الدَّولَة عَلَى حُقُوق الآخَرينَ، يسْتقرُّ الوَضْع، وَيستَتبُّ الأَمْن، وَتزْدهرُ العَلاقَاتُ في جميعِ الْميَادِينِ، بمَا يَكُون سببًا لتَحْقيقِ مصَالح الرَّعيَّة بكَافَّة أَديَانهم وَطوَائفهُمْ.

ب- حفْظ العُهُود: إنَّ المتجرِّئين عَلَى حُقُوق المعَاهَدين في أَرْض الإسْلاَم لاَ ينْظُرونَ إلاَّ نظْرة قَاصرَةً آنيَّة، تَدعُوهُم إلَى أَخْذ الثَّأر بـ نَـقْض الْعهْد ونكْث الأَمَان باسْم الدِّين!، وهمْ يقْرأُونَ في كتَاب تَـعَالَى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، بيْنمَا تَراهُم يجَازُون وَقدْ يَكُونُ زائرُهُم قَاصدًا لخيْرهم ونَفعهمْ[2].

وَلـمْ يدْركُوا أَنَّهم بذَلك يُسيئُونَ إلى دينهمْ منْ حيْثُ لاَ يشْعُرونَ، فَماذَا عَسى أَنْ يُـقَال إلاَّ إنهم عَديمو الْعهْد، نَاقضُون للمَواثيق، وَليْسَ هذَا شأْنُ الْمُسْلم، قال ﷺ: (قَال اللهُ تَـعَالَى: ثلاَثَةٌ أَنَا خصْمهُم يوْم القيَامَة رَجُلٌ أَعطَى بِي ثُمَّ غَدر)[3]، وإذا كَانت الدَّولَة الكَافرةُ تُعطي مَواطنيهَا الْمُسْلمين

---

(١) سُورَة الأنعام: ١٦٤.

(٢) أوردت الصحف ووكالات الأنباء بتاريخ ٢٦ شباط (فيفري) ٢٠٠٧م خبرا مفاده مقتل فرنسيِّين بالسعودية، كَان من بينهم مسلمون قاصدون أداء العمرة. يُنْظَر: موقع الجزيرة الإلكتروني (أرشيف الأخبار) (www.aljazeera.net) بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/٩م. فهل يقر الدين الإسْلاَمي قتل من ينوي الإحرام بعمرة، لا لشيء سوى لأن جنسيته أجنبية؟!.

(٣) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، حَديث رَقم: ٢١٥٠. ج٢، ص٧٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَافَّة حُقُوقهمْ، ولاَ تنْكُث عهُودهَا معهُمْ، فَإنَّ أَوْلَى النَّاس بذَلكَ الْمُسْلِمُون.

ولَوْ أنَّ تلْكَ الدُّول الكَافرَة بادَلَتْهم المعَاملة نفسَهَا، لضَاعتْ مصَالح لاَ تعدُّ وَلا تحْصَى خَاصَّة وقَد غَدَوْا عَالَةً عَلَى غيْرهمْ، إنْ أطْعمُوهُم عَاشُوا، أَو حبَسُوا عنْ ـهُم طَعامَهُم بَادُوا[1].

ج- حفْظُ سمعَة الدَّولَة: وهَذه الْقَاعدَة تحفَظُ سمعَةَ الدَّولَة الْمُسْلِمة أَمَام الرَّأْي العَامِّ، فَلا تجعَلهَا في موْقف النَّاكِث للعُهُود، الذِي تنْفرُ منْه الـ ـنُّـفُوسُ السَّويَّةُ، إذْ إنَّه متَى تحقَّق للنَّاس حفْظُ الْمُسْلِمينَ عهُودَهم أقـ ـبَـلُوا عَلَى معَاهدتهمْ، وإبْرام الا تِّـفَاقات معَهُم، في شَتَّى جَوَانب الحيَاة الاقْتصَاديَّة وَالسِّيَاسيَّة وَالأمْنيَّة وغيْرهَا، وعلى العكْس منْ ذلك لَوْ عُرف عـ ـنْـهُم نقْض العهْد، وعدَم حفْظ المواثيقِ فإنَّ ذَلك يجعَلُهُم عرْضَةً للعُزْلَة وَالنَّبْذ.

د- المسَاهمةُ في الدَّعْوَة: وتَرسُم هَذه القَاعدَةُ وجْهًا مُشرقًا للفقْه الإسْلاَمي، ممَّا يَكُونُ فيه دعْوَةٌ إلَى درَاسته، وَتحكيمِه في أرْض الوَاقع، وقدْ جُبلَ النَّاسُ عَلَى حُبِّ منْ أحْسَن إليْهم، وصَان حُقُوقَهم، وذَلكَ مَا نَصَّ عليْه قَولهُ تـعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]، يقُولُ سيِّد قُطب: «هَذه الحرَاسةُ للمُشْرك، عَدُوِّ الإسْلاَم والْمُسْلِمين ممَّن آذَى الْمُسْلِمين وفَتنهُم وَعَاداهُم هذه السِّنينَ... حتَّى يبلُغَ مأْمنَه خَارجَ حُدُود دَار الإسْلاَم!.. إنَّه منْهجُ الهدَاية لاَ منْـهَجُ الإبادَة، حتَّى وهُوَ يتَصدَّى لتَأْمينِ قَاعدَة الإسْلاَمِ إنَّ هَذَا الدِّينَ إعْلامٌ لمنْ لاَ يعْلمُونَ، وَإجَارةٌ لمنْ يسْتجيرُونَ، حتىَّ منْ أَعْدائه الذِين شهرُوا عليْه وَحاربُوهُ وَعَاندُوهُ»[3].

إنَّ إ نْـزَالَ هَذه الْقَاعدَة إلَى واقعِ الْمُسْلِمين كَفيلٌ بدحْض كُلِّ المغَالطَات التي تُسَاقُ منْ أجْلِ تشْويهِ صُورَة الإسْلاَم، بأنَّه لاَ يتحمَّل غيْـرَه من الأدْيَان، وأَنَّه دينُ إكراهٍ لاَ دينَ إقْناعٍ، وهي تنْسجمُ الانْسجَام مَع قوله تـعَالَى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4]، فإضَافَةُ غيْر الْمُسْلِم وحُسْن وفَادَته، وَصوْن

---

(١) فأين الجزائر مثلا من قول شاعر ثورتها مفدي زكريا:

وجاعت فرنسا فكنا كراما وكنا الأولى يطعمون الطعاما

فاتخمها قمحنا الذهبي وكم تبطر الصدقاتُ اللئاما

(٢) سُورَة التوبة: ٦.

(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١٠، ص١٦٠٣.

(٤) سُورَة الممتحنة: ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَرامَته، والانْتصَار لمظْلمَتِهِ، يُنبئُ –بالفعْلِ لاَ بالقوْلِ فحَسب– أَنَّ الإسْلاَم مَا حَارَبَ وَلاَ يحَاربُ إلاَّ أُولئكَ المستبدِّين الطُّغَاة الذِينَ يقفُونَ عَائقًا بَيْنَ النَّاسِ وَالوحْيِ الذِي أَنْزَلَهُ الله، وَيحجزُونَ عَنْهُمْ الهدَايَة الإلهيِّ، أَمَّا منْ كَانَ مسَالِمًا يبْحثُ عَن الحقِيقَةِ، فَلاَ يجدُ من المجتَمَع الْمُسْلِم إلاَّ حفْظَ حُقُوقِهِ وَرعَايتهَا، لاَ لشيْءٍ سِوَى لأَنَّهُ إنْسَانٌ، فَلهُ حُقُوقُ الإنسَانيَّة.

المطْلبُ الخامسُ: قَاعدَة "لاَ اجْتهَادَ مَعَ النَّص".

١– ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«لاَ مساغَ للاِجْتهادِ[١] في موْردِ النَّص»[٢]. «لا حظَّ للاجْتهاد مَع النَّص»[٣]. «جَوازُ الاجْتهَاد مقْصُورٌ عَلَى عَدم النَّصِّ»[٤]. «اجْتهَادُ الرَّأْي سَاقطٌ مَع وُجُود النَّصِّ»[٥]. «الاجْتهَاد معَ النَّص محَالٌ»[٦].

٢– شَرْحُ الْقَاعدَة.

لَم تَكُن هَذه الْقَاعدَة مَوْجُودَةً في خلَد العُلَمَاء المتقدِّمينَ فَحسْب[٧]، بلْ إنَّهُم نَصُّوا علَيْهَا صريحًا، ومَا ذَلكَ إلاَّ لأَنَّهَا ركيزةٌ هامَّةٌ لضبْط العمَليَّة الاجْتهاديَّة إذْ إنَّهَا تَحُدُّ حدُودَهَا، وتبيِّن

فهَذه الْقَاعدَة ترْتكزُ عَلَى قَائمتيْن: الاجْتهَادُ والنَّصُّ، وَمتَى مَا وَقَعَ الخلَلُ فِي فهْمِ إحْدَاهمَا لَمْ هَذهِ الْقَاعدَة وظيفَتَهَا، وَصَارَ فهمُهَا مَشُوبًا بالتَّطرُّفِ إنْ يَمنَةً بتَقزِيمِ الاجْتهَادِ أَوْ إعطَائِهِ أَكْثَر منْ

---

(١) الاجْتهادُ لغة: بذْلُ الوسْع. واصْطلاَحا: اسْتفْراغُ الفقيهِ الوسْعَ ليحْصلَ له ظنٌّ بحكْم شرْعي. يُنْظَر: الجرجاني، التَّعْريفات، ص١٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية. ط١، ١م، (بعناية: بسام عبْد الوهاب الجابي)، دار ابْن حزم للطباعة والنشر، بيْرُوت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م. (المادة ١٤)، ص٨٨.

(٣) الجصَّاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٦٥.

(٤) الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، (ت٣٧٠هـ). الفصول في الأصول. دط، ٣م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٢، ص٣١٩.

(٥) الجصَّاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص١٣٩.

(٦) الغزالي، المستصفى، ص٣٤٥.

(٧) كما ذهب إلى ذلك الأستاذ محمَّد خالد منصور. فالجصَّاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ذكر الْقَاعدَة بنصها، بصياغات مختلفة. وإذا ثبت أن العلماء يريدون بذلك النص مطلقا فإن النص القطعي أولى النصوص بمنع الاجتهاد فيه. يُنْظَر: منصور، محمَّد خالد، (٢٠٠٠م). دلالة قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة، في: مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة الْقَانُون، ع٢، مج٢٧، ٢٠٠٠م. ص٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجْمِهِ، أَوْ يَسرَةً بِإلْغَاءِ النَّصِّ، أَوْ الـ تَّـعَاملِ الآلِيِّ مَعَهُ.

وَهي تجعَلُ كُلاًّ من النَّصِّ وَالاجْتهَاد في سيَاقه الصَّحِيحِ، إذْ تعْني أَنْ لاَ اجْترَاءَ عَلَى الاجْتهَاد جَاء به النَّصُّ، وَالنَّصُّ لاَ يعْدُو أَنْ يَكُونَ قَطعيًّا أَوْ ظَنيًّا منْ حيْثُ الثُّبوتُ وَالدَّلالةُ، فإنْ كَان قطعيَّهمَا فلا اجْتهَاد إلاَّ في إنْزاله وتَطْبيقه كمَا جَاء، وإنْ كَان غيْر ذَلك فإنَّ جَانبَ الظَّنيَّة فيه يـ بْـقَى أَبدَ الدَّهْر مُتاحًا للمجتهدين، يقلِّبون أنْظارهُمْ فيه، إمَّا بإثْبات النَّصِّ، أَوْ ردِّه أَوْ التَّوقُّف فيه إنْ كَان ظنيَّ الثُّبوت، وإمَّا بـ تَـوْجيه الفهْم فيه، وضبْط المرَاد منْه بمَا يتَوافقُ مَع المحكَمَات القطعيَّات من النُّصُوص والكُليَّات[1].

فَـعَلى الْمُسْلِم أن يذْعنَ للقَطعيِّ تمَامَ الإذْعَان في مَوْرده، وعليْه في الوَقْت ذَاته أنْ يجتهدَ في الظَّنيِّ غَاية الاجْتهَاد، فَالتَّكْليفُ في القَطعيِّ بالامْتثَال وَالتَّفويضِ وَالاسْتجَابَة المطْلَقَة التي قَالَ عنْ ـهَا ﴿وَمَا كَان لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُون لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[2]، وَالخطَابُ في الظَّنيِّ بتَحَرِّي الأَصْوَب والأَعْدَل، بمَا يُـنَاسبُ التَّشْرِيع، ولاَ يهْدرُ نصُوص الْوحْي القَاطعَة، فَإذَا كَانت هَذه الْقَاعدَةُ في منْطُوقهَا مَانعَة للاجْتهَاد عنْد النَّص، فَإنَّ مفْهُومَها تشْجيعٌ للاجْتهَاد في غيْر المنْصُوص عَليْه.

وَجديرٌ بالذِّكْر أَنَّ كُل النُّصُوص مُعرَّضة للاجْتهَاد التَّطْبيقِي، وإنْ كَانت قطعيَّة في نصِّهَا ثُـبُوتًا ودَلالَة، وَهُوَ مَا يُسمَّى: "تحْقيق منَاط الأَحْكَام"[3]، غيْر أَنَّ هذَا الاجْتهَاد غـ يْـرُ مُراد بهذه الْقَاعدَة. للدِّرَاسة منْ بيَان أَنَّ النُّصُوص الظنيَّةَ الثُّبوتِ متَى ثبَتَ لدَى الْمُسْلِم ثبُوتهَا فإنَّهُ مُلزَمٌ باعْتبارهَا إلاَّ أنْ تُصادمَ نُصُوصًا قَطعيَّة محكَمَةً، أَوْ مَقْصدًا شَرعيًّا معْلُومًا، أَوْ كُليًّا فقْهيًّا لاَ جدَالَ فيه، فإنَّ النَّص الظَّني لاَ تُتركُ القطْعيَّاتُ تمسُّكًا به[4].

---

(١) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٦، ص٣٥٢٥.

(٢) سُورَة الأحزاب: ٣٦.

(٣) تحقيق المناط: الاجتهاد في وجود علية وصف في فرع فقهي، كتحقيق أن النباش سارق. وكَأنْ يَعلم وجوب الصلاة إلى جهَة القبلة ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد. وسمي به لأن المناط –وهو الوصف– علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. قال الغزالي: «ولا يمكن تعيين المَصْلَحَة في الأشخاص والأحوال إلا بالاجتهاد فهو من قبيل تحقيق المناط للحكم، وهذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأئمة». الغزالي، المستصفى، ص٢٩١؛ ويُنْظَر: الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج٧، ص٣٢٤.

(٤) لذا ترى أكابر الصحابة يحاكمون الروايات إلى نصوص القرآن المحكمة، وليس رد رواية رواها صحابي جليل، بقادح في شخصه كلا!، بل قد يخطئ المرء أحيانا وقد يفهم النص عند صدوره من النبي ﷺ على غير مراده، كما هو الحال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالحكْمُ نفْسُه يجبُ أَنْ يطبَّق عَلَى النُّصُوص التَّشْرِيعيَّة التي تُصْدرُهَا السُّلطَة التَّشْرِيعيَّة في ذلكَ أَ نَّـهَا مَا حُرِّرَت ونُوقشَت إلاَّ لتكُونَ موْضعًا للتَّنفِيذِ وَالاسْتجَابَة، ولاَ يجوزُ للقَاضي أَوْ الإمَام وكَافَّة أجْهزَة التَّنفيذ الاجْتهَادُ إلاَّ فيمَا سَكتَتْ عنْه النُّصُوص الْقَانُونيَّة، أَوْ نصَّت عَلَى الإحَالة إلى للأجتهَاد فيهَا، كَمُراعَاة نَظَر القَاضِي فيمَا يختلفُ منْ أَحْوال الوَقَائعِ[1].

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

تُعدُّ الآيَاتُ الدَّاعيَة للاسْتجَابة لأَمْر اللهَ تَـعَالَى والانْصيَاع لأَوامره وَأَوامرِ رسُوله مُلزمَة با تِّـبَاع المنْصُوصِ عليْه في الْوَحْي، إذْ لاَ يبقَى للوَحْي اعْتبَارٌ متَى فقدَ ذلك، وَمثَال تلْكَ الآيَات قَـوْلهُ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[2]. سيِّد قطْب في تفْسير هَذه الآيَة: «إنها الْقَاعدَة التي يرْجعُ إلـ يْـهَا الأَمْر كُلُّهُ: طَاعةُ اللهَ وطَاعَة فجوْهرُ الإسْلاَم هُو ذَلكَ الانْقيَاد، وتلْكَ الطَّاعَة لكُلِّ مَا نَصَّ عليْه الوَحْيُ المقدَّس، ومَا هذَا الذِي منْ إسْلاَمٍ مُنتَ ـهَكةٍ أَوَامرُه ونَواهِيه، سوَى هيْكَل شَكْليٍّ، لاَ رُوحَ لَهُ، يَـنْتَسبُ إلَى الإسْلاَم، وهُو في حَقيقَته اسْتسْلاَمٌ للشَّهَوات وَالأَهْوَاء.

وَ قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]، فَالطَّاعة لاَزمُ الإيمَان ولاَ يطيعُ ورَسُولهُ حقَّ الطَّاعَة إلاَّ منْ كَان مُؤمنًا، وقوله تَـعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[5].

وَكَذا الآيَاتُ الدَّاعيَة إلَى الْتزَام حُدُود اللهَ وعَدَم تعَدِّيهَا، كَقوْله تَـعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[6]، وَ قَـوْلهِ تَـعَالَى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ

مثلا في رواية تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

(١) السلطة التَّشْرِيعية لا يجوز لها الاجتهاد في النصوص الواردة في مصادر الوحي، ويجوز لها تقنين تشريعات مناسبة للتطورات وإصدارها في شكل نصوص قانونية تخدم مصالح الأمة، فالعامل في الحقل السِّيَاسي يجب عليه مراعاة نصوص الوحي إذ هي أولى بذلك، ثم نصوص الْقَانُون.

(٢) سُورَة المائدة: ٩٢.

(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٧، ص٩٧٦.

(٤) سُورَة الأنفال: ١.

(٥) سُورَة محمَّد: ٣٣.

(٦) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١]، فَتعدِّي الحدُود التي رَسم تْهَا نُصُوص الوَحْي وَأَبَانَتْ معَالمهَا تَعدٍّ ولاَ يمكنُ بحَال من الأَحْوَال أنْ يُعَدَّ تغْيِيرُهَا أَوْ تبْديلُهَا اجْتهَادًا سَائغًا لمنْ أَدْرَكَ مكَانةَ اللهَ تَعَالَى، بحقِّ سيَادَة الشَّرْعِ وهيْمنتَه، وَطَاعَةُ اللهَ ورسُوله تُضَادُّ التَّنكُّب لنُصُوص الوَحْي، أَوْ تَأويلهَا بغيْر وَجْه حقٍّ، تحْتَ مُسمَّى الاجْتهادِ أَوْ غيْره.

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: ليْس للقَاضي الاجْتهَادُ في مقْدَار الحدُود المنْصُوص علَيْهَا نَصًّا كَحدِّ الزِّنَى أَوْ الْقتْل، بلْ عليْه يُسَارعَ إلَى تنْفيذهَا عَلَى الوجْه المشْرُوع، ومتَى اجْتهَدَ في مقْدَارهَا فَإنَّ اجْتهَادَه مرْدُودٌ عليْه[٢].

ثَانيًا: لاَ يجُوزُ للهيئة التَّشْرِيعية الأخذُ وَالرَّدُّ في مورد النُّصُوص القَطْعيَّة، كنُصُوص تحْريم الخمْر والرِّبَا، فَالحكْم فيهَا وَاضحٌ جَليٌّ قَطْعيٌّ لاَ يَنتظرُ منَّا سوَى الامْتثَال وَالاسْتجَابَة، فليْسَ لهذه الهيْئَات حَقُّ تبْديلِ هذه الأَحْكَام أَوْ تَغْييرِهَا بدعْوَى تغيُّر الأَزمَان وتبدُّل الأَحْوَال[٣].

ثَالثًا: ليْس للْحكُومَة أنْ تَفرضَ عَلَى الرَّعيَّة أتَاواتٍ وَضرائبَ، وهي في الوَقْت ذَاته تُنفقُ نَفقات منْ أَجْل أُمُور تحسينيَّة بلْ قَدْ تكُونُ تَافهَة، كَسهرة "فنيَّة" لاَ فَائدة منْهَا، لأَنَّ النَّص قَطَع ذَلك بقَوْله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤]، فَعصم مَال الْفَرْد أنْ يُستبَاح إلاَّ بوجْه حَقٍّ مَشْرُوع.

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أ- حفْظُ أُصُول التَّشْريع: يمثِّلُ النَّص القطْعيُّ ركيزَة الثَّبات في الْفقْه الإسْلاَمي، فهُو يحفَظُ التي لاَ تتبدَّل ولا تتغيَّر، فطُرُوء ذَلك عليْه مُؤذِن بتخبُّط الموَازين والقيَم واختلالهَا[٥]، لذَا كَان مقْصُودُ

---

(١) سُورَة الطلاق: ١.

(٢) يُنْظَر: السرخسي، المبْسُوط، ج٣، ص٣٦.

(٣) يُنْظَر: المودودي، أبو الأعلى، نِظَام الحيَاة في الإسْلاَم، ص٣٣-٣٤؛ عودة، عبد القادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص٩٢-٩٣.

(٤) سُورَة الْبَقَرَة: ١٨٨.

(٥) «تجابه المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الآن مشكلة تحديد الإباحية، فما هي الإباحية؟ فمثلا، أحد الأحكام ينص على أن الإباحية هي ما تقرر الجماعة بأنه كذلك. فلو كنت أعيش في مدينة نيوجيرسي حيث الجماعة محافظة نسبيا على سبيل الافتراض، بينما أعمل في مدينة نيويورك حيث الجماعة غير محافظة، فإذا اشتريت مجلة إباحية في نيويورك وعبرت بها نفق "لينكولن"، الذي يربط بين نيويورك ونيوجرسي والذي يستغرق عبوره خمس دقائق، يصبح اقتناء مثل هذه المجلة جريمة. أي أن هرم القيم متغير بتغير الزمان والمكان. هل يعقل أن يدار مجتمع بهذا الشكل؟ هناك إشكاليات كبرى داخل الدِّيمقرَاطيَّة على رأسها مشكلة العلمانية، مشكلة القيمة». المسيري، عبْد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّارِعِ منْ تلْكَ النُّصُوص الحفَاظَ علـ يْـهَا وعَدَم تبْديلهَا إنْ تحْتَ مسمَّى الاجْتهَاد أَوْ غيْره، فـ.«طَابَعُ الثَّبات فيهَا هُو نفْسُه المقْصدُ المعتَبَر والقَطعيُّ والثَّابتُ الذِي لاَ يتغـ يَّـ رُ بتغيُّر الزَّمن وَالظَّرْف، وَالذي الشَّارِعُ محفُوظًا ومعْلومًا إلَى الأَبَد، وغيْـ.ـرَ خَاضعٍ للتَّأْويل وَالنَّظَر واحْتمَال التَّلاعُب وَالـ تَّـعْطيلِ وَالتَّعسُّف»[1].

أمَّا النَّصُّ الظَّني فـهُو وإنْ كَان عُرضَة للاجْتهَاد فَإنَّهُ مُوجِّه لعمَليَّة الاسْتنبَاط، وَهُو أَقْربُ لفَهْم مقْصُود الشَّارِع، وَالحفَاظ عَلَى ثَوابته، لذا كَان الاجْتهَاد في مورد النُّصُوص يعني إبطَالهَا وعَدَم الإذْعان وَالخضُوع لهَا، يقُولُ ابْنُ القيِّم: «إنَّ الاِجْتهادَ إنَّما يُـعْملُ به عنْد عدم النَّص، فإذَا تبيَّن النَّصُّ فلاَ اجْتهادَ إلاَّ في إبْطال ما خالفه»[2].

ب- تحْقيقُ أصُول مقَاصد الشَّرع: إنَّ جوْهَر تحْقيقِ مقَاصدِ الشَّرْع في النُّصُوص لاَ في اسْتصْلاَح العُقُول[3]، وَدليلُه أنَّ الْعقْلَ الْبَشريَّ لَمْ يكُن يَـ.ـوْمًا قَادرًا عَلَى صيَاغَة مصَالحه وَالتَّنسيق في منْظُومَة تخدُم حَاجَاتِه وَمنَافعَه دُونمَا اسْترشَاد بنُور الْوحْي، منْ هنَا وجَبَ الحفَاظُ عَلَى النَّص حفَاظًا عَلَى مقْصُود الشَّرْع منَ النَّصِّ الذي هُو الثَّباتُ، ومنْ ثَمَّ الحفَاظ علَى المقَاصد التي يحْملُهَا للخَلْق.

ولما كَان النَّصُّ الإلهيُّ مطْلقًا في الزَّمَان وَالمكَان، متأقْلمًا مَعَ الظُّروف وَالأَحْوَال نَاسبَهُ الثَّباتُ والدَّوامُ وَالاسْتقْرَار، وَالتَّرفُّع عن التَّدخُّل الْبَشريِّ النِّسْبي، أَمَّا النَّصُّ البشريُّ فإنَّه خَاضعٌ للـ تَّـغْيير باسْتمْرَار، لتَأثُّره بمقْتضيَات الزَّمَان وَالمكَان، فَلمْ يُـنَاسبْه إلاَّ إخضَاعُهُ للمُطْلق الذِي لاَ يتغيَّر، وَوجَبَ دوَامُ الاجْتهَاد في تَـوَافُقه مَع النَّص الإلهيِّ الثَّابت المطْلَق. ومنْ شَأن ذَلكَ اسْتقرَارُ التَّشْرِيع، إذْ المسـ تَـقْرئُ لنُصُوص الوَحْي لاَ يجدُ في قطعيِّها إلاَّ مَا يُعدُّ أُصُولاً ودعَامَاتٍ تحفَظُ البُنيَان الشَّرْعيَّ، منْ جميعِ الهزَّات التي قَدْ يجُودُ بهَا الْعقْل البَشريَّ، بمَا يذْهَبُ بمصَالحه منْ حَيْثُ لاَ يدْرِي.

ج- مَنْعُ إهدارِ النُّصُوص وَالحؤولُ دونَ التَّخلُّف الحضَارِي: ويطْرأُ الخلَلُ عَلَى مَا سبَق ذكْرُه،

الوهاب، (١٩٩٧م). تعقيبَاتٌ عَلى الجلْسَة الأُولىَ: آفَاقُ التَّطَوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإسْلاَميِّين. نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص٣٦.

(١) الخَادمي، نُور الدِّين، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). الاجْتهَادُ المقَاصِدِيُّ حجيَّته .. ضوابطُه .. مجالاَته. ط١، الرياض: مكتبة الرشد. ج١، ص٢٩.

(٢) ابْن الْقيِّم، أبو عبْد الله محمَّد بن أبي بكر الزرعي، (ت٧٥١هـ). إغاثةُ اللَّهْفان من مَصَائد الشَّيْطان. ط٢، ٢م، (تحقيق: محمَّد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيْرُوت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. ج١، ص١٧٠.

(٣) يُنْظَر: الجويني، الغيَاثي، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منْ جهَتيْن:

الأُولَى: بـ تَـوْسعَة معْنَى النَّصِّ وتحميلِه ما لاَ يتحمَّلُ، فيُدْخُل فيه النِّسبيُّ البَشَريُّ و يَـرْفعُ منْ بمَا يمنَعُ من النَّظَر فيه، وَيُعطَى صفَة الإطْلاقِ في جميعِ الأَحْوَال، فيقفُ عَائقًا أَمَام تحْصيلِ الْمصَالحِ المنْشُودَة، ذَلكَ أَنَّ تَغيرَ الظُّروف وَالأحْوَال مستَلزمٌ لتَغير الأَحْكَام[1]، وإذَا اختلَّت هَذه الجهَة من تولَّدتْ عـ نْـهَا مفَاسدُ كبْرى، يقُولُ عمَارَة: «أمَّا الْعَوامُّ الذينَ عَلاَ صوْتهمْ في حيَاتنَا الفكْريَّة، وخَاصَّة سيَادَة "الـ تَّـقْليد" وَتوقُّف "الاجْتهَاد"، وَتراجُعِ حضَارتنَا الإسْلاَميَّة عن الخلْق وَالإضَافَة والإبْدَاع، فإنّهمْ يكـ تَـفُوا بإطْلاَق "النَّصِّ" عَلَى كُلِّ ألْفَاظ ومَأْثُورَات وروَايَات الكتَاب وَالسُّنَّة، وإنمَا أضَافُوا إلى الذي حجَرُوا في وُجُوده أيَّ اجْتهَاد، كُلَّ ما كتَبَ الأقْدمُونَ في مَذَاهبِ الإسْلاَميين، مجتَهدِينَ كَانَ هَؤلاَءِ الأَقْدَمُونَ أَمْ مُقَلِّدِينَ!... وهكذَا شَاع ويشيعُ في الْفكْر "الإسْلاَمي" ادِّعاءُ التَّناقُضِ بَـيْنَ "النَّصِّ" وبيْنَ "الاجْتهَادِ"، وَذَاعَتْ مَقُولَةُ: "لاَ اجْتهَاد معَ النَّص" بتعْميمٍ وَإطْلاَقٍ، تَعميمٍ في فهْمِ معْنى "النَّصِّ" و تَـعْميمٍ في الغَايَة من "الاجْتهَاد" مَع وُجُود "النَّص" حتَّى لقَدْ أصبَحْنَا وكَأنَّنا أمَام تنَاقُضٍ كَاملٍ فوُجُود "النَّص" يمنعُ ويُلغِي وُجُودَ "الاجتهَاد" ووُجُودُ "الاجْتهَاد" لاَ يتأَتَّى إلاَّ إذَا انْعدَمَت "النُّصُوص"»[2].

وَالمجتمعَات الْبشريَّة لاَ تُصَابُ بالتَّخلُّف إلاَّ عنْدَمَا تجمُدُ عَلَى تجربَةٍ أَبهرَتْ نتَائجُهَا، دونمَا مُراعَاة للوَاقع المحيطِ بتلْكَ التَّجربَة، فترنُو تَطْبيقَهَا بحذَافيرهَا في كُلِّ وَقْت وَآن منْ أجْل الْوُصُول إلَى تلْكَ النَّتَائج مثلهَا، وَهذَا المـ نْـهَجُ بحدِّ ذَاته يُلقي بهَا في بَراثن الجمُودِ وَالتَّخلُّف، إذْ قطَارُ التَّطَوُّر الإنْسَاني وَالحضَاريِّ يفُو تُ هَا، ويمرُّ عليْ ـهَا وهي مُستَمْسكَةٌ بجزئيَّات تلْكَ التَّجربَة، دُونما فقْه للـ ثَّـوَابت وَالمتغ يِّـرَات.

فَالذين يزْعُمُون المحافظَة عَلَى الدِّين بالجمُود عَلَى أَ قْـوَال فقهيَّة اجْتهَاديَّة، وَترقيَتهَا إلَى مَرْتبة الذِي لاَ يأْتيه الْبَاطل منْ بَـيْن يديْه وَلا منْ خلْفه، يَهدمُونَ الدِّينَ الإسْلاَميَّ منْ حيْثُ لاَ يدْرُون، إذْ تَصرُّفُهم ذَلكَ لاَ يجلبُ لهمْ سوَى المشَاقَّ، وَالتَّخلُّفَ والانحسَار في دَائرة ضـ يِّـقَة من اجْتهَادَات صَالحةً لزَمَان غيْر زَمَانهمْ، وَحيَاة غيْر حَيَاتهم، وَوَاقعٍ إنْسَانيٍّ وحضَاريٍّ غيْر وَاقعهمْ، فَالقُرْآن الْكَريم يأْت إلاَّ رَحمَةً للعَالمين، قَالَ تَـعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]، ولسَانُ حَالهم يقُولُ: أَرْسلنَاك إلاَّ رحمَةً لذَلك الْقرْن!.

---

(١) ينظر قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال. ص١٦١ من هذا الْبَحْث.

(٢) عمَارَة، محمَّد، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). النَّصُّ الإسلاَميُّ بيْنَ الاجْتهَادِ وَالْجُمُودِ وَالتَّاريخيَّة. ط١، دمشق: دار بيْرُوت: دار الفكر المعاصر. ص٣٨.

(٣) سُورَة الأنبياء: ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثَّانيَة: أمَّا إذَا طَرأَ الخللُ إلَى الجهَة الثَّانيَة، فَـ.وُسِّعتْ صَلاحيَّاتُ المجتَهد، وكُبِّر منْ حجْم الاجْتهَاد فَراحَ يلْتهمُ النُّصُوص ويُلغِي وُجُودهَا، فَإن مَقصدَ الشَّرْعِ منْ إ نْـزَال النَّصِّ يَضيعُ.

د- فتْح بَاب التَّجْديد وَالإبْدَاع: وَبالعَوْدَة إلَى الفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي فإنَّك تجدُ مِن الْفُقَهَاء مَن يَردُّ أمُورًا إبْدَاعيَّة تخدُمُ الصَّالح الْعامَّ، وتحقِّقُ مصَالح الشَّرْعِ في سيَاسَة أُمُور الرَّعيَّة، وَيقفُ أمَامهَا مَوْقفَ الرَّافض، لاَ لشيْء سوَى لأنَّ ذَلكَ لَمْ يفْعلْهُ الشَّيْخَان -رَضي اللهُ عنْهمَا- ولاَ شَكَّ أنَّ في هذَا خَطأً كبيرًا، إذْ لَوْ سَلَّم بذلكَ الْفَاروقُ ﷺ لكَانتْ فتْـ.رَة حُكمه صُورَةً طبْق الأَصْل شَكْلاً ومضْمُونًا لحكْم أَبِي بكْر ﷺ[1]، وَلاشكَّ أنَّ ذلكَ أمرٌ يرْفضُه الْوَاقعُ، وَينْكرُه التَّطَوُّر الإنْسَاني وَالحضَاريُّ، وإذَا كَان ذَلكَ مُسَلَّما به في أُصُول المـ.نْهَج السِّيَاسي فَلاَ محيصَ منْ رفْضه وَاستـ.بْـعَاده عنْدَمَا يتَعلَّق الأَمْر اجْتهَاديَّة، لاَ لشيْء سوَى لأنَّ الانْسيَاق وَراء تقْديسِ اجْتهَادَات البَشَر وإعْلاَء مَرتبتهَا لتُوازيَ النَّصَّ وَتسَاويه، ليْسَ إلاَّ صُورَة منْ صُوَر خضُوع الإنْسَان لأَخيهِ الإنْسَان[2]، لاَ للخَالق سبْحَانه.

هـ- ضبْطُ الثَّوابت وَالمتغيِّرَات: لذَا وَجبُ عَلَى الأُمَّة السَّعيُ إلَى «التَّحرُّر منْ سجْن التَّاريخ و تُـرَاث السَّوَابق التي تَوالَى قَـبُولها كمصْدَر شَرعيٍّ ملْزم في الـ تَّـنْظيم السِّيَاسيِّ وَفي كُلِّ مَا هُو للاجْتهَاد. وَعلـ يْـنَا أَن نحلِّلَ هَذه السَّوابقَ وَنذْرسَهَا وَنعر فَـهَا ونسْتفيدَ منْ سَوابقهَا وَنتطوَّرَ بعْدهَا وَاقعنَا وحَاجاتنَا، وَنعْتبرَهَا مجرَّد اجْتهَادَات في فهْم أَحْكَام الكتَاب وَالسُّنَّة ومبَادئهَا وَتوجُّهَاتهَا في التَّنظِيمِ السِّيَاسي، وهُوَ مجالٌ النُّصُوصُ الإلهيَّة فيه محْدُودَة مَعْدُودَة، لأنَّهُ مجالُ تغ يُّـرَات كـ.ـرَى لاخْتلاَف ظُرُوف الزَّمَان وَالمكَان»[3].

و- الحفَاظُ عَلى الْقيمَة المعْيَاريَّة للنَّصِّ الموجِّه للتَّفْكير البَشَري: كَمَا أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعية -عُمُومًا والقطْعيَّة خصُوصًا- تُوجدُ أرْضيَّة مُشتَركَة، وَمُنطَلقًا مُوحَّدًا لـ تَّـفْكير الإنْسَاني، وَسَاحةَ التقَاء

---

(١) يقول الأستاذ عبْد الجواد ياسين: «حوادث الخلفاء منذ أبي بكر -وهي حوادث واقع تاريخي لاحقة على اكتمال النص- كانت منذ البدء وما تزال حتى الآن، المرجع الرئيسي إن لم نقل الوحيد، للعقل المسلم في تناوله لقضية السلطة. فماذا لو حاولنا تناول هذه القضية من خلال النظر في "النص الخالص" مفترضين أن هذه الحوادث لم تنشأ أصلا في التاريخ واستبعدنا على سبيل التجريب ضغوط هذا الواقع التاريخي التي تأبى أن تفارق النص منذ كانت وحتى اليوم؟». يَاسين، عَبْدُ الجوَاد، السُّلْطَةُ في الإسْلاَم، ص٥٥-٥٦.

(٢) يُنْظَر: منصور، محمَّد خالد، دلالة قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص قطعي الثبوت والدلالة، في: مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة الْقَانُون، ص٣٧١.

(٣) عثمان، فتحي، (١٩٩٧م). حَوْل التُّراثِ الفقْهيِّ في التَّنْظيمِ السِّيَاسيِّ، في: نَدْوَةُ الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٥٥-١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للْعقْل البشَريِّ، ثُمَّ لاَ حرَج بعْدهَا إنْ اخْتلفَتْ الأ فْـهَام وَتعدَّدَت، فليْسَ ذَلكَ إلاَّ وَفرةً وثرَاءً للفْقه، وسَعْيًا نحوَ الاكْتمَال بتَضافُر الأ فْـهَام، وتبايُن الأَنْظَار.

وفي السَّاحَة الإسْلاَميَّة ثَلاثةُ أَفْواجٍ: «ما بَـيْن "مُتسيِّبينَ" لاَ يريدُون أَنْ يتقيَّدُوا بشيْء، ولاَ أَنْ تَضْبطهُم ضَوابطُ، ولاَ أنْ تحكُمَهمْ أُصُولٌ وَقواعدُ، زَاعمينَ أَ نَّـهُم إنَّمَا يحكِّمُون رُوحَ الدِّين، الشَّرْع، وهُمْ أَ بْـعَدُ النَّاس عنْ مقَاصد الشَّرْع وَرُوح الدِّين. ومَا بَـيْنَ "حرْفيِّين" جَامدِينَ يعيشُونَ في الماضِي وَحْدَه، ويجترُّونَ الْقَدِيم، وَلا يُـعَايشُون العصْر، ولاَ يحسُّونَ بمَا تَمُور به الحيَاة منْ أفْكَار، يجرِي في العَالَم منْ حوْلهم منْ أحْدَاث، ومَا يجدُّ كُل يَوم منْ جَديدٍ، لاَ يكادُ يلاحقُه النَّاسُ، فهؤُلاَء غفْلة عنْ مَقَاصد الشَّرْع، وَعَنْ مَشَاكل الْعصْر. ومَا بَـيْن "وَسطيِّين" يحاولُونَ أَنْ يجْمعُوا بَـيْن بَـيْن فقْه الشَّرْع وفقْه الوَاقع، بَـيْن اسْتلهَام الْقَدِيم وَالانْتفَاع بالجدِيدِ، بَـيْنَ الاستهْدَاء بالـ تُّـرَاث المسْتقبَل، بَـيْن النَّظَر إلَى المقَاصد الكُليَّة وَإلَى النُّصُوص الجزْئيَّة، وفهْم هَذه في ضوْء تلْك، فهُمْ أَنْ لاَ يطْغَوا في الميزَان، وأَنْ يقيمُوا الوزْن بالقسْط ولاَ يخسرُوا الميزَان»[1].

وبهذه الطَّريقَة يتمُّ الحفَاظُ عَلَى مقَاصد النَّص، ومَقَاصد عدَم النَّص، ممَّا يحقِّق «التَّحوُّل منْ التَّلقين وَالتَّلقي إلَى عقْليَّة التَّـفْكير وَالاستنْتَاج وَالاستدلاَل والاسْتقْرَاء والتَّحْليل وَالـ نَّـقْد والموَازَنة والاسْتشْراف المسْتقبَلي، وَعَدَم القَبُول لأيِّ فكْر أَوْ اجْتهَاد بغيْر سُلطَان أَوْ بغيْر بُرهَان تحتَ شعَار بُـرْهَانَكُمْ)»[2].

ز- تحقِيقُ الاسْتقْلاَلِ المرنِ بيْنَ السُّلطَات الثَّلاَث: ويجدُرُ الْقَوْلُ بأَنَّ هَذه الْقَاعدَة تُوجدُ في العَلاقَات بَـيْن السُّلطَة التَّشْريعيَّة والتَّنفيذيَّة وَالْقَضَائيَّة، ذلكَ أَ نَّـهَا تحدِّد عمَل السُّلطَة التَّشْريعيَّة، أصْلَ التَّشْريع للهِ تَـعَالَى[3]، وحقَّ الاجْتهَاد فيه لأَشْخَاص معَيَّنينَ هُم الجديرُونَ بتَولِّي سُلطَة الاجْتهَاد "التَّشْريع" في محالِّه، وبهذَا تـ نْـفَصلُ السُّلطَةُ التَّشْريعيَّةُ عنْ غيْرهَا في خصَائصهَا وَوظَائفهَا، أَمَّا السُّلطَة الْقَضَائيَّة فإ نَّـهَا محكُومَةٌ بالنَّصِّ تعْدلُ به بيْنَ العبَاد وَتجتَهدُ في غيْر المنْصُوص عليْه وفْقَ شرَائطِه، يفْصلُ النَّصُّ وظيفـ تَـهَا عن السُّلطَتيْن التَّشريعيَّة وَالتَّنفيذيَّة، أَمَّا السُّلطَةُ التَّنفيذيَّة فَإنَّ عَملَهَا في تنْفيذ التَّشريعَات التي تَصْدُر عن السُّلطَة التَّشريعيَّة، وكُلٌّ من السُّلط تَـيْن الأُخْر يَـيْن مُسلَّطَتَان علـ يْـهَا في والمحاسَبَة. فَالنَّصُّ الشَّرعيُّ يُوجدُ انْفصَالاً مَرنًا بيْنَ السُّلطَات الثَّلاَث، فَالاخْتصَاص في المنْطلقَات

(١) القرضاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص٨-٩.

(٢) تقْديم عمَر عبيد حَسنَه لـ: الخَادمي، نُور الدِّين، الاجْتهَادُ المقَاصِديُّ، ج١، ص١٢.

(٣) يُنظَر: الطَّماوي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٦٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتحْقيق الاسْتقْلاَل بيْنَ السُّلطَات، وَهيَ مصْلحَةٌ حَاجيَّةٌ، أَثبتَت التَّجربَة الْبشريَّة أَنَّ تُركِّزَ السُّلطَة في يَد شخْصيَّة وَاحدَة يعْني فُقْدَان الحريَّة[1].

تخلُصُ الدِّرَاسةُ إلَى أنَّ منْعَ الاجْتهَاد في مَوْرد النَّصِّ ليْسَ تجميدًا لقُوَى العَقْل البَشَريِّ أَنْ تُبدعَ وتجدَ حُلُولاً لمشْكلاَتهَا، وَلكنْ لأَنَّ تلْكَ النُّصُوص هي الإطَارُ المرْجعيُّ وَالضَّابط المنْهَجيُّ لحرَكَة الْعقْل، ولاَ يمكنُ للعَقْل البَشريِّ أَنْ يصلَ إلَى شَيْء إنْ لَمْ يستَهْد بنُورهَا، فَمَصْلَحَةُ الخلْق في الحفَاظ عَلَى المنْصُوص عَليْه حُكْمًا وَتطْبيقًا، وَفي فسْح المجَال في غيْره، وَيعتبَر هَذا كُلُّه منْ خَصَائص الشَّرْعِ الإسْلاَميِّ البَديعَة فَهو جَامعٌ بَيْن الثَّبَات والتَّغيُّر، دُونمَا إخْلاَل بمصَالحِ البَشَر.

المطْلبُ السَّادسُ: قَاعدَة "الأَصْلُ في الأَشْيَاء الإبَاحَةُ".

١- ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«الأَصْلُ في المنَافعِ الإبَاحَةُ»[2]. «الأَصْلُ في المنَافعِ الإذْن»[3]. «الأَصْل في الْعَادَات[4] «الأَشْيَاء عَلَى الإبَاحَة حتىَّ يثْبتَ الحظْر»[6]. «الأَصْلُ الإبَاحَة»[7].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

وَلهذه الْقَاعدَة مرْحلتَان زَمنيَّتَان، الأُولَى قبْلَ وُرُود الشَّرْعِ، ببعْثَة الرَّسُول ﷺ وَ نُزُول الْوَحْي، وَالثَّانيَة بعْدَ وُرُود الشَّرْعِ وَاكْتمَال الْوَحْي، وَمن الْوَاضحِ الجليِّ أَنْ لاَ فائدَة منْ مُنَاقشَة ذَلكَ قبْلَ وُرُود

---

(١) يُنْظَر: الطَّماوي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٦٠٣؛ الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّةِ، ص١٦٢-١٦٤.

(٢) القرافي، الفروق، ج١، ص٢٢٠.

(٣) الرَّازي، المحصول، ج٦، ص١٣١.

(٤) يراد بالْعَادَات هنا ما يقابل العبادات، التي لابد أن تكون مأمورا بها، فالأصل فيها التوقيف. يُنْظَر: ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص١٧.

(٥) ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص١٧.

(٦) ابْن عبْد البر، أبو عمر يُوسُف بن عبْد الله النمري، (ت٤٦٣هـ). التَّمْهيدُ لما في الموطَّأ من المعاني والأَسَانيد. دط، ٢٢م، (تحْقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبْد الكبير البكري)، وزَارَة عُمُوم الأَوقاف والشُّؤُون الإسْلاَميَّة، المغرب، ١٣٨٧هـ.، ج١٠، ص١٢٩.

(٧) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص٤٧؛ ابْن قدامة، المغني، ج٣، ص١٥٧؛ البهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج١، ص٤٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْعِ[١] وَالحالُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ، وَجديرٌ بالقَوْل: إنَّ الصِّيغَة المشْهُورَة للقَاعدَة غ ـيْـرُ دَقيقَة، ذَلكَ أَنَّ الْوَارِدَ في كَلمَة "الأَشْيَاء" غيْر مَقْصُود لَدَى الْعُلَمَاء، إذْ لاَ أحَدَ يُبيحُ المضَارَّ أَوْ المفَاسدَ، فيتَوجَّهُ أَنَّ الصيَاغَة الدَّقيقَة لهَا هيَ: "الأَصْلُ في المنَافعِ الإذْنُ"، وَمن المعْلُوم أَنَّ ما كَانَ مأْذُونًا فيه بالوُجُوب أَوْ النَّدْب أَوْ الإبَاحَة النَّصيَّة، غيْر دَاخلٍ في هَذه الْقَاعدَة، ويـبْـقَى السُّؤَالُ مَطْروحًا في غيْر المنْصُوص هل الأَصْل فيهِ الإذْنُ أَوْ الحظْر؟. تَروِي كُتُبُ الْفقْه في ذَلكَ ثَلاثةَ آرَاء.

أوَّلاً: الأَصْلُ في الأَشْيَاء الحظْرُ.

نَسَبه الشَّافعيَّةُ إلَى الإمَام أَبي حَنيفَة[٢]، غيْر أَنَّ البَاحثَ لَمْ يعْثُر لهذه النِّسبَة منْ أَثر في كُتب الحنفيَّة، غيْر ذكْر لهذه النِّسبَة عنْد الحمَويِّ، بمَا يُنبئُ عَنْ عَدَم صحَّة ذَلكَ عنْه، ولعلَّ المرْءَ يسْتغْربُ نسبَة هذا الْقَوْل إلَى أَبِي حَنيفَة مَعَ مَا يُـعْرَفُ منْ مـنْـهَجه الْعقْليِّ، وَمن المعْلُوم أَنَّ مَا وَرَد بحظْره بإطْلاَق فَإنَّ الأَصْل فيه الحظْر، وهُوَ غيْـرُ مُرَاد منْ هَذه الْقَاعدَة إذْ إنَّـهَا خَاصَّةٌ في غيْر المنْصُوص كَمَا سبق–. وَيُؤيِّدُ هذه المقُولَة مَا نَصَّ عليْه ابْنُ تيميَّة: «هَذَا قَولٌ مُتأخِّرٌ لَمْ يُـؤْثَر أَصْلُه عنْ أَحَد من السَّابقين ممَّن لَهُ قَدَم»[٣].

كَمَا نُسبَ هَذَا الْقَوْلُ إلَى المعْتزلَة الْبغْداديِّين، بأَنَّه إنْ لَمْ يرِدْ الشَّرْعُ بالإبَاحَة فَإنَّ الأَصْل وَذكَر الشَّوكَاني[٤] لهَذا الفَريق أَدلَّة[٥]:

---

(١) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٨٢.

(٢) يُنْظَر: الزركشي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص١٧٦؛ السُّيوطي، عبْد الرحمن بن أبي بكر بن محمَّد، (ت٩١١هـ). الأَشْباه والنَّظائر. دط، ١م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ص٦٠.

(٣) ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٥٣٩.

(٤) هو: محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبْد الله الشَّوكَاني نسبة إلى مسقط رأسه: شوكَان من بلاد خولان باليمن. فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد سنة١١٧٣هـ. وتتلمذ على علماء كثيرين منهم: إسماعيل النهمي، وحسن بن محمَّد المغربي، والقاسم بن محمَّد الخولاني. تولَّى قضاء صنعاء إلى وفاته، له مؤلفات كثيرة تصل إلى ١١٤ مؤلفا، منها: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" في أصول الفقه، و"نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" في الحديث، و"فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير" في تفسير القرآن الكريم، و"السيل الجرار في شرح الأزهار" في الفقه. توفي الشَّوكَاني سنة ١٢٥٠هـ. يُنْظَر: القنوجي، أبجد العلوم، ج٣، ص٢٠١–٢٠٢؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٩٨.

(٥) يُنْظَر: الشَّوكَاني، إرشاد الفحول، ص٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾(١)، فالآية تردُّ وَالتَّحْليلَ إِلَى اللهَ تَـعَالَى وَتحرِّم إِقْدَام النَّاس عَلَيه، وتعقَّبَه الشَّوْكَاني بأنَّ هَذَا خَارجٌ عنْ محلِّ النِّزاعِ المستدلُّونَ بأَصْل الإِبَاحَة مَا استدَلُّوا إِلاَّ بكتَاب اللهَ تَـعَالَى وسنَّة رسُوله ﷺ ولَمْ يقُولُوه منْ تلْقَاء وَيرى الْبَاحثُ أَنَّ الآيَة حُجَّة عَلَى المحتجِّينَ بها، إِذْ هُم القَائلُونَ بأَصْل التَّحْريم فيمَا لاَ نَصَّ فيه دُونمَا دَليل.

ب- قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، وهُوَ مرْدُودٌ بأَنَّه خَارجَ محلِّ النِّزاع، غيْر المنْصُوص علَيْه لاَ في المنْصُوص، ويمكنُ أنْ يردَّ ذَلكَ أيْضًا بأنَّه مَادَام المحرَّم مُفَصَّلا فلاَ يبْقَى وهُوَ المأْذُون فيه مطْلقًا.

ج- قَـوْلهُ ﷺ: (إِنَّ دمَاءكُمْ وَأَمْوالكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ)(٣)، ورُدَّ بأَنَّهُ خَارجٌ عنْ محلِّ النِّزاع أيْضًا، إِذْ إِنَّهُ خَاصٌّ بالأَمْوالِ الممْلُوكَة وَالدِّمَاء، وَالمسْألة في غيْرِ المنْصُوصِ عليْهِ كَالأَمْوَالِ التِي لاَ مَالكَ لَهَا(٤).

د- إِنَّ الأشياء التي لَم ينصَّ الله تَـعَالَى عَلَى إِبَاحةِ الانتفَاعِ بهَا، لاَ يعْدُو أَنْ تكُونَ منْ ملكِهِ تَـعَالَى، وَالانتفَاعُ بملْكِ الْغَيْرِ لاَ يجوزُ إِلا بإِذْنِهِ، وَرُدَّ بأَنَّ المسْألةَ في غيْرِ المنْصُوصِ عليْهِ، وَأَمْوَالُ الآدميين ثَبتَ أَصْلُ حرمَتهَا بالشَّرْع(٥).

ثَانيًا: الأَصْل في الأَشْيَاء الْوَقْف.

ذَهبَ إِلَى هَذا الْقَوْل ابنُ الْعَربي(٦) من المالكيَّة(٧)، وبعضُ الشَّافعية كَالجوينيِّ(٨) فيمَا نقلَهُ عنْه

---

(١) سُورَة النَّحْل: ١١٦.

(٢) سُورَة الأنعام: ١١٩.

(٣) الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حَديث رَقم: ٤١٤٤. ج٤، ص١٥٩٩.

(٤) يُنْظَر: الشَّوكَاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٤٧٦.

(٥) يُنْظَر: الشيرازي، التبصرة، ص٥٣٤.

(٦) هو: أبو بكر محمَّد بن عبْد الله بن محمَّد، المعروف بابْن العربي. حافظ فقيه من أئمه المالكية. ولد بإشبيلية في الأندلس سنة ٤٦٩هـ. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي وأبي حامد العزالي، وأبي بكر الشاشي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. له تآليف كثيرة منها: "أحكام القرآن" في التفسير، و"عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" في الحديث، و"القبس في شرح موطأ أنس". يُنْظَر: ابْن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢٩٦-٢٩٧؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٢٣٠.

(٧) يُنْظَر: ابْن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٣.

(٨) هو: أبو المعالي عبْد الملك بن عبْد الله بن يُوسُف الجويني، نسبة إلى جوين من قرى نيسابور، وُلِدَ سنة ٤١٩هـ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّوويُّ[١] وَوافقَه عَلَيْه[٢]، وصحَّحَهُ الشِّيرَازي وَنسبَهُ إِلَى الأَشْعريَّة[٣]. وخُلاَصَةُ هَذا الرَّأْي أَنَّ الأُمُور التي لَمْ يَرِدْ فيهَا حُكْمٌ للشَّرْعِ، يجبُ الوُقُوفُ في حكْمهَا، حتىَّ يَسْتَبِينَ وجْهُ الصَّوَاب فيهَا بالحلِّ أَوْ الحرْمَة، وَالدَّليلُ عَلَيْه قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٤]، فلا يجوزُ عنْد جهْل الحكْم إلاَّ التَّوقُّف. وَرَدُّوا بهذه الآية عَلَى أَدلَّة الْقَائلينَ بأَصْل الإبَاحَة أَدلَّتهمْ محمُولَة عَلَى الطيِّباتِ من الرِّزْق، وهيَ مُعَارَضَة بهذه الآية[٥].

ثَالثًا: الأَصْلُ في الأَشْياء الإبَاحَة.

ذَهبَ إِلَى هَذَا الرَّأْي جمهُورُ الْفُقَهَاء وَالأُصُوليِّينَ، من الحنفيَّة[٦]، وَالشَّافعيَّة[٧]، وَالمالكيَّة[٨]، وَالحنَابلَة[٩] وَالظَّاهريَّة[١٠] والزَّيديَّة[١١] وَالإبَاضيَّة[١]. وَاسْتدلُّوا بأَدلَّة:

فقيه وقطب من أقطاب المذهب الشافعي، لقِّب بإمام الحرمين، لإمامته حرمي مكة والمدينة، تتلمذ على والده وعلماء كثيرين وتتلمذ عليه بعد أن قعد للتدريس وهو في العشرين من العمر علماء كثيرون، له مؤلفات كثيرة منها: غياث الأمم في التياث الظُّلم، والورقات والبرهان، ومختصر النهاية. توفي سنة٤٧٨هـ بنيسابور. يُنْظَر: السُّبكي، عبْد الوهاب بن علي بن عبْد الكافي، (ت٧٧١هـ). طبقات الشَّافعيَّة الكبْرى. ط٢، ١م، (محمود محمَّد الطناحي– عبْد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنَّشر، دن، ١٤١٣هـ. ج٥، ص١٦٨؛ ابْن خلكَان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٦٧.

(١) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النَّووِي. نسبة إلى نوا من قرى حوران بسورية، ولد سنة٦٣١هـ. من فقهاء الشَّافعيَّة المشهورين في الفقه والحديث. له مصنفات كثيرة منها: "المجْمُوعُ شَرحُ المهذَّب"، و"روضة الطالبين" في الفقه، و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" في الحديث، و"مناقب الشافعي" في السير. توفي النَّووِي سنة٦٧٦هـ. يُنْظَر: ابْن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص٢٧٨؛ الزركلي، الأعلام، ج٩، ص١٤٩.

(٢) يُنْظَر: النَّووِي، شرح صحيح مسلم، ج٢، ص٩٠.

(٣) يُنْظَر: الشيرازي، أبو إسحاق إبْرَاهِيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه. ط١، ١م، دَار الْكُتب= =الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م. ص٦٧.

(٤) سُورَة النَّحْل: ١١٦.

(٥) يُنْظَر: الشيرازي، التبصرة، ص٥٣٥.

(٦) يُنْظَر: الجصَّاص، الفصول في الأصول، ج٢، ص٣٦٨؛ الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٢٢٤–٢٢٦.

(٧) يُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص٢٢٥؛ الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج٨، ص٨؛ ابْن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٦٥٦.

(٨) يُنْظَر: ابْن الشاط، إدرار الشروق، ج١، ص٢٢٠؛ ابْن عبْد البر، التمهيد، ج١٧، ص١١٤.

(٩) ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٥٣٥– ٥٣٩؛ ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٢، ص٣٨٧؛ ابْن رجب، جامع العلوم والحكم، ص٢٨٣؛ ابْن قدامة، المغني، ج١، ص٩٥؛ ابْن مفلح، أبو عبْد الله محمَّد المقدسي، (ت٧٦٣هـ). الفروع. دط، ٦م، دار عالم الكتب، بيْرُوت، دت. ج٢، ص٤٦٧؛ ابْن بدران، المدخَل، ص١٥٦.

(١٠) يُنْظَر: ابْن حزم، المحلى، ج١، ص١٤٦.

(١١) يُنْظَر: ابْن المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ص٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَميعًا﴾[٢].

ب- و قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾[٣].

ج- و قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَميعًا مِنْهُ﴾[٤].

فَاللاَّم في "لكُم" للـنَّـفْع، تَدلُّ أَنَّ الانْتفَاع بمَا سخَّرهُ اللهُ تَـعَالَى في الأَرْض مُطلقًا مأْذُونٌ به وَمَا لَمْ يَرِدْ دَليلٌ يَستَثْني فَـرْدًا عنْ ذَلكَ فَـهُوَ عَلَى أصْل الإبَاحَة[٥]، وَيعضُدُ الدَّلالَة عَلَى التَّأْكيدُ بـ "جَميعًا"[٦].

واعتُرضَ بأَنَّ اللاَّم قدْ تأْتي لغيْر الـنَّـفْع، كقَوْله تَـعَالَى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٧]، وَأُجيبَ بَأَنَّ اسْتعمَالهَا في ذَلكَ مجَازٌ لا تِّـفَاق أَهْل اللُّغَة أَنهَا حَقيقَةٌ في الملْك الذِي هُو الاخْتصَاص بالانْتفَاع[٨].

د- قَوله ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)[٩]، قال الحافظ[١٠] في الفتح: «وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْأَصْل فِي الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة حَتَّى يَرِدَ الشَّرْع بِخِلَافِ

(١) يُنْظَر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٨، ص٦.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٩.

(٣) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٢.

(٤) سُورَة الجاثية: ١٣.

(٥) يُنْظَر: الجصَّاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٤٠؛ الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٢٢٤؛ ابْن الشاط، إدرار الشروق، ج١، ص٢٢٠؛ ابْن حزم، المحلى، ج١، ص٨٣.

(٦) الشَّوكَاني، محمَّد بن علي، (ت١٢٥٥هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط١، ٥م، دار الحديث، الْقَاهرَة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ج٥، ص٨.

(٧) سُورَة الإسراء: ٧.

(٨) الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٢١٥.

(٩) الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ، حَديث رَقم: ٦٨٥٩. ج٦، ص٢٦٥٨.

(١٠) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ وفيها نشأ. كَان محدثا فقيها من أكابر حفاظ الحديث ونقاده، رحل إلى الشام وغيرها، له مصنفات كثيرة تزيد على المائة والخمسين، منها: "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و"ديوان شعر"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" في السير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك أَنَّ الأَصْلَ عَلَى الإباحَة وَجُرْمُ السَّائلِ في تحْويلِ ذَلكَ إلَى الحظْر بالسُّؤَال.

هـ – عَنْ عَبْد اللهَ بن عُمَر رَضي الله عنْهمَا قَالَ: (كَان رسُولُ الله ﷺ يلْبسُ خَاتما منْ ذَهب فَنبَذَه فَقالَ: لاَ أَلْبسُه أَبدًا، فنبَذَ النَّاس خَواتيمَهُم)[٢]. قالَ ابْنُ عبْد البر[٣]: «في هَذَا الحديثِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ الأَشْياءَ عَلَى الإبَاحَة حتىَّ يردَ الشَّرْع بالمنْعِ م نْهَا أَلاَ ترَى أَنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يتَختَّم بالذَّهَب وَالله أَعْلَم عَلَى ما كَانُوا عليْه حَتىَّ أَمرهُ اللهُ بما أَمَره به منْ ترْك التَّختُّم بالذَّهَب فَ نَهَى رسُولُ الله ﷺ التَّختُّم بالذَّهَب للرِّجَالَ قَال سَعيدُ بْنُ جُبيْر[٤]: كَان النَّاسُ عَلَى جَاهليَّتهمْ حَتىَّ يُؤمرُوا أَوْ يُنهَوا»[٥].

وَهنَاك أَدلَّة كثيرَةٌ أُخْرَى اسْتدَلَّ بهَا الجمْهُورُ[٦]، مبْسُوطةٌ في مظانِّها و لَمْ تُذكَر هُنَا للإيجَاز.

وَمن الجدِيرِ بالدِّراسَة بعْد سَوْق هَذه المذَاهب الثَّلاَثة التَّنبيهُ عَلَى أَمْريْن:

١ – الْقَواعدُ الأُخْرَى التي يُنص فيهَا عَلَى أَصْل الحكْم في بَاب فقْهيٍّ، كَالدِّمَاء وَالأَمْوَال والأَبْضَاع غيْر مُرَادَة بالْبَحْث هنَا، إذْ المقْصُود بالمقَام مَا لَمْ يُنَصَّ عليْه، وَتلْكَ القَوَاعدُ إنَّمَا هي صيَاغَة للمنْصُوص عليْه.

٢ – ذَكر الزركشي في هَذه الْقَاعدَة كلامًا نَفيسًا بعد التَّمثيلِ لهَا بفُرُوع فقهَّية[١] خَرَّجهَا بعْضُ العلَمَاء

توفي ابْن حجر سنة ٨٥٢هـ. يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٧٨؛ كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج٢، ص٢٠.

(١) ابْن حجر، فتح الباري، ج١٣، ص٢٦٩.

(٢) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، حَديث رَقم: ٥٥٢٩. ج٥، ص٢٢٠٣.

(٣) هو: أبو عمر يُوسُف بن عبْد الله بن محمَّد بن عبْد البر النمري. ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. أكثر من التصانيف، فمنها: " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستذكار"، و"الكافي" وغيرها. توفي ابْن عبْد البر سنة ٤٦٣هـ بشاطبة في الأندلس. يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، ج٩، ص٢٤٠؛ كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج١٣، ص٣١٥.

(٤) هو: أبو محمَّد وقيل أبو عبْد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي من كبار التابعين، روى عن ابْن عباس الزبير وابْن عمر وعائشة وغيرهم، كَان معارضا لحكم الأمويين، وتسلط الحجاج بن يُوسُف الثقفي، قال ابْن حبان: كَان فقيها عابدا فاضلا ورعا. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. يُنْظَر: ابْن حبان، أبو حاتم محمَّد بن أحمد التَّميمي، (ت٣٥٤هـ). الثِّقات. ط١، ٩م، (تحْقيق: السيِّد شرف الدِّين أحمد)، دار الفكر، بيْروت، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م. ج٤، ص٢٧٥؛ ابْن حجر، أَبو الفضل أَحمد بن علي العسْقلاَني، (ت٨٢٥هـ). تهذيبُ التَّهْذيب. ط١، ١٤م، دار الفكْر، بيْرُوت، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م. ج٤، ص١١–١٢.

(٥) ابْن عبْد البر، التمهيد، ج١٧، ص٩٥–٩٦.

(٦) يُنْظَر: ابْن عبْد البر، أبو عمر يُوسُف بن عبْد الله النمري، (ت٤٦٣هـ). الاستذكار. ط١، ٨م، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. ج٣، ص٣٩٤؛ ابْن الشاط، إدرار الشروق، ج١، ص٢٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهَا: «وَالتَّحْقيقُ: أَنَّ تخريجَ هَذه الْفُرُوع كلِّهَا لاَ يسْتقيمُ لأَمْرَيْن: أَحَدهُمَا: أَنَّ الأَصْل المخَرَّجَ ممنُوعٌ في الشَّرْع[٢]، وإنمَا ذكرهُ الأَئمَّة عَلَى تقْديرِ التنْزيل لبَيَان إبْطَال أَصْل التَّحْسين وَالتَّقْبيحِ بالأَدلَّة السَّمعيَّة...، وَمَنْ أَطْلَق من الأَصْحَاب الخلاَفَ ينْبغِي حَملُهُ عَلَى أَنَّه هَلْ يجُوزُ الهجُومُ عليْه أَمْ يجبُ التَّوقُّف إلى الْبَحْث عَن الأَدلَّة الخاصَّة؟ فإنْ لَمْ نجدْ مَا يدُلُّ عَلَى تحْريمه، فَهُو حَلاَلٌ بعْدَ بلاَ خلاَف. وإنمَّا ينْبغِي أَنْ يَكُونَ مأْخَذُ الخلاَف أَنَّ الحلاَلَ هَلْ هُوَ مَا لَمْ يَدُلَّ دَليلٌ عَلَى تحريمه أَوْ دَليلٌ عَلَى إبَاحَته؟»[٣].

فمدَارُ هَذه الْقَاعدَة عَلَى مَا لَم يردْ فيه نَصٌّ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ من الشَّرْع، بعْد اكْتمَاله، وَلوْ رجَعْنَا إلَى الصِّيَاغَة التي ارْتضَاهَا الرَّازي: الأَصْلُ في المنَافع الإذْن وفي المضَارِّ التَّحريم[٤]، فَلَنْ يخرُجَ فَرْعٌ وَاحدٌ عن الحكْم الشَّرْعي، فَمَا كَان ضَررًا فقَدْ وَردَت النَّصوص العَامَّة بمنْعه، ومَا كَان نَافعًا فَهُو عَلَى أَصْل الإبَاحَة، فَهذه الصِّيَاغَةُ مُطَابقَة في المآل للصِّيغَة المشْهورَة المتداوَلَة، إذْ لاَ قَائلَ من الْعُلمَاء الأَصْلَ في المضَارِّ الإبَاحَة![٥]، فليْسَت هَذه الصِّيَاغَة تَوسُّطًا بَيْن الْقَوْل بأَصْل التَّحْليلِ وَالتَّحْريم كَمَا ذَهَبَ إليْه الرُّوكِي[٦]. وَقدْ أَجَاد ابْنُ القيِّم حيْثُ جَعلَ عدَم النَّصِّ عَلَى التَّحْريم بمنْزلة النَّصِّ عَلَى الإبَاحَة، فَقَالَ: «وَكمَا أَنَّه لاَ يجوزُ إبَاحَةُ مَا حرَّمَه اللهُ فَكذلكَ لاَ يجوزُ تحْريمُ مَا عَفَا عنْهَ ولَمْ

٣- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: آليَّاتُ التَّدَاوُل عَلَى السُّلطَة ووَسَائلهَا، لَمْ يردْ فيهَا نَصٌّ مُلْزمٌ بطَريقَة معيَّنة، كالانْتخَاب المبَاشرِ مِن الرَّعيَّة، أَوْ الانْتخَاب منْ أَهْل الحلِّ وَالعقْد، أَوْ التَّرشيحِ من الْحَاكِم السَّابق وَمَوا فَقَة الرَّعيَّة، لذَا فَالأَصْل فيهَا الإبَاحَة وَمَا يحقِّق المَصْلَحَة مَعَ رضَا الرَّعيَّة.

ثَانيًا: آليَّاتُ اتخَاذ الْقَرَار في نِظَام الحكْم، لَمْ يردْ فيهَا نَصٌّ محدَّد، فيَتوجَّهُ عَلَى الأُمَّة الاصْطفَاء من

---

(١) كحُكْم النبات المجهول السمة، والحيوان المجهول، والشعر المشكوك في طهارته، وغيرها. يُنْظَر: الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج١، ص٢١٤.

(٢) والمنع لأن الشَّرْع قد ورد بالحلال والحرام، كما سبق التنبيه إليه.

(٣) الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج١، ص٢١٤.

(٤) يُنْظَر: الرَّازي، المحصول، ج٦، ص١٣١.

(٥) كما سيأتي في قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

(٦) حين قال: «وتوسط بعض الشَّافعيَّة بين الرأيين فقالوا: إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم». الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١٩٠.

(٧) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج١، ص٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَنظمَة مَا يحقِّقُ مصْلحتَ ـهَا، كَانتخاب مجَالس الـ ـنُّـوَاب، التي تَضُمُّ أهْل الاخْتصَاص في كَافَّة

ثَالثًا: مَا لَم يُصَادم النُّصُوصَ من المعَامَلاَت الاقْتصَاديَّة المستَجدَّة يبْـقَى عَلَى أَصْل الإبَاحَة كصُكُوك الإجَارَة، وعقْد المقَاولَة، وَشركَات المسَاهمَة[٢].

٤- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أَشادَ ابْنُ تيميَّة -المشْهُور باتجَاهه المقصديِّ- بهذه الْقَاعدَة حينَ قَالَ: «وَهذه كَلمَةٌ جَامعَةٌ عَامَّة وَقضيَّةٌ فَاضلَةٌ عَظيمَةُ المنْفعَة وَاسعَةُ الْبَركَة يفْزَعُ إلـيْـهَا حملَةُ الشَّريعَة فيمَا لاَ يحصَى من وحَوَادث النَّاس»[٣]. وعنْدَ إنعَام النَّظَر فيهَا تَتراءَى للنَّاظر المسَاحَةُ الشَّاسعةُ من الأَحْكَام وَالوَقَائع وَالوَسَائلِ التي تُغطِّيهَا، فيشْملهَا حُكمُ الإبَاحَة، الذِي يُعطِي الْمُسْلِم دَائرةً وَاسعَةً من الحريَّة ليُشيِّد فيهَا بنيَانه كيمَا يبْـلُغَ مصَالحه في كُلِّ آنٍ وَمَكَان.

أ- تشْجيعُ الإبْدَاع وَالاخْترَاع: إنَّ هَذه الْقَاعدَة بما اشْتمَلتْ عَلَيْه من الأَفْـعَال وَالوَسَائلِ وَالتَّصرُّفات التي عَفا الشَّارعُ عن الحكْم علـيْـهَا ابْتدَاء، تَفتَحُ البَابَ وَاسعًا أَمَام الإبْدَاعَات الإنْسَانيَّة، وَتطوُّر الْوَسَائل الْبشَريَّة، بما لاَ يصَادمُ نصًّا ولاَ كليًّا ولاَ مقصدًا شرعيًّا معْتـبَـرًا، فَلا تغْدُو تلْكَ الاخْترَاعَات وَالإبدَاعَات سوَى وَسَائل جَديدَة لتَحْقيقِ غَايَات الشَّرْع، وَتجسِيدِ مَقَاصدِهِ النَّبيلَة.

ومن المشْتهر قلَّة النُّصُوص السِّيَاسيَّة التي تُوجِّه الْبشَريَّة إلَى نِظَام سيَاسيٍّ متَكَاملٍ، و تَـعَالَى الشَّارعُ الحكيمُ عَنْ إغْفَال هَذَا الموْضُوع أَنْ يـنَال حقَّهُ من الْـبَـيَان، غيْر أَنَّ سكُوتَه عنْه مُنبئٌ ضَرورَةً بتَوجُّه الشَّرْع الحنيفِ إلَى فسْحِ المجَال لممَارسَة هَذا الجانب بكُلِّ حُريَّة، مَا دَامَ الأَمْر يتمُّ تحْتَ ظلاَل الشَّرْع الوَارفَة.

مِنْ هَذا المنْطلَق فإنَّ تَصرُّفَات الصَّحَابَة وَالتَّابعينَ ومنْ بعْدَهُم منْ أَئمَّة العلْم وَأقْوالهمْ في لاَ تعْدُو أَنْ تكُونَ تجَاربَ إنْسَانيَّة، وَاجْتهَادَات بشريَّة، قَدْ تُوفَّق إلَى بُـلُـوغ الصَّوَاب وَقَدْ تخفِقُ، وهيَ محَاطَة بظُرُوف اسْتدْعـ ـتْـهَا، فَلوْ تحاكمَ النَّاسُ إلَى النُّصُوص الشَّرْعيَّة لمَا وجدُوا فيهَا نَصًّا وَاحدًا ينُصُّ تركيبَة نِظَام الحكْم، وَوَسائلِ تجسِيدِهِ، يدُلُّ لذَلكَ تبَايُنُ طرُق تولِّي الخلَفَاء الرَّاشِدِينَ للسُّلْطَة، وَاجْتهَادَاتهم فيهَا.

---

(١) يُنْظَر: الكَاتب، أَحمَد، (١٩٩٧م). آفَاقُ التَّطوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإسْلاَميِّين، في: نَدْوَةُ الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٩.

(٢) يُنْظَر: الطنيجي، إبْـرَاهِيم، قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة جامعية)، ص٦٣-٦٤.

(٣) ابْن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢١، ص٥٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَترقيَة تلْكَ التَّجَارب إِلَى مَصَافِّ النُّصُوص الموحَى بهَا من اللهَ تَـعَالَى، وجعْلهَا أَساسًا الممَارسَة السِّيَاسيَّة يجعَلُ الْمُسْلِم المعَاصرَ ينْظُر بسلبيَّة قَاتمة إِلىَ الأَنْظمَة البشَريَّة المستَجدَّة، إِذْ هيَ – نَظَره– لاَ تعْدُو أَنْ تكُونَ تخلِّيًا عن النَّصِّ، وَانْسيَاقًا وَراءَ الْعَقْل!، في حين أَنَّه لاَ نصَّ في ذَلك رأْسًا[1]. «فلوْ كَان أَمَامَ أَهْل المدينَة في أَيَّام الفـ ـتْـنَة الكُبْرى تجربَة برْلمانيَّة سَابقَة، فَلعلَّهَا كَانتْ –وَاللهُ أَعْلَم– كَافَّة الخلاَفَات التي أَدَّت للفـ ـتْـنَة وَتُعينُ عَلَى حَلِّها»[2].

ب– مُواكبَة التَّطوُّر وَالتَّقدُّم الإِنْسَاني: وَالمجتمعَاتُ البَشريَّة في تَطوُّر مُستَمرٍّ، وليْسَ يُخشَى عَلَى الإِسْلاَم منْ هَذَا التَّطَوُّر الْفكْريِّ شيْء، ذَلكَ أَنَّ وضْعَه للمَبَادئ الْعَامَّة، وَالكلِّيَات الضَّابطَة للأَحْكَام كَافٍ –بإِذْن اللهَ– لصرْف كُلِّ مَا يقُومُ عَائقًا أَمَام تنْفيذِه، وَفي الْوقْت نفْسه فَهيَ كَافيَةٌ لاسْتيعَاب كُلِّ مَا يصُبُّ في مصْلحَته، منْ وَسَائل قِدمُها في التَّبَايُن وَالتَّجدُّد قِدَمُ تَاريخ الاجْتمَاع الْبشريِّ. وليْسَ ذلكَ محصُورًا في نِظَام الحكْم فَحَسْب، بلْ يشْمَل كُلَّ تَفاصيلِ الحيَاة منْ مُعَامَلاَت اقْتصَاديَّة، وَهيْئَات قضَائيَّة، وآليات محاسَبَة للمَسْؤولين، وغيْر ذلكَ من الأَنْظمَة الْبشريَّة التي تَسْعَى دَوْمًا إِلَى الاكْتمَال في سَبيلِ الحفَاظِ عَلَى مَصْلَحَة الرَّعيَّة وَصَوْنهَا.

ج– الحدُّ منْ سُلطَة التَّاريخ: كَمَا أَنَّ لهذه الْقَاعدَة دَوْرًا بَارزًا في الحدِّ منْ سُلطَة التَّاريخ عَلَى الْوَاقع، فكُلُّ التَّجَارب الإِنْسَانيَّة، وَالاجْتهَادات السَّابقَة في وسَائلِ الحكْم وآليَّاتِه، ليْسَ لهَا منْ إِلزَام في اتِّباعهَا، إِذْ «إِنَّ الحكْم الملْزمَ في صيغَة محكَمةٍ، هُو الحكْمُ الْوَاردُ في "النُّصُوص" أَيْ في الكتَاب "الصَّحيحَة" عَلَى وجْه الجزْم بالوُجُوب أَوْ الحرْمَة بالمعْنَى الأُصُوليِّ المعْروف، دُونَ غيْرهمَا منْ النَّدْب أَوْ الكَرَاهَة أَيْ الحكْم الذِي وَرَدَ "بأَمْر" جَازمٍ يترَتَّب عَلَى فعْله الإِثْم ومَا عَدَا ذَلكَ فَـهُوَ وَاقعٌ حتْمًا في دَائرَة المبَاح»[3]. ويبْدُو للبَاحث أَنَّ منْ أَهَمِّ أَسبَاب تخلُّف الْمُسْلمينَ عُزلـ ـةُ هُمْ عَن التَّطَوُّر الإِنْسَانيِّ فِي الْوَسَائلِ الْمُثلَى لـ ـتَّفَاعُل الأَعْدَلِ بَـيْن بَنِي الإِنْسَان، قَـبَائلَ وَشُعُوبًا وَأُمَمًا.

وَهذه النَّظْرَةُ تُعطِي للمُسْلِم «حريَّةَ تقْيِيمِ اجْتهَادَاتِ الصَّحَابَةِ... وَالنَّظَر إِلـ ـيْـهَا فِي سيَاقِ التَّطَوُّر

---

(١) ينظر: الكَاتب، أَحمَد، (١٩٩٧م). آفَاقُ التَّطَوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإِسْلاَميِّين. نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإِسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٥.

(٢) الأفندي، عبْد الوهَّاب، (١٩٩٧م). تَعْقيبٌ عَلى وَرَقَة: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ مِنْ مَنظُورِ عِلْمِ السِّيَاسةِ المعَاصِر، في: نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإِسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٠٠–١٠١.

(٣) ياسين، عبْد الجواد، السلطة في الإِسْلاَم، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنْسَانِيِّ الذي قدْ يَسْمُو حينًا وَيهبطُ أَحيانًا أُخْرَى. وَيسمحُ لَنَا بالتَّوقُّف عنْدَ تجربَة الْعَهْدِ وَالـ ـتَّعْيِينِ أَوْ مَفْهُومِ السُّلطَة المطْلَقَةِ، أَوْ الجمْعِ بَيْن السُّلطَات التَّشْرِيعيَّة وَالتَّنفيذيَّة وَالْقَضَائيَّة، وَمُصَادرَةِ حُريَّةِ المعَارَضَةِ وَما إلَى ذَلكَ منْ مُمَارَسَاتٍ، وَاعتبَارِهَا أَعْمَالاً أَوْ نَظَرِيَّاتٍ إنْسَانيَّة»[1].

د- صَوْنُ الحرِّيَات الْعَامَّة: وَالحقُوقُ وَالحريَاتُ الْعَامَّة التي تُنادي بها الدِّيمقرَاطيَّة تنْدرجُ تحْتَ جَناحَيْ هَذه الْقَاعدَة، فَهي حُقُوق تزْدَادُ بتَقدُّم المدَنيَّة وَالحضَارَة، وَحَظرُهَا يجلبُ عَلَى النَّاس مَشَاقَّ وَمَصاعبَ مِمَّا لاَ يخفَى عَلَى ذِي لُبٍّ[2].

بهذَا يتجَلَّى لَكَ مقْدَارُ الحريَّة الذي يمنَحُهُ النِّظَام الإسْلاَمي للشعوب والأمم من أجل بلوغ مَصَالحها في نِظَام الحكم، بما يتوافق مع الظروف المحيطة بها خاصة مستوى الوعي السِّيَاسي لأفرادها، وكثيرا ما تَغَنَّى المانعون لسيادة الشَّرْع بحصر الشَّرْع الإسْلاَمي لحرية الْعَمَل السِّيَاسي، حتى إنه لا يقدر بعدها عَلَى حرَاكٍ، ليتَّخذُوا منْ ذَلكَ مطيَّةً للقَوْلِ بأَنَّ النِّظَامَ السِّيَاسيَّ الإسْلاَميَّ لَمْ يعُدْ صَالحًا لهَذَا الزَّمَن، وَحقيقَةُ الأمْر أَنَّ هُم لَمْ يُدركُوا أَنَّ النِّظَامَ السِّيَاسيَّ الإسْلاَميَّ في تفَاصيله خَارجٌ عَنْ دَائرة النَّص، وأي نِظَام بشري يلتزم الأُصُول الإسْلاَمية في السِّيَاسة والحكم، ويكُونُ وسيلَة لـ بُلُوغ العَدْل المرْتجَى بَيْن الخلق، فإن الإسْلاَم يستوعبه، بل يشجعه ويدعو إلى الأخذ به.

فَالإذعان للشَّرْعِ الإسْلاَمي لاَ يعني سوَى تَرْك النَّاس يمارسُونَ حرِّيَاتهمْ، فليْسَ الخضُوعُ للإسْلاَم يعْني بالضَّرُورَة الـ تَّقْييدَ بأوَامرَ وَنوَاه لاَ تترْكُ مُتنفَّسًا لحرِّية التَّـ ـفَاعُل مَعَ المستَجِدَّات، بلْ إنَّهُ يعْني وجُوبَ مُراعَاة حُريَات المواطنينَ، وَعَدَم إكْرَاههمْ عَلَى مَا لَم يأْذَن به اللهَ، فَالشَّرْع الإسْلاَميُّ شَرَعَ حُقُوقَ الرَّعيَّة، وصَانها ودَعَا إلَى عَدَم انْتهَاكهَا، بتَـ ـوْجيهِ الحرِّية إذْ لاَ حُريَة مُطْلَقَة في جميعِ الأَنْظمَة.

و بَعْدَ ذكْر هَذه الْقَوَاعد الجلِيلَة -قَواعد الإذْعَان للشَّرْعِ-، ومَا يترَتَّبُ عَنْهَا من الْمصَالح، يجدُرُ الْقَوْلُ إنَّ هُنَاك قَواعدُ أُخْرَى لاَ تقلُّ أَهميَّة عَمَّا ذُكر، وجَانبَت الدِّراسَة ذكْرهَا اكْتفَاء بالوَارد مِن الْقَوَاعد، فمنْ هَا:

- المالُ مَالُ الله[3].

---

(١) أَحمَد الكَاتب، (١٩٩٧م). آفَاقُ التَّطَوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإسْلاَميِّين. نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٨. (بتصرف طفيف).

(٢) يُنْظَر: الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٢٠٣.

(٣) وَهيَ تكْشفُ عَن الأسْلوب الْبَارع الذي تَعَاملَ به النِّظَام الإسْلاَميُّ مَع المسَائل الاقْتصَاديَّة بمَا يخْدُم مَصَالح الأُمَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– مَا كَان منْ لَوَازم الشَّرْع فَ ـبُطْلاَنُ ضدِّه منْ لَوَازم الشَّرْعِ[١].

– ما وَرَدَ التَّحريمُ به لَمْ يجز العقْدُ عَلَيْه[٢].

غنيِّهَا وَفقيرهَا.

(١) ولاَ يخفَى مَا لهذه الْقَاعدَة منْ دوْر في حفْظ تَناسُق الشَّرْع، وتضَافُر أَحْكَامه لبُلُوغ مَقَاصدِه وَمَرامِيه.

(٢) ذكَرها ابْن عبْد الْبَرِّ، وهي قَاعدَةٌ عَميمَة النَّفعِ في صَوْن الحقُوق التي يثْبتهَا الشَّرْع للأفْرَاد والجمَاعَات. يُنْظَر: ابْن عبْد البر، التَّمْهيد، ج٢٠، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحَث الثَّالثُ: صلةُ قَوَاعد الاجْتهَاد في الشَّرْع بالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.

تُعالِجُ هذه المجمُوعَة من الْقَواعِدِ سيادَةَ الشَّرْع فِي غَيْرِ المنْصُوصِ عَليْه، وفيمَا نُصَّ عَلَيْه وكَان محلاً للاجْتهَادِ، فتنْظُمُ وَسَائلَهُ، وَترتِّبُ آثَارهُ عَلَى أكْملِ وَجْهٍ وَأصْلَحِهِ.

المطْلبُ الأَوَّلُ: قَاعدَة "الاجْتهَادُ لاَ يُنقَضُ بمثْلِهِ".

١- ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«الاجْتهَادُ لاَ يُنقَضُ بالاجْتهَادِ»(١)، «الاجْتهَادُ لاَ ينقَضُ باجْتهَادٍ مثْلِهِ»(٢)، «الظَّنُّ هَلْ يُنقَضُ بالظَّنِّ أمْ لاَ؟»(٣)، «مَا أُمضِي بالاجْتهَاد لاَ يُنقَضُ باجْتهَادٍ مثْلِهِ»(٤)، «لاَ إنْكَارَ(٥) في المسَائلِ فيهَا»(٦).

٢- شَرْحُ الْقَاعِدَة.

هَذه قَاعدَةٌ(٧) فقهيَّةٌ أُصُوليَّةٌ(٨) وَيُرادُ بالاجتهَادِ عمُومُهُ(٩)، فيشْملُ الاجـْتهَادَ في اسْتنبَاطِ

---

(١) الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٣٢٥؛ الْبُخَاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٨٣؛ الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد بن عبْد الرَّحمن، (ت٩٥٤هـ). مَواهبُ الجلِيلِ فِي شَرحِ مختصَر خَلِيل. دط، ٦م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج١، ص٥٠٨؛ النَّووِي، المجْمُوعُ شَرحُ المهذَّب، ج١، ص٧٩؛ الزركشي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٩٣؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠١-١٠٢؛ المرداوي، الإنصاف، ج١، ص١٠؛ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧، ص٤٩٧.

(٢) السرخسي، المبْسُوط، ج١، ص٢١٦.

(٣) الوَنْشريسي، أَحمد بن يحيى، (ت٩١٤هـ). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبْد الله مالك. ط١، ١م، (تحقيق: الصادق بن عبْد الرحمن الغرياني)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا، ١٤٠١هـ- ١٩٩١م. ص٦١؛ الْعَبْدُ اللَّطيفُ، عبْد الرَّحمن صالح، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). الْقَوَاعدُ وَالضَّوَابطُ الْفقْهيَّةُ المتضَمِّنَةُ للتَّيْسير. ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية. ج١، ص٥٧.

(٤) السرخسي، المبْسُوط، ج١٠، ص١٨٨؛ الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائع، ص١٢١.

(٥) يعد الإنكار نوعا من النقض القولي، لذا فالْقَاعدَة لها جانب قولي وذلك النقض بالإنكار والتشنيع، وجانب آخر فعلي هو النقض العملي لاجتهاد سابق.

(٦) الزَّرْكشي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص١٢٩.

(٧) اختار الْبَاحث هذه الصيغة للقاعدة لإحكام لفظها وعدم تَكرار كلمة "الاجتهاد". وقد ذكرها بهذه الصياغة: الندوي، عَلي، القواعد الفقهية، ص٤٣٩؛ ابْن المرتضى، البحر الزخار، ج٢، ص١٢٣.

(٨) يُنْظَر: الْعَبْدُ اللَّطيفُ، عَبدُ الرَّحمن، الْقَوَاعدُ وَالضَّوَابطُ الْفقْهيَّةُ المتضَمِّنَةُ للتَّيْسير، ج١، ص٥٥.

(٩) يُنْظَر: الزركشي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالاجْتِهَادَ فِي تنْزيلهَا إِلَى الْوَاقع[١]، فَمَتى اجْتهَدَ مجتَهدٌ في إِصَابةِ حُكمٍ أَوْ تجسِيدِهِ وَاقعًا بشَرَائطِه، اجْتِهَادَهُ لاَ يجوزُ نقْضُهُ، لأَنَّ الاجتهَادَ الثَّاني لاَ يَرتَفعُ عَن مَرتَبةِ الظَّنِّ إِلَى الْيقِينِ، وإِذَا أُجيزَ الظَّنُّ الثَّانِي فَلاَ فَارقَ بيْنهُ وَالظَّنِّ الأَوَّلِ أَنْ يجَاز.

أَمَّا إِن اخْتلَّت أَحَدُ شُروطِهِ بأَنْ وقَعَ منْ غَيْر أَهْله مَثلاً فإِنَّهُ يُنقَضُ إِذْ لاَ يُرادُ بالاجْتهَاد هُنَا اللُّغَويَّ منْ مُطلَق بذْلِ الجهْد!، بَل الاجْتهَادَ المسْتَوفِي شَرائطَهُ[٢] التي نَصَّ علـ يْـهَا الْعُلَمَاءُ وَقَدْ مَرَّ في قَاعدَة: لاَ اجتهَادَ مَعَ النَّصِّ، أَمَّا مَا وَراءَ ذَلكَ ممَّا فِيهِ «اخْتلاَفُ العُلَمَاءِ في فُـرُوعِ الشَّريعَة، التَّحرِّي وَالإِجْتهَاد، والتَّأَخِّي منْ طُرُقِ الظُّنون، فَعليْه دَرَجَ السَّلفُ الصَّالحونَ، وانْقرضَ صَحْبُ رسولِ اللهِ الأَكْرمُونَ، وَاخْتلاَ فُـهُمْ سَببُ المبَاحثةِ عَنْ أَدلَّة الشَّريعَة، وَهُو مِنَّةٌ من اللهِ تَـعَالَى وَنعْمةٌ»[٣].

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

أَوَّلاً: كلاَ المجتهديْن مَأجُورٌ، لَقوله ﷺ: (إِذَا حكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فاجْـتَـهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فلَهُ أَجْرٌ)[٤]، وَكُلٌّ مـ نْـهُمَا يَرى اجْتهَادَهُ صَوابًا، وَلاَ يعْلَمُ الحقَّ إِلاَّ الله، فَلاَ فضْلَ لأَحدهمَا عَلَى الآخَر فَـيُنقَضَ بِهِ.

ثَانيًا: طَلَبُ الشَّرْع من أَهْلِ الاجْتهَادِ ممارسَتَهُ، فِي سبِيلِ الظُّنُونِ، وَتَفاوُتُ الأَفْهامِ مُؤَدٍّ بالضَّرُورَةِ إِلَى تَبايُنِ الأَقْوالِ، فَـلَوْ جَاز نقْضُ اجْتهَادٍ بمثْلِهِ لكَان المنقُوضُ فِي حُكم الممْنُوعِ من الاجْتهَادِ.

ثَالثًا: لَو نُقضَ الاجْتهَادُ بمثْله، لتَتَابعَ النَّقضُ بمَا يجعَلُ اسْتقرَارَ الأَحْكَامِ مُستَحيلاً[٥].

---

(١) وقد عبر العلماء عن الجانب التنفيذي من الْقَاعدَة بقولهم: «ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد». الْمَاوَرْديُّ، أَبُو الْحَسَن عَلي بْنُ محمَّد بْنُ حَبيب، (ت٤٥٠هـ). أَدبُ القَاضي. دط، ٢م، (تحْقيق: محيى هلال السرحان)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. ج٢، ص١٤٠. ويُنْظَر: ابْن تَيميَّة، أَبُو العبَّاس أَحمد بن عبْد الْحَلِيم، (ت٧٢٨هـ). الْفتَاوَى الْكُبْرَى. ط١، ٥م، (تحقيق: حسنين محمَّد مخلوف)، دَار المعْرفة، بيْرُوت، ١٣٨٦هـ. ج٥، ص١١٣.

(٢) يُنْظَر: الجصَّاص، الفصول في الأصول، ج٤، ص٢٧٤؛ الغزالي، المستصفى، ص٣٤٢؛ الزركشي، الْبَحْرُ المحِيط، ج٨، ص٢٢٩؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٤٤٠.

(٣) الجويني، الغيَاثي، ص٨٨.

(٤) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الْحَاكِم إذا اجتهد فأصاب، حَديث رَقم: ٦٩١٩. ج٦، ص٢٦٧٦.

(٥) يُنْظَر: الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٩٣؛ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧، ص٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَابعًا: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عليْهِ، فَقَدْ خَالَفَ بعْضُهُمْ اجتهَادَاتِ بعْضٍ وَلَمْ ينقُضْ أَحدُهُم اجْتهَادَ

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أوَّلاً: إذَا عَملَ المقلِّدُ بقَوْلِ عَالِمٍ مجتَهِدٍ ثُمَّ اسْتَفْتَى عَالِمًا آخَر، فَلاَ يجُوزُ للثَّانِي نقضُ مَا عمِلِ بِه وَإنَّمَا يعمَلُ بالاجْتهَاد الجدِيدِ فيمَا يأْتِي(٢).

ثَانيًا: إذَا قَضَى الْقَاضِي باجْتهَادٍ ثُمَّ بَانَ لَهُ خَطَؤُهُ، لَمْ يَنقُضْ مَا مَرَّ منْ قَضَائِهِ، بلْ يعْمَلُ بذَلكَ فيمَا يُقبِلُ عليْهِ منْ قَضَايا(٣).

ثَالثًا: إذَا خَالفَ الْحَاكِمُ الأُمَّة في مسْألةٍ اجْتهَاديَّةٍ محتَمِلَةٍ لَم يُقطَع بوجْهِ المَصْلَحَة فيهَا، فَلاَ يجُوزُ لأجْلهَا، إذْ ليْسَ اجتهَادُ الرَّعيَّة بأَوْلَى من اجْتهَاد الْحَاكِم(٤).

رَابعًا: ليْسَ للسُّلْطَان أَوْ المجتَمَع منْعُ أَحَدٍ منْ بَلاَغِ رَأْيٍ فقهيٍّ اجْتهَادِيٍّ، إذْ ليْس اجْتهَادُهُم أَوْلَى من اجْتهَادِهِ(٥).

خَامسًا: لَو أَجَازَ الأَميرُ البُشَرَاءَ وَالرُّسُلَ من الغَنيمَةِ عَلَى وجْهِ الاجْتهَادِ، ثُمَّ رُفعَ إلَى قَاضٍ فَلَيْسَ لَهُ إبطَالُهُ، إذْ ذَلكَ من المسَائِلِ الاجْتهَاديَّةِ المختَلَفِ فيهَا(٦)، إلاَّ أن يكُونَ فِيه إسْرافًا وَاضحًا وَضرَرًا عَلَى الرعيَّة، أَوْ شرْطًا سَابقًا أَوْ عرْفًا معْتبرًا معْلومًا.

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تدعمُ هَذه الْقَاعدَةُ حريَّةَ الرَّأْيِ في الفقه الإسْلاَمي عَلَى أوسع نطاق، وترفع عن المجتهد خشية رفض حكمه متى كَان اجتهادا في محله، غير مناقض للنصوص، ولا مصادم للقطعيات، وهي الوقت ذاته تخدم استقرار الأَحْكَام في الدَّولَة الْمُسْلِمة، إذ لاَ يحقُّ لحاكم نقض ما أجراه حاكم قبله،

---

(١) يُنْظَر: الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج١، ص٣٢٥؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٠١؛ الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٩٣.

(٢) يُنْظَر: حيدر، علي، (دت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دط، بيْرُوت: دار الجيل. ص٣٤؛ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧، ص٤٩٧.

(٣) يُنْظَر: السرخسي، المبْسُوط، ج١٦، ص٨٤؛ حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص٣٤؛ الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٩٤.

(٤) يُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص٦١.

(٥) يُنْظَر: التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالْحُكْمُ، ص١٦٥.

(٦) يُنْظَر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج٣، ص١٠٠٢؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٤٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء في ذلك السُّلطَة التنفيذية والْقَضَائيَّة[١].

أ- الاسْتقْرَارُ التَّشْريعيُّ وَتشْجيعُ الملَكَات الْفكريَّة: فَهي بحقٍّ تكرِّس مبْدأ تشْجيع الملَكَات الفكْريَّة، فَالجميعُ مُتَسَاوٍ فيمَا يُدْلِي به منْ رَأْي، يُؤْخَذُ منْهُ وَيُردُّ، ممَّا يُبعدُ الهيْمَنَة عَلَى الْعقْل الْمُسْلِم في فَهْم النَّصِّ عَلَى ضَوْء الوَاقع، ويدْفعُه إلَى الإبْدَاع وَالتَّجْديد، فالعلَمَاء المجتَهدُونَ لهمْ قَدْرُهُمْ وَشَرَفُهُمْ وَسبْقُ جهْدِهِمْ في خِدْمة الإسْلاَم، غَيْر أَنَّ ذَلكَ لاَ يَعنِي أَبَدًا السَّيطَرَةَ عَلَى قُدرَاتِ الأُمَّة وَتحويلَ عُقُولهَا إلَى عُقُولٍ مُتَّبعَةٍ، بدعْوَى غَلْق بَاب الاجْتهَاد، أَوْ احْترَام السَّلَف الصَّالح، أَوْ تَحْتَ شعَار: "ما ترك الأوَّلُ للآخِرِ"!.

فلا يُعترض عَلَى مجتهد باجتهادِ مثلِهِ، بل يؤخذ قولُهُ وجهةَ نظَرٍ في المسألة، لها مالها وعليها ما عليها، فالعالم الواحد يعدِّل ويصوِّب في آرائه واجتهاداته، وهو في كلِّ مرة يرنو الصواب ويصبو الوصول إليه، ولا يجزم بعد أي تعديل أنه قد وافق الصواب حتما، وهكذا الأمر في بنيان الأُمَّة، فمجموع اجتهادات علمائها في المسائل الاجتهادية مقرٌّ كلُّه، معترَفٌ بفضله في إثراء الحصيلة الفقهية. فلربما كان الْقَوْل الضعيف المجانب للمَصْلَحَة في واقع ما، جالبا للمصالح درائا للمفاسد، موافقا لمقاصد الشَّرْع، متناغما مع نصوصه في واقع آخر، خاصة مع تغير مناط الأَحْكَام وظروف البيئات.

ب- التَّعاوُنُ في المجَال الْعلميِّ وَالسِّيَاسيِّ: وهذه الْقَاعدَة تنشئ بَيْن العلماء أنفسهم جوا من التراحم والتعاون، فتتضافر الآراء وتتلاحم، وتحصل الاستفادة من جميع المذاهب الإسْلاَمية، ما دامت تلك المسائل ظنية يتفاوت الترجيح فيها في المذهب الواحد، بله الخلاف المذهبي بَيْن المدارس الفقهية الضاربة بجذورها في تاريخ الأُمَّة.

وَلعَلَّ الصُّورَة النَّاصعةَ التي رسمهَا سلَفُ الأُمَّة تتَجلَّى في مُعَاملتهمْ لمذْهَب أَهْل الظَّاهر، فَهُم كَانتْ لهمْ عَليْه مَآخذُ كُبْرَى، في أُصُول الاسْتدْلاَل فضْلاً عَن فُرُوع الأَحْكَام، إلاَّ أَنَّهمْ تَدارسُوهُ آرَاءَه رجَاء أنْ يَكُون فيهَا صَوابٌ فيَسْتفيدُوا منْه، وَجديرٌ بالأُمَّة الْمُسْلِمة الْيَوْم، أَن تقْتفي أَثر أُولئكَ الأَئمَّة الأَعْلاَم، فَتضُمَّ جمَيعَ المذَاهب الْفقهيَّة الثَّمَانية تحْتَ لوَائهَا، تَدْريسًا وتأْليفًا وتحْقيقًا وخدْمةً وللمَوَاقف الرَّسميَّة للدُّول الإسْلاَميَّة الدَّوْر الْكَبير في تحْقيق هَذه الْغَايَة[٢].

---

(١) يوافق هذا المبدأ المعروف لدى رجال الْقَانُون بعدم رجعية القوانين إذ المسؤولية تكون بعد صدور التَّشْرِيع، ولا يؤخذ أحد باجتهاد حاكم سابق. يُنْظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢) من الجدير بالإشادة هنا موقف المملكة الأردنية بهذا الصدد، فقد جاء في خطاب الملك عبْد الله الثاني في افتتاح المؤتمر الإسْلاَمي الدولي بتاريخ: ٢٠٠٥/٧/٤م: «ثم دعونا إلى عقد هذا المؤتمر، الذي يجتمع فيه ممثلون لأتباع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهَذه الْقَاعدَةُ تدْعُو إِلَى الحوَار الهادِئ الهادِف، بالاعْترَاف بالفَضْل لأَهْله، وَتكَافُل الْعُلَمَاء منْ جميعِ المذَاهب منْ أَجْل الْوُصُول إِلَى مَصْلَحَة الأُمَّة، المقطَّعَة الأَطْرَاف، المفتَّتة الأَوْصَال، وَمَا الذِي تَستَفيدُه الأُمَّة منْ "عُلمَاءَ" لاَ يتعَلَّمُون منْ بعْضهمْ، وَلاَ يسْعَوْنَ لمَصْلَحَة أمَّتهمْ؟!، سوَى المزيدَ منْ النَّكَبات، وَالمزيدَ من التَّحزُّب وَالتَّفرُّق وَالتَّشتُّت.

منْ هُنَا فإنَّ الحكُومَة لاَ يجوزُ لها حجْرُ رَأْي من الآرَاء الفقْهيَّة أَوْ منْع نَشْره، فَ«لاَ ينْبَغي أَنْ يتعرَّضَ الإمامُ لفُقهاءِ الإسْلاَم فيما يتنازعُونَ فِيهِ منْ تَفَاصِيلِ الأَحْكَام؛ بلْ يُقرُّ كلَّ إمامٍ ومتَّبعيه عَلَى مذْهبهم، ولاَ يصدُّهم عن مسْلكِهم ومطْلبِهم»[1].

وَتأْسيسًا عَلَى مَا سبَقَ فإنَّ اسْتئْثَار الحَاكم بالأَمْر، دُونمَا مَشُورَة من الرَّعيَّة، تجعَلُهُ في منْأًى عَن الاسْتفَادَة منْ عُقُول الأُمَّة، ويغْدُو الحكْم –حينَها– خَاضعًا لعقْلٍ وَاحِدٍ، تُؤَثِّرُ فيه الأَهْوَاءُ والنَّزوَاتُ، وَقدْ صَدق الشَّاعرُ إذْ قَالَ:

رَأْيُ الجمَاعَة لاَ تشْقَى البلاَدُ به رَغْم الخلاَف ورَأْيُ الْفَرْد يُشْقيهَا

إنَّ الفقْهَ الإسْلاَميَّ رحْبُ الْمَجَال، وَاسعُ الآفَاق، بمقْدُورِهِ أَنْ يَستَوعبَ جَميعَ الآرَاء الْفقهيَّة، مَا دَامَتْ لاَ تُصَادمُ النُّصُوص، ولاَ تمسُّ أصُولَ الشَّرْع بشيْء.

ج– إدَامةُ التَّفْكير وَتحريرُ الْعقْل: إضَافَةً إِلَى ذَلكَ فَإنَّ هَذه الْقَاعدَةَ تجعَلُ الْعقْلَ الْمُسْلِم دَؤُوبَ الحرَكَة وَالنَّظَر في أَدلَّة الشَّرْع، فَحْصًا ومُراجعَةً وَنقْدًا، «فَالاجْتهَادُ وَهُوَ فعلٌ فكْريٌّ بَشريٌّ يمَارسُهُ في ضَوْء الشَّرْع، قَابلٌ للخَطَأ وَالصَّوَاب، وَهَذَا يعْني أَنَّه دَائمًا في عصْره وفي سَائر الْعُصُور، محلٌّ وَالمرَاجَعَة والنَّقْد وَالْفَحْص وَالاخْتبَار، وَالتَّعْديلِ وَالإلْغَاء، وَالإضَافَة وَالحذْف، وَهُوَ محلٌّ للفعْل وَهَذَا بالطَّبْع لاَ يَنَال منْ قُدسيَّة الْقيَم في الكتَاب وَالسُّنَّة وعصْمتهَا، وَإنمَا يُؤكِّد قُدسيَّةَ الْقيَم تَبْقَى هي المرجعيَّة والمعْيار الضَّابطُ لكُلِّ اجْتهَاد»[2]. وبهذَا يمنَعُ الجمُودُ علَى الأَقْوال الفقْهيَّة

المذاهب الإسْلاَمية الثمانية، من مختلف البلدان والأقطار للبحث في العديد من القضايا والتحديات التي تواجه الأمة، ووضع الحلول الجذرية= =لكل هذه التحديات. وأولى هذه القضايا وأهمها، هي توحيد موقف أتباع المذاهب الإسْلاَمية الثمانية: السنية الأربعة والجعفري والإباضي والزيدي والظاهري، على مبدأ اعتراف أتباع كل مذهب من هذه المذاهب بصحة إسلام أتباع المذاهب الأُخْرَى وعدم جواز تكفير أي مسلم من أتباعها». النجار، محمَّد رفيق، (٢٠٠٥م). الوقائع والوثائق الأردنية الربع الثالث ٢٠٠٥م. عمَّان: دائرة المطبوعات والنشر. ص٤٥.

(١) الجويني، الغيَاثي، ص٨٨، ٩١.

(٢) تقديم عمر عبيد حسنه لـ: الخَادمي، نُور الدِّين، الاجْتهَادُ المقَاصِدِيُّ، ج١، ص١٠–١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجْتِهَاديَّة، وَتُلغَى عـ ـنْـهَا القُدسيَّة التي لاَ تَنتَشرُ إلاَّ في البيئَات التي يخبُو فيهَا نُورُ العلْم، و يُـؤْسَرَ بالتَّقلِيدِ الأعْمَى.

يَـقُولُ هويدِي: «إ نَّـنَا لاَ نُريدُ أَنْ نُطفئَ تلْكَ المشَاعلَ التي أَوْقَدَهَا الأَئمَّة والْفُقَهَاءُ عـ بْـرَ الطَّويلَة. لكـ نَّـ نَا لاَ نُريدُ أَنْ تَـ بْـهَر أَعْيُنَـ نَا تلْكَ المشَاعلُ بحيْثُ تحجبُ مَا دُونهَا، بمَا في ذَلكَ نُريدُ فَقطْ أَنْ نستَضيءَ بهَا وَنتقدَّم إلَى الأَمَام»[1].

بهذَا يتَجلَّى لَكَ مَا لهذه الْقَاعدَة من عَظيمِ الـ نَّـفْع للأُمَّة، منْ إدَامَة الاجْتهَاد، وَاسْتقْرَار الأَحْكَام، وتشْجيعِ العُلَمَاء المجتَهدينَ، فَـ ـهُم وإنْ تَباينَتْ آراؤُهُم واخْتلفَتْ أَ فْـهَامُهُم؛ فَإنَّ الشَّرْع وحَّد مشَاربهمْ، وَجميعُهُم يستَقي من الْكتَاب الكَريم، وَالسُّنة المطهَّرة.

المطْلبُ الثَّاني: قَاعدَة "الحكْمُ عَلَى الشَّيء فَرعٌ عَنْ تَصَوُّره".

١- ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«الحكْمُ عَلَى الشَّيْء فَرعُ تَصوُّره»[2]، «الحكْمُ بصفَة الشَّيْء فَرعُ تصَوُّره»[3]، «الحكْم عَلَى الشَّيْء بدُون تَصوُّره محَالٌ»[4].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تُعدُّ هذه الْقَاعدَة أسَاسيَّةً في درْك مُقتضَى الحكْم وَمناطه، فَالوَقَائعُ المستَجِدَّة، وَالحوَادثُ عَلَى المجتَهد والْقَاضي، لاَ يمكنُ الحكْمُ فيهَا بمَا يُـ ـوَافقُ الصَّوَاب إنْ لَم يُدرَك منَاط حكْمهَا، أسبابهَا ومآلاتها، فَالعلْم بالأَحْكَام الفقْهيَّة والأَدلَّة الشَّرْعيَّة غيْر كَافٍ لإتمَام عمَليَّة الاجْتهَاد عَلَى الْوجْه المطْلُوب، وَالوُصُول بهَا إلَى غَايَاتها، مَا لَمْ يُطَابق الحكْم المنْصُوصُ عليْه محلَّه في الْوَاقع[5].

فكَانتْ هَذه الْقَاعدَةُ أَسَاسًا فيمَا يسَمَّى بـ ـ"فقْه الْوَاقع" منْ ثَمَّ لاَ يمكنُ للعَا لـ ـمِ إصْدَارُ أَحْكَام تحقِّق مقَاصدَ الشَّرْع، ما لَمْ يكنْ مُتصوِّرا للوَاقع الذِي تُـ ـعْرَضُ فيه المسْأَلَةُ حَقيقةَ التَّصوُّر.

---

(١) هوِيدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص٤٦.

(٢) ابْن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص٣٠٠؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٢.

(٣) ابْن النجَّار، شَرحُ الكَوكَب المنِير، ص١٥٣.

(٤) ابْن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص١١٠.

(٥) يُنْظَر: الحمَوي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج٢، ص٣١٤؛ السبكي، الإبهاج، ج١، ص١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

أَوَّلاً: هذه الْقَاعدَة منطقية الأصل، فالعقْلُ قَاض بأَنَّ الحكْم عَلَى أَيِّ أَمْر هُو منْ جنْس تَصوُّره، فكَيفَمَا كَان التَّصَوُّرُ كَان الحكْم. وَفي كتَاب الله تَ.عَالَى آيَاتٌ تُشيرُ إلَى ذَلك م.نْ.هَا:

ثانيًا: قَ.وْلهُ تَ.عَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١)، وجْهُ الدَّلاَلة فيه أَن الله نهى المؤْمنين عَن التَّصرُّف مَا لَمْ يُدركُوا حَقيقَة الْوَاقع، لأَنَّ أفعَالهمْ تبعٌ لأَحْكَامهمْ، وأَحْكَامُهُم مَبنيَّةٌ عَلَى تَصوُّرَاتهمْ، وقَدْ يأْتيهم الفَاسقُ بمَا يخالفُ حَقيقَة الْوَاقعِ، فيتَصوَّرُون غيْ.رَ الحق.

ثَالثًا: قوله تَ.عَالَى: ﴿قُل انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(٢)، وجْه الدَّلاَلة فيه أَنَّ الله تَ.عَالَى أَمَرَ المشْركين بالنَّظر في السَّمَاوَات وَالأَرْض وَمتى فَعلُوا ذَلكَ حَصل لدَيْهم تَصوُّرٌ كَاملٌ عَن قُدْرَة الله وَعظَمته، ممَّا يجعَلُهُم يحكُمُون بوحْدَانيَّته وَينْبُذُونَ مَا هُمْ عليْه من الْكُفْر(٣).

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلا: إذَا أَشْكَل عَلَى الْقَاضِي كلاَمُ الخصْميْن فلَمْ يَتصوَّر الخصُومَة علَى حَقيقتهَا فَإنَّهُ لاَ يجوزُ لهُ بلْ يأْمُرهمَا بالإعَادَة حتىَّ يُدركَ الوَاقعَة(٤).

ثَانيًا: يجبُ أَن تَضُمَّ مجَالسُ الشُّورَى مختَصِّينَ فَ.نِّبينَ في كُلِّ تخصُّص منْ تخصُّصَات الحيَاة، للفُقَهَاء المسَائلَ المستَجدَّة، ويتَمكَّنُوا منْ سُؤَالهمْ منْ أَجْل الوُصُول إلَى التَّصوُّر التَّامِّ لتلْكَ المسَائلِ إصْدَار الأَحْكَام فيهَا(٥).

ثَالثًا: لاَ يجوزُ للحَاكم إصْدُار الأَوَامر وَالإجْرَاءَات حَتَّى يسْتوْثقَ من نَ.قْل مجريَات الْوَاقعِ إليْه عَلَى حَقيقَتهَا، خَاصَّة في أَوْقَات الحرْب، وَالظُّرُوف الاسْ.ثْنَائيَّة.

رَابعًا: يجبُ عَلَى الأُمَّة تَ.وْفِيرُ مَراكزَ علْميَّة إحْصَائيَّة، تَدرُسُ الوَاقعَ وَتقدِّمُ صُورَة وَاضحَة عنْه، في

---

(١) سُورَة الحجرات: ٦.

(٢) سُورَة يونس: ١٠١.

(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١١، ص١٨٠٩.

(٤) ابْن فرْحون، إبْرَاهِيم بن نور الدين، (ت٧٩٩هـ). تبْصرةُ الحكَّام في أُصُولِ الأَقْضيةِ ومَناهجِ الأَحْكام. دط، ٢م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م. ج١، ص٤٣.

(٥) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْمِ، ص٤٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحْصَاءَات دَوريَّة، تَـرْقُب الظَّوَاهرَ الجديرَة بذَلك، منْ مُس تَـوَى الْفَقْر وَالبطَالَة، وَانْتشَار الأَمْرَاض وانحسَارهَا وَغيْر ذَلكَ، حتَّى تجعَلَ أجْهزةُ الدَّولَة نتائجَهَا في الحسبَان إبَّان ممارَستهَا لمهَامِّهَا.

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أ- التَّقْليلُ منْ نسبَة الخطَأ التَّشْريعيِّ: تُعدُّ هذه الْقَاعدَة ضَابطَة للمَنْ ـهَج التَّشْريعي، حَاميَةً لهُ أَنْ يخطئَ مَسَارهُ، كَمَا أَنَّ السُّلطَة التَّنفيذيَّة مَعنيَّةٌ بهَا أيْضًا، خَاصَّة عنْد التَّشْريعَات والأَحْكَام الاسْتثنَائيَّة التي يجوزُ لهَا اتخَاذُهَا دَونمَا مُصَادَقَة من السُّلطَة التَّشْريعيَّة للضَّرُورَة الْقُصْوَى.

فَالحكْم الْفقْهيُّ وَالإجْرَاءُ السِّيَاسيُّ المستَندُ إلَى مَعْرفَةٍ دَقيقَةٍ بحيْثيَاتِ الوَاقعِ ومُلاَبسَاته وَتغ يُّـرَاته وَمآلاتِهِ يَكُونُ مُوَ فَّـقًا في إصَابَة الحكْم المنَاسب، كمَا أَنَّ تصوُّرَ الْوَاقعِ يجعَلُ الخطَطَ المسْتقبليَّة أَوْفَقَ بتحْقيقِ المرَاد م نْـهَا، إذْ تَكُونُ مُنْطَلَقَاتهَا أَقْربَ إلى الصِّحَّة.

وَيتأَكَّدُ ذَلك في هذَا الْعصْر الذِي تَسْتدعي تعقُّدُ ظُروفِه وَوقَائعِه «خبرةً علميَّةً متنوِّعةً تبعًا لطَبيعتهَا، لتحْليلهَا وتَبيُّنها، بمَا ينْشَأُ ع نْـهَا منْ دَلائلَ تكْليفيَّة أُخْرَى تقْتضي أَحْكَاما اجْتهَاديَّة، إذ للواقع بظروفه وملابساته المتغيرة، يُدبَّر أمرُهُ بمَا يمسكُ عليْهِ كيانَهُ، ويجنِّبُهُ أسبابَ الضَّعف والتَّهافُت والانهيَار»[1].

يقولُ ابْن القيِّم: «وَلاَ يَـتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلاَ الْحَاكِم مِنْ الْفَ تْـوَى وَالْحُكْم بِالْحَقِّ إلاَّ بِ نَـوْعَيْنِ الْفَهْم: أَحَدُهُمَا: فَـهْمُ الْوَاقعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلاَمَاتِ يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالـ ثَّـوْعُ الثَّاني: فَـهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَـهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي عَلَى لِسَانِ قَـوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَـفْرَغَ وُسْعَهُ فِي لَمْ يُـعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛ فَالْعَالِمُ مَنْ يَـتَـوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالـ ثَّـفَقُّهِ فِيهِ إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ

ب- التَّقْليلُ منْ نسْبَة الخطَأ الْقَضَائيِّ: ليْسَ يخفَى أَنَّ أَوَّل خُطوَة لإقَامَة الْعَدْلِ في الحكْم إدْرَاكُ حَقيقَةِ الوَقَائعِ منْ أَجْل حُكمٍ عَادلٍ لطَرَفَيْ القَضيَّة، وَكُلَّمَا جوِّدَتْ وَسَائلُ التَّحْقيقَات الْقَضَائيَّة، كلَّمَا كَانتْ أَقْربَ لإصَابَة الْعدْل في الحكْم النَّاشِئ عَنْ تَصوُّر حيْثيَات الْوَاقعَة. فَالحكْمُ الْقَضَائيُّ المحيطُ بجَميعِ مُؤ ثِّـرَات الْوَاقعَة - التي هُو بصَدَد الحكْم فيهَا- يَكُونُ أَ قْـرَبَ إلَى الْعَدْل، وَأبْـعَدَ عَن الخطَأ، ومِنْ ثَمَّ محَافظًا عَلَى الحقُوق.

---

(١) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٦.

(٢) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج١، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- حمَايَة المشَاعِرِ النَّفْسيَّة الْعَامَّة: ومنْ مَصَالحِ هَذه الْقَاعدَة أَ نَّـهَا تجعَلُ الأُمَّة مَعْصُومَةً عَن المغَالطَات التي قَدْ يُروَّج لهَا[1]، بمَا يَنشُر فيهَا أسْبَاب الْوَهْن، كَإشَاعَة معْلُومَاتٍ كَاذبَةٍ بِ تَـنَاقُص قوَّة من المجتَمَعَات، أَوْ انْتشَار وَبَاء فِيهِ، وَغيْر ذَلكَ من المعْلُومَات التي تَسْتَهدفُ الـ نَّـفْسيَّةَ العَامَّة فَتجْعَلُه أَقْربَ إلَى الاسْتسْلاَم وَالاسْتجَابَة، إذْ تحُولُ الإجْراءَات التيِّ تتَّخذُهَا الدَّوْلَة لعصْمَة المعْلُومَات الإحْصَائيَّة دُونَ ذَلكَ.

د- مُعَايشَةُ وَاقعِ الرَّعيَّة: فَمُرَاعَاة الْحَاكِم لهذه الْقَاعدَة تجعَلُهُ مُعَايشًا لوَاقعِ الرَّعيَّة، شَاعرًا بمَا يُعكِّر صَفْوهَا، وَمَا يحقِّقُ سعَادَتهَا، ممَّا يجعَلُ الْحَاكِم أقْربَ إلى همُوم الرَّعيَّة، فيحقِّق مَصَالحهَا، ويدرَأُ عـ نْـهَا المفَاسد.

إنَّ هَذه الْقَاعدَة وسيلَةٌ مهمَّةٌ منْ وَسَائل إقَامَة الْعَدْل وأَدَاء الحقُوق، ومَا اهْتمَّت بهَا السُّلطَات حقَّ الاهْتمَام إلاَّ وجَلبَتْ لهَا مَنافعَ كَثيرَةً، وجعَلَتْ أَحْكَامهَا وخُطَطهَا دَقيقَةً، لتَسْري منَافعُهَا في جميعَ جَوَانب الحيَاة.

المطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "الحكْمُ يَدُورُ مَعَ علَّته وُجُودًا وَعدَمًا".

١- أَلفَاظُ الْقَاعدَة.

«الحكْمُ يَدُورُ مَع علَّته وُجُودًا وَعدَمًا»[2]، «الحكْمُ يدُورُ مَعَ العلَّة وُجُودًا وَعَدمًا»[3]، «الحكْمُ

---

(١) وهذه مصلحة معتبرة دلت عليها واقعة نقض بني قريضة للعهد فكتب السيرة تذكر أن الرسول ﷺ أمر السعدين لما بعثهما لاستقصاء الخبر إن كان النكث واقعا أن يلحنا له لحنا يعرفه، حتى لا يفتوا أعضاد الناس. يُنْظَر: ابْن سيد الناس، أبو الفتح محمَّد بن محمَّد اليعمري، (ت٧٣٤هـ). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسيَر. دط، ٢م، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ج٢، ص٣٨.

(٢) ابْن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٣٤٠؛ المناوي، محمَّد عبْد الرؤوف، (ت١٠٣٠هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ. ج١، ص٢٨٨؛ الشَّوكَاني، محمَّد بن علي، (ت١٢٥٥هـ). نيل الأوطار. دط، ٨م، دار الحديث، الْقَاهرَة، دت. ج٦، ص٢٦٥.

(٣) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص١٠١؛ الشَّوكَاني، محمَّد بن علي، (ت١٢٥٥هـ). الْقَوْل المفيد في أَدلَّة الاجتهاد والتقليد. ط١، ١م، (تحقيق: عبْد الرحمن عبْد الخالق)، دار القلم، الكويت، ١٣٩٦هـ. ص٧٢؛ ابْن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٣٩. ويُنْظَر: الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٢٢؛ القرافي، الفروق، ج٢، ص٤٣؛ ابْن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص٥٦؛ المناوي، فيض القدير، ج٥، ص٣٩١؛ البهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج٤، ص١٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدُورُ مَع علَّته وَسببه وُجُودًا وَعَدَمًا»[١]، «الْحُكْمُ يَزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ وَيَعُودُ بِعَوْدِهَا»[٢].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تخْدُمُ الْقَاعدَةُ السَّابقَةُ: "الحكْمُ عَلَى الشَّيْء فَرعٌ عَن تصَوُّره" الْفقيهَ ببيَان علَل الْوَاقعِ وَأسْبَابِهِ، وهُوَ منْ جهَة أُخْرَى مُتَزوِّدٌ بعلَل الأَحْكَام ومَقَاصدهَا، فَمتىَ سبَرَ علَلَ الْوَاقعِ وفَحصَهَا عَلَى علَل الأَحْكَام، بانَ لَهُ حكْمُ الحوَادثِ الوَاقعَة، وَلما كَانتْ علَلُ الوَاقعِ متغيِّرة كَان لزَامًا تبدُّلُ الأَحْكَام لتَغيُّرهَا، وَهُوَ مَا يُريدُه العُلَمَاءُ منْ هَذه القَاعدَة، فَمتى وَجد المجتَهدُ العلَّةَ حاصلَةً في المسْأَلة أجْرَى حكْمهَا، ومتَى فَقدهَا أَوْقَف العمَلَ به، وَأجْرَى الحكْمَ المنَاسبَ للعلَّة المستجِدَّة، قَالَ الزركشي: «عِلَّةُ الْحُكْمِ إذَا زَالَتْ وَخَلَفَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى اسْتَنَدَ الْحُكْمُ إلَى الثَّانِيَةِ»[٣].

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

أوَّلاً: بنَاءً عَلَى أَنَّ أَحْكَام الشَّرْع معلَّلةٌ[٤] فإنَّ العلَّة هي أسَاس الحكْم وَالموجبُ لَه، وإذَا انْتفَى مُوجبُ الحكْم لَمْ يبْقَ دَاعٍ لَه.

ثانيًا: لَو لَمْ يكُنْ الحكْمُ دَائرًا عَلَى العلَّة لما اعْتنى الشَّارعُ بذكْرهَا في مَواطنَ كَثيرة جدًّا، يقُولُ ابْن «يذْكُرُ الشَّارعُ العلَّة وَالأَوصَافَ المؤَثِّرَةَ والمعَاني المعْتبَرَةَ في الأَحْكَام الْقَدْريَّة وَالشَّرْعيَّة والجزَائيَّة بذَلكَ عَلَى تعلُّق الحكْم بهَا أَيْن وُجدَتْ وَاقْتضَائهَا لأَحْكَامهَا وَعدَم تخلُّفهَا عَنْهَا إلاَّ لمانعٍ يُعَارضُ اقْتضَاءهَا وَيُوجبُ تخَلُّفَ أَثرهَا عَنْهَا»[٥].

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

تتَخرَّجُ عَلَى هذه الْقَاعدَة فُروعٌ كَثيرةٌ لاَ تحصَى، لذَا تجدُ الْقَاعدَة كَثيرَةَ الدَّورَان عَلَى أَلْسُن العُلَمَاء[٦]، ومنْ فُروعهَا السِّيَاسيَّة:

---

(١) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٤، ص١٠٥.

(٢) ابْن الأخوة، محمَّد بن محمَّد بن أحمد، (ت٧٢٩هـ). معالم القربة في أحكام الحسبة. دط، ١م، دار الفنون، كمبردج، دت. ص١٥٩. ويُنْظَر: العراقي، أبو الفضل عبْد الرحيم بن الحسين، (ت٨٠٦هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. دط، ٨م، دار إحياء الكتب العربية، دن، دت. ج٢، ص٣١٦.

(٣) الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص٤٢٣.

(٤) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٦٢.

(٥) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج١، ص١٩٦.

(٦) يُنْظَر: جمْعة، عبْد المجيد، القواعدُ الفقْهيَّةُ المسْتخْرجةُ من كتاب إعْلامِ الموقِّعين لابْن القيِّم، ص٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوَّلاً: لاَ يجوزُ للحَاكم إمْضَاءُ أَحْكَام الطَّوَارئ وَالأَحْكَام الاسْتثنَائيَّة متىَ زَالتْ مُوجبَاتهَا، فقدْ زَالتْ علَّة إعلاَنها فَوجَب وَقْفُ تنْفيذهَا، كَما أَنَّ فيهَا سلْبٌ لحقُوق الرَّعيَّة، وَتضْييقٌ عليْهمْ بغيْر وَجْه حَقٍّ.

ثَانيًا: يجوزُ للدَّولَة فرْضُ ضَرائبَ عَلَى أغْنيَاء الرَّعيَّة متىَ عجَزتْ عَنْ سدِّ ضَرُورَاتها[١]، ولكنْ مَتىَ انسَدَّتْ حَاجتُ ـهَا لَم يجزْ إدَامَة فرْضهَا، فهي ليْستْ عَلَى الدَّوام، وإنمَّا لرفْعِ حَالة طَارئَة[٢].

ثَالثًا: إذَا ارْتدَع أَهْلُ البغْي عَن غيِّهمْ لَم يجُزْ للدَّولَة مُلاَحقَة ـُهم وإبَادتهُمْ، إذْ لهمْ حُكْمُ الْمُسْلمينَ، قتَالهمْ هُو بغْيُ ـهُم فَمتىَ انْكفُّوا عنْه اخْتيَارًا أَوْ اضْطرَارًا بانهيَار قُـوَّتهم لَمْ يجزْ الإجهَاز عليْهم[٣].

٥- مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

سَبقَت الإشَارةُ إلى التَّداخُل الحاصِل بَـيْن مفْهُوميْ العلَّة والمَصْلَحَة، واشْترَاط العُلَمَاء انْطوَاء العلَّة عَلَى مَصْلَحَة، وهَذَا كَافٍ لبيَان مَدَى محَافَظة هذه الْقَاعدَة عَلَى إنَاطَة الأَحْكَام بالْمصَالح فمتىَ حقَّقَ ـهَا طُلبت، ومتَى تخلَّتْ عـ ـنْهَا تُركَتْ، فليْس في التَّشْرِيع الإسْلاَمي عبثٌ.

أ- الحرْصُ علَى تحْقيق المصَالحِ الحيَويَّة: وَتُسهمُ هَذه الْقَاعدَة في مُرَاقبة مَصَالح الأُمَّة الحيَويَّة، واسْتيعَاب علَل الأَحْكَام منْ نُصُوصهَا، لتصلَ بذلكَ إلَى التَّطَابُق الحتْميِّ بَـيْن تلكُم العلَل التي تحملُهَا النُّصُوص، والْمصَالح وَالغَايَات التي تَتوخَّاهَا تلْكَ الأَحْكَام.

ب- منْعُ التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ: وَهي في الْوقْت ذَاته تَقفُ حَاجزًا أَمَام التَّعسُّف في اسْتعْمَال الدَّولَة لحقِّها متى زَالتْ علَّتُه، ومنْ ثَمَّ فَإ نَّـهَا لاَ تُـعْطي للأَحْكَام التَّفصيليَّة المتغيِّرة صفَةَ الأبديَّة والإطْلاَق، كما أَنَّ ـهَا تُلحُّ عَلَى الْعُلمَاء أَن يسْتَعْجلُوا علَلَ الأَحْكَام من مَظَا نِّـهَا، ويفحَصُوا الْقَوانينَ التي تَسُ نُّـهَا السُّلطَة التَّشْرِيعية عَلَى ضَوئهَا، فَمَا كَان مجانفًا لتلْكَ العلَل لاَ يقرُّ بحَال، ومَا كَان محقِّقًا لهَا مُتنَاغمًا معَهَا فحقُّه الإ قْـرَار وَالـ تَّـنْفيذ.

ج- المحافَظةُ عَلَى حيويَّة الأَحْكَام الفقْهيَّة: كمَا تجعلُ الأَحْكَامَ الفقهيَّةَ حيَّةً تُواكبُ عَصْرَهَا، فهيَ تدعُو إلَى مجانَبة الفَهم الآلِيِّ للنُّصُوص، وتحْرصُ عَلَى المزْج بَـيْن الْفهْم اللُّغَويِّ للنُّصُوص المعْنويِّ[٤]، فتصلُ بَـيْن النَّص وَالوَاقعِ دَائمًا، لتُعملَه مَتى تحقَّق منَاطُه، وَتجعلَه وَقْف التَّنفيذِ مَتَى

---

(١) شرط عدم الفساد الإداري.

(٢) يُنْظَر: الجويني، الغيَاثي، ص١٢٢.

(٣) يُنْظَر: السرخسي، شرح السير الكبير، ج٤، ص١٤٤٠.

(٤) يراد بالفهم اللغوي الآلة الأصولية اللغوية، وبالمعنوي ما يتعلق بالمقاصد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَفقُودَةً، وفي الاجْتِهَادَات السِّيَاسيَّة للفَارُوق ﷺ أمْثلَةٌ وَاضحَةٌ جليَّةٌ[١]. ولَمَّا كَانتْ هَذه الْقَاعدَةُ فقْهيَّة أُصُوليَّة مَقْصديَّة فإنها تعْمَلُ في صَميم تحْقِيقِ المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة، وتعْمَلُ عَلَى دَوام تحقُّقهَا بالمرُونَة وَسَائلهَا.

المطْلبُ الرَّابعُ: قَاعدَة "لاَ يُنكَرُ تَغيُّرُ الأَحْكَام بتَغيُّر الأَحْوَال".

١- ألفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«لا يُنْكَر تَغيُّر الأَحْكَام بتَغيُّر الأَزْمَان»[٢]، «لِكُلِّ زَمَانٍ رَسْمُه وَحُكْمُه»[٣]، «لاَ ينْكَر تغيُّر الأَحْكَام لتَغيُّر الزَّمَان»[٤].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

قالَ ابْن القيِّم عنَ هَذه الْقَاعدَة: «هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ الـ نَّـفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّريعَة أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لاَ سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّريعَة الْبَاهِرَةَ الَّتِي أَعْلَى رُتَبِ الْمصَالح لاَ تَأْتِي بِهِ»[٥]، فالأَحْكَام الشَّرْعية قسْمَان:

- قسْم ثَابتٌ لاَ يتبدَّل، ولاَ يتغيَّر بتغيُّر الأَزْمَان، أَوْ الأَحْوَال، أَوْ الأَعْرَاف، ذلكَ أَنَّه حُدُودٌ حدَّهَا الله لعبَاده، كوُجُوب الوَاجبَات، منْ أَدَاء الحقُوق ورفع الظُّلاَمَات، وتحْريم المحرَّمَات كَالسَّرقَة وَالقتْل وَالزِّنَا، وَالأَنْصبَة المقدَّرة شرْعًا كَسهَام الوَرَثة، وَالعُقُوبَات عَلَى الجرَائم من الحدُود، وَغيْر ذَلك، فَهذَا القسْمُ لاَ يتَاحُ فيه حظٌّ للاجْتهَاد وَالنَّظَر وَالتَّـغْيير.

- قسْمٌ خَاضعٌ للزَّمَان وَالمكَان وَأحْوَال الخلْق وَاعتبَار الْمصَالح، كمقَاديرِ التَّعزيرَات، وَأجْنَاسهَا وصفَاتها، فَالشَّارعُ جَعلَهَا منَاطًا للاجْتهَاد، بمَا يُـوَافقُ مَا تغيَّاه منْ شرْعهَا[٦]، وجعَلَ المكلَّف مُلزَمًا باتخَاذهَا وَسائلَ إلَى المبْتغَى منْ مَصَالحهَا، فَإنْ قَصُرت دُونَ تحقيقهَا اسْتبْدَلها بمَا يحقِّقهَا من وَالقَاعدَةُ أَنَّ: «مَن ابْتغَى في تكَاليفِ الشَّريعَة غـيْـرَ مَا شُرعَتْ لَهُ فقَدْ نَاقَضَ الشَّريعَة وكُلُّ منْ نَاقضَهَا

---

(١) كمسألة سهم المؤلفة قلوبهم، ومسألة أرض السواد. يُنْظَر: القَرضَاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعيَّة، ص١٧١-٢٢٢.

(٢) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص١٠٢.

(٣) الجويني، الغيَاثي، ص١١٦.

(٤) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج١، ص١٣٧.

(٥) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص٣.

(٦) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، إغاثة اللَّهْفان، ج١، ص٣٣٠-٣٣١؛ جَاب الله، عبْد الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعَملُه في المنَاقَضَة بَاطلٌ»[١].

وَهذَا الاتجَاهُ في الشَّرْع الإسْلاَمي يُضْفِي عَلَيْه حيَويَّة لاَ تنْقطعُ وَلا تنْعدُم بتَطَاوُل الأَزْمَان، الأَمَاكن والأَعْرَاف، إذ الشَّرْعُ الإسْلاَميُّ دَائمٌ بدَوَام الحيَاة البشريَّة، فنَاسبَ ذلكَ أَنْ يَكُون مُعظَمُ الوَحْي كُليَّاتٍ لاَ تَتخلَّفُ بمرُور الدُّهُور[٢]، أمَّا تَفاصيلُ الأَحْكَام فَإنَّ.هَا تنْضبطُ بتلكُم الكُليَّات، بمَا يحقَّقُ الغَايَات الشَّرْعيَّة، وبهذَا تَ.نْتظمُ الحيَاة الْبشريَّة في جميعِ المجتَمَعَات وَالأَحْوَال، وَتتمَاشَى المستَجِدَّات، وَهُوَ مَا يتَطلَّبُ فقْهًا حَاذقًا وَإحاطَة بكُليَّات الشَّرْع، وَتفَاصيلِه التي جَاءَ مُعظَمُهَا في النَّبويِّ للوَحْي، في السُّنة الْقَوليَّة وَالفعْليَّة وَالـ تَّ.قْريريَّة.

فَليْسَ الفقْه الإسْلاَميُّ محصُورًا في تلْكَ الاجْتهَادَات الْفقهيَّة المنَاسبَة لبيئَة من البيئَات[٣]، أَوْ من المجتَمَعَات، لكنَّهُ ذَلكَ الْوَحْي الصَّافي النَّقي الذِي يحملُ بَـيْن جَنبَاته الشِّفَاء لكُلِّ أَدْوَاء الأَحْوَال تَ.عْتَرِي الحيَاة الْبَشريَّة، أَفْرادًا وَجماعَات وَمجتَمعَات.

ومنْ بَديعِ الْقَوْل مَا خطَّهُ الشَّاطبيُّ في قَوله عنْ منَاط الحكْم: «كُلُّ صُورَة من صُوَره النَّازلَة مُستَأ نَـفَة في نفْسهَا لَم يتقَدَّم لهَا نَظيرٌ وإنْ تقدَّمَ لهَا في نَـفْس الأَمْر فَـلَمْ يتقدَّم لَنَا فَلاَبدَّ من النَّظَر بالاجْتهَاد وَكذَلكَ إنْ فرضْنَا أَنَّه تُـقَدَّم لنَا مثْلهَا فَلابدَّ من النَّظَر في كَوْنهَا مثْلهَا أَوْ لاَ وهُوَ نَظر أيْضًا»[٤]، وَمتىَ تغيَّر عنْصُرٌ مؤَ ثِّـرٌ في الحكْم فَإنَّ المجتَهدَ يَكُونُ بصَدَد صُورَة جَديدَة غيْر الصُّورَة ممَّا يقْتضي الْبَحْث في حُكْمهَا مَرَّة أُخْرَى، إذْ عُمُوم النُّصُوص الشَّرْعيَّة وَتجرُّدُهَا، واخْتلاَفُ الأَفْ.هَام و تَـفَاوتهَا، وَتنوُّع دَلالاَت النُّصُوص وَتبَا يُـ نُـهَا، وكَثرَةُ النَّوازِل وتجدُّدُهَا، وَتنَاقُضُ البيئَات ذَلكَ لاَ ينَاسبُه إلاَّ تغيُّر الأَحْكَام.

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

أوَّلاً: قَـوْلهُ تَ.عَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٥]. وجْهُ الدَّلالَة فيه أَنَّ تثْبيتَ الأَحْكَام

---

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٩٥.

(٢) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٣، ص٢٥٥؛ شلتوت، محمود، الإسْلاَم عقيدة وشريعة، ص٤٢٥.

(٣) يقول القرضاوي: «تصوَّرَ أقوامٌ أنَّ تلك الأقوالَ التي تمثِّل عصرها وبيئتها هي الشَّرْع، ولا شرع غيرها وهي في زمانها ربما كانت لا تلبي كل طموحات أهل ذلك الزمان، فكيف في زماننا الذي تغير عن أزمنتهم تغيرا كلياً، بحيث لو بعث أحدهم ورأى حياتنا هذه لأصيب بالجنون أو ما يشبه الجنون من هول ما يرى، مما لم يكن يخطر –مجرد خطور– ببال أكثر الشعراء والأدباء إغراقا في الخيال!». القرضاوي، يوسف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص٣٠.

(٤) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٣٦٣.

(٥) سُورَة الأنبياء: ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى كل الأَحْوالِ جَالبٌ للمَشقَّة وَالْعُسْر، إنْ لَم يُؤدِّ إلَى اسْتحَالة تنْزيلها عَلَى الْوَاقِعِ، عنْد تغيُّر الحَال، فَتوجَّه النَّظرُ إلَى اعْتبَار مَناط الحكْم وعلَّتِهِ، وَإعَادَةِ النَّظَر في مُطَابقَته للوَاقِعِ باسْتمْرَار.

ثانيًا: إنَّ الشَّرْع الإسْلاَميَّ مَا نزلَ إلاَّ لتحْقيقِ مَصَالِح البَشَر، لذَا كانتْ علَلُ الأَحْكَام الشَّرْعيَّة معَ تلْكُم الْمصَالح، وهُوَ مَا ثبتَ باسْتقْرَاء أَدلَّة الشَّرْعِ وأَحْكَامه، وَالحكْمُ الْفقهيُّ الاجْتهَاديُّ إذَا فَقد مقْصُودَه، فإنَّ التَّعبُّد به مُنَاقضٌ للشَّرْعِ[1].

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: منْع الْحَاكِم عمَّالَه عَلَى الولاَيَات منْ إقَامة حَدِّ القَتْل إلاَّ بإذْنه، بعد أن كانوا مفوضين فيه، فقد منع عمر بن عبد العزيز الولاة من إقامته إلا بإعلامه، وَهُوَ مَا تُقرُّهُ القَوَانينُ المعَاصرَة منْ أَنَّ حكْمَ الإعْدَام لاَ ينفَّذُ إلاَّ بمصَادَقَة الْحَاكِم الأَعْلَى في الدَّولَة[2].

ثَانيًا: اشْتراطُ الْفُقَهَاء في الْحَاكِم الأَعْلَى أَنْ يَكُونَ حَائزًا عَلَى دَرجَة الاجْتهَاد مَعَ الكَفَاءة في إدَارَة الحكْم وَالسِّيَاسَة حُكْمٌ اجْتهَاديٌّ يتَعَذَّر حصُولُه في الْعَصْر الرَّاهن، ممَّا يسْتوْجبُ صيَاغَة شُرُوط المَصْلَحَة في هَذَا الْعَصْر وتَكُونُ ممكنَةَ التَّطْبيقِ عَلَى أَيْسَر وَجْه[3].

ثَالثًا: تطوُّرُ الْبشَريَّة في أَنْظمَة اخْتيَار الْحَاكِم وَمحاسَبته، وَسنِّ الْقَوانِين وَتنْفيذهَا، حتَّى غَدَتْ الدَّولَةُ الْعَصريَّة دَولَةَ مُؤسَّسَات لاَ دَولَةَ أَشْخَاصٍ، يُوجِبُ عَلَى الأُمَّة إقَامَتهَا، بعْدَ إثْبَات جدَارتهَا في الْعَدَالَة وَتحْقيقِ المصَالحِ الْعَامَّة.

رَابعًا: تقدُّم مَسيرَة الْعلْم وَاكْتشَاف وَسَائل إثْبَات جَديدَة تكْشفُ هُويَّة المجْرم، يُوجبُ الاسْتعَانَةَ بها تَيْسيرًا لأَدَاء الحقُوق، مَا لَم يكُن في اسْتعمَالهَا مَا يُنَاقضُ الشَّرْع منْ هَتْك الحرَم، أَوْ اسْتبَاحتهَا، الشَّرْع منْ نظَام الْقَضَاء اشْتمَالُهُ عَلَى مَا فيه إعَانَةٌ عَلَى إظْهَار الحقُوق وَقمْعِ البَاطِلِ الظَّاهِرِ

خَامسًا: يجوزُ للْقَاضي تحْليفُ الشُّهُود مَتىَ كَانتْ البيئَةُ فَاسدَةً، منْ أَجْل تقْليلِ الأَضْرَار منْ شَهَادَة

---

(١) قال الشَّاطِبي: «فالْمصَالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى تعبديات وما بني على تعبدي لا يَكُون إلا تعبديا». الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٨٢. فالمسلم متعبَّدٌ بتحقيق مصالح الشَّرْع على ضوء النصوص.

(٢) يُنْظَر: الزَّرقا، أحمد بن محمَّد، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). شَرْحُ القَواعِدِ الفِقْهيَّة. ط٦، دمشق: دار القلم-جدة: دار البشير. ص٢٢٩.

(٣) يُنْظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٣٨٠.

(٤) ابْن عَاشُور، محمَّد، مَقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزُّور، وَتخْفيفِ الإ قْـبَال عل يْـهَا[١].

سادسًا: كَانَت السُّلطَات الثَّلاَثُ بيَد الْحَاكِم الأَعْلَى للدَّولَة، غيْر أَنَّ تَطوُّرَ التَّجْربَة السِّيَاسيَّة البَشريَّة، أَثْبتَ أَنَّ تَـفْويضَهَا إلَى مُؤَسسَّاتٍ وَالفَصْلَ بـ يْـ نَـهَا جُديرٌ بتَحْقيقِ دَوْرهَا، إذْ تَـ ـُقومُ بدَوْر الرَّقَابَة ولاَ يُغني عَن ذَلكَ صَوْغُ قَواعدَ دُستُوريَّة، فَإنَّ الْحَاكِم قَدْ يَـعْتَدِي عَلَـ يْـهَا مَا دَامَ مُمتلكًا لزمَام

سَابعًا: نَصَّ بَعضُ الْفُقَهَاء عَلَى ديمومَة سلْطَة الحاكم، وَعدَم جَوَاز خلْعه دُونما سبَب[٣]، بيْنمَا أثْبتَت التَّجربة الإنْسَانيَّة أنَّ تحْديد أَجَل لمدَّة رئَاسَة الْحَاكِم الأعْلى للدَّولَة كفيلٌ بفَرْض رقَابة شعْبيَّة متَجدَّدَة عليْه، تسْمحُ باسْتبدَاله بانْتهَاء عُهْدَته، وَينْشئُ ذَلك تدَاولاً عَلَى السُّلطَة[٤]، وخُضُوع الحاكم لإرَادَة الرَّعيَّة، ومنْع اسْتبدَاده[٥].

٥- مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تعَالج هَذه الْقَاعدَةُ إحْدَى أَعْوص مُشكلاَت الْبَشريَّة عَلَى مَدَى التَّاريخ، بمَا يجعَلُ المجتَمَعَ نَائيًا عن الانحطَاط والتَّخلُّف لتُحقِّقَ مَصَالح حَاجيَّة أَكيدَة، دُونهَا مَشَاقُّ وَمَتعابُ لاَ تخْفى، بيَانُ ذَلكَ التَّنظيرَات الْبشَريَّة عنْد وَضْعهَا بَادئَ الأَمْر تكُونُ وَليدَة بيئتهَا، مُرَاعيَة لحيْثيَاتهَا، تَشُقُّ طَرِيقَـ ـَهَا بَـ ـْينَ مُعطيَاتهَا لتَصلَ إلَى غَاياتهَا المرْجُوَّة منْـ ـْهَا، وَذلكَ مَا يحقِّقُ لهَا النَّجَاحَ، فَإذَا مَا تَـتَالتْ الأَعْصُرُ ولَمْ تَستَجبْ تلْكَ النَّظريَّاتُ وَالأَفْكَارُ للتَّغيُّـ ـُرَات التي يجُودُ بهَا الزَّمَان عَلَى الدَّوَام، فَإ نَّـهَا تتخلَّفُ عصْرهَا، وَتبْـ ـُقى حَبيسَةَ التَّاريخ الذِي وُضعَت فيه، معَ إحَاطتهَا بشَيْء من القَدَاسَة الممْزُوجَة لجيْل أُولئكَ المؤسِّسينَ بالفَضْل وَالسَّبْق[٦]، وَبمرُور السِّنين فَإنَّ تلْكَ المجتَمَعَات تَتخلَّفُ عنْ رَكْب

(١) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعدِ الْفقهيَّة، ص٢٢٩.

(٢) يُنْظَر: الطَّماوي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٤٥٧-٤٥٨.

(٣) يُنْظَر: الجويني، الغيَاثي، ص٦٢.

(٤) ولا يؤدي هذا إلى عدم استقرار النِّظَام السِّيَاسي ذلك أن هذا النِّظَام ليْس نِظَام أشخاص، بل هو نِظَام مؤسسات، لها قانون عملها، لا يخضع لميولات الْحَاكِم.

(٥) يُنْظَر: الحلو، مَاجد رَاغب، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). الاسْتفْتَاءُ الشَّعْبيُّ وَالشَّريعَة الإسْلاَميَّةُ. ط٢، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص١٤٦.

(٦) يقول الأستاذ هويدي: «بمنتهى الزهو والاعتداد نتحدث دائما "عندما كنا". نغالط ونعمم التعبير حتى نعطي انطباعا أن الذي نزهو به هو جهدنا جميعا، وليس جهد غيرنا الذي رحلوا عنا منذ قرون. تختلف لهجة الحديث إذا وصلنا إلى نقطة "كيف صرنا"، وينقطع حبله تماما إذا اقتربنا من المستقبل، وتورطنا في السؤال: كيف سنكون؟!. باختصار، فإن لدينا ألف إجابة لألف سؤال عن الماضي. وليست لدينا إجابة واحدة عن سؤال يتيم حول المستقبل. منذ عصور الإفلاس والتحلل هذا هو موقفنا، الذي لم يتغير في جوهره إلى اليوم». هوِيدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحضَارَة وَالمدَنيَّة، مُفضِّلَةً ذَلكَ التَّمسُّكَ بكُلِّ الجزْئيَّات التي سَ ـنَّ ـهَا الجيْلُ الأَوَّلُ، دُونمَا تَ ـفْرقَة وَالمتغ يِّـرَات، فتَرجعُ الْقَهْقَرَى، وتغْدُو بعْدَ الـ ـنَّـهْضَة في غَابر التَّاريخ، وَأُسْطُورَةً منْ أَسَاطِيرِ الماضِي وحكَايَاته.

أ- تجديدُ المتغيِّرَات علَى ضَوْء الثَّوَابت: فَهذه الْقَاعدَةُ تفْسَحُ المجَالَ لتَجْديدِ المتَغ يِّـرَات ضَوْء الـ ـثَّـوَابت، بمَا يجعَلُ تلْكَ الجزئيَّات طيِّعةً للتَّـ ـغْييرِ، مطْوَاعَةً للاجْتهَاد البَشريِّ، بُغيَة الحفَاظِ خدْمتهَا لمبَادِئِ الإسْلاَمِ، وَتحْقيقهَا لغَايَاته[1]، بمَا يجْعَلُ الشَّريعَة خَالدَةً، متَجرِّدَة عنْ قُـيُود الزَّمَان وَالمكَان[2].

إنَّ الإ بْـقَاء عَلَى الحكْم ثَابتًا مَعَ تَبدُّل المعْطَيَات، وَتغَيُّر العلَل بمَا يسْتجدُّ فيهَا منْ أُمُور، بالحكْم عَنْ إصَابَة الْعدْل، فَـ ـ«الاجْتهَادُ التَّشْريعيُّ وَلا سيمَا في التَّدْبيرِ السِّيَاسيِّ مُستَمرٌّ أَبدًا إلَى قيَام السَّاعَة إذْ لَوْلاَهُ لَفقَد العدْلُ مَا به يُـعْرَفُ نظرًا، ومَا به يتَحقَّقُ عَمَلاً، لاطِّرَاد تغَاير الظُّروف التي لاَ التَّشْريع الإسْلاَمي يُمدُّهَا منْ مَعينٍ لاَ ينْضَب... وبذَلكَ كَان هذَا التَّشْريعُ كَفيلاً بالاسْتجابَة لكُلِّ مَا تتَطلَّبُه مَصَالح الأُمَّة والدَّولَة، مهْمَا تحَاورتْ ـهَا الظُّرُوفُ وَلابسَ تْـهَا الأَحْوَالُ منْ تَشريعٍ ونظَامٍ وَتدْبير آيَةُ خُلُوده»[3]، وَأَسَاسُ المرُونَة في التَّشْريع الإسْلاَمي[4].

ب- التَّفرقَةُ بيْنَ الشَّكْليَّات وَالجوْهريَّات: وتحقِّقُ هذه الْقَاعدَةُ مَصْلَحَةَ الـ ـتَّـفْرقَة بَـيْن وَالجوْهريَّات، في نِظَامِ الحكْم وَالسِّيَاسة، فَإنَّ «الْخلاَفَة "كمُحْ تَـوَى موْضُوعيٍّ" وبغَضِّ النَّظَر عنْ الاسْم، هيَ فَريضَةٌ لاَزمَةٌ بنُصُوص الإسْلاَم. أَمَّا الْخلاَفَة "كنسَق شَكْليٍّ" فلاَ وُجُودَ لهَا في نُصُوص الإسْلاَم. ولاَ وُجُود لهَا كَذلكَ في تَاريخِه. لأَنَّ الذي أَفْرزَهُ التَّاريخُ في الحقِيقَة لَمْ يكُنْ "نَسقًا شَكليًّا" وَاحدًا ومُطَّردًا، بَلْ "أَنْسَاقًا" متعدِّدَة وَمختَلفَةً في الجمْلَة وَالـ ـتَّـفْصيل»[5]. فَكُلُّ الوَسَائل التي تحقِّقُ السِّيَاسيَّةَ وَلاَ تَـ ـتعارضُ مَعَ كُلِّيات الشَّرْع ومَبادِئِه، لاَ تعْدُو أَنْ تكُونَ أَنماطًا تتَغ يَّـرُ بتَغيُّر الأَحْوال.

ج- الحفَاظُ عَلَى سمعَة الشَّريعَة: ومنْ جهَة أُخْرَى فَإنَّ ـهَا تحْمي سمعَةَ الشَّريعَة[6] أَنْ تُوصَمَ

---

(١) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٣٩-٢٣٨.

(٢) يُنْظَر: تقديم عمر عبيد حسنه لـ: الخَادمي، نُور الدِّين، الاجْتهَادُ المقَاصِديُّ، ج١، ص١١.

(٣) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٨.

(٤) يُنْظَر: فَوْزي، خَليل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِي، ص١٢٨-١٢٩.

(٥) يَاسين، عبْد الجوَاد، السُّلْطَةُ في الإسْلاَم، ص٢٠.

(٦) وقد عرف عن الشارع اعتناؤه بالرأي العام المحلي والإقليمي والعالمي، دليل ذلك امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بهم معللا ذلك بقوله: (دعه لا يتحدث النَّاس أن محمَّدا يقتل أصحابه). أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتَّخلُّف الحضَاريِّ، وَ تَـعارضهَا مَعَ مُقتَضَيَات التَّطَوُّر الإنْسَانِيِّ، كَمَا أَ نَّـهَا تقْطَعُ الطَّرِيقَ أَمَامَ الذِّينَ يستَغلُّونَ عَدَم المواكَبَة في الجزْئيَّات لرُكُوب هَجْمَةٍ تَسْ تَـهْدفُ الْقَضَاءَ عَلَى الدِّين كُلِّه أُصُولِهِ ثَوابِته وَمتغِّيرَاتِهِ، تحتَ مُسمَّى فصْل الدِّين عَن السِّيَاسَة وَغيْرها[1].

د- تحْديدُ معْنَى الالْتزَام الشَّرْعي: كمَا أَ نَّـهَا تحدِّدُ الالْتزَامَ الشَّرْعيَّ الذِي يتوهَّمُهُ بعْضُ النَّاس الجمُود، وَإسْقَاط كُلِّ الأَحْكَام الشَّرْعيَّة التي كَانتْ قَائمَةً في عصْر الصَّحَابَة أَوْ التَّابِعينَ أَوْ أَيِّ فتْ ـرَة التَّاريخ عَلَى كُلِّ العُصُور، وَاعْتبَارهَا صَميمَ الالْتزَام بسُنَّة الرَّسُول ﷺ، والصَّوَاب أَنَّ ذَلكَ لاَ يعْدُو أَنْ يَكُون ابْتعَادًا عنْ مبْدئه ﷺ وم نْـهَاجه، فَالالتزَام بم نْـهَاجه لاَ يَكُون إلاَّ بالحفَاظ عَلَى «الأَسَاس الكُلِّيِّ وَالمبْدأ العَامِّ الشَّامل لتلْكَ الجزئيَّات وَأشْباهِهَا، وَلا تخلُو سُنَّتُه الشَّريفَةُ من الْكَثير منْ هَذَا الـ نَّـوْع للتغيير]، وَقَدْ ضَبطَهُ العُلَمَاء بأَنَّه مَا تَصرَّفَ فيه الرَّسُول ﷺ بوصْف كَوْنه إمَامًا وَحَاكمًا»[2]، وبهذا تَـفْرُق بَـيْن النَّصِّ وَالفقْه، فَالنَّصُّ «مفرَّغٌ للتَّلقِّي في كُلِّ حِينٍ، مهيَّأٌ للاحْتكَاك باسْتمْرَار، عَلَى الفقْه الذي هُو في بنْيته التَّكْوينيَّة، جُمْلَةٌ منْ تجلِّيَات النَّص في الْوَقَائعِ وَالحَادثَات»[3].

هـ- الوحْدَةُ الثَّقَافيَّة مَعَ العُلُوم الاسْتكشَافيَّة: وَلاَ يخفَى ما تمنَحُه هَذه الْقَاعدَة من انْسجَامٍ بَـيْن الشَّرْع الإسْلاَمي وكَافَّة العُلُوم الأُخْرَى، إذْ لاَ تَـعَارُضَ بَـيْن الشَّرْع وَالعلْم، وَالحكْمُ الْفقْهيُّ المبْنيُّ عَلَى مُعْطَيَاتٍ علْميَّةٍ في عصْرٍ من الأَعصُر، لاَ يمنعُ تغيُّرهَا من تجدِيدِ الْقَوْل فِيهِ، بمَا يسْتندُ إلَى الحقَائِقِ العلميَّة التي يتوصَّلُ إلـ يْـهَا الاسْتكْشَافُ البَشَريَّ.

و- تحْقيقُ خُلُود الشَّريعَة: مما سَبقَ يتَبَّنُ لَكَ أَنَّ هَذه القَاعدَةَ أَساسٌ مَتينٌ منْ أُسُس تحْقيق صفَة الدَّوَام وَالاسْتمْرَار وَالتَّجدُّد وَالخلُود، دُونَ أَنْ تمسَّ بأُصُول التَّشْرِيع، أَوْ تُغيِّر منْ مَبَادئه، ما يحفظُ المصَالحَ الضَّروريَّة للأُمَّة، وم نْـهَا حفْظُ الدِّين، الذي هُوَ أَعْلَى مَراتِب الكُليَّات.

وَبالفُرُوغ منْ هَذه الْقَاعدَة تَكُونُ الدِّرَاسَةُ قَدْ أَجْلَت أُسُس مضْمُون نظَام الحكْم الإسْلاَميِّ، في ثَوابِته وَمتغ يِّـ رَاته، لـ تَـنْتقلَ الآنَ إلَى شكْله وَبنْيته، التي هيَ أَقْربُ إلَى المتغ يِّـرَات، غيْر أَ نَّـ هَا لاَ ضَابطَةٍ، وَأُسسٍ محْكَمَةٍ تحفَظُهَا من الزَّيْغ عَنْ تحْقيقِ مَصَالحِهِ، وَ بُـ لُوغ مَرَامِيه.

كتاب التفسير، سُورَة المنافقون، حَديث رَقم: ٤٦٢٢. ج٤، ص١٨٦١.

(١) يُنْظَر: علواني، عبْد الواحد، تقديم لـ: عمَارَة، محمَّد، النَّصُّ الإسْلاَميُّ بيْنَ الاجْتهَادِ وَالْجُمُودِ وَالتَّاريخيَّة، ص٧.

(٢) الْبُوطِي، محمَّد سَعيد، ضَوَابطُ الْمَصْلَحَة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٦٧.

(٣) يَاسين، عبْد الجوَاد، السُّلْطَةُ في الإسْلاَم، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

- حقيقة قاعدة "السُّلطان للرَّعيَّة" وأدلَّتُها وفُروعُها ومصالِحُ تحقُّقِها.
- صلة قواعد تولِّي السُّلطة بالْمصالح الشَّرْعيَّة.
- صلة قواعد ممارسة السُّلطة بالْمصالح الشَّرْعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَصْلُ الثَّالثُ: صلَةُ قَاعدَة "السُّلْطَانُ للرَّعيَّة" وَالْقَوَاعدِ المتفَرِّعةِ عَنْهَا بالْمَصَالِحِ الشَّرْعيَّة.

المبْحثُ الأَوَّلُ: حَقيقَةُ قَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة" وَأَدلَّتُهَا وفُرُوعُهَا وَمصَالِحُ تحُقِّقُهَا.

المطْلَبُ الأوَّلُ: حَقِيقَةُ قَاعدَة "السُّلطَانُ للرَّعيَّة" وَالخلاَفُ فيهَا وأَدلَّتهَا.

١- أَلْفَاظُ الْقَاعدَة.

السُّلطَانُ للرَّعيَّةِ[١]، «السُّلطَانُ للأمَّة»[٢]، «المجتمَعُ المؤْمنُ مَصدَرُ السُّلطَانُ»[٣]، «الأُمَّةُ مَصْدَرُ السُّلطَانُ»[٤]، «الأُمَّةُ هيَ صَاحبَةُ الحقِّ فِي السَّيْطَرَةِ»[٥].

وَ قَبْلَ الخوْضِ في تَفَاصِيلِ الْقَاعِدَةِ يجدُرَ بَيَانُ مَدْلُولاَت طَرَفَيْهَا: "السُّلطَان"، وَ"الرَّعيَّة"، وَسبَبِ اختيَار اللَّفظَة الثَّانيَة دُونَ الأُمَّةِ وَالشَّعْبِ.

٢- تعْريفُ مُفرَدَاتِ الْقَاعدَةِ وَالألفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بهَا لُغَةً وَاصطلاَحًا.

أَوَّلاً: السُّلطَانُ لُغَة وَاصْطلاَحًا.

السُّلطانُ: مِن الجذْر "سَلَطَ"، وَمعْنَاهُ الْقُوَّة وَالقَهْرُ[٦]، ومصْدرُهُ: السَّلاطَة، وَالاسْمُ منْهُ: السُّلطَة[٧]، واشْتُقَّ منْهُ: السُّلطَان وَهُوَ الْوَالِي[٨]، كَمَا يُرادُ به الْوِلايةُ وَالسَّلطَنَةُ أَيْضًا[٩].

---

(١) هَذَا اللَّفظُ منْ صيَاغَة الْبَاحِثِ، وَتظْهُرُ أفضليَّتهُ وَالحاجَةُ إليْه بمعْرفَة مضْمُون الاصْطلاَحَات الثَّلاثَة: الشَّعب، الأُمَّة، السُّلطَان.

(٢) الْخَالِدي، محمُود، قَوَاعد نظَام الحكْم فِي الإسْلاَم، ص٩٧، ويُنْظَر: التَّمِيمِي، عز الدِّين، تنْظيمُ الشُّورَى في الْعصْرِ الحاضِرِ عَلَى أَسَاسٍ إسْلامي، في: الشُّورَى في الإسْلاَم، ص١٢٠٧.

(٣) التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسة والحكم، ص١١٣.

(٤) محمود، إبْرَاهِيم رَاشد، الأسُسُ الإسْلاَمية للتَّنميَة السِّيَاسية (رسَالةٌ جَامعيَّةٌ)، ص١٦٣.

(٥) رضَا، محمَّد رَشِيد، (١٣٤١هـ-١٩٢٣م). الْخلاَفَة الإسْلاَمية (٦)، في: مجلَّة المنَار، مج٢٤، ج٥، ص٣٤٥.

(٦) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: سلط)، ج٣، ص٩٥.

(٧) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: سلط)، ج٧، ص٣٢٠.

(٨) يُنْظَر: الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: سلط)، ج١، ص٣٢٦؛ الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، ج١، ص٢٨٥.

(٩) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، ج١، ص٢٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرِّف التُّرابيُّ[١] السُّلْطَانَ فِي المصْطَلَح السِّيَاسيِّ قَائلاً: «السُّلطَانُ الْقُوَّةُ التِي تَضعُ في المجتَمَعِ النُّظُمَ العَامَّة اللاَّزمَةَ النَّافذَةَ طَوعاً أَوْ كَرهاً بَيْن الأَفرَادِ، وَتفْرضُ عَليْهِمْ التَّكَاليفَ أَوَامرَ وَنَواهٍ فَعَّالَةً وَزجْراً وَتبسُطُ لَهُم حُقُوقاً مُتاحَةً وَرُخَصاً مُبَاحةً، كَيْفَمَا شَاءُوا أَنْ يمَارسُوهَا فعْلاً أَوْ يكفُّوا، وَتُقيمُ عَليْهِمْ حُكْماً بَيْنَ المتخَاصِمِينَ، وَتمدُّهُم بتَدَابيرَ عوْنٍ فِي ظلاَمَاتهِمْ وَحَاجَاتهِمْ»[٢]، فَالسُّلطَانُ هُوَ المعنويَّةُ وَالماديَّةُ التِي يَستندُ إلَيْهَا تَطبيقُ النِّظَامِ فِي الدَّولَةِ، وَهُوَ بعبَارَةٍ أُخْرَى ولايَةُ تدْبِيرِ الأُمُورِ

ثَانيًا: الرَّعيَّة لُغَةً وَاصْطلاحًا.

الرَّعيَّة لُغةً مِن الْجذْرِ: "رَعَى"، وَمعْنَاهُ الحفْظُ وَالمرا قَبَةُ، وَمصدَرُهُ الرَّعيُ، وَالفَاعلُ منْهُ الرَّاعِي، يُجمَعُ عَلَى الرُّعَاة وَالرِّعَاء[٣]، وَالرَّعيَّةُ الْعَامَّةُ وَالسُّوقَةُ منَ النَّاس[٤]، فَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمرَ قَومٍ فَهُو وَهُمْ رَعِيَّتهُ، عَلَى وَزْنِ فَعيلَة بمعْنى مَفْعُول[٥]، جمعُهُ رعَايَا.

والخلاَصَةُ فإنَّ الرَّاعِي هُوَ الحافظُ المرَاقبُ الأَمِينُ لمنْ يرْعَاهُمْ، «وَفي المثَلِ مَن اسْترْعَى الذِّئْبَ ظَلَم، أَيْ مَن ائتَمَنَ خَائناً فَقَدْ وَضعَ الأَمانَةَ في غيْرِ مَوْضِعِهَا»[٦]، وَكَذَا قيلَ: «رَعَاكَ اللهُ وَأَحْسَنَ رعَايتَكَ.. وَلَيْسَ المرعيُّ كَالرَّاعِي[٧]. وَيَقُولُونَ للمرْأَةِ: رَاعية البيْتِ. وَاسترْعَى اللهُ خليفَتَهُ خَليقَتَهُ. وَرَعيْتُ لَهُ عهْدَهُ وَحرْمَتهُ. وَمَا أَرعَاكَ للعُهُودِ»[٨].

وَيُوافِقُ الاصْطلاَحُ الْفِقْهِيُّ المعْنَى اللُّغويَّ، فَـ«الرَّعيَّةُ كُلُّ مَنْ شَملَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُه»[٩]،

---

(١) هو: حَسَن عبْد الله التُّرَابي، وُلِدَ سنة ١٩٣٢م منْطقةِ كسلا، بالسُّودَان، المعْرُوفَةِ بالعَراقةِ في العِلمِ والدِّين، فكَانَ والدُه أَحدَ أَشْهرِ قُضاةِ الشَّرْعِ في عَصْرِه، وأَوَّلَ سودانيٍّ حَازَ الشَّهادةَ العالميَّة، حَفِظَ القُرْآنَ صَغيرًا بعِدَّةِ قِراءات، نَالَ الماجسْتير منْ جَامعةِ لنْدن، والدُّكْتوراه من جَامِعةِ السُّورْبون، وَيُجيدَ الإِنْجليزيَّة والفرْنسيَّةَ والأَلمانيَّة، مِنْ مؤلَّفاتِه: "السِّياسَةُ وَالحُكْمُ"، "الحركَةُ الإِسْلاَميَّة في السُّودَان"، "المرْأَة بيْن الأُصُول وَالتَّقاليد". يُنْظَر: (www.sahab.net)؛ (www.sudaneseonline.com).

(٢) التُّرابي، حَسَن، السِّيَاسةُ وَالحكْمُ، ص١١٥.

(٣) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مَادة: رعى)، ج٢، ص٤٠٨.

(٤) يُنْظَر: ابْن مَنْظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مَادة: سوق)، ج١٠، ص١٦٦.

(٥) يُنْظَر: ابْن مَنْظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مَادة: رعى)، ج١٤، ص٣٢٥.

(٦) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مَادة: رعى)، ج١٤، ص٣٢٥.

(٧) الرَّازي، مُخْتَارُ الصِّحَاح، (مَادة: رعي)، ص٢٦٧.

(٨) الزَّمخشري، أَبُو القَاسِم محمُودُ بْنُ عُمَر، (ت٥٣٨هـ). أَسَاسُ الْبَلاَغَة. ط١، ١م، (تحقيق: مزيد نعيم–شَوقي المعْمري)، مَكْتبةُ لبْنَان نَاشرُون، بيْرُوت، ١٩٩٨م. (مادة: رعي)، ص٢٩٩.

(٩) المبَاركفُورِي، أَبُو العُلَا محمَّد عبْدُ الرَّحمن، (ت١٣٥٣هـ). تحفَةُ الأَحْوذِي بشرْحِ سُنَن الترمذي. دط، ١٠م، دَار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكُلُّ مَن لزمتْهُ مَسؤُوليَّةٌ فَهُوَ رَاع علَيْهَا، مصدَاقًا للحَديثَ النَّبويِّ الشَّرِيفِ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمسؤُولٌ رعيَّتِهِ فَالإمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسْؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ في أَهلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤُولٌ عَنْ رعيَّتِهِ وَالمرْأَةُ في زَوْجهَا رَاعيَةٌ وَهيَ مسْؤُولَةٌ عنْ رعيَّتهَا وَالخادِمُ في مَالِ سيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ)[١]. وَهُوَ مَا يُلحَظُ في قوْلِ الماوَرْدِيِّ[٢]: «وَلَيْسَ يَخْلُوَ مِنْ أَنْ يَكُون الْمُتَظَلِّمُ مِنْ الرَّعيَّة أَوْ مِنْ الْعُمَّالِ»[٣]، فَقَدْ الرَّعيَّةَ غيْر الْحَاكِم وَعمَّالِهِ.

وَفي الاسْتعمَالِ السِّيَاسِيِّ فَإِنَّ الرَّعيَّةَ هيَ عَامَّةُ المنتَسِبِينَ إِلَى الدَّوْلَةِ، سَوَاء كَانُوا مُقِيمِينَ فيهَا أَمْ خَارجَهَا، وَهُم الْمُواطنُونَ الحاملُونَ لجنسيَّتهَا. وَيجدُرُ التَّنبيهُ هُنَا إِلَى مَا وَرَدَ في الموْسُوعَةِ منْ أَنَّ هُم المقِيمُونَ فِي حُدُودِ الدَّولَةِ من الْمُسْلِمينَ وَأَهْلِ الذِّمَّة»[٤]، إِذْ يَرى الْبَاحثُ أَنَّ هَذَا تَعريفٌ لاَ للرَّعيَّة، أَو هُوَ تعريفٌ للرَّعيَّة بالمعْنَى اللُّغويِّ، فَالرَّعيَّة هُم المواطنُونَ، وَلا يُعَدُّ المقيمُ الأَجنبيُّ الحاملِ لجنسيَّة الدَّولَة منْ رَعَايَاهَا، بَلْ هُوَ مُعاهَدٌ فيهَا لهُ حَقُّ الرِّعَاية في الحدِّ اللُّغويِّ، وَدليلُ ذَلكَ أَنَّهُ يملكُ صَوْتًا في الْقَرارِ السِّيَاسيِّ وَغيرِهِ منْ أَنمَاطِ المشَارَكَةِ السِّيَاسيَّة[٥].

ممَّا سَبقَ فَإِنَّ الرَّعيَّة في الاصْطلاَحِ هُم المواطنُونَ المتجنِّسُونَ بجنسيَّةِ الدَّولَة. وَمُصطَلَحُ الرَّعيَّة أَوفقُ بوَاقِعِ الحَالِ، مِن الأُمَّة وَالشَّعبِ وَذَلكَ مَا يتَجَلَّى ببيَانهمَا.

الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٥، ص٢٩٤؛ الجزري، أَبُو السَّعادَات المبَارك بْنُ محمَّد، (ت٦٠٦هـ). النِّهَايةُ في غَريبِ الأَثر.= =دط، ٥م، (تحقيق: طَاهر أَحمد الزَّاوِي–محمُود محمَّد الطَّناحي)، المكْتبةُ الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م. ج٢، ص٥٨١.

(١) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَابُ النِّكَاح، بابُ قُوا أَنفُسَكُم وَأهليكُمْ نَارًا، حَديث رَقم: ٤٨٩٢. ج٥، ص١٩٨٨.

(٢) هُوَ: أَبُو الحسَن عَلي بْن محمَّد بْن حَبيب الْبَصْري الماوَرْدي، نسْبَةً إِلَى بيْع مَاء الْوَرد، فَقيهٌ شَافعيٌّ منْ وُجُوه الْفُقَهَاء الشَّافعيَّة وَكبَارِهِمْ، وُلدَ سَنة ٣٦٤هـ في الْبَصْرة وَانتقَلَ إِلَى بغْدَاد، أَخَذَ الفقْهَ عَن أَبِي القَاسم الصَّيمري بالبَصْرَة، ثُمَّ عَنْ الشَّيخ أَبِي حَامد الإسْفرَايني ببغْدَاد، وَولي القَضَاءَ بنوَاحٍ عدَّة، حَتَّى ارْتَقَى إِلَى منْصب أَقْضَى القُضَاة. كَان يميلُ إِلَى مذْهَب الاعْتزَال، وَلَهُ مَكَانةٌ في قُلُوب الحكَّام. منْ مصنَّفَاته: "الحاوِي" في الفقْه، وَ"النُّكَت والْعُيُون" في التَّفْسير، وَ"أدبُ الدِّينِ وَالدُّنيَا" في التَّزكيَة، وَ"الأَحْكَام السُّلطَانيَّة"، وَ"قانُونُ الوزَارَة" في السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة. تُوُفي الماورديُّ ببغْدَاد سَنة٤٠٥هـ عنْ ٨٦سنة. يُنْظَر: ابْن قَاضِي، شهْبة، طَبقَاتُ الشَّافعيَّة، ج٢، ص٢٣٠؛ ابْن خلكَان، وَفَياتُ الأَعْيَان، ج٣، ص٢٨٢؛ الزركْلي، الأَعلاَم، ج٤، ص٣٢٧.

(٣) الْمَاوَرْدِي، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّةُ، ص٢٧١.

(٤) وزَارةُ الأَوْقَاف الْكُويتيَّة. الموْسُوعَةُ الفقهيَّةُ الكُوَيتيَّة. ط١، ٣٤م، وَزَارةُ الأَوْقَاف، الكُوَيت، ١٩٨٨م. ج٢١، ص٣٧.

(٥) يُنظَر:خَليل، محْسن، (١٩٧١م). النُّظُمُ السِّياسيَّةُ وَالقَانُونُ الدُّستُوريُّ. ط٢، الإسكنْدريَّة: مُنشأَة المعَارف. ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَالثًا: الأُمَّة لُغَةً وَاصْطلاَحًا.

الأُمَّة لُغةً.

لها معَانٍ كَثيرَةٌ، م نْـهَا:

أَوَّلاً: الجماعةُ مِن النَّاسِ[١]، ومنْهُ قَولُهُ تَ عَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاس يَسْقُونَ﴾[٢]. قَالَ البَيْضَاويُّ: «أُمَّة مِن النَّاس: جمَاعَةٌ كَثيرةٌ مختَلِفِينَ»[٣].

ثَانيًا: الحينُ مِن الدَّهْر[٤]، وَمنْهُ قَـوْلُهُ تَـعَالَى:﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[٥]، أَيْ: «بعْدَ حِينٍ مِن الدَّهْرِ»[٦].

ثَالثًا: الجنْسُ من المخْلُوقَات[٧]، وَمنْهُ قَولُهُ تَ عَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[٨].

رَابعًا: الجيلُ منَ النَّاس[٩].

خَامسًا: الطَّريقَةُ وَالشَّرْعةُ وَالدِّين[١٠]، وَفي التنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿إِنَّا وجَدْنا آباءَنا عَلَى أُمَّةٍ﴾[١١]، ﴿كُنْتُمْ أُمَّةٍ﴾[١٢]، أَيْ خ يْـرَ أَهْلِ دينٍ ويقَالُ فُلاَنٌ لاَ أُمَّةَ لهُ أَيْ لاَ دِينَ لَهُ وْلاَ نِحْلَةَ لَهُ، قَالَ الشَّاعرُ: وَهَلْ ذو أُمَّةٍ وَكَفُورُ ؟[١٣].

---

(١) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢؛ الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: أمم)، ص٢٠.

(٢) سُورَة القصص: ٢٣.

(٣) الْبَيْضَاوِي، تَفْسيرُ الْبَيْضَاوِي، ج٤، ص٢٨٨.

(٤) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

(٥) سُورَة يوسف: ٤٥.

(٦) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

(٧) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

(٨) سُورَة الأنعام: ٣٨.

(٩) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢؛ الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنِير، (مادة:)، ج١، ص١١٦.

(١٠) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

(١١) سُورَة الزُّخرف: ٢٢.

(١٢) سُورَة آل عمْرَان: ١١٠.

(١٣) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَأَصْلُ الأُمَّة من الائْتمَام، فَالأُمَّةُ الْقَوْمُ المجتمعُونَ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَقْتَدِي بعْضُهُمْ فِيه[١]، قَالَ ابنُ مَنظُور[٢]: «وَأَصْلُ هَذَا البَابِ كُلِّه مِن القَصْدِ يُقَالُ أَمَمْتُ إليْهِ إذَا قَصَدْتُهُ فَمعْنَى الأُمَّة في الدِّينِ أَنَّ مَقْصِدَهُمْ مَقْصِدٌ وَاحدٌ... وَمَعْنى الأُمَّة في الرَّجُل المُنْفَرِدِ[٣] الذِي لاَ نَظِيرَ لَهُ أَنَّ قَصْدهُ منْ قَصْد سَائِرِ النَّاسِ»[٤].

وبالنَّظر إلى المعَاني السَّابقَة، يمكنُ الخلُوصُ إلَى أَنَّ «الأُمَّةَ كُلُّ جمَاعَةٍ يجمَعُهَا أَمْرٌ إمَّا دِينٌ أَوْ مَكَانٌ وَاحدٌ سَوَاء كَان الأَمْرُ الجَامعُ تَسْخِيرًا أَمْ اختيَارًا»[٥]. وَهُوَ مَا يُلْفَى في كُتُب الفقْهِ فَقَد استُعْملَتْ هَذِهِ الْكَلمَةُ للدَّلاَلَة عَلَى الجمَاعَة مِن النَّاس مُطْلَقًا، وَهُوَ مُطَابقٌ لاسْتعْمَالِ الْقُرْآنِ سَبَقَ.

الأُمَّة اصْطلاَحًا.

عنْدَمَا يُوجِّهُ الْقُرآنُ الْكَريم خطَابَهُ إلَى المؤْمنِينَ، يُذَكِّرُهُم دَائمًا بوَحَدَة أُمَّتهِمْ، ذَلكَ أَنَّهُم وَإنْ اخْتلَفْتْ أَعْرَاقُهُمْ وَلُغَاتهمْ وَأَوطَانهُمْ وَغَيْر ذَلكَ، فإنَّهُ تجمَعُهُم غَايَةٌ جَليلَةٌ، تُغطِّي بظلاَلهَا عَلَى كُلِّ الفُرُوقَات فَلاَ يَكَادُ يَظهرُ لهَا أَثَرٌ، وَتذُوبُ الفَوَارقُ جميعُهَا في أُخُوَّةِ الدِّينِ، وَلَيْسَ ذَلكَ محصُورًا الأُمَّة المحمَّديَّة، بَلْ الأُمَّة الْمُسْلِمَةُ منْ لَدُن آدَم عليه السلام، وَهُوَ مَا يَنُصُّ عَلَيْهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[٦]، وَقَولُهُ: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[٧]، وَيؤَكِّدُ ذَلكَ الارْتبَاطُ الْوَاثقُ الضَّاربُ بجذُورِهِ في تَارِيخِ الإنْسَانيَّةِ إذْ يقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[٨].

---

(١) يُنْظَر: الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبِير، ج٦، ص٣٧٢.

(٢) هَوَ: أَبُو الفضْلِ محمَّد بْن مُكرم، وُلَد بمصْر وَقيلَ بطَرابلس الْغَرْب سنة٦٣٠هـ. عَملَ في دِيوَانِ الإنْشَاء بالْقَاهرَة ثُمَّ تَوَلَّى قَضَاءُ طَرابلس، ثُمَّ عَادَ إلى مصْرَ وَتُوفِّيَ بهَا، وَقَدْ تَرَكَ بخطِّهِ نحو خمسمائة مجلَّد، وَعَميَ في آخِرِ عمرِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَر: كَانَ مُغْرًى باخْتصَارِ كُتُبِ الأَدَب المطَوَّلَة. أَشْهَرُ كُتُبِهِ "لسَانُ العَرَب"، وَ"مختَار الأَغَاني"، وَ"مختصَر مُفرَدَات ابْن البيْطَار". تُوُفِّيَ ابْنُ منْظُور سنة٧١١هـ. يُنْظَر: الزركلي، الأَعلاَم، ج٧، ص١٠٨.

(٣) كما قال تَعَالَى عَنْ سيِّدنَا إبْرَاهِيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَان أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً﴾. سُورَة النَّحْل: ١٢٠.

(٤) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: أمم)، ج١٢، ص٢٢.

(٥) المناوي، محمَّد عبْد الرَّؤُوف، (ت١٠٣٠هـ). التَّوقيفُ عَلَى مهمَّات التَّعَاريف. ط١، ١م، (تحقِيق: محمَّد رضْوَان الدَّاية)، دَار الْفكْر، دمشْق – دَار الْفكْر المعَاصر، بيْرُوت، ١٤١٠هـ. ص٩٤.

(٦) سُورَة الأَنبيَاء: ٩٢.

(٧) سُورَة المؤْمنُون: ٥٢.

(٨) سُورَة الحجِّ: ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ هُنَا يجدُرُ بالأُمَّة الْمُسْلِمة أن تحافظَ عَلَى هذَا الانْتمَاء الذِي يُعطِيهَا قُ.وَّةً سيَاسيَّةً خَاصَّةً وَأَنَّ آصرَةَ الدِّينِ أَقْ.وَى الأَوَاصِرِ في جمْعِ شَتَاتِ النَّاسِ[٢]، وَإِذَا كَانتْ الأُمَمُ الأُورُوبيَّة تحَاولُ تَ.تَّحدَ فيمَا بيْ. نَ.هَا، مَعَ اختلاَفِهَا التَّامِّ عرْقًا وَدينًا وَلُغَةً وَتَاريخًا، وَلاَ تجمَعُهَا سوَى مصَالِحُ عَاجلَةٌ، الإسْلاَميَّةَ التي يحَاولُ أَعدَاؤُهَا تَفتيِ تَ.هَا وَتمزيقَهَا إ ثْ.رَ كُلِّ تمزيقٍ وَتَ.فْتيتٍ، في دُويْلاَتٍ مُتَصَاغرَةٍ مُ تَ.نَاحرَةٍ، لَمْ تَ.زَلْ أَبَدًا مُتلاَحمةَ الشُّعُورِ، يغتَاظُ فيهَا قَ.لْبُ الأَسْيويِّ المالَويِّ لجرَاحَاتِ العَرَبِيِّ وَيثُورُ الهنْدِيُّ الأَعْجَميُّ لرفْعِ الظُّلاَمَاتِ الغَاشمَةِ عَن الْبُوسنيِّ الأُورُوبيِّ، وَكُلُّ أُولئكَ مَا جمعَ تْ.هُمْ إلاَّ وَشيجَةُ الدِّينِ الخَالدَة. وَهَذِهِ المعَانِي الْقُرآنيَّة تُركِّزُ عَلَى وَحْدَةِ انتمَاءِ الْمُسْلِم إلى أُمَّتِهِ، التي كَانَ أَوَّلُ أَ فْ.رَادهَا آدَمَ عليه السلام وَهيَ ممتدَةٌ ع بْ.رَ الزَّمَانِ لتشْمُلَ كُلَّ منْ يَنضَمُّ إلَ يْ.هَا تحتَ لوَاءِ الْعُبُوديَّةِ لله

كَانَ مَا سبَقَ قَولُهُ ضَرُوريَّ الْ بَ.يَانِ للوُصُولِ إلَى: أَنَّ جعْلَ مُفرَدَة الأُمَّةِ في الاصْطلاَحِ السِّيَاسي مخصُوصَةً بأَفْ.رَاد الْمُسْلِمينَ جميعًا، في الماضِي وَالحاضِرِ وَالمس تَ.قْبَلِ، فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَاربهَا، لَهُ دَلاَلاَتٌ جَامعَةٌ، وَمَصَالِحُ لاَ تخفَى، فوَجَبَ عَلَى الأُمَّة أَن لاَ تُ.فَرِّطَ في هَذَا المصْطَلَحِ منْ وَجْهَيْنِ: لمَا لَهُ منْ قُ.وَّة مَرجعيَّةٍ قُرآنيَّةٍ، وَمَا تجنِيهِ الأُمَّة وَرَاءَ ذَلكَ من الخيْرِ وَالمنَافِع.

رَابعًا: الشَّعْبُ لُغَةً وَاصْطلاَحًا.

الشعْبُ لُغةً.

من شَعَبَ، وَهُوَ من الأَضْدَاد فَ. يُ.رَادُ به الاجْتمَاعُ، كَمَا يُ.رَادُ به التَّفرُّقُ[٣]، قَالَ الخليلُ: منْ الْكَلاَمِ ووُسْع الْعَربيَّة، أنَّ الشَّعْبَ يَكُونُ تفرُّقاً، وَيكُونُ اجْتمَاعاً[٤]، وَمنْ مَعَانِيهِ:

أ- الصَّدْعُ في الشَّيء يحدثُهُ الشَّعَّابُ، وتُسمَّى صِنعتُهُ: الشِّعَابَة[٥].

---

(١) يُنْظَر: الرِّيس، محمَّد ضيَاء الدِّين، النَّظريَّاتُ السيَاسيَّةُ الإسْلاَميَّةُ، ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٢) يقُولُ ابْن خَلدُون مُعَلِّلاً ذَلكَ: «الدُّوَلُ العَامَّةُ الاسْتِيلاَء الْعَظيمَةُ الملْك أَصْلُهَا الدِّينُ إمَّا منْ نُبُوَّة أَوْ دَعْوة حَقٍّ وَذَلكَ لأَنَّ الملك إنَّمَا يحصُلُ بالتَّغَلُّب، وَالتَّغَلُّبُ إنَّمَا يكُونُ بالعَصبيَّة وَاتِّفَاقِ الأَهْوَاءِ علَى المطَالَبة، وَجمعُ القُلُوب وَتأليفُهَا إنَّمَا يكُونُ بمعُونَة مِن الله في إقَامَة دِينِهِ قَالَ تعَالَى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾، وَسرُّهُ أَنَّ القُلُوبَ إذَا تَدَاعَتْ إلَى أَهْواءِ الْبَاطِلِ وَالْمَيْلِ إلَى الدُّنيَا حَصَلَ التَّنافُسُ وَفَشَا الخلاَفُ وَإذَا انْصَرفَتْ إلَى الحقِّ وَرَفَضَتْ الدُّنْيَا وَالبَاطِلَ وَأَقْبَلَتْ عَلَى الله اتحدَتْ وِجهَتهَا فَذَهَبَ التَّنَافُسُ وَقَلَّ الخلاَفُ وَحَسُنَ التَّعَاوُنُ وَالتَّعَاضُدُ وَاتَّسَعَ نطَاقُ الكَلمَةِ لذَلكَ فَعَظُمَت الدَّولَةُ». ابْن خَلدُون، المقدِّمَة، ص١٥٧.

(٣) يُنْظَر: الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: شعب)، ج١، ص٣٥٤.

(٤) يُنْظَر: الْفَراهِيدِي، الْعَيْن، ص٢٦٣.

(٥) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة شعب)، ج١، ص٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- النَّسَبُ الأَوَّلُ كعَدنَان، وَالقَبيلةُ مَا انْ .قَسَمَ فيه أَنْسَابُ الشَّعْب[١].

ج- «الْقَبيلةُ الْعَظيمةُ، وَقيلَ: الحَيُّ العظيمُ يتَشَعَّبُ من القبيلةِ، وَقيلَ: هُوَ الْقَبيلةُ نَفسُهَا وَالجمْعُ شُعوبٌ»[٢]، وَقيلَ: إنَّ الشَّعْبَ أَكْ بَرُ من الْقَبيلَة، وَصَحَّحَهُ ابْن بَرِّي[٣]. وَهُوَ المرَادُ في هذَا المقَامَ، الْوَاضِحِ ارتبَاطُهُ بالنَّسَبِ وَالقَبيلَة.

الشَّعبُ اصْطلاَحًا.

تَعنِي مُفرَدَةُ الشَّعْب في الاصْطلاَحِ السِّيَاسي: «الأَفْ .رَادَ الذِينَ يُقيمُونَ عَلَى إقْلِيمِ الدَّولَة إلْ يْ.هَا عَنْ طَرِيقِ التَّمتُّعِ بجنسيَّتهَا، وَيُطلَقُ عَلَيْهِم اسْم رَعَايَا الدَّولَة الوَطَنيِّين»[٤]. وَهُوَ مُرَادفٌ الرَّعيَّة كَمَا سَبقَ بيَانَهُ.

وَالسَّببُ وَرَاءَ إ بْ.عَادِ مُفرَدَة "الشَّعب" وَتفْضِيل التَّعبِيرِ بِ.: "الرَّعيَّة"، مَعَ الانْطبَاقِ الحاصِلِ في المعْنىَ المرَاد عنْدَ الاسْتعمَالِ، مَا تحملُهُ مُفرَدَةُ الرَّعيَّة بَيْنَ طيَّاتهَا مِن المرَاعَاة وَالحفْظِ وَالصَّوْن لمَصَالحهَا، وَهُوَ مَا تَ.فْتَقدُهُ مُفْردَة الشَّعْب إذْ إنَّها لاَ تَدُلُّ إلاَّ عَلَى جمَاعَةٍ مِن النَّاس.

٣- شَرْحُ قَاعدَة "السُّلطَانُ للرَّعيَّة" وَالخلاَفُ فِيهَا.

أَوَّلاً: التَّفرقَةُ بَيْن شَكْلِ نِظَامِ الحكْمِ وَجَوْهَرِه.

أَسْهَبَ الْفُقَهَاء في بيَان ضَرورَة السُّلطَان لصَلاَح التَّجمُّع الإنسَانيِّ[٥]، وَيُلحُّ عَلَى الدِّراسَة في المقَام قَ.بْل الخوْض فِي تَ.فَاصيلِ الْقَاعدَة بَيَانُ أَمْرٍ مُهمٍّ جدًّا، لدفْع مَا قدْ يتَلبَّسُ بالأَذْهَان مَا أَنْ تَرى تِلكُم الأَلْفَاظَ للقَاعدَة، إلاَّ وَتُشْهر بطَاقَةَ الْكفْرِ الحمْراء فِي وجْهِ قَائلهَا وَمعتَقِدِهَا وَمصَدِّقهَا، وقَدْ تخْرجُهُ عَن الإطَار الإسْلاَمي، شَاهرَةً قَ.وْلَهُ تَ.عَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٦]، فتلْك مَقُولاَتُ أَعْدَاءِ الأُمَّةِ، تحتَ "كُفْر بدْعة النِّظَامِ الدِّيمقْرَاطِي"! في نظَرهم.

وَلهذَا التَّصَرُّفِ عَلاَقَةٌ وَطيدَةٌ بتلْكَ المشْكلَةِ الْكُ بْ.رَى التي تمرُّ بالمجتَمَعَاتَ فَلاَ تَفرُقُ بعْدَهَا الشَّكليَّاتِ وَالجوْهَريَّاتِ، وَبيْنَ الـ ثَّ.وَابتِ وَالمتغ يِّ.رَاتِ، وَيزْدَادُ الأَمْرُ سُوءًا عنْدَمَا تُسَارعُ في الحكْمِ

---

(١) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، (مادة شعب)، ج١، ص٣١٤.

(٢) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة شعب)، ج١، ص٤٩٧.

(٣) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة شعب)، ج١، ص٤٩٧.

(٤) خَليل، محْسِن، النُّظُمُ السِّيَاسيَّةُ وَالْقَانُونُ الدُّسْتُورِي، ص٢٠.

(٥) ينظر: الجوَيني، الْغيَاثي، ص١٦؛ الماوَرْدِي، الأَحْكَامُ السُّلْطَانيَّة، ص٥.

(٦) سُورَة المائدَة: ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُمُورٍ اسْتَجَدَّتْ عَلَى يَدِهَا لَمْ تحطْ بهَا خُبْرًا، وَلَمْ تخبُر حَيثيَاتهَا، ممَّا ينْتُجُ عنْهُ غَالبًا: الرَّفضُ الكُلِّيُّ الجدِيدِ وَكُلِّ مَا يمت لَهُ بصلَةٍ، ا تِّقَاءً لشَرِّ كُلِّ جَدِيدٍ!، وَتمسُّكًا بكُلِّ قَدِيمٍ، وَلسَانُ الحَالِ يَقُولُ: الأَوَّلُونَ إلاَّ بهذَا المنْهَج؟!، فَوَجَبَ تَرسمُّه وَاقعًا، وَالإيمَانُ بهِ مُعتَقدًا، بكُلِّ تَفْصِيلاَتِهِ

وكُلُّ هَذَا مخَالفٌ لمَا دَأَبَ عَلَيْهِ السَّلَفُ إذْ تجدُهُمْ استَوْعَبُوا ثَقَافَاتِ شُعُوبٍ وَأُمَمٍ ومحَّصُوهَا فِي ضَوْءِ ثَوَابِتِ الإسْلاَم، وَأَخَذُوا نَافعَهَا وَلَفَظُوا غَثَّهَا، فَسَبَقُوا تلْكَ الأُمَم إذْ استَقْوَوْا بقوَّتها عَلَى قُوَّتهمْ، وَفي هَذَا إشَارةٌ إلى سَبب التَّخلُّف الذِي تُعَاني منْهُ الأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ الْيَوْم، لمَا رَفَضَتْ كُلَّ غَرِيبٍ عَنْهَا دُونمَا تَفْرقَةٍ أَوْ تمحِيصٍ، فَحَرَمَتْ نَفْسَهَا من الاسْتفَادَة منْ ثَقَافَات الأُمَمِ الأُخْرَى، في حِين أَقْبَلَ المسْتشْرقُونَ عَلَى الإسْلاَمِ فَاستَخْلَصُوا منْهُ أُمُورًا كَثيرَةً أَفَادُوا منْهَا وَاقِعَ حيَاتهمْ

وَقَدْ لاَقَتْ نَظَرِيَّةُ النِّظَام الدِّيمقْرَاطِي منْ كَثِيرٍ منْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ هذَا التَّصَرُّفَ، الذِي لاَ يخدُمُ مَصْلحَتَهَا وَلاَ يمتِّعهَا بالتَّطَوُّر الْبَشَرِيِّ الحاصِلِ في أَنْظمَةِ الحكْمِ وَآلياتِه، بَيَانُ ذَلكَ أَنَّ نَظَرِيَّةَ لَهَا شقَّان أَسَاسيَّانِ، وَجَانبَانِ لاَ يَنْفَصلاَنِ، وَهيَ في ذَلكَ لاَ تخَالفُ أَيَّ نِظَامٍ للحُكْمِ البَشَرِيِّ[1]، الحكْمِ فِيهِ مسَاحَةٌ للمَضْمُونِ، وَمسَاحَةٌ للآلِيَّاتِ وَالْوَسَائِلِ، وَالشقُّ الأَوَّلُ من الدِّيمقرَاطِيَّة يَدْعُو إلَى تَفويضِ التَّشْرِيعِ المطْلَقِ إلَى الشَّعْب، وَالثَّانِي يمنَحُ الشَّعْبَ حريَّةَ اخْتيَارِ الآلِيَّاتِ المنَاسِبَةِ منْ أَجْل تلْكَ الأفْكَار التي يُشَرِّعُهَا.

ممَّا سَبَقَ بيَانُهُ فإنَّ عَلَى الْمُسْلِم مَتَى قَرَعَتْ أُذنَهُ عبَارَةٌ من الْعبَارَاتِ السَّالفَةِ الذِّكْرِ، وَكَانَ قَائلُهَا مُسْلِمًا، أَنْ يحسنَ الظَّنَّ بِه، فيَحْملَ حُكْمَ الشَّعْبِ وَالرَّعيَّة عَلَى ممارَسة السُّلطَة، لاَ عَلَى التَّشْرِيع الابْتدَائِيِّ.

وَمَا يسْتَرْعِي انْتبَاهَ الدَّارِسِ لأُصُولِ الفقْهِ السِّيَاسي الإسْلاَمي نُدْرَةُ النُّصُوصِ الشَّرْعيَّة فِيهِ، وَلاَ يخصُّ ذلك النُّصُوصَ القَوْليَّةَ فَحَسْب، بَلْ يَشْمل السُّنَّةَ الْعمليَّةَ أَيْضًا، وَلَعَلَّ السَّبَبَ وَرَاءَ تلْكَ النُّدرَة قُوَّةُ الدَّولَة الْمُسْلِمة التي حَكَمَهَا قُدْوَةُ حُكَّامِ البَشَريَّة محمَّد ﷺ فقَدْ كَانتْ في طَوْرِ النُّشُوءِ وَالتَّكوُّنِ حينَهَا، وَيزْدَادُ الأَمْرُ نُدرَةً عنْدَ التَّفْتيشِ عَنْ آلِيَّاتِ تَدَاوُلِ السُّلطَةِ وَوَسَائِلِ الحكْمِ، وَلاَ يُعْدَمُ الدَّارسُ إشَارَاتٍ نبويَّةً جَليلَةً يسْتلهمُ منْهَا دُرُوسًا في الحكْمِ وَالسِّيَاسَة.

---

(١) «المطْلُوبُ منْ أَيِّ نَظَرِيَّةٍ صَالحةٍ للسُّلْطَةِ –في نَظَرنَا– أَنْ تحقِّقَ شُرُوطًا ثَلاَثَةً: الأَوَّلُ: أَسَاسٌ مقْبُولٌ للسُّلطَة. الثَّاني: تَقْيِيدُ لهذِهِ السُّلْطَة. الثَّالثُ: ضَمَانَاتٌ لهذَا التَّقْيِيد». عبْد الْكَريم، فَتْحِي، الدَّولَةُ والسِّيَادَةُ في الْفقْهِ الإسْلاَمي، ص٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَبالْعَوْدَةِ إلى المسْأَلة قيْدِ الْبَحْثِ –ملكيَّة السُّلطَة–، فَإنَّ الدِّراسَة تَتَناولُهَا منْ نُقطَ ةَ.يْنِ فَاصلَتيْنِ في الأَنْظمَة السِّيَاسيَّة، تُعدَّانِ مُؤَشِّريْنِ حَقيقَييْنِ لحسَابِ المسَاحَة التِي تمتلكُهَا الرَّعيَّة من السُّلطَة: مَدَى حَقِّ أفْ .رَاد الرَّعيَّة في تبوُّءِ الحكْمِ –حَقِّ التَّرشُّح–، وَالمؤَشِّرُ الثَّانِي: مَدَى حَقِّ الرَّعيَّة في الاخْتيَارِ بَ.يْن المرَشَّحِينَ –حَقِّ الانْتخَابِ–، وَهُنَا تَكُونُ الدِّراسَة أَمَامَ ثَلاَثَة اتجَاهَاتٍ في تمليكِ السُّلطَة للرَّعيَّة في السَّاحَةِ الإسْلاَمية.

ثَانيًا: الخلاَفُ في قَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة".

أ– النَّصُّ الخاصُّ عَلَى السُّلطَان.

يسْتندُ هَذَا الاتجَاهُ[1] إلَى أَنَّ الشَّارعَ أَ نْ زَلَ في أَصْحَابِ السُّلطَة نصُوصًا خَاصَّةً، وَهُوَ مَا عَلَى الأُمَّة المسْلمَة قَاطبَةً أَنْ تخضعَ لَهُ وَلاَ تُعَارضَهُ، وَعَدَمُ التَّسليمِ وَالرِّضَا بذَلكَ مخلٌّ بإيمَانِ المرْءِ. مَذْهَبُ الشِّيعَة الإمَاميَّةِ، حَيْثُ قَالُوا إنَّ الإمَامَةَ محصُورَةٌ في بيْتِ النُّبوَّة إلَى يوْمِ الدِّينِ، فَهي حَقٌّ لعَلي أَبِي طَالب – كَرَّمَ الله وَجْهَهُ– بعْدَ النَّبيِّ ﷺ، وَلاَ تخرُجُ بعْدَهُ عَنْ نَسْلِهِ، وَهِيَ حَقٌّ منْ حُقُوق الله يمنحُهُ لمنْ يَشَاءُ، وَقَدْ وَهَبهُ آلَ النَّبيِّ ﷺ فَ .وَجَبَ التَّسليمُ لَهُمْ.

فَ.«منْ وَافَقَ الشِّيعَةَ في أَنَّ علياً ﷺ أَفْضَلُ النَّاسِ بعْدَ رسُولِ الله ﷺ وَأَحقِّهِمْ بالإمَامَةِ وَوَلَدُه منْ بعْدِهِ فَ.هُوَ شيعيٌّ، وَإنْ خَالفَهُمْ فيمَا عَدَا ذَلكَ ممَّا اخْتلفَ فيه الْمُسْلمونَ، فإنْ خَالفَهُم فيمَا ذَكَرْنَا شِيعياً»[2]، وَإنْ كَان هَذَا منْ كَلاَم ابْن حَزْم الظَّاهريِّ فقَدْ لاَقَى قَبولاً وَتأْييدًا لَدَى أَحَد محدَثي الشِّيعَة الإمَاميَّة، مُعلِّلاً ذَلكَ بأَنَّ: «الاعْترَافَ بأفضليَّة الإمَام عَلي ﷺ عَلَى النَّاس بعْدَ رسُولِ الله، وَأَنَّه الإمَامُ وَالخليفَةُ بعدَهُ، وَأَنَّ الإمَامةَ في ذُريتِهِ هُوَ أُسُّ التَّشيُّع وَجوْهَرُهَ»[3].

وَمَا دَامتْ السُّلطَة لله، فإ نَّ هَا كَالنُّبوَّة يهبُ .هَا –سبْحَانه– لمنْ يشَاءُ منْ عبَادِهِ وَيُعيِّنهُ بالنَّصِّ وَمُستَحِقُّ الإمَامَة لاَ يَكُونُ إلاَّ شَخْصًا مَعْهُودًا إلَيْهِ مِن الله تَ.عَالَى وَرسُولِهِ، حَتَّى جَاءَ فِي كُتُبهمْ: «وَبالجمْلَة لابدَّ لَنَا من الإذْعَان بعَدَم كَونهم –عَليْهم السَّلام– أَنبيَاءَ وَبأ نَّ.هُم أَشْرفُ وَأَفْضَلُ منْ غيْر محمَّد ﷺ من الأَنبيَاءِ وَالأَوْصيَاءِ، وَلاَ نعْرفُ جهَةً لعَدَم اتِّصَافِهِمْ بالنُّبوَّة إلاَّ رعَايَةَ خَاتم الأَنبيَاء، وَلاَ

---

(١) لاَ يُرَادُ بالمسْأَلَة هُنَا مَا كَان نصًّا عَلَى شخْصٍ وَاحِدٍ ينْتهِي مُلكُهُ للسُّلطَة بفَنائِهِ، لأَنَّهُ خَاصٌّ زَمنيًّا، وَلَو صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ تمليكًا للسُّلطَةِ مُطلَقًا، فهُوَ لاَ ينْتهضُ اتجَاهًا سيَاسيًّا في تملُّكِ السُّلْطَانِ.

(٢) يُنْظَر: ابْن حزم، أَبُو محمَّد عَلي بْنُ أَحمد الأَنْدَلسي، (ت٤٥٦هـ). الْفَصْلُ في الملَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَل. دط، ٥م، مَكْتبةُ الخانجِي، الْقَاهرَة، دت. ج٢، ص٩٠.

(٣) فيَّاض، عَبْد الله، (١٩٧٠م). تَاريخُ الإمَاميَّةِ وَأَسْلاَفِهِمْ من الشِّيعَة. دط، بغْدَاد: مطْبَعَة أَسْعَد. ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عُقولنا فَـرْقٌ بَـيْن النُّبوَّة وَالإمَامَةِ»[١]، وَلاَ يُستغْرَبُ بعْدَ ذَلكَ أَنْ تقْفزَ مسْأَلَةُ الإمَامَة منْ فَنِّ الفقْهِ أُصُولِ الدِّين، فَيدْخُلُ منْكرُهَا في زُمرَةِ الكَافِرينَ، قَالَ المفِيدُ العكبري[٢]: «اتَّفقَت الإمَاميَّةُ عَلَى أَنَّ منْ أَنْكَرَ إمَامَةَ أَحَدٍ مِن الأَئمَّة وَجَحَدَ مَا أَوجَبَهُ اللهُ تَـعَالَى لَهُ منْ فَـرْضِ الطَّاعَةِ فَـهُو كَافرٌ ضَالٌّ للخُلُود في النَّارِ»[٣].

وَمس تَـنَدُ ذلك كُلِّهِ أَخْبَارٌ تُـرْوَى م نْـهَا: «عُرج بالنَّبيِّ ﷺ السَّمَاءَ مائةً وَعشْرين مَرَّةً، مَا منْ وَقَدْ أَوْصَى اللهُ عزَّ وَجلَّ فيهَا إلَى النَّبيِّ بالولاَيةِ لعَليٍّ وَالأَئمَّة منْ بعْدِهِ أَكْثَر ممَّا أَوْصَاهُ بالْفَرائِضِ»[٤]، وَنتيجَةً لهذَا الْعَهْد فَإنَّ «اخْتيَارَ الإمَامِ الذِي لَهُ الرِّيَاسَةُ في الدِّين وَالدُّنيَا لاَ يكُونُ برَأْيِ النَّاس كَمَا لاَ يخْفَى عَلَى مُنصفٍ»[٥]، فَـهَذَا الاتجَاهُ يجعَلُ ملكيَّةَ السُّلطَة لمنْصُوصٍ عَلَيْهِم شَخْصيًّا، وَلَيْسَ للرَّعيَّة النَّظَر وَالمرَاجَعَة، فَضْلاً عَن الاعْترَاضِ أَوْ الرَّدِّ. وَيقرُّ أَصْحَابُ هَذَا المذْهَب بأَنَّ النُّصُوصَ عَلَى ذَلكَ لاَ تُقبَلُ إلاَّ منْ بَابهَا، عَليٍّ –كَرَّمَ اللهُ وجْهَهُ– وَ«من ادَّعَى سمَاعاً منْ غيْر الْبَابِ الذِي فتَحَهُ اللهُ فهُوَ مُشركٌ»[٦]، وَمَا وَرَدَ لدَيْهِمْ من النُّصُوصِ في هَذَا المسَاق أَقَلُّ مَا يُـقَالُ عَـنْـهَا إنَّـهَا لاَ تَصلُحُ وَلاَ تحملُ مَا يَـرُومُونَ الْوُصُولَ إلَيْه.

فَمنْ ذَلكَ اسْتدلاَلهمْ بقَولِهِ تَـعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٧]، فَالمرَادُ بالذِينَ آمنُوا عَليًّا، وَبالوَلي الأَوْلَى بالتَّصرُّف، وَهُوَ المرَادفُ للخَليفَةِ وَالإمَامِ، وَمَا دَامَ عليٌّ –كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ– صَاحبُ هَذَا الحقِّ، فَـهُوَ محصُورٌ فِيهِ وَفي ذريَّته

---

(١) المجلِسي، محمَّد بَاقِر، (ت١١١١هـ). بحَارُ الأَنْـوَار الجامعَةُ لدُرَر أَخْبَار الأَئمَّة الأَطْهَار. ط٢، ١٠٩م، مُؤسَّسة الْوَفَاء، بيْرُوت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م. ج٢٦، ص٨٢.

(٢) هُوَ: أَبُو عبْد الله محمَّد بن محمَّد بن النُّعمَان الْعكبري، وُلد في عكبرا (عَلَى عشرة فراسخ من بغْدَاد) سنة ٣٣٦هـ، وَيُعرَفُ بابْن المعلم، منْ عُلمَاء الإمَاميَّة، كَثيرُ التَّصَانيفِ، فمنْهَا: الإعْلاَمُ فيمَا اتَّفَقَت الإمَاميَّة عَليْه من الأَحْكَام"، وَ"الإرْشَاد"، وَ"الرِّسَالة المقْنعَة"، وَ"أَحْكَام النِّسَاء" وَغيْرهَا. تُـوُفِّيَ الشَّيخُ المفيدُ ببغْدَاد حيْثُ نَشَأَ، سنة ٤١٣هـ. يُنْظَر: الزركْلِي، الأَعْلاَم، ج٧، ص٢١.

(٣) المجلسِي، بحَارُ الأَنْوَار، ج٨، ص٣٦٦.

(٤) المجلسِي، بحَارُ الأَنْوَار، ج٢٣، ص٦٩.

(٥) المجلسِي، بحَارُ الأَنْوَار، ج٢٣، ص٢٣.

(٦) الكليني، أَبُو جَعْفر محمَّد بن يعْقُوب، (ت٣٢٨هـ). الأُصُولُ من الْكَافي. ط٤، ٥م، (تحقيق: عَلي أكبَر الْغفَارِي)، دَار صعب – دَار التَّعَارف، بيْرُوت، ١٤٠١هـ. ج١، ص٣٧٧.

(٧) سُورَة المائدَة: ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدِّين[١].

قَالَ الطُّبْرِسِي: «وَهذهِ الآيَةُ منْ أَوْضَحِ الدَّلاَئل عَلَى صحَّة إمَامَة عَليٍّ بعْدَ النَّبي بلاَ فَصْل»[٢]، وَمن الْواضِحِ لكُلِّ منْ يفْهَمُ اللُّغَةَ الْعَربيَّة وَيفْقَهُ شَيئًا منْ مُفرداتهَا، أَنَّه لاَ عَلاَقَةَ للآية بمسْأَلَة الإمَامَة وَ تَـوَلِّي أَمْر الْمُسْلمينَ، وَلَوْ كَان المرَادُ بالْوَليِّ في الآية الإمَامُ وَالخليفَةُ فهَلْ يُـنَاسبُ ذَلكَ مَقَامَ الله كُلِّ شَيءٍ سُبحَانَه؟، وَإذَا كَانَ قَـوْلُهُ تَـعَالَى: "الذِينَ آمنُوا" يعْنِي شَخْصًا مُعَـيَّـنًا فَـلَيْسَ يصحُّ في شيْء.

إذًا، فَـهَذَا المذْهَبُ وَاضحُ البُطْلاَن، فَلاَ نَصَّ عَلَى أَشْخَاصٍ مُعَّينِينَ، وَأَوْلَى مَا يُثبتُ ذَلكَ اجْتمَاعُ الصَّحَابَة بمَا فِيهِمْ عَليٌّ –كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ– بعْدَ وَفَاةِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى إمَامَة أَبِي بَكْر، وَعُمَرَ – رَضيَ اللهُ عنْـهُمَا– وَلاَ يُـعْقَلُ أَنْ يَـرْضَى عَليٌّ –كرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ– بـتَـرْكِ النُّصُوصِ وَالسُّكُوتِ عـنْـهَا، وَقَدْ كَانَ مُسهِمًا في السُّلطَة، مُشَارِكًا فيهَا، رَأْيًا وَعَمَلاً.

يَـقُولُ الجوَينيُّ: « فَـلَوْ كَانَ اسْـتَـفَاضَ فيهِمْ نَصْبُهُ عَليًّا وَكَانَ لَعَمْرُ الله مُسْتصْلَحًا لمنْصِبِ مَرْضيًّا لَقَالَ في الْقَوْمِ قَائلٌ: مَا لكُمْ تَـرْتبكُونَ في الظُّلَمَاتِ وَتَشْتَبكُونَ فِي الْورطَاتِ وَ تَـتَردَّدُونَ في وَالرَّفْعِ وَالـتَّـفْرِيقِ وَالجمْعِ وَ تَـ ـتْـرُكُونَ نَصَّ صَاحِبِ الشَّرْعِ. فَاسْتَبَانَ بارْتجَالِ الأَذْهَان أَنَّ النَّصَّ لَوْ لاسْتَحَالَ فيه الخفَاءُ وَالكتْمَانُ وَلَـتَـنَاجَى بِهِ عَلَى قُـرْبِ العَهْدِ بهِ أَوْ بعْده ا ثْـنَان عَلَى مَكَرِّ الزَّمَان بمجْمُوعِ مَا ذَكَرنَاه أَنَّ الأَمْرَ أَمْرَانِ أَحدهمَا بُطْلاَنُ مَذْهَب مَنْ يَدَّعى العلْمَ بالنَّصِّ هَذَا مُستَدْرَكٌ بضَرُورَات الْعُقُولِ منْ غَيْر حَاجَةٍ إلَى بحثٍ وَنَظَرٍ وَفَحْصٍ، وَالثَّاني الْقَطْعُ عَلَى الْغَيْبِ بأَنَّهُ لَمْ يجْرِ منْ رَسُولِ اللهِ تَـوْليَةٌ وَنَصْبٌ»[٣].

فَـهَذَا الاتجَاهُ لاَ يعْطِي أَيَّ حَقٍّ لأَ فْـرَادِ الرَّعيَّة فِي التَّرشُّحِ لمنْصِبِ الْحَاكِم، وَلَيْسَ منْ حَقِّهَا أَنْ تَنتَخبَ منْ آل بَـيْتِ النَّبيِّ ﷺ حَاكمَهَا، فَـهُوَ مَعهُودٌ إلَيْهِ نصًّا.

---

(١) الطُّوسي، أَبُو جعْفَر محمَّد بن الحسَن، (ت٤٦٠هـ). تَلخيصُ الشَّافِي. دط، ٢م، النَّجف: مكْتبة العلميْن. ج١، ص١٠–٤٥.

(٢) الطبْرسي، أَبُو عَلي الْفضْل بن الحسَن، (ت٥٤٨هـ). مجمَعُ الْبيَان. ط١، ١٠م، (تحقيق: إبْـرَاهِيم شمس الدِّين)، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م. ج٣، ص٢٧٥.

(٣) الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- النَّصُّ العَامُّ عَلَى انْتمَاءِ السُّلطَانِ.

وَيرَى هَذَا الاتجَاهُ أَنَّ الشَّارِعَ الحكِيمَ لَمْ يَتْرُكْ مَسْأَلَةَ السُّلطَة للأُمَّة تختَارُ مِنْهَا منْ تَشَاءُ دُونَمَا تحدِيدٍ، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى أَنَّ الإمَامَة فِي قُرَيْش فَلاَ تَصحُّ في غَيْرِهِمْ أَبَدًا.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ بعْضُ الحنفيَّة[١]، وَهُوَ قَوْل للمَالكيَّة[٢]، وَرَوَاهُ ابن الْعَربيِّ عَن الإمَام مَالك[٣]، بِهِ بعْضُ الشَّافعيَّة[٤]، وَهُوَ مَذْهَبُ الحنَابلَة[٥]، وَنَصَّ عَلَيْه الإمَامُ أَحمد فَقَالَ: «الْخلاَفَةُ في قُرَيشٍ مَا منَ النَّاس اثْنَان، ليْسَ لأَحَدٍ من النَّاس أَنْ يُنَازعَهُم فيهَا وَلاَ يخرُجَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ نُقرُّ لغَيْرِهِمْ بهَا إِلَى السَّاعَة»[٦] كَذَا نَصَّ عليْه ابْنُ حَزْم من الظَّاهريَّة[٧]، وَهُوَ مَذْهَبُ الزَّيديَّة أَيْضًا[٨]. وَمُستَندُ هَذَا الاتجَاهِ أَدِلَّةٌ:

✵- قَولُهُ ﷺ: (إنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْش لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ في النَّار عَلَى وَجهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّين)[٩]. وَهذه الرِّوَايةُ نَصٌّ في المطْلُوب، وَيُلحَظُ فيهَا التَّقييدُ بإقَامَة الدِّين، فَمَتى لَمْ يُقيمُوا الدِّينَ لَمْ يَكُونُوا أَوْلَى بهَا.

✵- قَوْلُهُ ﷺ: (الأَئمَّةُ منْ قُرَيْش)[١٠]، وَ يُلْحَظُ في هَذه الرِّوَايَةِ الجزئيَّةُ بيْنَ الأَئمَّةِ وَقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّ

---

(١) الحموي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ج٢، ص١١١.

(٢) يُنْظَر: الخرشي، شَرحُ مختَصَر خَلِيل، ج٧، ص١٣٩.

(٣) يُنْظَر: ابْن الْعَربي، أَحكَامُ الْقُرآن، ج٤، ص١٢٩.

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص٦؛ الأنصَارِي، أَبُو يحيى زَكَريَّا بن محمَّد، (ت٩٢٦هـ). أَسْنَى المَطَالب شَرْحُ رَوْض الطَّالب. دط، ٤م، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، دت. ج٤، ص١٠٩.

(٥) يُنْظَر: الْبَهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج٦، ص١٥٩؛ الرحيبَاني، مُصطَفَى بنُ سَعْد، (ت١٢٤٣هـ). مَطالبُ أُولِي النُّهَى في شرْحِ غَايَة المنْتَهَى. دط، المكْتَب الإسْلاَمي، دت. ج١، ص٦٤٩.

(٦) الفَرَّاء، أَبُو الحسيْنُ محمَّد بن محمَّد البغْدَادي، (ت٥٢٦هـ). طَبَقَاتُ الحنَابلَة. دط، ٢م، (تحقيق: محمَّد حَامد الفقِّي)، دَارُ المعْرفَة، بيْرُوت، دت. ج١، ص٢٨.

(٧) يُنْظَر: ابْن حَزم، المحلَّى، ج١، ص٦٥-٦٦.

(٨) يُنْظَر: ابْن المرتَضَى، البحْر الزَّخَّارُ، ج١، ص٩٣.

(٩) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حَديث رَقم: ٣٣٠٩. ج٣، ص١٢٨٩.

(١٠) أَخرجَهُ: ابن حنبل، مسنَد أحمد، مسْنَد أَنس بْنِ مَالِك، حَديث رَقم: ١٢٣٢٩. ج٣، ص١٢٩. وصحَّحهُ ابْن يُنْظَر: ابْن حجر، أَبُو الفَضْل أَحمد بن عَلي الْعَسْقلاَني، (ت٨٢٥هـ). تَلخيصُ الحبِيرِ في أَحَادِيث الرَّافعيِّ الْكَبير. دط، ٢م، (تحقيق: السيِّد عبْد الله هَاشم الْيَماني)، شَركة الطِّبَاعة الفنيَّة، الْقَاهرَة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م. ج٤، ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَوَتْ كُلَّ الأَئِمَّة وَاس تَـغْرقَتْ .هُم، قَال ابْن حَزم عنْ هَذه الرِّوَايةِ: «جَاءتْ مجيئَ الـ تَّـوَاتُر»[١].

✻– قَولُهُ ﷺ: (لاَ يَزالُ هَذَا الأَمْرُ في قُرَيْش مَا بَقي منْ .هُم ا ثْـنَان)[٢]، قَالَ الحافظُ: «وَلَيْس المرَادُ الْعَدَد وَإِنَّمَا المرَادُ به انْتفَاءُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ في غَيْر قُرَيشٍ»[٣].

✻– قَـوْلُهَ ﷺ: (النَّاسُ تَـبَعٌ لقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْن، مُسْلِمُهُمْ تَـبَعٌ لمُسْلِمهِمْ وَكَافرُهُمْ تَـبَعٌ ويُلحَظُ في هَذه الرِّوايَة جَعْلُهَا اخْتصَاصَ قُرَيشٍ بالإمَامَة امْتدَادًا لمَا قبْلَ الإسْلاَم، أَوْ إنَاطَته بهمْ في الأَحْوَال وَلَوْ تَـبَدَّلَتْ أَحْوَالُ النَّاس فَـتَـركُوا الإسْلاَمَ، وَيجمَعُ الأَمْرَيْن فَصْلُ إمَامَة قُرَيْشٍ عنْ ضَرُورَةِ الإسْلاَم.

✻– روَاية الإمَام أَحمد عنْ أَنس بن مَالك: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى بَاب الْبَيْت وَنحنُ فِيهِ فَـقَالَ: الأَئمَّةُ منْ قُرَيْش، إنَّ لهمْ عَليْكُم حَقًّا وَلكُم عَلَيْهم حَقًّا مثْل ذَلك، مَا إن استُرحمُوا رَحمُوا، وَإنْ وَفُّوا، وَإنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يفْعَلْ ذَلكَ م نْـهُمْ فَعليْه لَعنَةُ الله وَالملاَئكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعينَ)[٥].

✻– إجمَاعُ الصَّحَابَة يَـوْمَ السَّقيفَة عَلَى أَنَّ الأَئمَّةَ منْ قُرَيْش[٦].

وَلاَ جدَالَ في ثُـبُوتِ الإمَامَة لقُرَيْشٍ منْ هَذه الرِّوَايَات في الجمْلَة، وَصحَّةُ إجماعِ الصَّحَابَة ﷺ يوْمَ السَّقيفَةِ تَـوَاترَتْ به الأَخْبَارُ، وَيَتأَكَّدُ امْتلاَكُ قُرَيْش للسُّلطَة عنْدَ هَذَا الْفَريقِ، إذَا مَا أُضيفَتْ لتلْكَ الرِّوَايَاتِ، النُّصُوصُ المرويَّةُ بوُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالامْتثَالِ المطْلَقِ دُونمَا أَدْنَى اعْتَرَاض.

وَتكْشفُ الرِّوَايَاتُ الْمُقيَّدةُ –السَّالفةُ الذِّكْر– عنْ جَانبٍ مَصْلحيٍّ في تمليكِ السُّلطَة لقريش، مَا ينْسَحبُ عَلَى غَيْرهمْ وَيَـتَّفقُ مَعَهُم فيهِ مُطْلَقًا، فَـلَيْسَ المرَادُ منْ تَوليَةِ قُـرَيْشٍ أَوْ غيْرهَا ذَاتَ

---

(١) ابْن حَزم، الْفصْلُ في الْمِلَلِ وَالأَهْوَاء وَالنِّحَل، ج٤، ص٧٤.

(٢) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَابُ المنَاقب، بَاب مَناقب قُرَيش، حَديث رَقم: ٣٣١٠. ج٣، ص١٢٩٠.

(٣) ابْن حجر، فَتْح الْبَارِي، ج١٣، ص١١٧.

(٤) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب المناقب، باب قوله الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، حَديث رَقم: ٣٣٠٥. ج٣، ص١٢٨٨.

(٥) أخرجه: ابن حنبل، مُسْنَد أَحمَد، مسند أنس بن مالك، حَديث رَقم: ١٢٣٢٩. ج٣، ص١٢٩. وقال أبو نعيم: «هذا حديث مشهور ثابت». أبو نعيم، أحمد بن عبْد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ). حلْيةُ الأَوْلياء وَطَبَقَاتُ الأَصْفيَاء. ط٤، ١٠م، دار الكتاب العربي، بيْرُوت، ١٤٠٥هـ. ج٣، ص١٧١؛ وقال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات». الهيثمي، مجمَعُ الزَّوَائِد، ج٥، ص٣٤٨.

(٦) يُنْظَر: النَّووِي، شَرحُ صَحيحِ مُسْلِم، ج١٢، ص٢٠٠؛ الماوَرْدِي، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُصُولِ الشَّرفِ لمنْ يَتولاَّهَا، بَل المرَادُ أَدَاءُ الحقُوقِ وَإقَامَةُ الْعَدلِ، كَمَا جَاءَ في الرِّوَايَة: «وَإنْ عَدَلُوا»، لذَا وَجَبَ إقْصَاءُ جَانِبِ الشَّرَفِ وَالتَّشْرِيفِ منْ هَذه المسْأَلَة ابْتدَاءً، فَالمقَامُ مقَامُ مَسؤُوليَّةٍ وَتكْلِيفٍ، لاَ مَوضِعَ تَبجِيلٍ وَتَشْرِيف.

غَيْرَ أَنَّ حُزَماً من الأَسْئلَة الْكَثيرَة تُوَاجهُ قَارئَ تلْكَ النُّصُوص منْهَا: هَلْ في تلْكَ الرِّوَايَاتِ مَا يُثبتُ أَنَّ المرَادَ ثُبُوتَ حُكمهَا إلى يوْم الدِّينِ؟ وَمَا الحكْمَةُ في ذَلكَ عَلَى فَرض ثُبُوته؟. وَالسُّؤَالُ الذِي يجلِّي عنْ هَذهِ الحقيقَة، حَقِيقَةِ أَنَّ المرَادَ مَصْلَحَة الأُمَّة لاَ كَون الإمَام منْ قُرَيْش أَوْ غيْرهَا، هُوَ أَنَّهُ إذَا وُجدَ الأَكْفَأُ منْ قُريشٍ وَغَيْرهَا، وكَان في تَوليَة الْقُرَشِيِّ سَببُ فتنَةٍ للمُسْلمينَ، وَضَررٌ عَليْهِمْ مَعَ كَفَاءَته، فَهَلْ سيَبْقَى ذَلكَ الحكْمُ ثَابتًا؟. ثُمَّ مَا سرُّ هَذَا التَّفضِيلِ الْقَبَلِيِّ؟ وَلماذَا إلَى يوْمِ الدِّينِ؟.

وَيمكنُ الاسْتغْنَاءُ عَن الْبَحْثِ في إيجَادِ جَوَابٍ لهذِهِ الأَسْئلَة بِرمَّتهَا، ذَلكَ أَنَّ خُرُوجَ الأَمْر عَنْ قُرَيْشٍ قَدْ وَقَعَ، فَإنْ حُملَت الرِّوَايَاتُ عَلَى الإخْبَارِ بمَا سيَكُونُ مِنْ أَمْر قُرَيْشٍ، فَإنَّ ذَلكَ مُؤْذنٌ بانْتهَاء الْعَمَل بتلْكَ الرِّوَايَات، لأَنَّ الحدَّ الموْضُوعَ لهَا زَمَنيًّا قَدْ بَلَغَ مبْلَغَهُ، وَهُوَ مَا يَنصُّ عَلَيْه الحافظُ إذْ «وَيُؤْخَذُ منْ بَقيَّة الأَحَادِيثِ أَنَّ خُرُوجَهُ عَنْهُمْ إنمَّا يقَعُ بعْدَ إيقَاعِ مَا هُدِّدُوا بِهِ مِن اللَّعْن أَوَّلاً وَهُوَ الموجبُ للْخُذْلاَنِ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَقَدْ وَقَعَ ذَلكَ فِي صَدْرِ الدَّولَة الْعَبَّاسيَّة، ثُمَّ التَّهديدُ بتَسْليطِ مَنْ عَليْه وَوُجدَ ذَلكَ في غَلَبَة مَوالِيهِمْ بحيْثُ صَارُوا مَعَهُمْ كَالصَّبيِّ المحجُورِ عَليْهِ يقْتنعُ بلذَّاتِهِ ويُباشرُ غيْرُه ثُمَّ اشتَدَّ الخطْبُ فَغلبَ عَليهِمْ الدَّيْلَمُ فَضَايقُوهُمْ في كُلِّ شيْءٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ للخَليفَة إلاَّ وَاقْتَسمَ المتَغلِّبُونَ الممَالكَ في جميعِ الأَقَاليِم ثُمَّ طَرأَ عَليْهِم طَائفَةً بَعْدَ طَائفَة حَتَّى انتزَاعِ الأَمْرِ جميعِ الأَقْطَارِ وَلَمْ يبْقَ للخَليفَةِ إلاَّ مجرَّدُ الاسْمِ في بعْضِ الأَمْصَارِ»[1]، فَأيُّ مَصْلَحَة تجنيهَا الأُمَّةُ منْ حَاكِمٍ هَذهِ حَالُهُ؟!.

وَإنْ قيلَ: إنَّ المرَادَ بالخبَر الأَمرُ جعْلُهَا في قُريشٍ، فقد انتفت المَصْلَحَة منْهُ جَزْمًا فعُلمَ عَلَى الْقطْع أنَّ دَوَامَ الأَمْر غيْرُ مُرَادٍ، فَلَمْ يُعهَد مِن الشَّارِعِ أَبَدًا أَنْ يُلزمَ الأُمَّةَ بمَا يَكُونُ سَببًا لمضَرَّتها، أَمْرهَا، وَالْفَهْمُ المقْصِديُّ لهذِهِ الرِّوَايَاتِ اشتُهرَ عن ابْنِ خَلْدُون حينَ قَالَ: «وَنحنُ إذَا بحثْنَا عَن اشْتراطِ النَّسَبِ الْقُرشيِّ وَمقصِدِ الشَّارِعِ منْهُ لَمْ يُقتَصَرْ فِيهِ عَلَى التَّبَرُّكِ بوَصْلَةِ النَّبيِّ كَمَا هُوَ في المشْهُورِ... فَلاَبدَّ إذًا من المَصْلَحَة فِي اشْتراط النَّسَب وَهيَ المقْصُودَة منْ مَشْرُوعيَّتهَا وإذَا سَبَرْنَا وَقَسَمْنَا[2]، لَم نجدْهَا إلاَّ اعْتبَارَ العَصَبيَّة التي تَكُونُ بهَا الحمَاية والمطَالبَةُ وَيرتَفعُ الخلاَفُ وَالفُرقَةُ

(١) ابْن حجَر، فَتْحُ البَاري، ج١٣، ص١١٧.

(٢) يُرَادُ بالسَّبْر وَالتَّقْسيم: «حصْرُ الأَوْصَافِ في الأَصْل المقِيسِ عَليْهِ وَإبْطَالِ مَا لاَ يَصْلُحُ بدَلِيلٍ فَيَتعيَّنُ أَنْ يَكُونَ البَاقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لصَاحِبِ المَنصِب، فَتَسكُنُ إليْه الملَّة وأهلُها وينْتظمُ حبْلُ الإلْفَة فيهَا... فإذَا ثَبتَ أَنَّ اشْتِرَاطَ هُوَ لدفْع الـ تَّـنَازع بمَا كَان لهمْ من الْعَصَبيَّة وَالغلب وَعَلمْنَا أَنَّ الشَّارعَ لاَ يخصُّ الأَحْكَام بجيْلٍ وَلاَ وَلاَ أُمَّةٍ عَلمْنَا أَنَّ ذَلكَ إنَّمَا هُوَ من الْكفَايَة فَـرَددنَاهُ إليْـهَا وَطَرَدْنَا العلَّةَ المشْتَملةَ عَلَى المقْصُود منْ الْقرشيَّة[1] وَهي وُجُودُ الْعَصَبيَّة فَاشْترطْنَا في الْقائمِ بأُمُورِ الْمُسْلمينَ أَنْ يَكُون منْ قَومٍ أُولي عَصبيَّة قويَّة غالبَةٍ عَلَى مَن مَعَهَا لعصْرهَا ليَستَتْبعُوا مَنْ سوَاهُم وَتجتمعَ الكلمَةُ عَلَى حُسْنِ الحمَايَة»[2].

وَلاَ يَصحُّ أَنْ يُعـتَـرَضَ عليْه بعَدمِ ذكْرِ الْقُوَّة –أَو الْعَصَبيَّة في مُصْطَلَح ابْنِ خَلْدُون– في تِلْكَ الرِّوَايَاتِ، إذْ مَقَاصدُ الأَحْكَام وَعلَلهَا غيْـرُ مَنْصُوصٍ عَليهَا كُلِّهَا، بَلْ كَثيرًا مَا يُتوصَّلُ إلـيْـهَا بالاسْتنْبَاط، وَليْسَ من الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ ذلكَ لأجْلِ نَسَبِهِمْ فَـقَدْ تَـوَا تَـرَت النُّصُوصُ في التَّسويَة بَـيْن أَفْـرَاد الأُمَّة وَأَنْ لاَ فَضْلَ للنَّسب، بَل العـبْـرَةُ بالكَفَاءَة وَتحقيقِ مَصْلَحَة الْمُسْلمينَ.

وَلاَ يعْدُو الْقَوْلُ باخْتصَاصِ قُرَيْشٍ بهَا أَبدًا –في هَذَا الْعَصْر– منْ قَبيلِ الْفَهْمِ الآليِّ للنَّصِّ[3]، ينْتزعُهُ منْ جميعِ الظُّرُوفِ المحيطَة به، وَالمقَاصِدَ الْعَامَّة للشَّرْعِ، فَـ«النَّسبُ الْقُرَشيُّ إنْ كَانَ مشْرُوطًا لذَاتِهِ فَـلَيْسَتْ الغَايةُ تَقتَضيهِ لأَنَّ حرَاسَةَ الدِّينِ وَسيَاسَةَ الدُّنيَا تَكُونُ منْ الكُفْءِ الْقَادِرِ أَيًّا كَانَ نَسَبُهُ كَانَ مَشْرُوطًا لما كَانَ لقُرَيْشٍ من المـنَـعَة والْقُوَّة التي يَستَعينُ بهَا الخليفَةُ عَلَى أَدَاء وَاجبِهِ وَجمعِ حَولَهُ فَـهُوَ شَرْطُ زَمَنيٌّ»[4]، متقلِّبٌ متعلِّقٌ بمنْ تحصُلُ لَهُ تلْكَ الْقُوَّة.

فَـعَلَى الاحْتمَاليْن الذيْن قَدْ يُستَندُ إليْهمَا في تلْكَ الرِّوَايَاتِ، فَالْعَمَلُ بمضْمُونها لَمْ يَـعُدْ إنْ كَانَ الاحْتمَالُ الإخبَارَ الغيبيَّ فقَدْ فَقدتْ قُـرَيشٌ منْزلـتَـهَا في الحكْم –بشَهَادَةِ الحافظِ ابْنِ حَجَرَ الأَقَلِّ– وَإنْ كَان الاحْتمَالُ الثَّاني القَاضِي بدَوَامِ الأمْرِ بذَلكَ فَإنَّ الحكْمَةَ من الإرْشَادِ إليْهِ لَمْ تَـعُدْ

علَّة». ابْن النَّجَّار، شَرحُ الكَوكَب المنير، ص٥١٦.

(١) أَيْ أَجْرينَا العلَّة التي هِيَ الْقُوَّة وَالتَّحكُّم بزمَامِ الأُمُور عَلَى سَائرِ التَّجمُّعَات الْبَشريَّة.

(٢) ابْن خَلدُون، الْمُقَدِّمة، ص١٩٦. ويُنْظَر: الْفَهْدَاوي، خَالد، الْفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي، ص٥١.

(٣) يقُولُ الـدُّرَيني: «المـنْـهَجُ العلْميُّ الـذِي ينْبَغِي أَنْ يُلتَـزَمَ في الاجْتهَاد التَّشْريعي، هُـوَ الاسْـتقْرَاءُ التَّحْليليُّ الغَائيُّ، لاَ التَّقريـريُّ، بنَـاءً عَلَـى أَنَّ أَحْكَـامَ التَّشْـريع الإسْـلاَمي وَقَواعِـدَه، وَمَبادِئَـه غَائيَّـةٌ بالإجمَـاع، بمعْنَـى أَنَّهَـا شُـرعَت وَسـائلَ تستَهدفُ غَايَاتٍ مُعَينَةً هي مَصَالحُ المكَلَّفين، وَهَـذَا يعْتَمدُ التَّحليلَ الْعلميَّ أَوْ الأُصُوليَّ للنَّصِّ أَو المبْدَأ أَو الأَصـلِ المعْنويِّ العَامِّ، نفَاذًا إلَى الفَلْسَفَة التَّشْريعيَّة التي تَنْطَوي عَلَى الحكْمَة التَّشْريعيَّة أَوْ المقْصِدِ العَامِّ الذِي تَوَخَّاهُ المشرِّعُ منْ أَصْل تَشْريعِهِ، وَالذِي هُوَ عُنصُرٌ عَقْليٌّ محضٌ خَارجٌ عَن مَنْطُوقِ النَّص وَلُغويَّتِهِ غَالبًا». الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْمِ، ص٩.

(٤) خلاَّف، عبْد الوَهَّاب، (١٣٥٠هـ). السِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ أو نِظَام الدَّولَة في الإسْلاَم. دط، الْقَاهرَة: المطْبَعَة السَّلفيَّة. ص٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُتَحقِّقَةً، وَمن المـ ـتَـقَرِّر أَنَّ «كُلَّ تَصَرُّفٍ تَـقَاعَدَ عَنْ تَحصِيلِ مَقْصُودِهِ فَـهُوَ بَاطِلٌ»[١]، «وَالْقَاعِدَة عَقْدٍ لاَ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ يَـبْطُلُ»[٢]. فَـلَمْ يَـعُدْ تمليكُ السُّلطَة لقُرَيْشٍ مُفيدًا مَصْلَحَةً، وَبِـتَـعَالَى النَّصُّ عَن الْعَبَث.

عَلَى أنَّه يمكنُ المصيرُ آخرَ الأَمْرِ –مَعَ الإصْرَارِ عَلَى اخْتصَاصِ قُرَيْشٍ بالسُّلطَة أَبَدًا وَالدِّرَاسَةُ لاَ تُقرُّهُ– إلَى الْقَولِ: إنَّ قُرَيشًا وَإنْ كَانتْ أَحَقَّ النَّاس بالسُّلطَان، فإنَّ الإمَامَ لاَ يحقُّ لَهُ تَـوَلي مَهَامِّه، سُلطَانِهِ عَلَى الرَّعيَّة، إلاَّ بعْدَ أَخْذ البـ ـيْـعَة من الجمَاهِيرِ، وَ قَـبُولِهِم الاخْتيَاريِّ بِهِ[٣]، فَـثَبَت بهذَا أَنَّ المالِكُ الأَصْليُّ للسُّلطَة، فَإنْ أَعْرَضَت عَنْ مُبَا يَـعَة أَئمَّتهَا لَمْ يحقَّ لهمْ تَـوَلِّي أُمُورِهَا[٤].

فهَذَا التَّوجُّهُ لاَ يُلغِي سُلْطَةَ الرَّعيَّة مُطْلقًا، بَلْ يحصرُ حقَّهَا في اخْتيَارِ إمَامهَا في مجمُوعَة مُعـ يَّـنَة من النَّاس فيَمْنعُ عَنهَا حَقَّ التَّرشُّح وَيحصرُهُ في قُرَيْشٍ، وَيُبقِي للرَّعيَّة حَقَّ الانْتخَابِ منْ مُرَشَّحِي قُـرَيْش.

ج– السُّلطَانُ للرَّعيَّة تُصرِّفُهُ بمَا يحقِّقُ مَصَالحهَا.

وينُصُّ هَذَا الاتجَاهُ عَلَى أَنَّ السُّلطَانَ مُطْلَقًا حَقٌّ منْ حُقُوقِ الرَّعيَّة، لاَ يحقُّ لفَرْدٍ أَوْ مجمُوعَةٍ مـ نْـهَا أَنْ تَسْتَأثرَ به دُونَ سَائِرِ أَفرَادِهَا، وَسَوَاء في ذَلكَ حَقَّا التَّرشُّحِ وَالانْتخَاب لاخْتيَار الْحَاكِمِ الأَعْلَى للرَّعيَّة.

وَهُوَ مذْهَبُ بعْضِ الحنفيَّة[٥]، والمُعْتزلَة[٦]، وذَهَبَ إلَيْه الإباضيَّة[٧]، وَيُؤيِّدُهُ مُعَاصرُونَ كُثرٌ

---

(١) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَامِ، ج٢، ص٢٤٩.

(٢) القَرَافيُّ، الفُرُوقُ، ج٣، ص٢٦٠.

(٣) هَـذه مَسأَلةٌ خلاَفيَّةٌ بيْنَ العلَمَاء، وَالذِي يترَجَّح لَدَى الْبَاحث أنَّ ذلكَ شرْطُ صحَّة لانْعقَاد الحكْمِ نهائيًّا، وإلاَّ فمَا الفَائدَةُ منْ طَلب البيْعَة من الجمَاهير؟، كمَا أَنَّ وقَائعَ مبَايعَة أَبي بكْر وَعُمَر وَعُثمَان تُثبتُ ذَلك، وَالنُّصُوصُ التي سَتأتي في ملْكيَّة الشَّعْب للسُّلطَة قَاضيَةٌ عَلَى الخلاَف. يُنْظَر: الجويني، الغياثي، ص١٤٨؛ الْمَاوَرْديُّ، الأحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص١٠؛ ابْن تيميَّة، منْهاجُ السُّنة النَّبويَّة، ج١، ص٥٣٢.

(٤) ابْن تيْميَّة، منْهَاجُ السُّنة النَّبويَّة، ج١، ص٥٣٠.

(٥) الجصَّاص، أحْكَام الْقُرآن، ج١، ص٦١٧.

(٦) الْقَاضي، أبُو الحسَن عبْد الجبَّار بن خَليل الهمَذاني، (ت٤١٥هـ). شرْحُ الأُصُول الخمْسَة. ط٣، ١م، (تحقيق: عبْد الْكَريم عُثْمان)، مكْتَبة وَهْبه، الْقَاهرَة، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م. ص٧٥٤–٧٥٧.

(٧) معمَّر، عَلي يحْيى، (١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م). الإبَاضيَّةُ بيْنَ الفرَق الإسْلاَميَّة. ط٣، غرْداية: جمعية التُّرَاث. ص٣٧١–٣٧٩؛ جهْلان، عدُّون، (دت). الْفكْر السِّيَاسي عنْدَ الإبَاضيَّة منْ خلاَل آرَاء الشَّيْخ محمَّد بن يُوسُف أَطْفيش. دط، عُمَـان: مكْتبـة الضَّـامري. ص١٠٣؛ أَطفيـش، إبْـرَاهيم، الإسْـلاَم وَأُصُـولُ الحكْـم، فـي: مجلَّـة المنْهَـاج، ع: محـرم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمَّد عَبْده[١]، وَالمودُودي إذْ يقُولُ: «الإسْلاَمُ لاَ ينُوطُ أمر الخلافة بفرد من الأفراد أو بيْتٍ مِن أَو طَبَقَةٍ من الطَّبقَات، بَلْ يُفوِّض أَمْرهَا إلى جميعِ أَفْرَاد المجتَمَعِ... فَلاَ تَتشكَّلُ إلاَّ بآرَائِهِمْ وَلاَ عَمَلَهَا إلاَّ بتأييدِهِمْ وَمَشُورَتهم»[٢]، وَصَرَّحَ به[٣] أَبُو زُهْرَة[٤].

وَيسْتندُ هَذَا الْفريقُ الأَخيرُ إلَى أَدلَّةٍ متعدِّدَة من الكتَاب وَالسُّنة:

*- تَوجُّهُ الخطَاب في الْقُرآنِ الْكَرِيم وَالسُّنة النَّبويَّة المشَرَّفَة إلى الجْمَاعة الْمُسْلِمَة، وَمجيئُ بصيغَةِ الجمْعِ، يدُلُّ أَنَّ الأُمَّة بمجْمُوعهَا مَسؤُولَةٌ عنْ تَطبيقِهَا، ممَّا يسْتلزمُ بالضَّرُورَة ملْكيَّتَهَا فَآياتٌ «كَثيرةٌ جَاءَ الخطَابُ فيهَا للمؤْمنينَ آمرًا بأَدَاء الأَمَانَات إلى أَهْلهَا وَالحكْم بالعَدْلِ وَالوفَاءَ وَتنفيذِ الحدُودُ وَقتَالِ الفئَة الْبَاغيَة... الخ وفي تَوْجِيهِ القُرآن الخطَابَ في تلْكَ الآيَات وَأَمْثَالِهَا[٥] إلَى

١٣٤٤هـ،= =ص١١.

(١) هُوَ: محمَّد بن عَبده بن حَسَن خيْر الله، من مديريَّة الْبحيرة في القطْر المصْري، وُلد سنة ١٢٦٦هـ- ١٨٤٩م، بقرْية شنرا بالْغربيَّة في مصر. اتَّصَل بالشَّيْخ الأفْغَاني وَتتلمَذَ عَلَيْه. عُيِّن مُفتيًا للدِّيَار المصْريّة مُستَهَلَّ سنة١٣١٧هـ- ١٨٩٩م. مِن أَشْهر تَلاميذِهِ: محمَّد رَشيد رضَا، وَمحمَّد بن محمَّد خير الدِّين الحنِيفِي، وَمحمَّد بن مُصطَفَى الخوجَة الجزَائِري. منْ مُصنَّفَاتِهِ: "الْوَاردَات" في العَقيدَة، وَ"فلْسَفة الاجْتمَاع وَالتَّاريخ"، وَ"شَرْح نهجِ البلاَغَة"، وَ"شرْح الْبصَائر النُّصيْريَّة". تُوُفي الشَّيخُ محمَّد عبده سنة١٣٢٣هـ-١٩٠٥م. يُنْظَر: رضا، محمَّد رَشيد، (١٣٢٣هـ- ١٩٠٥م). مُلخَّصُ سيرَة الأُستَاذ الإمَام، في: مجلَّة المنَار، مج٨، ج١٠، ص٣٧٩؛ مج٨، ج١١، ص٤٠١؛ مج٨، ج١٢، ص٤٥٣؛ مج٨، ج١٣، ص٤٨٧؛ مج٨، ج١٤، ص٥٢١؛ رضَا، محمَّد رشيد، (١٣٢٣هـ-١٩٠٥م). المصَابُ العظيمُ بوالدنَا الْبَرِّ الرَّحِيم، في: مجلَّة المنَار، مج٨، ج١٤، ص٥٥٣؛ الزركْلي، الأَعلاَم، ج٦، ص٢٥٢. وينظر رأيه في الموضوع في: رضَا، محمَّد رَشيد، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). تَفْسيرُ المنَار. ط١، بيْرُوت: دَار الْكُتب الْعلْميَّة. ج٥، ص١٦١.

(٢) المودودي، أبو الأعلى، نظَامُ الحيَاة في الإسْلاَم، ص٢٨.

(٣) ينظر: أبو زهرة، محمَّد، (دت). تَاريخُ المذَاهِبِ الإسْلاميَّة في السِّياسَة وَالعقَائد وَتَارِيخِ المذَاهِبِ الْفقهيَّة. دط، الْقَاهرَة: دَار الفكْر الْعَربي. ج١، ص٩١.

(٤) هُوَ: محمَّد بنُ أَحمد أَبُو زُهرَة، منْ أَكْبَر عُلمَاء الشَّريعَة الإسْلاَمية في عصْره. وُلد بمدينَة المحلَّة الكُبْرَى سنة ١٣١٦هـ-١٩٨٩م. تَربَّى بالجامِعِ الأَحمدِي وَتَعلَّمَ بمدْرَسة القَضَاء الشَّرْعي، وَتَولَّى تَدْريسَ الْعُلُوم الشَّرْعيَّة وَالعربيَّة، وَعلَّم في المدَارس الثَّانويَّة. تَقلَّد مَناصبَ كثيرةً، منْهَا وَكيلُ كلِّية الحقُوق، وَوكيل لمعْهَد الدِّرَاسَات الإسْلاَمية، لَهُ أَكْثَر من ٤٠ إصْدَارًا، منْهَا: "أُصُول الْفقْه"، و"الجدَل في الإسْلاَم"، و"أَحْكَام التَّركَات وَالمواريث"، و"محاضَرَاتٌ في المجتَمَعِ الإسْلاَمي". تُوُفِّيَ أَبُوزُهرة سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م. يُنْظَر: الزركلي، الأَعْلاَم، ج٦، ص٢٥-٢٦؛ كحالة، عمر، مُعجَم المؤَلِّفين، ج٦، ص٢٢١.

(٥) منْ ذَلكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾. سُورَة النساء: ٢٩؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. سُورَة المائدة: ١؛ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾. سُورَة الْبَقَرَة: ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميعِهَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأُمَّة هي التي تحمِلُ مسْؤُوليَةَ إقَامة الدِّينِ وَشَرائِعِهِ وَرعَايَةِ الْمَصَالح الْعَامَّة هي مصْدَرُ سُلطة الحكْم لقَاءَ مَا تحملُهُ منْ المسؤُوليَة الْكُ بْـرَى»[١].

*- اسْتقْرَاءُ أَحْكَام الشَّرْعِ، «فَالحكْمُ للأُمَّة ابْتدَاءً لعدَّة اعْتبارَات أُخذَت استقْرَاءً مِن الأَحْكَام فَهي مَأخُوذَة منْ جعْلِ الشَّرْعِ نصْبَ رَئيسِ الدَّولَة لاَ يَكُون إلاَّ منْ قبَلِ الإرَادَة العَامَّة لأَكثريَّة الأُمَّة وَهَذَا واضِحٌ في أَنَّ الأُمَّة إنْ لَم تمارسْ حقَّهَا في الب يْـعَة، يَكُونُ السُّلطَانُ قَد ا نْـتُزع منْ ـهَا، الحكْم في الإسْلاَم، بأَنْ يخرُجَ في بعْضِ صُوَره عَن الشَّرْع. عَلَى أنَّ الرَّسُول ﷺ مَعَ كَوْنه رَسُولاً، فإنَّهُ أَخَذ الب يْـعَة عَلَى الحكْم وَالسُّلْطَان، وَكوْن رَئيسِ الدَّوْلَة إنمَّا يأْخُذُ السُّلطَان بهذه الْب يْـعَة دَليلٌ وَاضحٌ أَنَّ السُّلطَانَ للأُمَّة تُعطِيهِ مَنْ تَشَاء»[٢].

*- أَعْطَى اللهُ الإنسَانَ حريَّتهُ في الاخْتيَار في كُلِّ شيْء، وَلَمْ يُلزمْهُ إلاَّ بتحمُّل مَسؤُوليتِهِ بعْدَ ذَلكَ دُنيًا وَأُخْرَى، فقَالَ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[٣]،وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاس حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقال أيضا: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥]، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٦]، وإذا كَان القرآنُ قَدْ قرَّر حريَّة اخْتيَار الإنْسَان لعَقيدَته الدِّينيَّة فإنَّهُ منْ بَابٍ أَوْلَى يضْمَنُ لهُ حريَّةَ الرَّأْيِ وَالاعْتقَادِ في جميعِ الشُّؤونِ الْفكْريَّة وَالاجْتمَاعيَّة والسِّيَاسيَّة، وليْسَ منْ نصٍّ بمنْحِ حَقِّ التَّسلُّطِ العَامِّ عَليْه وَعلَى الرَّعيَّة لأَحَد من النَّاس، فإنَّ هذَا الحقَّ ي بْـقَى مُلكًا لمجمُوعِ

*- قَولُهُ تَـعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُون لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾[٨]، وَهُوَ «يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَيْسَتْ وِرَاثَةً لِإِنْكَارِ اللَّهِ تَـعَالَى عَلَيْهِمْ مَا أَنْكَرُوهُ مِنْ التَّمْلِيكِ عَلَيْهِمْ مَنْ لَيْس أَهْلِ النُّ بُـوَّةِ وَلَا الْمُلْكِ وَ بَـيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ بِالْعِلْمِ وَالْقُوَّة لاَ بِالنَّسَبِ»[٩].

---

(١) عبْـد الْكَـريم، فتْحِي، الدَّولَـة وَالسِّـيَادَةُ في الْفقْـه الإسْـلاَمي، ص٢١٣؛ وينظـر: جَـاب الله، عَبْـدُ الله، شَـرْعيَّةُ الْعَمَـلِ السِّيَاسيِّ، ص٢٨.

(٢) الخالدي، محمود، قَوَاعد نظَام الحكْم فِي الإسْلاَم، ص٩٧.

(٣) سُورَة الإنْسَان: ٣.

(٤) سُورَة يُونس: ٩٩.

(٥) سُورَة الْكَهْف: ٢٩.

(٦) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٥٦.

(٧) الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٣٠٨-٣٠٩.

(٨) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٤٧.

(٩) الجصَّاص، أَحْكَامُ القرآن، ج١، ص٦١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*- قَوْلهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]. جَارٌّ ومجرُورٌ متعلِّقَان بالولاَية، «أَي أَنَّ هؤُلاَء الذِينَ صَارُوا أُولي الأَمْر إنمَّا صَارُوا كَذلكَ بنَاءً عَلَى منْكُم. وَمنْكُم لاَ تَعني فقَطْ أَنهمْ مُسْلِمُونَ أَوْ مُؤمنُونَ، وإنمَّا أَنهمْ إنمَّا صَارُوا وُلاَةَ أَمركُمْ باخْتيَاركُمْ وَتوليتكُمْ إيَّاهُمْ أُمُورَكُمْ. فَولا يَتُهُمُ عَليْكُم أَتَتْ منْكمْ وَأَنتمْ مصْدَرُهَا»[2].

*- الأَصلُ أَنَّ كلَّ فَرْد مسلَّطٌ عَلَى نفْسه وَمَاله، وَمجمُوعُ سُلطَةِ الرَّعيَّة عَلَى نفْسهَا هُو مضْمُونُ الْقَاعدَة، يقُولُ عبْد الْوهَّاب خَلاَّف: «ليْسَ عُمومُ ولاَيَة الخليفَة وشمولهُا للشُّؤُونِ الدينية بجاعلٍ صلةٍ إلهيَّةٍ أَوْ مُستمِدًا سُلطانَه منْ قُوَّة غيْبيَّة وَمَا هُوَ إلاَّ فرْدٌ من الْمُسْلِمين، و ثَقُوا بكفَايتِهِ لحرَاسَة وَسيَاسَةَ الدُّنيَا فَبَايعُوهُ عَلَى أَنْ يقُومَ برعَايَة مَصَالحهِمْ وَلَهُ عليْهِمْ حَق السَّمع والطَّاعَة، وَسلْطَانه منْ بَيْعَتهمْ لَهُ وَثقتِهِمْ بِهِ»[3]، فَليْسَ للسُّلْطَان أَي حَقٍّ في فرْضِ إرَادَتِه وإدَارَتِهِ عَلَى الرَّعيَّة إلاَّ لأنهَّا صَاحبةُ الحقِّ الأَوَّل عَلَى نفْسهَا.

لجأت الدِّراسَة فيمَا مَضَى إلَى عَرْضِ الخلاَفِ في الْقَاعدَة ومنَاقَشَتهِ إثْرَ ذَلكَ، تجنُّبًا للإطَالَة في الْبسْط، وَقَدْ تَبيَّن لكَ مَدَى ضعْف مَا ذهَبَ إليْه الْفرِيقُ الأَوَّل، وَافتقَارهُ إلى الحجَّة وَالبُرهَان، في سَلْب حَقٍّ فطْريٍّ منْ مجمُوعِ الأُمَّة، لمنْحِه أشْخَاصًا مُعيَّنينَ، وَأَمَّا الاتجاهُ الثَّاني الذِي خَصَّ الأَمر بقَبيلَة قُرَيْشٍ، فَقَد أَشْهَرت الدِّراسَةُ تَعقيبَهَا عَلَيْه، وَجَوَابها عن اسْتدلاَلاَته، مَعَ تسْجِيلِ أَنَّهُ لَمْ يخْرِج السُّلطَةَ عَن الرَّعيَّة مُطلَقًا، بلْ أَبْقَى بجزْءٍ مُهمٍّ فيهَا، وَلَمْ يبْقَ -بعْد المنَاقشَة- إلاَّ أَن يَظَلَّ هَذَا الحقُّ منْحَةً إلهيَّةً مشْرُوعَةً لكُلِّ فَرْد منْ أَفْرَاد الأُمَّة، وَسَيتَّضحُ بجلاَءٍ مدَى أَحَقِّية هَذه المقُولَة وَصَوابهَا، إبَّانَ الحدِيثِ عَن الْمَصَالح الْكُبْرَى التي تحقِّقُهَا هَذه الْقَاعدَة.

---

(١) سُورَة النِّسَاء: ٥٩.

(٢) عُثْمان، فتْحي، (١٩٩٧م). حَوْل التُّراثِ الفقْهيِّ في التَّنْظيمِ السِّيَاسيِّ، في: نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لنْدن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٥٤-١٥٥. ويُنْظَر: عبْد الْكَريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيادة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٢١٣.

(٣) خلاَّف، عبْد الوهَّاب، السِّيَاسَةُ الشَّرعيَّة، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلَبُ الثَّاني: فُرُوعٌ لقَاعدَة "السُّلطَان للرَّعيَّة" ومَصَالِحُ تحقِّقهَا.

١- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أوَّلاً: بما أَنَّ الرَّعيَّة هي صَاحبَةُ السُّلطَة الحقِيقيَّة فإِنَّ الْحَاكِمَ ليْسَ إلاَّ نَائبًا عَنْهَا في تَسْيِير شُؤُونهَا فَلاَ يتَصَرَّفُ إلاَّ بمَا يجلبُ مَصَالحهَا.

ثانيًا: للرَّعيَّة الحقُّ في اخْتيَار الْحَاكِم الذِي تَراهُ مُناسبًا، وَلاَ يَكُونُ حُكْمُهُ شرعيًّا إلاَّ برضَاهَا، وَمَتَى أَخَلَّ بمَصَالحهَا، أَوْ فقدَ قُدرَتَه عَلَى إدارَة الحكْم فَلَهَا الحقُّ الكَاملُ في عَزْلِه وَخَلْعِهِ.

ثالثًا: للرَّعيَّة حقُّ اخْتيار نِظَام الحكْم الذِي تَرتَضِيهِ، بمَا يُوَافقُ الأُسُسَ الإسْلاَميَّةَ، وَالضَّوابطَ الشَّرْعيَّة.

رَابعًا: للرَّعيَّة أَنْ تفْرضَ نِظَامَ المرَا قَبَة الذِي تَرَاهُ مَناسبًا لضَمَان مَصَالحهَا.

خَامسًا: عَلَى الْحَاكِم أَنْ يعُودَ إلى الرَّعيَّة ليسْتشيرَهَا -مِنْ خلاَل مجلِسِ الشُّورَى- فيمَا يلمُّ به منْ قَضَايَا خَاصَّة مَا كَان الْفصْلُ فيه مَصيريًّا، كقَرار الحرْبِ، وَصيَغ اسْتثمَارِ الموَارِدِ الطَّبيعيَّة، وَالعُقُود وَالشَّرَاكَاتِ التي تُؤَثِّرُ في مسْتَقبَلِ الرَّعيَّة وَحَاضرِهَا، وَالمعَاهَداتِ الدَّوليَّة التي تمسُّ مصِيرَ الرَّعيَّة سيَاسيًّا وَاقْتصَاديًّا وَغيْر ذَلك.

٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

ليْسَ غَريبًا -مَتى تجلَّت الْمصَالح التي تحقِّقُهَا هَذه الْقَاعدَةُ- أَنْ تسعَى المجتَمَعَاتُ البشريَّة المعَاصرَة إلَى الحفَاظِ عَلَى مبْدَأ ملكيَّة الشَّعْب للسُّلطَة وَحرِّيتِهِ في التَّصرُّف بهَا.

أ- مَنْعُ الصِّرَاعِ عَلَى السُّلطَة: فعنْدَمَا يَكُونُ القَرَارُ السِّيَاسيُّ بجمِيعِ أَنوَاعِهِ في يَدِ الشَّعْبِ وَإِنْ بغيْرِ مُبَاشرةٍ كما هو الحال في الدِّيمقرَاطيَّة غيْر المبَاشرَة[1] فإِنَّ ذلكَ منْ شَأنِهِ أَنْ يمنَعَ التَّشقُّقَات التي من المجَابهَة الحرْبيَّة أَفْضَل أُسلُوب لها لفَرْض إرَادَتها. وَمُشَاركة الجمِيعِ في إيجَادِ السُّلطَة يجعَلُهُم استجَابَةً لأَوَامرهَا، وَترسيخ مبْدَأ ملكيَّتِهِمْ الحقيقيَّة للسُّلطَة يدْفَعُ بالرَّعيَّة جَميعًا إلى مدِّ العَوْن للسُّلطَة الْقَائمَة، وإنجاحِ مَشَاريعهَا في جميعِ الأَصعدَة.

ب- تحقيقُ بَشريَّة التَّصرُّف السِّياسيِّ: إنَّ ادِّعَاءَ السُّلطَة الْحَاكِمَة التَّصرُّفَ وَفق وَحيٍ ربَّاني،

---

(١) الدِّيمقرَاطيَّةُ المبَاشرَةُ هيَ نظَامُ الحكْم الذِي يحكُمُ فيه الشَّعْب نفْسَه بنفْسه مُبَاشرَة، وَلاَ وجُودَ لهَا، لأَنَّ شُرُوطَهَا تكَادُ تكُونُ مُستَحيلَةً. أَمَّا الدِّيمقرَاطيَّةُ غيْرُ المبَاشرَة فهيَ نظَامُ الحكْم الذِي يحكُم فيه الشَّعْبُ نفْسَهُ عَنْ طَرِيق ممثِّلِين يختَارُهُمْ. يُنْظَر: بَالُورين، محمَّد، التَّعدُّديَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الدَّولَة الشُّوريَّة، ص٣٢-٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَـوَّضَ لهَا السُّلطَة عَلَى النَّاس وملَّكهَا أمْرَ حيَاتها، يجعَلُ السُّلطَة –بهذَا الادِّعَاء الْبَاطِلِ– في مَقَام وَالرَّعيَّة جميعَهَا في منْزلة الْعَبْد الذِي لاَ يملكُ منْ أمرِهِ شيْئًا، فلاَ يحقُّ له الاعْتراضُ عَلَى المشيئَة وهَذَا النَّوعُ من السُّلطَة يعُودُ بالأذْهَان إلىَ القُرُون الوُسْطى في أُورُوبَا حيْثُ سيْطَرةُ الكنيسةِ عَلَى الحكْم، وَلا أَدلَّ عَلَى تصادُم هذه النَّظرَةِ مَعَ الفطْرَة البَشريَّة السَّويَّة، منْ تلْك الانتفَاضَة القويَّة التي أَقصَت الكَنيسَة بجمِيعِ مُلحَقَاتهَا عَن السَّاحة السِّيَاسية تحتَ لوَاء: مَا لقيْصَر لقيْصَر!.

غَ يْـرَ أنَّ «الحاكمَ الأَعْلَى في الدَّولَة في نَظَر الإسْلاَم لاَ يستَمدُّ ولا يَ تَهُ العَامَّةَ منْ قُ .وَى غيبيَّة لَهُ منْ سُلطَان دِينيٍّ عَلَى النَّاس، يتَحَكَّمُ بموجبه في مَصَائرهِمْ، دنيويًّا ودينيًّا وَأخرويًّا، بمقْتضَى مَا بالحقِّ الإلهيِّ المقدَّس، وَدُونَ أَن يُسأَلَ عمَّا يفْعَلُ، بلْ هُو فَردٌ عَادي يَسْتمدُّ ولايَ .تَهُ من الأُمَّة التي نائبًا ع نْـهَا بمحْضِ اخْتيَارهَا الحرِّ، وَهُوَ مسؤُولٌ أمَامهَا فَضْلاً عن مسْؤوليَّته الدِّينيَّة أَمَام الله تَـعَالَى، هيَ صَاحبَة المَصْلَحَة الحقيقيَّة»[1].

ج– المسَاواةُ في الحقُوق وَالْوَاجبَات: ممَّا سبَق يتبيَّن لَكَ التَّوجُّه الفطْريُّ الإنْسانيُّ في الشَّرْع الإسْلاَمي الذي يُركِّز في كُلِّ شُؤُون الحيَاة السِّيَاسيَّة عَلَى تَسَاوي الجمِيع في الحقُوقِ وَالوَاجبَاتِ، وَأنْ لاَ فضْلَ لجنسٍ عَلَى آخرَ، يمنَحُهُ حُقُوقًا إلهيَّةً، تشْرَعُ لَه التَّصرُّف بما يشَاءُ وكيْفَ يشَاءُ، ويَستعْبدُ النَّاس لوَصْلَة نسَبٍ، فيكدَحُ الكَادحُ منْ أَجْلِهِ، وَيزْرعُ الزَّارعُ منْ أَجْله، وَتدُورُ رَحَى الحيَاة كُلِّهَا منْ أَجْل سعَادَتِهِ. كُلُّ هذه التَّصوُّرَات وإنْ لاقَتْ تطْبيقًا في التَّاريخِ الإسْلاَمي فإ نَّـهَا بعيدَةٌ عنْ حَقيقَة الإسْلاَم الْعَالمي الْعَادل. فَمفسَدَةُ التَّسلُّط، وَامتهَان كَرَامَة الرَّعيَّة، وادِّعَاء الأَفضليَّة لوَشيجَة النَّسَب، أَوْ نصٍّ منْسُوب إلَى الوَحْي، لاَ تجدُ لها وَاقعًا في البيئَة الْمُسْلمة التي تَطَهَّرتْ منْ جميع التَّصورَات الجاهليَّة، ذلكَ أنهَا تحَافظُ عَلَى الـ نَّـزْعَة الْفطريَّة في الإنْسَان.

د– وَحدَةُ الرَّعيَّة ونظَام الحكْم: لقَدْ أَثبتَت التَّجاربُ الإنْسَانيَّةُ أنَّ الرَّعيَّة لاَ تكُونُ محبَّة لحاكمهَا متعَاونَةً معَهُ، إلاَّ أنْ يعْترفَ لها بالفعْل قبْلَ الْقَوْل بأحقيَّة ملكيتهَا للسُّلطَة، وَتدْبيرِ الأُمُورِ العَامَّة، وَهُوَ مَا يجعَلُ النِّظَامَ الْحَاكِمَ عَلَى نمطٍ مُعيَّن، أمَّا خُضُوعُ الرَّعيَّة للحَاكمِ المستبدِّ، وَانكفَاؤُهَا عَن اضطهَاده خَوْفًا منْ بطْشِهِ، فإنَّ الزَّمَنَ لاَ يطُولُ بهَا حتَّى تـ نْـقَلب انتقَامًا وتنَصُّلاً وعَزْلاً للحَاكِم وَحاشيَتِـهِ مَتَى وَاتَت الفُرصَةُ، وَسَنحتْ بذَلك التَّغ يُّـرَات الطَّارئة، التي تهبُّ ريَاحُهَا في اتجاه ريَاح الرَّعيَّة لتقْتلعَ نِظَام الحكْم مِنْ جُذُوره وَتَرمي به في طَيِّ النِّسيَان.

فتوحُّد الْحَاكِم مع محكُوميه أهمُّ ضَامن للاسْتقْرار السِّيَاسي وَالاقتصَادِي والأَمْني، وَأَوَّلُ خطْوَة

(١) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَذَا الاتحَاد أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ خَادمًا لمَصْلَحَة الرَّعيَّة، لاَ محقِّقًا لأغْرَاضِهِ الشَّخصيَّة أَوْ الْقَبَليَّة أَوْ وَلاَ يتأَتَّى ذلكَ إلاَّ أَن يتَجَسَّدَ الْحَاكِمُ صُورَةً لإ قْـرَار أَحقِّية الرَّعيَّة في رعَايَة مَصَالحها، وملكيتهَا عَلَى نفْسهَا.

هـ- إعْطَاءُ الحاكِم حَجْمَهُ الحقِيقي: فمبْدأُ السُّلطَان للرَّعيَّة يعْطي للحَاكِم حجْمَهُ اللاَّئقَ به، ويجعَلُ الرَّعيَّة في أَعلَى مَراتِبِ الحكْمِ، ويمكِّنهَا منْ رعَايَة مَصَالحها، وذَلكَ بالتَّحكُّم في السُّلطان المدبِّر لشُؤُونِهَا، فيكُونُ الْحَاكِم واحدًا من الرَّعيَّة، ممَّا يجعَلُ وَبَاء الطَّبقيَّة الاجْتمَاعيَّة وَالسِّيَاسية بعيدةً عَن البيئَة الْمُسْلِمَة، وَهُوَ مَا كَان وَاقعًا مَعيشًا في المجتَمَع الإسْلاَمي الأَوَّل، قبْلَ أن تُسلَبَ الرَّعيَّةُ حقَّهَا في تَسْيير شُؤُونهَا، وَ تَـتَحوَّلَ رئَاسةُ الأُمَّة إلَى مُلك عَضُوضٍ، لاَ يحقُّ لأيٍّ كَان الاعْتراَض عَلَى طَريقَة مُبَاشَرتها إذْ هيَ -في الأَخير- لاَ تعْدُو أَنْ تكُونَ ملكيَّةً خَاصَّة!.

و- الحفَاظُ عَلَى المصَالح الْعَامَّة وَتغليبُهَا عَلَى مَصْلحة الحاكِم: وحَقُّ الرَّعيَّة في الحكْم مبْدَأٌ إسْلاَميٌّ، ضَاربٌ بجذُورِهِ في تَارِيخ فكْرِ الأُمَّة، وإنْ تَـنَكَّرتْ لهُ دُوَلٌ وَوَقائعُ كثيرَةٌ في تَاريخ الأُمَّة للأَسَف!، وَهُوَ مبْدَأٌ نَادَى به الإسْلاَم، وطبَّقه وَاقعًا فأنْشَأ دوْلَة إسْلاميَّة، ا نْـتَشر نُورُهَا في الأَرْض شرْقًا وغرْبًا، حَتَّى جعلَتْ حدًّا لامبْراطُور يَـتَيْ فَارس والرُّوم، ولما تنكَّرتْ الأُمَّة -في واقعهَا- لهذَا المبْدَأ الأَسَاس، تَـتَالتْ عَلـ يْـهَا النَّكبَات، وَتوالَتْ الحسرَات، وَلَيْسَ من شيْء يُعيدُ لها نجاحَهَا السِّيَاسي دَاخليًّا وَخارجيًّا، -عَلَى المسْتوَى الدَّاخليِّ بضَبطِ أُمُورِ الدَّولَة، وَكبْحِ النِّظَام الْحَاكِم أَنْ يسْتَولي عَلَى حُقُوقِ الرَّعيَّة، وَعَلَى المسْتوَى العالمي حيْثُ تَـتُوق الشُّعُوب إلَى هَذه الحريَّة، وَصيَانة الحقُوق الْفطريَّة لهَا- غ يْـرَ تسْلِيطِ الرَّعيَّة عَلَى نفْسهَا -بالمعْنى الإيجَابي-، وقَدْ نجحَتْ حَقًّا وَقْت تجسَّد الْمُسْلِمُون هَذَا المبْدَأ وَاقعًا عمَليًّا فتَسَابقَت الأُمم لاعْتنَاق هَذَا الدِّين وَالاقتنَاع به، لاَ لشيْء سوَى لأَنَّهُ يردُّ لهمْ كَرَامتهُمْ، ويجعَلُهمْ سَادةً عَلَى أنفُسهمْ، لاَ عَبيدًا مَسلُوبِي الإرادَة والاخْتيَار، إلاَّ أَنْ تُـوَافقَ إرَادةَ الحاكِم وَميُولاَته.

فهَذه الْقَاعدَةَ إن تجسَّدَتْ عَمَلاً فإنَّها تعمَلُ عَلَى لَمِّ شمْلِ الأُمَّة، وَتمنعُ ع نْـهَا أَسْبابَ الفُرقَة السِّيَاسيَّة، وَالتَّناحُرِ الذِي عانَتْ منْهُ طَويلاً، جرَّاءَ التَّفرُّد بالحكْم تحتَ شعَارَاتٍ وادِّعَاءَات متعدِّدَة، ويمكنُ تلْخيصُ الْمصَالح الْكُبْرى لهذَا المبْدَأ في: الاسْتقرَار السِّيَاسيِّ وَالـ تَّـعَاون النَّاتج عَنْ خُضُوع جميعِ الأَ فْـرَاد لإرادَة مجمُوع الرَّعيَّة، وَهَذَا بحدِّ ذَاتِهِ يُشكِّلُ منْطَلَقًا أَسَاسًا منْ أَجْل تَكْوينِ نِظَام حُكْم مُتمَاسِكٍ مُتعاوِنٍ، وَسَوْفَ يظْهَرُ دَوْرُ هَذَا المبْدَأ في البنَاء السِّيَاسي عنْد الحدِيثِ عنْ القوَاعِدِ المـ تَـفَرِّعَة عنْه. وذَلكَ في المبْحثِ الثَّاني المخَصَّص لقَوَاعد تَـوَلِّي السُّلطَة، وَالثَّالثِ الخاصِّ بقوَاعِدِ ممارَسَتهَا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحثُ الثَّاني: صلَةُ قَوَاعد تَوَلِّي السُّلطَة بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المطْلَب الأوَّلُ: قَاعدَة "الإمَامَة عَقْدُ نيَابَة".

١- أَلْفاظُ الْقَاعدَة.

الإمَامةُ عقْدُ نيَابَة[١]، «الإمَامُ نَائبٌ عَن الأُمَّة»[٢]، «الإمَامُ وكيلُ الْمُسْلمينَ»[٣].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تَتفرَّعُ هَذه الْقَاعدَة عنْ قَاعدَة الفصْل: "السُّلطَان للرَّعيَّة"، فَلمَّا كَانَت الرَّعيَّةُ لاَ تتمَكَّنُ بجمُوعهَا منْ تَسيير جميعِ أُمُورهَا، وَتطْبيقِ سيَادَة الشَّرْعِ المخَاطبَة بها وَاقعًا، كَان لابُدَّ منْ إنَابَة أَفْـرَادٍ منْـهَا بمَصَالحها باسمهَا[٤]. ويترتَّب عَلَى تَكْييفِ عقْدِ الولاَيَة بيَانُ وَاجبَات الطَّرفيْنِ وَحقُوقهمَا، فقَدْ يظُنُّ من النَّاس أَنَّ الإمَامَة تمليكٌ لمصيرِ الأُمَّة، أَوْ هبَة رقَابهَا للحَاكم يفْعَلُ بهَا مَا يشَاءُ، وَهُوَ الوَهْم الذي بالعلْم أَنَّ عقْدَ الإمَامَة لاَ يعْدُو أَنْ يَكُونَ عقْدَ نيَابة. تنْتُجُ عنْهُ التزَامَاتٌ وَحُقُوقٌ مُتعلِّقَة بطر فَ يْه: وَالرَّعيَّة.

هَذَا، وَمن الجديرِ بالذِّكْر أَنَّ الذَّهَاب إلَى الْقَوْل بأَنَّ الإمَامَةَ خلاَفَةٌ عَن اللهِ، وَعقْدُ تَوليَةٍ مَنَحَ اللهُ تَـعَالَى به للْخَليفَة سُلْطَةً عَلَى الأُمَّة، كَـمَا منَحَ الْوَليَّ سُلْطَةَ تَصْريفِ شُؤُونِ الْقَاصرِ، بَعيدٌ عَن بلْ لاَ دَليلَ عَلَيْه، فَالْخلاَفَة المذْكُورة في قَـوْلِه تَـعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥]، هيَ الإنْسَان مُطْلَقًا في عبَادة الله تَـعَالَى، وَتحقيقِ مَقَاصد شرْعِهِ في الأَرْض[٦]، وَالقَوْلُ بأَنَّ المرَادَ به يـتَـنَاقضُ مَعَ الأَدلَّة المسُوقَة في أَنَّ الأُمَّة صَاحبَةُ السُّلطَان تُولِّيه منْ تختَارُ، وَقدْ تَقرَّرَ أَنْ لاَ امتيَازَاتٍ للحَاكم.

---

(١) هذا اللفظ من صياغة الباحث، واختار استعمال مفردة النيابة دون الوكالة مع ترادفهما في الاصطلاح، ذلك أن مفردة النيابة أوفق بالاسعمال السِّيَاسي.

(٢) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٢٨، ص٣٥٢٥.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٣٨٨.

(٤) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، دراسات في الفكر الإسْلاَمي المعاصر، ج١، ص٤٢٢.

(٥) سُورَة الْبَقَرَة: ٣٠.

(٦) ينظر: قطْب، سيِّد، في ظلاَل القرْآن، ج١، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

إنَّ دَليلَ هَذه الْقَاعدَة يقُومُ عَلَى قَاعدَة الفصْل: "السُّلطَان للرَّعيَّة"، فمَا دَامتْ هيَ صَاحبَةُ الحقِّ، يا قْـرَار الشَّرْع، فَلاَ يملكُ أيٌّ كَان أَن يسْلـبَـهَا هَذَا الحقَّ المشْرُوعَ أَبدًا، منْ هُنَا فإنَّ الْحَاكِم لاَ يعْدُو أَنْ يكُونَ خَادمًا لمصْلحَتهَا.

أَمَّا تكييفُهُ عقْدَ نيَابَة لاَ غيره من الْعقُود، فمنْطَلَقُهُ مَا تعتَري الإنْسَانَ منْ أَهواء وَأَخْطَاء، كَان بهَا فَاقدًا للعصْمَة مُعرَّضًا للزَّلَل، ممَّا يُـنَاسبُهُ حصْرُ وَظيفَته في الـ نِّـيَابة عَن الأُمَّة فحسْب، حفَاظًا عَلَى في التَّوجِيهِ وَالتَّغيِير، وَهُوَ الْوَضْعُ اللاَّئقُ بغيْر المعْصُوم، وَلاَ ينْفي مَا مَضَى من الْقَوْل عَدمُ الأَدلَّة السَّمعيَّة المثْبتَة لذَلكَ، فقَدْ رُويَ عَنْ رسُول الله ﷺ أنَّه قَالَ: (كُلُّكُم رَاعٍ وَمسْؤُولٌ عنْ رعيَّته)[1]، والمسْؤُوليَّةُ المتبَادلَة بَـيْن الرَّاعي وَالرَّعيَّة، تُوجبُ عَلَى الحكَّام رعَايَة مَصْلَحَة الرَّعيَّة وخيْرِهَا، أَضفْ إلَى ذَلكَ بشُورَى الأُمَّة والرُّجُوع إلـيْـهَا، فَهذِهِ الدَّلائلُ وَغـيْـرُهَا تُثبتُ أَنَّ عقْدَ الإمَامَة ليْسَ عقْدَ تمليكٍ أَوْ مُطْلَقٍ، وإنَّمَا هُوَ عقْدُ إنَابَة عَن الأُمَّة.

وَأَشَارَ الْقُرطُبيُّ عنْدَ قَـوْلِه تَـعَالَى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، إلَى كَوْن الإمَامَة نيَابَة إذْ قَالَ: «يعْني إلَى الذينَ عَاهدَهُم رَسُول الله ﷺ لأنَّهُ كَان المتوَلِّي للعُقُود وَأَصحَابُهُ بذَلكَ كلُّهُم رَاضُونَ، فَكَأَنَّـهُم عَاقَدُوا وَعَاهدُوا فَـنُسبَ العَقْدُ إليْهمْ، وَكَذلكَ مَا عَقَدَهُ أَئمَّة الكُفْرِ عَلَى قَـوْمهمْ مَنْسوبٌ إلَيْهمْ محسُوبٌ عَلَيهمْ يُـؤَاخَذُونَ به، إذْ لاَ يمكنُ غَـيْـرُ ذَلكَ فإنَّ تحصيلَ الرِّضَا من الجمِيع فإذَا عَقَدَ الإمَامُ لما يَـرَاهُ من المَصْلَحَة أَمْرًا لزمَ جَميعَ الرَّعَايَا»[3].

وَمن الدَّلائلِ أَنَّ عقْدَ الإمَامَة إنَابةٌ إقرارُهُ ﷺ لسَعْد بن مُعَاذ وَهُو سيِّدُ الأَوْس أنْ يتَكَلَّمَ نيَابَةً عَن جميعِ الأَنْصَار لمَّا اسْتشارهُمْ في غَزوَة بدْر الكـبْـرَى[4] وَفي «هَذَا تَشريعٌ لفكْرَة نيَابَة وَاحِدٍ عن لَمْ يُرِدْ النبي ﷺ أَنْ يُشرِّع مبْدَأَ الـ نِّـيَابة بسنَّته الـ تَّـقْريريَّة لَكَان قالَ لسعْد بن مُعَاذ، لاَتجـبْـنَا عنْـهُم

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) سُورَة التوبة: ١.

(٣) الْقرطُبي، أَبُو عبْد الله محمَّد بنُ أَحمَد، (ت٦٧١هـ). الجامعُ لأحْكَام الْقُرْآن. ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أَحمد عَبْد الْعَليم الْبردُوني)، دَار الشَّعْب، الْقَاهرَة، ١٣٧٢هـ. ج٨، ص٦٣.

(٤) البيْهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ). دلائلُ النُّبوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط١، ٧م، (تحْقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت–دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م. ج٣، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آرَاءهُمْ»[١].

هَذَا، وَاستَدَلَّ الدُّريني لكَوْن الإمَامَة عقْدَ نيَابَةٍ بقَوْلِهِ تَـعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، فقَالَ: «باعْتبَار أَنَّ الأُمَّةَ غَيْرُ عَلَى الـنُّـهُوض بأَعْبَاء تكَاليفِ الدَّولَة ووظَائفِهَا، جَاءَ الأَمْرُ الإلهيُّ بوُجُوب اخْتيَار وَتَكْوينِ جمَاعَة أَوْ طَائفَةٍ مِـنْـهَا، تَـتَوَفَّـرُ فيهَا الصَّلاَحيَّةُ وَالكفَاءَةُ لـلـقُوم بتنْفيذِ ذَلكَ نيَابَةً عَـنْـهَا»[٣]. غَيْـرَ أَنَّ رَأْيَ القَائلينَ[٤] بأَنَّ "مِنْ" هَاهُنَا لـلـبَـيَان لاَ للتَّبعِيض، بدَليلِ الحصْر في آخِرِ الآية الحاصِلِ من تعْريفِ الطَّرفَيْن وَتَوسيطِ ضَميرِ الْفَصْل، فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَـعَيُّن وُجُوب الأَمْر بالمعْرُوفِ وَالنَّهي عَنْ المنْكَر جميعَ أَفْـرَاد الأُمَّة، وَيَتأَيَّدُ ذَلكَ بأَدلَّة كَثيرَة أُخْرَى.

٤- فُرُوعٌ للْقَاعدَة.

أَوَّلاً: عَلَى كُلِّ منَ الرَّاعي والرَّعيَّة الالتزَامُ بموجب عقْد الإمَامَة، فلَيْسَ للحَاكم أَنْ يتَصَرَّفَ بمَا يُضَادُّ مَصَالح الرَّعيَّة، كمَا أَنَّ الرَّعيَّة لاَ يحقُّ لهَا التَّمرُّد عَلَى الْحَاكِم مَا دَامَ مُوفيًا بمقْتضَيات العقْد[٥].

ثَانيًا: بمَا أَنَّ الإمامَة عقْدُ نيَابَة فَمنْ حَقِّ الرعيَّة محَاسبَةُ الْحَاكِم[٦]، وَقد ابتُكرَتْ في هَذَا الْعَصْر خَاصَّةٌ بذَلكَ، لمحاسَبتِهِ مَتَى ثَـبَتَ تقْصيرُهُ، وَمُرا قَـبَةِ حفَاظِهِ عَلَى مصَالح الرَّعيَّة[٧].

ثَالثًا: بمَا أَنَّ العقْدَ يجريهِ الطَّرَفَان بمَا يجلبُ المَصْلَحَة لهمَا، فإنَّ للحَاكِمِ اشْترَاطُ مَا يَـرَاهُ مسَاعدًا مَقَاصِدِ الإمَامَة، كَمَا أَنَّ للرَّعيَّة تَـقْييدُ صَلاَحيَات الإمَام وَالاشْترَاطُ عَلَيْه، وَذلكَ مَا يَتغيَّر حَسب وَالظُّرُوف[٨].

---

(١) الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص١٧١.

(٢) سُورَة آل عمْرَان: ١٠٤.

(٣) الدُّرَيْني، فَتْحي، درَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصر، ج١، ص٤٢٢.

(٤) ينظر: الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٣، ص٣١٤.

(٥) يُنْظَر: السيِّد، رضْوان، (١٩٩٧م). الجمَاعةُ والمجتَمَعُ وَالدَّولَة. دط، بيروت: دار الكتاب العربي. ص٥٢.

(٦) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، درَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصر، ج١، ص٤١٩؛ هويدِي، فَهْمي، الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَان، ص١٦٠.

(٧) يُنْظَر: جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَل السِّيَاسيِّ، ص٣٩.

(٨) اشتُهرَ المذْهَبُ الإبَاضيُّ بمَا يُسَمَّى مَسَالك الدِّين، وَهِي حَالاتٌ تَتَبَدَّلُ حسب الْوضْع السِّياسيِّ الْقَائم من الحرْب وَالسِّلْم وَالضَّعْف وَالْقُوَّة، فَالإمَامةُ قَدْ تَكُونُ إمَامَةَ دفَاعٍ، وَإمَامَةَ ظُهُورٍ، وَإمَامَة شرَاءٍ، وَإمَامَة كتْمَان. يُنْظَر: جهْلان، عدُّون، الْفكْر السِّيَاسي الإبَاضِي، ص٩٣-٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَابعًا: للرَّعيَّة تقْييدُ مُدَّة حُكم الإمَام بمَا تَ ـرَاه مُنَاسبًا، وَلَيْسَ هذَا منْ ثَـوَابت الْفقْه السِّيَاسي، وَعَدَم هَذَا التَّقييد يَكُونُ في غيْر صَالح الرَّعيَّة غَالبًا، وقَد أَثْبَتت التَّجاربُ الإنْسَانيَّةُ أَنَّ الْحَاكِمَ إذَا اسْتَمرَأَ الحكْمَ صَعُبَ عَلَيْه الانْقلاَع عنْه، وَمَع ضَعْف الْوَازع الدِّيني قَدْ يُـؤَدِّي به ذَلكَ إلَى الظُّلْم، فَـ يَـ ـرَى الْبَاحثُ أَنَّ هَذَا الـ تَّـقْييدَ أَصْبحَ ضَرُورَةً، خَاصَّةً وَأَنَّ في الأُمَّة طَاقَاتٍ، وَمنْ غَيْر الصَّالح العَامِّ أَن لاَ يتَمَرَّسَ عَلَى الحكْم إلاَّ رجُلٌ وَاحدٌ، متَى مَاتَ اهْ تَـزَّ كَيَانُ الأُمَّة وتزعْزَعَ. وَما دَام للرَّعيَّة كَاملُ الحقِّ في إنَابَة الإمَام مُطْلقًا فلاَنْ يَكُونَ لهَا في إنَابَتِهِ لفتْرةٍ زمنيَّة محدُودَة أَوْلَى.

خَامسًا: بمَا أَنَّ الإمَامَةَ عقْدُ نيَابَة فإنَّ تصرُّفَات الإمَام في الأُمُور الْعَامَّة هي بالـ نِّـيَابَة، فَإنْ مَاتَ أَوْ عُزلَ أَفرَادَ النِّظَام المتعَاقدِينَ مَعَهُ في وَظَائف عَامَّة يسْتَمرُّ عَقدُهُم، إذْ هُم نُـوَابٌ عَن الرَّعيَّة في أَدَاء تلْكَ الْوَظَائفِ لاَ عَن الإمَام[1].

٥- مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

إنَّ في إجْرَاء عقْد الإمَامَة عَلَى مُقتَضَى هذه الْقَاعدَة مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ حَاجيَّةٌ بَالغَةٌ، فَمَتى تَـوَافرَتْ في الْحَاكِم شَرائطُ الإمَامَة، وَغَدَا جَديرًا بهَا، وقَّافًا عنْدَ حُدُود الله، محَاسبًا نفْسَه، فَصيغَةُ العَقْد هَذه تجعَلُهُ دَوْمًا مَسؤُولاً في قَـ ـرَارة نفْسِهِ، أَهُوَ قَائمٌ بحقِّ هَذه الـ نِّـيَابة أَحْسَنَ قيَام، أَم أَنَّه دُونَ ذَلك؟.

أ- التَّفرقَةُ بيْنَ السِّيَادَة وَالسُّلطَة: وَهذه الْقَاعدَةُ تجعَلُ حَدًّا للجَدَل الذِي مَا فَتئت الْعُقُول تحُومُ حَوْلَه، وَهي مُشْكَلةُ السِّيَادَة، إذْ إنَّ هُم لَمْ يُفرِّقُوا بَـيْن السِّيَادَة وَالسُّلطَة الْعَامَّة، فَـ«لابُدَّ في السِّيَاسي أَنْ يَكُونَ نَاشئًا عَنْ عَقْد ثُـنَائيِّ الطَّرف، وَالحاكمُ الأَعْلَى في الدَّولَة لَمْ يكُن -في مخيِّلة طَرفًا في هَذَا الْعَقْد السِّيَاسي[2] الذِي اخْتَرعَهُ اخْتراعًا، لتَبْرير نُشُوء الدَّولَة، وإطلاق التَّصرُّف للحَاكم سُلطَة الحكْم، إذَا لَمْ يَكُن طَرفًا في الْعقْد لَمْ يكُن عَلَيْه بالتَّالي التزَامَات وَلذَا لاَ يُسأَلُ!! وَهذا هُو منْشَأُ الظُّلم، وَالاستبْدَاد بعيْنِه»[3]، فَسُلطَةُ التَّشْرِيع يجبُ أَنْ تَكُون أَعْلَى منْ أَيِّ مخلُوقٍ، ليَخْضَعَ لهَا كُلُّ مخلُوقٍ، أَمَّا سُلطَةُ التَّسيير فيَجبُ أَن تَكُونَ حقًّا لكُلِّ مخلُوقٍ، وَهَذَا التَّوازُنُ منْ خصَائص التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ البَديع.

ب- تكْييفُ الحكْم حَسبَ الظُّروف: وَعقْد النِّيابة عقْدٌ اخْتياريٌّ لاَ إجبَاريٌّ، فلاَ يملكُ أَوْ غ يْـرُه أَنْ يجبرَ الرَّعيَّة عَلَى العقْد لشَخْص من الأَشْخَاص، بل الرَّعيَّة تتَخَ يَّـرُ منْ أ بْـنَائهَا مَنْ تَراهُ

---

(١) الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص٢٦٦.

(٢) لا يُرَاد بالعَقْد السِّيَاسي هنَا عقْد الإنَابة، وإنمَّا عَقْد التَّنَازُل عَن السُّلطَة الذي يُسمِّيه رُوسُو بالعَقْد الاجْتمَاعِي.

(٣) الدُّرَيْني، فَتْحِي، دراَسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصِر، ج١، ص٤١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمَرحَلة التي تمرُّ بهَا، وَتَشْرطَ عليْه مَا يُنَاسبُهَا[١]، وبهذَا التَّقييدِ وَالعقْد عَلَى الحكْم، فإنَّ الْحَاكِم يَتَأَتَّى –في منْطق الإسْلاَم– أَنْ يَكُونَ ظالمًا وَلا عمْلاقًا»[٢]، ذَلكَ أَنَّه مختَارٌ اخْتيَارًا حُرًّا، ومُقيَّدٌ وَالتزَامَاتٍ، وَفَوْق ذَلكَ مُراقَبٌ عَلَى تنْفيذهَا، خَاضعٌ لإرَادَة الرَّعيَّة إنْ أَعفَتْهُ من الْمسْؤُوليَّة فَلابدَّ أَنْ يسْتجيبَ[٣]. وَوضْعُ ضَمَانَات تحمِي الرَّعيَّة منْ مخَاطِرِ انحرَاف الْحَاكِم مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، تُرسِي مبْدَأَ المرَاقَبة وَالمسَاءَلة.

ج– إحَاطةُ الحاكِمِ بإجْرَاءَات احْترَازيَّة: وتحقِّق هَذه الْقَاعدَةُ جَانبًا مهمًّا في التَّعامُل الإنْسَاني، فَهيَ تبْني الحكْمَ عَلَى أَسَاس التَّخوُّف منْ اسْتغْلاَله السُّلطَة وَالفتْنَة بهَا، فكثيرًا مَا حَادَ الْحَاكِمُ عَن سَوَاء السَّبيلِ لَمَّا تُفتَّح لَه الخزَائنُ، وَيجدُ نَفسَهُ في مَقَام الآمِر النَّاهِي، فَلاَ يكَادُ يلْتفتُ إلَى وُعُودِهِ والْتزَامَاته أَمَام الرَّعيَّة، وَيأخُذُهُ شَرهُ الجَاه وَالمالِ كُلَّ مَأْخَذ، غَيْرَ أَنَّه عنْدَ تَسلِيطِ مُؤَسَّسات رَقَابَةٍ عَلَيْه، تَضُمُّ في أَعْضَائهَا جملَةً من النُّزهَاء وَالمخْلِصِينَ، فإنَّ الْوَاقعَ المحيطَ به يقفُ حاجزًا أَمَام الْحَاكِم، فَلا ينْسَاقُ وَرَاء المطَامع الشَّخصيَّة.

د– إعَانَةُ الحاكِمِ عَلَى نَفْسه: وَعَلاَوَةً عَلَى مَا تجنِيهِ الرَّعيَّة مِن الْمصَالح جرَّاء هَذه الصِّيغَة من الْعَقْد، فإنَّهَا أَيْضًا تحقِّقُ للحَاكِم مَصْلَحَةً خَاصَّةً به، وَهي إعَانتُهُ عَلَى نفْسِهِ، ومسَاعَدتُهُ في تصْحِيحِ أَخْطَائِهِ، وَمُسانَدَتُهُ في الوَفَاء بمَا عَاهَدَ عليْه اللهَ، وَقد ابْتُليَ بفتْنَة الجاهِ وَالسُّلطَان، وَمَقَامُهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ قُدوَةً للنَّاس في الخيْر[٤]، تَتَجسَّدُ سيَادَةُ الشَّرْعِ في كُلِّ جزئيَّة منْ جُزئيَّاتِ حيَاتِهِ، وَتلْكَ مَصْلَحَة مُعتبَرةٌ في الشَّرْع.

هـ– اسْتقْرَارُ الْوظِيفَة الْعَامَّة: وَمن الْمصَالح الْعَامَّة لهذه الْقَاعدَة اسْتقرَارُ الْوَظائِفِ في الدَّولَة، الخبْرَة في أَجهزَتهَا، فَلَيْسَ الْقَاضي أَوْ قَائدُ الشُّرَط إلاَّ نَائبًا عَن الأُمَّة[٥]، وَعدمُ ارْتبَاطِهِ بالإمَام

---

(١) يُنْظَر: جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٢٩.

(٢) الدُّرَيْني، فَتْحِي، دِرَاسَاتٌ وَبُحُوثٌ في الْفكْر الإسْلاَمي الْمُعَاصِر، ج١، ص٤١٨.

(٣) مِن المعْلُوم أَنَّه ليْسَ لأَيِّ كَان حَقُّ خلْع الإمَام، بل لابدَّ أنْ تُوجَد مؤَسَّسَاتٌ تَتولَّى هذه الأُمُور، وَقَد تَقَدَّمت البَشريَّة في هذَا المجالِ أشْواطًا كبيرَة فلابدَّ من الاستفَادة منْ ذَلك. يُنْظَر: أَحمَد الكَاتب، (١٩٩٧م). آفَاقُ التَّطوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإسْلاَميِّين. نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص١٩.

(٤) اهْتمَّت الأَنظمَةُ الْوَضعيَّة بشَخصيَّة الْحَاكِم لذَا فإنَّهَا تجعَلُ لَهُ حدُودًا في تصرُّفَاته الشَّخصيَّة، فَترى المجتمَع الغَربيَّ يُقرُّ التَّفسُّخَ وانْتهَاك الأَعْراض غيْرَ أَنَّ الْحَاكِم لوْ تورَّطَ في شيْء منْ ذلكَ فإنَّه يُعْزل عَنْ منْصبه لما لَهُ منْ سمعَة.

(٥) يُنْظَر: الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص٢٦٦؛ ابْن الصغير، (ت ق٣هـ). أَخْبَار الأَئمَّة الرُّستُميِّين. دط، ١م، (تحقيق: محمَّد ناصر–إبراهيم بحاز)، دَارُ الغرْب الإسْلاَمِي، بيْرُوت، ١٤٠٦هـ–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَ قْـرَبَ إِلَى النَّزاهَةِ وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَة الأُمَّة عنْدَ أَدَاء مهَامِّهِ، وَمنْ حَقِّ الرَّعيَّة الاعْتِرَاضُ عَلَى تَولِيَة لِمَن ليْسَ جَديرًا به، وَفْقَ الآليَّات التي يجبُ أَنْ تُوفَّر للرَّعيَّة منْ أَجْل إبدَاء رَأيهَا في كُلِّ مَا يَأتيه نِظَامُ الدَّولَة ويذَرُه.

و- مَنْعُ تَركُّز السُّلطَة: كمَا أَنَّ الْحَاكِمَ مَتى لَمْ يعُدْ قَادرًا عَلَى إدارَة الحكْم، كُلِّه أَوْ بعْضِهِ، فَإِنَّهُ يعُودُ إِلَى الرَّعيَّة التي عَهدَت إليْه بالأَمْر، وَلَيْسَ لَهُ الحقُّ أَنْ يُنيبَ غ يْـرَهُ دُونَ إذْنهَا[1]، إذْ هيَ صَاحبَةُ السُّلطَان -كَمَا سبَقَ-، وفي هَذَا ما يمنَعُ تركُّزَ السُّلطَة في طَائفَةٍ مُعيَّـنَة، أَوْ عَائلَة واحَدة، أَوْ يَكُونُ مجمُوعَة منَ النَّاس يتدَاولونه بـ يْـ نَـهُم[2]، فَالـنِّـيَابةُ عَن الرَّعيَّة، وَالأَمرُ إلـ يْـهَا في كُلِّ مَا لَمْ يشملْهُ

يمكنُ الخلُوصُ إِلَى أنَّ هذه الْقَاعدَة تجسِّدُ واقعًا قَاعدَة الفصْل: "السُّلطَان للرَّعيَّة"، فَهي منْ آليَّات تَطبيقِهَا، لأَ نَّـهَا تُعطِي للرَّعيَّة كَامل الحريَّة في فَ ـرْض شُرُوطهَا، وَتقْييدِ عقْدِ الإمَامَة بمَا يكفلُ مَصَالحهَا مَادَام عقْدَ نيَابَة عنْ ـهَا، وفي هَذَا مصَالح عَامَّة كَثيرةٌ، وَعنْدَ اسْتلاَم السُّلطَة فمنْ حَقِّ المنُوب عنْه مُرَا قَـبَة النَّائب في الْوَفَاء بمَا تعهَّد به، منْ أَجْل بُـلُوغِ مَرَاميهِ من الْعقْد، وَيستَفيدُ الْحَاكِمُ منْ هذه الصِّيغَة عَونَهُ عَلَى نفْسِهِ وَقَد ابتُليَ بفتْنة السُّلطَة.

المطْلَبُ الثَّانِي: قَاعدَة "لاَ بَيْعَةَ إلاَّ بالاخْتيَار وَالرِّضَا".

١- أَلْفاظُ الْقَاعدَة.

لاَ بيْعةَ إلاَّ بالاخْتيَار وَالرِّضَا[3]، «البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ لاَ يَدْخُلُهُ إكْرَاهٌ وَلَا إجْبَارٌ»[4].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تَرتبطُ مَسْألةُ الب ـيْـعَة للإمَام بالاخْتيَار وَالغَلَبَة، وَفي طُرق اخْتيَار الإمَام وَاصْطفَائِـهِ منْ دُون كَلامٌ طَويلٌ للفُقهَاء، وَلَمَّا كَانتْ هَذه الْقَاعدَة في صَميم آليَّة بُـلُوغِ السُّلطَة واسْتلاَم زِمَامهَا، كَان

١٩٨٦م. ص٥٠.

(١) يُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص٧٠.

(٢) يعاني النِّظَامُ الدِّيمقرَاطيُّ الْغَربيُّ منْ كَوْن السُّلطَة أَصبَحَتْ في يد مجمُوعَة من الأَغْنيَاء أَصْحَاب النُّفُوذ يتَبَادَلُونَهُ بيْنَهُم، وَذَلكَ لما لَهم منْ قُدرة في تَسْيير الحمَلاَت الإعْلاَميَّة وإنْشَاء الأَحْزَاب وغَير ذَلكَ. وَيَرَى الْبَاحثُ أَنَّ السَّبَ وَرَاءَ ذلكَ، إنَاطَةُ تَـوَلِّي السلطة في الحكومَة أَو الرِّئَاسة بـأُمُور لاَ علاَقة لها في الأَسَاس بكفَاءَة الشَّخص للحُكْم كَالقُدْرة المالية.

(٣) هذا اللفظ من صياغة الباحث.

(٤) الماوردي، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدِّرَاسة أَنْ تحطَّ رحَالها لتَتَناولهَا بشيْء من الـ تَّـفْصِيلِ وَالْـ بَـيَان، مُستهديَةً بكتَاب الله تَـعَالَى وسنَّة ﷺ، وَمَا تَقرَّرَ منْ قَـوَاعدَ كُليَّة، وَمَا اسْتقَرَّ منْ مَقَاصدَ مَرعيَّة.

وَالبـ يْـعَةُ: من الْجذْر " بَـيَعَ" ومعنَاها الصَّفقَةُ عَلَى الطَّاعَة، وَهي مُعَاقَدةٌ وَمُعَاهدَةٌ يُـعْطِي كُلُّ طَرَفٍ مَا عنْدَهُ لقَاءَ مَا عنْدَ الآخَر[1]. والاخْتيارُ ضدُّ الإكْرَاه، وَالرِّضَا ينَاقضُ الرَّفْضَ وَعَدم الْقَبُول، وَتقفُ هَذه الْقَاعدَة عَلَى تلك القَوَائِمِ الثَّلاَث، "البيْعة" و"الاخْتيَار" وَ"الرِّضَا"، لتنظُمَ صيغَة نُشُوء السُّلطَة التَّنفيذيَّة، وَالقَارئُ للفقْه الإسْلاَمي يجدُ نصَّ الْفُقَهَاء عَلَى أَر بَـعَة طُرقٍ لاسْتلاَم السُّلطَة:

الأَوَّلُ: النَّصُّ الخاصُّ بـ تَـعْيين الحاكِم.

الثَّاني: الاسْتيلاَءُ عَلَى السُّلطَان بالْقُوَّة والغَلَبَة.

الثَّالثُ: عَهْدُ الإمَام لشَخْصٍ بعْدَهُ.

الرَّابعُ: اخْتيَارُ الرَّعيَّة.

الطَّريقُ الأَوَّلُ: النَّصُّ الخاصُّ بتَعيين الحاكِم.

وَقَدْ تقدَّمَ بيَانُ بطْلان طَريقِ النَّص وَكلِّ مَا ينبَني عَلَيْه[2]. فَالأنماطُ الثَّلاثَةُ الأَخيرَةُ هي المعْنيَّةُ هَذَا المقَام، فمَا شرعيَّة الاسْتيلاَء عَلَى السُّلطَة بالْقُوَّة؟ ومَا ضَابطُ اخْتيَار أَهْل الحلِّ وَالعقْد؟ وهَلْ عهْدُ الإمَام أسَاسًا لنَصْب السُّلطَة الحاكمَة الجديدَة؟.

الطَّريقُ الثَّانِي: الاسْتيلاَءُ عَلَى السُّلطَة بالْقُوَّة وَالْغلَبَة.

قدْ يسْتغْربُ المطَالعُ للْفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي أن يجدَ نُصُوصًا للفُقَهاء تُشرِّعُ لسَلْب السُّلطَة بالْقُوَّة، وَقَدْ تَـقَرَّرَ من الأَدلَّة المتضَافرَة أَحقِّية الأُمَّة في الولاَيَة عَلَى نفْسهَا، وَهو الشُّعُور نفسُهُ الذي يُلاَقيه قَارئُ التَّاريخ الإسْلاَمي، حتَّى إنَّه ليَتَسَاءلُ: هَلْ كَان سفْكُ كُلِّ تلْكَ الدِّمَاء عبْـرَ قُـرُونٍ مُتَتاليَةٍ ضَرُوريًّا منْ أَجْل إقَامَة الحكْم الإسْلاَمي الرَّاشد؟!.

وفي هذَا المقَام يلْزَمُ الدِّراسَة تنبيهَان: الأَوَّلُ: وُجُوبُ التَّفريقِ بَـيْن الْفقْه الإسْلاَمي والتَّاريخ الإسْلاَمي، فَكثيرًا مَا جَانبَ التَّاريخُ الْفقْهَ، ولطَالمَا تنَكَّبَ المنتسبُونَ للإسْلاَم لكَثير منْ فَرائضِهِ ونُظُمِه، ويجب التَّسليمُ بهذه المقُولَة، منْ أَجْل الانْطلاَق في بنَاء الحكْم الإسْلاَمي، وبالأَحْرى إعَادَته إلَى الأَوَّل، كمَا كَان في فـتْـرَة الْخلاَفَة الرَّاشدَة، فَالخلَلُ المـنْـهَجيُّ الذي تقَعُ فيه بعض الدِّرَاسَات في

(١) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: بيع)، ج٨، ص٢٣؛ ابْن خلدون، المقدمة، ص٢٠٩.

(٢) ينظر الصفحة ١٧٦ من هذا الْبَحْث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسْلاَمية هُو اعْتمَادُ التَّاريخ مَرجعيَّةً تَشريعيَّةً، حتَّى إذَا وَقَف القَارئُ أَمام هَذه الطَّريقَة لـ بُـلُوغ السُّلطَة مُندهشًا منْ شَرعيَّتهَا أسْعَفَه الجوابُ بالقَوْل: «وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ فَـ قَـهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاس حَتَّى أَ قَـرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ وَبَا يَـعُوهُ، صَارَ إمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّ بَـيْرِ فَـقَـتَـلَهُ، وَاسْـتَـوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَا يَـعُوهُ طَوْعًا وَكرْهًا، يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ»[١]. وَلوْ كَانَ الأمْرُ مقْصُورًا عَلَى حَالة وَاحدَة، وَلَمْ يتَحوَّل إلَى تشْريعٍ لهانَ الخطْبُ، وَلكنَّ الخلَلَ التَّشْرِيعيَّ في اعْتمَاد تلْكَ الحالَة أَسَاسًا لشْرعيَّة مَا يماثلُهَا، حتَّى قيلَ: «إذَا آخرُ عَلَى المتغَلِّبِ و قَـعَدَ مَكَانهُ ا نْـعَزَلَ الأَوَّلُ وَصَارَ الثَّاني إمَامًا»[٢].

والثَّاني: أَنَّ الْبَحْث في السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة يجبُ أَنْ يَـتوجَّسَ خوْفًا منْ جميعِ مَرويَّات السُّنة مذْهَبًا سيَاسيًّا مِن المذَاهب الْقَائمَة قبْلَ تدْوينِ السُّنة أَوْ حِـيـنَـهَا، فَالأَمْر خَطِيرٌ وَلاَ يُأْمنُ جَانبُ السُّلطَة تَدُسَّ مَا تَشَاءُ من أَحَاديث تخدُمُ الوضْعَ السِّيَاسيَّ الْقَائم[٣].

وَقد اسْـتَـنَد القَائلُونَ بشرعيَّة هَذَا الطَّريقِ إلَى أَدِلَّـة:

أوَّلاً: قَـوْله ﷺ: (إلاَّ أَنْ تَـرَوْا كُفْرًا بَـوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُـرْهَان)[٤]، قال النووي: «وَمَعْنَى لاَ تُـنَازِعُوا وُلاَة الْأُمُور فِي وِلاَيَتهمْ، وَلاَ تَـعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إلاَّ أَنْ تَـرَوْا مِنْـهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا قَـوَاعِد الإسْلاَم، فَإِذَا رَأَ يْـتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوج عَلَيْهِمْ وَقِتَالهمْ فَحَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانوا فَسَقَة ظَالِمِينَ»[٥].

ثانيًا: قوله ﷺ: (مَن كَرِهَ منْ أَميره شَيئًا فلْيصْبر فإنَّه منْ خَرجَ منْ السُّلطَان شِـبْـرًا مَات ميتَةً

وَهذَان الحديثَان وغيْرهمَا بهذَا المعْنَى منْ أَقْـوَى مَا يستدلُّ به هَذَا الفَريقُ لوُجُوب الرِّضَا

---

(١) ابْن قدامة، المغني، ج٩، ص٥؛ ويُنْظَر: البهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج٦، ص١٩٥.

(٢) ابْن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢٦٣.

(٣) لاَ يُرادُ بهذَا رَدُّ جميع المرْويَّات لمجرَّد إثباتها أَمرًا تبنَّاهُ فَريقٌ سياسيٌّ، وَلكن التَّشدُّد في التَّوثُّق منْ صحَّتهَا، وَعرضهَا عَلَى محكَمَات الْقُرآن الْكَريم، فإنْ عَارَضَ متْنُهَا صَريحَه فَأقلُّ مَا يقَالُ حينَهَا: يجبُ التَّوقُّفُ في هَذه الرِّوَاية.

(٤) أَخْرجَه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَاب الفتَن، باب قَـوْل النَّبي ﷺ سَتَروْنَ بعْدي أُمُورا تُنْكرُونها، حَديث رَقم: ٦٦٤٧. ج٦، ص٢٥٨٨.

(٥) النَّووِي، شَرْحُ صَحيح مُسْلم، ج١٢، ص٢٢٩.

(٦) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَاب الفتَن، بَاب قَـوْل النَّبي ﷺ سَتَروْن بعْدي أُمُورا تنْكرُونها، حَديث رَقم: ٦٦٤٥. ج٦، ص٢٥٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمس ـتَـوْلي عَلَى السُّلطَة بالْقُوَّة، إذ الاسْتيلاَءُ عَلَى السُّلطَة ليْسَ بكفْرٍ بَـوَاح.

ثالثًا: الإجمَاعُ عَلَى حرمة الخرُوج لـ ـتَـغْيير الإمَام المتَغلِّب[1].

وَأُجيبَ عنْ تلْكَ الأَحَاديثِ الموجبَة للطَّاعَة أ نَّـهَا في الإمَام العَادِلِ الذِي يحقُّ الحقَّ ويُبطلُ البَاطلَ، إذ الأَصْلُ أَنَّ الإمَامَ المسْلمَ عَادلٌ لاَ جَائرٌ غَالبٌ مُس ـتَـوْلٍ عَلَى الحكْم دُونَ شُورَى الأُمَّة، أمَّا الإجمَاعُ المرويُّ فإنَّه ليْسَ في تحْريم تغْيير حُكْم المتغلِّب وإرْجَاع الأَمْر إلَى الأُمَّة لتَخْتَارَ مَنْ تجدُهُ أَكْفَأَ، ولكنَّهُ إجماَعٌ عَلَى حرمَة الخرُوجِ في ظَرْف مُعيَّن من الظُّرُوف، يُؤدِّي فيه ذَلكَ إلَى إبَادَة الْمُسْلمينَ، واسْتئْصَالِ العُلَمَاء، بما يهدِّدُ وُجُود الأُمَّة نفْسِهَا.

فَهذَا النَّهجُ في بُـلُوغ السُّلطَة يجبُ أَنْ يصنَّف ضمْن مَا كَان قَـهْرًا عَلَى النَّاس جَميعًا، بما عُلَمَاء الشَّرْع، وَيُزيحُ عَن الْوُجُود كُلَّ مَنْ يقفُ في وجْهِهِ بالقَوْلِ أَوْ الْفعْلِ، لذَا لجأَ الْعُلَماءُ إلَى بهذَا الـ ـنَّـهْج في تلْكَ الظُّرُوف، منْ أَجْلِ تحقِيقِ بعْضِ الْمصَالح التي أَ بْـلَغَهمْ اجتهَادُهُمْ إلَى أَ نَّـهَا عَلَ يْـهَا، منْ إقَامَة نِظَام عَادِل لتَعذُّره[2].

يَدلُّكَ عَلَى الاضْطرَارِ قَـوْلهُم: «وَأمَّا عنْدَ الْعَجْز وَالاضْطرَار وَاستِيلاَءِ الظَّلَمَة وَالكُفَّارِ وَالفُجَّارِ وَتَسلُّطِ الجبَابرَةِ الأَشْرَار فَـقَد صَارت الرِّيَاسَةُ الدُّنيويَّةُ تَغلُّبيَّةً، وَبُنيتْ عَلَيهَا الأَحْكَامُ الدِّينيَّة المنُوطَةُ بالإمَام، وَلَمْ يُعبَأْ بعدم الْعلْم وَالعَدَالَة، وَسَائرِ الشَّرَائطِ وَالضَّرُورَاتُ تُبيحُ المحظُورَات»[3]، فَـهَذَا المسْطُورُ في كُتب الْفُقَهَاء لاَ يجوزُ إ قْـرَارُهُ في جمِيعِ الأَحْوَال، إذ حقيقَةُ السُّلطَة حينَ يَكُونُ هَذَا

---

(١) النَّووِي، شَرْح صَحيح مُسْلم، ج١٢، ص٢٢٩.

(٢) لـذا فـإنَّ الأسـتاذ عبْـد القـادر عـودة باعـد النجعـة حـين قـال: «وهكـذا تضـافر الحكـام المسـلمون وبعـض الْفُقَهَـاء المسلمين –وكلا الفريقين أمين على مصالح الأمة – تضافروا جَميعًا على خيانة الأمة الإسْلاَمية وسلبها حقوقها التي فرضـها الإسْـلاَم». عـودَة، عبْـد الْقَـادر، الإسْـلاَمُ وَأَوضَـاعُنَا السِّيَاسـيَّة، ص١٦٥. فـدعْوَى تخـوين الأمـة والعلمـاء لا مصداقية لها، إذ المسألة اجتهادية صرفة، وتقدير المَصْلَحَة يختلف من وقت إلى آخر، والشارع رفع المسؤولية عن المكره، وقد أداهم اجتهادهم إلى ذلك، ومن يدري لعل الأستاذ نفسه لو عاش تلك الظروف لأفتى الفتوى نفسها، لمصالح مؤقتة. خاصة وأنه قد صرح بهذا الرأي في كتابه التشريع الجنائي حين حديثه عن الطرق التي تثبت بها الإمامة –ولعله غير رأيه– فذكر رابعها الاستيلاء بالقهر والغلبة، ثم قال: «وإذا ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج على الإمام بغيًا». عودة، عبْد القادر، (١٤٠١هـ–١٩٨١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بيْرُوت: مؤسَّسَة الرِّسَالة. ج٢، ص٦٧٧.

(٣) التفتـازاني، سـعد الـدين، شـرح السـعد علـى المقاصـد، ج٢، ص٢٧٧–٢٧٨. نقـلا عـن: البـدوي، إسـماعيل، (١٤١٣هـ–١٩٩٣م). اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة. ط١، الْقَاهرَة: دار النهضة العربية. ص٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غ يْـرُ شَرعيَّة، إلاَّ أ نَّـهَا لما كَانتْ محقِّقَةً لحدٍّ أَدْنَى من الْمصَالح، وَالإصْرَارُ عَلَى تبديلِهَا لاَ يذْهَبُ الْمصَالح فحَسب بَلْ تَنشَأُ عنْهُ مفَاسد أَكْبَر، رَأَى أُولئكَ الْعُلَماء أَنَّ ضَرورَةَ الوضْع السِّياسي تُبيحُ الرِّضَا بسلْطَة غيْر شَرْعيَّة.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا منْ باب الاجْتهَاد الاسْتثْـنَائي لَمْ يجزْ إجْرَاء حُكْمِهِ عَلَى جميع الأَحْوَال، وَلاَ يعْني ذَلكَ أَنَّ تلْكَ السُّلطَة قد اكْتَسَبت الشَّرْعية الإسْلاَمية، كلاَّ وإنمَّا هي وَاقعٌ مَفْرُوضٌ فرْضًا، وَجَبَ التَّعامُلُ معَهُ بمَا يجنِّبُ الأُمَّة عظَائم المفَاسِد، وَيحفَظُ لها الحدَّ الأدْنَى من مَصَالحها، في انْتظَار فُـرْصَة مُوَاتيَةٍ لتغيير الأَمْر الْوَاقعِ. فقَولُهُمْ بحرْمَة الخرُوج عَلَى الإمَام وَإنْ كَانَ جَائرًا، مَعَ قَـوْلهم بشَرعيَّة النِّظَام الحَاكِم الذِي وَصَل إلَى الحكْم بهذِهِ الطَّريقَة يَدلُّكَ عَلَى الاضْطرَار الحَاصِلِ، وَوَقَائعُ التَّاريخ تُثبتُ ذَلكَ.

منْ هُنَا يَـرَى الْبَاحثُ أَنَّ التَّغلبَ وَالاستيلاَءَ عَلَى الحكْم دُونَ رضَا الأُمَّة وَمشُورَتهَا لاَ يصحُّ إدْرَاجُهُ ضمْنَ طَرَائق بُـلُوغ السُّلطَة الشَّرْعيَّة، وَمَتى مَا أمْكَن الْقَوْلُ: إنَّهُ اغْتصَابٌ للسُّلطَة وَحُقُوقِ الأُمَّة، وَجَبَ الصَّدْعُ به، حفَاظًا عَلَى الجانبِ التَّشْريعيِّ وَإنْ تقَاصَرَتْ الأُمَّة عَنْ تجسيدِهِ وَاقعًا، وَلَيْسَ ذَلكَ بقَادحٍ في فَـ ـْوَى الأَوَّلين.

وَإذَا كَان الْعُلَمَاءُ يُـؤَكِّدُونَ عَلَى عدم اعْتبَار تصرُّفَات المكرَه في الـ ـُيُـوع وَنحوهَا فإنَّ ذَلكَ السُّلطَة أَوْلَى، لأَنَّ مَصْلَحَة البَيْع وَالطَّلاق وَالعتَاق وَغيْرهَا إنْ كَانتْ خَاصَّة، فَإنَّ مَصْلَحَة الولاية عَامَّةٌ ينال كُلُّ فَردٍ من الأُمَّة نَصيبَهُ من اسْتقْرَارهَا أَوْ فَسَادهَا، وَيعُودُ عَلَيْه شيْءٌ منْ خيْرهَا وَشَرِّهَا، يقُولُ الزَّركشِي: «قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْ الْمُكْرَهِ عَقْدٌ وَلَا حَلٌّ»[1]، وَتجدُ الماوَرْديَّ يشتَرطُ الاخْتيَار في عقْد الإمَامَة فيقُولُ: «فَإِذَا تَـعَيَّنَ لَهُمْ مِنْ بَـيْن الْجَمَاعَةِ مَنْ أَدَّاهُمْ الِاجْتِهَادُ إلَى اخْتِيَارِهِ عَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَجَابَ إلَـيْـهَا بَا يَـعُوهُ عَلَـيْـهَا وَانْـعَقَدَتْ بِـبَـيْـعَتِهِمْ لَهُ الْإِمَامَةُ فَـلَزِمَ كَافَّةَ بَـيْـعَتِهِ وَالِانْقِيَادُ لِطَاعَتِهِ، وَإِنْ امْـتَـنَعَ مِنْ الْإِمَامَةِ وَلَمْ يُجِبْ إلَـيْـهَا لَمْ يُجْـبَـرْ عَلَيْـهَا لِأَنَّـهَا عَقْدُ يَدْخُلُهُ إكْرَاهٌ وَلَا إجْبَارٌ، وَعُدِلَ عَنْهُ إلَى مَنْ سِوَاهُ مِنْ مُسْتَحِقِّيهَا»[2]، وَلَيْسَ منْ فَـرْق في اشْترَاط الاخْتيَار في جَانب الإمَام منْه في جَانب الرَّعيَّة.

ومَا يَدُلُّ عَلَى عَدَم اعْتبَار هَذَا المسْلَك شَرعيًّا مَقُولة سُلطَان العلمَاء: «تَصْحِيحُ وِلَايَةِ الْفَاسِقِ مَفْسَدَةٌ، لِمَا يَـغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْخِيَانَةِ فِي الْوِلَايَةِ، لَكِـنَّـهَا صَحَّحْنَاهَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْفَاسِقِ وَالْحَاكِمِ الْفَاسِقِ؛ لِمَا فِي إبْطَالِ وِلَايَتِهِمَا مِنْ تَـفْوِيتِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَنَحْنُ لاَ نُـنَـفِّذُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ إلَّا مَا

---

(١) الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص١٩٨.

(٢) الْمَاوَرْديُّ، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَصَرُّفِ الْأَئِمَّةِ الْمُقْسِطِينَ وَالْحُكَّامِ الْعَادِلِينَ، فَلَا نُبْطِلُ تَصَرُّفَهُ فِي الْمصَالح لِأَجْلِ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَفَاسِدِ، لاَ يُتْرَكُ الْحَقُّ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْبَاطِلِ، وَالَّذِي أَرَاهُ فِي ذَلِكَ أَنَّا نُصَحِّحُ تَصَرُّ فَهُمْ الْمُوَافِقَ عَدَمِ وِلَايَتِهِمْ لِضَرُورَةِ الرَّعِيَّة، كَمَا نُصَحِّحُ تَصَرُّفَاتِ إِمَامِ الْبُغَاةِ مَعَ عَدَمِ أَمَانَتِه؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ فِي خُصُوصِ تَصَرُّفَاتِهِ، فَلَا نَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْوِلَايَةِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْعَادِلِ فَإِنَّ وِلَا يَتَهُ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى الأَئِمَّةِ»[١].

فوَجبَ تغْيِيرُ المنْكَر مَتى أَمْكَن ذلكَ، وَالمبَالغَةُ في الْمَفَاسِد التي قدْ تنْجرُّ عَن هَذَا التَّغْيير وَصُعُوبَة المهمَّة، هُوَ الذي دَفَعَ كَثيرًا إلى الاعْتقَاد بشرعيَّة هَذه الْوَسيلَة، وَإخْلاَء الطَّريقِ أَمَامَ المتغَالبينَ للْعبَث بمقدَّرَات الأُمَّة، فَتقْديرُ الضَّرُورة بقَدَرهَا يتَنافَى مَعَ اعْتبَارهَا أَصْلاً تشْريعيًّا، وإزَاحَة الأَصْل الحقِيقِيِّ الذِي هوَ الوُصُول إلى السُّلطَة برضَا الأُمَّة واخْتيَارهَا عَن الوُجُود والاعْتبَار، حَتَّى غَدَا الأَصْلُ حُلمًا بَعيدَ المنَال.

يَقُول محمَّد رَشيد رضَا[٢]: «إنَّ المتغَلِّبينَ مَا قَامُوا وَلا يقُومُونَ إلاَّ بالْعَصبيَّة المرَاد بهَا عَظَمَة الْعميَّة، لاَ يقْصدُونَ بقتَالهمْ إعْلاءَ كَلمَة الله، وَلا إقَامَة ميزَان الحقِّ وَالْعدْل بَيْن جميعِ النَّاسِ... وَمَا عَلَى هَذه الأُمَّة أَمْرهَا، وَأَضَاعَ عليْهَا مُلكهَا، إلاَّ جعْلُ طاعَة هَؤلاَء الجبَّارينَ الْبَاغِين وَاجبَةً شرْعًا عَلَى الإطْلاَق، وَجَعْل التَّغلُّب أَمْرًا شَرعيًّا كمُبَايعَة أَهْل الاخْتيَار منْ أُولي الأَمْر، وَأَهْل الحلِّ وَالْعَقْد للإمَام الحقِّ، وَجعل عَهْد كُلِّ مُتغلِّب بَاغٍ إلى وَلده، أَوْ غَيْره منْ عصبته لأَجْل حَصْر السُّلْطَان وَالجبرُوت في أُسْرته، حَقًّا شَرْعيًّا، وَأَصْلاً مَرعيًّا لذَاته»[٣].

منْ هنَا فإنَّ الدِّراسَة تتوجَّه إلى الْقَوْل بأَنَّ إمَامَةَ المتغلِّب غيْرُ شَرعيَّة، وَالرِّضَا الذِي يتْلُوهَا

---

(١) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَام، ج١، ص١٤٥-١٤٦.

(٢) هُوَ: محمَّد رَشيد بنُ عَلي رضَا بْنُ محمَّد شمس الدِّين، وُلدَ بقرْيَة الْقلمُون عَلَى شَاطئ لُبنَان، سنة١٢٨٢هـ-١٨٦٥م، كَانَ وَالدُهُ شيْخًا للقَلَمون وَإمَامًا لمسْجدهَا، فَعُني بتربيَة وَلدِهِ وَتَعْليمه؛ فَحَفظَ الْقُرآنَ وَتعلَّم مَبَادئَ الْقرَاءَة وَالْكتَابَة، وَنَظَم الشِّعْر في صبَاه، ثُمَّ ارتحلَ إلَى مصْر سنة١٣١٥هـ فلاَزَمَ أستاذه محمَّد عبْده. أَصْدَر: "مجلَّة المنَار" الشَّهيرَة وَلَه فيهَا مَقَالاتٌ كثيرَةٌ، وَ"تفْسير الْقرآن الحكِيم" الذِي وَاصَلَ فيه تَفْسيرَ أُستَاذِه محمَّد عبْده، غيْرَ أَنَّه لم يتمَّهُ أيْضًا إذْ توقَّف في سُورَة يُوسُف، وَ"حوارَاتُ المصْلح وَالمقلِّد". تُوُفِّي الشَّيْخ محمَّد رَشيد سنة ١٣٥٤هـ-١٩٣٥م. يُنْظَر: الشربَاصي، أَحمَد، (دت). رَشيد رضَا صَاحبُ المنَار. دط، الْقَاهرَة: إصْدَاراتُ المجلس الأَعْلى للشُّؤون الإسْلاَمية؛ الْعدوي، إبْرَاهيم، (دت). رَشيد رضَا الإمَامُ المجاهد. دط، الْقَاهرَة: المؤَسَّسَة المصْريَّة العَامَّة للتَّأليف؛ الجنْدي، أَنْور، (دت). أَعْلامٌ وَأصْحَابُ أقْلام. دط، الْقَاهرَة: دَار نهضَة مصْر للطَّبْع وَالنَّشْر؛ الزركْلي، الأَعلام، ج٦، ص١٢٦.

(٣) رضَا، محمَّد رَشيد، (١٩٨٨م). الْخلاَفَة. دط، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي. ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُعتبَر في الشَّرْعِ، لأَنَّه بمنْزلَة الإكْرَاه الذِي لاَ يَثبُتُ مَعَه عقْد، وَإجماعُ الأَوَّلين[١] كَان عَلَى جَوَاز عَدَم الخرُوج عَلَيْه، وَحرمَة الخرُوج إذَا كَانتْ المفْسَدَةُ قطعيَّةً غَالبَةً، فَمَا المَصْلَحَةُ من الدُّخول في قتَالٍ مَعَ المتغلِّب إذا كَان لاَ يُـغَـيِّـرُ من الوَاقِعِ شيْئًا، وَإنمَّا يَزيدُ الأُمَّة ضعْفًا، وَتشْريدًا لطَاقَاتهَا وَعُلَمائهَا، أمَّا الْبابُ لكلِّ مُتغلِّب منْ غَير مُسَوِّغٍ شَرْعيٍّ لهدمَت الشُّورَى[٢]، فَالمتغلِّبُ يَسْعَى إلى الْبَقَاء دَائمًا في السُّلطَة حَتى إذَا قَاربَتْ منيَّتُهُ أَوصَى بهَا لمنْ يَشَاء منْ بعْده، فهيَ ضمْنَ أمْلاكه الخاصَّة، وَمن الحقِّ المشْرُوع لكُلِّ مخلُوقٍ الحفَاظُ عَلَى مما تَـلَكَاته وَحَقِّ اسْتبْدَادِهِ بمَا يملكُ.

لذَا تجدُهُمْ عَلَى مَرِّ التَّاريخِ يهْتمُّونَ بكُلِّ شَاردَةٍ وَوَاردَةٍ يحتَملُونَ أَنْ تكُونَ مصْدَرَ تهدِيدٍ لسُلطَتهمُ، فَفرْعوْن اسْتبَاحَ دمَاءَ أَطْفَال بَني إسْرائِيل جَميعًا لإدَامَة مُلْكه، قَالَ تَـعَالَى:﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَان مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣]، وَتجدُ مـنْـهُم مُضَايقَة الْعُلَمَاء وَتعذيـبَـهُم منْ أَجْل ضَمَان انحسَار نُور الْعلْم الذِي الإنْسَان إلى التَّحرُّر مِن العبَادة لمثْله، فَـتَرى كَثيرًا من «المدَارس في دُوَل الْعَالَم الثَّالث تتَحَوَّلُ عنْ الأَسمَى في تحرِيرِ الإرَادَة وبنَاء المْعْرفة التَّحليليَّة وَ تَـزْويد الطَّلَبَة بالقُدرَات النَّاقدَة إلى أَنْ تُصبحَ المعْرفي: قَمْع الْفكْر دَاخلَ الـتَّـلْقين، وَقَمْع الإنْسَان بسبَب التَّعسُّف في اسْتعْمَال الْقَوانِين وَمنْ ذَلكَ ضُمُور الْوَعْي، وَانْعكَاس ذَلكَ عَلَى التَّنميَة دَاخلَ المجتَمَع ثُمَّ عَلَى الْوَزْن السِّيَاسي للدَّولَة»[٤].

وَالمسـتَـوْلي عَلَى الإمَامة دُونَ رضَا الرَّعيَّة غَالبًا مَا يَكُونُ فَاسقًا، يسْعَى لتَحْقيقِ شَهْوةٍ عَصَبيَّةٍ، جَلْب جَاه وَشهْرَة. وَسَلبُ الأُمَّة حقَّهَا في حَدِّ ذَاته ظلمٌ لهَا، فَالمتغلِّبُونَ «غـيْـرُ مؤْتمنِينَ عَلَى أوَامر تَـعَالَى وَغيْر مُقتدًى بهمْ فيهَا فَلا يَكُونُونَ أَئمَّةً في الدِّين»[٥]. لذَا تجدُ بعْضَ الْعُلَمَاء يقيِّدُ اسْتيلاءَ عَلَى الإمَامَة بكَوْنه صَالحاً، فقَدْ جَاءَ في المغْني: «وَثَالثُـهَا باسْتيلاَء شَخْصٍ مُتغلِّبٍ عَلَى الإمَامَة جَامعٍ للشُّروط المعْتبرَة في الإمَامَة عَلَى الملْك بقَهْر وَغَلَبَة بعْدَ موْت الإمَام لينْتَظمَ شملُ الْمُسْلمين»[٦].

---

(١) ابْن بطال، أَبُو الحسَن عَلي بن خلف، (ت٤٤٩هـ). شَرْحُ صَحيح الْبُخَاري. ط١، ١٠م، (ضبْط وَتعليق: أَبُو تميم يَاسر بن إبْرَاهِيم)، مكْتَبَة الرُّشْد، الرِّيَاض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. ج١٠، ص٩؛ ابْن حجَر، فتْحُ البَاري، ج١٣، ص٧.

(٢) أَبُو زُهْرة، محمَّد، تَاريخُ المذَاهِبِ الإسلامية، ج١، ص٩٠.

(٣) سُورَة القصَصَ: ٤.

(٤) الْكِيلاَني، عَبْدُ الله، الرَّقَائقُ، ص١١٤.

(٥) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبِير، ج٢، ص٣٨.

(٦) الشَّربيني، مُغْني المحتَاج، ج٥، ص٤٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَـقواعدُ الشَّرْع وَمَصَالح الأُمَّة لاَ تؤيِّدُ هَذَا الطَّريق[١]، وَيجدُرُ بالدِّراسَة –قبْلَ برْح مَقَامهَا ذِكرُ أَصْلٍ قُرآنيٍّ مُهمٍّ جدًّا، في قَولِهُ تَـعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانوا يَعْمَلُونَ﴾[٢].

وَتاريخُ الأُمَّة مَهمَا وَقَع فِيهِ لاَ يمكنُ أَنْ يُ عَدَّ أَصْلاً تشْريعيًّا مُقَابلاً لمصَالحِ الأُمَّة[٣]، بلْهَ مُقَابلَتِهِ لنُصُوصِ الْوَحْي وَ قَـوَاعد الشَّرْع، أَمَّا تلْكَ الحقَبُ من التَّاريخ فَـلَيْسَ من اخْتصَاصَات الْبَشر الحكْمُ بالتَّصْويبِ وَالتَّخْطئَة، خَاصَّةً وَأَنَّ الْفَريقَان المـتَـقَابلاَن كَان فِيهِمْ مَنْ هُم أَشْرَفُ منَّا وَأَرْسَخُ قَدَمًا في الإسْلاَم، ممَّن كَان سببًا في ظُهُور الدِّين وَإقَامَته، كَالْبَدْريِّين –رضْوَانُ اللهِ عليْهِمْ–، فينْبَغِي عَلَى الأُمَّة لاَ تجعَلَهُ سببًا للـتَّـنَاحُر وَالـتَّـقَاتُل إذْ ذلكَ لنْ يعُودَ عَلَـيْـهَا إلاَّ بالنَّكَبَات، وَلاَ يخدُمُ إلاَّ أَعْدَاءهَا، حَبيسَةَ تَارِيخٍ قَدْ مرَّ، وَلا تملكُ منْ حَاضرهَا وَمسـتَـقْبلهَا أَيَّ أَمْر.

وَيتكَشَّفُ للْبَاحث أَنَّ احْتمَال وُجُود هَذَا الـنَّـوْع من السُّلطَة يدْعُو عُلَمَاء الأُمَّة إلى الـتَّـفْكِير في ابْتكَار آليَّاتٍ جَدِيدَة، تتَمَكَّنُ بهَا منْ عَزْل الإمَام الْفَاسِقِ، وَقَمْع المتَطَلِّع إلى الإمَامَة بقُوَّة السَّيْف، دُونَ أَنْ يُوقعَ ذَلكَ فـي ثـغْـرَةً فيهَا تهزُّ كيَانهَا وَتجعَلُهَا لُقمَةً سَائغةً لأَعْدَائهَا. فَإدَامَة الْقَوْل بأَنَّ تَـغْيِيرَ النِّظَام الْفَاسِدِ مثَارُ الْفتْنة، تُشَرِّعُ للْفَاسدينَ تملُّك الحكْم أَبَدًا، وَتجعَلُهُمْ في مَأْمَن منْ تَـنْحيَتِهِم ذلكَ لأَنَّ الحكْمَ الشَّرْعيَّ يُـنَافيه، وَلَمْ يقُلْ أَحَدٌ بحرْمة ابْتكَار آليَّات وَ قُـيُود في عقْد الـبَـيْـعَة تحُولُ دُونَ تلْكَ الانحرَافَات.

الطَّريقُ الثَّالثُ: ولايَةَ الْعَهْد.

وَذلكَ أَنْ يعْهَد الإمَام السَّابقُ بالإمَامَة إلى شَخْص يُعيِّـنُه بعْدَه، يَـرَاهُ صَالحًا للْقيَام بأَعْبَاء وَأَوَّلُ ولايَة للْعَهْد وَقَعتْ في الإسْلاَم كَانتْ منْ أَبي بَكْر ﷺ حينَ عَهدَ إلى الْفَارُوق عُمَر بن الخطَّاب ﷺ بالإمَامَة.

---

(١) يَقُولُ إسماعيل الْبَدوي: «وَنحنُ لاَ نُقرُّ انْعقَاد الْخلاَفَة بهذه الطَّرِيقَة، سيمَا إذَا كَان رَئيسُ الدَّولَة المتغَلَّب عَلَيْه قَد تَولَّى الحكْم بطَرِيقٍ قَد أَقرَّه الإسْلاَم، وهُوَ يقُوم بتنْفيذِ تَعَاليم الشَّرْع، فَحينئِذٍ يجبُ عَلَى كَافَّة المسْلمينَ وَعَلَى رُؤَسَاء الدُّوَل الإسْلاَميَّة الأُخْرَى أَنْ يُعَاونُوهُ وَينْصُروه عَلَى المتغلِّب لأَنَّ هذَا المتغَلِّب يعْتَبر –في نَظَرنا– بَاغيًا». الْبَدوي، إسماعِيل، اخْتصَاصَاتُ السُّلطَة التَّنفيذيَّة، ص٤١.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة: ١٣٤.

(٣) يقُولُ عبْد الْكريم فتْحي: «الْخلاَفَة إنمَا تكُونُ بالاخْتيَار فَهلْ يَكُون الإسْلاَم وَشريعَتُه مسْؤولَيْن عنْ هَذَا الانحرَاف في تطْبيقِ هَذه الْقَاعدَة أَنْ سلَّمْنَا بهذَا الانحرَاف. وَهَلْ يحسبُ الانحرَافُ في تَطْبيق الْقَانُون عَلَى الْقَانُون نَفْسه؟ إنَّنَا حينَ نُقَرِّرُ أَنَّ الْخلاَفَة إنمَا تَثْبُتُ بالاخْتيَار إنما نُقرِّرُ حُكْمَ الشَّريعَة بصرْف النَّظَر عَمَّا انحرَفَتْ إليْه عنْهَا –بعْدَ دوْلَة الخلَفَاء الرَّاشِدِين– حُكُومَاتُ الوَاقع الاسْتبْدَاديَّة». عبْد الكَريم، فتْحي، الدَّولَة والسِّيَادةُ في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلابدَّ منَ التَّفريقِ بَيْنَ ولايَة الْعَهْد التي تحتَرمُ رضَا الأُمَّة، وولاَيَة الْعهْد التي تَدُوسُه وَلاَ تُقيمُ اعْتبَارًا، فَولايَة أَبي بكْر ﷺ الْعَهْدَ كَانت بمنْزلة اقْتراح للأُمَّة وبمشُورتهَا، فلَو لَمْ يرْضَ الْمُسْلِمون به جَاز لَهُ استلاَمُ مَقَاليد الحكْم، يقُولُ ابْن تيْمية: «وأَمَّا عُمَرُ فَإنَّ أَبَا بَكْرٍ عَهدَ إلَيْه وَبَا يَعْهُ الْمُسْلِمونَ موْت أَبي بكْر فَصَارَ إمَامًا لما حَصلتْ لهُ القُدرَة وَالسُّلطَان بمبا يَعتهمْ لَه»[1]، وقَد خَالَفَ الماورديَّ قَالَ عَنْ مُستَلم السُّلطَة بولاَية الْعهْد دُونمَا بيْعَة: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْعَتَهُ مُنْعَقِدَةٌ وَأَنَّ الرِّضَا بِهَا لِأَنَّ بَيْعَةَ عُمَرَ ﷺ لَمْ تَقِفْ عَلَى رِضَا الصَّحَابَةِ[2]؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا فَكَان اخْتِيَارُهُ فِيهَا وَ قَوْلُهُ فِيهَا أَنْفَذَ»[3]، ويَرى الْبَاحثُ أَنَّ قَوْلَ ابْنَ تيمية أَقْرب إلَى الْقَبول لتوافُقه مَعَ قَواعد وَالْفَارُوقُ نَفْسُهُ الْقَائلُ: «منْ بَايعَ رَجُلاً عَلَى غيْر مَشُورة من الْمُسْلِمين فَلا يُتَابع هُوَ وَلاَ الذي بايَعه»[4]. فـ«أيًّا كَانَت الطَّرِيقَةُ التي اتُّبعت في اخْتيَار الخلَفَاء الثَّلاَث الأَوَائِل، فَإنَّهَا –علَى مَا خلاَف– تَلْتَقي حَوْلَ معْنًى وَاحد أَصِيلٍ، وَهُو أَنَّ الخليفَةَ لاَ يشْغَلُ المنْصبَ إلاَّ بعْدَ بيْعَةٍ عَامَّةٍ من الْمُسْلِمين، لاَ يُكرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، بَلْ تتمُّ عنْ محضِ اخْتيَار الْمُسْلِمينَ»[5].

فَنَقْطَة الخلاَف في هَذَا الطَّرِيقِ هيَ ضَرُورَةُ رضَا الأُمَّة منْ عَدمهَا، وَهي المحكُّ الأَسَاسُ الذِي يجعَلُ الْعهْدَ بالإمَامَة مُوَافقًا لمصَالح الأُمَّة أَوْ مناقضًا لها، فَمَتى كَان رضَا الأُمَّة في تصْحِيح ولاَيَة الْعَهْد كَانَ أَوْفَقَ بمَصْلَحَة الأُمَّة، أَمَّا لوْ كَان الأَمْرُ مخصُوصًا بالحاكِم دُونَ حَقٍّ للأمَّة في رفْض المقْترَح أَوْ إقْرارِه، فَإنَّ الأَمْر يتَحَوَّلُ إلى مُلك عَضُوض يجعَلُ الحكْمَ خَاصًّا بأُسْرة بعيْنهَا، وَيفْرضُ ذَلك عَلَى الأُمَّة.

وهُنَا يطْرأُ الخلَل، وَيعَدُّ ذَلك نوْعًا من الْغَلبة وَامْتدَادًا لهَا، يقُولُ الجوَيْني: «فَالظَّاهرُ عنْدي تَوْليَة الْعهْد من الْوالد لوَلَده وَلكنْ المسْألة مظْنُونةٌ ليْسَ لها مُستَنَدٌ قطْعي وَلَمْ أَرَ التَّمسُّكَ بما الْعُهُود من الخلَفَاء إلى بَنيهِمْ لأَنَّ الْخلاَفَة بعْدَ مُنقَرض الأَرْبعَة الرَّاشدين شَابَتْهَا شَوَائبُ الاسْتيلاَء وَالاستعْلاَء وَأَضْحَى الحقُّ المحضُ في الإمَامة مَرْفُوضًا وَصَارت الإمَامَةُ ملْكًا عَضُوضًا»[6]. فَأَصْلُ لاَ إشكَالَ فيه، مَتى كَان اقْترَاحًا وَاصطفَاءً، للرَّعيَّة فيه كَامل الحقِّ في الرَّفْض أَو الْقَبُول.

---

(١) ابْن تَيميَة، منْهَاجُ السُّنَّة النَّبويَّة، ج١، ص٥٣٢. ويُنْظَر: الْغَزالي، أَبُو حَامد محمَّد بن محمَّد، (ت٥٠٥هـ). فَضَائحُ= =الْبَاطنيَّة. دط، ١م، (تحقيق: عبْد الرَّحمن بَدَوي)، مؤسَّسَة دَار الكُتُب الثَّقَافيَّة، الْكُويْت، دت. ص١٧٧.

(٢) انظُر مَدَى قُوَّة الاسْتدْلاَل التَّاريخي في السِّيَاسَة الشَّرعيَّة.

(٣) الْمَاوَرْديُّ، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص١٠.

(٤) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَابُ المحاربينَ منْ أَهْل الْكُفْر وَالرِّدَّة، بَاب رَجْم الحبْلَى في الزِّنَا إذَا أَحْصنتْ، حَديث رَقم: ٦٤٤٢. ج٦، ص٢٥٠٣.

(٥) الطَّماوي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٣٥٦.

(٦) الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَغيَابُ هَذَا العَاملِ المهمِّ مُؤَدٍّ بالضَّرُورَة إلى مَفَاسدَ كَثيرَةٍ، وَهَادمٌ لقَاعدَة تَوليَة السُّلطَة في الشَّرْعِ، القَائمَة عَلَى عقْد الْخلافَة، وَأَحقِّية الرَّعيَّة في السُّلطَان عَلَى نفْسهَا، وَلقَدْ تَطَوَّرَ هَذَا الأُسلُوبُ حَتى أَصْبحتَ ولاَية الْعَهْد للصَّبيَة، وَإذَا كَان الْفُقَهَاء لاَ يرْتَضُون تَصرُّفَات نَاقصَ الأَهليَّة وَلاَ يُجيزُونهَا إلاَّ برضَا الوَلي، فإنَّ عهْدَ الإمَامَة أَوْلى بذَلك، وَالدِّراسَة تَـعْذُر الْفُقَهَاء الذِينَ أَقَـرُّوا تَوليَة الصَّبي العَهْدَ، وَتسلِيطَه عَلَى رقَاب الْمُسْلِمينَ لعَامِلِ الغَلَبَة وَالْقَهر الذِي كَان مُسَلَّطًا عَلَيْهِمْ، وَتعُدُّ ذلكَ ظَرْفًا اسْتثنَائيًّا، لاَ يشرِّع أبدًا لولاَية العهْد للصَّبي، فَضْلاً عَن الإ قْـرَار بإمَامتِهِ، فَلا يُعقَل أَن يجيزُوا للصَّبي رئَاسَة الدَّولَة، وَيطلُبُوا من الأُمَّة طَاعَة أَوَامره، في حين أَنهمْ جَميعًا يعْتبرُونَهُ نَاقصَ الأَهْليَّة، محجُورًا عَن التَّصرُّف بأمْوالِهِ مهْمَا قلَّت إلاَّ بإذْن الْوَلي أَوْ الْوصيِّ عَليْه، فَـهَلْ هَانتْ حُقُوقُ الأُمَّة في نظَرهمْ حَتى غَدَت أَتْـفَهَ منْ دَراهِمِ الصَّبي؟، فَـهَذَا التَّناقُضُ يدْعُو قَارئَ الْفقْه الإسْلاَمي إلى الْقَوْل بأَنَّ ذَلكَ الْقَوْل إنما صَدَر مـنْـهُم منْ أَجْل كبْح فـتْـنَةٍ قَدْ يأْتي ثَـوَرانها عَلَى الأَخْضَر وَاليَابس، وَيذْهَبُ بالأُمَّة جميعِهَا، وَهُمْ يعْلمُونَ أَنَّ ذَلك الصَّبيَّ ليْسَ في الحقِيقَةِ إلاَّ عبْدًا مَأْمورًا يُردِّدُ مَا يقُولُه المتغلِّبُونَ عَلَى الحكْم منْ وَرَاء السِّتَار.

وَمن الْجدِير بالذِّكْر أَنَّ البـيْـعَة التي تَـتْـلُو اسْتلاَم مَقاليدِ الحكْم بالعهْد من الْحَاكِم السَّابق، من الأَمْر شيْئًا[1]، مَا لَم يُـرَاعَ رَأيُ الرَّعيَّة، لأنَّه «تصْحيحٌ شَكليٌّ محضٌ فَمَا كَان ثمةَ مَنْ يجرُؤ عَلَى مُقَاومَة منْ تَولَّى الحكْم فعْلاً، أَوْ يجرُؤ عَلَى رفْض الْبـيْـعَة لَهُ، وَهَكذَا تبْدَأُ البـيْـعَة الْبَاطلَةُ ثُمَّ تُصَحَّح الْبطْش وَالإكْرَاه، وَبعْد أَنْ يَتولَّى السُّلطَانَ الْفعْليَّ ذَلكَ الذي لَمْ تَصحَّ لَه الْبـيْـعَة، ثُمَّ تَطَوَّرتْ ولاَية وَتطوَّرتْ حَتَّى اتـجَـهَت إلَى أَنْ يَكُونَ الْعَهْد إلى أَطْفَال لَمْ يُولدُوا بعْد وَإنما يُـعْرفُونَ بأَوْصَافهم دُونَ حَاجَة إلَى بـيْـعَة في الحال أَوْ في المسْتقْبَل»[2].

فَمهْمَا وُجدَ منْ أَقْوالِ أُولئكَ الْعُلمَاء، وَجَب عُذْرهُم وَجمعُ كَلامهِمْ في مَوَاطِن حَديثهِمْ عَن الإمَامَة، فالكلُّ مقرٌّ بوجُوب اخْتيَار الأُمَّة وَرضَاهَا من أجْل التَّوليَة الشَّرْعيَّة، فولاَية الْعهْد منْ غيْر شُورَى الأُمَّة، قبْل الْولاَية أَوْ بعْدَهَا أَمْر غيْـرُ شَرعيٍّ، يَـتناقَضُ مَعَ أُسس الإسْلاَم وَقَواعِدِه، في الحرِّية وَالْعَدْل وَالمسَاوَاة.

وَلاَ يعْجَبُ المرْءُ أَنْ يَـرَى منْ يُـنَادي بصحَّة تَـوْريث الإمَامَة هَذه الأَيَّام، وَأَفْضليَّتهَا عَلَى الانْتخَاب[3]، مَتى أَدْرَكَ أَنَّ قَائلهَا لاَ يعدو أن يَكُون في الظروف نفسها التي ألجأت الْفُقَهَاء إلى الْقَوْل

---

(١) يقُولُ الجوَيني: «ومَا كَان لياذُ الماضِينَ بالبَيْعَة في مَاضي الدَّهر صَادرًا عَنْ جَامعٍ قَهْريٍّ بلْ كَانتْ مُتَقدِّمَة عَلَى الإمَامَة ثُمَّ بعْدَهَا الاتِّبَاعُ وَاتِّسَاقُ الطَّاعَة». الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص٣١.

(٢) عودَة، عَبد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٦٤.

(٣) يقُولُ المزْغَراني: «وَقد انْعقَد الإجمَاعُ عَلىَ أَنَّ الخليفَةَ إذَا عيَّن شخْصًا وَليًّا للعهْد ممَّن يتَوفَّر عَلى الشُّروطِ التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصحَّة تَوليَة الْعَهْد دُونَ مَشُورَة الْمُسْلِمين، وَإِلْزَامهمْ بالْبَـ ـيْـعَة لَهُ، وَ يُـعَدُّ هَذَا منْ تَصَرُّفَات المكْرَه يُقرُّهَا الشَّرْعُ.

إذًا، فلاَ اعتراض عَلَى اقتراح الْحَاكِم من يلي الْحُكْم بَـعْدَه، عَلَى أَنْ لاَ يَكُون ذَلكَ مُلزمًا للأُمَّة، بلْ لها بعْدَه حَق الاخْتيَار وَحُرِّيَةَ الْبَـيْـعَة لمنْ تختَار. وَالْعَمَل بهذَا المسْلَك منْدَرجٌ ضمْنَ الوَسَائل المبَاحَة التي يجوزُ للأُمَّة أَنْ تعْتَمدَهَا مَا كَانتْ تحقِّقُ لهَا مَصَالحهَا. وَ يَـرَى الْبَاحثُ أَنَّ تَرْكَه أَوْلى، خَشيَة أَنْ يتَحَوَّلَ منْ طَوْر الاقْتَرَاح إلى الإلْزَام بمرُور الْوَقْت، بَلْ تَـتَولىَّ تَـعْيينَ الحَاكِم مُؤَسَّسَاتٌ شَرعيَّةٌ تُصطَفَى من الأُمَّة.

الطَّريقُ الرَّابعُ: اخْتيَارُ الرَّعيَّة.

الشَّائعُ في كُتب الْفُقَهَاء أَنَّ الاخْتيَارَ لأَهْل الحلِّ وَالْعَقْد، وَكَثُرت درَاسَاتهُم في مَدْلُول أَهْل وَالْعَقْد، وَكيفيَّة أَدَاء دَوْرهِمْ، وَالْعَدَد اللاَّزم له[1]، وَمَدَارُ ذَلكَ كُلِّه تحقِيقُ مبْدَأ شُورَى الأُمَّة في اخْتيَار الْحَاكِم، وَالحؤُولُ دُونَ اسْتغْلاَل طَرف من الأَطْراف لهذَا المنْصب، وَسَلب إرَادَة الأُمَّة صَاحبَة الحقِّ اخْتيَار إمَامهَا، فَأَيًّا مَا كَان وجْهُ الاخْتيَار، وَكَيفَمَا كَانتْ طَريقَتُهُ، فَإنَّهُ إنْ لاَقَى رضَا الرَّعيَّة يُـعْطِي للْحَاكم شَرعيَّةَ تَولِّي السُّلطَة.

وَلَيْسَ منْ شَكٍّ أَنَّهُ ببطْلاَن تلْكَ الطُّرق السَّابقَة –النَّص وَالغَلَبَة وَولايَةُ العهْد دُونَ رضَا الأُمَّة– في تَـوَلِّي السُّلطَة لاَ يتـ ـبَـقَّى لتَحْقِيقِ ذَلكَ إلاَّ طريقُ الاخْتيَار، حيْثُ يتَسَنَّى للرَّعيَّة أَنْ تختَارَ حَاكمَهَا يحقِّقُ مَصَالحهَا، وَالإسْلاَمُ «لا يُقرُّ طريقًا للوُصُول إلَى السُّلطَة إلاَّ البَيْـعَة، وَعَليْه فإنَّ كُلَّ منْ وَصَل السُّلطَة منْ غيْر شُورَى الأُمَّة، وَلا اخْتيَارِ أَهْل الحلِّ وَالْعَقْد فيهَا، وَلاَ مبَا يَـعَتهَا عَلَى الْوَجْه الصَّحيح متغلِّبًا، وَمغْتصبًا لحقٍّ منْ أَعْظَم حُقُوق الأُمَّة، وَأُسْلُوبٌ هَذه صفَتُهُ يحرِّمُه الإسْلاَم»[2]، وبحصُولِ

تُشتَرَطُ في الْخلاَفَة، فيجبُ عَلَى الأمَّة أن تَتقيَّد بهذَا الْعَهْد، وَأَنْ تعْتَبر وليَّ العهْد خليفَةً بمجرَّد موْت الخليفَة، لأَنهَا التزمتْ بأَنْ تُطيعَ الخليفَةَ في كُلِّ مَا أَمرَ به، ممَّا يعْني أَنَّ قيَامَ الخليفَة بتَعْيين وَلِيٍّ للْعَهْد يُعَدُّ منْ جملَة المهمَّات التي تَدْخُل في وَظيفَته... الشَّيء الذي يضْمَنُ الاستمرَاريَّةَ للدَّولَة، وَالاسْتقْرَار للنِّظَام، وَيَأْمن مَعَه المسْلمُونَ من الْوُقُوع في الْفتَن التي يجرُّهَا التَّطلُّعُ إلَى الْخلاَفَة من الصَّالح وَالطَّالح، وَمَا يُؤدِّي إليْه التَّنَافُسُ عليْهَا منْ مُشْكلاَت وَعَوَاقبَ وَخيمَة تَقَعُ في كُلِّ الدُّوَل بمنَاسبَة كُلِّ انْتخَاب». المزغَراني، محمَّد ابْن معْجُوز، (١٩٩٤م). بيْعَة المغَاربة قَبسٌ من البيْعَة النَّبويَّة، في: نَدوة الْبَيْعَة وَالْخلاَفَة في= =الإسْلاَم، الْعُيون، المغْرب، ١٠–١٢ صفر ١٤١٥هـ/٢٠–٢٢ يوليو ١٩٩٤م. ج١، ص١٨٧–١٨٨.

(١) يُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص٣٧–٣٩.

(٢) سعْدي، أَبُو حَبيب، (١٩٨٥م). درَاسَةٌ في منهاج الإسْلاَم السِّيَاسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص٢٥٥؛ ويُنْظَر: ابْن الْعَربي، أَحْكَام الْقُرْآن، ج٤، ص١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الرَّعيَّة فَلا يهُمُّ بعْدَ ذلكَ تقْييدُ الاخْتيَار وَحصرُهُ في نخبَة الرَّعيَّة وَعصَارة عُلمَائهَا وَعقَلائهَا، أَمْ خَضعَت للاقْترَاع السِّريِّ المبَاشر منْ كَافَّة أَفْـرَاد الرَّعيَّة. فَفي ذَلكَ الحصْر مَا يُوجبُ الخضُوعَ في العُصُورِ وَجميعِ الأَحْوال وَتقييدَ حُرِّية الرَّعيَّة في بُـلُوغِ مَصَالحهَا، وَردْعَ منْ يُريدُ نهبَ حَقِّهَا في منْحِ الشَّرْعيَّة للنِّظَام، إمَّا بالْقُوَّة أَوْ بالحيلَة أَوْ غيْرهمَا من الأَسَاليب[1].

وَلعلَّ المرَادَ بهذه المقُولَة يتجَلَّى حينَ التَّسَاؤُل عنْ كفَاءَة مجمُوعِ الرَّعيَّة في هَذَا الْعَصْر فَـرْدًا فَـرْدًا، للقيَام بهذه الْعَمليَّة، فَالْوَاقعُ المشَاهَدُ خ يْـرُ دَليلٍ عَلَى انْسيَاق الْعَامَّة في الحمَلاَت الانْتخَابيَّة وَرَاء كُلِّ وَعْد، وَيَكْفي للاطْمئْنَان وَالتَّصْديقِ بلْ وَالجزْم أَحْيانًا بصدْق المترشِّح بعضُ الكَلاَم المعْسُول، وَشَيءٌ من الْعبَارَات الرَّنَّانَة، مَعَ مَا يصْحَبُـهَا منْ تمجِيدٍ للرَّعيَّة وَ تَـلْهيبٍ لعَوَاطفهَا. وَلَيْسَ هَذَا الحكْم عَامًّا في كُلِّ المجتَمَعَات وَلَكنَّهُ وَاقعُ مُعْظَم الأُمَّة الْمُسْلمَة الْ يَـوْم.

فَتقلُّبُ الرَّعيَّة منْ حَالة الْوَعْي السِّيَاسيِّ إلَى تَناقُصِهِ وَعَدَمه، وَخلوُّ الْكتَاب وَالسُّنَّة عَنْ أَمْر صَريحٍ يحدِّدُ شكْلَ انْتخَاب الحاكِم وَطريقَة تَـعْيينه[2] دَليلٌ وَاضحٌ عَلَى أَنَّ حصْرَ الاخْتيَار في نخبَة الأُمَّة أَبدًا يتنَاسبُ مَعَ مَصْلَحَة الأُمَّة، كَذَا تَرْكُه مُطلَقًا لكلِّ أَفْراد الرَّعيَّة في جميعِ الأَحْوَال.

منْ هُنَا تتَّجهُ الدِّراسةُ إلى التَّأْكيدِ عَلَى حَقِّ الأُمَّة في اخْتيَار حَاكمهَا، وَنظَامِ الحكْم منْ حَيْث عُمُومُه، وَتترُكُ طَريقَة الاخْتيَار وَآليَّاته ليَكُونَ خَاضعًا لظُرُوفِ الرَّعيَّة، وَمَدَى انْتشَار الْوَعْي فيهَا.

وإنَّ هَذَا الْقَوْل لاَ يُـعْفي الدِّارسَة من اقْترَاح الآليَّة التي تَـرَاها أَنْسبَ لهذَا الْعَصْر، في ممَارسَة الاخْتيَار قَـبْل الـبَـيْـعَة، فَا تِّـبَاعُ المـنْـهَج الدِّيمقْرَاطي[3] الدَّاعي إلَى حَقِّ الرَّعيَّة جميعِهَا، عَالمهَا وَأُمِّـهَا، في الاخْتيَار المبَاشر لاَ يخدُمُ مَصْلَحَة الأُمَّة[4]، فَـهُو يجعَلُ صَوْتَ الحكِيمِ، وَالْعَالم

---

(١) فالدِّراسَة بصدَد صيَاغَة قَوَاعد الفقْه السِّيَاسي حيْثُ يُفْتَرض فيهَا الثَّبَات.

(٢) يُنْظَر: عودة، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص٩٩؛ الخالدي، محمود، قَوَاعد نظَام الحكْم فِي الإسْلاَم، ص١١٨؛ جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٤٣.

(٣) «أهل الرأي في الاستفتاء أو الذين يدلون بأصواتهم فيه هم كافة الناخبين عادة، حيث يطبق نِظَام الاقتراع العام في كل بلاد العالم الحديث تقريبا، فلا يشترط في الناخب أي شرط من العلم أو المال أو الانتماء الطبقي. وذلك بحجة أن هذا النِّظَام أقرب إلى الدِّيمقرَاطيَّة رغم أنه يسمح لكثير من المواطنين الذين ليْس لديهم العلم الكافي بموضوع الاستفتاء بالحكم على ما لا يعلمون، كما أنه كثيرا ما يؤدي –في البلاد المتخلفة على وجه الخصوص– إلى انقياد الكثيرين من جمهور المواطنين وراء ما تراه الحكومة دون تفكير أو تدبر، نتيجة لانخفاض الوعي أو ضعف الخلق». الحلو، مَاجد، الاسْتفْتَاءُ الشَّعبيُّ وَالشَّريعَة الإسْلاَميَّةُ، ص١٧١–١٧٢.

(٤) يقول إمام الحرمين في اختيار الخليفة: «ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام». الْجُوَيْني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأُمَّة وَالمخَاطِرِ التي تتَهدَّدُهَا، وَالجاهلَ الذي لاَ يعْرِفُ من الدُّنيَا سوَى شهَواتٍ دَنيئَة يرْكُضُ خلْفَهَا، وَالأُميَّ المتَوَاضعَ الثَّقَافَة أَوْ عَديمهَا الذِي لاَ يدْرِي كيْفَ يميِّزُ مَصْلَحَة الأُمَّة منْ غيْرهَا، يُسمَعُ عنْه، وَلا يَسمعُ عَن الآخرينَ إلاَّ عنْدَ الموَاعِيدِ الانْتخَابيَّة، يجعَلُهُم جَميعًا عَلَى قَدم المسَاوَاة، هَذَا من الْعَدْل في شَيْء، إذْ ليْسَت المسَاوَاة الخالصَةُ مُطابقَةً للعَدْل، بل الْعَدْلُ وضْعُ الأُمُور مَوَاضعَهَا، وإعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حقَّه، وَعَلاوَةً عَلَى ذلكَ كُلِّه فإنَّهُ لاَ يخدُمُ مَصْلَحَة الرَّعيَّة، وَلاَ تَتوفَّقُ إلى الاخْتيَار الأَمْثَل الذِي يبْلُغُ بهَا سَعَادتهَا الدُّنيويَّة وَيُتيحُ لهَا مُزَاوَلَة أَسْبَاب النَّعيم الأُخْرَويِّ[1].

وَمَا دَام الْوَضْعُ الْقَائمُ كَذلكَ، فَالمقْترحُ تَكْوينُ مجلِسٍ للشُّورَى –كما سيأتي– يَقُومُ بوَاجِبِ الشُّورَى السِّيَاسيَّة، فيُعيِّن الحاكمَ وَأَعْضَاء الحكُومَة، قيَامًا بفَرْض تمثِيلِ الأُمَّة، منْ أَجْل رعَايَة مَصَالحهَا الْعَامَّة، الذِي هيَ فَرْضٌ كفَائيٌّ متَى قَام به الْبَعْضُ أَجْزَأ الآخَرينَ، وَاتِّجَاهُ الشَّرْع إلَى إشْرَاك النَّاس جَميعًا في الشُّورَى وَلَمَّا تعذَّر في بعْض الأَحْوَال أَسْنَد إلَى طَائفَةٍ مُعيَّنَة تَقُومُ به عَن الْكُلِّ[2].

عَلَى أَنَّ هذه الآليَّة وَغيْرهَا من الآليَّات مهْمَا كَانتْ لاَ يمكنُ أَنْ تضْمَن اخْتيَارَ إمَامٍ خَادمٍ الرَّعيَّة، ذَلكَ أَنَّهُ لوْ طَرَأَ الْفَسَادُ إلى المجتَمَع، فَلَنْ تجديَ أَيَّةُ وَسيلَة اخْتيَارٍ مهْمَا كَانتْ لضمَان الْحَاكِم وَالْتزَامه بشَرْع الله محترمًا لسيَادَته، منْ هُنَا وَجَبَ الْعَمَلُ قبْلَ كُلِّ شيْءٍ، عَلَى حُسْن تَربيَة المجتَمَع، وَإشَاعَة الْفَضيلَة فيه، وَالمتأَمِّلُ في السِّيرَة النَّبويَّة يجدُ هَذَا النَّهْجَ الإصْلاَحيَّ جَليًّا فيهَا، النَّبي ﷺ أَكْثر منْ عَقْد في مَكَّة المكَرَّمَة يعْمَلُ عَلَى تَزكيَة النُّفُوس، وَيصلُهَا بالمعْتَقد الحقِّ، وَيصحِّحُ تَصَوراتها عَن الله تَعَالَى وَالْيَوم الآخِر، حتَّى تَسَامتْ عَنْ حُطَام الدُّنيَا وتسَامقَتْ، وَرغبَتْ في رضْوَان

الْغيَاثي، ص٣٥. وبمثل هذه النصوص يلتمس العذر لأولئك العلماء في النص على بعض الأمور الطارئة وإجازتها: إذ كيف يجيز إمام الحرمين ولاية المتغلب، وهو لا يرى من حق العوام البث في أمر اختياره، وهل المتغلب –غالبا– إلا عامي متسلط؟!.

(١) إنَّ «أَهْلَ الاخْتيَار في الاسْتفْتَاء الشَّخْصِي أَو الاسْترْآس هُم عَادَةً كَافَّةُ النَّاخبينَ تَطبيقًا لنظَام الاقْترَاع المبَاشِر وَلاَ مَأْخَذَ عَلَى ذَلكَ في الْبلاَد المتقدِّمة الْوَاعيَة. غيْرَ أَنَّ جمهُوَر النَّاخبينَ في الْبلاَد المتَخلِّفَة تُسيْطرُ عَلَى أَغلبيَّته الأُميَّةُ والانْقيَادُ، ممَّا يسهِّلُ سيْطَرَةَ الحكُومَة عليْه وَالحصُولَ عَلَى مُوافَقَته عَلَى مرَشَّح السُّلطَة دُونَ تَفْكير أَوْ تَدبير بصَرْف النَّظَر عنْ صَلاحيَّته وإخْلاَصه. أَمَّا أَهْلُ الاخْتيَار في الْبيْعَة فَهُمْ أَوَّلاً صَفْوَة الْقَوْم وَعُلَمَاؤُه، أَوْ هُمْ أَهْلُ الحلِّ وَالعقْد وَأَهْل الاجْتهَاد. وَهُم مِن المفَكِّرينَ الذِين يحسنُونَ اخْتيَار المرشَّح الصَّالح لتَوَلِّي مهَامِّ الْخلاَفَة، وَالذينَ يصْعُبُ خدَاعُهُم أَوْ دَفْعُهُم إلَى التَّصْويتِ لصَالحِ منْ لاَ يرؤنَهُ أَهْلاً للبيْعَة». الحلو، مَاجد، الاسْتفْتَاءُ الشَّعبيُّ وَالشَّريعَة الإسْلاَميَّةُ، ص١٤٣. ويُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص٣٥–٣٦؛ الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص١٧٦.

(٢) يُنْظَر: الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص١٧٣–١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَتَسَابقَتْ.

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

تَـقُومُ شَرعيَّة الرَّعيَّة في اخْتيَار حَاكمهَا وَمبَايعَته برضَاهَا، وبطْلاَن مَا يضَادُّ ذَلكَ عَلَى أَدَ لـة:

أَوَّلاً: عُمُوم أَمْر الشُّورَى في قَـوْله تَـعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(١)، وَإِنَّ أَهَمَّ مَسْأَلة في نِظَام تَولِّيهِ، وَالحاكمُ وَاحدٌ من الرَّعيَّة، فَكَيْفَ يحقُّ لَهُ أَمْرُهُم وَنهيهُمْ، وَتجبُ عَليْهمْ الطَّاعةُ دُونمَا رضًا وَمشُورَة لهمْ.

ثانيًا: مَنحَ اللهُ -سبْحَانَهُ- الْفَرْد حر يَّـتَهُ في الاخْتيَار وَتقْريرَ مَصيرَهُ في عَقيدَته وَإيمَانِه، فقَالَ: ﴿لاَ فِي الدِّينِ﴾(٢)، وَمقَابلَ ذَلكَ فإنَّهُ يتَحَمَّلُ كَاملَ المسْؤُوليَّة في اخْتيَارَاتِه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٣)، وإذَا كَان ذَلكَ مُتَاحًا في الإيمَان فلأَنْ يُـقَرَّ في اخْتيَار الإمَام

ثَالثًا: رتَّبَ اللهُ تَـعَالَى الْفَسَادَ في الأَرْض عَلَى الاسْتبدَاد السِّيَاسي، فَـقَالَ: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾(٥)، فَالاسْتبدَادُ السِّيَاسيُّ لاَ يؤَدِّي إلاَّ إلَى التَّسلُّط بغيْر حقٍّ، وَعدم قَبولِ الرَّأْي الآخَر، وَذلكَ كُلُّهُ فسَادٌ في شَخصيَّة الْحَاكِم، واسْتشْراءٌ لأَمْراضِ النَّـفْس فِيهِ، فلاَ يُرتجَى منْهُ صلاَحٌ.

هَذَا، وَإنَّ الأَدلَّة السَّابقَة في حقِّ الأُمَّة في السُّلطَان عَلَى نفْسهَا، وَأنَّ عقْدَ الإمَامَة ليْسَ إلاَّ عقْدَ نيَابَة، يجعَلُ التَّفرُّدَ بـ تَـقْرير مَصيرِ الأُمَّة غَيْـرَ مشْرُوعٍ، فكلُّ تلْكَ الأَدلَّة تصبُّ في مصَبٍّ وَاحدٍ، هُو أَوْلويَّة الأُمَّة في تقْرير حُقُوقهَا، وَتَسْيير أُمُورهَا.

٤- فُرُوعٌ للْقَاعدَة.

أَوَّلاً: لاَ يجوزُ لأَيِّ فرْد منْ أَفْرادِ المجتَمَع اسْتعمَالُ الحيلَة وَالْكَذبِ وَمخَادَعَة الرَّعيَّة منْ أَجْل الْوُصُول إلَى السُّلطَة، أَوْ دَعْم فَـرْدٍ من الرَّعيَّة لبُـلُوغهَا، وَعَلَى الجهَاز الْقَضَائي محَاسَبة أُولَئكَ، ذَلكَ أَنَّه تَلاَعُبٌ برضَا الأُمَّة، وإلغَاءٌ لَهُ بالنَّصْب وَالاحْتيَال.

---

(١) سُورَة الشُّورَى: ٣٨.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٥٦.

(٣) سُورَة الأَنْعَام: ١٦٤.

(٤) يُنْظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٥) سُورَة الْفَجْر: ١٠-١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَانيًا: لاَ يجوزُ لقُوَى الأَمْن وَأَصْحَاب الدُّ .نُفوذ الْعسْكَري إرْغَامُ الرَّعيَّة منْ أَجْل اخْتيَار فَ.رْدٍ، وَمنْحهَا صَوتهَا لأجْل تَ .وَلِّي السُّلطَة.

ثَالثًا: لَيْسَ للدَّولَة أَنْ تَلجَأَ إلَى وَسَائلِ مُضَايقَة بالمنْعِ منْ بعْضِ الحقُوقِ المدَنيَّة المستَحقَّة لكُلِّ مُوَاطِنٍ، وإنَاطتهَا بالرِّضَا عَلَى اخْتيَار فَ .رْدٍ لـ تَ.وَلِّي الحكْم.

رَابعًا: لاَ يجوزُ إشَاعَة أَخْبار غيْر محقَّقَة عنْ مُرشَّحٍ لتَولِّي الحكْم قبْلَ التَّأَكُّد م نْ هَا، سَواء بوَسَائل الإعْلاَم الحدِيثَة، أَوْ تنَاقُلهَا ع بْرَ الأَفْراد، فَذَلك تَضْليلٌ للرَّأْي العَامِّ، وَاحْتيالٌ عَلَى رضَا الرَّعيَّة.

خَامسًا: إذَا لَمْ يرْضَ مُرشَّحُ لتولِّي الحكْم ولَمْ يتَعيَّن فَ .رْضُ تولِّي الحكْم عَليْه فإنَّهُ لاَ يجـ بَرُ عَلَى تَولِّيهِ، لأَنَّ البيْ .عَةَ عقْدُ مُرَاضَاة وَاخْتيَار.

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أ- الحفَاظُ عَلَى عزَّة الأُمَّة وَكرَامتهَا: لقَدْ عَاشتْ الأُمَّة الْمُسْلمة أَزْهَى عُصُورهَا، وَأَحْلَى أَيَّامهَا حينَ كَانت السُّلطَةُ بيَد الرَّعيَّة، تُولِّيهَا منْ تَراهُ أَرْعَى لمَصَالحهَا، وَتسندُهَا إلى أَصْلح أَفْرَادهَا، وَيوْمَ فقدَت هَذَا الحقَّ غَدَتْ مسُوقَةً مسْتعْبَدةً لأَهْوَاء المتغَالبينَ عل يْ.هَا، فَأَدَارُوا دفَّةَ الحكْم بمَا يخدُمُ مَصَالحهُمْ الخاصَّة، دُونمَا الْتفَات إلَى مَصَالح الأُمَّة الْعَامَّة، فليْسَ مُهمًّا في حُسْبَانهم أَنْ تُسْبى الرَّعيَّةُ، وَتفقدَ كَرام تَ هَا متىَ ظَلَّ الحكْمُ في أَيْديهمْ، فَـغَدتْ الرَّعيَّة قُربَانًا يتقَرَّبُونَ به لأَعْدَاء الرَّعيَّة منْ أَجْل كسْب رضَاهمْ، حتَّى يدُومَ نُ .فُوذُهُم، وَتسْتَمرَّ سُلطَ تُ هُمْ.

ب- تَقويَةُ شَرعيَّة نظَام الحكْم: فعنْدَ التَّأَمُّل في وَاقع الأمْر فإنَّ ضعْفَ شَرعيَّة هَذَا الـ نَّ.وْع من الحكْم أَوْ انْعدَامهَا نَابعَةٌ منْ ذلكَ الإكْرَاه المباشر وَغيْر المبَاشر فَالمشَارَكةُ الْفعْليَّة للرَّعيَّة في نَصْب السُّلطَة الـ تَّـنْفيذيَّة يجعَلُهَا مُستندَةً إلَى رُكْن قَويٍّ، فمَهْمَا أَلَمَّ بهَا منْ مَصَائب الدَّهْر، وَأَضْراب الْكُرُوب، تجدُ سَنَدًا مُعينًا في تحمُّلهَا، وَسبيلاً متيَقَّنًا لتَجَاوزهَا، ذَلكَ أَنَّ الرَّعيَّة إنمَا تَـرَى في دَوَام تلْكَ السُّلطَة دَوَامًا لمَصَالحهَا، فَتستَميتُ في الدِّفَاع عنْ .هَا، وَبالعكْس عنْدَ فَـرْض الحكْم عَل يْ.هَا بقُوَّة السِّلاَح أَوْ الظُّرُوف الملْجئَة فَإنَّ الرَّعيَّة تظلُّ تَترقَّبُ اللَّحْظَة الموَاتيَةَ للانْتقَام لنفْسهَا، وَممارَسَة الحكْم بـ نَـفْسهَا، وَمنْ مَصْلحتهَا حينَ .هَا أَنْ تزُولَ تلْكَ السُّلطَةُ الغَاشمةُ التي تَستعبدُهَا، ممَّا يفْتحُ المجَالَ للقُوَى الخارجيَّة لتَكيدَ للدَّوْلة وَتذْهَبَ بمصَالحهَا.

ج- تَوحيدُ اتجَاهَات الرَّعيَّة في صَلاحيَّة الحاكِم لتَولِّي الحكْم: وَالْبيعَةُ الشَّرْعيَّةُ تُوحِّد الرَّعيَّة عَلَى حَاكمهَا، لأَ نَّـهَا «الْقَاعدَةُ الأَسَاسيَّةُ التي تَـقُومُ عَل يْـهَا الْوَحدَةُ الْوَطَنيَّةُ، فَحُدُودُ الْوَطَن تمتَدُّ تمتَدُّ الإدَارَةُ في تَكْوينِ مُقوِّمَات الدَّولَة الْوَاحدَة، وَأَداة هَذَا الامْتدَاد هُو التَّعبيرُ الضِّمْنيُّ عن وَحْدة الأُمَّة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ خلاَل التَّـعْبيرِ الْوَاضِحِ عَنْ الإِرَادَة التي تمثِّلها الب ـيْـعَةُ الشَّرْعيَّة»[1]. فحيْثُمَا اتَّسعَتْ حُدُودُ اتَّسعَتْ حُدُودُ الْوَطَن، وَكَان ذَلكَ سببًا للتَّوحُّد، وَلا ريْبَ أَنَّ الْوَحْدة مَقصدٌ قُرآنِيٌّ قَطْعيٌّ عَامٌّ.

وبتَحْقيقِ هَذهِ الْوَحْدة فإنَّ الْفجْوَة بَـيْنَ الْحَاكِم وَالمحكُوم لاَ يـبْـقَى لهَا أَ ثَـرٌ، مَا دَام الْحَاكِم قَدْ تَولَّى زمَامَ الحكْم برضَا الرَّعيَّة وَموَافقتهَا، وَهَذَا دَافعٌ لهَا إلَى التَّـعَاون مَعَه في إقَامَة الحكْمِ، وَ بُـلُوغ مَقَاصِدِهِ، وَلاَ تُفكِّرُ في الـثَّـوْرة، بلْه الاستجْدَاء بالقُوَى الخارجيَّة منْ أَجْل رَفْع الظُّلَم عـنْـهَا.

د- احْترَامُ الْعَقْل الجمْعيِّ للرَّعيَّة: كَمَا أَنَّ هَذه الْقَاعدَة تحملُ في طيَّاتها احْترَامَ عُقُول الرَّعيَّة وَتَوقيرَهَا، فَمَتى كَان الْحَاكِمُ مُنتَخَبًا من الرَّعيَّة فإنَّ ذَلكَ يحفَظُ لهَا كرَامَتهَا، وَلاَ يحيقُ بهَا شيْءٌ من الإهَانَة، وَبنَاءً عَلَى ذَلكَ فإنَّـهَا لاَ تجدُ في نفْسهَا شيْئًا من السُّلطَة النَّافذَة مَا دَامتْ قَد اخْتَارتْ بـهَا بنفْسهَا، فلاَ تُحْجمُ عنْ إبدَاء آرَائهَا بما يُقوِّي السُّلطَةَ ويُرسِّخُهَا، وَلاَ تجدُ السُّلطَةُ الْحَاكِمةُ غَضَاضةً في نفْسهَا أَنْ تقْبلَ تلْكَ النَّصَائحَ وَتعْمَلَ بهَا وَفْقَ مَا يحقِّقُ مَصَالح الرَّعيَّة بالدَّرجَة الأُولَى.

إنَّ الاستيلاَءَ عَلَى الحكْم بأَيِّ طَريقٍ كَانَ، دُونَ بـيْـعَةٍ من الرَّعيَّة عَن رضًا وَاخْتيَار يُنشِيءُ جَوًّا من الاسْتيَاء الْعَامِّ، وَالمعَانَاة الـنَّـفْسيَّة جَرَّاءَ هَذه الإهَانَة التي تجعَلُ من الرَّعيَّة قُطْعَانًا تُسَاقُ حيْثُ تُريدُ وَحيْثُ لاَ تُريدُ، فَالمفكِّرُ المـثَـقَّفُ، وَالعَالِمُ المتبصِّرُ، وكُلُّ طَاقَات المجتَمَع لاَ ترْضَى لنفْسهَا ذلك، وَإنْ أَذْعَنتْ وَقبلَتْ لفـتْـرَة من الزَّمَن، فَإنَّ ذَلكَ لاَ يعدُو أَنْ يَكُون أحْسَن الحلُول، وَأقربَ بـهَا لمصْلحتهَا، في ذَلكَ الظَّرْف، مَعَ مَا يشُوبُه من المفَاسِد.

هـ- إرْسَاءُ الاسْتقْرَار في جميعِ الميَادِين: فَهذِهِ الْقَاعدَة لها انْعكَاسَاتٌ في جميعِ ميَادِينِ حيَاة النَّاسِ الاجْتمَاعيَّة وَالثَّقَافيَّة وَالاقْتصَاديَّة وَغيْرهَا، فَمَتى كَانتْ شَرعيَّةً فإنَّ أَفْـرَاد المجتَمَع يَـهُبُّونَ لنُصْرتهَا، اجْتمَاعيًّا بحمْلِ بعْضهِمْ بعْضًا عَلَى الأَمْر بالمعْرُوفِ وَالنَّهي عَن المنْكَر، وَطَاعَة مَا تَـرَاهُ السُّلطَةُ مَصْلَحَةً للأُمَّة، وَهَذَا مَا يحقِّقُ الاسْتقْرَار السِّيَاسيَّ، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ يـنْـعَكسُ أَثَـرُهَا عَلَى النُّمُوِّ الاقْتصَاديِّ والتَّطَوُّر الْعلميِّ وَغيْرهمَا من المجَالاَت.

أمَّا ثَـقَافيًّا فإنَّ الدِّرَاسَات النَّقديَّةَ لتَصرُّفَات السُّلطَة وَمَناهجهَا تجدُ حرِّيةً تَـهَا في بيَان الأَصْوَب وَالأَصْلَح، وَلاَ تخشَى منْ بَـيَان أَخْطَاء السُّلطَة وَعيُوبهَا، وَالأَصْلَح لها من المنَاهِج، وَكُلُّ ذَلك يُسهمُ تطْوير وَسَائل السُّلطَة ومَناهجهَا وَذلكَ مَا نشْهَدُه في مَراكز الدِّرَاسَات الْغربيَّة، التي تُعوِّل عَلـيْـهَا

---

(١) النَّبهَان، محمَّد فَارُوق، (١٩٩٤م). مَفهُومُ الْبَيْعَة في الْفكْر الإسْلاَمي، في: نَـدْوَة الْبَيْعَة والْخلاَفَة في الإسْلاَم، الْعيُون، المغْرب، ١٠-١٢ صفر ١٤١٥هـ/٢٠-٢٢ يوليو ١٩٩٤م. ج١، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُكُومَاتهمْ منْ أَجْل تَطْويرِ سيَاسَاتهَا وَتحقِيقِ غَايَات النِّظَام الْحَاكِم.

وَمن المهمِّ الْقَوْلُ إنَّ فطْرَة الإنْسَان تَأْبَى عَليْه أَنْ يتَمَلَّكَ أمْرَه شخْصٌ م ثْلُه، ف يَفْرضَ عَليْه مَا يشَاءُ من الْقُيُود، وَيفْسَح لَهُ المجَالَ متَى شَاء، فَهُو وَإنْ اسْتَكَان مدَّةً من الزَّمَان لضَعْفٍ فِيهِ عنْ مجابهةِ مَا يلْقَاهُ من الْعَنت، فَإنَّ جَذْوَة التَّغْيير تَظَلُّ حيَّةً فِيهِ، وَفي دُوَل الاسْتبدَاد الم تَعَاقبَة خيْر دَليلٍ عَلَى ذَلك.

و- حفْظُ المقَاصد الْعَامَّة للتَّشْريع: وَهَذه الْقَاعدَة تحفَظُ الدِّينَ وَالنَّفْسَ وَالمالَ، بيانُ ذَلكَ أَنَّ المتَسلِّطِينَ عَلَى السُّلطَة لاَ يمنَعُهُم مَانعٌ من اقْترَاف مَا تُسَوِّلُ لهمْ أَنفُسُهمْ منْ ضُرُوب المنَاكِرِ وَالآثَام، بلْ قَدْ يُشركُونَ الرَّعيَّة في ذَلكَ وَيَسْعَوْنَ إلَى إفْسَادهَا، ل يُلْهُوهَا في الشَّهَواتِ، وَيَرمُوا بهَا في سَكْرَة الخزَعْبَلات، كَمَا أَنهمْ لاَ يبْلُغُونَ الحكْمَ إلاَّ بسفْك الدِّمَاء وَاسْتباحَة الأَعْراضِ، وإبَّان حُكْمهِمْ لاَ يتوَرَّعُون عنْ هدْر دَمِ أَيِّ مُعَارِضٍ لسيَاسَاتهمْ، غيْرِ مُقرٍّ لهمْ بعَظمَة الملْك، مع مَا يَعتُورُ ذَلكَ منْ إهْدَارٍ للأَمْوال إنْ لم يبْلُوغ إلَى السُّلطَة، أَوْ بعْدَ اسْتلاَمهَا وَاسْتعمَالهَا في شَتَّى أَوْجُه الْفَسَاد. وَكَان حريًّا بتلْكَ الأَمْوَال وَالدِّمَاء أَنْ تُستَعْمَل في صَالح الرَّعيَّة، فيَدُومُ حفْظُ الدِّين، وَتأمَنُ الأَنْفُسُ، وَتلكَ مَصَالح كُليَّةٌ مُعتَبَرةٌ، كَثيرًا مَا نبَّهَ الشَّارعُ إلى حفْظهَا.

وَفي الْقُرْآن الْكَرِيم مَا يُثبتُ أَنَّ المستَبدَّ بالحكْم قَدْ يُضْطَرُّ إلَى إبَادَة النَّسْل خَشْيَة زَوَال الملْك كَان فرْعون يذبح أبناء بني إسرائيل لمحذور زوال ملكه، -كما سبق- ويبين الله تَعَالَى علَّة ذَلك ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانوا يَحْذَرُونَ﴾[1]، والمحذُورُ هُوَ مَا أَرَادُ اللهُ وقُوعَه، وَهُو تنْجيَةُ بَني إسْرائِيلَ منْ فرْعوْن، وَزَوال مُلْكه.

وَفي مَوْضع آخَرَ فَإنَّ اللهَ تَعَالَى يذْكُرُ ذَلكَ صفَةَ للمُستبدِّ: ﴿وَإذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾[2]، وَالدَّليلُ عَلَى الاسْتبدَاد الوَصفُ المقترنُ به بعْدَ بيَان صَنيعِهِ، فَهُوَ إنْ تَولَّى وَتملَّك رقَابَ النَّاس، ليْسَ منْ هَمٍّ سوَى الإفْسَاد في الأَرْض وَإهْلاَك الحرْث وَالنَّسْل، وَصفتُهُ إنْ قيلَ لَه اتَّق اللهَ، وَهي الْوصيَّةُ التي نَزلَتْ أَمْرًا خَاصًّا بالنَّبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[3]، وَالمستبدُّ لاَ يرْضَاهَا بلْ قَدْ يَعترضُ لوُجُود الْكَلمَة في المعْجَم، فَهْو يُريدُ أَن يتَّقيَهُ كُلُّ شيْء ولاَ يتَّقيَ أَيَّ شيْء.

---

(١) سُورَة الْقَصَص: ٦.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) سُورَة الأَحْزَاب: ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ أَجْل دَرْء كُلِّ هَذه الْمَفَاسِد شَرَع اللهُ تَعَالَى الشُّورَى في اخْتيَار الحَاكم وَأَمَر بهَا إلزَامًا، وَطَبَّقَهَا رَسُولُه ﷺ وَخُلَفَاؤُه منْ بَعْده، فَاسْتَقَامتْ أُمُورُهُمْ، وَمَضَوا عَلَى خيْر عَهْد، وَمَا أَنْ تنكَّبَ الْمُسْلِمُون لذَلكَ النَّهْج حَتَّى أَقَام الشرُّ بَيْنَهُم، يمزِّقُ أَوْصَالهمْ، وَيفتِّتُ لُحمَتَهُم، وَانْقلَبتْ أَوضَاعُهمْ إلَى مَا تَراهُ وَتشهَدُه اليَوْم، من الذِّلَّة وَالهوَان.

ويمكنُ تلْخيصُ مَصَالح هَذه الْقَاعدَة في كُليَّات حفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْس وَالْعرْضِ وَالنَّسْل، وَفي مَصَالح خَاصَّة تخدُمُهَا تشْمَل الاسْتقْرَار السِّيَاسيَّ، وَمَا يستَتْبعُ منْ نموٍّ وَازْدهَارٍ اقْتصَاديٍّ، وَتطوُّر ثَقَافي، خَاصَّة في مجَال السِّيَاسَة حيْثُ يفْسحُ المجالَ للرَّعيَّة فَتطوِّرَ منْ أَساليب الاخْتيَار وَالانْتخَاب، وتَكبحَ جمَاحَ الاسْتعْلاَء، وَتقفَ حَاجزًا أَمامهُ أَنْ ينْشَأَ في قَبيلَة أَوْ طَائفَة فَتضُمَّ أمْرَ ولاية الرَّعيَّة إلَى أمْلاكهَا الخاصَّة، وَتجعَلَهُ وقْفًا ذرِّيًّا إلى أَنْ يَشَاءَ اللهُ. فتَلخَّصَ لكَ أنَّ هَذه قَاعدَة جليلَةُ النَّفع، عَظيمَةُ الْوقْع.

المَطْلَبُ الثَّالثُ: قَاعدَة "البيعَةُ عَقْدٌ لاَزمٌ".

١- أَلْفاظُ الْقَاعدَة.

الْبَيْعَةُ عَقدٌ لاَزمٌ[١]، «عَقْدُ الإِمَامَةِ لاَزمٌ»[٢].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

الْعَقْد لُغَةً نَقيضُ الْحَلِّ، وَحقيقَتُهُ الشَّدُّ وَالرَّبطُ، وَاسْتعملَ مجَازًا في الأُمُور المعنويَّة بمعْنَى وَاصْطلاَحًا: «ارْتباطُ القَبُول بالإيجَاب الالْتزَامي»[٤]، أَوْ هُوَ: «ارْتبَاطُ إيجابٍ بقَبُولٍ عَلَى وجْه مَشْرُوعٍ يثْبتُ أَثَره في محلِّه»[٥]. وَاللُّزُوم لُغَة «مُصَاحبةُ الشَّيء بالشَّيء دَائمًا»[٦]، وَالالتزَامُ «كَوْنُ الشَّخْص مُكَلَّفًا بفعْلٍ أَوْ بامْتنَاعٍ عَن فعْلٍ لمَصْلَحَة غيْرِه»[٧]، وَالعَقْدُ اللاَّزمُ شَرْعًا مَا لاَ يجوزُ فسْخُهُ إلاَّ الطَّرَفَيْن[٨]، وَالأَصْلُ في الْعُقُود لُزُومُهَا[١]، وَكُلُّ الْعُقُود مُلزمَةٌ بلاَ اسْتثْنَاء[١].

---

(١) هذا اللفظ من صياغة الباحث، وفضل استعمال لفظ البيعة عن الإمامة نظرا لكون الأول أخص في العقد السياسي.

(٢) الجوَيني، الغيَاثي، ص٦٢.

(٣) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: عقد)، ج٣، ص٢٩٦.

(٤) الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص٣٩٧.

(٥) مجلَّة الأَحْكَام العدْليَّة، (المادة ١٠٣)، ص١٠٠.

(٦) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: لزم)، ج٥، ص٢٤٥.

(٧) الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص٥١٤.

(٨) يُنْظَر: الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٣، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَطَرفَا عقْد البَـ ـيْـعَة هُمَا الْحَاكِمُ والرَّعيَّة، ومحلُّ العقْد هُوَ الـ ـنِّيَابةُ في التَّصرُّف الْعَامِّ وَفْقَ الشَّرْعِ الإسْلاَمي. فَإلزَامُ عَقْد الْبَـ ـيْـعَة يعْني مُطَالبَة كُلٍّ من الْحَاكِم وَالرَّعيَّة بالْوَفَاء بما يترتَّبُ عليْه، يعْني عَدَم جَوازِ فَسْخِهِ منْ طَرفٍ وَاحدٍ، فَـهُوَ عقْدٌ لاَزم مُلزمٌ[٣]، يُلزم الْحَاكِمَ القيامَ برعَايَة مَصَالحِ الرَّعيَّة، مَع اعْتبَار مَا تَضمَّنهُ الْعَقْدُ منْ شُرُوط وَ تَـقْييدَاتٍ، فَيتحَرَّك في حُدُود المسْمُوح لَه، وَيُوجبُ الرَّعيَّة الاسْتجَابةَ لأَوَامر الْحَاكِم، وَالالْتزَامَ بالتَّشْريعَات التي يضَعُهَا النِّظَامُ السِّيَاسيُّ المخْتَارُ، وَالتَّقيُّد قدْ يَشْترطُهُ الْحَاكِمُ عنْدَ الْعَقْد، وَكُلُّ ذَلكَ يتمُّ في حُدُود الشَّرْعِ، إذْ السِّيَادَة للشَّرْعِ كمَا سبَقَ بيَانُه[٤].

وَمَا دَام الْحَاكِمُ مُوَفِّيا بالْعَقْد وَشُرُوطه فَلاَ يجُوزُ للرَّعيَّة عصْيَانُه أَوْ فَسْخُ الْعَقْد بغَيْر رضَاه، وَلاَ حَرَج إنْ رَضيَ بذلكَ تقْديمًا لمَصْلَحَة الرَّعيَّة في ظَرْف منَ الظُّرُوف، كَمَا أَنَّهُ لاَ يجُوزُ للحَاكم أَنْ يَـتَخَلَّى عَن الرَّعيَّة دُونَ رضَاهَا منْ خلاَل المؤَسَّسَات السِّيَاسيَّة المفَوَّضَة التي تَـعْقدُ الْبَـ ـيْـعَة، كَمَا أَ نَّـهَا تنْظُر في مَدَى وَفَائه بشرُوطهَا واحْترَامه لمقْتضَيَاتهَا.

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

إنَّ الأَصْلَ في الْعُقود لُزُومُهَا، وَالدَّليلُ لذَلكَ:

أَوَّلاً: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥]، فَأَلْزَمَ كُلَّ عَاقِدٍ الْوَفَاءَ بِمَا عَقَدَ عَلَى نَـفْسِهِ[٦]، والأَمْرُ للْوُجُوب[٧]، وَيشملُ ذَلكَ كُلَّ عَقْد مُطْلَقًا كَان أَوْ مُقيَّدًا[٨].

ثَانيًا: قَولُهُ تَـعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَان مَسْئُولًا﴾[٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ

---

(١) يُنْظَر: القَرَافي، الْفرُوقُ، ج٣، ص٢٦٩.

(٢) وَضَعَ الشَّيخُ الزَّرقَا فرْقًا في الاصْطلاَح بيْنَ اللُّزُوم وَالإلْزَام، فَاللُّزُومُ وُمشْتَقَّاتُه يَعْني عَدم صحَّة فسْخ الْعَقْد إلاَّ برضَا الطَّرفيْن، وَالإلْزَامُ وَمشتَقَّاتُه يَعْني إنْشَاء الالْتزَام، وَهُوَ مَا لاَ يخلُو منْهُ أَيُّ عقْد، لذَا فإنَّ العقُودَ كُلَّها مُلزمَة. يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص٥١٣.

(٣) الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص٢٠٩.

(٤) ينظر الصفحة ٦٣ من هذا الْبَحْث.

(٥) سُورَة المائدة: ١.

(٦) يُنْظَر: الجصَّاص، أَحْكَام الْقُرْآن، ج٢، ص٢٥٠.

(٧) يُنْظَر: الْبَاجي، المنتَقَى شَرْح الموَطَّأ، ج٥، ص١١٤.

(٨) يُنْظَر: ابْن الْعَربي، أَحْكَامُ الْقُرْآن، ج٢، ص١١.

(٩) سُورَة الإسراء: ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ ، فَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ»[١].

ثَالِثًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢] يُلْزِمُ الأُمَّة طَاعَة وَلِيِّ وَنُصْرته، وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣] يُلْزِمُ الرَّعِيَّة نُصحَ الْحَاكِم وَأَمْرَه بالمعْرُوف وَنهيهُ عَن المنْكَر، وَهَذَا يَصُبُّ في لُزُوم عَقْد الْبَيْعَة[٤].

رَابِعًا: قَوْلُهُ ﷺ: (أَربَعٌ منْ كُنَّ فيه كَان مُنافقًا خَالصًا وَمنْ كَانتْ فيه خَصْلَةٌ منْهنَّ كَانتْ فِيهِ خصْلَةٌ النِّفَاق حتَّى يَدعَهَا إذَا اؤْتمنَ خَان وَإذَا حَدَّثَ كَذبَ وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإذَا خَاصَم فَجَر)[٥]، فَالْمُسْلِم عقَدَ عقْدًا فإنَّهُ يَلتزمُ الْوَفَاء بِه، لأَنَّهُ عَهْدٌ وأَمَانَةٌ والْمُسْلِم أَمينٌ يُوفي بالْعُهُود.

فَعمُومُ الأمْر بالوَفَاء بالْعُهُود ينْسَحبُ عَلَى كُلِّ العَقود التي يُبْرمُهَا الْمُسْلِمُ، وَأَعْظَم عَقْدٍ وَأَشْرَف مَا يبرمُهُ الإنْسَانُ مَعَ أَخيهِ الإنْسَان عَقْدُ الْبَيْعَة لما يحقِّقُه من الْمصَالح الجلِيلَة الْعَميمَة الْخَيْر.

٤- فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: بتَمَام عقْد الْبَيْعَة للحَاكِمِ لاَ يجوزُ لأَحَدٍ أَنْ يمَارسَ سُلْطَةً عَامَّةً عَلَى الرَّعيَّة إلاَّ بمقْتَضَى الْحَاكِم، فَمنْ لَوَازم عَقْد الْبَيْعَة انحصَارُ تَسْيير الأُمُور الْعَامَّة بيَد الْحَاكِم المبَايَع[٦].

ثَانيًا: لاَ يجوزُ إنهَاءُ عَقْد الْبَيْعَة قَبْلَ تمَام زَمَانه إنْ كَانَ مُؤَقَّتا منْ غَير إجْرَاء قَانُوني، وَيسْتَوي في هَذَا الإنهَاء طَرفَا الْعَقْد: الْحَاكِم وَالرَّعيَّة.

ثَالثًا: يجبُ أَنْ يضُمّ عَقْدُ الْبَيْعَة تَفَاصيلَ التَّصرُّف مَعَ جميعِ الأَحْوَال الطَّارئَة التي قَدَ تحلُّ بالحَاكِم، كَالجنُون وَالموْت وَغيْرهمَا، حَتَّى لاَ تشُوبَ لُزُومَ الْعَقْد ثَغَرَات.

رَابِعًا: يحرُمُ عَلَى الرَّعيَّة عصْيَانُ أَوَامر الْحَاكِم وَالإعْرَاضُ عَنْ خُطَطه في تَسْيير الأُمُور الْعَامَّة وَتَدْبيرِهَا، مَتى اسْتَوْفَت إجْرَاءَاتها الْقَانُونيَّة، لأَنَّ عقْدَ الْبَيْعَة لاَزمٌ، قَالَ الماوَرْديُّ: «إذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ

---

(١) الشَّافعي، الأُم، ج٤، ص١٩٤-١٩٥.

(٢) سُورَة النساء: ٥٩.

(٣) سُورَة التوبة: ٧١.

(٤) الْبَيَاتي، مُنير، النِّظَام السِّيَاسيُّ الإسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَة الْقَانُونيَّة، ص٥٠.

(٥) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَابُ الإيمَان، بَابُ عَلاَمَة المنَافق، حَديث رَقم: ٣٤. ج١، ص٢١.

(٦) يُنْظَر: الطَّماوي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٣٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُقُوقِ الأُمَّة فَـ.قَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَـ.عَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا يَـ.تَـ.غَـ يَّـ.رْ حَالُهُ»[1].

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تُسْهِمُ هَذه الْقَاعدَةُ في بنَاء الاسْتقْرَار السِّيَاسي بشَكْل مُبَاشِرٍ، فَهِيَ تجعَلُ مَا يترتَّبُ عَلَى عقْد الْبَـ.يْـ.عَة لأزمَ التَّنفيذِ، وَتحرِّمُ الانْفلاَتَ منْه أَوْ الـ تَّـ.قَاصُر عَن الْوفَاء به، وَلَيْسَ من شَكٍّ أَنَّ تلْكَ مَصْلَحَة عَامَّةٌ، تحفَظُ الأَمْن الْعَامَّ وَتفْسَحُ المجَالَ لتَشْييد الحضَارَة، وَتنْفيذِ مشَارِيعِ الدَّولَة والرَّعيَّة عَلَى حدٍّ سَوَاء. فَعدَمُ اسْتقرَار الأَوْضَاع السِّيَاسيَّة مُؤَدٍّ حتْمًا إلى تَـ.رَاجُع التَّنميَة، وَتَضَاؤُل الإِنْـ.تَـ.اجِ الاقْتصَادِي، وَفي الْوَقْت نَـ.فْسه فَإنَّه يُشيعُ الخوْفَ والرُّعْبَ في إرْجَاء الْوَطَن، وَهَذَا كَافٍ لتَحْجيمِ نَشَاط المواطِنينَ في كَافَّة الأَرْجَاء.

أ- ضَبْطُ عَقْد البَيْعَة وَوُضُوحُه: وَعنْدَمَا تُوضَعُ ضَوَابط تجعَلُ عقْدَ الْبَـ.يْـ.عَة نَافذًا تَكُونُ مَنْأًى عَن التَّلاعُب وَالـ تَّـ.غْييرِ، لذَا تجدُ الجوَينيَّ يركِّزُ عَلَى هَذَا الْبُـ.عْد فَيَقُولُ: «ولاَ تنْتظمُ الإِمامَةُ، الغَرَضَ المقْصُودَ منْها إلاَّ مَع الْقَطْع بلُزُومهَا، وَلَوْ تخير الرَّعَايا في خَلْع إمَامِ الخلْقِ عَلَى حُكْمِ الإِيثَار والاِخْتيار، لما اسْتتبَّ للإِمام طَاعةٌ، وَلما اسْتمرَّتْ لهُ قدْرةٌ واسْتطاعَةٌ، وَلَمَا صحَّ لمنْصَب الإِمَامةِ مَعْنى»[2]. فَـ.عَدَمُ القَطْع بلُزُوم الإِمَامَة يذْهَبُ بكُلِّ مَقَاصد إنْشَائهَا وَعقْدهَا، منْ هنَا تكتَسبُ هَذه الْقَاعدَة مكَانتهَا في الْفقْه السِّيَاسي الإِسْلاَمي، وَلَيْسَ من المبَالغَة إنْ قيلَ إ نَّـ.هَا تحفَظُ مصَالح السِّيَاسَة برُمَّتهَا، وَتعْمَلُ عَلَى ضَمَان التَّنفيذِ بعْدَ الـ تَّـ.رْسيم، وَالفعْلِ بعْدَ الْقَوْل.

ب- حفْظُ حُرمَة الْعُقُود: كَمَا أَ نَّـ.هَا تحفَظُ للعُقُود مَكَانـ تَـ.هَا وَحُرمَتهَا، وَتجعَلُ الْقَوْل ميثَاقًا وَتدْفَعُ نحو الْوَفَاء بالْتزَامَات الْعَقْد، وَالالْتزَامِ بصفَة الْمُسْلِم الذِي يفْعَلُ مَا يقُولُ، وَلاَ يقُولُ إلاَّ مَا يفْعَلُ، قَالَ تَـ.عَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[3]، وَيخدُمُ ذلكَ منْ جهَة أُخْرَى سمعَة الْمُسْلِم في الْوفَاء بالتزَاماته، وَهي مَصْلَحَة معْتبَرةٌ

ج- الرَّقَابَةُ عَلَى الحاكِم: وَمنْ جهَةٍ أُخْرَى فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة تجعَلُ الْحَاكِمَ عَلَى وَجَلٍ إنْ هُوَ يُوفِ بمقتَضَياته، إذْ ذلكَ يعْني حَقَّ الأُمَّة في عَزْله وَاسْتبدَالِه، وَهُوَ مَا يجعَلُ اسْتمْرَارهُ في منْصبِهِ قَرينَ الْتزَامِه بعَقْد الْبَـ.يْـ.عَة، فَـ.لَو أَنَّ الإِمَامَ نَكَثَ عَقْدَ الْبَـ.يْـ.عَة فَـ.«تَـ.وَاصلَ منْهُ الْعصْيَان، وَفَشَا منْهُ الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتعطَّلت الحقُوقُ وَالحدُودُ، وَارْ تَـ.فَعت الصِّيَانةُ وَوضُحَت الخيَانَة، وَاسْتجْرَأَ

---

(١) الماوَرْدي، الأَحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص١٩.

(٢) الجوَيْني، الغيَاثي، ص٦٢.

(٣) سُورَة الصَّف: ١، ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلَمْ يجدْ المظْلُومُ مُنتَصفًا ممَّن ظَلَمهُ، وَتدَاعَى الخلَلُ وَالخطَلُ إلَى عَظَائم الأُمُور وَتعطُّل الثُّغُور اسْتدْرَاك هَذَا الأَمْرِ المتفَاقِم»[1]، بمحَاسَبته وَفْقَ الْقَضَاء الْعَادل، الذِي منْ شَأْنه أَنْ يقَرِّرَ مَدَى خَرْقه الْبَيْعَة، وَما يُنَاسبُ ذَلكَ منْ عُقُوبَة، انتصَارًا لحقِّ الأُمَّة، في ضَمَان تحقِيقِ مُقْتضَيَات الْعَقْد التي

فَأَهمُّ مَصْلَحَة تحقِّقُهَا هَذه الْقَاعدَةُ هيَ ضَمَانُ تحوُّل الالْتزَام اللَّفْظي المبْرَم في عَقْد الْبَيْعَة إلى الْتزَامٍ فعْليٍّ أَخْلاَقيٍّ في تَطْبيقِهَا عَلَى أَرْض الْوَاقعِ، وَذلكَ يَشْمَلُ كِلاَ طَرفَيْ الْعَقْد: الْحَاكِم وَالمحكُوم.

وبهَذَا تكُونُ الدِّراسَة قَدْ فَرغَتْ منْ بَيَان أَهمِّ قَوَاعد نَصْب السُّلطَة التَّنفيذيَّة، وَهي أَهَمُّ سلطَات الدَّولَة فَحَيويَّةُ النِّظَام تحُوم حَولهَا، وَتنفيذُ الْقَرَار التَّشْرِيعيِّ مَعْهُودٌ إلَيْهَا، وَمَدَارُ السُّلطَة الْقَضَائيَّة في مُرَاقَبَة الْتزَامهَا بذَلكَ. فَمَا مُستَنَد ممارَسَة السُّلطَة؟ ومَا أَهَمُّ قَواعد عَملهَا؟.

(١) الْجُوَيْني، الْغِيَاثي، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحَثُ الثَّالث: صلَة قَواعد ممَارسَة السُّلطَة بالْمَصَالح الشَّرْعية.

المطْلبُ الأَوَّلُ: قَاعدَة "الشُّورَى حَقٌّ وَوَاجِبٌ".

١- أَلْفاظُ الْقَاعدَة.

الشُّورَى حَقٌّ وَوَاجبٌ[١]، «الشُّورَى حقٌّ»[٢].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة وَالخلافُ فيهَا وأدلَّتهَا.

أَوَّلاً: تَعريفٌ بمفرَدَات الْقَاعدَة لُغَةً وَاصْطلاَحًا.

الشُّورَى لُغَة وَاصْطلاَحًا.

الشُّورَى لغَةً.

مِن الجذْر "شَوَر"، ولهُ مَعْنيَان جَامعَان: أَحدُهُمَا: «إبْدَاءُ شَيءٍ وَإظْهَارُهُ وَعرْضُهُ، وَالآخَرُ أَخْذُ شَيْءٍ»[٣]، وأَرْجَعَ بَعْضُ أَهْل اللُّغَة مَعْنَى الشُّورَى إلَى الثَّاني، وَهُو مُشتقٌّ من شَوَرَ العسَلَ أي فَكَأَنَّ المسْتَشيرَ يَأْخُذُ الرَّأْيَ منْ غَيْره[٤]. واسْتشَارَه فَأَشَار عَلَيْه شُورًى وَمَشُورَةً: رَاجعَهُ في الأَمْر فيه رَأْيَه، وَمنْهُ قولُهُ تَعَالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٥] أَيْ لاَ يسْتَأْثرُ أَحَدٌ بشَيْءٍ دُونَ غَيْره[٦]، وَأَشَارَ عَلَيْه بأَمْرٍ كَذا أَمَرَه به[٧].

الشُّورَى اصْطلاَحًا.

---

(١) هذه الْقَاعدَة من صياغة الْبَاحث. وَعبَّرَ عنْهَا الأُستَاذُ الدُّرينْي بقَوْله: «الشُّورَى حَقٌّ وَلكنَّهُ حَقٌّ ذُو وَظيفَة تُؤدَّى منْ أَجْل الْغَيْر، فَرْدًا كَانَ أَمْ مجتَمَعًا، فَكَانتْ حَقًّا وَواجبًا مَعًا». الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٤١٢.

(٢) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٤١٢.

(٣) ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: شور)، ج٣، ص٢٢٦.

(٤) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: شور)، ج٣، ص٢٢٦؛ ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: شور)، ج٤، ص٤٣٤.

(٥) سُورَة الشُّورَى: ٣٨.

(٦) يُنْظَر: الْفيُّومي، الْمصْبَاحُ الْمُنير، ج١، ص٣٧٢.

(٧) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: شور)، ج٤، ص٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرَّفها الرَّاغبُ[١] بقَوْله: «اسْتخْرَاجُ الرَّأْي بمرَاجَعَة الْبَعْض إلَى الْبَعْض»[٢]، وَقَال تَفْسير قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾: «أَيْ: لاَ يَنْفَردُونَ برَأْي حَتَّى يجتمعُوا عَلَيْه»[٣]، ابْنُ عَاشُور بأَنَّ.هَا: الاسْتعَانَةُ بالرَّأْي[٤].

وَيذْهَبُ الأنْصَاريُّ من المحدَثين إلَى أنَّها «اسْتطلاَعُ رَأْي الأُمَّة أَوْ مَنْ ينُوبُ م نْهَا في الأُمُور المتعلِّقَة بهَا»[٥]. أَمَّا البُوطيُّ فَقدْ جَعَلَ الشُّورَى: «رُجُوعَ الإمَام أَوْ القَاضِي أَوْ آحادِ المكَلَّفين في أَمْر يَستَبِن حُكمُه بنصِّ الْقُرْآن، أَوْ السُّنة، أَوْ ثُبُوت إجمَاعٍ، إلَى منْ يُرْجَى م نْهُم مَعْرفتُهُ بالدَّلاَئلِ من الْعُلَمَاء المجتَهدِينَ، وَمَنْ قَدْ يَنضمُّ إلَيْهم في ذَلكَ منْ أُولِي الدِّرَايَة وَالاخْتصَاص»[٦]، وعُرِّفت أَوْجَز فقيلَ: «اسْتطلاَعُ الرَّأْي منْ ذَوي الخبْ.رَة فيه للتَّوصُّل إلَى أَقْ.رَب الأُمُور إلَى الحقِّ»[٧].

وَيَلحَظُ الْقَارئُ التَّطَوُّرَ في مُصْطلَح الشُّورَى حتَّى أَصْبَح أَقْ.رَب في الاسْتعمَال إلى الاصْطلاَح الـ نِّيَابي السِّيَاسي، وَكمَا مَرَّ في التَّعريفِ اللُّغوي فالشُّورَى غَيْ.رُ مختَصَّة بمجَالٍ دُونَ آخَر.

وَتعريفَاتُ الأَقْدَمينَ عَامَّةٌ، أَمَّا تعْريفُ الأَنْصَاريِّ فغَيْر مَانعٍ إذْ لَمْ يَستَبْعدْ المنْصُوصَ علَيْه من الأُمُور، أَمَّا تَعْريفُ الْبُوطِي فَقدْ جَاء كَثيرَ الأَلْفَاظ غَيْر محكَم الْعبَارَة، وَالتَّعريفُ الأَخيرُ غَيْ.رُ مَانعٍ أَيْضًا إذْ لَمْ يحتَرْزْ فِيهِ عَن الأُمُور الخاصَّة، وَلاَ عن المنْصُوص عَلَيْه.

وَأَهمُّ مَا يمَيِّزُ المعْنَى الاصْطلاَحيَّ عَن اللُّغَويِّ انحصَارُ الشُّورَى فيمَا لَمْ يَرِدْ به وَحْيٌ، وَفيمَنْ

---

(١) هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من مصنفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، وتفصيل النشأتين، و أفانين البلاغة. توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٥٥.

(٢) الأَصْفَهاني، أبُو الْقَاسم الرَّاغب الحسَيْن بن محمَّد، (ت٥٠٢هـ). مُفْرَدَات أَلْفَاظ الْقُرْآن. ط١، ١م، (تحقيق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُودِي)، دَار الْقَلَم–الدَّار الشَّاميَّة، دمشْق–بيْرُوت، ١٤١٢هـ–١٩٢م. ص٤٧٠.

(٣) الزَّمخشري، الكَشَّاف، ج٤، ص٢٣٣.

(٤) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، التَّحْريرُ وَالتَّنْوير، ج٤، ص١٤٦.

(٥) الأنصاري، عبْد الحميد، (دت). الشُّورَى وَأثرُهَا في الدِّيموقْراطيَّة. ط٣، بيْرُوت: دَار الْكُتب الْعَصريَّة. ص٤.

(٦) البوطي، محمَّد سعيد، (١٩٨٩م). خصائص الشُّورَى ومقوماتها، في: الشُّورَى في الإسْلاَم. دط، عمَّان: مُؤسَّسة آل الْبَيْت. ج٢، ص٤٨٨.

(٧) عبْدُ الخالق، عبْد الرَّحمَن، (١٩٧٥م). الشُّورَى في ظِلِّ نظَام الحكْم الإسْلاَمي. دط، الْكويْت: الدَّار السَّلفيَّة. ص١٤. وَعرَّفَهَا الدُّكْتُور الْعوَّا بقَوْله: «اتخَاذُ الْقَرَارَات في ضَوْء آرَاء المخْتَصِّين في مَوْضُوع الْقَرَار في كُلِّ شَأْن من الشُّؤُون الْعَامَّة». العوا، محمَّد سَليم، (١٤١٠هـ–١٩٨٩م). في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإسْلاَميَّة. ط١، الْقَاهرَة–بيْرُوت: دَار الشُّروق. ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهلُهَا منْ أَصْحَاب الاخْتصَاص وَالدِّرَايَة بالشَّأْن المسْتَشَار فِيهِ، فَالمعْنَى الاصْطلاَحيُّ أخَصُّ موْضُوعًا، وَشمولاً فيمَنْ هُمْ أَهْلُ للمَشُورَة.

بنَاءً عَلَى مَا سبقَ ذكْرُه فَالتَّعريفُ المرْتَضَى أَنَّ الشُّورَى: "اسْتطْلاَعُ الحاكِم رَأْيَ أَهْل الاخْتصَاص فيمَا لاَ نصَّ فِيهِ من الأُمُور الْعَامَّة".

فَالاسْتطْلاَعُ جنْسٌ يدُلُّ عَلَى الاسْتظْهَار وَالاسْتبَدَاء، لأَنَّ المسْتَشيرَ يَطْلُب منَ المسْتَشَار إظْهَارَ رَأْيه في الأَمْر، وَيخرُجُ بالحاكِم غَيْرَه كَالاسْتطْلاَع الحاصِل منْ عُمُوم النَّاس لبعْضِهِمْ دُونمَا نيَابَة عَن الحاكِم، وَخَارجَ دَوَائر الحكْم التي تُعدُّ جميعُهَا من حُكُومَة ووزَارَات وَغيْرهَا منْ هَيْئَات نَائبَةً عَن الحاكِم وَمُوكَلَةً في الْقيَام ببَعْض المهَامِّ، وَبالرَّأْي مَا عَداهُ من الأُمُور التي يمكنُ طَلَب اسْتظْهَارهَا، وَيخرُجُ بأَهْل الاخْتصَاص كُلُّ مَنْ لَيْس أَهلاً للشُّورَى في الأَمْر، فَليْستْ اسْتشَارتُهُ ذَاتَ وَزنٍ لدَى العُقَلاَء، وَيخرُجُ بمَا لاَ نَصَّ فيه كُلُّ مَا نَصَّ عَليْه الْوَحْيُ، ويخرُجُ بالأُمُور الْعَامَّة غَيْرُها ممَّا هُو خاصٌّ بالأَفْرَاد فَليْسَ مَقْصُودًا في الاصْطلاَحِ السِّيَاسي، كَون السِّياسَة تَدبيرَ الأُمُور الْعَامَّة.

الحقُّ لُغَة وَاصْطلاَحًا.

الحقُّ لُغةً.

الحقُّ اسمٌ منْ أَسمَاء الله تَعالَى، قال تَعالَى: ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾(١)، والحَقُّ نَقيضُ وَجمعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ وليْسَ لَهُ بِنَاءُ أَدْنى عدَد، وجذْره "حَقَقَ"، وَهُو أَصْلٌ في إحْكَام الشَّيء وَصحَّته، وَحَقَّ الشَّيءُ: وَجَبَ، فَالحقُّ الأَمْرُ الْوَاجبُ(٢)، قَالَ الرَّاغبُ: «أَصْلُ الحقِّ: المطَابقَةُ وَالموَافَقَةُ»(٣)، الجرجَاني: «هُو الثَّابتُ الذِي لاَ يَسُوغُ إنْكَارُهُ»(٤). فَالحقُّ لُغَةً يَتَرَدَّدُ بَيْن الْوَاجبِ وَالثَّابتِ وَالموافقِ.

الحقُّ اصْطلاَحًا.

عرَّفَهُ الجرْجَانيُّ بقَوْلِه: «الحكْمُ المطَابقُ للوَاقِع، يُطلَقُ عَلَى الأَقْوَال وَالعَقَائد وَالأَدْيَان

(١) سُورَة يونس: ٣٢.
(٢) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: حقق)، ج١٠، ص٤٩.
(٣) الأصْفهَاني، مُفرَدَات أَلْفَاظ الْقُرْآن، ص٢٤٦.
(٤) الجرْجَاني، التَّعْريفَاتُ، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعْتبَار اشْتمَالها عَلَى ذَلكَ»[١]، وَاتجهَتْ تَـعْريفَاتُ المحدَثينَ إلَى تَـعْريفِ الحقِّ منْ جِهَة نَظَر الوَاجب، فَعرَّفهُ أحمد الزَّرْقَا[٢] بأَنَّه «اخْتصاصٌ يُقرُّ به الشَّرْعُ سُلطَةً أَوْ تكْليفًا»[٣]، وَيقْرُبُ منْه تَعريفُ الدُّريْني حَيثُ عَرَّفَ الحقَّ أَنَّهُ: «اخْتصَاصٌ يُقرُّ به الشَّرْع سلطَةً عَلَى شَيْء أَوْ اقْتضَاء أَدَاء منْ آخرَ لمَصْلَحَةٍ مُعيَّنَة»[٤].

وَيظْهَر للبَاحث أَنَّ تعْريفَ الزَّرْقَا أَوفَقُ بالمرَاد وَأَوجَزُ في الـبَيَان، وَتعْريفُ الدُّريْني قَدْ أظْهَر أَنَّ ذلكَ إنَّمَا يَكُون لمَصْلَحَة، وَيبْدُو للْبَاحث أَنَّ هَذه الإضَافَةَ يمكِنُ الاسْتغْنَاءُ عنْهَا إذْ مَا منْ تَصَرُّف شَرْعيٍّ إلاَّ وَوَرَاءَهُ مَصْلَحَة، وَأَمَّا تعْريفُ الجرْجَاني فَإنَّهُ يوَافِقُ معْنى الإصَابة أَوْ الشَّرْعيَّة فَالحقُّ مَا وَافَق الصَّوَاب.

الوَاجبُ لُغَة وَاصْطلاَحًا.

الْوَاجبُ لُغَة.

منْ "وَجَبَ" الثُّلاثي، وَهُوَ أَصلٌ في السُّقُوط وَالوُقُوع، وَمنْهُ قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ فَكُلُوا مِنْهَا﴾[٥]، وَقولهُمْ: وَجَب الْبَيْع وُجُوبًا، أَيْ حقَّ وَوقَعَ ولَزمَ، فَالوَاجبُ لُغَة اللاَّزمُ، وَله مَعَانٍ أُخْرَى لاَ علاَقَةَ لها بالمطْلُوب هنَا[٦].

الْوَاجبُ اصْطلاَحًا.

تعدَّدتْ تعْريفَاتُ الْفُقَهَاء للوَاجب وَطَالتْ نقَاشَاتهمْ في تحْديدِهِ[٧]، وَالمخْتَارُ أَنَّ الْوَاجبَ:

---

(١) الجرْجَاني، التَّعْريفاتُ، ص١٢٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد بمدينة حلب بالشام حوالي سنة ١٢٨٥هـ، كان والده إمام الحنفية في عصره، وكان له الفضل الأكبر في تكوين ابنه أحمد إذ حضر حلقته لما يقرب من ثلاثين عاما، ثم خلف والده في المشيخة فاتخذ من الجامع الكبير بحلب مدرسة يقصدها العامة والخاصة، فتخرج عليه تلامذة كثيرون منهم: ابنه مصطفى، ومعروف الدواليبي، والشيخ محمد نجيب خياطة وغيرهم كثيرون. لم يصنف كثيرا، ولكن كتابه شرح القواعد الفقهية لا يستغني عنه باحث، لروعة إتقانه وجودة صياغته وإحكامه. توفي أحمد الزرقا سنة ١٣٥٧هـ. ينظر: أبو غدة، ترجمة المؤلف في: الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص١٧-٢٩.

(٣) الزرقا، أحمد، (١٣٦٧هـ-١٩٤٨م). نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص. ط٢، سورية: الجامعة السورية. ص١١.

(٤) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، الحق ومدى سلطان الدَّولَة في تقييده، ص١٩٣.

(٥) سُورَة الحج: ٣٦.

(٦) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: حقق)، ج١، ص٧٩٣.

(٧) يُنْظَر: الغزالي، المستصفى، ص٢٣؛ الزَّركشِي، البحر المحيط، ج١، ص٢٣٣؛ التفتازاني، شرح التلويح على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا»[١].

إِذَا تَقرَّرَتْ مَعَاني مُفْردَات الْقَاعدَة الثَّلاَث: الشُّورَى، الحقُّ، الْوَاجب. فَالمعْنَى المجمَلُ للقَاعدَة الشُّورَى حَقٌّ تَستحقُّهُ الرَّعيَّة من الْحَاكِم، وَواجبٌ عَلَ يْـهَا تُؤدِّيه لَهُ، وَفي الْوَقْت ذَاته فَإنهَا حقٌّ عَلَى رعيَّتِهِ، وَوَاجبٌ عَليْه الرُّجُوع إلَ يْـهَا لاسْتشَارتهَا. فَالحاكِمُ منْ حَقِّه الاطِّلاَعُ عَلَى رَأْي الرَّعيَّة ليَسْتعينَ به عَلَى الْتمَاس الأَصْوَب، فَلاَ يجُوزُ للرَّعيَّة أَنْ تمتَنعَ عَنْ مَعُونَته بالرَّأْي، وَهيَ وَاجبٌ عَليْه فَلاَ يجوزُ لَهُ الاسْتبْدَادُ بالرَّأْي. وَتسْتندُ هَذه المقُولَة إلَى أنَّ «مفْهُومَ الحقِّ في الْفقْه الإسْلاَمي عُمُومًا يرْتبطُ بمفْهُوم الْوَاجب، فَفي الْوَقْت الذِي يعْطِي الحقُّ لصَاحبِهِ فُرصَة التَّمتُّع بِه يُلزِمُ الآخَرينَ حُكَّامًا كَانُوا أَوْ أفْرادًا وَاجبَ تمكِينِ الْفَرْد منْ ممَارَسَة هَذَا الحقِّ وَعَدم الح يْـلُولَة ب يْـنَه وبيْنَ التَّمتُّع به، شَريطَةَ أَنْ لاَ ممَارسَته عَلَى الحدُودِ المشْروعَة لهذَا الحقِّ، أَوْ بمعنىً آخَر أَنَّ الحقَّ في الْوقْت الذِي يمكِّنُ صَاحبَهُ به يَـغُلُّ يدَ السُّلطَة وَكذَلك الأَ فْـرَاد من التَّدخُّل في شُؤُونه وَيلزمُهُ بعَدَم الا تَّـعَدِّي عَلَى الآخَرينَ وَهُوَ حقَّه»[٢].

وتتعلَّقُ بالشُّورَى مَسَائِلُ كَثِيرةٌ وَأَحْكَام مُتعدِّدَةٌ، أَهَمُّهَا: حكْمُ الشُّورَى وَأَدلَّتُهُ، وَحُدُودُ الْقَضَايَا التي تَشملُهَا الشُّورَى، وَمَدَى قُـوَّة الحكْم النَّاشِئ عَن الشُّورَى هَلْ يَكُون مُلزِمًا للسُّلطَةِ التَّنفيذيَّة أَم لاَ[٣]؟، كَذَا شَخصيةُ الْمُستَشَارِينَ، وَغَ يْـرُهَا من الْمَسَائل، وَتَتنَاولُ الدِّراسَة فيمَا يَأْتِي حُكْمَ الشُّورَى وَدَليلَهُ، أَمَّا شَخصيَّةُ الْمُسْتَشَارينَ فَتنْدَرجُ ضمْنَ اقْترَاح الدِّراسَة آليةً لتطْبيقِ الشُّورَى الذِي به تخْتمُ في شَرح الْقَاعدَة[٤].

التوضيح،= =ج٢، ص٢٤٧.

(١) العطَّار، حاشية على الجلال المحلي، ج٢، ص٢١٤.

(٢) الهميِّم، عبْد اللطيف، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). الدَّوْلَةُ وَوَظيفتُهَا الاقْتصَاديَّةُ في الْفقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ-دِرَاسَةٌ مقَارَنة-. ط١، الأردن: دار عمَّار. ص١٧٧.

(٣) ينظر حجج الإلزام بالأمر الصادر عن الشُّورَى وعدمه، في: العوا، محمَّد سليم، في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإسْلاَميَّة، ص١٨٧-١٩٨.

(٤) فالمقام يستدعي الإيجاز ومسائل الشُّورَى كثيرة متفرعة لذا تكتفي الدِّراسَة بذينك الجانبين المهمين مع تحليل الْمصَالح التي تنغاها قاعدة الشُّورَى، ويشير الْبَاحث إلى مصادر مهمة في دراسة الشُّورَى وهي للتمثيل لا الحصر: القرضاوي، يوسف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص١١١-١١٤؛ البدوي، إسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية، ص٢٥٤ (وما بعدها)؛ الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة؛ الأنصاري، عبْد الحميد، الشُّورَى وأثرها في الدِّيمقرَاطيَّة؛ عبْد الخالق، عبْد الرحمن، الشُّورَى في ظل نِظَام الحكم الإسْلاَمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الخلاَفُ في حكْم الشُّورَى.

اخْتلَفَتْ الأُمَّة الإسْلاَمية في حُكْم الشُّورَى، عَلَى قَولَيْن: يَرى الفريقُ الأَوَّل: أَنها منْدوبَة يُستَحبُّ للحَاكم وَالأَميرِ الاسْتعَانة بهَا، لتطْييبِ نُفُوس رَعيَّته، وَيرى الْفَريقُ الثَّاني أَنهَا وَاجبَةٌ، عَليْه أَنْ يمَارسهَا في جميعِ الأَحْوَال. ومَا يجبُ التَّنبُّه لَهُ أَنَّ قوْلَ بعْض الْعُلَمَاء إنَّ الشُّورَى في حَقِّ النَّبي ﷺ منْدُوبَةٌ، لاَ ينْسحبُ بالضَّرُورَة عَلَى غيْره ممنْ يَتولَّى المسْؤُوليَّة الْعَامَّة، ذَلكَ أَنَّ مَناطَ النَّدْب الذِي نصُّوا عَليْه هُوَ عصْمتُه ﷺ وَمنَ المقْطُوع به أَنَّه غَيْر موْجُود في الأُمَّة منْ بعْده، فَلا يُنْسَبُ إلَى عَالِمٍ الْقَوْل بنَدْبية الشُّورَى لحكْمه بذلكَ في حقِّ النَّبي ﷺ، إذْ لاَ تلاَزُمَ بيْن الأَمْريْن للْفَارق.

وبالنَّظر إلَى انْقسَام أَحْكَام الشَّرْع إلَى مَا يتعَلَّق بالْفَرْد وَالأُسْرة وَالمجتَمَع والدَّولَة، فَإنَّ مَا كَانَ مُتعلِّقًا بالْفَرْد وَالأُسرَة غيْر مقْصُود بالدِّراسَة هُنَا[1]، ومَا تَعلَّق بالمجتَمَع والدَّولَة وَهي أُمُورٌ عَامَّة فَإنهَا مشْمُولة بالْبَحْث، خُصُوصًا وَقدْ غَدتْ أَحْكَامُ المجتَمَع ضمْنَ اخْتصَاصَات الدَّولَة المعَاصرَة.

الرأي الأول: الشُّورَى منْدُوبَة.

اشتُهِرَ هَذَا الْقَوْل عَن بَعْض السَّلَف، فَذَهَبَ إلَيه الحسنُ الْبَصْريُّ[2] كَمَا رَوَاهُ الإمَامُ الشَّافعِيُّ، حَيثُ قَالَ في الأُمِّ: «قَالَ الْحَسَنُ إنْ كَان النَّبيُّ ﷺ لَغَنيًّا عَنْ مُشَاوَرَتهمْ وَلَكنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بذَلكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ إذَا نَزَلَ بالْحَاكمِ الْأَمْرُ يَحْتَملُ وُجُوهًا، أَوْ مُشْكلٌ انْ بَغَى لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ»[3]، ولاَ في نَظر الْبَاحث– الْقَوْلُ: إنَّ العلَمَاء المتقَدِّمينَ لَمَّا لَمْ يذْكُروا الشُّورَى منْ وَاجبَات الإمَام دَلَّ ذَلكَ أَنَّهُم يعُدُّونهَا منْدُوبَة، إذْ ليْسَ ذَلك لازمًا ضَرورَةً، خُصُوصًا وَأَنَّهُم أَوْجبُوهَا في ولايَاتٍ أَخَص من الإمَامة كَإمَارة الحرْب، فلأَن تجبَ فيمَا يعمُّ خَيْره وَشرُّه أَوْلَى[4].

أَدلَّة هَذَا الْقَوْل.

قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[5]، وما يَصرفُ الأمر من

---

(١) يطلق الشاوي على الشورى الخاصة مصطلح الاستشارة. ينظر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص١٢٤.

(٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، كان حكيما غاية في الفصاحة والبيان، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) الشافعي، الأم، ج٧، ص١٠٠.

(٤) يُنْظَر: الماوردي، الأحْكَامُ السُّلطَانيَّة، ص٥٣.

(٥) سُورَة آل عمْرَان: ١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجوب إلى الندب، قوله تَ ـعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]، فدل أن النبي ﷺ إنما كَان يستشيرهم تطييبا لنفوسهم، وتشريعا لسنة حتى يستن بها بعده من الحكام، وتلك قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب[٢]. يمكن أن يجاب بأن لا تعارض إلزام الشورى في حق النبي ﷺ والجزم بعدم جواز مخالفة أمره، ذلك أن الاستشارة تكون قبل الأمر واتخاذ القرار، والمخالفة تكون بعد إصدار القرار والأمر بالتنفيذ، فالطور الأول تشريعي والثاني

ومع التسليم بأن القرينة متحققة فالاعتراض المنطقي الواضح هو: إن العلة التي بني الحكم عليها غير متعدية إلى غيره –عليه أزكى الصلوات والتسليمات– وبذلك فإن الحكم غير متعد إلى غيره ﷺ والأمر للوجوب ابتداء فإن وجد ما يصرفه إلى الندب في حق النبي ﷺ فلا صارف إليه في غيره. بل يمكن أن يستدل بمداومته ﷺ لهذه السُّنة في جميع أمور الأُمَّة وعدم تركها عَلَى الوجوب.

على أن الدِّراسَة لاَ تجاوز هذا المقام من الْبَحْث قبل القول: إنه عند حديث كثير من العلماء حكم الشورى في حق الحاكم غير النبي ﷺ عبَّروا عنْهُ بقوْلهمْ: "يُستَنُّ"، وَ"ينْبغِي" وَكلاهمَا قدْ يُ ـرَادُ الوُجُوب وقَد يُـرَاد النَّدْب، تجدُ ذَلكَ خَاصَّة في اسْتعمَالاَت الْقُدَمَاء[٣]. وَالبَاحثُ يميلُ إلَى حملهَا معْنَى الوُجُوب في هذا المقام[٤].

الرَّأيُ الثَّاني: الشُّورَى واجبَةٌ.

نَصَّ كثيرٌ من الْعلَمَاء عَلَى وُجُوب الشُّورَى، م نْـهُم الجصَّاصُ الحنفيُّ[٥]، وَوَافقهُ الرَّازي[٦]،

---

(١) سُورَة النور: ٦٣.

(٢) يُنْظَر: الشافعي، الأم، ج٧، ص١٠٠.

(٣) فَفي الأُمِّ قَال الشَّافعيُّ: «وَسَنَّ رسُولُ الله ﷺ أَنْ يقْرَأَ الْقَارئُ في الصَّلاَة بأُمِّ الْقُرْآن». وَفي الصَّفْحَة نفْسهَا: «قَالَ الشَّافعيُّ فَوَاجبٌ عَلى مَن صَلَّى، منْفَردًا أَوْ إمَامًا، أَنْ يقْرَأَ بـأُمِّ الْقُرْآن وَلا يجزِيهِ غيْرهَا». الشَّافعي، الأُم، ج١، ص١٢٩. هَذَا، وَوَرَدَ ذلكَ في مسَائلَ كثيرَةٍ منْهَا: الإحْرامُ للعمْرَة – مَع الْقَوْل بوجُوبها كمَا هُو قَوْلُ الشَّافعي–. وَكذَا اسْتعْمَال "ينْبَغي" بمعْنى "يجبُ"، فَفي دخُول المشْرك الحرَم قَالَ الشَّافعيُّ: «فَلاَ ينْبَغي لمشْركٍ أنْ يـدْخُلَ الحرَم بحَال». الشَّافعي، الأُمُّ، ج١، ص٧٠. واسْتدَلَّ بقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾. سُورَة التَّوبَة: ٢٨.

(٤) واعتبَارُهُ قَوْلاً مُقَابلاً للقَوْل بالوُجُوب إنمَّا هُو لوُجُود الاحْتمَال.

(٥) يُنْظَر: الجصَّاص، أَحْكَام الْقُرآن، ج٥، ص٢٦٣.

(٦) يُنْظَر: الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٩، ص٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَوضعَ ابْنُ عطيَّة[١] الشُّورَى في مقَامهَا الأَسمَى حينَ قَال: «والشُّورَى منْ قَـوَاعد الشَّريعَة وَعَزَائمِ الأَحْكَام، وَمَنْ لاَ يسْتَشيرُ أَهْلَ العلْم وَالدِّين فَـعَزْلُه وَاجبٌ، هَذَا مَا لاَ خلاَفَ فِيه»[٢]. وَجَاء في الجلِيلِ: «وَاجبٌ عَلَى الْولاَّة مُشَاورَةُ العُلَمَاء فيمَا لاَ يعْلَمُون وَفيمَا أَشْكَل عليْهمْ منْ أُمُور الدِّين وَوُجُوه الجيْش فيمَا يتَعلَّقُ بالحرْب ووُجُوه النَّاس فيمَا يتَعلَّقُ بالْمَصَالح»[٣].

كَمَا نَصَّ العُلَمَاء المتأَخِّرُونَ عَلَى وُجُوب الشُّورَى م ـنْـهُم: محمَّد عَبده[٤]، وَتلميذُهُ محمَّد رِضَا[٥]، وَمحْمُود شَلْتُوت[٦]، وعَبدُ الْقَادر[٧] عُودَة[٨]، وَسيِّد قُطْب حيْثُ وَصَفَ الشُّورَى بقوْله: «الشُّورَى مبدأ أساسي لاَ يقوم نِظَام الإِسْلاَم عَلَى أساس سواه»[٩]، وأكد عَلَى هَذَا المبْدَأ الدُّرِيْني[١٠]، وَناصَرهُ[١١] الْقَرَضاويُّ[١٢].

---

(١) هُوَ: عبْد الحقِّ بن غَالب بْن عبْد الرَّحمَن، وُلدَ سَنة ٤٨١هـ بالأَنْدلُس، فَقيهٌ مَالكيٌّ، وَمحدِّثٌ مُفسِّرٌ، وَنحويٌّ لُغَويٌّ، تَوَلَّى القَضَاء بمدينَة المرية، ثُمَّ رَحَل إلى المشْرق، منْ مُصَنَّفَاته: "المحرَّر الوَجيزُ في تَفْسير الْكتَاب الْعَزيز"، تُوُفِّيَ ابْن عَطيَّة سنَة= =٥٤١هـ. يُنْظَر: الزركْلي، الأَعْلاَم، ج٥، ص٩٣.

(٢) ابْن عطية، أبو محمَّد عبْد الحقِّ الأَنْدَلسي، (ت٥٤١هـ). المحرَّرُ الوَجيزُ في تَفْسير الْكتَاب الْعَزيز. ط١، ١٥م، (تحقيق: عبْد الله بن إبْـرَاهِيم الأَنْصَاري– عبْد الْعَال السيِّد إبْـرَاهِيم)، مُؤَسَّسة دَار الْعُلُوم، الدَّوْحَة، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م. ج٣، ص٣٩٧.

(٣) الحطَّاب، مَوَاهبُ الجلِيلِ في شَرْح مختَصَر خَلِيل، ج٣، ص٢٩٥.

(٤) يُنْظَر: رضَا، محمَّد رَشيد، تَفْسيرُ المنَار، ج٤، ص١٦٦.

(٥) يُنْظَر: رضَا، محمَّد رَشيد، (١٣٤١هـ–١٩٢٢م). مجلَّة المنَار، مج٢٣، ج١٠، ص٧٢٩.

(٦) إذ قَال: «وَإِنَّ الإِسْلاَمَ الذي حكَمَ بالبُرهَان، وَالمنْطق الإِنْسَاني السَّليم في عَقَائدِهِ وشَرَائِعِهِ وَينْعَى عَلَى التَّقليدِ وَالمقَلِّدينَ، وَعَلى اتخَاذ الهوَى إلَهًا يمتَثل أَمْره، لاَ يمكنُ أَنْ يُهملَ منْ أُصُول الحكْم ذَلكُم المبْدَأ الطَّبيعيَّ في الحيَاة وَهُوَ "الشُّورَى"». شَلتوت، محمُود، الإِسْلاَم عَقيدَة وَشَريعَة، ص٤٤١.

(٧) عبد القادر عودة، محام من علماء القانون والشريعة بمصر،كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين. له تصانيف كثيرة، منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية، والإسلام وأوضاعنا السياسية، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. اتُّهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر، وأعدم شنقا على الأثر مع بضعة متهمين آخرين، سنة ١٩٥٤م. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٤٢.

(٨) يُنْظَر: عودَة، عبْد القَادر، الإِسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص٩٢.

(٩) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٤، ص٤٩٥.

(١٠) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصائصُ التَّشْريعِ الإِسْلاَمي في السِّيَاسة وَالحكْم، ص٤١٢.

(١١) يُنْظَر: الْقَرضَاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص١١١.

(١٢) هو: يوسف مصطفى القرضاوي، ولد بمصر يوم ١٩٢٦/٩/٩م، ونشأ فيها. حفظ القرآن وجوده دون العاشرة من العمر، ثم أتم تعليمه بالأزهر وتخرج فيه سنة ١٩٥٣م. حصل على الماجستير ثم على الدكتوراه بمرتبة الشرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَدلَّةُ هذَا الْقَوْل.

أدلتُهُ شَاهرَةٌ كَثيرَةٌ، وَمَا ذلكَ إلاَّ دليلُ تغَلْغُلِ هذَا المبْدَأ في رُوحِ المجتمَع الْمُسْلِم، والدَّولَة، فَمنْ تلْكَ الأَدلَّة:

أ- قَوْلهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قَالَ الرَّازي: «ظَاهرُ الأَمْر للوُجُوب فقَوْلهُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾ الوُجُوبَ»(١). وَكمَا سبَقَ فإنَّهُ لاَ قرينَةَ صَارفَةَ للأمْر عَن الْوُجُوب عنْدَمَا يتَعَلَّق الأَمْر بغَيْر الرَّسُول ﷺ(٢). وَاعتُرضَ عليْه بأَنَّ ذلك «إنما يَتمُّ بعْدَ التَّسْليم أنهَّا غيْر خَاصَّة برَسُول اللهِ ﷺ أَوْ بعْدَ التَّسْليم أَنَّ الخطَابَ الخَاصَّ به يعُمُّ الأُمَّة أَوْ الأَئمَّة»(٣). وَيُردُّ علَيْه بأَنَّ الأَصْلَ فيمَا يخاطَبَ به النَّبيُّ ﷺ عُمُومُهُ الأُمَّة، إذْ هُو قُدوةُ الأُمَّة وإمَامُهَا، قَال تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَان يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾(٤)، فَالأَصلُ مُشاركَةُ الأُمَّة في هذه الأَحْكَام(٥)، وَإنْ كَانت الحقيقَةُ اللُّغويَّةُ للَّفظ خَاصَّة فِي النبي ﷺ(٦) فقَدْ دَلَّ الْعُرفُ الشَّرْعي عَلَى شمُولِ الحكْم لأمَّته(٧).

ب- قَوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾(٨)، قَالَ الجصَّاص: «يَدُلُّ عَلَى جَلاَلَةِ مَوْقِعِ الْمَشُورَةِ لِذِكْرِهِ لَهَا مَعَ الْإِيمَانِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَا»(٩)، و يَقُولُ عبْدُ الْوهَّاب خَلاَّف: «اللهُ -سبحَانَه و تَعَالَى- جَعَلَ أمْر

الأولى سنة ١٩٧٣م. عمل بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدها الديني، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتي التربية فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيرة الذي كلف بتأسيسه وهو مديره الحالي. ينظر: موقع القرضاوي (www.qaradawi.net) بتاريخ: ٢٠٠٧/٩/٦م.

(١) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٩، ص٤٠٨.

(٢) عَلَى أَنَّ القَرينَة التي تمسَّك بهَا صَارفُو الأَمْر إلَى النَّدْب في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ وَهيَ أَمْر المؤْمنينَ باتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ لاَ تصْلُحُ لذَلكَ، لتَبَايُن المحلَّيْن، إذ الشُّورَى قَبْل مَرْحَلة التَّنفيذ، وَالأَمْر بالطَّاعَة يكُونُ خلاَلَ التَّنفيذ وَبعْدَ الفَصْل في الأَمْر، كَمَا أَنَّهَا مُعَارضَةٌ بآيَات أُخْرَى كَثيرَة، وَبفعْله ﷺ، وَتجنَّبَت الدِّرَاسةُ مُنَاقَشَة المسْأَلة لقلَّة فَائدَتهَا، وَابتغَاءً للإيجَاز.

(٣) الشَّوكَاني، نيْلُ الأَوْطَار، ج٨، ص٢٩. (بتَصرُّف طَفيفٍ)

(٤) سُورَة الأحزاب: ٢١.

(٥) يُنْظَر: الشيرازي، اللمع، ص١٧.

(٦) يُنْظَر: الآمدي، الإحكام، ج٢، ص٢٧٩.

(٧) يُنْظَر: ابْن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص٢١٠؛ الشَّوكَاني، إرشاد الفحول، ص١٩٣.

(٨) سُورَة الشُّورَى: ٣٨.

(٩) الجصَّاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشُّورَى بيْنهُم، وَسَاق وَصفَهُم بهذَا مَسَاق الأَوْصَاف الثَّابتَة وَالسَّجَايَا اللاَّزمَة، كَأنَّه شَأنُ الإسْلاَم وَمقْتَضيَاتُه»(١).

ج- قَـوْلهُ تَـعالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، وَاعتبَر محمَّد عبْده هَذه الآية أَقْـوَى الدَّلاَئل عَلَى وُجُوب الشُّورَى، فَفي المنَار: «وَالمعْرُوفُ أَنَّ الحكُومَة الإسْلاَميَّة مبْنيَّةٌ عَلَى أَصْل الشُّورَى، وَهذَا صَحيحٌ وَالآيةُ أَدلُّ دَليلٍ عَليْه، وَدلاَلَـتُـهَا أَقْوى منْ قَـوْلهِ تَـعالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ لأنَّ هَذَا وصْفٌ خبَريٌّ لحَالِ طَائفَةٍ أَكْثَر مَا يدُلُّ عَليْه أَنَّ هَذَا الشَّيْء ممدُوحٌ في نَـفْسه، محمُودٌ عنْدَ اللهِ تَـعالَى، وَأَقْـوَى منْ دَلالَة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، فإنَّ أَمْر الرَّئيسِ بالمشَاورَة يقْتَضِي وُجُوبَه عَليْه، وَلكنْ إذَا لَمْ يكُنْ هنَاكَ ضَامنٌ يضْمَنُ امْتثَالهُ للأَمْر، فَمَاذَا يَكُون إذَا هُو تَـركهُ؟ وَأَمَّا هَذه الآيةُ فإنَّـهَا تفْرضُ أَنْ يَكُونَ في النَّاس مُتَّحدُونَ أَقْويَاء، يَتولَّوْن الدَّعْوَة إلى الخيْر، وَالأَمْر بالمعْرُوف وَالنَّـهْي عَن المنْكَر، وَهو عَامٌّ في وَالمحكُومين، وَلاَ معْرُوفَ أَعْرف منَ الْعَدْل، لاَ منْكَرَ أَنْكَر منَ الظُّلم»(٣). وَتعقَّبَهُ الدُّريْني بقَوْله: نَـرَى أَنَّ هَذه الآيةَ الْكَريمَةَ... ليْسَتْ بهذِه المثَابَة من الْقُوَّة الدَّلاَليَّة عَلَى مَا نحنُ فِيهِ، بَلْ تتَّجهُ هَذه فيمَا نَـرَى عَلَى مصْدَر السِّيَادَة في الدَّولَة»(٤). وَمن الْوَاضحِ أَنَّ الخلاَف في الأَقْـوَى استدْلاَلاً، وهو ينْفِي الاسْتدْلاَلَ بالآيَـتَـيْن في هَذَا المقَام وَهُوَ المرَاد(٥).

وَيؤيِّدُ القْولَ بالوُجُوب مُوَاظبَةُ الرَّسُول ﷺ عَلَى الشُّورَى في جميعِ الأَحْوَال، حَتَّى إنَّه كَان يسْتَشيرُ نسَاءَه فَـيُـرْشدْنَهُ إلى أَصْوَب الرَّأي، كَمَا في حَادثَة صُلْح الحديْبيَّة حينَمَا اسْتشَار أُمَّ سَلَمة الله عنها-(٦).

---

(١) خلاف، عبْد الوهاب، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص٢٥-٢٦.

(٢) سُورَة آل عمْرَان: ١٠٤.

(٣) رضا، محمَّد رشيد، تفسير المنار، ج٤، ص٣٧-٣٨.

(٤) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خصائص التشريه الإسْلاَمي في السِّيَاسة والحكم، ص٤٢٥.

(٥) ويميلُ الْبَاحثُ إلَى رأْي الدُّريني لأُمُور منْهَا: أَنَّ آيةَ الشُّورَى وَإنْ كَانتْ منْ قَبيلِ الأَمْر بالمعْرُوف وَالنَّهْي عَن المنْكَر فَإنَّهَا أَخصُّ، وَالخاصُّ أَقْوَى من العَامِّ، أَمَّا أَنَّهَا وَصفٌ لفئَة وليْستْ أَمْرًا مُوَجَّها فإنَّ ذَلكَ لاَ يُنقصُ من الْقوَّة الدَّلاليَّة لها بَلْ يَزيدُهَا، ذَلكَ أَنَّ الجمْلَة الاسميَّة أَقْوَى من الجمْلَة الفعليَّة، فَالاسميَّة تَدُلُّ عَلَى الثَّبَات وَالاسْتقْرَار بيْنَمَا الفعليَّةُ تَدُلُّ عَلَى التَّغيُّر وَالتَّقلُّب، وَلَو سُلِّم بأَنَّ تلْكَ صفَةُ قَـوْم مخصُوصينَ فإنَّ المسْلمينَ مَأْمُورُون بأَنْ تكُونَ تلْكَ صفَاتهم بدلاَلة السِّيَاق وَاللهُ أعْلَم.

(٦) فَالرَّسُولُ ﷺ «لما فَرغَ منْ قضيَّة الكتَاب قَالَ رسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابه: (قُومُوا فَانحرُوا ثُمَّ احْلقُوا). قَالَ فَوالله مَا قَام منْهُم رجُلٌ حتَّى قَالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّات، فَلمَّا لَمْ يقُمْ منْهُم أَحَدٌ دخَلَ علَى أُمِّ سَلَمَة فَذَكَر لَهَا مَا لقيَ من النَّاس فَقَالتْ أُمُّ سَلَمَة يانَبيَّ الله أَتحبُّ ذَلكَ!، اخْرُجْ لاَ تكلِّم أَحَدًا منْهُم كَلمَةً حتَّى تنْحَر بدَنك وَتدعُو حَالقَكَ فيحلقَك. فَخَرجَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَاستَقرَّ بما سَبق أَنَّ الشُّورَى واجبَةٌ، بنُصُوص الْوَحْي، وَستَأْتي الْمصَالح التي تحقِّقُهَا لتُظْهرَ بجلاَء أَنْ لاَ خ ـيْـرَ في تَركِ الشُّورَى، وَأَمْرٌ هَذَا شَأنُهُ لاَ يبْرحُهُ الْوُجُوبُ وَالتَّكْليفُ اللاَّزمُ الدَّائم.

ثَالثًا: آليَّةُ إقَامَة الشُّورَى.

أَفْصَحَت الدِّراسَةُ فيمَا مَضَى عنْ حُكْم الشُّورَى[١]، وَمنْ سَديد الْقَوْل: إنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعيَّة لَـمْ تَأْت بآليَّات إقَامتهَا، وَلَمْ تجعَلْهَا في قَالَب فُولاَذيٍّ، يَكُون الخرُوج عنْهُ مُروقًا من الدِّين، بَلْ عما وراء وجوب إقامة الشُّورَى[٢]. يقُولُ سيِّد قُطْب: «أمَّا الشَّكلُ الذي تَتمُّ به الشُّورَى فليس مصبوباً في قَالب حَديديٍّ؛ فهُوَ متْـرُوكٌ للصُّورَة الملاَئمَة لكُلِّ بيئَة وَزمانٍ، لتَحقِيقِ ذَلكَ الطَّابَع في حَياة الإسْلاَميَّة. وَالنُّظمُ الإسْلاَميَّةُ كُلُّهَا ليْسَت أَشْكَالاً جَامدَةً، وَليْسَت نُصُوصاً حَرفيَّةً، إنَّمَا هي قَـبْـلَ كُلِّ شَيءٍ رُوحٌ يَـنْشَأُ عَن اسْتقْرَار حَقيقَة الإيمَانِ في الْقَلْب»[٣]، وَلما كَانتْ آليَّةُ إقَامَة الشُّورَى مَرنَةً، عَلَى الْعُلَمَاء في كُلِّ عَصْر صيَاغَة الآليَّة المـتَـوَافقَة معَ مُعْطَيَات وَاقعِهِمْ[٤]، التي تحقِّقُ مَآربَ الشُّورَى وَتعصمُهَا منْ محَاذيرِ الزَّيْغ، وَإسْنَاد الأَمْر إلَى غيْر أَهْله. فَـ«إذَا كَان المسْجَد قَدْ أَدَّى دَورَه كبَرلمان يَناقشُ فيه الْمُسْلِمون أُمُورَ حيَاتهمْ، وَيعرضُ فيه حُكَّام الْمُسْلِمين سيَاسـتَـهُم، فإنَّ التَّنظيمَ الْعصْريَّ، عَلَى اسْتحْدَاث برْلمانٍ مُنتَخَب، يختَارُ الحكَّامُ وَيحاسـبُـهُم، وَيعزلهُم إذَا أَخْطأُوا، يتَّفقُ تمامًا مَعَ الْمُسْلِمين في الحكْم وَالسِّيَاسة، بشَرْط مُرَاعَاة الأُسُس التي يَـقُوم عَلَيْـهَا التَّشْرِيعُ الإسْلاَمي»[٥].

وَتعُودُ تَـفَاصيلُ آليَّة إقَامةِ الشُّورَى أَسَاسًا إلى المبْتغَى مـنْـهَا، إذْ هيَ غيْـرُ مَشرُوعَة منْ شَكٍّ أَنَّ هَدَف الشُّورَى كلِّهَا الوُصُولُ إلَى الرَّأْي الصَّواب فيمَا لاَ نصَّ فيه في مختَلِف الْقَضَايَا

فلمْ يُكلِّم أَحَدًا منْهُم حتَّى فَعلَ ذلكَ نحر بَدنه وَدعَا حَالقَهُ فَحَلقهُ فَلمَّا رَأَوْا ذَلكَ قَامُوا فَنحرُوا وَجعلَ بعضُهُم يحْلق بعْضًا). أَخْرجَه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الشُّروط، بَاب الشَّروط في الجهَاد وَالْمصَالحة مَع أَهْل الحرْب، حَديث رَقم: ٢٥٨١. ج٢، ص٩٧٤.

(١) مِن المسَائل المتَعلِّقَة بحكْم الشُّورَى إلْزَامُهَا للحَاكم وَعدم ذَلك، وَالقوْلُ بإلْزَامهَا رجَّحَه كَثيرٌ من المعَاصرينَ كَالشَّيْخ القَرضَاوي، وَمحمَّد عبْده، وَأَبُو الأَعْلى المودُودي، وغيْرُهُم كَثيرُونَ، وَهُوَ مَا يميلُ إليْه البَاحثُ. يُنْظَر: الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْمِ، ص٤٥٣-٤٥٤.

(٢) عبْد الْكَريم، فَتْحي، الدَّولَة وَالسِّيَادَة في الْفقْه الإسْلاَمي، ص٢٥٠-٢٥١.

(٣) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج١٥، ص٣١٦٥.

(٤) رضَا، محمَّد رشيد، (١٣٢٧هـ-١٩٠٩م). مجلة المنار، مج١٢، ج٨، ص٦١٢.

(٥) الطَّماوِي، سُليْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٦٠٥.

(٦) يُنْظَر: أَبو زهْرة، محمَّد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ج١، ص٨٥؛ الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العَامَّة[١]، وَلَمَّا كَان في الأُمَّة مختَصُّون بكُلِّ مجَالٍ منْ مجَالاَت الأَنْشطَة الإنسَانيَّة، منْ سيَاسيَّة، وَعسْكريَّة، وَاجْتماعيَّة، وَغيرهَا، كَان الْتمَاسُ الرَّأي عنْدَ أَهْل الاخْتصَاص أَوفقَ بابتغَاء الصَّواب فيه، قَال تَـعَالَى: ﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقَالَ أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣]، يقُولُ محمُود شَلتُوت: «ليْسَ أُولُوا الأَمْر خصُوصُ المعْرُوفِينَ الْفقْه الإسْلاَمي باسْم "الْفُقَهَاء أَوْ المجتَهدين" الذِينَ يُشْتَرطُ فيهمْ أَنْ يكُونُوا عَلَى دَرجَة خَاصَّة منْ اللُّغَة، وَعُلُوم الكتَاب وَالسُّنَّة، فَإنَّ هَؤلاَء –معَ عَظيمِ احْترَامنَا لهمْ– لاَ تَـعْدُو معْرفَتُـهُم في الغَالب الجانِب، وَلَمْ يأْلَفُوا الْبَحْث في تعرُّف كَثير مِن الشُّؤُون الْعَامَّة، كَشُؤُون السِّلمِ وَالحرْبِ وَالزِّرَاعَة وَالتِّجَارَة وَالإدَارَة وَالسِّيَاسَة، نعَمْ هُمْ كَغيْرهمْ لَهُم جَانبٌ خَاصٌّ، يعْرفُونَه حَقَّ المعْرفَة، وَهُم أَربَابُ الاخْتصَاص، وَأُولوا الأَمْر فيه، وَهُوَ مَا يتَّصلُ من التَّشْرِيعات الْعَامَّة بأُصُول الحلِّ وَالحرْمَة في دَائرَة مَا رَسَم الْقُرآنُ منْ قَـوَاعِدِ الشَّرِيعَة»[٤].

وهَذه النَّظرةُ لاَ يفْرضُهَا التَّطَوُّر الْبَشريُّ فَحسْب، بَلْ هيَ منْ تَـعَاليمِ الإسْلاَم[٥]، في احْترَامه وَاسْتعَانَته به، لإقَامَة الشَّرْع –كمَا مَرَّ في سيَادة الشَّرْع عَلَى السِّيَاسَة الـ ثَّـقَافيَّة[٦]– وَدليلُ ذَلكَ مَا مرَّ الآيَتيْن، وقَدْ نَصَّ حبْر الأُمَّة ابن عَبَّاس عَليْه، إذْ جعَلَ أُولي الأَمْر في الآية أَهْلَ الْعَقْل وَالرَّأْي، فَـقَال: أُولُو الْعقْل وَالرَّأْي الذِينَ يُدَبِّـرُونَ أَمْر النَّاس»[٧].

يَـقُولُ عبْدُ الوَهَّاب خلاَّف: «فَإذَا اخْتيرَتْ جمَاعةٌ مُتَوافرَةٌ فيهِمْ هَذه المؤَهِّلاَت، وَضُمَّت جمَاعةٌ من العُدُول وَأُولي الْعلْم بشُؤُون الدُّنيَا، منْ قَانونيَّة، وَاقْتصَاديَّة، وتجَاريَّة، وَاجْتمَاعيَّة، وَصحيَّة، وَغيْرهَا، تَكوَّنَت منْ هَاتيْن الجمَاعَـتيْن جمعيَّةٌ تَشْريعيَّةٌ فيهَا الأَهْليَّة للاجْتهَاد بالرَّأْي»[٨].

---

(١) المودُودي، أَبُو الأَعْلى، نِظَام الحيَاة في الإسْلاَم، ص٣٤.

(٢) سُورَة النَّحْل: ٤٣.

(٣) سُورَة النِّسَاء: ٥٩.

(٤) شَلْتُوت، محمُود، الإسْلاَم عَقيدَة وَشَريعَة، ص٤٤٤.

(٥) يُنْظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٠؛ العوا، محمَّد سليم، في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإسْلاَميَّة، ص١٧٩–١٨٥.

(٦) ينظر الصفحة ٩٧ من هذا الْبَحْث.

(٧) القرطبي، الجامعُ لأحْكَام الْقُرْآن، ج٥، ص٢٦٠.

(٨) خلاَّف، عبْد الوهاب، (١٣٩٢هـ١٩٧٢م). مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. ط٣، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٧؛ و يُنْظَر: الـدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٤٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَبْقَى الزَّعَامَة الاجْتِمَاعيَّةُ التي تَفرضُ نفْسَهَا في المجتَمعَات، فَلابدَّ منْ مُرَاعَاتهَا في تَشْكيلِ الشُّورَى الذي يجمَعُ بَيْن التَّعرُّف عَلَى آرَاء المواطِنينَ وَتطلُّعَاتهمْ منْ خلاَل أُولئكَ الزُّعَماء، وَجَديدِ الاكْتشافَات الْعلميَّة، وَالوَسَائلِ المتطَوِّرَة في تَسْيير الدَّولَة، متَّخذًا من المنْطَلق الشَّرْعيِّ أَسَاسًا قويًّا شَديدًا في تمحِيصِ مَا يُسبَكُ منْ آرَاء. والاسْتعَانةُ بذَوي الاخْتصَاص[1] في جميعِ المجالاَت الحيَويَّة أَمرٌ لاَ محيدَ عنْه[2].

وَحيْثُ إنَّهُ يجبُ أَنْ يطْغَى صَوْتُ العلْم وَالمعْرفَة عَلَى صوْت السُّلطَة الاجتمَاعيَّة وَالزَّعامَة الدُّنيويَّة التي قَدْ تكُونُ نَاشئَةً عَن انْتمَاء عرْقيٍّ أَوْ مَا يشبهُهَا منْ أُمُور لاَ علاَقَةَ لهَا بالكَفَاءَة وَالأهليَّة – غَالبًا–، فَلابُدَّ منْ أَنْ تكُونَ نسبَةُ تمثِيلِ أَهْل الاخْتصَاص وَالعُلَمَاء رَاجحَةً عَلَى نسْبَة تمثِيلِ المواطِنينَ بمحْضِ الزَّعَامَة.

وَالمتتبِّعُ لمسيرَة الحكْم في الأَنْظمَة الدِّيمقرَاطيَّة يجدُ للوَعْي السِّيَاسي دَوْرًا كَبيرًا في اخْتيَار المجتَمَع في المجالِسِ النِّيَابيَّة، وَحيْثُ إنَّ هَذَا الْوَعْي يَكَادُ يَكُونُ مفْقُودًا في كَثيرٍ من البيئَاتِ عُمُومًا[3]، وَجَبَ تكْييفُ مجْلسِ الشُّورَى بما يجعَلُهُ خَاضعًا للمَقَاييسِ العلْميَّة لاَ أن يَكُون في مَهبِّ

---

(١) يقول حسن البنا عن أعضاء مجلس الشُّورَى: «الظاهر من أقوال الْفُقَهَاء ووصفهم إياهم أن هذا الوصف ينطبق على= =ثلاث فئات هم: ١– الْفُقَهَاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم في الفتيا واستنباط الأحكام. ٢– وأهل الخبرة في الشُّؤُون العامة. ٣– ومن لهم نوع قيادة أو رئاسة في النَّاس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤوساء المجموعات. فهؤلاء جَميعًا يصح أن تشملهم عبارة "أهل الحل والعقد". ولقد رتب النِّظَام النيابي الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الْفُقَهَاء الدستوريون من نِظَام الانتخابات وطرائقه المختلفة، والإسْلاَم لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدى إلى اختيار أهل الحل والعقد». البنَّا، حسَن، (دت). مجموعةُ رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. دط، بيْرُوت: المؤسسة الإسلامية للطِّبَاعة وَالصَّحافَة وَالنَّشْر. ص٢٢٢.

(٢) ولا مانع أن يَكُون من أعضاء هذه الهيئات المتخصصة مواطنون من غير المسلمين، متى توافرت فيهم شروطها. يُنْظَر: الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٨٣؛ التميمي، عز الدين، تنظيم الشُّورَى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، في: الشُّورَى في الإسلام، ج٣، ص١١٩٢.

(٣) يقول اليزدي: «بما أن أكثرية الشعب يسعون لتحقيق مصالحهم المادية والعاجلة والآنية الشخصية والفئوية فإنهم ينتخبون للنيابة من يضمن لهم تلك الْمصَالح ولا يرغبون كثيرا في الذين يراعون الْمصَالح الدنيوية والأخروية لجميع أبْناء الشعب، بل لجميع البشرية. بعبارة أُخْرَى: إن أكثر النَّاس يتبعون اللذات الآنية لا السعادة الخالدة، يبحثون عن العناوين والأموال لا الخير والكمال والصلاح والفلاح. ولذا من الطبيعي أن يجعلوا النواب عنهم من توفر آراؤهم وأفعالهم أسباب اللذة والراحة اليومية لهم، في حين ينبغي أن يَكُون المتصدون للأمور أشخاصا يراعون مصالح النَّاس لا لذاتهم، وعليه لا تتحقق مصالح المجتمع من خلال نِظَام الانتخابات». الْيزدي، محمَّد تقي، (٢٠٠١م). الحقُوق وَالسِّيَاسةُ في الْقُرْآن. دط، بيروت: دار التعارف. ص١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْعَواطِفِ، وَعوَاصف الحمَلاَت الانْتخَابيَّة التي غَالبًا مَا تكُونُ مُفخَّخَةً بالْعُهُود الْكَاذبَة، محاطَةً بسُوقِ شرَاء الذِّمم وَبيْعهَا!.

وَمنْ جهَةٍ أُخْرَى فإنَّ المجالسَ النِّيابيَّة في تلْكَ الأَنْظمَة تُضطَرُّ إلَى الاسْتعَانة بأَهْل الاخْتصَاص وَتُشكِّلُ لذَلكَ لجَانًا اقْتصَاديَّة وَأمنيَّة وَغيْرهَا لإنجَاز خُطَط بغرَض الموَا فَـقَة عل يْـهَا[1]، فعنْدَمَا يَكُونُ أَعضَاء مجلِسِ الشُّورَى كَافَّة الاخْتصَاصَات الْعلميَّة يَكُونُ ذلكَ المجلِسُ في غنىً عَن تلْكَ الخطْوَة التي مَا تذْهَبُ أَدْرَاج الرِّيَاح، مَع تَدنِّي الْوَعي السِّيَاسي للمنْتَخَبين[2]، وَخُضُوع الأَحْزَاب –كَثيرًا– لـ بَـرَامج الْقُوَى الخارجيَّة النَّافذَة[3].

وَيكُونُ تَـعْيينُ أُولئكَ الأَعْضَاء حسْبَ الاخْتصَاصَات فيسنَدُ إلى الهيْئَات الْعلميَّة في الجامعَات وَالمؤسَّسَات الْعلميَّة تَـعْيينَ ـهُم وَفْق آليَّات تُـنَاسبُ ذَلكَ، فلا يَكُونُ أَمْر اخْتيَارهمْ إلى الْعَامَّة الذينَ بَـيْن الصَّالحِ وَالطَّالحِ، وَقدْ لاَ يعْرفُونَ منْ تلْكَ الاخْتصَاصَات حَتىَّ اسمهَا، وَذهَب الدُّريْني إلَى إسْنَاد تَـعْيينهِمْ إلَى الْحَاكِم، حيْثُ قَال: «ممَّا تجدُرُ الإشَارةُ إلَيْه أَنَّ الأُمَّة قدْ يقْصُر نَظرُهَا عن الإحَاطَة عَنَاصِرِ الْكَفَاءَة في الدَّولَة، وَأولي الاخْتصَاص، الأَمر الذِي يـ تَـعَذَّرُ مَعَهُ وُصُولُ مثْل هَؤُلاء إلى مجلِسِ الشُّورَى، ليتَمكَّنُوا منْ أَدَاء خدمَاتهمْ عنْ طَريقِ المشَاركَة السِّيَاسيَّة وَالتَّشْريعيَّة في تَسْيير شُؤُون لذَا نَـرَى –تكْميلاً لعَناصرِهِ وَكَفَاءَاته الممْتَازَة، وَتمكِينًا لهُ منْ تحقِيقِ غَايتِهِ– أَنْ يُعطَى رَئيسُ الدَّولَة تقْديريَّةً في "تَـعْيين" تلْكَ الْعَنَاصر الممْتَازَة، إنْ لَمْ يحظَوْا بالانْتخَاب الحرِّ، بشُرُوطٍ مُعـ يَّـنَة، وَأَنْ الـ تَّـعْيينُ بنسْبَة مَعْقُولَة تَـتَّسقُ مَعَ مُقْتضَيَات المَصْلَحَة الْعَامَّة، كيْلاَ تحْرَمَ الدَّولَة منْ هذه الْكَفَاءات الممْتَازَة منْ أَبْـنَائهَا»[4]، وَالْبَاحثُ يَـرَى أَنَّ إسْنَاد هَذَا الأَمْر إلى الْحَاكِم قدْ يفْسحُ مجَالاً للفَسَاد حرَّيةً في تَـعْيين المقَرَّبين منْهُ، وَالذينَ يُشَـارِكُونَه النَّظْرَة السِّيَاسيَّة، وَهَذا مُضَادٌّ لمَصْلَحَة الرَّعيَّة، فلاَبدَّ تَـقْييد سُلْطَة الْحَاكِم خَشْيَة اسْتغْلاَل تلْكَ المنَافذ لتَحْقيق المآرِبِ الشَّخْصيَّة، إذْ فـ ـتْـنَة السُّلطَة

كَمَا يجبُ أَنْ تُشرِفَ السُّلطَةُ الْقَضَائيَّةُ عَلَى تَـعْيين أُولئكَ الأَعْضَاء حتَّى تتم عَلَى أَسَاس وَالمقْدرَة الْعلْميَّة في الاخْتصَاص.أَمَّا طَوَائفُ الرَّعيَّة فإنَّهُ يُسْنَد إلَيْهمْ اخْتيَارُ الثُّلث المخَصَّص لزُعَمَاء

---

(١) يُنْظَر: الطَّماوي، سُلَيْمَان، السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ، ص٣٢٢.

(٢) محرّم، محمَّد رضَا، تحديثُ الْعَقْل السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ، ص١٤٥.

(٣) لا يمكن أن تتم الشُّورَى حقيقة متى كانت خاضعة للوصاية الخارجية، من ثمَّ فإنك ترى مجالسَ الشُّورَى في كثير من الدول مجالسَ شكلية، لا يزيد دورها على تَوْفِير الرواتب للزعماء وتشجيع تأييدهم للحكم، ولا قرار لهم ولا حق لهم في تغيير شيء سوى الالتماس من الْحَاكِم مراعاة ظروف المواطنين!.

(٤) الدُّرَيْني، فَتْحِي، خَصَائصُ التَّشْرِيع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمُقَدَّميهَا، منْ شُيُوخِ الْقَبائِلِ، وَرُؤَساء المجمُوعَات، وَفْقَ آليَّة الاقْتِرَاع السِّريِّ المبَاشر عَلَى غرَار الدِّيمقْراطيَّة، وَهُوَ مَا يُنَاسبُ المسْتَوى المتَدنِّي للوَعْي السِّيَاسي.

لكنْ حينَمَا يَكُون المجتَمَع وَاعيًا سيَاسيًّا –وَدُونَ ذلكَ تَوْفِير أَجْواء اقْتصَاديَّة وَعلْميَّة ليْسَت المجتَمعَاتُ الإسْلاَميَّةُ قَريبَةً منْهَا في هَذه الفترة[1]– فيُمْكن ابْتكَارُ آليَّاتٍ أُخْرَى لإجْرَاء الشُّورَى بما يخدُمُ مَصَالح الرَّعيَّة، فَمقْصِد الشَّريعَة من نِظَام الحكْم إشْرَاكُ الرَّعيَّة فيه، وَإدَارتُه وَفق رَأيهَا فيمَا لاَ نَصَّ فيه[2]، ولكنْ عنْدَمَا تَكُونُ الرَّعيَّة في مسْتَوى ثَقَافيٍّ لاَ يمكِّنُهَا منْ تمييزِ مَصَالحهَا وإقَامتهَا الأَكْمَل فَلابدَّ منْ سَدِّ هَذه الْفجْوَة.

وَتُسنَدُ إلَى هَذَا المجلِسِ الشُّورَى السِّيَاسيةُ والتَّشْرِيعيَّةُ مَعًا، فَالسِّيَاسيَّةُ بانْتخَاب الرَّئيسِ وَتعْيينِ القُضَاة وَالولاَّة عَلى الْولاَيَات وَالأَقَاليم، وَتنْصِيبِ النِّظَام الْحَاكِم وَمُبَايعته –كَمَا سبَقَ–، أَمَّا الشُّورَى التَّشْرِيعيَّة فيُمَارسُهَا كَافَّةُ الأَعْضَاء، وَيكُونُ الفصْلُ في القَرارَات التي يتَّخذُهَا بالأَغلبيَّة[3].

وَليْس غَريبًا هذَا الاقْتراحُ في السَّاحَة السِّيَاسيَّة، فَفي الولاَيَات المتَّحدَة الأَمريكيَّة، لاَ يتمُّ انْتخَابُ رَئيسِ الجمْهُوريَّة مُبَاشرَةً منْ قبَل المواَطِنينَ، ولكِنْ يُختَار بالاقْتِرَاع المبَاشر نُوابٌ عَن الْولاَيَات منْ اخْتيار الرَّئيسِ –وَفقَ ضَوابطَ مُعيَّنَة في الدُّسْتُور–، وَمجمُوعُ المنْتَخبينَ يُفَوَّض إلَيْهمْ انْتخَابُ

---

(١) يُنْظَر: الغزالي، محمَّد، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، ص١٢٠.

(٢) يُنْظَر: قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٦، ص٣٥٢٥.

(٣) وَهذه الآليَّةُ يمكنُ تَطْبيقُهَا في مؤَسَّسات المجتَمَع، وَالتَّجمُّعَات الإنْسَانيَّة الأُخْرَى، وَليْسَت مَقصُورَةً عَلَى الدَّولَة فحسْب.

(٤) «١– تُنَاطُ السُّلطَة التَّنفيذيَّة برَئيس للْولاَيَات المتَّحدَة الأَمريكيَّة ويشْغَلُ الرَّئيسُ منْصَبه مدَّة أَربع سَنوَات، وَيتمُّ انْتخَابُه مَع نَائب الرَّئيسِ، الذِي يُختَارُ لنفْس المدَّة، عَلى النَّحْو التَّالي: ٢– تُعيِّن كُلُّ ولاَية، بالكَيْفيَّة التي تحدِّدهُا هَيئتَهَا التَّشْرِيعيَّةَ (عدداً من المنْتخبين أَو من سمُّوا لاحقاً بأعْضَاء في هيئَة تُدْعَى الْكليَّة الانْتخَابيَّة) مُسَاوياً لمجمُوع عَدد الشُّيُوخ وَالنُّوَاب الذِين يحقُّ للولاَية أَن يمثِّلُوهَا في الْكُونْغرَسْ. وَلكنْ لاَ يجُوزُ لأيِّ عُضْو في مجلِسِ الشُّيُوخ أَوْ في مجلِسِ النُّوَاب، أَوْ لأيِّ شَخْص يشْغَلُ لدَى الولاَيَات المتَّحدَة منْصَباً يقْتضي ثقَة أَوْ يدرُّ ربحاً، أَن يعيِّن منتخباً. التَّعليقُ: يضَعُ هَذا الْبَنْد أُسُسَ "الهيئَة الانْتخَابيَّة"، وهي مجمُوعَةٌ من النَّاس يختَارُهَا النَّاخبُونَ منْ كُلِّ ولاَية لتَخْتارَ رئيسًا وَنائبًا للرَّئيس. ٣– يجتمعُ المنْتَخَبُون كُلٌّ منْهُم في ولاَيته وَيُصوِّتُون بالاقْتِرَاع السِّري لشَخْصَيْن، يَكُونُ أَحَدُهمَا عَلَى الأَقلِّ منْ غيْر سُكَان الْولاَية نَفسهَا. ويضَعُون لائحَة بأَسماء جميعِ الأَشْخَاص الذِينَ اقْتَرَع لهمْ، وَبعدَد الأَصْوَات التي نَالها كُلُّ منْهم، وَيوقِّعُون اللاَّئحَة وَيُصَادقُونَ عَلى صحَّتهَا وَيحيلُونهَا مختُومَة إلَى مَقرِّ حُكُومَة الْولاَيَات المتَّحدَة، مُوَجَّهةً إلَى رَئيسِ مجلِسِ الشُّيوخ. ويقُومُ رَئيسُ مجلِسِ الشُّيُوخ، بحضُورِ أعْضَاء مجلسَيْ الشُّيُوخ وَالنُّوَاب، بفضِّ جميع مَظَارِيفِ اللَّوَائحِ ثُمَّ تحصَى الأَصْوَاتُ. وَالشَّخصُ الذي ينَالُ أَكْبَرَ عَدد من الأَصْوَات يُصبحُ هُوَ الرَّئيسُ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمن الْوَاجب –مَرَّة أُخْرَى– القوْلُ: إنَّهُ مهْمَا كَان النِّظَام السِّيَاسيُّ المتَّبعُ في الدَّولَة، فَلنْ يَكُون بمنأًى عَن الْفَسَاد الأَخْلاقيِّ، وَالمالي والسِّيَاسي مَا لَمْ يكُنْ المجتَمَع بأكْمَله مُسْتنِدًا إلى أُسُس إيمَانيَّة سَليمَة، ويقدِّر شَرْعَ اللهِ حَقَّ قدْره، فنَجَاحُ النِّظَام الإسْلاَمي يَستندُ أَوَّلَ الأَمْر إلَى تَـرْبية المجتَمَع وإحْيَاء جَذْوَة الإيمَان فِيهِ، وَإرْجَاعه إلَى الالْتزَام الحقِّ، الذي يَـقْرنُ الْقَوْلَ بالْعَمَل، وَيجعَلُ معْيَار الصَّلاَح امْتثَال أَمْر الله، في كُلِّ شَاردَة وَواردَة.

وَفي الأَخير فَإنَّ هَذَا رَأْيٌ قَابلٌ للأَخْذ وَالرَّدِّ، وَيبتغ يَّـرُ حسْبَ ظُرُوف المرْحَلة[1]، وَاللهَ نسْأَلُ وَالسَّدَاد في الْقَوْل وَالْعَمَل.

٣– فُرُوعٌ للقَاعدَة.

أَوَّلاً: لاَ يَكُون الْحَاكِمُ شَرعيًّا مَا لَمْ يحظَ بموَا فَـقَة الأُمَّة منْ خلاَل ممثِّليهَا، وَيدْخُلُ هَذَا ضمْنَ الشُّورَى السِّيَاسيَّة، ذَلكَ أَنَّ الْحَاكِم الذي يتولَّى شُؤُون الأُمَّة منْ غيْر مُوَافقتهَا وَرضَاهَا لاَ يعْدُو أن يَكُون مُتعدٍّ عَلَى وَاجب عَلَيْه، وَحقٍّ عَظيم منْ حُقُوق الأُمَّة.

ثَانيًا: لاَ يجوزُ للحَاكم إغْفَالُ طَاقَات أَ بْـنَاء الأُمَّة منْ عُلَمَاء وَمتَخصِّصينَ في شُؤُون الحيَاة وَإقْصَاؤُهُم منْ المسَاهمة في الحكْم، فَـيَحرُمُ عليْه الاسْتبدْاد بالرَّأْي.

ثَالثًا: يجبُ عَلَى السُّلطَة التي تَتولَّى تنْصيبَ الْحَاكِم عزْلَه متىَ مَا تنكَّبَ لشُورَى الأُمَّة، وَتحوَّل إلى الاسْتبْدَاد، وَذلكَ بعْدَ مُطَالبَته بالرُّجُوع إلى الصَّوَاب، وَفْقَ مُؤَسَّسَات الدَّوْلة كَمجْلسِ الشُّورَى وَالهيْئَة الْقَضَائيَّة.

رَابعًا: يجبُ تَـوْفيرُ جميعِ الأَجْوَاء الملاَئمَة لمجْلسِ الشُّورَى ليمَارسَ دَوْرَه، حتىَّ لاَ يكُونَ وُجُودُه يُسْهمُ في التَّنميَة الْعَامَّة للدَّوْلة[2].

الْفقْرة الأُولَى من المادَّة الثَّانيَّة في دُستُور الْولاَيَات المتَّحدَة الأَمريكيَّة.

(١) يُنْظَر: الْعَوَّا، محمَّد سَليم، في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإسْلاَميَّة، ص٢٠٣؛ الكَاتب، أَحمَد، (١٩٩٧م). آفَاقُ التَّطوُّر الدِّيمقرَاطيِّ لَدَى الإسْلاَميِّين، في: نَدْوَةُ الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لنـدن، يوليـو ١٩٩٦م. ص١٩.

(٢) يقُولُ الشَّيخُ شَلتُوت: «فالشُّورَى التي تَنسجُ خُيُوطَهَا بكثْرة الْعدد، أَوْ عَنْ طَرِيق الإغْرَاء وَالإرْهَاب لاَ قيمَةَ لها عنْدَ اللهِ، وَالشُّورَى التي تجعَلُ من الْفَرْد المفْسِد، أَو الذِي لاَ يعْقلُ حَاكمًا بأَمْره في الأُمَّة، لاَ قيمَةَ لها عنْد اللهِ، وَالشُّورَى التي لاَ يجدُ المخْلصُونَ في جَوِّهَا مُتنفَّسًا يَكشفُونَ فيه عنْ عَبث الْعَابثينَ، وَفَسَاد المفْسدِينَ، لاَ قيمَةَ لهَا عنْدَ الله، وَالشُّورَى التي يَلْبسُ المنَافقُونَ في جَوِّهَا مُسُوحَ الصِّدْق وَالإخْلاصِ، وَيكْتُمُون عَن الْحَاكِم المخْلصِ بُـذُورَ الشَّـر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَامسًا: لاَ يجوزُ للسُّلطَة التَّنفيذيَّة قَمعُ حُريَّة الـتَّـعْبير وَالصَّحَافة وَالنَّشْر، أَو الحدِّ منْ حُريَّة الـتَّـعْليميَّة في تَـنْشئَة الرَّعيَّة عَلَى حَقَائقِ الأُمُور وَمَعاليهَا[1]، لأَنهَا قَـنَواتُ تَـعْبيرٍ عَنْ آراء الرَّعيَّة، لـتَـقْديم النَّصيحَة وَالرَّأْي في سَاحَة الشُّورَى الْوَاسعَة[2]، التي يُطَالعُ فيهَا الجميعُ آرَاء النُّخْبَة المـثَـقَّفَة وَإبْدَاعَاتها[3].

٤- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

ليْسَ الحديثُ عَن الْمصَالح التي تجنيهَا آليَّة الشُّورَى وَليدَ الأَمْس أَوْ الْيوْم، فَقدْ سَايرَت الشُّورَى رَكْبَ التَّطَوُّر الإنْسَاني منْذُ الْقِدَم، وَذلكَ يعُودُ إلى أ نَّ هَا مَفطُورَةٌ في الإنْسَان، بدَلاَلة الاقْترَان في يقُولُ الطَّاهرُ بنْ عَاشور: «والشُّورَى ممَّا جَبلَ الله عَليْه الإنْسَان في فطْرَته السَّليمَة أَي فَطَرَهُ عَلَى الصَّلاَح وَتطلُّب النَّجاح في المسَاعي، وَلذلك قَـرَن اللهُ تَـعَالَى خَلقَ أَصْل الْبَشَر بالتَّشاوُر في شَأْنه للمَلائكَة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4]، إذْ قَدْ غَنِي اللهُ عَنْ إعَانة المخْلوقَات في الرَّأْي وَلكنَّه عَرَض عَلَى الملائكَة مُرَاده ليَكُون التَّشاوُرُ سُنَّةً في البَشَر ضَرورةَ أَنَّهُ مُقترنٌ بتَكْوينِهِ، فَإنَّ مُقَارَنَةَ للشَّيء فِي أَصْل التَّكوين يُوجبُ إلْفَهُ وَ تَـعَارُفَهُ، وَلَمَّا كَانت الشُّورَى معنى من المعاني لاَ ذاتَ لَهَا في الْوُجُود جَعَلَ الله إلفَهَا للْبَشَر بطَرِيقَة المقَارَنَة فِي وَقْتِ التَّكْوِينِ»[5]، لذَا تَـرَى تَطَوُّرَ الإنْسَانيَّة فِي مَعَ مَبْدَأ الشُّورَى وَاهتمَامهَا به، وَلَو تَـتَبعْتَ التَّاريخَ لَوَجدْتَ الْفطْرَةَ السَّليمَةَ المتَمَسِّكَةَ بأَمْرِ الشُّورَى منْتَصرَةً عَلَى جُيُوش الاسْتبْدَاد التي تُريدُ طَمْسَ هذه الْفطْرَة وإلْغَاءَها، بعْدَ أَنْ فَسُدَت فطَرهَا، ومنْ ذَلك

وَالْفَسَاد لاَ قيمَة لها عنْدَ الله». شَلتوت، محمُود، الإسْلاَم عَقيدَة وَشَريعَة، ص٤٤٢. ويُنْظَر: الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٨٧.

(١) يَقُولُ الأُسْتَاذ عبْدُ الله الْكيلاَني: «إنَّ بنَاء الإرَادَة يسْتَدْعي إصْلاَحَ النِّظَام التَّعْليمي، وَاحْترَام السُّلطَة لمؤَسَّسَات المجتَمَع المدَني، وَفي سَبيلِ التَّحريرِ لاَبدَّ منْ تحريرِ الجَامعَات وَالمدَارس من الخوْف، وَتحريرِ النَّقَابَات من الرُّعْب، وَالبَلديَّات منْ رُدُود الأَفْعَال المتَسرِّعَة». الْكيلاَني، عَبْدُ الله، الرَّقَائقُ، ص١١٤.

(٢) يُنْظَر: محمُود، جمَال الدِّين محمَّد، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). الدَّولَة الإسْلاَمية المعَاصرَة الفكْرةُ وَالتَّطبيقُ. ط١، الْقَاهرَة: دَار الكتَاب المصْري- بيْرُوت: دَار الْكتَاب اللُّبناني. ص١٥٦- ١٥٧.

(٣) يقول توفيق الشاوي: «وحريَّة التَّشاورِ معْنَاهَا حريَّة الفكْرِ وَالرأْيِ والكتَابَة والنَّشرِ والإعْلاَم، وَهذَا يَستلزمُ القَضَاءَ عَلَى احْتكَار الدَّولَة -وَمن يُسيْطِر عَليهَا منَ الحكَّام أَو الأَحزَاب- للصَّحافَة والإذَاعَة وَغيرهمَا منْ وَسَائل الإعْلاَم والنَّشر وَأَدواتِ الحوَار وَالتَّشَاور، يجبُ أَن تَكُونَ جَميعُ هَذه الأَجهزَة مُؤسَّسَاتٍ مُستَقلَّةً مَفتوحةً للآرَاء المخْتلفَة، وَأَنْ تتوفر لاستقلالها جميعُ الضَّمانَاتِ الشَّرْعيَّة، هذه هي البدَايَة الحقيقيَّة لحريَّة الشُّورَى التي فرَضَهَا الإسْلاَم». الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص١٥.

(٤) سُورَة الْبَقَرَة: ٣٠.

(٥) ابْن عَاشُور، محمَّد، التَّحْريرُ وَالتَّنْوير، ج٤، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا ذكرَهُ الله تَ.عَالَى عَن الملِكَة الْمُسْلِمة: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً تَشْهَدُونِ﴾(١)، وَهُوَ مَا قَادهَا إِلَى الإيمَان باللهَ دونمَا قتَال أَوْ نزَالٍ.

أ- تَضَافُر العُقُول: والرَّسُول الأَكْرم ﷺ في مَقَامه السَّامِق، وَمنْزلتِهِ الرَّفيعَة وَمحبَّة أَصْحَابه لَهُ، وَهُوَ أَكْرمُ النَّاس أخْلاقًا، وَأرْجَحُهمْ عَقْلاً، لَمْ يسْتنْكف أَنْ يَكُون طالبًا للرَّأي كُلمَا حَانت مَناسبتُهُ، إِذْ إِنَّه لاَ يُستبعَدُ -لدَى الْعُقَلاء- أنْ يخطُرَ ببَال بَشَر من الْمَصَالح مَا قدْ يغيبُ عن أَرجَح الْعُقُول، الـ نُّـفُوس(٢). وَفي أُحُد لَمْ يمنَ .عْه سَدَاد رَأْيه أَنْ يُسَاير تَطلُّعَ الشَّبَاب إلى المعْرَكَة، لما رَأَى أَنَّه يمكنُ خُطَّة أُخْرَى للْحَرْب تَ.قُومُ عَلَى الخرُوج من المدِينَة الم نَ.وَّرَة، وَلَيْسَت خَسَارةُ الْمُسْلِمين للمعْرَكَة مُيُوله إِلَى هَذَا الرَّأْي كَمَا يتَخيَّلُ كَثيرُونَ، وَلكنْ كَانتْ نَتيجَةَ عصْيَان الأَوَامر فَحَسْب، فَلَيْسَت تلْكَ الخسَارة بقَادحَة في مبْدَأ الشُّورَى، إِذْ كَانتْ الكفَّة أَوَّل المعْرَكَة للمُسْلِمين، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾(٣)، وَانْقلاَب الأُمُور لصَالحِ المشْركِينَ كَان باخْتلاَل الخطَّة المرْسُومَة النَّاتجَة عَن الشُّورَى، لاَ لأَنَّ قَادَتهمْ إِلَى رَأي غيْر سَديد. وَفي السِّيرَة وَقَائعُ كَثيرَة كَانتْ الشُّورَى سببًا في وَضْع الحلُول للمَشَاكلِ العَارضَة، وَبيَان الرَّأْي الأَصْوَب المحقِّق للغَرَض المنْشُود، وَقَدْ يَأْتي الرَّأْي جَرَّاءَ خ بْـرَة قَدمَت منْ الْبلاَد ليَسْتفيدَ م نْـهَا الْمُسْلِمون كَالوَاقع في الأَحْزَاب.

كَانتْ تلْكَ الْوَقَائعُ أَمْثلَةً نَاصعةً تُحتَذَى في عَدَم التَّفرُّد بالرَّأي، وَاسْتخْدَام الشُّورَى عَلَى أَوْسَع نطَاقٍ لاسْتجْلاَء الرَّأْي النَّافع، وَدرَاسةُ تلْكَ الوَقَائع تَدلُّك عَلَى مَصَالح جَليلَة وَكثيرَة في التَّمسّك بمبْدَأ الشُّورَى، وَعَدم السَّمَاح للحَاكم أَوْ غيْره أَنْ يقرِّر مَا يشَاءُ متَى يَشَاءُ عَلَى منْ يشَاء!، فَيخضعَ مصَالح الأُمَّة لوَطْأَة اسْتبْدَاده، يُصَرِّفها منْ سَيِّءٍ إِلَى أَسْوَأ، مَعَ مَا يرْتديهِ منْ ردَاءَات الْكبْر وَالطُّغيَان، الذيْن يُذْكِي الاسْتبْدَادُ نَارَهمَا.

ب- الحدُّ منْ نَوازِع الْقَهْر وَالاسْتبْدَاد: وَالشُّورَى مَتى مَا أُجْريتْ عَلَى الْوَجْه الشَّرْعي فَإِنهَا منْ نَوازِع الْقَهْر وَالاسْتبدَاد، التي تُؤَدِّي إِلَى اتخَاذ قَـرَارَات تمسُّ مَصَائر الرَّعيَّة مُبَاشرَة، بمَا قَدْ يجرُّ من الويْلاَت مَا تتكبَّد عَنَاءه أَجْيَالٌ مُ تَـعَاقبَة(٤) فَالشُّورَى تُ.ؤَكِّد «أَن الْحَاكِم لاَ يتمتَّعُ بصَلاحيَّة

(١) سُورَة النَّمْل: ٣٢.

(٢) قال الرَّازي عَن النَّبي ﷺ: «وَإِن كَان أَكْمَل النَّاس عقْلاً إِلاَّ أَنَّ عُلُومَ الخلْق مُتنَاهيَة، فَلاَ يَبعُدُ أَنْ يخطُرَ ببَالِ إِنْسَانٍ منْ وُجُوه الْمصَالح مَا لاَ يخطُرُ ببَالِهِ، لاَ سيمَا فيمَا يفعَلُ منْ أُمُور الدُّنْيَا». الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٩، ص٤٠٩.

(٣) سُورَة آل عمْرَان: ١٥٢.

(٤) يُنْظَر: الْعَوَّا، محمَّد سَليم، في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإِسْلاَميَّة، ص٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى الأُمَّة وَالتَّحَكُّم بمَصَالحهَا، ولكنَّهُ مُوَظَّفٌ لإدَارَة شُؤُونهَا و تَـوْفِير أَمْنهَا، كَمَا تُبيِّن الشُّورَى أَن هي سيِّدةُ الموْقف»[١]، فَهي تُرسِّخ قَاعدَة الفصْل: "السُّلطَان للرَّعيَّة"، وَتُسهمُ في تحقِيقِ مَصَالحهَا. فَالشُّورَى وَسيلَةٌ لاسْتيثَاق الْحَاكِم منْ إذْن الرَّعيَّة في التَّصرُّف في أُمُورهَا، التي هيَ منْ خَالص حَقِّهِم، كَمنْع اسْتيرَاد، أَوْ فَـرْض ضَرَائِب[٢].

وَفي هَذَا حفَاظٌ عَلَى كَرامَة الرَّعيَّة[٣]. فَـ«غَايةُ الشُّورَى هي الْعَدَالة التي تُقيمُ تَوازُنًا عَادلاً وَدقيقًا بَـيْن حُريَّة الأَفْـرَاد وَالجمَاعَات منْ نَاحيَة، وَبيْن وُجُود سُلطَة عَامَّة تَـفْرضُ حُدُودًا وَقُيودًا الحرِّيَات الْفطْريَّة من النَّاحيَة الأُخْرَى، وَهذَا التَّوازُنُ يقيمُهُ الفكْرُ الحرُّ، وَالحوَارُ المتبَادل، وَالتَّشَاور أَسَاس مَبادئ ثَابتَة وَمستقَرَّة، تَـنْبُع منْ عَقيدَة وَشريعَة تَسْمُو عَلَى إرَادَة الجميع، وَتهيْمِنُ عَلَى فكْر الجمَاعَة وَنظَامهَا، وَبذلكَ تكُونُ الشُّورَى ميزَانًا تمثِّل الحرية إحْدَى كَفَّتيْه، وَالسُّلطَة وَالحكْم الكفَّة المقَابلَة لهَا، وَتركِّزُ كلتَاهما عَلَى محوَر شَرعيٍّ ثَابتٍ مُستقَرٍّ منْ أُصُول الشَّريعَة وَمبَادئهَا»[٤].

ج- تَوثيقُ صلَة الحاكم بالرَّعيَّة: تُوثِّق الشُّورَى صلَة الْحَاكِم بالرَّعيَّة، ممَّا يُكْسبُه وُدَّهَا، فهيَ تمكِّنه منْ معْرفَة تطَلُّعَات الْقَوْم وَمَطَامحهمْ وَآمَالهمْ[٥]، كمَا أَنهَا تعَرفُهُ بقُدرَات الرَّعيَّة وَطَاقَاتهَا، مُفكِّريهَا[٦]، فيُستَغلُّ ذَلك في تحقِيقِ مصَالحِ الأُمَّة، وبهذَا فإنَّ الشُّورَى تَنسجُ عَناصرَ الأَلفَة وَالمحبَّة أَفرَاد الرَّعيَّة وَقَادتهَا، فَهيَ وَقايَة للْحَاكِم وَالمحكُوم عَلَى السَّوَاء، وَهي تُشيعُ الرَّحمَة بيْنهمْ[٧]، قَالَ ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٨]. وَمتَى سَادتْ هَذه الرَّحمةُ حَصَل التَّعاوُنُ، وَاتَّسَم النِّظَام السِّيَاسي بالاسْتقْرَار، وَتفرَّغَ الجميعُ لخدْمَة أُمَّتهمْ وَدينهمْ، وَالاسْتقرَارُ السِّيَاسي[٩] أَسَاسُ كُلِّ نهضَة في جميعِ

---

(١) ناشد، محمَّد محمَّد، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). الْفكْرُ الإدَارِي في الإسْلاَم. ط١، دبي: مَرْكز جمعَة الماجد للثَّقافَة وَالتُّرَاث. ص١٩٢.

(٢) ناشد، محمَّد، الْفكْرُ الإدَارِي في الإسْلاَم، ص١٩٣.

(٣) شَلتوت، محمُود، الإسْلاَم عَقيدَة وَشَريعَة، ص٤٤١.

(٤) الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص١٥.

(٥) يُنْظَر: نَاشد، محمَّد، الْفكرُ الإدَارِي في الإسْلاَم، ص١٩٣.

(٦) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٩، ص٤٠٩.

(٧) يُنْظَر: نَاشد، محمَّد، الْفكْرُ الإدَارِي في الإسْلاَم، ص١٩١.

(٨) سُورَة آل عمْرَان: ١٥٩.

(٩) ذكر الماوردي الاستقرار السياسي ضمن الشروط التي وضعها للحكم الراشد في قوله: "أمن عام" ينظر: الْمَاوَرْديُّ، أَدبُ الدُّنيا وَالدِّين، ص١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجالاَت. قَال الماوَرْديُّ: «إنَّ الْمَشُورَةَ وَالْمُنَاظَرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَةٍ لاَ يَضِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ»(١).

د- تَشجيعُ الْبَحْث الْعلميِّ وَتطْويرُ مَنَاهج الحكْم: وَفي الشُّورَى تشْجيعٌ للعلْم وَدفْع لمسيرَة تَطوُّره، وَهذه مَصْلَحَة عَامَّةُ النَّفْع في أَفْرَاد الأُمَّة وَالإنْسَانيَّة، فَالشُّورَى وَسيلَةٌ للاسْتفَادَة «منْ علْم الْعُلَمَاء وَذَوِي الخبَرَات فَيكُونُونَ عوْنًا(٢) في حَلِّ المشْكلاَت وَاصْطفَاء الرَّأْي السَّديد لاَ سيمَا أَنَّ التَّشْرِيعِ اقْتضَت أَنْ تكُون مُعظَم الأَحْكَام الْفقْهيَّة مُستندَةً إلى مَدَارك وأَدلَّة ظنيَّة خَاضعَة للنَّظر وَالاجْتهَاد وَقابلَة لاسْتنبَاط أَكْثَر منْ وَجْه وَاحد منْهَا. لأَنَّ الظُّروفَ تتبدَّلُ وَالأَحْوالُ تَتغيَّرُ... في الدَّائرَة الاجْتهَاديَّة فَردٌ منْ أَعْضَائهَا ينْصَهرُ رَأْيُهُ معَ سَائر الآرَاء الاجْتهَاديَّة، وَهذه مَزيَّةٌ علْميَّةٌ»(٣)، تَرفَعُ التَّوجيه السِّيَاسي للحَقَائق الْعلميَّة. وَتضافرُ الآرَاء سَائقٌ للعُقُول إلَى الرَّأْي الصَّوَاب وَ«مِنْ حَقِّ الْعَاقِلِ أَنْ يُضِيفَ إلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُقَلاَءِ، وَيَجْمَعَ إلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ، فَالرَّأْيُ الْفَذُّ رُبَّمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ الْفَرْد رُبَّمَا ضَلَّ»(٤).

وَالشُّورَى تُكَرِّسُ مَبْدَأ احْترَام طَاقَات الأُمَّة، وَتنْزلها منْزلتهَا، وَترفَعُ منْ قَدرهَا(٥)، وَهَذَا بحدِّ ذَاته منْ مَكَارم الخلُق، ويحُولُ بَيْن الْحَاكِم وَالفَضَاضَة وَالغلْظَة، التي هيَ منْشَأ الاسْتبْدَاد وَالظُّلْم، وَهَذَا يُستَجْلى من الآية الْكَريمة الآمرَة للرَّسُول ﷺ بالشُّورَى، فَ«مشَاورَةُ الرَّسُول ﷺ إيَّاهُم تُوجبُ عُلوَّ شَأْنهم وَرفعَةَ درَجتهمْ، وَذلكَ يقْتضِي شدَّة محبَّتهمْ لَهُ وَخلُوصهمْ في طَاعَته، وَلَو لَمْ يفْعَل ذَلكَ لكَان إهَانةً بهمْ فيحْصُلُ سُوءُ الخلُق وَالفضَاضَة»(٦).

هـ- إشَاعةُ المصَالح وَكبْحُ المفَاسد: وَمبْدَأُ الشُّورَى أَشْرفُ منْ أَن يُنْزَلَ إلَى الحضِيضِ ذَريعَةَ إشَاعة للْفَسَاد وَالمفَاسد، لذَا فالشُّورَى الإسْلاَميَّة تسْعَى إلَى إشَاعَة الصَّلاح وَتعْمير الْكَوْن، وَهَذَا

---

(١) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٣٠٠.

(٢) وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنْ ... بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةِ حَازِمِ

وَلاَ تَجْعَلْ الشُّورَى عَلَيْك غَضَاضَةً ... فَإِنَّ الْخَوَافِيَ قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ». العَسْكَريُّ، أَبُو هلاَل الحسَن بن عبْد الله، (ت بعد٣٩٥هـ). جمهَرةُ الأَمثَال. ط٢، ٢م، (تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبْرَاهِيم- عبْد المجيد قَطامش)، دَار الْفكْر، بيْرُوت، ١٩٨٨م. ج١، ص٢١٥.

(٣) نَاشد، محمَّد، الْفكْرُ الإدَاري في الإسْلاَم، ص١٩٢.

(٤) الماوَرْدي، أَدبُ الدُّنيا وَالدِّين، ص٣٠٠.

(٥) الزَّمخشَري، الْكَشَّاف، ج١، ص٤٥٩.

(٦) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٩، ص٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَارقٌ أَسَاسٌ بَـيْن الشُّورَى الإِسْلاَميَّة ومَا يتمُّ من التَّشَاور في بعْض مجالِسِ الشُّورَى الْغَربيَّة، التي لاَ أَنْ تُـوَافقَ بالإجمَاع عَلَى عُدْوان ظَالِمٍ، أَوْ عَلَى إشَاعَة الْفَاحشَة وَالْفَسَاد في الأَرْض، وَتشرِّع لتَكَالب الإِنْسَان وَتؤَيِّدُ طُغيَانَه، «إنَّ التَّشَاورَ أَوْ الشُّورَى ليْسَت هَدَفًا لذَاتهَا، وَإنمَا هيَ مشْرُوعَةٌ في الإِسْلاَم كَوسيلَة لتَحْقيقِ الْعلَل وَتنْفيذِ مَقَاصد الشَّريعَة وَمَبَادئهَا؛ وَلذلكَ فَإنهَا فرعٌ منْ فُـرُوع الشَّريعَة وَتَابعَةٌ وَلهذَا الْغَرض حرصْنَا عَلَى التَّـفرقَة بيْنهَا وَبيْنَ مَا يُسمَّى بالدِّيمقرَاطيَّة. إذْ أنَّ الْوَاقعَ المعَاصر يشْهَد بأَنَّ الدُّول تَـبَاهيًا بديمقْرَاطيَّتهَا هيَ أَكْثَر الدُّوَل عُدْوَانًا وَفَسَادًا في الأَرْض، وَإصْرارًا عَلَى اسْتغْلاَل الضَّعيفَة وَاستعْبَادهَا، وَيتمُّ ذَلكَ بقَرَارَات "ديمقْرَاطيَّة" جدًّا، وَبعْدَ تَشَاور حُرٍّ يُرضِي أَهْوَاءَهم وَمَطَامعَهُم دُونَ الْتزَام بمبْدَأ إلهيٍّ أَوْ أَخْلاقيٍّ أَوْ إنْسَانيٍّ إذَا كَان هَذَا المْبدَأُ يحُولُ دُونَ تحقِيقِ وَمَطامعَهُم»[1]. فَالشُّورَى الإِسْلاَميَّة لاَ تكُونُ مشْروعَة متى كَانتْ مخالفَةً للقيَم وَالأَخْلاَق الْفَاضلَة، فَارتبَاط الشُّورَى بالشَّرْع الإِسْلاَمي يجعَلُهَا خَاضعَة لسيَادَته، رَاعيَة لمبَادِئه.

و- تحقيقُ الْعَدَالة وَرفعُ الظُّلْم: إنَّ غيَابَ الشُّورَى عنْ مَسيرَة الأُمَّة مُؤدٍّ بالضَّرُورَة إلى الشَّلَل الفكْري، وَالظُّلم الاقْتصَادي، وَإشَاعة اليَأْس في أَفْـرَاد الأُمَّة، وَكبْت تطَلُّعَاتهم وَتحمِيلِهِمْ تبعَة الْحَاكِم التي تَـرْمي بهمْ في أَحْسَن الأَحْوَال في مشَاقِّ جهَالاَته، فَـ«الظُّلْمُ الاقْتصَاديُّ يُـرْبكُ وَيصْرفُ أذْهَانهم عَن التَّجْديد وَالإبْدَاع الذيْن همَا مَنْبتُ التَّطَوُّر وَالتَّقدُّم، وَيشْغَلُ النَّاس بمحَاوَلة عَلَى أَمْوَالهمْ وَالإفْلاَت مَا أَمْكَن منْ قبْضَة الْحَاكِم الظَّالِم. فَالقَهْر السِّيَاسيُّ يُعطِّلُ الفكْرَ، وَيضَعُ العَقْل البَشريَّ عَلَى حَافَّة الْيَأس، إذْ يُوقنُ أَنَّ جهْدَه الْعلميَّ قَد يجرُّ عَلَى صَاحبه الْعَذَاب وَالهوَان. وَقدْ يضيعُ دُونَ أَنْ يستفيدَ منْه أحَدٌ، وَلعلَّهُ ممَّا يستحقُّ الإعْجَاب كَثيرًا أَنْ يبرُز منْ علمَاء الْمُسْلِمين منْ هُم أَمْثَال أَبي حَنيفة النُّعمَان، وَأبي يُوسُف، وَعز الدِّين بن عَبْد السَّلام، وَابْن تيْميَة، وَغيْرهم ممَّنْ قَالُوا كَلمَة بالرَّغْم ممَّا كَان حَولهمْ منْ قَـهْر سيَاسيٍّ، هَكَذا فَلو كَانت الشُّورَى قَد اسْتَمرَّت دُونَ تَـعْطيلٍ، أَبْـنَاء الْمُسْلِمين أَضْعَاف أُولئكَ الْعُظَمَاء المجدِّدِينَ في كُلِّ الميَادِين، وَلفَاضَ فكْرُهُم بالخيْر الكَثِير الجوَانب الاقْتصَاديَّة في حَيَاة الأُمَّة»[2].

إذَا تَبيَّنَ لكَ مَا مضَى من الْمصَالحِ التي تحقِّقُهَا الشُّورَى فلَيْس غَريبًا أَنْ يجعَلهَا الإِسْلاَمُ أَصْلا أُصُوله، وَيوَسِّطُهَا بَـيْن رُكْـنَـيْن كَبيريْن منْ أركَان الدِّين، قَالَ تَـعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

---

(١) الشَّاوِي، تَوْفِيق، فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة، ص٢٥.

(٢) الجارِحي، معْبد، (١٩٨٧م). النُّظُم الماليَّة في الإِسْلاَم، في: النُّظُم الإِسْلاَميَّة، أَبو ظَبي، نُوفمبر ١٩٨٤م. ج٢، ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[١]. وَالتَّاريخُ يُثبتُ أَنَّهُ مَتى تخَلَّى الْحَاكِم –مَعَ غَضِّ النَّظر عَن دِينِه– عَن مَبْدَأ الشُّورَى غَاصتْ أَقْدَامهُ في وَحْل الاسْتبْدَاد، وَحَال بَيْن الأُمَّة مَصَالحهَا، وَتحقِيقِ طُمُوحَاتهَا.

لاَ يمكنُ حَصْرُ الْمصَالح التي تحقِّقهَا الشُّورَى، وَمَا ذلكَ إلاَّ تمثيلٌ لهَا، وَيمكنُ الْقَوْلُ إنَّ وَحدَةَ الأُمَّة، وَالاسْتقرَار السِّيَاسيَّ، وَتشْجيعَ الطَّاقَات الْعلميَّة وَالخبراتِ، وَعيْش مُوَظَّفي الدَّولَة همُومَ الرَّعيَّة، وَالتمْكينَ منْ محَاسبَة السُّلطَة التَّنفيذيَّة، وإسنَادَ سنِّ القَوَانين إلَى أَهْل الاخْتصَاص، بعْضٌ من الْمصَالح الجلِيلَة التي تحقِّقهَا الشُّورَى، وَاللهُ أَعْلَم.

المطْلبُ الثَّاني: التَّصَرُّف عَلَى الرَّعيَّة منُوطٌ بالمَصْلَحَة.

١– أَلْفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنْ الرَّعيَّة مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ»[٢]، «الوالي يُد بِّرُ الْمُسْلِمين في إِصْدارِهم وإِيرادِهم، تدْبيرَ الآباءِ في أَوْلاَدِهم»[٣]، «كلُّ مُتصرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فعليْه أَنْ يَتصرَّفَ بالمَصْلَحَة»[٤]، «تصرف الإمام منوط بالمَصْلَحَة»[٥]، «تصرُّف الإمام عَلَى الرَّعيَّة منوط بالمَصْلَحَة»[٦].

٢– شَرْحُ الْقَاعدَة.

سَبقَ بيَانُ معْنَى الرَّعيَّة والمَصْلَحَة، أَمَّا التَّصرُّف لغةً: فهُوَ منْ بَاب "صَرَفَ" الذِي يدُلُّ عَلَى رَجْع الشَّيْء[٧]، وصَرَّفَ الشيءَ أَعْمله في غيْر وَجْه كَأنَّه يَصرِفُه عن وجْه إِلَى وجْه، والصَّرْفُ التَّقَلُّبُ والحِيلةُ؛ يقالُ فلانٌ يَصْرِف و يَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لعيَاله أَيْ يَكتسبُ لهمْ[٨]. وَاصْطلاَحًا فإنَّ «كُلُّ مَا يصْدُرُ عَن الشَّخْص بإرَادَته، وَيرتِّبُ الشَّرْع عَلَيْه نَتَائجَ حُقُوقيَّةً»[٩]. أَمَّا الْمَنْوط فَهُوَ

---

(١) سُورَة الشُّورَى: ٣٨.

(٢) هَذَا اللَّفظُ للإمَام الشَّافعي، يُنْظَر: الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج١، ص٣٠٩.

(٣) الجويني، الغيَاثي، ص١٢١.

(٤) السُّبْكي، الأَشْباه والنَّظائر، ج١، ص٣١٠.

(٥) البغْدَادي، أبو محمَّد غَانم بن محمَّد، (ت١٠٣٠هـ). مجْمعُ الضَّمَانَات. دط، دَارُ الْكتَاب الإسْلاَمي، بيْرُوت، دت. ص٣٩٣.

(٦) الحمَوِي، غَمْزُ عيُون الْبَصَائر، ص٣٦٩.

(٧) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: نوط)، ج٥، ص٣٧٠.

(٨) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: صرف)، ج٩، ص١٨٩.

(٩) الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَاطَ الشَّيءَ يَـنُوطُه نَـوْطاً أَيْ عَلَّقَهُ، وَالـنَّـوْطُ مَا يتعلَّقُ به أيضًا، جذْره: " نَـوَطَ"، وهو غيْر من الموْت[١]. فَالمعْنى الإجمَالي للقَاعدَة: أَنَّ ما يصْدُر منْ أُمُور باسْم الرَّعيَّة يجبُ أَنْ يَكُونَ مُعلَّقًا المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة، وَالتَّصرُّفُ المُضَادُّ لمَصْلَحَة الرَّعيَّة بَاطلٌ[٢].

وصرَّحَ العلَمَاءُ منْذُ الْقَدِيم بهذه الْقَاعدَة، وَجَعلُوهَا قَاعدَة السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة، وَالمرادُ بالرَّاعي منْ عُهدَ إليْه بالقيَام بمسْؤُوليَةٍ مُطْلقًا، سَوَاء كَان إمَامًا مُكلَّفًا بحفْظ مصَالح الأُمَّة، أَوْ كَافلِ يَتيمٍ، أَوْ وَليِّ قَاصرٍ، أَوْ وَكيلِ وقْفٍ، أَوْ غيْر ذَلكَ، وَجماعُ ذَلكَ قوله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمسؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ فَالإمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مسْؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ في أَهلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤُولٌ عَنْ رعيَّتِهِ وَالمرْأَةُ في بيْتِ زَوْجهَا وَهيَ مسْؤُولَةٌ عنْ رعيَّتهَا وَالخادِمُ في مَالِ سيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مسؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ)[٣]، وَاختيَارُ البَاحثِ للصِّيغَة الْعَامَّة كَمَا وردَتْ في الحدِيثِ لتكُونَ الْقَاعدَة شَاملَة لكُلِّ أجْزاء المجتَمع المدَني منْ جهَة، أَجْهزَة السُّلطَة التَّشْريعيَّةِ وَالتَّنفيذيَّة وَالْقَضَائيَّة.

وَلاَ عَجب في تَـقْييدِ العُلَمَاء تَصَرُّفَات الرَّاعي بابْتغَاء المَصْلَحَة الشَّرْعيَّة، مَعَ إدْرَاك حَقيقَة أَنَّ أَحْكَام الشَّرْع مُعَلَّلَةٌ، وَمَا شرعهَا اللهُ تَـعَالَى إلاَّ لمَصْلَحَة الْعبَاد[٤]. والمَصْلَحَةُ شَاملَةٌ لكُلِّ مجَالاَت فَتشْمل الصَّلاَحَ السِّيَاسيَّ، وَالاقْتصَاديَّ، وَالاجْتمَاعيَّ وَالأمْنيَّ وَغيْرهَا.

فَالصَّلاَحُ السِّيَاسي بالحفَاظ عَلَى قَـوَاعد السِّيَاسة المهمَّة التي سَاقـتْ هَا هَذه الدِّراسَةُ وغيْرهَا القَوَاعد التي تحفَظُ للنِّظَام السِّيَاسي صَلاَحَه، وَتجعلُهُ متَّسقًا مَع نِظَام الْكوْن، وَأهمُّ تلْكَ القَوَاعد قَاعدَتَا السِّيَادَة للشَّرْع، وَالسُّلطَان للرَّعيَّة، وَقد اهَتمَّ القُرآنُ الكَريمُ بالصَّلاَح السِّيَاسي حيْثُ قال تَـعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَان مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٥]، فَلَيْسَ منْ شَكٍّ أَنَّ فرْعوْن كَان يرى ذَلك العُلُوَّ والـتَّـقْتيلَ من الْمصَالح

---

(١) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: نيط)، ج٥، ص٣٧٤؛ ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: نوط، نيط)، ج٧، ص٤١٨-٤٢١.

(٢) يُنْظَر: حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص٥٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال ابْن الْقيِّم: «فَإِنَّ الشَّريعَة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَم وَمَصَالِح الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَة إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّريعَة وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّريعَة عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ». ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص٣.

(٥) سُورَة القصص: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يجبُ تحقِيقُهَا للوُصُول إلَى أَهدَافٍ م نْ.هَا تَرسيخُ الملْك، وَلكنَّ اللهَ تَ.عَالَى وَصفَ كُلَّ ذَلك لأنَّه منْ جنْس المَصْلَحَة الموْهُومَة التي لاَ صلاَح حَقيقيَّ فيهَا، لذَا اتجهَتْ الشَّريعَةُ الإسْلاَميَّةُ إلى الصَّلاَح السِّيَاسي، لأَنَّهُ الضَّامنُ لإقَامَة شَرَائع الدِّينِ، وَتحقِيقِ مَصَالحِ الإنْسَانيَّة، وَعمَارةِ الأَرْض بالخيْر.

وَالصَّلاحُ الاقْتصَاديُّ بإعْطَاء كُلِّ ذِي حَقٍّ حقَّهَ، وَ تَ.وْفِير فُرصِ الاسْتثْمَار وَالإنتَاجِ، مَعَ ضَمَان التَّوزِيعِ الْعَادلِ للثَّروَة، بأَدَاء الحقُوقِ الوَاجبَة عَلَى الأُمَّة لبعْض أ فْ.رَادهَا، وكَذَا القَضَاءُ عَلَى جميعِ الاسْتغْلاَلِ وَالفَسَاد الاقْتصَادي، بمنْعِ الرِّبَا وَضَمان جَوْدَة السِّلَع، وَقَدْ جَاء في الْقُرْآن مَا يمنَعُ الْفَسَاد الاقْتصَادي في قَ.وْلهِ تَ.عَالَى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاس أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾(١).

ويتَّجهُ عَلَى النِّظَام الإسْلاَمي تحقيقُ مَصَالح الشَّرْع غيْر الحقيقيَّة –أَيْ التي لاَ تستقلُّ الأَذْهَان بذَكْهَا، وَلكنْ تُدرَك بتَطْبيقهَا وَتنْزيلهَا إلَى الوَاقعِ– كَالمَصْلَحَة منْ قطْع يَد السَّارق، وَجلْد الْقَاذف وَغيْرهَا من الْمصَالح التي سَعَى الشَّرْعُ لتحْقيقهَا بوَسائلَ نَصَّ عل يْ.هَا وَجعلَهَا مطايَا لبلُوغ مصَالح تَتطَّلعُ لهَا الإنْسَانيَّة جَميعًا، وَأَكَّد عل يْ.هَا بنُصُوصٍ قَاطعَةٍ بما يُرسِّخُ حَقيقَة أَنْ لاَ وسَائلَ غيْرهَا يمكنُها تحقيقُ تلْك الْمَصَالح المجمَع عَل يْ.هَا بيْنَ بني الْبشَر. غ يْ.رَ أنَّ السُّؤَال المتبَادِر، كيف للمجتهد أو المشرِّع اصطفاء المصلحة الحقيقة بالتحصيل؟ ثم ماهي دائرة عمل هذه القاعدة؟.

وقدْ أَجَابت الدِّرَاسةُ عَن هَذين السؤاليْن إذْ مَهَّدت لمباحثهَا، ب بَ.يَان أَنْ .وَاع المصَالح أَوَّلاً، ثُمَّ ب بَ.يَان الضَّوابط لانْتخَاب المصْلحَة الحقيقيَّة الجديرَة بالتَّحْصِيل. كذَا أجلَتْ الدِّراسَةُ حُدُود الـ تَّ.عَامل مَعَ النَّص وَضوابط الـ تَّ.عَامل مَعَ غيْر المنْصُوص عَليْه، وَبتحقِيقهَا تَتحدَّدُ حُدُودُ الْعَمَل بهذه القَاعدَة.

فَالإطْلاقُ في لَفْظ المَصْلَحَة يجعَلُها عَائمَة، تَفسَحُ المجَالَ لأيِّ مَسْؤُول أَنْ يدَّعي المَصْلَحَة فيمَا يأْتيه نيَابَةً عَن الرَّعيَّة، لذَا فَإنَّ تَ.قْسيمَات المَصْلَحَة التي سَبقَت في الْفصْل الأول، تعدُّ وَسَائلَ مهَّمة منْ أَجْل انتخَاب المَصْلَحَة التي يحَاسَبُ المسْؤُولُ عَن الرَّعيَّة إنْ جَاوزَهَا، وَحال تَ عَارُض الْمصَالحِ فَإنَّ هُنَاك قوَاعد للمُوَازنة بيْنهَا، وَهُو مَا يهتَمُّ به فقْه الأَوْلويَّات، ومنْ تلْكَ الْقَوَاعد:

– المَصْلَحَة العَامَّة مقَدَّمَة عَلَى المَصْلَحَة الخاصَّة(٢).

---

(١) سُورَة الأعراف: ٨٥.

(٢) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافقَاتُ، ج٢، ص٥٠٨؛ فَوْزِي، خَلِيل، الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِي، ص١٧٤؛ الهميِّم، عَبدُ اللَّطيف، الدَّولَة وَوَظيفتُهَا الاقْتصَاديَّةُ في الْفقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– المفْسدَةُ الرَّاجحَة مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَصْلَحَة المرْجُوحَة[١].

– المَصْلَحَة الرَّاجحَةُ مُقدَّمَةٌ عَلَى المفْسَدة المرْجُوحَة[٢].

– دَرْء الْمَفَاسِد أَولَى منْ جلْب الْمصَالح[٣].

– لاَ عِبْرَة بالمَصْلَحَة الموْهُومَة[٤].

٣– أَدلَّة الْقَاعدَة.

أوَّلاً: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْن النَّاس أَنْ بِالْعَدْلِ﴾[٥]، فَأيُّ مَسؤُولِيَّة تُلقَى عَلَى عَاتق امْرئٍ مُسْلِم إلاَّ وَهي أمَانةٌ في عُنُقه، مَأمُورٌ بالقيَام بهَا القيَام، فَكمَا يسْعَى إلَى تحقِيقِ مَصَالحه الشَّخصيَّة وَيحرصُ علَيْهَا، فهُوَ مُطَالبٌ أَنْ يقُومَ علَيْهَا نَفْسِه.

ثَانيًا: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُول وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ فالتَّصرُّف بغَيْر المَصْلَحَة في المسْؤُوليَّة المعْهُودَة إلى المرْء إنَّمَا هي خيَانَةٌ لتلْكَ الأَمَانَة، وَتقَاعسٌ عَن بهَا، فَالمرَادُ منْ إسْنَاد المسْؤُوليَّة القيَامُ بهَا عَلَى الوَجْه الأَقْوم، وَكُلُّ تقَاعُد عَن ذلكَ إنمَا هُوَ خيَانَة.

ثَالثًا: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٧]، وَيلْفتُ القَارئَ اسْتعمَالَ الْكَريم لاسْم التَّفْضيلِ وَإِسْنَادِهِ إلَى محذُوفٍ، فَرَاعي الْيَتيم غَيْر مُطَالَب بالتَّصرُّف في مَال الْيَتيم الحسَن فَحسْب، بَلْ عليْه أَنْ يسْعَى إلَى الأَحْسَن.

---

(١) يُنْظَر: ابْن القيِّم، أبو عَبد الله محمَّد بن أَبي بكر الزُّرعي، (ت٧٥١هـ). مِفْتاحُ دارِ السَّعادةِ ومنْشورُ ولاَية العِلْمِ والإرادَة. دط، ٢م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، دت. ج٢، ص١٦.

(٢) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، مفْتَاحُ دَار السَّعَادَة، ج٢، ص١٦.

(٣) يُنْظَر: الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٤٨٦؛ المناوي، فَيْضُ القَدير، ج٦، ص٤١٤؛ الخادمي، أَبُو سَعيد محمَّد بن مصْطفى، (ت١١٧٦هـ). بَريقَة محمُوديَّة. دط، ٤م، دار إحياء الكتب العربية، دن، دت. ج١، ص٢٦٥– ٢٦٦.

(٤) يُنْظَر: ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَامِ، ج١، ص٦–٧.

(٥) سُورَة النِّسَاء: ٥٨.

(٦) سُورَة الأَنْفَال: ٢٧.

(٧) سُورَة الأنعام: ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَابعًا: وَيُزلزلُ الْوَعيدُ عَلَى خيَانَة الأَمَانَة الْقُلُوب، حينَمَا يقُولُ الرَّسُول ﷺ: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[١]. وَهُنَاكَ أَدلَّة أُخْرَى كَثيرةٌ تَدعُو إِلَى التَّصرُّف فيمَا يُعهَد إِلى الْمُسْلِم منْ مَسؤُوليات بمَا يُوَافق مَصْلَحَة صَاحب الشَّأْن الأَصيلِ. قَالَ «كُلُّ مَنْ كَان تَحْت نَظَره شَيْء فَهُوَ مُطَالَب بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِ فِي دِينه وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاته»[٢]. وَقَال ابْن تيْميَّة: «فإِنَّ الرَّجُلَ لحبِّه لوَلَده أَوْ لعَتيقِهِ قَدْ يُؤْثرُهُ في بعْض الْولاَيَات أَوْ مَا لاَ يَستحقُّه فيَكُونُ قَدْ خَان أَمَانتَهُ وَكذلكَ قَدْ يؤْثره زيادَةً في مَاله أَوْ حفْظه بأَخْذ مَا لاَ يستحقُّه أَوْ محابَاة منْ يُدَاهنُهُ في بعْض الْولاَيَات، فيَكُونُ قَدْ خَان اللهَ وَرسُولَهُ وَخَانَ أَمَانتَهُ»[٣].

خَامسًا: النِّظَامُ الْحَاكِمُ أَسَاسُ تَوليَته الصَّالح الْعَامَّ فَوجَبَ تقيُّدُه بتفَاصِيلِ عقْد التَّوليَة، إِذْ هُو أَسَاسُ شَرْعيَّة الْولاَيَة الْعَامَّة[٤].

٤- فُرُوعٌ للْقَاعدَة.

تَتخرَّجُ منْ هَذه الْقَاعدَة مَا لاَ يحصَى من الْفُرُوع الجزْئيَّة، فَهي كَثيرَةٌ كَثْرَةَ التَّصرُّفات التي تُبَاشرُهَا السُّلطَات الثَّلاَث، منْهَا:

أَوَّلاً: عَلَى النِّظَام الْحَاكِم مُرَاعَاة مَصْلَحَة الرَّعيَّة في بيْع ممتَلَكَات الدَّولَة حَالَ الاسْتغنَاء عنْهَا، أَوْ تَدْعُو إِليْه الحاجَة[٥]، فَلاَ تنْظُر إِلَى مَصْلَحَة المشْتَري أَوْ الْبَائع عَلَى حسَاب خَزينَة الدَّولَة، وَالأُسْلُوبُ المتَّبعُ حَاليًّا، بطرْح المزَايدَات وَالمنَاقَصَات فَإِنْ رُوعيَتْ فيهَا النَّزاهَةُ وقَّتْ بالغرَض.

ثَانيًا: لاَ يجوزُ للسُّلطَة السَّمَاح للقُوَى الخارجيَّة بالنَّشَاط في المجتَمَع الْمُسْلِم بما ينْسِيهِ هُويَّته الإِسْلاَميَّة، وَيحبِّبُ لَه اتِّبَاعَ أَعْدَاء الدِّين وَالاقْتدَاء بهمْ، إِذْ لَيْس ذَلكَ منْ مَصْلَحَة الرَّعيَّة.

ثَالثًا: لاَ يجوزُ للحَاكم إِبْرامُ مُعاهَدَات سيَاسيَّة أَوْ اقْتصَاديَّة أَوْ غيْر ذَلكَ بما يُوَافقُ مَصْلَحَة الرَّعيَّة، اسْتثمَار المحرُوقَات التي في حَقيقتِهَا عُقُود هبَة لثَروات الْوَطَن للدُّوَل الْعُظْمَى المتحَكِّمَة بالْقَهْر وَمَا صَدَر من السُّلطَة التَّنفيذيَّة منْ مُعَاهَدَات بهذَا الشَّكْل يبْطلُهَا مجلسُ الشُّورَى.

---

(١) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتَاب الأَحْكَام، بَاب مَن استُرعيَ رعيَّة فَلَم ينْصَح، حَديث رَقم: ٦٧٣٢. ج٦، ص٢٦١٤

(٢) النَّووِي، شَرْح صَحيح مُسْلم، ج١٢، ص٢١٣.

(٣) ابْن تيمية، السِّيَاسَة الشَّرْعيَّة، ص١٨-١٩.

(٤) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإِسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٥) يُنْظَر: النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٤٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَابعًا: عَلَى السُّلطَة أَن تَسْعَى لتَحْصيلِ الْمَصَالح التي تُسْعِدُ الرَّعيَّة قبْلَ ضيَاعهَا، وَمجانَبة المضَارِّ وَالمفَاسِد التي تجلبُ الشَّقَاء قبْلَ وُقُوعهَا، كإنجَاز المشَارِيع الاقْتصَاديَّة النَّافعَة، وَاتخَاذ الاحْتيَاطَات للكَوَارثِ الطَّبيعيَّة التي تحدقُ بالرَّعيَّة، وَمحارَبة الأَمْرَاض وَالسُّلُوكَات الْفَاسدَة، وَغيْر ذَلكَ منْ جميعِ الإجْرَاءَات السَّياسيَّة التي تُقْدم عَلَيْهَا الدَّولَة.

خَامسًا: عَلَى السُّلطَة أَن تحافظَ عَلَى الصحَّة النَّفسيَّة وَالجسَديَّة للمُوَاطنِينَ، وَذلكَ بمحَاربَة أَسْبَاب اخْتلاَلهَا، كَالمخدِّرَات وَالخمُور، وَالأَوْضَاع الاقْتصَاديَّة وَالاجْتمَاعيَّة السيِّئَة[1].

سَادسًا: لاَ يجوزُ للحُكُومَة صَرْفُ مبَالغَ طَائلَة منْ أَجْل إقَامَة أُمُور تحسينيَّة، في حين أَنَّ من الرَّعيَّة منْ يجدُ لُقْمَة يُسْكتُ بهَا جُوعَه، إذْ ليْسَ منْ مَصْلَحَة الرَّعيَّة تَرسيخُ الطَّبقيَّة بَيْن أَفْرادهَا[2].

سَابعًا: ليْس منْ مَصْلَحَة الرَّعيَّة في شيْء أَنْ يُنَصَّب عليْهمْ في الصَّلوات منْ يعْجزُ عَنْ تكْوينِهِمْ في أَمْر دينهِمْ ودُنيَاهم، وَكَذَا منْ لاَ يجيدُ مِنْ إلقَاء خُطَب الجمُعَة سوَى تشْهير التَّأْييد للسِّيَاسَات الْقَائمَة، وَلاَ يهْدفُ إلاَّ إلَى تغْييبِ الرَّعيَّة عَن مجريَات الأَحْدَاث، أَوْ يُغرقُ بهمْ في الدَّعْوَة إلى الْتزَام السُّنَن وَالمنْدُوبَات، وَأَكْثرهمْ لاَ يعْرفُ الصَّلاَة إلاَّ يوْم الجمعَة.

ثَامنًا: ليْسَ منْ مَصْلَحَة الرَّعيَّة إلغَاءُ مخزُونهَا التَّاريخي، وَتركهَا بلاَ ذَاكرَة جمَاعيَّة، تُعيدُهَا عَلَى بنَاء الخبْرَة عَلَى الخبَرات السَّابقَة، وَتصلُهَا بالْقيَم وَالمثُل التي يجبُ الحفَاظُ علَيْهَا.

تَاسعًا: ليْس منْ مَصْلَحَة الرَّعيَّة تشْجيعُ أَنْوَاع منَ الرِّيَاضَات وَإشْغَال الْعَامَّة بالحرْص عَلَى مَتَابعَتهَا، حين تهمِلُ أَهمَّ أَسْبَاب النَّهضَة، وَلا يُشجَّعُ أَهْل الإبْدَاعَات الْعلميَّة وَلاَ تخصَّص ميزَانيَّات لتَشْجيعِ الْعلْمِ النَّافعِ في كَافَّة التَّخصُّصَات، أَوْ تكُونُ ميزَانيَّات هَزيلَة. وَيستَندُ هَذَا إلَى ترْشيدِ التَّعَامل مَعَ المالِ

---

(١) جَاءَ في درَاسةٍ أَجْرَاهَا المرْكَزُ الْوَطَني لتَأْهيلِ المدْمنينَ التَّابع لوَزَارة الصِّحَّة في عَام ٢٠٠١ في بَلد عَربي عَلَى (٥٠٠٠) طَالب جَامعيٍّ: إنَّ ١% يتعَاطَى الكُحُولَ لأَكْثَر منْ عشْرينَ يوْمًا في الشَّهْر، وَإنَّ ١,٨% يتعَاطَى الكُحُول لأَقلَّ منْ ٦ أَيَّام في الشَّهْر، وإنَّ ٦,١٦% طَالبًا تَعَاطَى الكُحُولَ وَلو لمرَّة وَاحدَة في حَيَاتِهِ. صَحيفَة الرَّأي الأُردنيَّة: ٢٤حزيران: الإثْنين ص٤.

(٢) نَشرتْ جَريدَةُ الرِّيَاض السُّعوديَّة بتَاريخ: ١٤٢٢/١١/١هـ إحْصَاءً مَفَادُهُ أَنَّ دُوَل الخليجِ تُنفقُ ١٧ مليون يورو لشرَاء الزُّهُور الهولنْديَّة في حين أَنَّ هَذه الدُّوَل نفْسهَا فيهَا من الْفُقَراء الْكَثير، وَفي العَام نَفْسه بَلَغ عَدَدُ المهَدَّدين بخطَر المجَاعَة في الصُّومَال نصْفُ مليُون شَخْص. يُنْظَر: مجلَّة المجتَمَع ١٤٢٢/٦/٢٠.

(٣) يُنْظَر: الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص١١٠-١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَاشرًا: لاَ يجوزُ للدَّولَة السَّعيُ إلَى تفْقيرِ النَّاس، منْ أَجْل التَّحكُّم فيهمْ، وَجعْل لُقمَة عَيْشهِمْ رَهينَةَ الْقَبولِ بالسِّيَاسَات الْعَامَّة التي تُـفْرضُ عليْهم فَرضًا، منْ هنَا لاَ يجوزُ لهَا فَرضُ ضَرائبَ عَلَى الدَّوامِ كَانتْ مُكتَفيَةً بمصَادرَ أُخْرَى، كَالاسْتثْمَار في الـ ـثَّـروات الطَّبيعيَّة منْ محرُوقَات وَغيْرهَا، فَليْسَت غَايَةُ الإسْلاَم الْقضَاءَ عَلَى الأغْنيَاء، وَلكن الْقَضَاء عَلَى الْفَقْر(١).

٥- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

تَرسيخُ مبْدَأ النِّيَابَة عَن الرَّعيَّة: لَعلَّ أَهمَّ مَصْلَحَة تحقِّقهَا هَذه الْقَاعدَة أَنهَا تجسِّدُ تَكْييفَ عَقْد الْولاَيَة الْعَامَّة في عَقْد سيَاسيٍّ، لاَ مجَال لإسْنَاده إلىَ سلطَات غَيْبيَّة، تجعَلُ منْ قَدَر شَعْب من الشُّعُوب طَاعة حَاكمٍ مَا، وَممَّا يَأْتيهِ منْ تَصرُّفَات مقْيَاسًا لصَلاَحِ الأُمُور وَفسَادهَا، وَتفْرضُ الاسْتجَابَة لكُلِّ أَوَامره، وَالمسَارَعَة إلَى تنْفيذهَا، وَهذه الميزَة تجعَلُ الفقْهَ السِّيَاسيَّ وَاقعَ الـ ـنَّـزْعَة، فَأَوامرُ وَليِّ الأَمْر، وَتصرُّفَاته لاَ تكُونُ شَرعيَّة متَى جَانبَتْ مصْلحَة الرَّعيَّة، فَـهُو غَيْر مُطْلق الإرَادَة(٢). فَلا قُدسيَّة غيبيَّةَ للحَاكم، وَلا قدسيَّة نَسَب، وَلا امْتيَازَات بَلْ هُوَ مُوَاطنٌ عَادي فوَّضتْ إلَيْه الرَّعيَّة رعَايَة شُؤُونهَا الْعَامَّة عَلَى أَنْ يصرِّفَ ـهَا وَفْقَ المَصْلَحَة.

أ- تشْكيلُ أَسَاسٍ للمُحَاسَبَة: وَتُعدُّ هَذه الْقَاعدَة منْطَلقًا للمُحَاسبَة، وَمُنْطلقًا للتَّخْطيط في آنٍ. فَالمسْؤُولُ العَامُّ متى جَانَبَ المَصْلَحَة كَان منْ حَقِّ الرَّعيَّة التَّقدُّم إلَى القَضَاء وَالمحاكِم المخْتصَّة منْ أَجْل محَاسبَته عَلَى الـ ـتَّـفْريطِ في مَصْلحتهِمْ، التي هُمْ أَصْلاء في تحقِيقهَا، وَذلكَ يشملُ النِّظَام السِّيَاسي بأَكْمَله، إنْ كَانت السُّلطَة التَّنفيذيَّة أَوْ التَّشْريعيَّة أَوْ الْقَضَائيَّة، كمَا أنَّ المؤسَّسَات الاسْتشْرَافيَّة التي تَتولىَّ التَّخْطيط لمسْتقْبَل الرَّعيَّة في كَافَّة المجَالاَت، لاَ تُـرَاعي في خُطَطهَا سوَى مَصْلَحَة الرَّعيَّة، دُونَ غيْرهَا من الاعْتبَارَات، وَهيَ مُتا بَـعَةٌ قَضَائيًّا حَالَ الـ ـتَّـفْريطِ في هَذَا المبْدَأ.

وبهذَا تختمُ الدِّرَاسَةُ حَديثَ ـهَا عَنْ أَهمِّ قَاعدَتيْن لممَارَسَة السُّلطَة، قَاعدَة الشُّورَى وَقَاعدَة التَّصرُّف بالمصْلَحَة، وَلابدَّ من الإشَارَة إلَى قَواعد أُخْرَى تَضْبطُ ممَارسَة السُّلطَة فمنْ ـهَا:

- الحدُودُ والتَّعزيرَات للأَئمَّة(٣).

- السُّلطَان وَليُّ مَن لاَ وَليَّ له(١).

---

(١) يُنْظَر: بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، الإسْلاَم بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب، ص٢٩٧.

(٢) القَرَضَاوي، يُوسُف، السِّيَاسة الشَّرْعية، ص١٢١.

(٣) الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– كُلُّ إتْلاَفٍ منْ بَاب المَصْلَحَة فَلَيْسَ بتَضْيِيعٍ[٢].

– لَيْسَ للإمَام أَنْ يخرِجَ شيْئًا منْ يَد أَحَد إلاَّ بحقٍّ ثَابت مَعْرُوف[٣].

– الْولاَيَة الخاصَّةُ أَ قْـوَى من الْولايَة الْعَامَّة[٤].

– يُـقَدَّم في كُلِّ ولاَية منْ هُوَ أَقْومُ بمَصَالحهَا[٥].

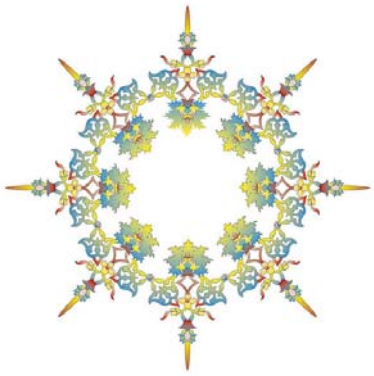

(١) الزَّرْكَشيُّ، الْمَنْثُورُ في الْقَوَاعِدِ، ج١، ص٢٠١.

(٢) الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص١٠٨.

(٣) الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص١٠٤٢؛ الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص٩٥.

(٤) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٣١١؛ عزَّام، عبْد العزيز، القواعد الفقهية، ص٣١٩.

(٥) النَّدوي علي أحمد، القواعد الفقْهيَّة، ص٤٣٧؛ جمْعة عبْد المجيد، القواعدُ الفقْهيَّةُ المسْتخْرجةُ من كتاب إعْلاَم الموقِّعين لابْن القيِّم، ص٤٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

- صلَةُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.
- صلَة قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعية.
- صلَة قَاعدَة "المشَقَّة تجلبُ التَّيسير" بالْمصَالحِ الشَّرْعيَّة.
- صلَة قَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.
- صلَة قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصْلُ الرَّابعُ: صلَةُ القَوَاعد الخمْس الكُبْرى بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المبْحثُ الأَوَّلُ: صلَةُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المطْلبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظُ قَاعدَة "الأُمُور بمقَاصدهَا" وَشرْحهَا وَأدلَّتهَا.

١- أَلْفاظٌ أُخْرَى للْقَاعدَة.

«المقَاصدُ مُعتَبَرَةٌ في التَّصرُّفَات»[١]، «المقَاصدُ وَالاِعْتقَادَاتُ مُعْتبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفات «الْعَملُ تَابعٌ للنيَّة»[٣].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

الأُمُورُ جمعُ أَمْر، مِن الجذْر "أَمَرَ"، وَلهُ معَانٍ عدَّة، وَالْمُرَادُ به في هَذَا الْمَقَام: الشَّأْنُ وَالْفعلُ[٤]، وَذلكَ يشْمَل التَّصرُّفات مُطلَقًا أَقْوالاً وَأ فْ عَالا. وَالمقَاصد لُغَة من الْقَصْد وَهُوَ إ تْيَانُ الشَّيْء وَأَمُّه[٥]، وَحقيقَتُهُ مُطْلَق التَّوجُّه وَالاعْتزَام[٦]، وَاصطلاَحًا[٧]: «الْغَايةُ من الشَّريعَة والأَسْرارُ التي وَضعَهَا الشَّارعُ عنْد كلِّ حُكْمٍ من أَحْكَامها»[٨]. وَالمرادُ بالمقَاصد في هَذَا المقَام المعْنَى اللُّغويَّ وهُوَ مُطَابق للنيَّة[٩] الاصْطلاَح.

---

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٣٥١.

(٢) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص٩٥.

(٣) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص١١١.

(٤) ذكر القرطبي في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾. سُورَة هود: ٩٧. أربعة عشر استخداما لكلمة "أمر" منها الفعل والشأن. يُنْظَر: القرطبي، الجامعُ لأحْكَام الْقُرْآن، ج٢، ص٨٨-٨٩.

(٥) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: قصد)، ج٥، ص٩٥.

(٦) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: قصد)، ج٣، ص٣٥٣.

(٧) لاَ يجدُ المتَّبعُ لكُتب التُّرَاث تَعْريفًا خَاصًّا لمصْطَلح مَقَاصدِ الشَّريعَة. وَفي العَصْر الحديث تَوجَّه العُلمَاء إلى وَضْع تَعْريفٍ محدَّد لهَا، فعرَّفهَا الشَّيخُ محمَّد الطَّاهر بنُ عَاشُور بقَوْله: «المعَاني وَالحكَم الملْحُوظَة للشَّارع في جميعِ أَحْوَالِ التَّشْريعِ أَوْ معْظمهَا». ابْن عَاشُور، محمَّد، مقَاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص٢٥١. وينظر: السّويد، نَاجي إبْرَاهِيم، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). فقْهُ الموَازَنَات بيْنَ النَّظريَّة وَالتَّطبِيق. ط١، بيْرُوت: دَار الْكُتب الْعلْميَّة. ص٨١.

(٨) الفاسي، عَلاَّل، (١٩٩٣م). مقاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة ومكارمُها. ط٥، بيْرُوت: دار الغرْب الإسْلاَمي. ص٧. (بتصرف طفيف).

(٩) النِّية اصْطلاَحًا: «قصْدُ الإنْسَان بقلْبه مَا يُريدُه بفعْله». القَرافي، أَبُو العَبَّاس أَحمد بنُ إدْريس، (ت٦٨٤هـ). الذَّخيرَة. ط١، ١٣م، (تحقيق: محمَّد الحجي)، دار الغرْب الإِسْلاَمي، بيْرُوت، ١٩٩٤م. ج١، ص٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمجمَلُ معْنى الْقَاعدَة[١]: أَنَّ حكْم التَّصرفَات جَميعًا من أَفعَالٍ وَأَقْوال تَبَعٌ للمَقصُودِ م نْ.هَا من الإِقْدَام عَلَيْ .هَا، فَ.«الكَلامُ عَلَى تقْدِيرِ مُقتَضَى أَيِّ أَحْكَام الأُمُور بمقَاصدهَا»[٢]. قَالَ ابْنُ الْقيِّم: «النيَّةُ رُوحُ الْعَمَل وَلُبُّهُ وَقَ.وَامُهُ وَهُو تَابعٌ لهَا يَصحُّ بصحَّتهَا وَيَفسُدُ بفَسَادهَا»[٣]. وَقَال الرُّوكِي: تَابعٌ للنِّية وَالْقَصْد، فَبالنيَّة وَالْقصْد يُوزَن الْعَمَل وَعَلى أَسَاس ذلكَ تكُونُ الدِّيَانَةُ وَالقَضَاء. وَبالنيَّة وَالقصْد يَكُون الْعمَلُ عبَادةً أَوْ غيْر عبَادَة، ويكُونُ طَاعةً أَوْ معْصيَةً، وَيكُونُ حَلالاً أَوْ حَرامًا، وَيكُونُ صَحيحًا أَوْ فَاسدًا، وَيكُون إيمانًا أَوْ كُفْرًا، إلى غَيْر ذَلكَ من الصُّوَر التي يركب فيهَا العَمَل بحسب وَالقَصْد، لاَ فرْقَ في ذَلكَ بَ.يْن أَن يَكُون هَذَا الْعَمَل فعْلاً أَوْ قَ.وْلاً»[٤].

وَلهذه الْقَاعدَة من الأَهميَّة بقدْر مَا لهَا من الحضُور في تَصرُّفَات المكَلَّفينَ، لذَا قَالَ الإمامُ بدُخُول ثُلث الْعلْم فيهَا[٥]، وقَالَ السُّبكيُّ: «وقَاعدَة النيَّة طَويلَةُ الذَّيْل، مُتَّسعَةُ الأَنحَاء»[٦].

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

أَصْلُ الْقَاعدَة الشَّهير قوْلهُ ﷺ: (إنَّما الأَعْمَالُ بالن ِّيَّات)[٧]، وهُوَ نَصٌّ عَلَى الْقَاعدَة، وَقد الأَدلَّة باعتبَار النيَّة في التَّصرُّفات م نْ.هَا:

أَوَّلاً: قَ.وْلهُ تَ.عَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٨]. فَالإِخْلاَصُ منْ عَمَل الْقَلْب، وَهُوَ معَلَّق بالنيَّة[٩].

---

(١) يُنْظَر: مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٢)، ص٨٦؛ عَلوَان، إسمَاعيل بن حسَن، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). القَوَاعدُ الفقْهيَّةُ الخمسُ الكُبْرَى وَالقَوَاعدُ المندَرجة تحتها. ط١، الدمَّام: دار ابْن الجوزي. ص١١٧؛ الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص٣٩٦.

(٢) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعدِ الْفقهيَّة، ص٤٧.

(٣) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص١١١.

(٤) الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١٧٤.

(٥) يُنْظَر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨؛ الباحسين، يعقوب، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص٥١-٥٤.

(٦) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٥٥.

(٧) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كَان بدء الوحي إلى الرَّسُول ﷺ، حَديث رَقم:١. ج١، ص٣.

(٨) سُورَة البينة: ٥.

(٩) الشَّوكَاني، فتح القدير، ج٥، ص٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: قَوْلهُ تَعالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ الرَّازِي: «لهمْ فيه غَرضَان أَحدهما: تحصيلُ رضَا الله. وَهُو المرَاد منْ قوْله : ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ وَالثَّاني: الاحْتِرَازُ منْ خَوْف يوم القيَامَة وَهُو المرَادُ منْ قَوْله[٢]: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾»[٣].

ثالثًا: وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[٤]. فَهُم يُنفقُون أَمْوالهمْ لاَ لشَيْء إلاَّ لِيُقَال أَسخَاهم وَأَكْرمَهُم وَأجودَهُم!، فَهذَا الْقصْد مُبْطلٌ لأَعْمَالهمْ وَهَذا دَليلٌ عَلَى اعْتبَار النيَّة في التَّصرُّفات.

المطْلبُ الثَّاني: فُرُوعٌ سيَاسيَّةٌ لقَاعدَة "الأُمُورُ بمقَاصدهَا" وَمصَالح تحقِّقُها.

١- فُرُوعٌ سيَاسيَّةٌ للْقَاعدَة.

تَتعلَّقُ بهذه الْقَاعدَة مسَائلُ لاَ تحصَى، وَتتَخرَّجُ علَيْهَا فُرُوعٌ لاَ تُستَقْصَى[٥]، قَال ابْنُ «وَالنَّبيُّ ﷺ قَدْ قَالَ كَلمَتَيْن كَفَتَا وَشَفَتَا وَتحتهُمَا كُنُوزُ العلْم وَهُمَا قَولُهُ إنمَا الأَعْمَال بالنِّيات وَإنمَا امْرئ ما نوى فبيَّن في الجملة الأُولى أَنَّ العمَل لا يقَعُ إلاَّ بالنيَّة، ولهذَا لاَ يَكُون عمَلٌ إلاَّ بنيَّة ثُمَّ بَيَّن الجملَة الثَّانية أَنَّ العَاملَ ليْس لهُ منْ عمَله إلاَّ مَا نَوَاه وهَذَا يَعُمُّ العبَادَاتِ والمعَامَلاَتِ وَالأَيْمانَ وسَائرَ العقُودِ وَالأَفعالِ»[٦]. وقدْ ذكَر لها السيُوطيُّ[٧] فرعًا لغَويًّا في اعْتبَار لفْظ النَّائم وَأَشْباهه كَلامًا مَعَ عَدم قصْد مَعَانيه[٨]، وحيْثُ إنَّ التَّصرُّفات السِّيَاسيَّة لاَ تخْلُو من النيَّة، فإنَّ صحَّتهَا وَفَسادَهَا تبعٌ ومنْ فُروع الْقَاعدَة:

---

(١) سُورَة الإنسان: ٨-٩.

(٢) سُورَة الإنسان: ١٠.

(٣) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج٣٠، ص٧٤٨.

(٤) سُورَة النساء: ٣٨.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤٨.

(٦) ابْن القيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعِينَ، ج٣، ص١١١.

(٧) هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمَّد الخضيري السيوطي نسبة إلى أسيوط من مدن مصر، نشأ بالْقَاهرَة يتيما، ولما بلغ الأربعين اعتزل النَّاس وتفرغ للتأليف، فكَان أكثر العلماء تأليفا، فنسبت إليه أكثر من ٥٠٠ مؤلف. حتى قيل إنه لم يدع فنا من الفنون إلا كتب فيه. منها: "الأشباه والنظائر" في فروع الشَّافعيَّة؛ و"الحاوي للفتاوي"؛ و"الإتقان في علوم القرآن"، و"تاريخ الخلفاء"، و"الأشباه والنظائر" في اللغة، و"الألفية" في مصطلح الحديث، وغيرها كثير. يُنْظَر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٣٠١.

(٨) يُنْظَر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوَّلاً: إذَا وقَعَتْ جريمَةُ الْقتْل بمَا لاَ يقْتُلُ عادَة، فإنْ كَانَ الجاني قَاصدًا الْقَتْلَ يَلزَمُه القصَاصُ، أَوْ كَان خطأً لاَ يقْصدُه فإنَّه يُعَدُّ قتْلاً خطأً.

ثَانيًا: تُعدُّ العمَليَّاتُ الفدائيَّة سلاَحًا قَويًّا للمُسْتضعَفينَ في الأَرْض، الذينَ لاَ يَكُونُ لهمْ مَانعٌ من القَتْل إنْ هُمْ حَاولُوا اسْترْدَادَ حُقوقِهِمْ وَكَرَامتهمْ، فَإنْ كَان المقْدمُ عَلَى العمَليَّة قَاصدًا النِّكَايَة بالعَدُوِّ، وإرْهَابَه بمَا يخدُم مَصْلَحَة المظْلومين، ولاَ ينهتكُ حُرمَات الْمُسْلِمين ولاَ يستحلُّ دمَاءَ الأَبْريَاء، فإنَّهُ مَأْجُورٌ وفي عدَاد الشُّهَدَاء، أَمَّا إنْ كَان قصْدُه التَّخلُّصَ من الْوَاقعِ المرِّ الذي يعيشُهُ وَما يلْحَقُه من ضَنَك العيْش فإنَّ ذَلك محرَّم.

ثَالثًا: ما يُنتزَعُ منَ المتَّهم منْ اعْترَافَات عنْدَ التَّحْقيقِ تحْتَ الـتَّـهْديدِ وَالـتَّـعْذيبِ، لاَ يجوزُ بنَاءُ لأنَّ المتَّهم لَمْ يُصرِّح بهَا إلاَّ ليُخَلِّصَ نفْسَه ممَّا يُلاقِيهِ من الْعَذَاب[1].

رَابعًا: لاَ يجُوزُ للسُّلطَة التَّنفيذيَّة عَزْلُ الأكْفيَاء وَتَـقْريب الرُّفقاء وَالنُّدمَاء، ذَلكَ أَنَّ قصْدَ الشَّارعِ منْ تَـفْويض الأمْر إلـيْـهَا مخالفٌ لمَا تقْصدُ إليْه منْ هَذَا التَّصرُّف[2].

خَامسًا: الحمَلاَتُ الإعْلاَميَّةُ وَالاجْتمَاعَات الشَّعبيَّةُ للمَجْمُوعَات السِّيَاسيَّة إنْ كَان يُـقْصدُ بهَا تبْصيرُ النَّاس بوَقَائعِ الأُمُور، ومنْهجيَّة تَـعَامل الحزْب أَوْ المنظَّمَة معَهَا، فلاَ شَكَّ في جَوازَها، أَمَّا إنْ كَان القَصْدُ مـنْـهَا المبَاهَاةُ بمَا تَمَّ إنجَازُهُ، وَالتَّـفَاخُرُ بقُوَّة الحزْب أَوْ نُـفُوذه أَوْ تتبُّع سَقَطَات المسْؤُولينَ وإنْ أَحْسنُوا فَإنَّ ذلكَ لاَ يجُوز.

سَادسًا: يجوزُ الالتحَاقُ بالمجالسِ الـنِّـيَابيَّة في جميعِ الدُّوَل، مَا دَامتْ النيَّةُ خدْمَةُ مَصَالحِ الدِّينِ، مَفَاسِدِ المؤَامَرَات عنْه، وَتأْييد الحقِّ وَبَيان رَفْض البَاطِلِ، أَمَّا إنْ كَانت النيَّة الحصُولَ عَلَى الامْتيَازَات الماديَّة، وَتأْييدَ السِّيَاسات القائمَة كـيْـفَمَا كَانتْ فإنَّ ذَلكَ لاَ يجوزُ إذ هُو تَشجيعٌ عَلَى البَاطِل[3].

---

(١) يعود التعارض بين كلام المتكلم وقصده إلى حالات: ١- أن لا يقصد اللفظ أصلا وإنما يجري على لسانه خطأ، ٢- أن يقصد اللفظ والمعنى الموضوع له، ٣- أن لا يقصد باللفظ معناه الموضوع له ولا أي معنى وهو شأن الهازل، ٤- أن يقصد معنى آخر غير ما وضع له ويحتمله اللفظ، ٥- أن يقصد معنى غير موضوع للفظ ولا يحتمله. وللعلماء اتجاهات عديدة في اعتبار النية والقصد، وذلك يختلف باختلاف الأحوال فمسائل الطلاق مثلا غير مسائل الهبة والبيع. يُنْظَر: الباحسين، يعقوب، قاعدة الأمور بمقاصدها، ص١٣٩-١٤١.

(٢) يُنْظَر: الكيلاني، عبْد الله، (دت). نظرية الباعث وأثرها في العقود والتَّصرُّفات في الفقه الإسْلاَمي. دط، الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ص٧٥.

(٣) يُنْظَر: جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَابعًا: أَباحَ الْفُقَهَاء لوَليِّ الأَمْر الاستعَانَةَ بأَمْوَال الأَغْنيَاء للقيَام بمصَالحِ الأُمَّة إنْ لَمْ تَف منْ بيْت المالِ، غ يْـرَ أَنَّ ذَلكَ لاَ يبيحُ لَه الْقصْدَ إلَى إرْهَاق الرَّعيَّة بالضَّرَائب وغيْرهَا من أَجْل تفْقيرهَا لتَحْقيقِ مَكَاسبَ سيَاسيَّة.

ثَامنًا: القصْدُ من التَّوظيف في الدَّولَة العمَلُ الدَّؤُوبُ عَلَى تحقيقِ مشَاريعهَا، فَإذَا كَان قصْدُ وَليِّ الأمْر من تَـوْظيف الرَّعيَّة في الأجْهزَة المخْتلفَة القَضَاءَ عَلَى البطَالة بأَيِّ وجْه، وإيجَادَ فُـرَص عمَل وهميَّة، حتىَّ إنَّكَ تجدُ في الوَظَائف العَامَّة منْصبَ نَائب مُسَاعد المسْتَشَار لنَائب مُدير فَرعٍ من الْفُرُوع التي يمكنُ الاسْتغنَاءُ عـ نْـهَا، ولاَ يُرادُ منْ ذَلكَ إلاَّ الْقَوْل إنَّ الدَّولَة الفلاَنيَّة قلَّصَت حجْمَ البَطَالَة إلَى نسْبَة ضَئيلَة، وَفي حَقيقَة الوَاقع فَإنَّ الشُّغْل الشَّاغلَ لكَثير من الموَظَّفينَ تَصفُّحُ الجرَائد وَتبَادلُ القصَص والحكَايَات، وهُوَ مَا يُسَمَّى في عرْف الاقْتصَاديِّين: البَطَالَة المقَـنَّعَة، وهُوَ جَانبُ فَسَاد لاَ يخفى.

٢- مَصَالحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أ- جعْلُ البوَاعثِ ميزَانًا لصحَّة التَّصرُّفَات: لهذه الْقَاعدَة من الْمصَالح الجليلَة مَا لاَ يمكنُ حصْرُهُ، بقدْر اتِّسَاع فُـرُوعهَا، ذَلكَ أَنَّـهَا تُطَالبُ المطَابقَة بَـيْن قصْد الشَّارع وَقصْد المكَلَّف، وَتجْعَلُ تلْكَ المطَابقَة مقْيَاسًا لصحَّة التَّصرُّف أَوْ بطْلاَنه، فَالمَصْلَحَةُ الكُبْرى مـنْـهَا أَنَّـهَا تدْعُو المكلَّف إلَى مُوا فَـقَة مقَاصدِ الشَّرْع في تَصرُّفَاته حتَّى يُكتَبَ لها القَبول دُنيًا وأُخْرَى.

لذا تجدُ إمَام المقَاصد الشَّاطبي يقُولُ: «كلُّ من ابْتغَى في تكَاليفِ الشَّريعَة غيْر مَا شُرعَت لَهُ نَاقضَ الشَّريعَة، وكُلُّ منْ نَاقضَهَا فعمَلُه في المنَاقضَة باطلٌ فمَن ابْتغَى في التَّكَاليفِ مَا لَمْ تُشرَع لَه بَاطلٌ»[١]، لذَا وَجَب اقْترَانُ العَمَل الصَّالح بالنيَّة الصَّحيحَة، وَالصُّورَةُ الظَّاهريَّة للتَّصرفَات لاَ تعْني بالضَّرُورة صحَّـتَـهَا، فَـ«الصُّوَر الحسيَّة التي تُوجَد في الخارجِ لأَيِّ أَمْر من الأُمُور، لاَ تأْخُذُ حكْمًا شَرعيًّا بالاسْتنَاد إلَى محُسوسيَّتهَا فَـقَطْ، بل للانْضمَام للمَقْصد وَالْغَرض الذِي هُو الحاملُ -البَاعثُ- إيقَاعِ تلْكَ الصُّورَة وإحْدَاثهَا»[٢]. وَالسَّاعي إلَى مُخَالفَة قَصْد الشَّارع مُشَاقٌّ له دَاخلٌ تحتَ قَوله ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُول مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[٣]، إذ المشَاقَّةُ تعْني ابْتغَاء جَانب مخَالفٍ وشقٍّ مُغَاير[٤]، «وَلاَ ريْبَ أَنَّ الذي

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٩٥.

(٢) الغزي محمَّد سعيد مراد، شرح الأَدلَّة الأصلية على الأحكام العدلية، ص٨. نقلا عن: الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٤٣٢.

(٣) سُورَة النساء:١١٥.

(٤) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: شقق)، ج١٠، ص١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخَالفُ قَصْدَ المشرِّع من الفعْل مشْمُولٌ في عُمُوم هَذه الآية»[١].

وتحملُ هذه الْقَاعدَةُ في طيَّاتهَا أَساسَ نَظريَّة البَاعث في الْفقْه الإسْلاَميِّ، يقُولُ ابْن القيِّم: «وَقدْ تَظَاهرَتْ أَدلَّة الشَّرْع و قَ ـوَاعدُهُ عَلَى أنَّ القُصُودَ في العُقُود معتبَرة، وَأَ نَّـهَا تُؤثِّر في صحَّة الْعقْد حلِّه وَحرْمَته بلْ أَبْلغ منْ ذَلكَ وهيَ أَ نَّ ـهَا تُؤثِّر في الفعْل الذي ليْس بعقْد تحلِيلاً وتحْريمًا فيصِيرُ وحَرَامًا تَارةً أُخْرَى باخْتلاَف النيَّة وَالقَصْد كَمَا يَصيرُ صَحيحًا تَارةً وفَاسدًا تَارةً باخْتلاَفهَا»[٢]. فَهذَا التَّرابطُ القَويُّ بَـيْن الْقَاعدَة وَمقَاصد الشَّرْع، يجعَلُ في الالْتزَام بهَا مُرَاجَعَة لمقْصد المكلَّف في كُلِّ ومَا يذَرُه، ولاَ تكُونُ أَحْكَامُ الشَّرْع مَطيَّة لارْتكَاب المحظُورَات، وهَذَا الجانبُ –كما سبق– يشكِّلُ ضَابطًا لنظريَّة الْبَاعث، ولَهُ دَوْرٌ في إبْطَال وسَائل المآل الْفَاسد قبْلَ انْعقَادهَا[٣]. وليْسَ ذَلك مقْصُورًا فيمَا جاءَت به النُّصُوص، بلْ يشْملُ كَذلكَ مَا تسنُّهُ الدَّولَة منْ قَوانينَ وَنُظُم فَلاَ يُشرَعُ العَمَلُ عَلَى مَناقضَتهَا، متىَ كَانتْ مُتَوافقَةً معَ أُصُول التَّشْرِيع الإسْلاَمي.

ب– تجْديدُ الْفَتْوى حسْب المتغيِّرَات وإخْضَاعهَا لمقَاصد الشَّرْع: ومنْ جهَة أُخْرَى فَإ نَّـهَا تحظُرُ عَلَى الْفقيه التَّشَبُّثَ بحكْم فقْهيٍّ زَالتْ الحاجَةُ إلَى المقْصُود منْه، وَليْسَ المقْصُودُ من الشَّارعِ تحْقيقُ مَصَالح الْعبَاد في الحَال وَالمآل، فَمتىَ صَارَ الحكْمُ عَريًّا عن الإسْهَام في تحقِيقِ تلْكَ الْمصَالح لَهُ محلٌّ من التَّنفِيذِ، يقُولُ القَرضاوي: «وبعْضُ النَّاس يتَصوَّرُ الشَّرْع هُوَ الجمُود عَلَى ظَواهِرِ النُّصُوص يفْهَمُهَا فهْمًا حَرْفيًّا، لاَ يبْذُل جهْدَه في معْرفَة مَقَاصدهَا وَأسْرارهَا، وَلاَ يرْبطُ بَـيْن جُزئيَّاتها وَكلِّيَاتها، يصلُهَا بمبَادئِ الشَّريعَة الْعَامَّة، وَأهْدَاف الإسْلاَم الْكُبْرى، وَلاَ يُـبَالي أَنْ تَصْطَدم تلْكَ الأُمُور بعْضُهَا ببعْض، مَادَامَ هُو متمسِّكًا بنَصٍّ جُزئيٍّ يَـعُضُّ عليْه بالنَّـ ـواجذ. هَكَذَا يتصوَّر هَؤُلاء "الظَّاهريَّة الجدُدُ" الشَّرْعَ الشَّريفَ –بسَعَة آفَاقه، وَرَوْعَة مبَادئه، وَعَدَالَة أَحْكَامه، وَتَوازُن نَظَراته– بهذِهِ الصُّورَة التي الحيَاةَ، و تُـقَاومُ التَّطَوُّر وَتتخلَّفُ عن رَكْب العَالَم الذِي يُظْهرُ في كُلِّ يوْم جَديدًا، يَبهَر العُقُول، الأَبْصَار»[٤]، فمَتى رَسخَ في ذهْن الْفَقيهِ أَنَّ أَحْكَام الوَقَائع تبَعٌ لمقَاصدهَا، تحرَّى في فهْم النُّصُوص وفقًا لمقَاصد الشَّرْع، وَهذَا صَميمُ علْم مَقَاصد الشَّريعَة. وَفيه أيضًا مَصْلَحَة ضبْط التَّشْرِيع الإجْرَائيِّ – الاجْتهَاد في الأَحْكَام الخاضعَة للمتغ يِّـرَات الزَّمَانيَّة وَالمكَانية– بالمقَاصد الكُليَّة للشَّريعَة.

---

(١) الكيلاني، عبْد الله، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتَّصرُّفات في الفقه الإسْلاَمي، ص٨٠.

(٢) ابْن الْقيِّم، إعلاَم الموقِّعين، ج٣، ص١٠٩.

(٣) يُنْظَر: السنوسي، عبْد الرحمن بن معمَّر، (١٤٢٤هـ). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرُّفات. ط١، السعودية: دار ابْن الجوزي للنشر والتوزيع. ص٦٤.

(٤) الْقَرَضَاوِي، يوسف، السِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ، ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- منْعُ التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ: وقَاعدَة الأُمُور بمقَاصدهَا تحفَظُ مصْداقيَّة الحقِّ في وَتمنَعُ اسْتعمَالهُ في غيْر مَا شُرعَ لَهُ، وَهُو مَا يُسمَّى في الْفقْه بـ."التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ"، أَنْ يُتصوَّرَ الفعلُ مشْروعًا في ذاته بالنَّظَر إلَى استْناده عَلَى حقٍّ، وغ يْ رَ مشْروعٍ بالنَّظر لاستعْمَاله في غَايته، أَوْ لمنَاقضَته لرُوح الشَّريعَة، أَوْ قَ .وَاعدهَا الْعَامَّة، وهَذَا هُوَ لُبَاب فكْرة التَّعسُّف»[1] فقَصْد منْ اسْتعمَاله الحقَّ يجبُ أَنْ يَكُون مُوَافقًا لما شُرعَ لَه، «وهَذَا القَيْد في الحقيقَة يَرِدُ عَلَى كَافَّة واعْتمَادُ هَذَا الأصْل لَمْ يخْتلفْ فيه الْفقَهَاء»[2]. وغ يْ.رُ خَافٍ عَظيمُ نَ.فْع نَظريَّة التَّعسُّف فَابْتغَاء أَوْ المفسَدَة أَمْرٌ قَلبيٌّ لاَ يطَّلعُ عليْه إلاَّ عَلاَّمُ الغُيُوب، ولاَ يحْكَم به إلاَّ بالإ قْ.رَار أَوْ حُصُول الْقَرائن، تَ.عَالَى:﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[3]، فَوكَل الأَمْر إلَى ضَميرِ المكَلَّف أَنْ يبْتَغي منْ تَصرُّفَاته مَقَاصدَ الشَّرْع، فرُبَّ أَمْر مُبَاح أَوْ مَطْلُوب لمقْصَد، ممنُوعٌ باعْتبَار مَقصد آخَر[4].

يتَّضحُ ممَّا سبَق مَدَى الْمصَالح التي تُمسكُ بزمَامهَا هذه الْقَاعدَة الجلِيلَة، فَهي تمسكُ البَاعث، وَنظَريَّة التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ، وفي الوَقْت ذَاته تضْبطُ مَآلاَت الأَحْكَام، وَاعْتبارهَا عنْدَ الاجْتهَاد، وَالالْتزَامُ بهذه الْقَاعدَة في التَّطْبيقِ يجْعَلُ قصْدَ المكَلَّف مُطَابقًا لقَصْد الشَّارع ممَّا يجعَلُ الشَّرْعيَّة مَرعيَّةً تَ.قُومُ عَلَى أَسَاسهَا تَصرُّفَات المكَلَّفين. وَتختمُ الدِّراسَة الحديثَ عنْ مَصَالح الْقَاعدَة مهمٍّ للإمَام الشَّاطبي حيْثُ قَالَ: «الأَ فْ.عَال وَالتروكُ منْ حيْثُ هيَ أَ فْ.عَال أَوْ تَروكٌ متمَاثلَةٌ عقْلاً إلَى مَا يُقصَدُ بهَا، إذْ لاَ تحسينَ للعَقْل ولاَ تقْبيحَ، فَإذَا جَاءَ الشَّارعُ بـ تَ عْيين أَحَد المتَمَاثليْن للمَصْلَحَة وَتعْيين الآخَر للمَفْسَدَة فقَدْ بَيَّن الْوَجْه الذِي منْه تحصُلُ المَصْلَحَةُ فَأمَر به أَوْ أَذن فِيه، وبيَّن الوَجْه بهِ المفْسَدةُ فَنهَى عنْه رَحمَة بالْعبَاد، فَإذَا قَصَد المكَلَّف عيْنَ مَا تَقصَّده الشَّارعُ بالإذْن فقَدْ قَصَدَ وجْه المَصْلَحَة عَلَى أَتَمِّ وُجوهه، فَ.هُو جديرٌ بأَن تحصُلَ له، وَإن قَصَد غيْر مَا قصَدَه الشَّارعُ- وَذلكَ إنَّمَا يَكُون في الغَالب لتوَهُّم أَنَّ المَصْلَحَة فيمَا قَصدَ؛ لأَنَّ العَاقلَ لاَ يقْصدُ وَجْهَ المفْسَدَة كفَاحًا- فقَدْ جَعَل قَصَد الشَّارعَ مُهْمَلَ الاعْتبَار، وَمَا أَهْمَلَ الشَّارعُ مَقْصُودًا مُعتـ بَـرًا، وَذلكَ مُضَادَّةٌ للشَّريعَة ظَاهرَة»[5].

---

(١) الدُّرَيْنِي، فَتْحِي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْيِيدِهِ، ص٢٣.

(٢) الهميِّم، عَبدُ اللَّطيف، الدَّولَة وَوَظيفتُهَا الاقْتصَاديَّةُ في الْفقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ، ص١٧٨.

(٣) سُورَة الْبَقَرَة: ٢٢٠.

(٤) الألوسي، روح المعاني، ج٢، ص١١٧.

(٥) الشَّاطِبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلبُ الثَّالثُ: صلَةُ قَواعدَ فرْعيَّة لقَاعدَة "الأمُور بمقَاصدهَا" بالْمصَالح الشَّرْعية.

تتفرَّعُ عَن قَاعدَة الأُمُور بمقَاصدهَا قَواعدُ كَثيرةٌ، وإذَا كَانت الْقَاعدَة تخدُمُ مَصَالح كليَّة منْ خَلال نَظريَّاتٍ فقْهيَّةً، فإنَّ القَوَاعدَ المتفرِّعَة عنْهَا تحقِّقُ مَصَالح جُزئيَّة كَثيرَةً. فمنْ قَوَاعدهَا الْفرعيَّة:

١- قَاعدَة "مَا يتَوقَّفُ عليْه الوَاجب فهُو وَاجبٌ".

تعدَّدتْ أَلْفَاظُ العُلَمَاء للتَّعبير عنْ هَذه الْقَاعدَة فمنْها: «مَا لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فَهُو «كُلُّ مَا لاَ يُتوصَّلُ إلَى المطْلُوب إلاَّ به فَهُو مطْلُوب»[٢].

فكُلُّ وَسيلَة يَكُون حصُولُ الوَاجب رَهينُ حُصُولهَا، لَهَا حكْمُ الوَاجبِ وإنْ كَانتْ في الأَصْل مُبَاحةً، وليْسَ الأَمْر عَلَى إطْلاَقه كمَا قدْ يتبَادرُ، بلْ يُشْتَرطُ في الْوَسيلَة أنْ تكُونَ مشْروعَة، يقُولُ الْونشَريسيُّ[٣]: «كُلُّ مَا دعتْ الحاجَة إلَيْه في الشَّريعَة ممَّا فيهِ منْفعَةٌ وَلَمْ يُعَارضْه محظُورٌ فإنَّهُ جَائز وَواجبٌ بحسْب حَاله، وَهَذَا أصْلٌ بَديعٌ»[٤].

وَتتخرَّجُ عَلَى هذه الْقَاعدَة فُرُوعٌ كَثيرةٌ جدًّا، وَهي تزْدَادُ كلَّمَا تقدَّمتْ المدنيَّةُ وتجدَّدَت طرَائقُ تحْقيقِ الوَاجبَات التي يفْرضُهَا التَّطَوُّر الحضَاريُّ، فقَدْ كَان تحْصيلُ بعْض العُلُوم في الماضِي نوْعًا من المنْدُوب، أَمَّا في الوَقْت الحاضِرِ فقَدْ غدَا وَاجبًا نَظرًا لحَاجَة الأُمَّة إلَيْه، كَعُلُوم الاقْتصَاد وَالسِّيَاسَة والطِّبِّ، وغيْرهَا، فَازْدهَارُ الأُمَّة وتقدُّمهَا نتَاجُ مُسَايرتهَا لتَطُّور العُلُوم، ولَمَّا تخلَّفَتْ الأُمَّة عن الرَّكْب الحضَاريِّ، فَشَا فيهَا الجهْلُ، وَسَادتْ عَليْهَا الأُمَم بعْدَ أن كَانت سيِّدَ تَهَا.

بنَاءً عَليْه فإنَّ فُروعَ هَذه الْقَاعدَة لاَ تحصَى، فمنْهَا وُجُوب «اتخَاذ الأَسْبَاب الملاَئمَة وَالنَّاجعَة للاسْتثْمَار وَالإنْتَاج عَلَى أتَمِّ وَجْه وَأوْفَره تحقيقًا للرَّخَاء الاقْتصَاديِّ وَالتَّقدُّم الحضَاريِّ، وإذَا كَان

---

(١) الرَّازي، المحصول، ج٥، ص٣٩٢؛ الغزالي، المستصفى، ص٥٧؛ القرافي، الفروق، ج١، ص١٦٦؛ ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٢٠٤.

(٢) الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص٦٠. وهذه الصياغة أعم فيدخل فيها الواجب والمندوب وسائر الأحكام التكليفية، ذلك أن الطلب لم يتخصص تعلقه بالفعل أوالترك.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيهٌ مالكيٌّ، أحذ عن علماء تلمسان، رحل إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما.من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد في فقه المالكية. توفي سنة ٩١٤هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٦٩.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، ج١، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحقَّقُ إلاَّ باتخاذ أحْدَث الطُّرق الْعلميَّة، فَيجبُ المصيرُ إل يْـهَا... فيغْدُو العُكُوفُ عَلَى الطُّرق الْقَدِيمة في الاسْتثمَار وَالإ نْـتَاج محرَّمًا شَرْعًا في أَيَّامنَا هَذه لإضْرَاره بالصَّالح العَامِّ، وهُوَ سبَبُ التَّخلُّف والضَّعْف»[١]، فبقَدْر مَا تكُونُ عليْه الدَّولَة من المعْرفَة وَالقدْرَة في اسْتخْرَاجِ الموَارِدِ، وتَسْخيرهَا للْبنَاء الاقْتصَاديِّ، تَـتَّسعُ دَائرَةُ هيْمنتهَا وَقُدْرتهَا عَلَى إدارَة شُؤُونهَا[٢].

ويتَعيَّنُ عَلَى الدَّولَة التَّجهُّز للحَرْب في جميعِ الأَوْقَات، منْ أَجْل إرْهَاب العَدُوِّ[٣]، وَالوَاجبُ قَدْ يتَعيَّنُ عَلَى الْفَرْد وَقدْ يتَعيَّنُ عَلَى الكفَاية، فَالكفَائيُّ تَـقُوم به الدَّولَة بتنْظيمِهِ، أَمَّا العَيْنيُّ فإنَّهُ يتوجَّهُ إلَى المتَعيِّن عليْه إقَامتُهُ، وَإنْ كَان في أَصْله مُبَاحًا أَوْ منْدُوبًا، أَوْ مَكْروهًا[٤]، فَواجبُ قيَادَة النَّاس يتَعيَّنُ مَتىَ خَلَت السَّاحةُ منْ قَائد يَـقُوم بالمهمَّة خيْـرَ قيَام، وَكذَا تَوعيَة النَّاس بما يحُاك لهمْ منْ مُؤَامَرات أَوْ بهمْ منْ أَخْطَار يتَعيَّن عَلَى الْفَرْد مَتى عُدمَ منْ يَـقُوم به.

ولكَذَا إذَا تعيَّن عزْلُ الْحَاكِم لتَحْقيقِ مَصْلَحَة عُليَا، ولَمِّ شمْل الأُمَّة فإنَّ عَزْلَه يَكُون وَاجبًا، لقيَام فـتْـنَة تَأتِي عَلَى الأَخْضَر وَاليَابس[٥]، أَوْ تعيَّنَ بقَاؤُه في الحكْم، لأَنَّ انْعزَالَهُ في تلْكَ الظُّرُوف الْمَفَاسِد نفْسهَا، فيجبُ عَليْه المكْثُ في السُّلطَة حتىَّ يجدَ البَديلَ المنَاسبَ[٦]، وَفي تنْظيمِ الدَّولَة التَّجربَة الإنْسَانيَّة أَنَّ دوْلَة المؤَسَّسَات أنجحُ نِظَامٍ يسـتَـوْعبُ اتجَاهَات الرَّعيَّة، ويضْمَنُ اسْتمْرَار وَالحيَاة الْعَامَّة دُونمَا تَلازُمٍ شَديدٍ معَ شخْصيَّة الحاكِمِ، ممَّا يُديمُ مَصَالح الرَّعيَّة، وَيحُولُ دُونَ فحيْثُ تعيَّن ذَلكَ وَجبَ عَلَى الدَّولَة إقَامتُـهَا وَرعَايـتُـهَا، وَالْعَمَلُ عَلَى إنجَاحهَا، منْ أَجْل ضمَان التَّشْرِيعات الصَّائبَة، وَالـتَّـنْفيذِ الموفَّق، وَالقَضَاء الْعَادل[٨].

وحيْثُ إنَّ فُـنُون الدَّعْوة والاتِّصَال قدْ تَطوَّرَتْ، لَمْ يعُدْ بالإمكَان أدَاءُ فَريضَة الدَّعْوَة عَلَى

---

(١) الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٣٤١-٣٤٢.

(٢) يُنْظَر: الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْه الإسْلاَميِّ، ص٢٦٨.

(٣) رضا، محمَّد رشيد، تفسير المنار، ج١٠، ص١٣٧.

(٤) المكروه داخل في دائرة الإباحة الواسعة لأن الخطاب فيه غير ملزم، فليس على فاعله عقاب، فإن تعين وسيلة لإقامة واجب تغير حكمه من الإباحة إلى اللزوم، كما أنه لو كان وسيلة إلى وقوع محرم تعين تركه.

(٥) يُنْظَر: عودَة، عبْد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٨٨.

(٦) يُنْظَر: ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعدُ الأَحْكَام في مَصَالح الأَنَام، ج٢، ص٢٥٧.

(٧) يقول الدكتور محمود محمَّد الناكوع: «إن العدالة في كل مراحل التاريخ الإسلامي كانت عدالة مرتبطة برئيس الدولة وحاشيته، فإن كان الخليفة أو الأمير من أهل العدل والتقوى بسط العدل بين الناس، وإن كان من أهل البطش والقوة فعل ما يريد بالملك وبالناس». مقدمة الناكوع لـ:بالورين، محمَّد، التعددية السياسية في الدولة الشورية، ص٩.

(٨) يُنْظَر: جَاب الله، عَبْدُ الله، شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسيِّ، ص٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسْتَوى العَالميِّ بالطَّرائقِ الْقَدِيمة نفْسهَا، فَوجَبَ عَلَى الدَّولَة تَـوْفِيرُ الآليَّات المنَاسبَة لإقَامَة الدَّعْوَة الحقِّ، بفتْح الجامعَات المتَخصِّصَة، وَنشْر الكُتب المفيدَة، وَإنْشَاء مَراكز الْبَحْث وَالدَّعْوَة المتَخصِّصَة، ومَواقع عَلَى الشَّبَكَة العَالميَّة تُعنَى بالدَّعْوَة، واستغْلال وَسَائل الإعْلاَم منْ فَضائيَّاتٍ وغيْرهَا بكَافَّة اللُّغَات.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ يتَعيَّنُ عَلَى الْفَرْد إبْلاَغُ الجهَات المخْتصَّة بقَمْع التِّجَارة عمَّا يُـفْسدُ كيَانَ الأُمَّة كالمخدِّرَات، وَعَلَى الكَافَّة الـتَّـعَاوُنُ منْ أَجْل الْقَضَاء عَلـيْـهَا. حفْظًا للصِّحَّة العَامَّة، وَمن المتَعيِّن أيْضًا الرِّعَايَةُ الصِّحيَّةُ للرُّضَّع وَأمَّهَاتهمْ وَإنْشَاءُ المسْتشْفيَات، وَمُرَا قَـبَةُ الأدْويَة وَالتَّطْعيمَات التي تحفَظُ النَّسْلَ منْ إصَابته بالأَمْرَاض، وكَذَا مُرَاقَبة الأَغْذيَة في الأَسْوَاق، وَضَمَانُ جَوْدَتهَا. ومن الْوَاجبَات التِي تضْطلعُ بهَا الدَّولَةُ رعَايَةُ الأَ يْـتَام مَاديًّا وَمعْنَويًّا[1]، وَكَذَا رعَايةُ كبَار السِّنِّ، بإلْزَام أَعْقَابهم رعَايَتهُم المشْكلاَت التي تحُولُ دُونَ ذَلكَ، لاَ بإنْشَاء مَراكز التَّنكُّر لجمِيلِ الأَجْيَال.

وممَّا لاَ يتمُّ وَاجبُ التَّطَوُّر إلاَّ به في الْعصْر الحاضِرِ إقَامةُ أَفْضَل منَاهجِ الـتَّـعْليمِ، التي تَتوسَّلُ الأَساليبِ التَّدْريسيَّة التي تُنمِّي عُقُولَ النَّشْء[2]، وَترتَقي بالعَقْل الجمْعي للأُمَّة في كَافَّة التَّخصُّصَات، وَمحارَبة الأميَّة في جميعِ المجَالاَت، إذْ لاَ تَرتقي الأُمَمُ إلاَّ بالعلْم، وَمتىَ تخلَّتْ عنْهُ غاصَتْ في التَّخلُّف، وَتَاهَتْ في ضَحَالاَت الأَفْكَار.

تحْقيقُ الْقوَّة الاقْتصَاديَّة وَالْعَسكريَّة وَالعلْميَّة: فالْقُوَّة الاقْتصَاديَّةُ وَالبَشَريَّةُ وَالعَسْكريَّةُ تضْمَنُ للدَّولَة مَوْقعًا قَويًّا يمكِّـنُـهَا منْ أَدَاء رسَالتهَا في الْكَوْن، فَمن المتقرِّر «أَنَّ الدَّعَوات لاَ تعيشُ إلاَّ في الدَّولَة والْقُوَّة»[3]. وَلَيْسَت الغَايَةُ منْ إقَامَة الدَّولَة إلاَّ رعَايَة نُور الهدَايَة وإبْلاَغه إلَى النَّاس أَجمعينَ ليسْعَدُوا به دُنيًا وَأُخْرَى، وَيستنيرُوا به في الظُّلُمَات عَاجلاً وَآجلاً.

الإلْزامُ بتَحْقيقِ وَسَائلِ الوَاجبَات: وَقدْ تبيَّنَ لَكَ ممَّا سَبَقَ المنَافعُ النَّبيلَةُ التي تُسديهَا هَذه للرَّعيَّة وَالنِّظَام السِّيَاسي في الوَقْت ذَاته، بمَا تمنَحُه منْ إلْزام شَرعيٍّ متىَ تعَلَّقَت مَصْلَحَةُ الأُمَّة بوَسيلَة الْوَسَائل، وَهُوَ مَا يضْمَنُ بُـلُوغَ مَصَالحهَا، وَيحقِّقهَا وَاقعًا، وَإنْ تَعدَّدَت الطُّرُق، وَاخْتلفَتْ الوَسَائلُ، وُجُوبَ بُـلُوغ الْمصَالح يبْـقَى قَائمًا، وَمتىَ تعلَّقَ بأَمْر وَجَب تحصيلُهُ، حفَاظًا عَلَى مَصَالح الأُمَّة،

---

(١) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٣٣.

(٢) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٣٠.

(٣) الدّقس، كامل، دولة الرَّسُول من التكوين إلى التمكين، ص٩١؛ ويُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، خَصَائصُ التَّشْريع الإسْلاَميِّ في السِّيَاسة وَالْحُكْم، ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤَكِّدُ الحقيقَةَ الشَّرْعيَّة التي نَصَّ علـ يْـهَا الشَّاطبيُّ، حيْثُ قَالَ كَلمَةً جَامعَةً نافعَة: «الْمصَالح منْ حيْثُ مَصَالح قَدْ آلَ النَّظَرُ فيهَا إلَى تعبُّديَّات وَمَا بَنيَ عَلَى تعبُّديٍّ لاَ يَكُون إلاَّ تعبُّديًّا»[١]، فالْمُسْلِم مُتعبَّدٌ بتَحْقيق مَصَالحِ الشَّرْعِ عَلَى ضَوْء النُّصُوص، وَلذَلكَ قَالُوا: «يُغتَـ.فَر في الوسَائل مَا لاَ يغْتفَرُ في المقَاصِد»[٢].

هَذَا، وَقدْ نَصَّ العُلَمَاء عَلَى قَاعدَة مُقَابلَة لهذه الْقَاعدَة، فقَالُوا: «مَا أَفْضَى إلَى الحرَام فَـهُوَ حرَامٌ»[٣]، وَهي تَسُدُّ جميعَ الـ ثَّـغَراتِ التي يُـتَوسَّلُ بهَا إلَى الحرَام، وَلوْ كَانَت الوسيلَةُ في الأَصْل المبَاحَات أو المنْدُوبَات. وَكُلُّ مَا تقدَّم يفْرضُ عَلَى عُلَمَاء الشَّريعَة إدْرَاكَ الوَاقعِ الذِي يُـفْتُونَ فيه، فَالأَحْكَام تَتحوَّلُ تبعًا للظُّروفِ، وَقدْ يجبُ في وَاقعٍ مَا لاَ يُـبَاحُ في غيْره.

٢- قَاعدَة "العبْرَة في الْعقُود للمقَاصد وَالمعَاني لاَ للأَلْفَاظ وَالمبَانِي".

ومجمَلُ معْنَى هذه الْقَاعدَة أنَّهُ يُنظَر في الْعُقُود إلَى مَا يقْصدُه طَرفَاه، لاَ إلَى المعْنَى اللُّغَويِّ المستخْدَمَة فحَسْب، وَهي موْضعُ خلاَفٍ بَـيْن العُلمَاء، هَلْ يُعتَدُّ باللَّفْظ أمْ بالقَصْد؟، وهذَا عنْد ادِّعَاء مخَالفَة المقْصُود باللَّفْظ لوَضْعه اللُّغَويِّ، يقُولُ ابْن القيِّم: «إنَّمَا النِّزاعُ في الحمْل عَلَى الظَّاهرِ حكْمًا ظُهُور مُرَاد المتكلِّم وَالفَاعل بخلاَف مَا أظْهَرَهُ، فهَذَا الذي وَقعَ فيه النِّزاعُ، وهُوَ: هَلْ الاعْتبَار بظَواهر الأَلْفَاظ وَالعُقُود، وإنْ ظَهرَتْ المقَاصدُ وَالنيَّات بخلاَفهاَ، أم للقصُود والنِّيات تَأثيرٌ يُوجبُ الالْتفَاتَ وَمُرَاعاة جَانبهَا»[٤].

تَستَندُ هَذه الْقَاعدَة إلَى أَدلَّة كَثيرة[٥]، وَمن الأَدلَّة الْقويَّة عَلـ يْـهَا أَنَّ الأَلْفَاظَ لاَ تُرادُ لذَاتهَا بلْ وسيلَةٌ لمعْرفَة مَقْصُود المتكلِّم، فَاللَّفْظُ موْضُوعٌ للدَّلاَلَة عَلَى القَصْد، فإنْ تَقاصَر عنْ بيَانه كَان الْقصْد أوْلَى بالاعْتبَار، فَإنْ أُلغيَ القَصْد واعْتبر اللَّفظ، كَان ذلكَ إلْغَاء لما يجبُ اعْتبَارُه، وَاعتبَارًا لما يجبُ إلغَاؤُه[٦].

---

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٨٢.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٥٨.

(٣) نص عليها العز بن عبْد السلام، والكاساني، وغيرهم. يُنْظَر: ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٢١٨؛ الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائع، ج٧، ص٢٣٧. واللفظ للكاساني.

(٤) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص٨٩.

(٥) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص١٠٩.

(٦) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعْمَل هَذه الْقَاعدَة عَلَى فَكِّ النِّزاعِ النَّاشئ عنْ صيَغ العُقُود بعْدَ إ بْـرَامهَا، وَإقَامتهَا عَلَى الْوجْه الأَصْوب قبْلَ ذَلكَ، وَمنْ شأْن ذَلكَ ضَبْط العُقُود بصيَغٍ محكمَةٍ لاَ تحتَمل إلاَّ وجْهًا وَاحدًا، ممَّا يمنَعُ التَّحَايل، وَيحفَظُ الحقُوقَ، وَهُو مَا يجبُ أَنْ تعتَني به الدَّولَة عنْد إ بْـرَام عُقُودهَا مَعَ مُوَاطنيهَا، وَمعَ غيْرهَا من الدُّول وَالمنظَّمَات، وَتُلزمَ به الشَّركَاتِ وَالمؤَسَّسَاتِ الْوَطَنية وَالمحلِّيَّة، دَ فْـعًا لأَسْباب الخلاَف وَالنِّزاعِ، وهُوَ مَقْصدٌ شَرعيٌّ، يحقِّق مَصْلَحَة عَامَّة.

وَمنْ جهَة أُخْرَى فَإ نَّـهَا تَرفعُ الحرَجَ عَن المكَلَّفينَ في عَدَم إلْزَامهمْ باللَّفْظ متَى كَان محتَملاً قصْدُهُم مخَالفًا لما يُـفْهَمُ منْه ظَاهرًا، يقُولُ ابْن القيِّم: «منْ مُقتَضيَات عَدْل اللهَ وحكْمَته وَرحمتِهِ فَإنَّ خوَاطرَ الْقُلُوب وإرَادَةَ النُّـفوس لاَ تدْخُل تحْت الاخْتيَار فَلو تَرتَّبت عَلَـيْـهَا الأَحْكَامُ لكَان في ذَلكَ حَرجٍ وَمشقَّة عَلَى الأُمَّة، وَرحمَة الله تَـعَالَى وحكْمته تَأْبَى ذلكَ، وَالْغلَطُ وَالنِّسيَان وَالسَّهو وَسبْق بما لاَ يُريدُه الْعَبْد بَلْ يُريدُ خلاَفَه... منْ لَوَازمِ البَشريَّة لاَ يكَادُ ينفَكُّ الإنْسَانُ منْ شَيْء منْهُ فَلوْ رُتِّبَ علَيْه الحكْمُ لحرجَت الأُمَّة وأَصَابهَا غَاية التَّعب وَالمشقَّة فَرفَعَ عَـنْـهَا المؤَاخَذَة بذَلكَ كُلِّه»[1].

وبهذَا يتبَيَّنُ لَكَ مَدَى تَوجُّه الشَّرْع الإسْلاَمي إلَى عَدم المؤَاخَذَة بمَا ليْسَ منْ إرَادَة المرْء وَتصْمِيمه، فلاَ يُـلْزَمُ إلاَّ بمَا أَرادَهُ وقَصَدَهُ، وفي هَذَا من التَّخْفيف وَرفْع الحرَج مَا لاَ يخْفَى.

هَذَا، وقبْلَ الفُرُوغ منْ هَذه الْقَاعدَة الْفرعيَّة يجْدُر الْقَوْل بأَنَّ هُنَاك قَواعد أُخْرَى كَثيرَة تَتفرَّعُ عَنْ الْقَاعدَة الأُمِّ "الأُمُور بمقَاصدهَا"، وَدرَاسـة تُـهَا تجلِّي عنْ مَصَالح كَثيرَة، ومنْ تلْكَ الْقَوَاعد:

١- للوَسَائل حكْمُ المقَاصد[2].

٢- لاَ ثَوابَ إلاَّ بالنيَّة[3].

٣- كُلُّ تَصرُّف تَـقَاعد عَن تحصيلِ مُقْصُوده فَـهُو بَاطلٌ[4].

٥- كُلُّ طَاعَة لاَ يتَوصَّل إلَيْ ـهَا إلاَّ بمعْصيَة لاَ يجوزُ الإقْدَام عَلَـيْـهَا[1].

---

(١) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص١٠٥.

(٢) ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج١، ص٥٣؛ ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص١٠٨؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٢١٠.

(٣) شبير، محمَّد عُثْمَان، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م). القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة. ط١، عمَّان: دار النَّفائس. ص١٢٠.

(٤) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الأَنَامِ، ج٢، ص٢٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- كلُّ إتْلاَف منْ بَاب المَصْلَحَة فَليْسَ بتَضْييع[٢].

إنَّ قَاعدَة "الأمُور بمقَاصدهَا" متَشعِّبَةُ الْفُرُوع، وَاسعَة الأَنحَاء، تعْمَلُ عَلَى ضبْط الصِّلَة بَيْن مَقَاصد المكلَّف ومَا يُطَالَب به ديَانَةً وَقضَاءً، فتقْرنُ قصْده بمقَاصدِ الشَّرْع من الأَحْكَام، كمَا تُعملُ قصْده فيمَا يجريه من تَصرُّفَات وعُقُود، وَفوْقَ ذلكَ فإنَّ لهَا تضْبط عَلاَقة أَحْكَام الوَسَائل التي تَكُونُ مَطيَّةً لتَحْقِيقِ مقَاصد الشَّرْع فتجْعلُهَا قَرينَة الأَحْكَام المقْصُودَة.

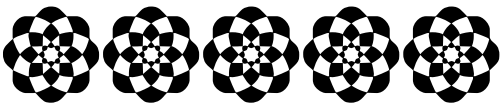

(١) النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٥٩.

(٢) النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحثُ الثَّاني: صلَة قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعية.

المطْلبُ الأَوَّل: أَلْفَاظ قَاعدَة "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" وشرْحُها وَأدلَّتُها.

١- لفظٌ آخرُ للْقَاعدَة.

عبَّرت كثيرٌ منْ كُتُب القَوَاعد الْفقهيَّة لقَاعدَة منْع الضَّرَر والضِّرَار بـ"الضَّرَرُ يزَال"(١)، غ يْـرَ أَنَّ اللَّفْظَ المخْتار -لاَ ضَرر ولاَ ضرَار- أَوْلَى باعْتبَار أَمْريْن:

- لفْظُ "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" نصُّ حَديث نبَويٍّ شَريف(٢) فهُو أَشْرفُ في الاعْتبَار(٣).

- لفْظ "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار" أَعَمُّ منْ لفْظ "الضَّرر يُـزَال" ذَلكَ أَنَّ الأَخيرَ يفترِضُ وُقُوعَ الضَّرَرِ فيُوجبُ إزَالَتَهُ، أَمَّا اللَّفظُ الأَوَّلُ فإنَّهُ يمنَعُ الضَّرَرَ وَقَصْدَهُ ابتدَاءً قبْلَ الْوُقُوعِ.

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

تُعدُّ هذه الْقَاعدَةُ منْ جَوَامعِ الْكَلِم التي أَحْكَمهَا أَفْصَحُ الْعَرَب ﷺ، وَالضَّرَرُ من الضُّرِّ أَوْ الضَّرِّ، قيل همَا لُغتَان، وقيلَ الأَوَّل مَا يحلُّ من السُّوء والشَّدائد في المَال والـ نَّـفْس، والثَّانِي ضدُّ الـ نَّـفْع، في هَذَا المقَام، إذْ هُو الممْكنُ بَـيْن بني البَشَر(٤)، واخْتلَفَ العلُمَاء في الْفَرْق بَـيْن الضَّرَر والضِّرَار، أَنهمَا بمعْنىً واحد والمرَاد التَّأْكيدُ(٥)، وَقيلَ الضَّرَر إلحَاقُ الضُّر مُطلَقًا، والضِّرَار المجازَاة بالضُّر وَقيلَ: الضَّرَرُ مَا تترتَّبُ للمُضرِّ جرَّاء إلحَاق الضَّرر بالآخَر نفْعًا، وَالضِّرَار مَا لاَ يسْتفيدُ الْمُضرُّ منْه شَيئًا(٦). والأَصْل في الضِّرَار وُقُوع الضَّرر من الجَانبيْن، كمَا يُرادُ به المبَالغَةُ في الضَّرَر(١) ومنْهُ قَـوْلهُ

---

(١) منها: شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٦٣؛ الندوي، علي، القواعد الفقهية، ص٣٥١؛ علوان، إسماعيل، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص٣٣٥؛ عزَّام، عبْد العزيز محمَّد، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). الْقَواعدُ الفقهيَّةُ. دط، الْقَاهرَة: دار الحديث. ص١٢٦.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِم، وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ ولَمْ يخرِّجَاهُ». الْحَاكِم، الْمُستَدْرَك على الصحيحين، كتَاب البيُوع، حَديث رَقم: ٢٣٤٥. ج٢، ص٦٦.

(٣) يُنْظَر: السَّدلاَن، صَالح بن غَانِم، (١٤١٧هـ). الْقَواعدُ الْفقهيَّة الْكُبْرَى وَمَا تَفرَّع عنْهَا. دط، الرِّيَاض: دَار بَلَنسيَّة. ص٤٩٣.

(٤) ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة ضَرَرَ)، ج٤، ص٤٨٢.

(٥) يُنْظَر: الزَّيْلَعِي، نَصْبُ الرَّايَة، ج٦، ص٤٣٤؛ الصنعاني، محمَّد بن اسماعيل الكحلاني، (ت١١٨٢هـ). سبل السلام. دط، ٢م، دار الحديث، الْقَاهرَة، دت. ج٢، ص١٢٢.

(٦) يُنْظَر: الكرْدي، أحمد الحجِّي، (١٤١٤هـ-١٤١٥هـ/١٩٩٤م-١٩٩٥م). المدْخلُ الفِقْهي القَواعدُ الكلِّيَّةُ - والمؤيِّداتُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَـعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾[٢]. والأَقرب –في نظر الباحث والله أعلم– أنَّ الضِّرَار: عَلَى الضَّرر بضَرَر، وذَلكَ لأنَّ وزن فِعَال يُستَـعْمَلُ للمُفَاعَلة التي تَـعْني المشَاركة كقتَال وجدَال وَمَا يُرجِّحُ هذا المعْنى الوَاقعُ الذي كَان سَائدًا قبْلَ الإسْلاَم، حيْثُ كَان الثَّأْر أحَدَ المفَاهِيمِ المرْتبطَة الشَّخْصيَّة، وتمَام الرُّجُولَة، وحمْلُ اللَّفْظ عَلَى التَّأْسيسِ أَوْلَى منْ حمْله عَلَى التَّأْكيد[٣].

فمعْنَى الْقَاعدَة أَنَّ الضَّرَرَ محرَّمٌ إنْ كَان ابْتدَاءً أَوْ مجَازَاة، يقُولُ مُصطَفى الزَّرْقَا: «فَالمقْصُودُ الضِّرَار نَـفْيُ فكْرَة الثَّأْر المحْضِ الذِي يَزيدُ في الضَّرَر وَلاَ يُفيدُ»[٤]، وَنفْي جنْس الضَّرَر أَبْـلَغُ في فَالمنْعُ مترتِّبٌ عَلَى كوْنه ضَررًا، دُونمَا الْتفَات إلَى أَصْله إنْ كَان مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا في ذَاته، وَدُونَ اعْتبَار لكَوْنه وَاقعًا أَوْ مُتوقَّـعًا[٥]، والْقَاعدَة مخصَّصَةٌ إجمَاعًا بالإضْرَار الشَّرْعيِّ، كَالقصَاص، وَسَائر عَدَا ذَلكَ فَلا يجوزُ لأَحَد أَنْ يُلحقَ ضَررًا بآخَر، وإنْ كَان قد أَضرَّ به، فَإنَّ مُؤسَّسَة الْقضَاء مُشَرَّعَةُ الأَبْـوَاب منْ أَجْل اسْترْدَاد حَقِّه، مـنْـعًا لتَتَابُعِ الأَضْرار وَشُيُوعهَا، وَعدَم الْعدْل في الانْتصَار للمَظْلُوم.

٣– أَدلَّة الْقَاعدَة.

هَذه الْقَاعدَةُ وهيَ منْطُوقُ حَديث نبَويٍّ شَريفٍ[٦]، تَسْري رُوحُهَا في الشَّرْعِ الإسْلاَمي في تَطْبيقَات كَثيرَة جدًّا لاَ تُعدُّ لاَ تحصى، ومنَ النُّصُوص السِّيَاسيَّة التي تحملُ معْنَى الْقَاعدَة:

أَوَّلاً: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٧]، والآيَة بصيغَة الإنْكَار وَالتَّقْريع، تقْضِي بتَحْريم الإفْسَاد في الأَرْض، وَهُوَ إضْرَارٌ بَبَني الْبشَر بطَريقٍ غيْر فهُو وَإنْ لَمْ يكُنْ ضَررًا وَاقعًا عليْهم مُبَاشرةً فإنَّ ضَررهُ يَـلْحقُهُم إنْ عَاجلاً أَوْ آجلاً، عَلَى أنَّ اسْتعمَال كَلمَة الأَرْض شَاملٌ لكُلِّ مَا فيهَا منْ إنْسَان وَحَيَوان ونَـبَات وجمَاد مُسخَّر لَه. وكَذَا تقْطيعُ الأَرْحَام يذْهبُ بالْمصَالح الْبشريَّة المشْتركَة بَـيْن الأَرْحَام منْ أَدَاء للْحُقُوق المعْنويَّة وَالماديَّة، منْ تَوادٍّ وَتَـعَاطُف وَتَـعَاوُن عَلَى صُرُوف الزَّمَان.

الشَّرعيَّة. ط٧، دمشق: منْشورات جامعة دمشق. ص٤٥.

(١) يُنْظَر: ابْن عَاشُور، محمَّد، التحرير والتنوير، ج٢، ص٤٢٣.

(٢) سُورَة التوبة: ١٠٧.

(٣) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١٦٥.

(٤) الزَّرْقَا، مُصطَفى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٩٠.

(٥) يُنْظَر: الدُّرَيْني، فَتْحي، الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّولَة فِي تَقْييدِهِ، ص٤٥٣.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) سُورَة محمَّد: ٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلّا الْحُسْنَى﴾[١]، فإنْشَاءُ مَسْجد تَـفْريقًا بيْن المُسْلِمين إضرَارٌ بالصَّالح الْعَامِّ، يقُولُ ابْنُ عَاشُور: «هُمْ فَرِيقٌ من المنَافقينَ بَـنَـوْا مَسْجداً حوْل قباء لغَرض سيِّء إخْوا نُـهُم عنْ مَسْجد المؤْمنينَ وَيِنْـفَردُوا معَهَمْ بمسْجد يخُصُّهُم»[٢].

ثالثًا: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ الْأَرْضِ فَكَأنمَا قَتَلَ النَّاس جَميعًا﴾[٣]، وهَذَا تَعبيرٌ بَالغٌ في بَـيَان عظَم جَريرَة الإضْرَار، فَـقَدْ جَعلَ الاعْتدَاءَ عَلَى الـنَّـفْس الوَاحدَة اعْتدَاء عَلَى النَّاس جَميعًا.

رَابعًا: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ النَّاس بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وَهذه الآية أَصْلٌ في منْع الضَّرَر العَامِّ النَّاتج من الجوْر في الأَحْكَام، يقُولُ محمَّد الطَّاهر بن عَاشُور: «فَالآية دلَّتْ عَلَى تحْريم أَكْل الأَمْوَال بالبَاطِلِ، وعَلَى تحْريم إرْشَاء لأَكْل الأَمْوَال بالبَاطِلِ، وَعَلَى أَنَّ قَضَاء الْقَاضِي لاَ يغيِّر صفَة أَكْل المَال بالبَاطِلِ، وعلَى تحْريم الجوْر الحكْم بالبَاطِلِ ولَوْ بدُون إرْشَاء، لأَنَّ تحريمَ الرَّشْوَة إنَّمَا كَان لما فيه منْ تغْيير الحقِّ، ولاَ جَرم أَنَّ الأَشْيَاء منْ أَهمِّ مَا تَصدَّى الإسْلاَمُ لتَأْسيسه تَـغْييراً لما كَانُوا عليْه في الجَاهليَّة»[٥].

وَمن الآيَات الأُخْرَى التي تضَمَّنَت الـنَّـهْي عَن الضَّرَر ابْتدَاء قبْلَ وُقُوعه: قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿إِنَّهُ الْمُعْتَدِينَ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[٦]، وهيَ أَصْلٌ في منْع الاعْتدَاء مُطْلقًا، وَكَذَا قَـوْلهُ تَـعَالَى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاس أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[٧]، وهَذه الآيةُ غَايةٌ في مَنْعِ الضَّرَر الاقْتصَادي.

---

(١) سُورَة التوبة: ١٠٧.

(٢) ابْن عَاشُور، محمَّد، التحرير والتنوير، ج١١، ص٢٩.

(٣) سُورَة المائدة: ٣٢.

(٤) سُورَة الْبَقَرَة: ١٨٨.

(٥) ابْن عَاشُور، محمَّد، التحرير والتنوير، ج٢، ص١٩١.

(٦) سُورَة الأعراف: ٥٥، ٥٦.

(٧) سُورَة الأعراف: ٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَامسًا: قوله ﷺ: (كل الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَرامٌ دمُه ومالُه وعرْضُه)[1]، فقدْ منَع هَذَا الحديثُ إلحاقَ جميع الأضرار بالأخ الْمُسْلِم.

المطْلبُ الثَّاني: فُروعٌ سيَاسيَّةٌ لقَاعدَة "لاَ ضَررَ ولاَ ضرَار" ومَصَالح تحقِّقهَا.

١- فُرُوعٌ سياسيَّة للقَاعدَة.

وَكما أَنَّ الْمصَالح متشعِّبَةُ الأَنحَاء، كَثيرَةُ الحضُور في تَصرُّفَات الحكْم الرَّاشدَة، فإنَّ الْمَفَاسد قد تحلُّ محلَّها في غيره، وإذَا كَان تحقيقُ الْمصَالح الشَّرْعية مُؤدٍّ بالضَّرُورة إلى إقَامة العدْل، فإنَّ اسْتعاضَتهَا بالمفَاسد مُؤذنٌ بشُيُوع الجوْر وَالفَسَاد في كَافَّة أجْهزَة الدَّولَة، وَلاَ يجدُ البَاحثُ عنْ فُرُوع للضَّرر في الوَاقع المعَاصر عَناءً في جمْع المئَات م نْهَا، خَاصَّة وقَدْ تَفنَّن النَّاس في إشَاعة ضُروب الفَسَاد، منْ ذَلكَ:

أوَّلاً: شرَع الإسْلاَم للحَاكم سجْن المجرم ريثَمَا تَتسنَّى إقَامَةُ محَاكَمَة عَادلَة، تحفَظُ لهُ حُقُوقه[2]، أَوْ في السِّجْن فتْ رَةَ عقَابه ليُحْرَمَ من الحريَّة المطْلَقَة تَ عْزيرًا لَهُ عَن ارْتكَاب المحظُورَات، غ يْ رَ أَنَّ السَّجِين، بجَعْل ظُرُوف حَيَاته وَمقوِّمَاتها أَقْربَ إلَى حيَاة الأَ نْعَام إنْ لَمْ تَكُن أَقلَّ م نْهَا غَالبًا، منْ الذي يحرِّمُهُ الشَّرْع.

ثَانيًا: تشْريعُ المظَاهر الإبَاحيَّة وَتشْجيعُهَا ضَررٌ عَامٌّ يَذْهبُ بالأَخْلاق الْعَامَّة، ويحوِّل المجتَمَع عنْ فطْرته السَّويَّة، ليكُونَ أَقْربَ إلَى المجتَمَع الحيَواني الذِي يجْري ورَاء شَهْوَته، وليْسَ لَهُ منْ هَمٍّ سوَى تحْصيلهَا بأَيِّ وجْه كَان.

ثَالثًا: لاَ يجوزُ للمعَارضَة الشَّعْبيَّة أَن تَتبنَّى طَرائقَ تُؤدِّي إلَى تخْريبِ المرَافقِ العَامَّة بحجَّة الت َّعْبير عنْ رَأْيهَا، فتَكْسيرُ الهوَاتف الْعَامَّة، وَتخْريبُ الإشَارات الْعُموميَّة، وَتحْريقُ المؤَسَّسَات العَامَّة من بَلديَّات وَمَقَارَّ حُكُوميَّة، لاَ يُفيدُ المعَارضَة شيْئًا في الغَالب، وَلا يُلحقُ بالدَّولَة ضَررًا أَكْثر منْ عَناء إعَادَة صَرْف أَمْوَال من الخزِينَة الْعَامَّة لإقَامتهَا مَع مَا قدْ يشُوبُ ذَلكَ منْ فَسَاد.

رابعًا: استنْزاف المخْزونَات الْعَامَّة من الث َّروات الطبَّيعيَّة للدَّولَة، كَال نِّفْط والغَاز والمعادن والثَّروَة وغيْرها، وهبَتهَا للدُّول الأَجْنبيَّة بأَسْعَار زَهيدَة بقصْد اسْترضَائهَا، ضَررٌ عَامٌّ يتَتَابعُ شَرُّهُ إلَى أَجْيَال مُتعَاقبَة.

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حَديث رَقم: ٢٥٦٤. ج٤، ص١٩٨٦.

(٢) الزُّحيْلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَامسًا: منْعُ النَّشَاطات الهادفَة لـ تَـوْعيَة الأَجيَال بما يَلزمُهُم معْرفَـتُه منْ دينهمْ ودُنيَاهم، وَيحُمِي فيهمْ الدِّين وَالأُمَّة، وَبالمقَابلِ تشْجيعُ نَشْر المجلاَّت السَّافلَة، وَالسَّخيفَة ضَررٌ عَامٌّ[1]، يُؤدِّي إلَى تسْخيفِ الشَّبَاب وتسْطيحهَا، وَإلهَائهمْ بأَ نْـوَاع السَّيَارات وَالمأْكُولاَت الجديدَة، وحفْظِ أَسمَاء الممثِّلين يُؤدِّي إلَى انْفصَام تَاريخيٍّ في الذَّاكرَة الجمَاعيَّة للأُمَّة، حتىَّ يُصبحَ الشَّابُّ لاَ يعْرفُ اسْمَ جَدِّ النَّبي ﷺ أَوْ مَا شَابه منْ أَبجديَّات الـ ثَّـقَافَة الإسْلاَميَّة، في حين أَنَّهُ لاَ ينْتَابُه أَدْنَى شَكٍّ في نَـوْع اللبْس مُغنٍّ مَّا في حفْلَته الْفنيَّة سَنة كَذا!.

سَادسًا: يجوزُ إقَامةُ حَالة الطَّوارئ في الظُّرُوف الاسْتثنَائيَّة، منْ أَجْل تَضْييقِ دَائرة فتْنةٍ أَوْ كَارثَة أَوْ مَا شَابه، ولكنْ مَتى زَالَتْ دَوَاعي فَرضهَا وَجَب إبطَالُهَا وَالْعَودَة إلَى الحالَة العَاديَّة، إذْ في تمدِيدِ العَمَل بهَا تضْييقٌ عَلَى المواطنين وإضْرَار بهمْ لغيْر فَائدَة تعُودُ بالـ نَّـفْعِ عَليْهم.

سَابعًا: لاَ يجوزُ إ قْـرَارُ أَيِّ نِظَام سيَاسيٍّ يُؤدِّي إلَى إلحَاق الضَّرَر بالبَشَر وَإهَانتهمْ بغيْر مَا كسَبت فالنِّظامُ البرْلمانيُّ الذِي لاَ يلتزمُ بحقُوق الإنْسَان نِظَامٌ متعسِّف، ينْظُر إلى المَصْلَحَة نَظرَةً ضـ يِّـقَة، الأفْضليَّة لجنْس المواطنينَ دُونَ غيْرهمْ، حتَّى إنَّه ليَحْكُمُ بعَدَم الحقِّ في الحيَاة إلاَّ لِمَن يُوافقُ المجلسُ بذلكَ، كمَا وقَعَ في مجْلس العُمُوم الأَلماني حيْثُ قَـرَّرَت الغَالبيَّة التَّخلُّص منْ مَلايين الْبَشَر[2].

٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

غَيرُ خَافيَة الْمصَالح التي تجنيهَا هَذه الْقَاعدَة الْعَظيمَةُ الفُرُوع، فإذَا كَانتْ قَواعدُ الْمصَالح تدْعُو إلَى اجْتذَابها وَتحصيلهَا، فَإنَّ قَواعدَ الضَّرَر تَـعْملُ عَلَى سدِّ مَنافذ الْمَفَاسد وَإ بْـعَادهَا، وَمنْعُ وُقوعِ مَفْسَدَة في حدِّ ذَاته مَصْلَحَة.

أ- منْعُ تَسْلسُل الضَّرَر: وَاللاَّفتُ في هَذه الْقَاعدَة اعْتنَاؤُهَا بمنْع تَسلْسُل الإضْرَار، فَهيَ تُقرُّ للمظْلُوم حقَّه في اسْترْدَاد المظْلمَة، غيْر أَنَّـهَا تكبِّله عنْ مُقَابلَة الضَّرر بمثْله، وَهيَ صُورَةُ الثَّأْر الذِي شَائعًا في الجاهليَّة، فَطالبُ الثَّأْر لاَ يَـرْضَى بالـ تَّـعْويضِ الذِي يَأخُذُه عنْ حَقِّه المهْدُور، وَلا يُشْفِي أَنْ يَـرَى الظَّالِمَ يتَكبَّد الخسَارَةَ التي تحمَّلهَا ذَاتهَا، وفي هَذا إشَاعةٌ للمَفْسَدة. أَمَّا الإسْلاَم فقَدْ شَرعَ الضَّمَان، التي تُشيعُ المَصْلَحَة وَالإصْلاَحَ، بدَلاً من إشَاعَة المفْسَدة والإفْسَاد، إذ محصَّلةُ الإضْرَار إنْشَاء ضَرر جَدِيدٍ دُونمَا إزَالَة الضَّرر السَّابق.

---

(١) يُنْظَر: مفتي، محمَّد- الوكيل، سامي، النظرية السِّيَاسية الإسْلاَمية في حقوق الإنسان الشَّرْعية دراسة مقارنة، ص٦٩.

(٢) يُنْظَـر: المسـيري، عبْـد الوهـاب، (١٩٩٧م). تعقيبَـاتٌ عَلـى الجلْسَـة الأُولـىَ: آفَـاقُ التَّطَـوُّر الـدِّيمقرَاطيِّ لَـدَى الإسْلاَميِّين. نَدْوَةُ: الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا، لندن، يوليو ١٩٩٦م. ص٣٥-٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليْس ذَلكَ عَامًّا في كُلِّ شَيْء، بلْ هُناك من الخسَائر مَا لاَ يمكنُ تَـعْويضُهَا أَوْ ضَمَا نُـهَا، العَمْد فهُوَ ضَررٌ جَسيمٌ بأَهْل المقْتُول منْ جهَة، وَبالمجتَمعِ المدَنيِّ منْ جهَة أُخْرَى، حيْثُ يُشيعُ فيه الخوْف، وَإنْ لَمْ يُقتَصَّ من القَاتل أَداءً لهَذَا الحقِّ العَامِّ تضَاءلَتْ مكَانةُ الجَريمة في قُـلُوب الخلْق، واسْتسْهَلُوا اقْترا فَـهَا، يدُلُّكَ عَلَى هذَا الْوَاقعُ الغَرْبي الذِي منَعَ إقَامَة حُكْم الإعْدَام بدَعْوَى احْترَام الإنْسَان في حين أَنَّهُ ا نْـ ـتَـهَكَهَا انْتهَاكًا بَليغًا إذْ أَصْبحَتْ عُقُوبَة القَاتلِ بضْع سنين في سجْن يتَمتَّعُ فيه الحقُوق الإنْسَانيَّة، وبعْد انْقضَائها يعُودُ إلَى سَالف عهْده، إذْ صفَةُ الإجْرام تجْرِي في عُرُوقِهِ، فمَنْعُ هَذَا الضَّرر العَامِّ لاَ يَكُون إلاَّ بإلحَاق الضَّرر نَـفْسه بالمعتَدي، وهُوَ مَا ينْسجمُ مَع طَبيعَة الـ نَّـفْس الْبَشريَّة، ويحفَظُ حُقُوقَ الإنْسَان فعْلاً. ويلَخِّصُ مَا سَبق قَولهُ في مَعْنَى الضَّرَار أَنَّ «الإضْرَار –وَلوْ عَلَى سَبيلِ المقَابلَة– لاَ يجوزُ أن يَكُونَ هَدفًا مقْصُودًا وَطريقًا عَامَّة، وإنَّمَا يلْجَأ إلَيْـهَا اضْطرَارًا عنْدمَا لاَ يَكُون منْ طُرق التَّلاَفي وَالْقَمْع أَفْضَل منْه وَأَ نْـفَع»[1].

ب– رفْعُ الْعُدْاوَن والظُّلْم: وَتجدُ ابْنَ خَلدُون يفَصِّلُ الْقَوْلَ في الضَّرَر الاقْتصَاديِّ[2] والسِّيَاسيِّ النَّاشِئ عَن الظُّلم فيقُولُ: «فَإنَّ الملِكَ إذَا كَان قاهراً، بَاطشاً بالعُقُوبَات، مُنقِّباً عنْ عَوَرَات النَّاس ذُنُوبهم، شملهُم الخوْفُ وَالذُّل، وَلاذُوا منْه بالكَذب وَالمكْر وَالخديعَة فَتخلَّقُوا بهَا، وَفسُدَتْ بَصَائرهُم وَأَخْلاَقهُم، ورُبمَّا خذَلُوه في مَوَاطن الحرُوب وَالمدَافعَات»[3]، ويقُولُ عَن الظُّلْم الاقْتصَاديِّ: «اعْلَم العُدْوَانَ عَلَى النَّاس في أَمْوَالهمْ ذَاهبٌ بآمَالهمْ في تحْصيلهَا وَاكْتسَابهَا، لما يرؤنَه حينَئذٍ منْ أَنَّ غَايتهَا وَمصيرَهَا انْتهَا بُـهَا منْ أَيْديهمْ، وإذَا ذَهبَتْ آمَالهمْ في اكْتسَابهَا وتحْصيلهَا ا نْـقَبضَتْ أيْديهمْ عن ذَلك، وعَلى قَدْر الاعْتدَاء ونسْبَته يَكُونُ انْقبَاضُ الرَّعَايَا عن السَّعْي في الاكْتسَاب... وَالعمْرَان وَوفُوره و نَـفَاق أَسْوَاقه إنمَّا هُوَ بالأَعْمَال وَسَعْي النَّاس في الْمصَالح وَالمكَاسب ذَاهبينَ وَجَائينَ. فإذَا قَعدَ المعَاش وَا نْـقَبضَتْ أَيْديهمْ عَن المكَاسب كَسَدَت أَسْوَاقُ العمْرَان، وا نْـتَقضَت الأَحْوَال»[4].

والعَدْلُ السِّيَاسيُّ وَالاقْتصَاديُّ وَالاجْتمَاعيُّ إذَا كَان جَالبًا للمَصَالحِ وَراعيًا للسَّعَادَة الحقَّة، فَإنَّ الجورَ بأ نْـوَاعه أَضْرارٌ لاَ تترتَّبُ ع نْـهَا سوَى مَفَاسدُ تَـتوالَى حتَّى تجعَلَ بَني الإنْسَان في ضَنَك من العَيْش، وَظلاَم من الْفتَن.

---

(١) الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٩٠.

(٢) من ذلك: انتزاع الملكية الخاصة بغير حق، بحجج واهية، ونظريات فانية. يُنْظَر: الهميِّم، عَبدُ اللَّطيف، الدَّولَة وَوَظيفتُهَا الاقْتصَاديَّةُ في الْفقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ، ص٢١٤.

(٣) ابْن خلدون، الْمقدمة، ص١٨٩.

(٤) ابْن خلدون، الْمقدمة، ص٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطْلبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعدَ فَرعيَّة لقَاعدَة "لاَ ضَررَ وَلاَ ضرَار" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

١- قَاعدَة "الضَّرر يُزَال".

هذه الْقَاعدَة[١] ملازمَةٌ للقَاعدَة الكُبْرى "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار"، وقدْ عبَّر عنْهَا كَثيرٌ من المؤلِّفينَ بهذَا اللَّفْظ، فمنَ المنْطقيِّ أَنْ يدْعُو الشَّرْعُ الإسْلاَمي إلَى المسَارعَة في إزَالَة أَسْبَاب الضَّرَر، بعْدَ عَدَم الإقْرار بشَرعيَّة إيقَاعه ابْتدَاء، فَإزَالَة الضَّرَر بعْد شُرُوع تحقُّقه أَقلُّ قدْرا منْ منْعه ابْتدَاء، وَهُوَ إجْراءٌ لاَ يُستَغْنى عنْه ضَمانًا لسَريَان المَصْلَحَة، إذْ الضَّرَر الحاصلُ يقفُ عَائقًا أَمَام تحْقيقهَا بَلْ يُنشئُ مَفْسدَة تحلُّ محلَّهَا.

وَمثالُ ذَلكَ عَزْلُ المسْؤُولِ العَامِّ الذي لاَ يقُومُ بوَاجبه، أَوْ فَقدَ مُقوِّمَات القيَام بمَا أُنيطَ به منْ مَسؤُوليَّات عَلَى الوجْه المطْلُوبُ، فَفي عَزْله واسْتبدَاله وَضْع حَدَّ للضَّرر النَّاشئ عنْ إسْنَاد الأَمْر إلَى غيْر أَهْله، وَذَلكَ عَامٌّ في كُلِّ وَظَائف الدَّولَة، منْ هُنَا وَجبَ عَزْل الْحَاكِم الْفَاسق -وَفْق ضَوَابط الشَّرْعِ- الذِي يسْتحلُّ الحرُمَات، فقَدْ فُقدَت فيه الأَمانَة عَلَى مصالح الأُمَّة وَلَمْ يعُدْ جَديرًا للقيَام بهَا، ومَتَى صَارَ خَائنًا لأَمَانة دِينِه التي عَهدَ إلَيْه الشَّرْع بحفْظهَا، فَإنَّه يَكُون أَكْثَر تَضييعًا للأَمَانَات الأُخْرَى خَاصَّة وَقدْ غَابَ مَا يَزعُهُ عنْ ذَلكَ[٢].

مثَاله رَفْعُ الضَّرَر النَّاتج عنْ تَشريعَات أَقرَّهَا مجلسُ الشُّورَى في فتْ.رَة من الزَّمَان، أَصْبحَت تقفُ عَائقًا أَمَام التَّنميَة، فَالإلْزَامُ بعدَم تغْييرهَا ضَررٌ مُؤكَّد، تجبُ المسَارعَةُ إلَى إزَالته، بـ.تَغْيير تلْكَ الْقَوانِينِ واسْتبدَالهَا بمَا ينَاسبُ الوَاقع المستَجد.

وغيْر ذَلكَ من الأَمثلَة التي تُنبئُ عَن الحركيَّة والسُّرعَة في احْتوَاء الوَضْع الضَارِّ النَّاشئ، وَلاَ منْ تحقُّق وُقُوع الضَّرَر ابْتدَاءً وَسيلَةً لإ.ثْبَات اسْتمرَاره، فَالإ.قْرَارُ بوُقُوع الضَّرر دَاعٍ إلَى المسَارعَة إزَالته، وهذه الْقَاعدَة تنْزع عَن الضَّررَ صفَةَ الشَّرْعيَّة لمجرَّد تحقُّقه أمرًا واقعًا، بلْ تُسَاوي بَيْن رَفعه ووُجُوب إزَالته بعْد الوُقُوع، فَإزَالَة الضَّرر الحاصلِ أَوَّلُ خطْوَة لتحْقيق المصْلحَة المبْ.تَغَاة، إذْ عدَم

---

(١) لمزيد من البيان فيها ينظر على سبيل المثال: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ص٩٩٣؛ زيدان، عبْد الكريم، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م). الوجيزُ في شَرْحِ القَواعِدِ الفِقْهيَّة في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة. ط١، بيْرُوت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشْر والتَّوزيع. ص٨٨؛ جمْعة، عبْد المجيد، القواعدُ الفقْهيَّةُ المسْتخْرجةُ من كتاب إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ لابْن القيِّم، ص٣٢٣؛ العناني، حسن صالح، (دت). لا ضرر ولا ضرار، (سلسلة: مصطلحات إسلامية تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية). دط، الْقَاهرَة: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسْلاَمي. ص٧-٣٧.

(٢) يُنْظَر: عودَة، عبْد الْقَادر، الإسْلاَمُ وَأَوضَاعُنَا السِّيَاسيَّة، ص١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَصْلَحَة أقلُّ ضَررًا من تحقُّق المفْسدَة خُصُوصًا عنْد اتحَاد المحلِّ.

٢- قَاعدَة "الضَّررُ لاَ يُزال بضَرر مثلِه".

تمثِّلُ هذه الْقَاعدَة[١] قيدا للقَاعدَة السَّابقَة "الضرر يزال"، فهيَ تَضبطُ مشْروعيَّة إزَالَة الضَّرَر عَلَى أَنْ لاَ تكُون المحصَّلَة ضَرر مثلُه، وَأوْلَى بالمنْع حالة كَون الضَّرَر النَّاتج أكبر من الضَّرر المرَاد إزَالَته، مَا تنصُّ عليْه قَاعدَة: "الضَّررُ الأَشدُّ يُـزَالُ بالضَّرر الأَخفِّ"، وَاخْتار الْبَاحث اللَّفظَ المتعلِّقَ بحالَة لكونه أَجمعَ في بيَان الحالات الأُخْرى، فمنْع إزَالة الضَّرر بضَرر مُسَاو، معلَّلَة بأنَّ الضَّرر النَّاتج ليْس من الضَّرر الوَاقعِ، أمَّا إنْ كَان أَشدَّ فهُوَ أَولَى بالمنْع، أَمَّا الضَّرر الأَخفُ فَهو مَسْكُوتٌ عنْهُ في هَذه الْقَاعدَة، ويدُلُّ مفهومها عَلى جَواز دَفْع الضَّرر الأَشدِّ به. فيمْكنُ الْقَوْل إنَّ هذه الْقَاعدَة قَضتْ ببيَان الميزَان في اسْتعمَال الضَّرر لدَفْع ضَرر آخَر.

ومثَالُ دفْع الضَّرر الأَشدِّ بالأَخفِّ: السُّكُوت عَن المنْكَر إذَا كَان الإنْكَار يترتَّبُ عَليْه ضَررٌ أَوْ تمادِي أَهلِ المنْكَر، ومنْ ذلكَ الخرُوجُ عَلَى الْحَاكِم الجائرِ مَتَى كَان الخرُوجُ عليْه يتَسبَّبُ في عَامٍّ، يُؤدي إلى تمكن الظَّلَمة أكثر، وترسيخ أقدامهم في الحكم[٢]، يقُول الجويني:«إنْ علمْنا أَنَّه لاَ نصْبُ إمامٍ دون اقْتحامِ داهيةٍ دهْياء، وإراقةِ دماء، ومصادمةِ أَحْوالٍ جمَّةِ الأَهْوال، وإهْلاَكِ أَنْفسٍ، أَمْوال، فالوجْه أَنْ يُقاسَ ما النَّاس مدْفوعون إلَيْه مُبْتلون به، بما يفْرض وقوعه في محاولةِ دفْعِه، فإنْ الواقعُ النَّاجزُ أَكْثرَ ممَّا يقدَّر وقوعه في روْم الدَّفْع، فيجبُ احْتمالُ المتوقَّعِ لدفْعِ البلاَءِ النَّاجز. وإنْ كَان المُرْ تَـقَبُ المطَّلعُ يزيدُ في ظاهرِ الظُّنونِ عَلَى ما الخلق مدْفوعون إلَيْه، فلاَ يسوغُ التَّشاغلُ بالدَّفْع، بل الإسْتمرارُ عَلَى الأَمْر الواقع»[٣]. ففيه مصَالح كثيرَة قدْ يزُولُ أكْثرهَا، وتحلُّ مفَاسد جَديدَة، ولاَ الأُمَّة ورَاء ذلك سوَى تسْليط الظَّالِم عليْ .هَا أَكْثر، والتَّضْييق عَلَى دَعَوات الـ تَّـغْيير.

ومثَالُ دفْع الضَّرر بضَرر مُسَاو قتْلُ بَريءٍ انْتقَامًا لقتْل بَريءٍ آخَر، فَلوْ قتَلَت الدَّولَة أَحدَ مُوَاطنيهَا بتُهمَة غيْر شرعيَّة، فلاَ يجوزُ قتْلُ مُوَاطنٍ آخَر يعْملُ في الدَّولَة لاَ عَلاَقَة لهُ بقتْل الأَوَّل، لأَنَّ الضَّررَ

---

(١) لها ألفاظ كثيرة ولمزيد في بيانها يُنْظَر: الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص٣٢١؛ ج٣، ص٣٩٥؛ ابْن النجار، شَرحُ الكَوكَب المنير، ص٥٩٨؛ ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَام فِي مَصَالحِ الأَنَام، ج١، ص١٠٤-١٠٥؛ ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٢، ص١٣٩؛ الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١٩٥؛ الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٩٤؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٥١٢؛ الندْوي، علي، القواعد الفقهية، ص٣٨٨.

(٢) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٠١.

(٣) الجويني، الغيَاثي، ص٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنْ ذَلكَ لاَ يدْفَعُ الضَّرر الوَاقع.

أمَّا دفْعُ الضَّرر الأَشدِّ بضَرر أَخفَّ فمثَاله انْتزَاع ملكيَّة أَحد المواطنينَ منْ أَجْل تَوسيع طَريقٍ عَامٍّ تمسُّ الحاجَةُ إلى تَوسيعه، إذْ يتسبَّبُ في أَزمة مُروريَّة، وَلابدَّ لهذَا الانْتزَاع منْ تَـعْويضٍ، وقَد تكُونُ تلْك الممْتلَكَات تحملُ دَلالاَت معْنويَّة لمالكهَا لاَ يمكنُ اسْتعَاضةُ ـهَا بقيمَتهَا الماديَّة، كَالعقَارات الموْروثة، أَوْ مَا شَابه ذلك مما يَعزُّ عَلَى النَّاس التَّخلِّي عنْهُ، فهَذَا الانْتزَاعُ إضْرارٌ بحقِّ الملْكيَّة الخاصَّة، ولكنَّهُ مَتىَ قُوبلَ بالمفْسدَة العَامَّة الوَاقعَة قبْلَ تَوسيعِ الطَّريق رَجحَت الأَخيرَة.

وَهذَا التَّوجُّه يتَمَاشَى وَالفطْرَة الإنْسَانيَّةَ يقُولُ العزُّ بن عَبْد السَّلاَم: «واعْلَم أَنَّ تقْديم الصَّالح فالأَصْلَح ودَرْء الفَاسد فَالأَفْسَد مرْكُوزٌ في طبَائع العبَاد، نَظرًا لهم منْ رَبِّ الأَرْبَاب... ولاَ يُقَدِّمُ عَلَى الأصْلح إلاَّ جَاهلٌ بفضْل الأَصْلَح، أَوْ مُتجَاهلٌ لاَ ينْظُر إلَى مَا بَـيْن المرْتَبتيْن من الـتَّـفَاوُت»[1]. هُنَا تَزلُّ أَقْدَام كَثير منَ المحلِّلين لوَقَائع السِّيَاسة حيْثُ لاَ يتقنُونَ الموَازنَة إلاَّ بَـيْن المَصْلَحَة يهْتمُّونَ بالموَازَنة بَـيْن المفَاسدِ، فقَدْ تُضطرُّ السُّلطَة الْحَاكمة إلَى اتخَاذ إجْراءَات تُلزمهَا بارْتكَاب أَهْونَ منْ المفْسَدَة المتو قَّـعَة، كَانْعزَال الْحَاكم، أَوْ عَدم إصْدَار بيَان يُوضِّحُ الموْقفَ ممَّا يجْري في أَوْ الدُّعَاء لحَاكم ظَالم في خُطَب الجمُعَة، فَهي مَفاسدُ تحقيقًا، لكنْ إنْ قُورنَت –عَلَى التَّرتيب– فتنَة عمْيَاء، أَوْ تَفاقُم المضَايقَات وَالإجْراءَات التَّعسُّفيَّة عَلَى الجهَة الممْتنعَة عنْ إصْدَار البيَان، أَوْ عَلَى الدُّعَاة وَالمصْلحينَ، فَإنَّ ـهَا لاَ تعدُّ شيْئًا.

ويلْحَظُ القارئُ للفقْه الإسْلاَمي الـتَّـقَابلَ الدَّقيقَ في الموَازنَة فيمَا بَـيْن الْمصَالح، وَالموَازنة المفَاسد، ممَّا يعْكسُ الوَاقعيَّة في النَّظْرَة الإسْلاَميَّة، فَهذه الْفلْسَفَةُ في دَفْع المضَارِّ هي نفْسُهَا في جلْب المنَافع، كَمَا يدُلُّ عَلَى اتِّسَاق المنْظُومَة التَّشْريعيَّة الإسْلاَميَّة[2]، التي لاَ تسْعَى إلَى جلْب المنَافع دُونمَا الْتفَات إلَى المفَاسد، وَلاَ تقفُ الموْقفَ السِّلبيَّ بدَفْع الْمَفَاسد دُونمَا جَلْب للمَصَالح، بلْ تمسكُ الْمَصَالح والمفَاسد في آن، ومرَدُّ هَذا إلَى أَنَّ غيَابَ المَصْلَحَة بحدِّ ذَاته مَفْسَدَة، إذ ليْسَ منْ فَراغٍ في الطَّبيعَة، وإنْ زُعمَ تحقُّق هَذه الحالَة –دَفع المفَاسد فحسْب– فَإ نَّ ـهَا مفْسَدَةٌ أيْضًا، لاَ لشيْء سوَى وَضْعٌ سَقيمٌ غَيْـرُ بنَّاء.

---

(١) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعدُ الأَحْكَام فِي مَصَالحِ الأَنَام، ج١، ص٧.

(٢) يقول ابْن الْقيِّم: «ولاَ يليق بها غيْر ذلك؛ فإنَّ حكْمةَ الشَّارع اقْتضت رفْع الضَّرر عن المكلَّفين ما أَمْكن، فإنْ لم يمْكن رفْعُه إلاَّ بضرر أَعْظم منْه بقَّاه على حاله، وإنْ أَمْكن رفْعه بالتزام ضررٍ دونَه رفعَه به». ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٢، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجديرٌ بالذِّكْر بعْضُ القَوَاعد الفَرعيَّة المهمَّة التي تخدُمُ هَذه الْقَاعدَة الكبْرَى الجامعَة: "لاَ ضَرر ولاَ ضرَار":

- يُتحمَّلُ الضَّرر الخاصُّ لمنْع الضَّرر العَامِّ[١].
- دَرْء الْمَفَاسِد أَوْلَى منْ جلْب الْمصَالح[٢].
- إذَا تَعارضَت مفْسدَتَان رُوعيَ أَعْظمُهُما بارْتكَاب أَخفِّهمَا[٣].

(١) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٠٥؛ الندْوي، علي، القواعد الفقهية، ص٤٢٢؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٥٣٤.

(٢) ابْن نجيْم، الأَشْباه والنَّظائر، ص٧٨؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٨٢؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٥١٤؛ عزَّام، عبْد العزيز، القواعد الفقهية، ص١٤٥.

(٣) شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحَثُ الثَّالث: صلَة قَاعدَة "المشَقَّة تجلبُ التَّيسير" بالْمصَالحِ الشَّرْعيَّة.

المطْلبُ الأَوَّلُ: أَلفَاظُ قَاعدَة "المشقَّة تجلبُ التَّيسير" وَشرْحُهَا وَأدلَّتُها.

١- أَلْفاظٌ أُخْرَى للْقَاعدَة.

«المشَاقُّ مُوجبَة للتَّخْفيفِ»(١)، «الشَّريعَة عَلَى التَّخْفيف وَالتَّيْسير»(٢)، «الحرَجُ مرْفُوعٌ»(٣)، «الحرَجُ وَالعُسْر مرْفُوعَان»(٤)، «الحرَجُ مدْفُوعٌ»(٥).

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

المشَقَّةُ: العُسْرُ والعنَت(٦)، والتَّيْسير: التَّخفيفُ وَالتَّسهيلُ بعمَل لاَ يجهدُ النَّفْس ولاَ يُثقلُ الجسْم(٧)، فَالمرَاد أَنَّ قَاعدَة الشَّرْع تخفيفُ المشَاقِّ وَتسهيلُهَا، وهي منْ أُسُس الشَّريعَة في جميعِ المذَاهب(٨)، قَال ابْنُ نجيْم: «قالَ الْعلَمَاء: يتَخرَّج عَلَى هذه الْقَاعدَة جميعُ رُخصِ الشَّرْع، وهي قَاعدَةٌ نافعةٌ خطيرةٌ في آنٍ، فَهيَ نَافعَةٌ لأَنَّهَا أَصْلُ التَّيْسيرِ وَالرُّخْصَة لرفْع المشَقَّة عن امْتثَال أَوَامر الشَّرْع، وهُوَ أَمْر لاَ تسْتغْني عنْه التَّشْرِيعات المتَّزنَة التي تقْصدُ إلَى امْتثَال مَا تُكلِّف به، مَا يحقِّق مَصَالح عَديدَة.

وَيكْمُن خَطرُهَا في أَنَّ تحديدَ المشَقَّة التي تَسْتلزمُ التَّيْسيرَ مَزلَّة أَقْدَام، يقُولُ الشَّاطبيُّ: حملٌ عَلَى التَّوسُّط لاَ عَلَى مُطلَق التَّخْفيف(١٠) وإلاَّ لَزمَ ارْتفَاعُ مُطْلَق التَّكْليفِ منْ حيْثُ هُوَ حرَجٌ

---

(١) ابْن عبْد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٩.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٦٩٤.

(٣) ابْن عبْد البر، التمهيد، ج٢٤، ص٣١٦.

(٤) ابْن حزم، المحلى، ج١، ص١٨٨.

(٥) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج١، ص٢٧٧.

(٦) يُنْظَر: النسفي، أبو حفص عمر بن محمَّد، (ت٥٣٧هـ). طلبة الطلبة. دط، ١م، مكتبة المثنى، بغْدَاد، دت. ص٢٤.

(٧) يُنْظَر: القاسمي، محمَّد جمال الدين، (ت١٣٣٢هـ). محاسنُ التَّأوِيلِ. ط١، ٧م، مؤسَّسة التَّاريخ الْعَربي، بيْرُوت، ١٤٢٥هـ-١٩٩٤م. ج٣، ص٤٦٣.

(٨) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص١٠٠١.

(٩) ابْن نجيْم، الأَشْباه والنَّظائر، ص٦٤.

(١٠) التخفيف أنواع: ١- تخفيف الإسقاط، ٢- تخفيف النقصان، ٣- تخفيف الإبدال، ٤- تخفيف التقديم، ٥- تخفيف التأخير، ٦- تخفيف الترخيص كأكل بعض المحرمات. يُنْظَر: الروكي، محمَّد، قواعد الفقه الإسْلاَمي، ص١٩٨-١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومخَالفٌ للهَوَى ولاَ عَلَى مطْلَق التَّشْديد فَليأْخُذ الموَفَّقُ في هَذَا الموضعِ حَذَرَه فَإنَّه مزَلَّة قَدَم عَلَى الأَمْر فِيهِ»[١]، لذَا تجدُ الْفُقَهَاء عُنُوا بوضْع المشَقَّة التي تَـتمتَّعُ بالتَّيسِيرِ فِي دَائرَتِهَا المحدَّدة[٢]، عَلَى أَصْل أَنَّ التَّكْليفَ لاَبدَّ لَهُ من نَوع مَشَقَّة وَكُلْفَة، يدُلُّ لذَلكَ قَـوْله تَـعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَان ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٣]، وَهذَا المقْدَار منَ التَّكْليفِ وَالمشَقَّة لاَ يُسمَّى في العَادَة مشَقَّة، كَمَا لاَ يسَمَّى بذَلكَ طلَب المعَاش بالتَّحرُّف وَالصَّنَائعِ، لأَنَّه ممكنٌ مُعتَاد بلَ يُعدُّ المـنْقطعُ عنْه كَسْلاَنًا مَذْمُومًا. فليْسَتْ كُلُّ تجْلبُ التَّيسير بالضَّرُورَة، ويمكنُ حصْر ضَوَابطُ المشَقَّة الحقيقَة بالتَّيسير فِي:

أَوَّلاً: أَنْ لاَ يُعارَضَ الـتَّـيْسيرُ فيهَا إقَامةَ نصٍّ شرعيٍّ.

ثَانيًا: أَنْ تكُونَ ممَّا تـنْـفكُّ عنْه التَّكْليفَات الشَّرْعيَّة، فَلاَ تيْسيرَ وَلا تخْفيفَ في مشَقَّة إقَامَة الحدِّ، أَوْ الـبُـغَاة، أَوْ السَّفَر للحَجِّ[٤].

ثَالثًا: أَنْ تكُونَ مشَقَّة زَائدَةً عن الحدِّ المعْتَاد، وَضَابطهَا أَنْ يُـؤَدِّي الدَّوامُ عَلَيْـهَا إلَى الانْقطَاع بعْضهَا، وَإلَى وُقُوع خَلَل في صَاحبه في نفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَال منْ أَحْوَاله[٥].

رَابعًا: أنْ تَسْتَوفي الشُّرُوطَ الجزْئيَّة الـتَّـفْصيليَّة الخاصَّة بـنَـوْعهَا لاعْتبَارهَا مَشقَّة، فيُشْترطُ في مَشقَّة مَثلاً قُدرَة المكْرَه عَلَى تَـنْفيذِ مَا هَدَّدَ به، وَأنْ يغْلبَ الظَّنُّ عَلَى المكْرَه بتَحقُّق المهَدَّد به، وَأنْ يَكُون به شَاقَّ التَّحمُّل، وَأنْ لاَ يلْحق ضَررٌ غيْر شَرعيٍّ بغيْره كَإتلاَف الـنَّـفْس. وَكَذَا الأَمْرُ في مَشقَّة السَّفَر وَالنِّسيَان وَالخطَأ وغيْرهَا[٦].

فَالْقَاعدَة تنُصُّ عَلَى اعْتبَار التَّخْفيف في المشَاقِّ، وَرفْع الحرَج عَن المكَلِّفينَ، وَفْق ضَوابطَ دُونَ الانْسلاَخ منْ سَائر التَّكَاليفِ بدَعْوَى المشقَّة، كَمَا أَنهَا لاَ تجعلُها سبَبَ مشقَّة بَالغَة يتعذَّرُ معَهَا الامْتثالُ، فقَاعدَة الشَّرْع أَنَّه متىَ وُجدَت مَشقَّةٌ جَديرةٌ بالتَّخْفيفِ شُرعَ الـتَّـيْسيرُ فيهَا، إذْ ليْس مقْصُود

---

(١) الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٤، ص٤٧٧.

(٢) يُنْظَر: الباحسين، يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٥٧-٧٥.

(٣) سُورَة الأحزاب: ٧٢.

(٤) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١٥٧.

(٥) يُنْظَر: الشَّاطِبي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٣٤٧.

(٦) يُنْظَر: شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٩٦-٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْع إعْناتُ المكَلَّفينَ، بلْ تحْقيقُ مَصَالحهمْ[١]، ممَّا يؤكِّدُ وَسَطيَّة الإسْلاَم ووَاقعيَّته.

ولمَّا فتحَ الشَّارعُ بَاب التَّخْفيفَات، لَم يجزْ للمكلَّف ترْكُه متىَ أَدَّى ذلكَ إلَى هَلاَك أَوْ ضَررٍ عَظيمٍ، منْ هنَا نصَّ الشَّاطبيُّ علَى أنَّ هَذَا الـ نَّـوْع من التَّخْفيف دَاخلٌ تحْتَ الأُصُولِ الكليَّة الموجبَة الضَّرَر والحفَاظِ عَلَى الـ نَّـفس، فَالتَّخْفيفُ قَدْ يَكُون الأَخْذ به وَاجبًا وَترْكُه محرَّمًا، كَالمخيَّر بَـيْن وأَكْل الميْتَة، فَإحْيَاءُ الـ نَّـفس بأَكْل الميْتَة مطْلُوبٌ طلَبَ العَزيمَة[٢].

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

إنَّ معْنى هَذه الْقَاعدَة يسْري في أَحْكَام الشَّريعَة وتلْهَجُ بهَا أَدلَّة كَثيرَةٌ مـتَـوَاترةٌ[٣]، فأَدلَّة العَامَّة وأَحْكَامه الْفقهيَّة الخاصَّة تحملُه بَـيْن طيَّا تَـهَا[٤] قَالَ الشَّاطبيُّ: «إنَّ الأَدلَّة عَلَى رفْع الحرْج الأُمَّة بلغَتْ مبْلغَ القَطْع»[٥]، فمـنْـهَا:

أَوَّلاً: قَـوْله تَـعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[٦]، قَال الشوكَاني: «فيه أَنَّ هَذا من مَقاصد الربِّ سبْحَانَهُ، وَمُرادٌ منْ مُرَاداته في جميعِ أُمُور الدِّين»[٧].

ثَانيًا: و قَـوْله تَـعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨]، قَالَ سيِّد قُطب: «جَاءتْ هَذه ميَسَّرَة في حُدُود الطَّاقَة لاَ تُكلِّفُ النَّاس حَرَجاً ولا مشقَّةً. وسَرَى هَذا الْيسْرُ في رُوحهَا كَمَا سَرَى في تكَاليفهَا»[٩].

---

(١) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٣٤٧.

(٢) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج١، ص٢١٧.

(٣) ينظر أَدلَّة الْقَاعدَة باستفاضة في: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج١، ص٢٣٦؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٩٢-١٩٥؛ عزام، عبْد العزيز، القواعد الفقهية، ص١١٥-١١٧.

(٤) مثل: قاعدة الْمصَالح المرسلة، وقاعدة تحكيم العَادَة، والاستحسان. يُنْظَر: الباحسين، يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص٢٧٧-٤٠٢.

(٥) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج١، ص٢٣٦.

(٦) سُورَة الْبَقَرَة: ١٨٥.

(٧) الشَّوكَاني، فتح القدير، ص٢٧٠.

(٨) سُورَة الحج: ٧٨.

(٩) قُطْب، سيِّد، في ظِلاَلِ الْقُرْآن، ج٣٠، ص٣٨٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: قوْلهُ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُ.عَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُ. نَ فِّرُوا)[١].

المطْلبُ الثَّاني: فُروعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "المشَقة تجْلبُ التَّيْسير" وَمصالح تحقِّقُهَا.

١- فُرُوعٌ سياسية للقَاعدَة.

أوَّلاً: إنَّ عَدم احْتسَاب ما يأْخذُه البغَاةُ من الجبَاية من الأَقَاليم التي كَانت تحْت سيْطَرتهم فيه مشقَّة عَلَى ساكنيها، لذا لاَ يجوزُ للإمام العادل إن قهر البغاة أن يُعيد جبَاية ما دفعَهُ النَّاس لأَهْل البغْي من قبل[٢].

ثَانيًا: مطالعة رأي الرَّعيَّة في كل ما يلم بِالسُّلطَةِ التَّنفيذيَّة منْ قَضَايا تشْكُلُ عل يْ.هَا فيه مشقَّة وعسْر، لذَا يجوزُ أن يُستنَاب من الرَّعيَّة من يمثِّلهُم ويكُونُون موْضعَ الشُّورَى.

٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

أ- تيْسيرُ امْتثال الشَّرع: تسْعَى هذه الْقَاعدَة إلَى رفْع الحرَج عَن المكلَّفين، وَتكْليفهمْ بمَا في مقْدُورهمْ القيَامُ به، لتَجسّد مبْدأَ الْوَسطيَّة في التَّشْرِيع الإسْلاَمي، فهُوَ كلُّه تكليفٌ بالمسْتطَاع دُونمَا عَنت أَوْ عُسْر، والمَصْلَحَة الأُولَى من هَذه الميزَة تنْعكسُ عَلَى التَّشْرِيع نفْسه إذْ يَكُونُ محلاً للقَبُول، ولاَ يُتملَّصُ منْهُ بعذْر المشقَّة والإعْنَات، فَالشَّارعُ الحكيمُ وَضعَ التَّكليفَ في مَر تَبَة من الطَّلَب مُناسبَةٍ لحَال المكَلَّف وَإمكَاناتِهِ.

كمَا أَنَّ هَذه الْقَاعدَة مُ تَنَاغمَةٌ مَعَ الفطْرَة الإنْسَانيَّة التي تَسْعَى إلَى مَصَالحها الحيَويَّة، وَقد تتَحمَّلُ في ذَلكَ مَشَاقًّا كَثيرَةً، لكنْ إذَا مَا قارَنَ تْ.هَا بما تجْنيه من مصَالح هَانَتْ فِي سَبيلهَا تلكَ المشَاقُّ، ولما كَانت الْمصَالح التي يتغيَّاهَا الشَّرْعُ الحنيف لاَ يظْهرُ نفْعُهَا عَاجلاً -في الأَغلَب- كَانَت المشقَّةُ في طَلَبهَا سَبَبًا أَكيدًا لـ تَ.رْكهَا مع عَدَم إدْرَاك عَوَائدهَا. وَالنَّفسُ الإنْسَانيَّةُ مَيَّالةٌ إلَى الأَيسَرِ وَالأَسهَلِ الأَخفِّ.

ب- التَّحْبيب لاعْتنَاق الإسْلاَم: وسرُّ إقبَال النَّاس عَلَى اعْتنَاق الدِّين جمعُهُ بَ.يْن المصَالح والأَخْلاق دُونما صُعوبَات أَوْ مشَاقَّ، فالإسْلاَم مثلاً يرى العفَّة قيمَةً مهمَّة في التَّجمُّع البشَري، غيْر أَنَّه

---

(١) أخرجه: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، حَديث رَقم: ٥٧٧٤. ج٥، ص٢٢٦٩.

(٢) يُنْظَر: الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائع، ج٧، ص١٤٢؛ الرملي، محمَّد بن أحمد المصري، (ت١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. دط، ٨م، دار الفكر، بيْرُوت، دت. ج٧، ص٤١٢؛ المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١٩٢؛ ابْن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَمْ يُلزم المكَلَّف تحْقيقَهَا بالمشقَّة، بلْ سنَّ لهُ تحصيلَهَا بأَسْهَل طَريقٍ وَأيْسَره؛ فَـ.رُهبَان الكَنائس العفَّة بالإعْرَاض عن الزَّوَاج، وقدْ قَالَ عـ.نْـهُم الله تَـ.عَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1] وَالوَاقعُ شَاهدٌ ذَلك، بينَمَا الإسْلاَم يجعلُ الزَّوَاج سنَّة من السُّنَن، ويُرقِّيه إلَى مرْتَبة الوَاجب حَال الخشيْة من زَوال حفَاظًا علـ.يْـهَا بأَيْسَر السُّبُل، وَأوفقهَا معَ الفطْرَة الإنْسانيَّة.

وتجدُ في تشْريعَات الإسْلاَم الاقْتصَاديَّة وَالاجْتمَاعيَّة والسِّيَاسيَّة عمُومًا سعْيًا نحْو تحْقيقِ رَغبَات البَشَر وتيْسيرِ تحْصيلهَا، ولاَ يحدُّها إلاَّ بالضَّوابط الشَّرْعية التي تُـ.عْنى بتحْصيلِ المصْلحَة الحقَّة مـ.نْـهَا، وَتُبعدُه عنْ مَزالق المصَالحِ المؤْهُومَة.

منْ هنَا فإنَّ المتَشدِّدينَ المضَيقينَ الحاملينَ النُّصوصَ عَلَى مَا فيه كُلفَة خَشْيَةَ الوُقُوع في عَاكسُوا اتجَاه سيْر أَحْكَام الشَّريعَة الإسْلاَمية الغرَّاء، بلْ وَ قَـ.عُوا في هَوَى التَّشدُّد وَالتَّضْييقِ، فَمَا جَاء التَّشْرِيع الإسْلاَمي إلاَّ لرفْع الحرَج ووضْع الأَغْلاَل، قَالَ تَـ.عَالَى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، فالمعْروفُ وَالطَّيبَات مَصَالحُ، والمنْكَرُ وَالخبَائثُ وَالأَغْلاَلُ مَفاسدُ تُقابلُهَا، وتلْكَ الأَغْلاَلُ تكُون مصْدرهَا الخرَافَة، أَوْ الْفَهْم المتشَدِّد لنُصُوص الوَحْي، الذِي لاَ يرَى الامْتثَال وَالخضُوعَ لأَوَامر الشَّرْع لا في تكبُّد المشَاقِّ، وَالأَحْوال المرْهقَات.

وَقَواعدُ الشَّرْع الإسْلاَمي تنْضَحُ بالـ تَّـيْسيرِ، فقَاعدَة النيَّة تَرفَعُ الحرَجَ عَن المكَلَّف فيمَا يصْدُر عنْه من أَلْفَاظ غيْرِ مقْصُودَة، وَقَاعدَة الضَّررَ تجعَلُه يـ.نْـعَمُ بالمنَافعِ وذَلكَ تيْسيرٌ لهُ في بلُوغهَا بمنْعِ أذَى الآخَرينَ عنْه، وَقَاعدَة العَادَة تجعَلُ لعُرفِ النَّاس وزْنًا وَمكَانة بما يُيسِّر لهمْ مُسَايرَة أَوَامر الشَّرْعِ، وهكَذَا تجدُ سَائرَ تكَاليفِ الشَّرْع في مقْدَار من الكُلفَة لاَ تجَانبُ التيسير، وفي مَرْتبَة من اليُسْر لاَ يعْدم التَّكْليف.

ومنْ جهَة أُخْرَى فإنَّ أَوامرَ الشَّرْع يجبُ أَنْ تكُونَ مُتنَاسقَةً معَ بـ.نْـيَة المكلَّف، ذَلكَ أَنَّه مَنَاط التَّكْليف –وَهُو العَاقلُ البَالغُ– ومَا أَنْزلَ اللهُ هذه الشَّريعَة إلاَّ لـ تُـ.قَام، فَلوْ كَانت مخالفَةً للطَّبْع البَشريِّ الذِي يميلُ إلَى الأَيْسَر لمَا دَام الالْتزامُ بهَا، وَلآلَ الأَمْر إلَى ترْكهَا وَالاستجَابَة لدَاعي الـ نَّـفْس القَويِّ، وَالوَاقعُ يثْبتُ أَنَّ كَثيرًا من المتقَاعسينَ يتْركُون الالْتزَام بالشَّرْع مَعَ مَا فيهِ منْ تيْسيرٍ وَتخْفيفٍ، اسْتجَابَة للدَّاعي الشَّيْطَاني الذِي يصَوِّرُ لهُم أَسْهَل تكَاليفِ الشَّرْع جبَلاً أَشمَّ دُونَ اعْتلاَئه خَرط القَتَاد، ومنْشَأ ذَلكَ ضُعْفُ الإيمَان باللهِ والْيوْم الآخرِ، وَلا يخفى التلازُم الْقويُّ بيْن الاعْتقَاد السَّليم، وَالالْتزَام الْقَويم.

---

(١) سُورَة الحديد: ١٦.

(٢) سُورَة الأعراف: ١٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَالمَصْلَحَة الكُبْرى التي تحقّقهَا هذه الْقَاعدَة هي إنَاطةُ التَّكْليفِ بمقْدرة المكلَّف، واعْتبَارهَا أسَاسًا في تقْريره، فَليْسَ المرَادُ المبَالغَةَ في التَّكْليف، ولكنْ تحقيقُ مَصَالح العبَاد بأَسْهَل الطُّرق يدُلُّ لذَلكَ أَنَّ مصَالح الخلْق كُلَّمَا كَان نفْعُهَا أَلْزَمَ، كَان طلَبُ الشَّارعَ لهَا أَوْكَد. وكَذَا الْمَفَاسِد كُلَّمَا كَانَ شرُّهَا أَضرُّ كَان طلَبُ الشَّارع لتَ ـرْكهَا أوكد[1]، وَ«المفْهُوم منْ وضْعِ الشَّارعِ أَنَّ الطَّاعَة أَوْ تعْظُم بحسَب عظَم المَصْلَحَة أَوْ المفسَدَة النَّاشئَة ع نْـهَا»[2] وتَتفرَّعُ عن اعْتبَار الـ تَّـيْسيرِ في المشَقَّة عَديدَة.

المطلَبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعد فَرْعيَّة لقَاعدَة "المشَقَّة تجْلبُ التَّيْسير" بالْمَصَالح الشَّرْعيَّة.

١- قَاعدَةُ "الضَّرُورَات تُبيحُ المحظُورَات".

تَتفرَّعُ عنْ قَاعدَة الـ تَّـيْسير قَواعدُ كثيرةٌ، أهمُّهَا قَاعدَة إبَاحَة المحظُورَات للضَّرُورَة، وَهي قَاعدَة مهمَّةٌ في الـ تَّـيْسير وَرفْع الحرَج، ذَلكَ أَ نَّـهَا المسْتندُ الشَّرْعيُّ للدُّخُول في المحظُور، فَمُؤدَّاها أَنَّ المحرَّم في الأَحْوَالِ العَاديَّة قَد يَنقَلبُ مُباحًا متَى كَانت الضَّرُورَة مُلجئَة إلَيْه، وَعَدَم الإقْدَام عَلَيْه سَائقٌ إلَى مفْسَدَة عُظْمَى.

ونَصَّ العُلَمَاء عَلَى هَذه الْقَاعدَة في جميعِ المذَاهبِ بأَلْفَاظٍ مخْتلفَة[3]، منْ ذَلكَ نَصَّ الزَّيْلعيُّ[4] الحنَفيُّ عل يْ هَا بقَوْله: «المحظُورُ لاَ يُسْتبَاحُ إلاَّ لضَرُورَة»[5]، أمَّا البَاجِي[6] فعبَّر ع نْـهَا بشيْء من

---

(١) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٢٧٤؛ ج٣، ص١٠٧.

(٢) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٧١.

(٣) ينظر مثلا: السرخسي، المبْسُوط، ج١٠، ص١٥٤؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤؛ البهوتي، كَشَّاف الْقنَاع، ج١، ص٣٩٨؛ الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، (ت١٣١٥هـ). شرائع الإسْلاَم في مسائل الحلال والحرام. دط، ٤م، مؤسَّسة مطبوعاتي إسماعيليان، دت. ج٣، ص١٨٢؛ الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٤، ص١٨٢؛ أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٦، ص٣٥٦.

(٤) هو: أبو محمَّد عبْد الله بن يُوسُف بن محمَّد الزَّيْلَعِي، نسبة إلى زيلع في الصومال، فقيه، عالم بالحديث. وهو غير الزَّيْلَعِي صاحب تبيين الحقائق، من مصنفاته: "نَصْبُ الرَّايَة في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف" توفي بالْقَاهرَة سنة ٧٦٢هـ. يُنْظَر: الشَّوكَاني، محمَّد بن علي، (ت١٢٥٥هـ). البدر الطالع. ط١، ٢م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. ج١، ص٤٠٢؛ الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٤٧.

(٥) الزَّيْلَعِي، نَصْبُ الرَّايَة، ج٦، ص١١٢.

(٦) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، ولد سنة ٤٠٣هـ بمدينة بطليوس، رحل إلى المشرق ومكث فيه ١٣ سنة، منها ثلاث سنين بمكة، أخذ العلم خلالها من علماء كثر كأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وتتلمذ عليه ابْن عبْد البر، ولقي ابْن حزم الظاهري وجرت بينهما مناظرات ومجالس. من تصانيفه كتابه المشهور "المنتقى" شرح فيه أحاديث الموطأ؛ وكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتَّقْييد حين قَالَ: «الضَّرُورَة العَامَّة تُبيحُ المحظُور»[١]، والشَّافعيُّ بقَوْله: « يُبَاحُ في الضَّرُورَات مَا في غيْر الضَّرُورَات»[٢]، أمَّا ابْنُ القيِّم فقدْ نَصَّ عليْهَا بقوْله: «وَالمحظُورَاتُ لاَ تبُاحُ إلاَّ في حَالة الضَّرورَة»[٣].

وَأصْلُ هَذه الْقَاعدَة قَولهُ تَعَالَى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]، فقَدْ أَبَاحَ اللهُ النُّطْق بكَلمة الْكفْر في الظُّرُوف التي يُؤَدِّي عَدَم ذَلكَ إلَى الهلاَك، وفي الْوَقْت ذَاته يَنْهَى عَن خشْية سَبِّ الله تَعَالَى، قَالَ سبْحَانه: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥]. فَانْظُر إلَى سَعَة الشَّرْع الإسْلاَمي ووَاقعيَّته، فَهُو يُبيحُ ذكْر كَلمَة الكُفْر في مَوْضعٍ، وَيمنَعُ الخصْم بمَا يدْعُوه إلَى سَبِّ الذَّات العليَّة.

وَكذلكَ يقُولُ سبْحَانَه: ﴿فمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦]، فإضَافةً إلَى تَأكيد المعْنى العَامِّ لقَاعدَة المبْحَث، فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة تحدِّدُ أوَان سُقُوط بالأَمْر المتحوِّل إلَى مَشقَّة مُعتبَرة في الشَّرْع، وتجعَلُ الحالَة النَّاشئَة ممكنَة التَّجَاوز دُونمَا مَفَاسد بَالغَة، يمكن تَعْويضُهَا أَوْ يشُق تَرْميمهَا.

ومثَالُ الضَّرُورَة التي تُبيحُ المحظُور الأَوضَاع الملْجئَة في بعْض الدُّوَل إلَى التَّصْويت عنْد الاقْتراع في مؤَسَّسَات الجيْش أَوْ مَا شَابهَهَا لمرَشَّح بعيْنه، إذْ يُلاقِي المخَالفُ لذَلكَ عَذابًا وَمشَاقَّ كَثيرَةً، فالمحظُور هُو التَّصويتُ لمن لاَ صلَة لَهُ بأَحْكَام الشَّرْع، ولاَ يرْقُب في الْمُسْلِمين إلاًّ ولا ذمَّة، ومثَالها أَيْضًا خُروجُ أَعْيَان البلْدَة وعُلمَائهَا لاسْتقبَال ممثِّل لحكوُمَة خَارجَة عَن الشَّرْع، إذْ في عدَم خُروجهمْ ضَررٌ عَليْهم وعَلى الأُمَّة جَميعًا بتَغْييبِ عُلمَائهَا عن السَّاحَة ومنْعهمْ من النَّشَاط. وغيْر ذَلكَ من الأَمْثلة التي يلْقَى المتتبِّعُ لوَاقع الْمُسْلِمين أمْثلَة كَثيرَة منْهَا.

وَلا يُشتَرطُ في المحظُور إفْضَاؤُه إلَى الهلاَك، بلْ يكْفي فيه أَنْ يَكُون الضَّررُ النَّاتجُ عَنْ تَركه

"التعديل والتجريح لمن روى عنه الْبُخَاري في الصحيح"، توفي الباجي سنة ٤٧٤هـ. يُنْظَر: ابْن خلكَان، وفيات الأعيان، ج٢، ص٤٠٨-٤٠٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٢٥.

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص٢٩٥.

(٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص١٤٩.

(٣) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص٣٠.

(٤) سُورَة النحل: ١٠٦.

(٥) سُورَة الأنعام: ١٠٨.

(٦) سُورَة المائدة: ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الضَّرَر المترتِّب عَلَى اقْترَافه[١]، إذ الموَازَنَة بَـيْن الْمَفَاسِد تقْتضيهِ.

ومَصْلَحَة هذه الْقَاعدَة أَ نَّـهَا تحَوِّلُ حكْم المحظُور في تلْكَ الظُّرُوف إلَى المبَاح، وَتشْرَعُ للدُّخُول فيه، فَهيَ ضَابطَةٌ لبدَايَة الأَخْذ به.

٢- قَاعدَةُ "الضَّرورَة تُقدَّر بقَدرهَا".

نصَّ العُلَمَاء عَلَى هَذه الْقَاعدَة بصيَغٍ متعدِّدَة، م نْـهَا: «الثَّابتُ بالضَّرُورَة يتَقدَّر بقَدرهَا»[٢]، «الضَّرُورَة تتَقدَّر بقَدرهَا»[٣]، «مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُـقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»[٤]، «مَا وَجَبَ للضَّرُورَة يتَقدَّر بقَدرهَا»[٥]. وَهي قَاعدَةٌ مهمَّةٌ يدُلُّك عَلَى ذَلكَ هَذَا التَّباين في الـ تَّـعْبير ع نْـهَا، ذَلكَ أَنَّ الرُّخْصَة قدْ من الْوَاجب إتْيا نُـهَا رَ فْـعًا للضَّرُورَة النَّاشئَة، وَلابدَّ منْ حَدٍّ لاسْتعمَال الرُّخْصَة في هَذه الحال

و يُـلْحظُ بإنْ .عَام النَّظَر في هذه الْقَاعدَة أَ نَّـهَا وجْهٌ آخَرُ لقَاعدَة "الحكْم يَدُور مَعَ العلَّة وُجُودًا وَعَدمًا"، فَالحكْمُ الثَّابتُ للضَّرُورَة كَان لعلَّة المشَقَّة الحاصلَة فَإذَا زَالتْ المشَقَّة زَالتْ علَّةُ الحكْم، وَهكَذَا تلْحَظُ التَّشَابكَ القَويَّ لقَواعد الْفقْه الإسْلاَمي، وتنَاغُمهَا وَخدْمة بعْضهَا بعْضًا، فَما أَعْظَمَ هَذَا التَّشْرِيعَ، كيْفَ لاَ؟ وَهُو تشْريعُ أحْكَم الْحَاكمين سبْحَانَهُ.

وأصْل الْقَاعدَة قَولهُ تَـعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٦]، فالبَاغي المبْتغي للميْتَة مَعَ إمكَان الاسْتغنَاء ع نْـهَا ابْتدَاء، وَالعَادي الذِي يزيدُ في القَدْر م نْـهَا[٧].

فإذَا كَان الشَّرْع الإسْلاَمي شرَعَ التَّيسيرَ ر فْـعًا للمشقَّة والحرَج، فَإنَّهُ لَمْ يَـتْركْ لَهُ المجالَ ليُزيحَ الحالَة الأَصْلَ، وَيستَمرَّ الوَضْعُ الاسْتثنَائيُّ الذِي أُبيحَ في الظَّرف الشَّاقِّ، ويحُلُّ الاسْتثنَاءُ محلَّ الأَصْل، فَأَكْلُ الميْتَة مَصْلَحَةٌ متَى قُورنَتْ مَفسدَتُه مَعَ مفْسَدَة الهلاَك، غ يْـرَ أَنَّهُ بزَوَال حَالَة الضَّرُورَة الملْجئَة للمَيْتَة، يغْدُو تَناولها مَفْسَدَة أَمَام المتَاح من الطَّيبَات من الرِّزْق.

---

(١) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٩٥.

(٢) الْبُخَاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) السرخسي، المبْسُوط، ج١، ص١٢٢.

(٤) الزَّركشِي، المنْثُورُ في الْقَوَاعد، ج٢، ص٣٢٠.

(٥) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٩، ص٢٢١.

(٦) سُورَة الْبَقَرَة: ١٧٣.

(٧) يُنْظَر: ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج١، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذَا كَانت قَاعدَة الضَّرُورَات تُبيحُ المحظُورَات تُشرِّع لمزَاولَة المحظُور في الحالاَت الاسْتثنَائيَّة، فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة تجعَلُ حدًّا لذَلكَ، منْ حيْثُ وَقْتُ الاسْتعمَال منْ جَهة، كمَا أَ نَّـهَا تضْبطُ الضَّرُورَة في حُدُود رَفْع المشَقَّة الحاصلَة منْ حيْثُ الكَمُّ والكيْفُ، فَهذه الْقَاعدَة تجعَلُ الضَّرُورَةَ في إطَارهَا الشَّرْعيَّ بقدْر الحاجَة لرفْع المشَقَّة.

وهي بمثَابَة إعْلاَن نهايَة العَمَل بالضَّرُورَة، فَتقديرُها بقَدرهَا يجعَلُ الحكْم تـ بَـعًا للمَصْلَحَة، إذْ المَصْلَحَة في المشْرُوع ابْتدَاء في الحالاَت العَاديَّة، ومَثَّلَ لها الجويني بوُقُوع الأُمَّة تحْتَ ظَرفٍ تجدُ فيه منْ يَـ ُقوم بأَمْرهَا سوَى فَاسقٍ ميَّال إلَى المجُون وهُوَ خَبيرٌ بأُمُور الحرْب وَالقتَال فَلاَ مَانعَ منْ لـ يَـقُوم بأَعْبَاء القتَال، وَلكنْ مَتىَ انْتهَتْ فَـ ْترةُ الحرْب وَعَاد الْمُسْلمونَ إلَى الوَضْع العَاديِّ، فإنَّه يخلَعُ منْ هُو أهْلٌ للإيَالَة، وَشرطُ ذَلكَ أَنْ لاَ يؤَثِّر فسْقُهُ عَلَى مصَالح الأُمَّة، قَالَ الجويني: «مثْل أَنْ يطأَ طرفًا من بلاَد الإسْلاَم، ولم نجد بدًّا من جرِّ عسْكر، وصادفْنا فاسقًا نقلِّده الإمارة، وعسر انجرار دون مرْموقٍ مُطاع، ولم نتمكَّن من تقيٍّ ديِّن، وإنْ بذلْنا كُنْهَ المسْتطاع، فقد نضْطرُّ إذَا اسْتفزَّتْنا داهيةٌ تتعيَّن المسارعة إلَى دفْعها إلَى تقْليدِ الفاسقِ جرَّ العسْكر»[1].

ومثَالهُ أيْضًا إقْرارُ الإجْرَاءَات التي تَتمُّ في إمَارَة الـ بُـغَاة وَأئمَّةُ الجوْر، من العُقُود والتَّعاملاَت، أنَّهُ إنْ زَالَ البَـ ْغيُ لَمْ ينفَّذْ منْ أَحْكَامهم شيْءٌ، يقُولُ العزّ بن عبْد السَّلاَمُ: «وَقَدْ يُـ نَـفَّذُ التَّصَرُّفُ غَيْرِ وِلاَيَةٍ كَمَا فِي تَصَرُّفِ الْأَئِمَّةِ الْـ بُـغَاةِ فَإِنَّهُ يُـ نَـفَّذُ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا نُـفِّذَتْ وَ تَـوْلِيَـتُـهُمْ لِضَرُورَةِ الرَّعَايَا، وَإِذَا نُـفِّذَ ذَلِكَ مَعَ نُدْرَةِ الْـ بَـغْيِ فَأَوْلَى أَنْ يُنفَّذَ تَصَرُّفُ الْوُلاَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْفُجُورِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لاَ انْفِكَاكَ لِلنَّاسِ عَـ نْـهُمْ»[2]، وَمن الأَمْثلة التي يجبُ إدْراجُهَا ضمْن هَذه مشْروعيَّةُ الإقْرار بإمَامَة الجائرِ الظالم المستولي عَلَى الأُمَّة بالقهر والغلبة، فهي حالة اسْتثنائيَّة مُلجئَة إكْرَاه السَّيْف، ولكنْ مَتَى زَالتْ دَواعي الإكْرَاه، وصَارَ بمقْدُور الأُمَّة تغْييرُ الظُّلم إلى العدْل، والجوْرِ القسْط لَمْ يكُن لهَا السُّكُوتُ عَلَى المنْكَر وَالرِّضَا به.

يتبيَّنُ لكَ –ممَّا سبَق– أن مَصْلَحَة هذه الْقَاعدَة في حفَاظهَا عَلَى ميزَان الْمصَالح، فعنْدَ الاضْطرَار تتْركُ المَصْلَحَة الأصيلَة المنَاسبَة للحكْم في الظُّروف العَاديَّة، لرُجْحَان مَصْلَحَة أُخْرَى سبَّبَتْها الضَّرُورَة علـ يْـهَا، فَإذَا زالت الضَّرورَة انْسحَبَت المَصْلَحَة الرَّاجحَة التَّابعَة لهَا، وَوجبَ الرُّجُوع إلَى الوَضْع العَادِي والحفَاظ عَلَى المَصْلَحَة الأصْل.

---

(١) الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص١٤١–١٤٢.

(٢) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَامِ، ج١، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَذَا، ومن الْقَوَاعد المتفرِّعَة عن قَاعدَة "المشَقَّة تجْلبُ التَّيسير" وتُعدُّ خَادمةً لهَا، مسَاعدَة عَلَى إ نْـزَالها إلى الْوَاقعِ وَفْقَ ضَوابطهَا و قُـيُودهَا:

– إذَا بطُل الأَصْل يُصَار إلَى البدَل(١).

– إذَا زَالَ المانعُ عَادَ الممْنُوع(٢).

– الأَمْر إذَا ضَاق اتَّسَعَ وإذَا اتَّسَعَ ضَاق(٣).

– الحاجَةُ تنْزلُ منْزلَة الضَّرورَة(٤).

– لاَ وَاجبَ معَ عجْز ولاَ حرَام معَ ضرُورَة(٥).

– الميْسُور لاَ يسْقط بالمعْسُور(٦).

(١) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٨٧؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢١٨؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٣٨٧.

(٢) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١٩١؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢٢١؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٣٩٠.

(٣) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١٦٣؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٣٩٤.

(٤) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٠٩؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢١٥.

(٥) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٢، ص١٧؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص١٥٤.

(٦) شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢٢٤؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٣٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحثُ الرَّابعُ: صلَة قَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المْطلَبُ الأَوَّلُ: ألفَاظُ قَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّك" وَشرحُهَا وأدلَّتُهَا.

١- أَلْفاظٌ أُخْرَى للْقَاعدَة.

«الثَّابتُ بيَقينٍ لاَ يزُولُ بالشَّك»[١]، «الثَّابتُ لاَ يزُولُ بالشَّك»[٢]، «الشَّكُّ لاَ يرفَعُ اليَقينَ»[٣]، «اليَقينُ لاَ يرْفعَهُ إلاَّ يقينٌ مثْ.لُه»[٤]. وَيلحَظُ القَارئُ لهذه الصِّيغ توَجُّه العُلَمَاء إلَى الاهْتمَام بإظْهَار متَباينَة من مُتعلَّقات الْقَاعدَة، وهُوَ مَا يعْكسُ رُؤَى العلَمَاء ونَظَراتهمْ الفقْهيَّة في صيَاغَاتهمْ للقَوَاعد الفَقهيَّة.

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

هَذه الْقَاعدَة «أصْلٌ شَرعيٌّ عَظيمٌ. عَلَ يْ.هَا مَدَار كَثير من الأَحْكَام الْفقهيَّة»[٥]، وتدْخُلُ في الأَبْواب الْفقهيَّة[٦]. قَالَ عنْ.هَا النَّوويُّ: «قَاعدَةٌ مُطَّردَةٌ لاَ يخرُجُ م نْ.هَا إلاَّ مَسَائلُ»[٧]. وقَالَ «هَذه قَاعدَةٌ مجمَعٌ عل يْ.هَا، وَهيَ أَنَّ كُلَّ مشْكُوك فيه يجْعلُ كَالمعْدُوم الذي يجزم بعَدمه»[٩].

ومجمَلُ معْنى الْقَاعدَة أَنَّ الأَمْر الثَّابتَ بيقين لاَ يمكنُ إزَالة حُكْمه بمَا دُون اليَقينِ، فَدرجَاتُ

---

(١) الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائع، ج٢، ص٣٤٠.

(٢) الزَّرْكشِي، البحر المحيط، ج٨، ص١٥. وصاغها الطرابلسي بلفظ أقرب يفيد العموم نفسه فقال: «الثابت لا يزول بشك». فالعموم حاصل من تعريف المفرد بأل الجنسية، أما الطرابلسي فأفاد العموم نفسه بإيراد النكرة في سياق النفي وهو مفيد للعموم أيضا.

(٣) الكاساني، بَدَائعُ الصَّنَائع، ج١، ص٨١.

(٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص٧١.

(٥) النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٥٤.

(٦) يُنْظَر: السيوطي، الأَشْباه والنَّظائر، ج١، ص١١٥ – ١٣٧؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٢٧.

(٧) النَّووِي، المجْمُوعُ شَرحُ المهذَّب، ج١، ص٢٥٨.

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، ولد بمصر ونشأ، وأصله من قبيلة صنهاجة المغربية، من علماء المالكية، له مصنفات كثيرة منها أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور بالفروق، والذخيرة في الفقه المالكي، واليواقين في أحكام المواقيت وغيرها، توفي بمصر سنة٦٨٤هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج١، ص٩٥.

(٩) القرافي، الفروق، ج١، ص١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الثُّبوت أرْبعٌ: اليَقينُ وَهُوَ «اعْتِقَادُ الشَّيْء بأَنَّه كَذَا مَعَ اعْتقاد أَنَّه لاَ يُمْكن إِلاَّ كذَا»[١]، ثُمَّ الظَّنُّ «الاعْتِقَادُ الرَّاجحُ مَع احْتمَال النَّقيضِ»[٢]، ثُمَّ الشَّكُّ وَهُوَ «التَّردُّد بَيْن النَّقيضيْن بلاَ ترْجيحٍ لأحَدهمَا عَلَى الآخر عنْد الشَّاك»[٣]، ثُمَّ الوَهْم هُوَ الاعْتِقَادُ المرْجُوحُ[٤]. قاَل ابْنُ قدَامَة: «اليَقينُ لاَ يزُولُ فَبالوَهْم أَوْلَى»[٥]. وَالمقَارنَة بَيْن المرَاتب الأَرْبعَة يقْضِي حتْمًا بعَدَم الاعْتدَاد بالشَّكِّ ولاَ معَارضَته لإثْبَات أَمْر أَوْ حُكْم، فلاَ يمكنُ أَنْ يُزَالَ يقينٌ ثَابتٌ جَازمٌ بشَكٍّ وَتردُّدٍ لاَ قَرَار لَه[٦]. فَهذَا المجْتهدَ بصيرًا بتَقْديمِ الأَخْبَار وَفْق قُوَّتهَا، وَالمعْلُومَات التّجْريبيَّة حسْبَ دَرجتهَا، وخَلافُ غلبَة الظَّن يقينًا سببُهُ تعذُّر اليَقينِ في مُعْظَم مَسَائل الشَّرْع، ولاَ يُزَاد بالْقَاعدَة أنْ لاَ وجُود ليَقين مَعَ ابْتداءً، فَذَلك أَمرٌ مُستقرٌّ لدَى العقَلاَء، بلْ المقْصُودُ أَنَّ الثَّابتَ بيَقينٍ لاَ يُؤَثِّرُ في الحكْم علَيْه شكٌّ بعْدَ ذَلكَ. كمَا أَنَّ الأمْرَ المشْكُوك فِيهِ إذَا ثَبتَ فيه اليَقينُ لاَ مجَالَ لبَقَاء الشَّكِّ فيه فَاليَقينُ لاَ يقَابل بالشَّك[٧].

وَالظَّنُّ الْقَويُّ يَعتَبرُهُ الْفُقَهَاء بمنْزلَة الْيَقِينِ، وَيُسمُّون درجَته غَلَبَة الظَّن، ويجْرُون عليْه هذه الْقَاعدَة[٨]، بل صَاغُوا لذَلك قَاعدَة أخْرَى، قال ابْن فرْحُون[٩]: «وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ الظَّنُّ

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٣٢٢. ثم زاد في التعريف قائلا: «مُطَابقًا للوَاقع غَيْرَ مُمكِنِ الزَّوَال». ليخرج به الجهل الذي= =هو مخالف للواقع، ويقين المقلِّد التابع ليقين المقلَّد، ويرى الْبَاحث أن تعريف هذه المصطلحات يجب أن يَكُون عريا عن موضوعها، فاليقين والظن والشك لا يتعلق بصحة المتيقن أو المظنون أو المشكوك فيه أو خطئه، فقد يوقن المرء الصواب خطأً ويجزم به، وقد يظنه أو يشك فيه، فتعلقها بمدى قوة الجزم وضعفه في القضية ذاتها بغض النظر عن صحتها أو كذبها، بل ينظر فيه إلى الذي قامت فيه إحدى هذه الصفات، وهو صنيع الجرجاني نفسه حيث جعل الشك التردد الحاصل لدى الشاك، لا حقيقة القضية.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٨٧.

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص١٦٨.

(٤) يُنْظَر: الرَّازي، المحصول، ج١، ص١٠١.

(٥) ابْن قدامة، المغني، ج١، ص٧١.

(٦) يُنْظَر: الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص١٨٤؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٥٤.

(٧) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٨٢.

(٨) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٧٩.

(٩) هو: أبو الوفاء إبْرَاهِيم بن علي بن محمَّد بن محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن فرحون، مغربي الأصل، مالكي المذهب، مدني المولد سنة ٧٢٠هـ، من أعلام المالكية تولى التدريس والإفتاء، وبرع في الفقه والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء والطب والنحو وتاريخ الرجال وطبقاتهم. من مصنفاته: "الديباج المذهب" في التراجم والسير، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام" في القضاء، و"درر الغواص في محاضرة الخواص"، و"طبقات علماء المغرب"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابْن الحاجب". توفي ابْن فرحون بالمدينة المنورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْغَالِبُ»[١]، ويخالفُ في ذَلكَ عُلمَاء الأُصُول حيْثُ يجعَلُونَ اليَقينَ خَاصًّا بالجزْم القَاطعِ، ويميلُ إلَى جعْل اليَقين خَاصًّا بالقَطْع دُونَ أَيِّ مرْتبَة من الظُّنُون وإنْ كَان غَالبًا، ولاَ مَانعَ أَنْ تُصَاغ قَاعدَة أُخْرَى مفَادهَا: "الظَّنُّ لاَ يزولُ بالشَّك"، أَوْ "الظَّن حجَّةٌ في الفقْهيَّات" وذَلكَ حَتىَّ يحَافَظَ عَلَى مدْلُول المرَاتب الأَربعَة، فَاليقينُ في الفقْه وإنْ كَان قَليلاً فإنَّهُ مَوجُودٌ، وَلاَ ريْبَ أَنَّ الْيَقينَ مَتَى عَارَضَ الظَّنَّ أَزَاحَهُ.

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

يدلُّ عَلَى هَذه الْقَاعدَة أَصْلٌ عقْليٌّ بَـيِّن فَلا يُنتظَر من السَّويِّ ترْك الْيقين لأجْل الشَّك، قَالَ الزَّرْقا: «لأنَّ الأَمْر اليَقينيَّ[٢] لاَ يُعقَلُ أَنْ يُزيلَهُ مَا هُوَ أَضْعَفُ منْه، بلْ مَا كَان مثله أَوْ أَقْـوَى منْه»[٣]، وقدْ دلَّت لهذه الْقَاعدَة أَدلَّة نقْليَّة كَثيرةٌ منْـهَا:

أَوَّلاً: قوْلهُ تَـعَالَى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا ليْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٤]، فَالآيةُ نَصٌّ عَلَى عدَم جَواز مُعَالجة الأُمُور العلْم، فَمَا كَان متَطلِّبًا لليَقينِ لاَ يجُوزُ اقْتحَامُهَ إلاَّ به، وَهُوَ الأَصْلُ في الأَحْكَام ابتغَاء للصحَّة والصَّواب الأَكِيدِ، وَهذه الآية تَنصُّ عَلَى عدَم جَواز اعْتمَاد الشَّكِّ، وَليْسَ منْ فَـرْق إنْ كَان ذَلكَ عَلَى الابْتدَاء الاسْتدَامَة، ويدُخُل ضمْنهَا رَفعُ اليَقين بالشَّك. واخْتلَفَ المفسِّرُونَ في معْنَاهَا، فَقيلَ: المرادُ منْهُ نهْيُ المشْركينَ عَن اتِّـبَاع الظُّنُون في المعْتقَدَات، وَقيلَ: المرَادُ النَّـهْي عنْ شَهَادة الزُّور، وَقيلَ: المرَادُ قذْف المحْصَنَات، وَقيلَ: المرَاد النّـهْي عن الغيْبَة، قَالَ الرَّازي بعْد نقْل تلْكَ الأَوْجه: «وَاعْلَم أَنَّ يَـتَناولُ الكُلَّ»[٥]. وَلوْ تَتـبَّـعْتَ كُلَّ الأَوْجُه المذْكُورَة فيه لوَجدْتُـهَا تحملُ معْنَى الْقَاعدَة، إذ الشَّكُّ العلْم لابدَّ أَنْ يَكُون طَارئًا عَلَى العلْم وهُوَ مَا وردَ فيه النَّـهْي.

ثَانيًا: قَولهُ تَـعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٦]، قَال الطَّبريُّ[٧]:

سنة٧٩٩هـ. يُنْظَر: كحالة، عمر، معجم المؤلفين، ج١، ص٦٨؛ الزركلي، الأعلام، ج١، ص٥٢.

(١) ابْن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٨٤.

(٢) قوله الأمر اليقيني بناء على أن غلبة الظن من اليقين فقد يزيلها اليقين الجازم، إذ لا يصح على الْقَوْل بأن "اليقين لا يشمل غلبة الظن" أن يزيح اليقينَ أمرٌ أقوى منه فلا أقوى من اليقين.

(٣) الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص٨٢.

(٤) سُورَة الإسراء: ٣٦.

(٥) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبِير، ج٢٠، ص٣٣٩.

(٦) سُورَة يونس: ٣٦.

(٧) هو: أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤرخ مفسر. ولد بآمل في طبرستان، سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغْدَاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«إنَّ الشَّكَّ لاَ يُغْني من اليَقينِ شيئًا، وَلاَ يقُومُ في شيْءٍ مقَامَه، وَلا يُنْتفَعُ به حَيثُ يُحتَاجُ إلَى و«هَذه الآية دَليلُ عَلَى أنَّه لاَ يكْتفى بالظَّن في العَقَائد»[٢]. فَإذَا كَان ظَنٌّ لاَ يُفيدُ شيْئًا أَمَام اليَقينِ فَالشَّكُّ منْ بَاب أَوْلَى. واعْتبَارُ الظَّن في الأَحْكَام الْفقْهيَّة كَان لأَدلَّة خَاصَّة به.

ثَالثًا: قوْلهُ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٣]، فاليَقينُ الحاصلُ للمُسْلمينَ لاَ يمكنُ إزَالتُه بخبَر فَاسقٍ، لاَ يُدرَى صدْقُه من كَذبه، وَلمَّا كَان خَبَرُه متردِّدًا بَيْن الصِّدْق وَالكَذب كَان النَّظَرُ الصَّحيحُ أَنْ لاَ وزْنَ لَه.

المطْلبُ الثَّاني: فُرُوعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك" وَمصَالح تحقِّقهَا.

١- فُرُوعٌ سياسيَّة للقَاعدَة.

أَوَّلاً: الأصْلُ في الْعُقُود بقَاؤُهَا حتَّى يَثْبُتَ انْتهاؤُهَا بفسْخٍ أَوْ غيْره، وعَلَى القَاضِي أَنْ لاَ يحكُم العمَل بعقْد جَارٍ إلاَّ بيَقينٍ، فَالدَّيْن ثَابتٌ عَلَى المدينِ حَتىَّ يثْبتَ وَفَاؤُه، وَأَحْكَام الشَّركَة جَاريَةٌ حتىَّ يثْبتَ حَلُّ الشَّركة[٤].

ثَانيًا: إذَاعةُ الأَخْبَار السِّيَاسيَّة لاَ يجوزُ قبْلَ التَّثبُّت منْهَا وَالتَّيقُّن منْ صحَّتهَا، وَذلكَ أَنَّ اليَقينَ الحاصلَ بعدَم الجدِيدِ لاَ يُزيحُه إلاَّ يَقينٌ، فَلَوْ كَان مَوْقفُ شَخصيَّة سيَاسيَّة مُعَارَضةُ أَمْر مَا فَلا يجُوزُ نسبَةُ الموَافقَة إلَيْهَا وإنْ جُزئيًّا إلاَّ بعْد التَّيقُّن منْهَا، ممَّا يقلِّل الإشَاعَات التي تروِّجُ لهَا جهَاتٌ لمصْلحتهَا.

ثَالثًا: لاَ يجُوزُ التَّصويتُ لحاكِم أَوْ مَشْروعٍ مبْني عَلَى مَعلُومَات لاَ يُدرَى يَقينُهَا، فقَدْ تَترتَّبُ عَلَيه عظْمَى، كَما هُو الحالُ في الحرْب التي شنَّت عَلَى الْعرَاق بنَاءً عَلَى امْتلاَكه أَسْلحَة للدَّمَار الشَّامل، ثُمَّ تبيَّن كذبهَا، فَجميعُ الموَافقِينَ عَلَى شَنِّ الحرْب بإسْهَامهمْ بأصْواتهمْ يتَحمَّلُون الوزْر في الدِّمَاء البَريئَة أُسيلَتْ ظُلْمًا وَعُدْوانًا.

حتى توفي بها. من أشهر مصنفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن"، و"تاريخ الطبري". توفي الطبري سنة ٣١٠هـ ببغْدَاد ودفن بها. يُنْظَر: ابْن كثير، البداية والنهاية، ج١١، ص١٤٥؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٦٩.

(١) الطبري، جامع البيان، ج١١، ص١١٦.

(٢) القرطبي، الجامعُ لأحْكَام الْقُرْآن، ج٨، ص٣٤٣.

(٣) سُورَة الحجُرَات: ٦.

(٤) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٨٢؛ الزُّحيْلي، وهبة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). ظُهُورُ القَوَاعد الفقهيَّة منْ منْظُور مُقارن، في: ندْوة تطوُّر الْعُلُوم الفقْهيَّة في عُمان خلاَل القرْن الرَّابع الهجْري -الْقَوَاعدُ الشَّرْعيَّة أنموذَجًا-، مسْقط، عُمان، ١٢-١٥ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ / ٥ - ٧ يناير ٢٠٠٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَابعًا: لاَ يجوزُ إطْلاَقُ سَراح المجْرمينَ الذينَ لاَ يؤمَنُ مكْرهُم، وَالمصَابين بالأَدْوَاء التي تَتطلَّب إعَادةَ تأْهيلٍ مَعَ الشَّك منْ شفَائهِمْ وتخلُّصهمْ منْ تلْكَ الأَمْرَاض، فَاليقينُ الحاصلُ بحمْلهمْ تلْكَ الأَمْرَاضَ لاَ يزيحُهُ الشَّكُّ، ففي إطْلاَق سَراحهمْ خَطَرٌ عَلَى الصَّالح العَامِّ.

خَامسًا: لاَ يجُوزُ الـ تَّـرْخيصُ للسَّائقينَ بسيَاقَة المرْكَبَات مَعَ الشَّكِّ منْ إ تْـقَانهمْ وَتدرُّبهمْ عَلَى أنَّ اليَقينَ بجهْلهمْ القَيَادَة[1] لاَ يزيحُه ذَلك الشَّكُّ.

٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

ليْس منْ شَكٍّ أَنَّ هَذه الْقَاعدَة عَظيمَةُ الـ نَّـفْع، جَليلةُ الفَوَائد فهيَ تضْبطُ تَصرُّفَات الإنْسَان جميعَهَا، إنْ كَانتْ فكريَّة أَوْ سُلوكيَّة، فَمَا يحملُه في ذَاكرته منْ أَ نْـبَاء ومَعْلومَات يجبُ أَنْ يَس تَـوْثقَ منْ .هَا، وَتمنحُه هَذه الْقَاعدَةُ خدْمَةً مهمَّةً جدًّا، فهيَ لاَ تسْمحُ لَه بالتَّزحْزح عَمَّا تيقَّنهُ قبْل حصُول الْعلْم الجديدِ، وَهَذَا منْ شأْنه أَنْ يمنَعَ اعْتقَاد المكْذُوبَات وَالأَوْهَام، ومنْ شَأْن ذَلكَ الوُقُوف دُونَ شُيُوع الخرَافَة وَالأَسَاطِيرِ التي أَفْسدَتْ كَثيرًا من الْعُقُول، حتَّى غَدتْ مُستعْبدَة بمَا تمليه المصَادرُ الخرافيَّةُ التي كَثيرًا مَا تدَّعي الاتِّصَالَ بعَالَم الجنِّ، وَالغيْب!.

أ- العصْمةُ منْ تَأْثير الخرَافَة: فالمَصْلَحَة الأُولَى أَنَّها تجعَلُ المسْتَوى العلْميَّ الاجْتمَاعيَّ الاخْترَاقَات التي تزْرَعُ فيهَا الـ تَّـوَاكُلَ وتَدفَ .عُهَا إلى التَّصْديق وَالتَّسْليم بالأَوْهَام فضْلاً عَن الشُّكُوك، الْقَاعدَة «تمثِّل في حياة الْمُسْلم منْهجًا وَاضحَ المعَالِم في تمْحيصِ الأُمُور وَالثَّبَات عل يْـهَا، فتَجْعلُهُ أَرْضٍ صلبَةٍ»[2]، ولا ريْبَ أنَّ المجتمَعَات الضَّعيفَةَ علميًّا سهْلةُ الاخْترَاق، مطْوَاعةٌ لكُلِّ منَاد يزْرَعُ فيهَا مَا يشَاءُ منْ أفْكَار تدْفعُهَا إلى الـ تَّـقَاتُل وَالتَّناحُر. وَقدْ تنْزلُ بقُدُرات الإنْسَان لتجْعلَهُ سَاجدًا لحيَوان، عَابدًا لحجَر، أَوْ خَاضعًا لمخْلُوق.

ب- ضَمانُ الحقُوق: وَهي تَـرْسُم مقْياسًا ممتَازًا لضَمَان الحقُوق، فليْسَ لأحَد أنْ يسْتوْلي حَقِّ آخَر إلاَّ بحجَّة دَامغَة، وَلَولاَ البـ يِّـنَات لادَّعَى منْ شَاء مَا شَاء، وَهَذه الْقَاعدَة أَسَاس العَمَل وضَمَان الحقُوق يُسهمُ في قمْع محَاولاَت مُصَادرتهَا، ممَّا يدْفَعَ إلَى العَمَل والْجِدِّ، بدَلاً من التَّحَايل وَالنَّصْب. وَمنْ جهَة أُخْرى فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة تمنَعُ الدَّولَة من التَّعرُّض لحقُوق الرَّعيَّة وَالعكْس،

---

(١) الأصل في الإنسان أنه جاهل بالأمور التي يسع جهلها، حتى يثبت أنه عالم بها، وذلك موافق لقوله تَعَالَى:﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾. سُورَة النَّحل: ٧٨. أما ما لا يسع جهله كفرائض الدين وواجباته، ومبادئ العقل فيحمل المسلمون على العلم به بناء على الحكم بالظاهر.

(٢) شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ في الشَّريعَة الإسْلاَميَّة، ص١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المغَامرَة بالمصَالحِ العامَّة بنَاءً عَلَى الشُّكُوك، وتُوجبُ عَلَى الحكَّام تقْديمَ الأَدلَّة اليَقينيَّة عَلَى صلاَح يودُّونَ الإقْدَام عَلَيْه. وهَذه مَصالَحُ عَامَّة، وأُسُس للتَّشْريعِ والتَّنفيذ والقَضَاء.

ج- حفْظُ سمعَة الخلْق: وهي تُسهمُ في حفْظ سمعَة النَّاس، وَدَوام الطُّمأْنينَة بيْنهُم، فَلا يحقُّ لأحَد أَنْ يُشوِّه سمعَة آخَرَ منْ غيْر دَليلٍ، فَفي الحمَلاَت الانْتخَابيَّة -مثَلاً- لاَ يحقُّ للمترشِّحينَ تَبادُلُ الا تِّـهَامَات منْ غيْر بـ يِّـنَات وَحُجَجٍ مُقنعَة، ممَّا يضْمَنُ عَدَم الـ تَّـغْرير بالنَّاخبينَ، وَتتولَّى الهيْئَة الْقَضَائيَّة مُراقبَة المترشِّحينَ في الالْتزَام بهذه الضَّوابط. فَالأَحْكَام عَلَى الخلْق لاَ تبْنى عَلَى محضِ الشُّكُوك، بلْ لابدَّ فيهَا من الْيقِينِ.

د- تَقليلُ الأَخْطَاء: إنَّ نتَائجَ التَّصرُّفات مبْنيَّةٌ عَلَى مُقدِّمَاتهَا، وَمتَى كَانت المقدِّمَات متيَقَّنَة كَانت النَّتَائجُ أَ قْـرَب إلَى الْمصَالح المبْتغَاة منْ وَسائلهَا، وَكُلمَا كَانت المقدِّمَات في مهَبِّ ريح الشُّكُوك والظُّنُون كَانت النَّتَائجُ أ بْـعَدَ عنْ تحقيقِ الغَايَات، وَتجْسيدِ الطُّمُوحَات. فَمَصْلَحَة هذه الْقَاعدَة تَترَكَّزُ أَسَاسًا في بنَاء التَّصرُّفات عَلَى الْيقين، وَعدَم الاعْتدَاد بما يجعَلُ تحْليلَ المنَاهجِ المسْلُوكَة لتحْصيلِ الْمصَالح مبْنيَّةً عَلَى شكُوك، قَدْ تكُونُ مخَالفَة للوَاقعِ تمَامًا. وَهذَا يحفَظُ للأُمَّة مَصَالحهَا العَامَّة، وللأَ فْـرَاد حُقو قَـهُم الشَّخصيَّة، ممَّا يُقيمُ العَدْل، وَيُديمُ الأَمَان.

المطْلبُ الثَّالثُ: صلَةُ قَواعدَ فَرعيَّة لقَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّك" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

تتفرَّعُ عنْ قَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّكِّ" قَواعدُ كَثيرَةٌ، تجزِّئُ معْنَاهَا الشَّامخ إلَى قَواعدَ جُزئيَّة، تسهِّلُ امْتثَالهَا، وتنْزيلَهَا إلَى الوَاقعِ، م نْـهَا:

١- قَاعدَةُ "الأَصْلُ بَراءةُ الذِّمَّة".

فَاليقينُ أَنَّ ذمَمَ[1] النَّاس غيْر مكَلَّفَة بشيْء، ومَا لَمْ يَأْت يَقينٌ بشَغْلهَا بشيْء من التَّكَاليفِ فإ نَّـهَا تظَلُّ م بَـرَّأَة، فَهذه الْقَاعدَة تهتَمُّ بالمحافَظَة عَلَى الأَصْل الذِي هُوَ بَراءة الذِّمَم حتَّى يثْبتَ العَكْس، وَلهَا تطْبيقَاتٌ وَاسعَةٌ إنْ في التَّشْرِيعات أَوْ في التَّطبيقَات.

وعبَّر ع نْـهَا ابْنُ عبْد الـ بَـرِّ بقَوْله: «الذِّمَّةُ بَريئَةٌ فلاَ يثْبُتُ فيهَا شَيءٌ إلاَّ بيَقينٍ»[2]، وَذلكَ أَنَّ

---

(١) الذمة لُغَة العهد والكفالة. يُنْظَر: ابْن منظور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة:ذمم)، ج٢، ص٢٢٠. وفي الاصطلاح: «وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَهْلاً لِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ». حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٢٥.

(٢) السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

براءَة الذِّمَّة متيقَّنٌ فَلا يُزيحُهُ إلاَّ يقينٌ مثْ.لُه، وَدليلُ ذَلكَ قَولهُ تَ عَالَى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ قَالَ الرَّازيُّ فِي تَفسِير هَذهِ الآيَة: «فهَذَا بعمُومه يقْتضِي أَنَّ الأَصْلَ في حَال كُلِّ مُسْلِم برَاءَة الذِّمَّة، وعَدَم تَوجُّه مُطَالبَة الغَيْر عليْه في نفْسه وَمَاله، فيَدُلُّ عَلَى أن الأَصْلَ في نفْسه حُرمَة الْقتْل، إلاَّ لدَليلٍ م نْ.فَصلٍ، والأَصْل في مَاله حُرمَة الأَخْذ، إلاَّ لدَليلٍ منْ .فَصلٍ، وأَن لاَ يتوجّه عَليْه شيْءٌ من التَّكَاليفِ، لدَليلٍ م نْ.فَصلٍ، فتَصيرُ هَذه الآية بهَذَا الطَّريقِ أَصْلاً معتبراً في الشَّريعَة، في تَ.قْريرِ أَنَّ الأَصْلَ بَراءَةُ فإنْ وَرَد نصٌّ خَاصٌّ يدُلُّ عَلَى وُجُوب حُكْم خَاصٍّ، في وَاقعَة خَاصَّة، قضَ يْنَا بذَلكَ النَّصِّ الخَاصِّ للخَاصِّ عَلَى العَامِّ، وإلاَّ فَهذَا النَّصُّ كَافٍ في تقْريرِ الـ بَ.رَاءة الأَصْليَّة»[٢].

كمَا أَ نَّ.هَا تستَندُ إلَى قَولهِ ﷺ: (الب يِّ.نَة عَلَى المدَّعِي وَاليَمينُ عَلَى منْ أَنْكَر)[٣]، فَالأَصْلُ بَراءَة والمدَّعي شَغْلَهَا مطَالبٌ بالب يِّ.نَة، فَلاَ يجُوزُ إلزَامُ النَّاس بحكْم فقْهيٍّ منْ غيْر دَليلٍ، أَوْ مَعَ تيقُّن عَدَم الدَّليلِ عليْه، كَمَا لاَ يجوزُ للهيْئَة التَّشْريعيَّة إ قْ.رَارُ تشْريعَات منْ غيْر إدْرَاكِ وجْه المَصْلَحَة فيهَا، بحجَّة الموَافقة عَلَى مَا يقرِّرُه الْحَاكِم منْ قَ.وَانين، ومَا يسنُّه منْ إجْرَاءَات، فَسُلطَة الْحَاكِم في تقْييدِ الإبَاحَة منُوطَة بدَليلِ المَصْلَحَة المرْسَلَة، فَمَا لَمْ يكُنْ فيه مَصْلَحَة للرعيَّة لاَ يجوزُ لهُ إشْغَالُ ذمَم النَّاس به خاصَّة كانَ لاَ يَ.عُودُ عليْهمْ بشَيْء من الـ نَّ.فْع[٤].

أمَّا منْ حيْثُ التَّطبيقُ فَلاَ يجُوزُ للقَاضي إقْرارُ العُقُوبَة عَلَى المتَّهم حتَّى تثْبتَ الـ تُّ.هْمة في حقِّه، الأَصْلُ بَراءة ذمَّته ممَّا يُنسَبُ إليْه، فليْسَ لَهُ الحكْم بحدِّ القَذْف إنْ لَمْ يكُن صَريحًا فيه، إذْ الأَصْلُ عَدمُ وقُوعه، فَلا يجُوزُ له إيقَاعُ أَيِّ عُقُوبَة قبْلَ ثُبوت التُّهمَة فيهَا، وَقدْ عبَّر الْفُقَهَاءُ عنْ ذَلك بقَاعدَة أُخْرَى خاصَّةٍ بالْقَضَاء وَهيَ: «المتَّ.هَمُ بَريءٌ حَتَّى تَثبُتَ إدَانَ.تُهُ»[٥]. فلاَ يطَالبُ المـ تَّ.هَم بإ ثْ.بَات بَراءَته، المتَّهِم بإثْبات إدَانته، فَـ.«براءَةُ المـ تَّ.هَم ثَابتَةُ اليقين –لأَنَّ.نَا نُوقنُ أَنَّه خُلق بَريئًا – وَأَنَّ انْشغَالَ ذمَّته

---

(١) سُورَة التوبة: ٩١.

(٢) الرَّازي، التَّفْسيرُ الْكَبير، ج١٦، ص١٢١-١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ، والْبُخَاري ومسلم بلفظ: (ولكن اليمين على المدعى عليه). يُنْظَر: الْبُخَاري، الْجامعُ الصَّحيح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة للمدعي واليمين على المدعى عليه، حَديث رَقم: ٢٣٧٩. ج٢، ص٨٨٨.

(٤) يُنظَر: الْجُوَيْني، الْغيَاثي، ص٢٣١.

(٥) الحريري، إبْرَاهيم محمَّد، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام. ط١، عمَّان: دار عمَّار. ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثابتٌ بالاحْتمَال، فَيُرجَّحُ مَا ثبتَ بالْيقينِ عَلَى مَا ثبتَ بالاحْتمَال وَالشَّك»[١].

كَمَا لاَ يجوزُ إِثْبَات التُّهَم عَلَى المشْتغلينَ في الحقْل الدَّعَوي دُونمَا مُستَنَد، فَالأصْلُ منْ كُلِّ المعَاصي، وَالأصْلُ التزَامُه بأَحْكَام الشَّرْع، فَالانسيَاقُ وَراء الشُّكُوك وَالظُّنُون في إِثْبَات البَاطلَة، يُؤثِّر عَلَى العمَل الدَّعَويِّ، وَيثبِّطُه وقَد يُفسدُ سمعَة الدَّاعيَة لدَى ضعَاف الْقُلُوب[٢].

وَلهذه الْقَاعدَة تَطبيقَاتٌ كثيرةٌ جدًّا في الشُّؤُون العَامَّة، وَالنظامُ السِّيَاسيُّ لاَ يمكنُه الاسْتغْنَاء عَنْهَا منْ أجْل ضَمَان الحقُوق، ومَصْلَحَة الالتزَام بها لاَ تَبْعُد عنْ إسْنَاد تحْقيق مصَالح الْقَاعدَة الأُمِّ: "اليَقينُ لاَ يزُولُ بالشّكِّ"، غيْر أَنَّ هَذه الْقَاعدَة تختَصُّ بالقَضَاء والتَّشْرِيع أَكْثَر، فَهيَ تمنَعُ أَيَّ إلزَام أَوْ الْتزَام إلاَّ بحُجَّة، ممَّا يُرْسي قوَاعد الحكْم بَيْن النَّاس واسْتقْرَارَهَا، كَمَا أَنَّهَا تجعَلُ السُّلطَة التَّشْرِيعيَّة فَضْلاً عَن التَّنفيذيَّة مُطَالبَة بإِثْبَات حجيَّة مَا ترُومُ إلْزَام النَّاس به، ممَّا يحفظُ للنَّاس حرِّيَاتهم العَامَّة، منْ حرِّية الصَّحَافَة والإعْلاَم، وَحريَة التَّنقُّل والكَسْب وغيْرهَا. فَهذه الْقَاعدَة تُكرِّسُ مَصْلَحَة الحفَاظ عَلَى الحرِّيات، إلْزَامًا ومحَاسبَة.

٢- قَاعدَة "الحدُود تُدرَأُ بالشُّبهَات".

إذا كَانت للقَاعدَة السَّابقَة صلَةٌ وَثيقَةٌ بالقَضَاء، فَإنَّ هَذه الْقَاعدَة منْ صَميمِ قَوَاعد الْقَضَاء الإسْلاَمي، فَهي تُركِّز عَلَى أَنَّ الحدُودَ المقدَّرَة شَرْعًا لاَ يجوزُ إيقَاعُهَا مَع وُجُود شُبْهَة في ثُبوتها في الوَقَائع الجزْئيَّة، فثبُوتُ الحدِّ شَرْعًا لاشكَّ فيه، ولكنْ مُطابَقَة الحادثَة الوَاقعَة لأسْبَابِهِ لاَ يحصُلُ إلاَّ بالنَّظَر في الْوَاقعَة وَمُطَابقتهَا بالدَّوَاعي الشَّرْعيَّة لإقَامَة الحدُود، ذَلكَ أَنَّ إقَامَة الحدِّ بَالغُ المشَقَّة عَلَى المتَّهَم بأسْبَابهَا، والخطَأُ فيهَا شَنيعٌ، فَفَضْلا عن التَّبعَات التي يُلحقُهَا في نفْس المحدُود أَوْ ذمَّته، فَإنَّه يُسيءُ سمعَتَه بَيْن النَّاس.

وعبَّر الْفُقَهَاء عَنْهَا بصيَغٍ عَديدَة منْها[٣]: «الشُّبُهَاتُ دَارِئَةٌ لِلْحُدُودِ»[٤]، و«الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ»[٥]، «ادْرؤُوا الحدُودَ بالشُّبهَات»[٦]، وَالمرَادُ بالْقَاعدَة أنَّه «متىَ وجدْنَا مخرَجًا لإسْقَاط

(١) الروكي، محمَّد، قواعد الفقه الإسْلاَمي في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص٢٧٠.
(٢) بافولولو، عمر، القواعد الفقهية في كتاب الغياثي لإمام الحرمين، (رسالة جامعية)، ص٢٧٦.
(٣) يُنْظَر: الجصَّاص، أحكام القرآن، ج١، ص٢٩٨؛ الشافعي، الأم، ج٨، ص٢٣٧.
(٤) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَام فِي مَصَالحِ الأَنَام، ج٢، ص٢٧٩.
(٥) ابْن عَبْد السَّلاَم، قَوَاعِدُ الأَحْكَام فِي مَصَالحِ الأَنَام، ج٢، ص٢٢١.
(٦) مالك، المدونة، ج٥، ص٥٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَن المتَّهم بالجريمَة فَلنُسْقطْهَا عنْه، وذلكَ كَأَن يُقرَّ الشَّخصُ عَلَى نفْسهِ بالجرِيمَة ثُمَّ يرْجعُ عنْ يحتَملُ أَنْ يَكُون صَادقًا في رُجُوعه عَن الإ قْـرَار، فيسْقطُ عنْه الحد بهذه الشُّبهَة»[١]. ولا يعني ذلك السُّقوط عدم المعَاقبَة لاقْترَاف مقدِّمات الحدِّ، فللْقَاضي حقُّ الـ تَّـعْزير حسْب الحالَة[٢].

والْحَاكِم ما لَم يتحقَّق منْ كفَايَة الأَدلَّة الْيقينيَّة الخاليَة منْ أَيِّ شُبهَة يمتَنعُ عنْ إقَامَة الحدِّ عَلَى الم تَّـهَم، ويسْعَى بكُلِّ الوَسَائلِ الشَّرْعيَّة إلَى درْء الحدِّ عنْه، ممَّا يحفَظُ الأَعْراض وَالحقُوقَ، كَما أَنَّه الحدُودَ حُرمَاتٍ محفُوفَةً بأقْسَى أَسَاليبِ الإ ثْـبَات، لأنَّ ـهَا عقُوبَات مشْروعَة من اللهَ تَـعَالَى، لاَ للتَّلاعُب فيهَا، أوْ إسْقَاطهَا بعْدَ ثُبوتهَا، فَإسْقَاطهَا مضرٌّ بالصَّالح العَامِّ، مُشيعٌ للمَفَاسد منْ قَـتْل وَسرقَة وانْتهَاك للأَعْرَاض وَالحرُمَات. كمَا أنَّ المسَارعَة إلَى إقَامتهَا تُؤدِّي إلَى مَفَاسدَ لاَ تقلُّ خَطرًا عنْ فـ تَـغْدُو سلاَحًا في يد النَّافذِينَ يُسلِّطُونَه عَلَى المعَارضينَ، بعْدَ أَن يُلفِّقُوا لهمْ تهَمًا، وَيجْتهدُون في فلاَ يم نَـعُهُمْ من اسْتباحَة دَم المنَاوئينَ لهمْ سَوى إشْهَار تهمَة الزَّندَقَة في حقِّهمْ، وَالحكْم عَليْهم وَما شابَه ذَلك.

لذَا اتجهَت الشَّريعَةُ الإسْلاَميَّة إلَى إنَاطَة إقَامَة الحدِّ بانْعدَام الشُّبهَة فَضْلاً عنْ تَـ .وَافُر الأَدلَّة وقطْعيَّتهَا، حفَاظًا عَلَى حُرمَة الحدُود، وضَمانًا لحقُوق الرَّعيَّة، كمَا أَنَّ الغَرضَ منْ إقَامَة الحدِّ تحقيقُ مَصَالح عَامَّة للمُجتمَع، وَهُو مَا يغْفلُ عنْه المعَارضُونَ لإقَامة الحدُود، فَالسَّرقَة الموجبَة للحدِّ، العريَّة أيِّ شُبهَة –وَلوْ كَانت الدَّولَة أَوْ الظُّروفُ متَسبِّبَة فيهَا كَالقحْط وَالمجاعَة[٤]– مَانعَة من الإقْدَام عَلَى السَّرقَة وَقاطعَة لدَابرهَا، ذَلكَ أَنَّ العُقُوبَات الأُخْرَى مهْمَا كَانتْ فَإ نَّـهَا لنْ تَفي بهذَا الْغَرض، ولاَ يُنظَر في حدِّ السَّرقَة إلى مقْدَار المالِ المسْرُوق، إن كَانَ ألْفًا أَوْ ألفيْن، أَوْ أنَّ سَار قَـهَا في مُقتَبل الْعُمُر نَـزْوة من نزَوات الشَّباب، فيوازَنُ ذَلكَ كُلُّه أوْ بعضُه بحرمَانه عُضْوا منْ جَسدِه، ممَّا يغيِّر أُسْلُوبَ مَعَ الحيَاة برمَّته، وقدْ يجعَلُه في صُفُوف الْمُعاقين، لأَنَّ ذَلكَ كُلَّه متىَ قُورنَ بفْقدَان الأمْن عَلَى وشُيُوع الخوْف عَلَى الأمْوَال، لاَ يعَدُّ شيْئًا، فَالوَاقعُ الإنْسَاني يشْهَد أَنَّه بوُقُوع سَرقَة في مَدينَة وَاحدَة

---

(١) الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص٢٦٨.

(٢) يُنظَر: الزُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص٢٧١.

(٣) ثار الحديث عن حد الردة في الأوساط العلمية في الفترة الأخيرة، ويرى الْبَاحث أن حد الردة كما يتصوره كثير من الناس، بحاجة إلى إعادة نظر في ضوابط تنفيذه، وأسباب حصوله، بما يتوافق مع نصوص الوحي وعمل النبي ﷺ، وممن كتب في الموضوع الدكتور أحمد الريسوني. يُنْظَر: القتل للردة وحدها يتنافى مع قاعدة (لا إكراه في الدين)، في: موقع الريسوني، (www.raissouni.org)، بتاريخ: ٢٠٠٧/٨/١٥م.

(٤) يقول ابْن الْقيِّم: «وَعَامُ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيجُ وَالْمُضْطَرُّونَ، وَلاَ يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَغْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ، فَدُرِئَ». ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعين، ج٣، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفْزَعُ أهلهَا، ويُحكمُون الأقْ ـفَال ويُعدِّدو نَـهَا، ويضَاعفُون الحوَاجز وَالأ بْـوَاب ويسَلِّحُو نَـهَا، وقدْ ذلكَ كُلُّه بالْغَرض، فيفَضِّلُون البقَاء بجنْب ممتلكَاتهم وَمكاسبهمْ حَارسينَ لهَا أَنْ تَنالها أَيادي السَّرقَة والعُدْوَان.

كمَا أنَّ السَّرقة قَائدَةٌ في كثيرٍ من الأَحْيَان إلَى مَا فوْقهَا من الجرَائِم، فَالسَّارقُ قدْ يستَعينُ بالقَتْل، وغيْره من الأَسَاليب منْ أَجْل تحقيقِ غَرضه أَوَّلاً، والتَّستُّر عَلَى جَريمته ثَانيًا، وَالأسَاليبُ مَا تفـ ـتَـؤُ تتَطوَّرُ وتتفنَّنُ منْ أجْل إنجَاح عمَليَّات السَّرقَة وَالاخْتلاَس، والسطْو عَلَى الممْتلكَات، فكَان قَمْعُهَا في مهْدهَا أَنجَح وَسيلَة، وَأسْرَع ذَريعَة لتحْقيق الأَمْن والأَمَان. إذْ قَليلٌ من النَّاس منْ يجَازفُ بارْتكَاب مَا يتَسبَّب في قطْع يَده، وإقَامَةُ الحدِّ مرَّة وَاحدَة كَافٍ لرَدْعِ جموعِ البَشَر من المغَامَرة بأَعْضَائهمْ، فِي صَفقَات سَرقَة من المرجَّح أَنْ يُكشَف ضُلوعُهم فيهَا. والأَمْر نفْسُه منْطبقٌ عَلَى حَدِّ القْتل وَالزِّنَا وَالقذْف، فلَيْسَ منْ رعَايَة حُقُوق الإنْسَان إعفَاءُ الشَّخْص الوَاحد من العُقُوبَة، حفَاظًا عَلَى حقِّه المزْعُوم، وَإضَاعةُ حقُوق الملاَيين من الْبشَر، في حين أَنَّ هَذَا الشَّخْص الوَاحدَ هُو المبْتدئُ بانتهَاك حُقُوق النَّاس في الأَمْن وَالأمَان، وَالعيْش بسَلاَم. وَهذه مَصالح عَامَّة تُثبـ ـتُـهَا الفـ ـتَـرَاتُ المزْهرَة من التَّاريخِ الإسْلاَميِّ، وتُلجئُ إليْـ ـهَا التَّخبُّطَات الْعَصْريَّة في الوَاقعِ الإنْسَانيِّ.

وهَكَذا يجدُ المتتبِّعُ لقَـَواعد الْفقْه السِّيَاسي الإسْلاَمي، رَعَايَةً دَقيقَةً لمصَالحِ الأُمَّة والأَ فْـرَاد عَلَى حَدٍّ سَوَاء، ولاَ تغَادرُ الدِّراسَة هذَا الموضعَ من القَوْل، قبْل سَرْد قَـ ـوَاعد أُخْرَى تتفرَّعُ عنْ قَاعدَة "اليَقين لاَ يزُولُ بالشَّك"، لاَ تقلُّ أهميَّة عنْ تلْك المذْكُورَة فمـ ـنْـهَا:

- الأَصْل بقَاءُ ما كَان عَلَى مَا كَان[1].

- الأصْلُ في الأُمُور العَارضَة العَدَم[2].

- البـ ـيِّـنَةُ حجَّةٌ متعدِّيَة والإقْـ ـرَارُ حجَّة قَاصرَة[3].

---

(١) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٨٧؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٤٥؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٤٥٣؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص١١٣؛ علوان، إسماعيل، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص٢٠٤.

(٢) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص١١٧؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٤٨؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٣٥٦.

(٣) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٣٩٥؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٣٥٠؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ، ص٣٩٩؛ الحريري، إبْرَاهِيم، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسْلاَم، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الخطأُ في العفْو أَهْوَنُ من الخطأَ في الْعُقُوبَة[١].

– الْقَدِيم يتْركُ عَلَى قِدَمه[٢].

– لاَ عِبْرَة للتَّوهُّم[٣].

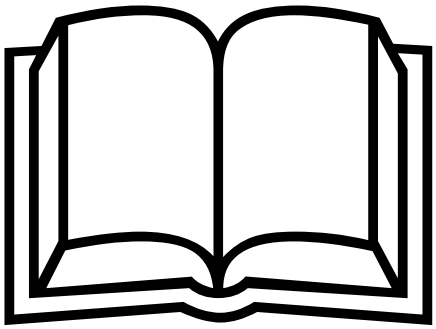

(١) الرُّوكي، محمَّد، قَوَاعدُ الفقْهِ الإسْلاَميِّ، ص٢٦٩؛ الحريري، إبْرَاهِيم، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسْلاَم، ص٧٢.

(٢) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٩٥؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٤١٢.

(٣) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٣٦٣؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص١٦١؛ النَّدْوي، عَلي، الْقَوَاعدُ الْفقهيَّةُ، ص٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبْحثُ الخامسُ: صلَة قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

المطْلبُ الأَوَّلُ: ألفَاظ قَاعدَة "العَادَة محكَّمة" وشرْحُها وأدلَّتُهَا.

١- أَلْفاظٌ أخْرى للْقَاعدَة.

«استعمَالُ النَّاس حجَّةٌ يجبُ العمَلُ بهَا»[١]، «العرْفُ أصْلٌ يُرجَعُ إليْه»[٢]، «الإطْلاَقُ محمُولٌ العَادَة»[٣]، «المعْتَبَرُ فيمَا لاَ نصَّ فيه العَادَة»[٤]، «كُلُّ أمْر احْتيجَ إلَى تحْديده وَلَمْ يرِدْ في الشَّرْع فإنَّ الرُجُوعَ فيه إلَى العُرْف وَالعَادَة»[٥].

٢- شَرْحُ الْقَاعدَة.

العَادَة لغة: الدَّيدَنُ[٦]، وَالدَّأْبُ[٧]، واصْطلاَحًا: «مَا استَمَرَّ النَّاسُ عَليْه عَلَى حُكم المعْقُولِ إليْه مرَّةً بعْدَ أُخْرَى»[٨]. أَمَّا العُرفُ لُغَةً فمأخوذٌ منْ معْرفَة الشَّيء، وَهُوَ مَا تَعَارفَ النَّاس عَليْه، وَلهُ أَصْل اللُّغَة معْنَيانِ: تَتَابعُ الشَّيء مُتَّصلاً بعْضُهُ ببعْضٍ، وَالسُّكُونُ والطُّمأْنينَةُ. فَإذَا اطمَأَنَّ النَّاسُ إلَى أَمْرٍ وَسَكنُوا إليْهِ وَتتابَعَ الْعَمَلُ به بيْنَهُم صَارَ عُرفًا[٩]. واصْطلاَحًا: «مَا اسْتقرَّت النُّفُوسُ عَليْه بشهَادَة وَتلَقَّتهُ الطَّبائعُ بالقَبُول»[١٠]. فَالعَادَةُ والْعُرفُ في اصْطلاَحِ الْفُقَهَاء مُؤدَّاهُمَا وَاحدٌ[١١].

ومجمل معْنَى القَاعدَة يلخِّصُه الأسنويُّ الشَّافعيُّ في قَوله: «إنَّ مَا ليْسَ لهُ ضَابطٌ فِي الشَّرْعِ وَلاَ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٣٧)، ص٩١.

(٢) القاضي عبْد الوهاب، أبو محمَّد بن علي بن نصر، (ت٤٢٢هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط١، ٢م، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، دار ابْن حزم، بيْرُوت، ١٣٢٠هـ-١٩٩٩م. ج٢، ص٥٨٥.

(٣) القاضي عبْد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج٢، ص٥٤٣.

(٤) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١١١.

(٥) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١، ص١٢٢-١٢٣.

(٦) يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة: عود)، ج٣، ص٣١٥.

(٧) يُنْظَر: الرَّازي، مُختَارُ الصِّحَاح، (مادة: دأب)، ص٢١٨.

(٨) الجرجاني، التعريفات، ص١٨٨.

(٩) يُنْظَر: ابْن فَارس، مُعْجَمُ مَقاييسِ اللُّغَة، (مادة: عرف)، ج٤، ص٢٨١.

(١٠) الجرجاني، التعريفات، ص١٩٣؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمَّد، (ت٩٢٦هـ). الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. ط١، ١م، (تحقيق: مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيْرُوت، ١٤١١هـ. ص٧٢.

(١١) يُنْظَر: حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي اللُّغَة يُرجَعُ فِيهِ إِلَى العُرفِ»[١].

غيْر أَنَّ اتخَاذَ العَادَة حُكمًا يخضَعُ لشُروطٍ، يجبُ توَافُرهَا للاعْتدَاد بهَا في إ قْـرَار الأَحْكَام:

أَوَّلاً: الاطِّرادُ، وذَلكَ أَنْ تكُون العَادَة سَارِيَةً غ يْـرَ منْخَرمَة، قَالَ السُّيوطِي: «إنمَّا تُعتَبر العَادَة إذَا فإذَا اضْطربتْ فلاَ»[٢]، فإنْ لَمْ يكُن الأَمْر مُعتَادًا فَاشيًا بَـيْن النَّاس لاَ يتكوَّنُ به عُرفٌ معتَبَر[٣].

ثَانيًا: أنْ لاَ تخَالفَ النُّصوصَ الشَّرْعيَّة[٤]، وكليَّاتِ الشَّريعَة ومَقَاصدَهَا، ذلكَ أَنَّ اعْتبَار العَادَة لاَ يَكُون في محلِّ المنْصُوص عليْه منْ جهَة[٥]، كمَا أَنَّه يجبُ الحفَاظُ عَلَى مَا دلَّتْ عليْه النُّصُوص منْ مقَاصدَ وكُلِّياتٍ، فإذَا كَان مقْصدُ الشَّرْع التَّخفيفَ والـ تَّـيْسيرَ في أسْباب الزَّواجِ، فَإنَّ العُرْفَ المضَادَّ الذي إلى تعْسيرِه وَالإرْهَاق به، لاَ يعدُّ حجَّة في إ ثْـبَاته.

ثَالثًا: أنْ لاَ يَكُون طَارئًا، بلْ قائمًا عنْد إنْشَاء التَّصرُّفات[٦]، فَلاَ ع بْـرَة بالعُرْف الطَّارئ[٧]، الذي قَالَ الشَّاطبي: «فلاَ يصحُّ أنْ يُقضَى به عَلَى منْ تقدَّم البتَّةَ، حتَّى يقُومَ دليلٌ عَلَى الموَافقَة منْ خَارج، فإذْ يَكُون قضَاءً عَلَى ما مضَى بذَلكَ الدَّليل، لاَ بمجْرَى العَادَة، وكَذلكَ في المسْتقْبَل»[٨].

رَابعًا: أنْ لاَ يعارضَهَا مَا يُلغيهَا، كَاشْتراط عكْسهَا في العقْد نَصًّا وتمَام الا تِّـفَاق عليْه[٩]، قَالَ العزُّ بْنُ

---

(١) الأسنوي، أبو محمَّد عبْد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن هيتو). مؤسسة الرسالة، بيْرُوت، ١٤٠٠هـ. ص٢٣٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٢.

(٣) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٨٧٣؛ ج٢، ص٨٩٧؛ السَّدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٥٢.

(٤) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٠٢-٩٢٩؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٥٨.

(٥) فالعَادَة المنصوص عليها لا تدخل في هذه الْقَاعدَة أصلا لأنها بمنزلة النص، فالعَادَة تنقسم إلى شرعية وغير شرعية، فالعَادَة الشَّرْعية هي الثابتة بأَدلَّة الشَّرْع مثل الأمر بستر العورة وإزالة النجاسة. أما غير الشَّرْعية فهي التي لم يتناولها دليل شرعي لا بإثبات أو نفي كالمدة التي يحكم فيها بموت المفقود. يُنْظَر: الباحسين، يعقوب بن عبْد الوهَّاب، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م). قاعدة العادة محكَّمة دراسة نظريَّة تأصيليَّة تطبيقيَّة. ط١، الرِّياض: مكتبة الرُّشْد للنَّشْر والتَّوزيع. ص٣٠.

(٦) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٨٩٩.

(٧) ابْن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص٣١١.

(٨) الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٧٠.

(٩) يُنْظَر: الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج٢، ص٩٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السَّلاَم: «كُلُّ مَا يثْبتُ في الْعرْفِ إذَا صرَّحَ المتعَاقدَان بخلاَفه بمَا يُـوَافقُ مَقْصُودَ الْعَقْد وَيمكنُ الْوَفَاءُ صَحَّ»[١].

فإذا استوفت العَادَة هذه الشُّروطَ[٢]، أقَام لهَا الشَّرْعُ الاعْتبَارَ، وبنَى علـ يْ هَا أُمُورًا عَديدَة.

٣- أَدلَّة الْقَاعدَة.

تَستندُ قَاعدَة الْعُرْف إلَى أَدلَّة مُتنَاثرَة في الْقُرْآن والسُّنَّة المشرَّفَة م نْـهَا:

أوَّلاً: قوْلهُ تَـعَالَى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٣]، قَال ابْنُ تيميَّة: «وقدْ تنَازَعَ العُلمَاء في ذَلكَ هلْ ذلك مقدَّر بالشَّرْع أَوْ يرجعُ فيه إلَى العُرْف وكذَلكَ تنازَعُوا فى الـ نَّـفَقة نَفقَة والرَّاجحُ فى هذَا كُلِّه أنَّ يرْجع فيه إلَى العرْف... وهُو قيَاسُ مذْهَب أَحمَد وأُصُوله فإنَّ أصْلَه أَنَّ ما لَمْ يقدِّرْه الشَّارعُ فَإنَّه يُرجَعُ فيه إلَى العُرْف وهَذَا لَمْ يقدِّرْهُ الشَّارعُ فيُرجَعُ فيه إلَى الْعُرْف لاَ سيمَا مَع تَـعَالَى منْ أَوْسَط مَا تُطعمُون أَهْليكُم»[٤].

ثَانيًا: قوْله تَـعَالَى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَان قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَان قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٥]، قال ابن الْعَربِي: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْعُرْفِ وَالعَادَة لِمَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِ الْقَمِيصِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِ قْـبَالُ مِنْ دَعْوَاهَا، وَالْإِدْبَارُ مِنْ صِدْقِ يُوسُفَ»[٦].

ثالثًا: قَوله تَـعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ

---

(١) ابْن عبْد السلام، قَواعدُ الأَحْكَام في مصَالحِ الأَنَام، ج٢، ص١٨٦؛ ويُنْظَر: السَّدلاَن، صالح، القَواعدُ الفقهيَّة الكبْرَى، ص٣٥٩.

(٢) وهي الشروط التي اشترطها المجمع الفقهي الإسْلاَمي في قراره بشأن العرف. يُنْظَر: مجلة مجمع الفقه الإسْلاَمي، الدورة الخامسة، (١-٦جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠-١٥ديسمبر١٩٨٨م)، قرار رقم٩، مج٤، ص٣٤٣٦-٣٤٦٦.

(٣) سُورَة المائدة: ٨٩.

(٤) ابْن تيمية، مجمُوع الفتَاوَى، ج٣٥، ص٣٤٩-٣٥٢.

(٥) سُورَة يوسف: ٢٦-٢٧.

(٦) ابْن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْعِشَاءِ﴾[١]، ووجْهُ الدَّلاَلة فيه اعْتبَارُهُ العَادَة في بنَاء الحكْم، فأَمَر بالاسْتئذَان في الأَوْقَات التي اعْتَاد النَّاس فيها تخْفيفَ الث ِّيَاب[٢].

رَابعًا: قَ.وْلهُ تَ.عَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾[٣]، قَال ابْنُ عطيَّة: «معْنَاه بكُلِّ مَا عرَفَ .تْه تردُّه الشَّريعَة»[٤]. قَال مصْطفى الزَّرْقا: «ولاَ يخفَى أَنَّ العُرْفَ في هَذه الآية وَاقعٌ عَلَى معْنَاه اللُّغوي الأَمْر المسْتحْسَن المأْلوُفُ، لاَ عَلَى معْنَاه الاصْطلاحيِّ الفقْهيِّ. ولكنْ تَوجيهُ هَذَا الاسْتدْلاَل هُو أَنَّ الْعرْفَ في الآيَة، وَإن لَمْ يكُن مُرادًا به المعْنَى الاصْطلاحي، قَدْ يُستَأْنَسُ به في تَأْييدِ اعْتبَار الْعُرْف الاصْطلاحي، لأَنَّ عُرْفَ النَّاس في أَعْمَالهمْ وَمُعَاملاَتهمْ هُو ممَّا اسْتحْسَنوهُ وألفتْه عُقولهمْ. والغَالبُ أنَّ عرْفَ القَوْم دَليلٌ عَلَى حَاجتهمْ إلَى الأَمْر الم تَ.عَارف فَاعْتبَارُهُ يَكُون من الأُمور المسْتحْسَنَة»[٥].

خَامسًا: مَا رُويَ عنْ ابْن مسْعُود أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمونَ حَسنًا فَ .هُو عنْدَ الله حَسَن»[٦].

المطْلبُ الثَّانِي: فرُوعٌ سيَاسيَّة لقَاعدَة "العَادَة محكَّمة" ومصَالح تحقِّقهَا.

١- فُرُوعٌ سياسيَّة للقَاعدَة.

أَوَّلاً: إذَا فتَحَ الْمُسْلِمُون بلاَدًا فليْسَ لَهمْ تَ .غْيير عَادَاتهمْ مُطلَقًا، بلْ يُقرُّونَهم عَلَى كُلِّ مَا لاَ يُ.عَارضُ النُّصوصَ ومقَاصدَ الشَّرْع، ويجْرُونَ مُعَاملاَتِهمْ عَلَى الْعَادَات بشرُوطهَا السَّابقَة.

ثانيًا: عَلَى السُّلطَة التَّشْريعيَّة أنْ تحدِّدَ الحدَّ الأدْنَى للأُجُور وَفقًا لعَادَات النَّاس قدْرَ المسْتطَاع، خُصُوصًا إنْ كَانت خَزينَةُ الدَّولَة تَفِي بذَلك، لاَ أنْ يَكُون رَاتبُ الموظَّف قَاصرًا عنْ تَ .وْفير الضَّرُوريَات، مَعَ إسْرافِ الدَّولَة في مصَاريف أحْسَنُ مَا يقَالُ عنْها إ نَّ هَا تحْسينيَّة.

---

(١) سُورَة النور: ٥٨.

(٢) العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب (مخطوط)، نقلا عن: السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٤١.

(٣) سُورَة الأعراف: ١٩٩.

(٤) ابْن عطية، المحرر الوجيز، ج٦، ص١٨٦.

(٥) الزَّرْقَا، مُصطَفَى، الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ، ج١، ص١٤٣.

(٦) حديث حسن موقوف على ابْن مسعود. يُنْظَر: العجلوني، إسماعيل بن محمَّد الجراحي، (ت١١٦٢هـ). كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس. دط، ٢م، مؤسسة مناهل العرفان، بيْرُوت- مكتبة الغزالي، دمشق، دت. ج١، ص١٨٨. ولهُ حكْمُ المرفُوع إذْ لاَ مجال للرَّأي فيه. يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثَالثًا: عَلَى القَاضي إجْرَاء الْعُقُود عَلَى ما تعَارفَ النَّاس عليْه منْ أَلْفَاظهمْ، وَكذَا منفِّذُ الوَصيَّة، وَراعِي الوقْف، وسَائر القَائمينَ عَلَى تنْفيذِ العُقُود[1].

رَابعًا: تُقدَّر نَفقَة الزَّوْجَة والوَلَد، عَلَى عُرف أهْل الـ بَـلَد، ممَّا يُحتَاجُ إليْه عَادةً، «وتحرم الفتوى بغير الحاضرة»[2].

خَامسًا: لاَ يجوزُ إقْرارُ مُرتَّـبَات مُوَظَّفي الدَّولَة من المسْؤُولينَ، كَالسُّفَرَاء وَالوُزَرَاء وغيْرهمْ بحدُود خَياليَّة لاَ علاقَة لهَا بالمتعَارف عليْه ممَّا يقُومُ بحالهمْ ويحفَظُ لهمْ مكَانتهُمْ، بحجَّة كسْب الوَلاَء وَضَمَان خدْمَة مصَالحِ الأُمَّة، ذَلكَ أَنَّ كـ ثْـرَة الأمْوَال لاَ تحقِّق ذلك، ومَتى صارَت الذِّممُ تبعًا للمَاديَات فسُدَت، وَلاَ يشْيهَا عنْ شيْء كثْرتُ ـهَا.

٢- مَصَالِحُ تحقِّقهَا الْقَاعدَة.

إنَّ اعْتبَار الْعَادَات في تصْريف الشُّؤون يسرِّع تحقِيقِ مصَالحِ الأَفْراد وَالدَّولَة عَلَى حدٍّ سَوَاء، ذلك أنَّ ممَارسَات الإنْسَان وسُلوكَاته، متىَ اعْتاد علـ يْـهَا قَامتْ بينهُمَا إلفَةٌ حميمَةٌ، تجعَلُه متعلِّقًا بها سَاعيًا للحفَاظ علـ يْـهَا، لذَا تـَرَى انْدفَاعَ النَّاس في إنْكَار كُلِّ مَا يُـعَارضُ عَاداتهم وَأعْرَا فَـهُم في المأْكَل وَالملْبَس، والحدِيثِ وَالعشْرَة وغيْرهَا.

أ- ضَبطُ مَواضعِ التَّدرُّج في الدَّعْوة: ومنْ حكْمَة الإسْلاَم تَعامُلُه الرَّصينُ مَع العَادَات، فمَا كَان مُوَافقًا للشَّرْع أقرَّهُ، ومَا كَان مخالفًا لهُ ممَّا يمكُن تغْييرُه بمُرُور الوَقْت فإنَّه يَتغَاضَى عنْه ابْتدَاءً، وَيرغِّب النَّاس في تركِهِ، أمَّا مَا كَان وَاجبَ الـ تَّـغْيير في وَقْته وَلاَ يحتملُ تَأخيرًا فَإنَّهُ لاَ يقُومُ لهُ مَقامٌ حتىَّ يعُودَ النَّاس فيه إلَى مُقتضَى الشَّرْع عَاجلاً.

فوأْدُ البنَات عَادةٌ خَبيثَةٌ، لَمْ تكُن معْروفَة لدَى العرَب، لكـ نَّـهَا فشَتْ فيهمْ، وغَدتْ منْ مَعالِم المحامِدِ وَالمكَارِم، وأَصْبحَ التَّبْشيرُ بميلاَد البنْت مدْعَاة لاسْوِدَاد الوْجه، وَكُظُوم القَلْب. لذَا لَمْ يتَـوَانَ الإسْلاَم يوْمًا وَاحدًا في إيجَاب الحفَاظ عَلَى حيَاتهنَّ، وَتحْريم قتْلهنَّ، قَالَ تَـعَالَى أمْرًا وَاحدًا: ﴿وَلا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾[3].

أَمَّا شُرْبُ الخمْر -وهُو عَادةٌ خبيثَةٌ أيْضًا- فقَدْ تدرَّجَ في منْعه، لما وَجَد لَهُ من الإلْفَة في

(١) يُنْظَر: الشَّاطبِي، الْمُوَافَقَاتُ، ج٢، ص٤٧١؛ الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٤١.

(٢) القرافي، الفروق، ج١، ص٤٥.

(٣) سُورَة الإسراء: ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاس، قَالتْ أُمُّنَا عَائشة –رَضي الله عـ ـنْ ـهَا–: «ولوْ نَزلَ أَوَّلَ شيْء لاَ تشْربُوا الخمْر لقَالُوا لاَ ندعُ أبَدًا»[1]، ولكنْ أَخذَهُم الشَّرْع الإسْلاَمي بالتَّدْريجِ حتَّى اقْتلعَ مـ ـنْـهُم هَذه العَادَة السيِّئَة التي تضرُّ بهمْ كُلِّ شيْء.

أمَّا أَحْوالُ العَرب القَائمَة عَلَى الـ تَّـقْسيمَات القبَليَّة، فَإنَّ الإسْلاَم لَمْ يُـعَارضْهَا، بلْ أَقرَّهَا وطْأَتهَا وجعَلهَا مُنْدرجَة تحْتَ تَعاليمِ الإسْلاَم، وجَعَلَ الالْتزَام بالشَّرْع سبَبَ الـ تَّـفَاضُل بَـيْن النَّاس لاَ النَّسَب، قَال تَـ ـعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، وأ بْـقَى نِظَام القبَائل وَاسْتخْدَمَه في غَايَات تخدُمُ التَّضَامنَ بَـيْن أفْراد الأُمَّة، ومنْ ذَلك إقْراره نِظَام الْعَاقلَة المبْنيَّ عَلَى تحمُّل أَفْـ ـرَاد القَبيلَة جَميعًا أ فْـرَادهَا.

ب– احْتوَاء عَادَات النَّاس: فَاحتوَاءُ عَادَات النَّاس قدْر المستَطَاع محقِّقٌ لمصَالح لاَ مرْيَة فيهَا، ذَلكَ أَنَّه يُزيلُ حَالة الاخْتلاَف الشَّديد التي تدْعُو المجتَمعَات المعْتَادَة عَلَى أنمَاط سُلوكيَّة أَوْ تنْظيمَات سيَاسيَّة وَاجْتمَاعيَّة إلَى رفْض كُلِّ جَديد، خَاصَّة عنْدَمَا يتعلَّقُ الأَمْر بعَوَامِّ النَّاس وغيْر المـ ـثَـقَّفينَ، حتىَّ إ نَّـهُمْ قَدْ يعُدُّون كَثيرًا من الْعَادَات مِن الدِّين الذِي لاَ يجوزُ المسَاسُ به.

ج– التَّيْسيرُ وَالتَّخْفيفُ علَى الخلْق: فَالمسَائلُ النِّظَاميَّة التي اعْتَاد النَّاس علـ يْـهَا وليْسَ فيهَا مخالفَةٌ للشَّرْع، أَوْ ما كَان خَاضعًا للشَّرْع كَاللِّبَاس الشَّرْعي المتبدِّل حسبَ أعْرَاف النَّاس، لاَ يجوزُ للدُّعَاة أنْ يشْغَلُوا أ نْـفُسهُم بتغْييرهَا مَا دَامَت خَاضعَة للشَّرْع، فلهُم مَسْؤُوليَّاتٌ ومسَائلُ أَوْلَى همْ لهَا تَـارِكُونَ.

كَمَا أَنَّ الدَّولَة الإسْلاَمية ليْس لها أَنْ تصْرفَ النَّاس عَمَّا اعْتادُوهُ منْ أُمُور لاَ تخالفُ الشَّرْع ولاَ تُصَادمُه، ممَّا هُوَ خَاضعٌ للأَعْرَاف وَالْعَادَات فَذلكَ يُعظِّم الشِّقَاقَ وَالفجْوَة بَـيْن الدَّولَة وَالمواطِنينَ، وَيميلُ بهَا إلَى التَّشدُّد وَالتَّطرُّف الذي يُنفِّر مـ ـنْـهَا القُلُوب، ويصْرفُ عنْ ـهَا الـ نُّـفُوس.

د– الاسْتفَادةُ من الحضَارات والأُمَم المخْتلفَة: بنَاء عَلَى ما سبَق فإنَّ هذه الْقَاعدَة تخدُم مَصَالح الأُمَّة الْمُسْلِمة خدمة بَالغَةً، وتجعَلُ الأُمَمَ الأُخْرَى تنْدمجُ فيهَا انْدمَاجًا يَسيرًا، وَتمنع التَّصَادُم وَالتَّقاتُل بمَا مصْدرُه عرْفُ النَّاس وعَادَاتهمْ، بلْ تجعَلُ العَادَةَ الأصْلَ والحكَمَ عنْد الاخْتلاَف وَالتَّـنَـازُع.

وليْست هَذه الْقَاعدَة محصُورةً في حالة التَّخَاصُم فحسْب، بلْ تمتدُّ لتُلزمَ السُّلطَة التَّشْرِيعيَّة

---

(١) أخرجـه: الْبُخَـاري، الْجـامعُ الصَّـحيح، كتـاب فضـائل القـرآن، بـاب تـأليف القـرآن، حَـديث رَقـم: ٤٧٠٧. ج٤، ص١٩١٠.

(٢) سُورَة الحجرات: ١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتَّنفيذيَّة عَلَى حدٍّ سَوَاء، فليْسَ لمجلسِ الشُّورَى إ قْ.رَارُ قَوانينَ تحقِّق مَصَالح معْتبَرة، غيْر أ نَّ هَا السَّائد مرَّة وَاحدَة، بلْ يجبُ أَنْ تتَدرَّج في إقْرارهَا بما لاَ ينشئُ حَالةً من الرَّفْض العَامِّ وَالتَّ.عَارُض َف.« حرَكَةُ التَّشْرِيع الإسْلاَمي ينْبغِي لهَا أَن لاَ تصْطَدمَ مَعَ الحرَكَة الاجْتمَاعيَّة في الْمصَالح العَامَّة غيْر المفْضيَة إلَى الانحرَافِ أَوْ الهدْمِ»[1]، كمَا أَنَّ السُّلطَة التَّنفيذيَّة لاَ يحقُّ لهَا مُصَادَرَة أَعْرَاف النَّاس إبَّان التَّنفيذ، متى كَانت عَادَاتٍ معْتبَرة.

فهذه الْقَاعدَة تُنشئُ جوًّا من الانْسجَام والتَّكَامُل، وَال تَّ.غْيير الهادِئِ الهادِفِ، وَلا تسْمحُ للنِّظَام الْحَاكِم بمصَادَمة أعْرَاف النَّاس وَعَوائدهِم المشْرُوعَة.

المطْلبُ الثَّالثُ: صلَة قَواعد فَرعيَّة لقَاعدَة "العَادَة محكَّمة" بالْمصَالح الشَّرْعيَّة.

١- قَاعدَةُ "المعْروفُ عرْفًا كَالمشْروط شرْطًا".

تتفرَّعُ هَذه الْقَاعدَة عنْ تحكِيمِ العَادَة، وَقد اهْتمَّ بهَا الْفقَهَاء[2] نظَرًا لما لاخْتلاَف النَّاس في منْ أَثرٍ في العُقُود التي يُقيمُونها بـ يْـ نَـ هُم، فالسرخسي صاَغهَا مرَّة بقوْله: «المعْرُوفُ بالعُرْف بالنَّص»[3]، وعبَّر عـ نْـهَا القَاضي عبْد الوَهَّاب المالكي[4] بقوْله: «الأَغْرَاض في المنَافعِ يقُومُ العُرْف

---

(١) الفهداوي، خالد، الفقه السِّيَاسي الإسْلاَمي، ص١٢٠.

(٢) يُنْظَر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص١١٠؛ السرخسي، المبْسُوط، ج٢٣، ص٣٦، أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧، ص٤٠٤؛ الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٣، ص٢٢٢؛ العاملي، زين الدين بن علي، (ت٩٦٦هـ). الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. دط، ١٠م، دار العالم الإسلامي، بيْرُوت، دت. ج٣، ص٥٣٥.

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ج٥، ص١٧٢١.

(٤) هو: أبو محمَّد عبْد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغْدَادي، من كبار علماء المالكية، ولد ببغْدَاد سنة٣٤٩هـ على الأرجح. ونشأ في بيت علم وأدب وأسرة دين وصلاح. فقد كَان أبوه عالما فقيها على مذهب داوود الظاهري، وكَان أخوه أبو الحسن محمَّد بن علي أديبا فقيها. عاش في ضيق من الحال، وقصر من ذات اليد، فغادر بغْدَاد مكرها من الفاقة التي كَان يجدها، وعدم اهتمام أهلها بعلمه، حتى قال عنهم:

أصبحت فيها مضاعا بين أظهرهم كَأنني مصحف في كف زنديق

وأجاب سائليه البقاء ببغْدَاد قائلا: «والله لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية». وظل الحنين إلى بغْدَاد مشتعلا في قلبه، فقال فيها أشعارا جميلة كثيرة حين رحل إلى مصر حيث أوسعه أهلها مالا وكرما. تتلمذ عليه أبوبكر البغْدَادي الحافظ المشهور، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهما. ومن تصانيفه: "الإشراف على مسائل الخلاف"، و"التلقين" في الفقه، و"الملخص" في أصول الفقه، وغيرها وقد ذكر له الزركي ٢٥ مؤلفا، تولى القضاء بالعراق، وظل قاضيا للمالكية في مصر إلى أن وافته المنية سنة٤٢٢هـ عن ثلاث وسبعين سنة. يُنْظَر: البغْدَادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، (ت٤٦٣هـ). تاريخُ بغْدَاد. دط، ١٤م، دَار الْكُتب الْعلْميَّة، بيْرُوت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقَامَ التَّسمية وَالاشْتِرَاط»[١]، وكَذَا السيُوطي حيْثُ قَالَ عنْد ذكْر الخلاَف[٢] بَيْن الشَّافعيَّة في اعْتبَار الشَّرط العُرْفي بمنْزلة الشَّرط اللَّفْظي: «العَادةُ المطَّردَة في نَاحيَة هَلْ تـنَزَّل منْزلَة الشَّرْط؟»[٣]، وقَالَ القيِّم: «الشَّرْطُ العُرْفيُّ كَالشَّرْط اللَّفْظيِّ»[٤].

ومعْنى الْقَاعدَة أَنَّ النَّاس إذَا تعَارفُوا أَمْرًا من الأُمُور في معَامَلاتهمْ وَالالْتزَامَات فيمَا بيْنهُم، دُونمَا اشْتِرَاط صَرِيحٍ لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُون بمنْزلَة المشْرُوط صرَاحَة[٥]، وَاعْتبَارُ العُرف بمنْزلة الشَّرْع مضْبوطٌ العَادَة السَّالف ذكْرهَا.

وهذه قَاعدَة جليلَةٌ في الـتَّيْسير عَلَى النَّاس من جهَة، ومنْع أسْبَاب التَّحَايل وَالخدَاع في الْعُقُود، فهيَ ترْفَعُ الحرَجَ عَن المـتَعَاقديْن، في المسْكُوت عنْه ممَّا يقْتضيه الْعُرْف، وَتعتَبرُه بمنْزلة المشْرُوط المنْصُوص عليْه في الْعقْد، وَهُو مَا يسهِّلُ إجْرَاء العُقُود وَسرْعَة إنجَازهَا، ولاَ يكَلِّفُ المـتَعَاقديْن النَّصَّ عَلَى كُلِّ جزئيَّة مـتَعَارف علـيْهَا بَيْن النَّاس.

وهي تمنَعُ التَّحَايُلَ حيْثُ تجعَلُ الحقُوق المسْكُوتَ عنْها مُقرَّة دُونمَا حَاجَة إلَى ذكْرهَا، وهُوَ مَا يحُولُ دُونَ السَّاعينَ إلَى التَّنصُّل منْ حُقُوق عُرفيَّة لَمْ ينُصَّ علـيْهَا صَراحَةً في العقْد.

وَتستَفيدُ الدَّولَة منْ هَذه الْقَاعدَة في العُقُود التي تُـبْرمُهَا مَعَ موَظَّفيهَا، فَلاَ يُشـتَـرَطُ أَنْ تُنصَّ عَلَى كُلِّ أَمْر مُتعلِّق بالتَّوظُّف، فَمن المـتَعَارف عليْه أَيَّامُ العطَل، وَسَاعَاتُ الدَّوَام، وغيْر ذلك، كمَا أَنَّه من المـتَعَارف عليْه أَنَّ رَواتبَ الموَظَّفينَ يسْتلمُونها بالعمْلَة المتَدَاوَلَة، وغيْر ذَلكَ من الإجْراءَات التي تحفَظُ النِّظَام والحقُوقَ في آن.

دت. ج١٢، ص١١٦؛ ابْن خلكَان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٢١٩؛ الزركلي، الأعلام، ج٤، ص١٨٤؛ الروكي، محمَّد، قواعد الفقه الإسْلاَمي، ص٤٣-٨٥.

(١) القاضي عبْد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج٢، ص٦٥٩.

(٢) يُنْظَر: السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٤٥٣.

(٣) السُّيوطي، الأَشْباه والنَّظائر، ص٩٦.

(٤) ابْن الْقيِّم، إعْلاَمُ الْمُوَقِّعينَ، ج٣، ص٣.

(٥) يُنْظَر: الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قَاعدَة "كُلُّ دَعْوَى يكذِّبُهَا العُرْفُ وتنْفيهَا العَادَة فإنَّهَا مرْفُوضَة غيْر مَسْمُوعَة".

مِمَّن نصَّ عَلَى هَذه الْقَاعدَة ابْنُ القيِّم حَيْثُ جَعَلَ علاَقَة الْعرْف بالدَّعَاوَى[١] مرَاتب ثَلاث: «المرْتبة الأُولَى: دعْوَى يشهَدُ لَهَا العُرْفُ بأَنَّهَا مُشبهَة، أيْ تُشبهُ أَنْ تَكُون حَقًّا. المرْتَبة الثَّانيَة: مَا العرْف بأَنَّهَا غيْر مُشبهَة، إلاَّ أنَّه لَمْ يقْض بكذبهَا. المرْتَبةُ الثَّالثَة: دعْوَى يقْضِي العُرْفُ بكذِبهَا»[٢].

فَهذه الْقَاعدَة ترسِّخُ مبْدَأَ اعْتبَار الْعَادَات فيمَا يجْرِي بَيْن النَّاس منْ تصرُّفَات، وَهي تجْعَلُ مخَالفَة الدَّعْوَى للعُرْف وقَضَاؤُه بكذبهَا مُسقطًا لَهَا من الاعْتبَار، وَهُو مَا يؤَكِّدُ وَاقعيَّة التَّشْرِيع الإسْلاَمي، حيْثُ إنَّهُ يعَالِجُ قضَايَا النَّاس وخصُومَاتِهمْ عَلَى مقتَضَى الجاري بيْنهُم.

ولاَ شَكَّ أنَّ ذلك حَافظٌ للحقُوقَ فَالجَارِي بَيْن النَّاس خَاضعٌ لأعْرَافهمْ، وَحُقُوقهمْ تبعٌ لَهَا، فَلاَبُدَّ من الاعْتدَاد بهَا عنْدَ حلِّ خُصُومَاتهمْ، كَمَا يكُونُ الاعْتدَادُ بهَا عنْدَ إنشَاء العقُود والالْتزَامَات. هذَا، وهُنَاك قَواعدُ أُخْرَى تتفرَّعُ عَن قَاعدَة "العَادَة محكَّمَة" تضْبطُ حدُودَ العَادَة وتطْبيقَاتها م نْهَا:

- الحقيقَةُ تُترَكُ بدَلاَلَة العَادَة[٣].

- الممْتنعُ عَادَة كَالممْتنعِ حَقيقَة[٤].

- الْعبْرَةُ للغَالب الشَّائعِ لاَ للنَّادِر[٥].

---

(١) للدعوى لُغَة معان متعددة يجمعها: الطلب، فمنها: الطلب والتمني، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ سُورَة يس: ٥٧، ومنها: الدعاء، كما في قوله تَعَالَى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ﴾ سُورَة يونس: ١٠. يُنْظَر: ابْن مَنظُور، لسَانُ الْعَرَب، (مادة دعو)، ج١٤، ص٢٥٧. والمراد منها اصطلاحا: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته». ياسين، محمَّد نعيم عبْد السلام، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). نَظَرِيَّةُ الدعوى بين الشَّريعَة الإسْلاَمية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دط، الرياض: دار عالم الكتب. ص٨٣.

(٢) ابْن الْقيِّم، الطرق الحكمية، ص٧٩.

(٣) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٣١؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢٥٣؛ الباحسين، يعقوب، قاعدة العَادَة محكَّمة، ص٢١١.

(٤) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٢٥؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢٥٧.

(٥) الزَّرْقَا، أَحمَد، شَرحُ القَوَاعِدِ الْفِقهيَّة، ص٢٣٥؛ شبير، محمَّد، القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ، ص٢٦٧؛ الباحسين، يعقوب، قاعدة العَادَة محكَّمة، ص٢٠١؛ السدلان، صالح، القواعد الفقهية الكبرى، ص٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتِمَة.

بعْد هَذَا التَّطْواف بيْن قَواعد السِّياسَة وَأدلَّتهَا، وَالمصَالحِ الشَّرعيَّة التي تحقِّقهَا، يجْدُرُ بالدِّراسة في ختَامهَا، إيجازُ أهَمِّ نَتائجهَا:

- ✓ القَاعدَةُ السِّياسيَّةُ: "قَضيَّةٌ فقْهيَّةٌ كُليَّةٌ تَنْطَبقُ عَلَى كُلِّ فُرُوعهَا السِّيَاسيَّة أَوْ أَغلبهَا".
- ✓ المَصْلَحَة الشَّرْعية: "الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْع".
- ✓ يُشتَرطُ لشرعيَّة المصْلحَة انْدرَاجُهَا ضمْنَ مَقَاصِدِ الشَّريعَة العَامَّة، وموَافقَتها الكتَاب والسُّنة، وعَدَمَ تفويت مَصْلَحَة أَولَى منها.
- ✓ الشورى: "اسْتطْلاَعُ الحاكِم رَأْيَ أَهْل الاخْتصَاص فيمَا لاَ نصَّ فِيهِ من الأُمُور الْعَامَّة".
- ✓ أَساسُ مضْمُون الحكْم الإسْلاَميِّ قَاعدَةُ "السِّيادَةُ للشَّرْع"، وَتتفرَّعُ عنْ ـهَا قَواعد أَهمُّهَا:

"لاَ طَاعة لمخْلُوق في معصيَة الخالِقِ"، وَ"الإمَامُ وَاحدٌ من الأُمَّة"، وَ"لاَ اجْتهَاد مَعَ النَّصِّ".

وتحقِّقُ مَصَالح كَثيرة تنْعكسُ عَلَى جميعِ جَوانبِ الحيَاة، أَهمُّهَا: حفْظُ الدِّينِ وَتنْميتُهُ، وَالمسَاواةُ بيْنَ الحاكِمِ وَالْمَحكُومِ في الحقُوق والوَاجبَات العامَّة، وتحقيقُ التَّوازُن في السُّلطَة، وَحفظُ الحقُوق العَامَّة وَحُقُوق الأ فْـرَاد، وحفْظُ العقْل منْ تَأثيرِ مصَادر المعْرفَة المؤْهُومَة، وَتكْريسُ الحريَّة الْفكريَّة، والوَحدَة الـ ثَّـقَافيَّة بيْن العُلُوم، وبيْنَ أَجْزَاء السُّلْطَة، وحفظُ القيَم والمعَايير، وتحقيقُ التَّكَافُل الاجْتمَاعي، وبنَاءُ اقْتصَاد مُستقرٍّ، وَتحقيقُ العَدَالة الاقْتصَاديَّة في الإ نْـتَاج وَالتَّـوْزيع، وحفْظُ أصْل الْبيئَة والتَّوازُن الْبيئي، و تَـرْميمُ مَوَاطن الْفَسَاد فيها.

- ✓ أَساسُ شكْل الحكْم الإسْلاَميِّ قَاعدَةُ "السُّلطَان للرَّعيَّة"، وتَتفرَّعُ عـ نْـ هَا قَواعدُ أَهمُّهَا:

"الإمَامَة عَقْدُ نيَابَة"، و"الشُّورَى حَقٌّ وَوَاجِبٌ"، و"التَّصَرُّف عَلَى الرَّعيَّة منُوطٌ بالمَصْلَحَة".

وَتحقِّقُ مَصَالح كَثيرةً أَهمُّهَا: مَنْعُ الصِّرَاعِ عَلَى السُّلطَة، وتحقيقُ بَشريَّة التَّصرُّف السِّياسيِّ، ووَحدَةُ الرَّعيَّة ونظَام الحكْم وتَوثيقُ الصلَة بينهما، والحفَاظُ عَلَى المصَالح الْعَامَّة وَتغلي بُـهَا عَلَى مَصْلحة الحاكِم، وتَضَافُر العُقُول، والحدُّ منْ نَوازِعِ الْقَهْر وَالاسْتبْدَاد، وتَشجيعُ الْبَحْث الْعلميِّ وَتطْويرُ مَنَاهجِ الحكْم، وتحقيقُ الْعَدَالة وَرفعُ الظُّلْم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ تسْهمُ القَواعدُ الخمْسُ الكُبْرَى في تحْقيق مَصَالح سيَاسيَّة، أَهمُّهَا:

جعْلُ البوَاعثِ ميزَانًا لصحَّة التَّصرُّفَات، وتجْديدُ الْفَتْوى حسْب المتغ ـيِّـرَات وإخْضَاعهَا لمقَاصد الشَّرْع. ومنْعُ تَسْلسُل الضَّرَر، ورفْعُ الظُّلْم والْعُدْاوَن، وتيْسيرُ امْتثال الشَّرع، والتَّحْبيب لاعْتنَاق الإسْلاَم. وحفْظُ سمعَة النظام والرعية، والتَقليلُ من الأَخْطَاء. وضَبطُ مَواضعِ التَّدرُّج في الدَّعْوة، واحْتوَاءُ عَادَات النَّاس، والاسْتفَادةُ من الحضَارات والأُمَم المخْتلفَة وتسْهيل انْصهَارهَا مع الفكْر الإسْلاَمي.

وفي الختَام، يرْجُو الباحثُ أَنَّهُ قدْ بلَغَ الغَايَة منْ تَدوين هذه الدِّراسَة، فإنْ يَكُن ذَلكَ فَتوفيقٌ من الله وَهدَايةٌ منْهُ، أَوْ يكُنْ غيْ ـرُه فَ ـتَقْصيرٌ من البَاحث وتفْريطٌ، وَالله أَسْأَل أَنْ يسُدَّ فيه كُلَّ خَللٍ، وَيرْفَع عَنِّي كلَّ زَلَل، فلَسْتُ إلاَّ وجْهَهُ قَاصدًا، وَعليْه مُعْتمدًا، ورضْوَانه رَاغبًا، فَدُونَ رضْوانِهِ كُلُّ شيْء محـ ـتَقَر، فَالله العليَّ الجليلَ أسْأَلْ، أنْ يجعَلنِي منْ عبَاده المخْلَصينَ، ويـ ـنْفَعَ بهذَا العَمَل المؤْمنينَ، ويُلحقَنِي ثَـوَابه دُنيًا وَفي الآخرينَ.

فخذْهَا فقدْ أعْددتها عنْد نظْمهَا ... لَـيـوْم أُنَادى للحـ ـسَـاب تزودَا

إذْ قَـال ذُو الآلاء مَاذَا أجبْتُمُ ... به مـنْ دُعَائي نَاصراً مُـتجلِّدًا

وَحَاسبَ منْ يدْعُو إليْه بفـ ـعْـلِهِ ... وجَازى بحُور الْعين منْ كَانَ مجهِدَا

وَأخْتمُ قَـوْلي بعْدَ جهْدي بأَنَّ ... أُصَلِّي عَلَى المخْتَار أَعْني مـحـ ـمَّـدَا

فَاللَّهُمَّ صَلِّ عَليْه وَعلَى آله وَأصْحَابه الطَّيبينَ الطَّاهرينَ، وَالتَّابعينَ لهمْ بإحْسَان إلَى يوْم الدِّين، وَالحمْدُ لله ربِّ العَالمينَ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس.

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس أهم المصالح.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام المترجم
- فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ الآيَات الكَريمَة

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَة البقرة		
﴿ وَأَ نْـزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾	٢٢	143
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	143
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	190، ٢٣٣
﴿وَإِذْ يَـرْفَعُ إِ بْـرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْ بَـيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١٢٧	١٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَ نْـزَلْنَا مِنَ الْ بَـيِّـنَاتِ وَالْهُدَى﴾	١٥٩	١٨٤
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالـ نَّـهَارِ وَالْفُلْكِ ...﴾	١٦٤	٩٩
﴿يَا أَ يُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَ قْـنَاكُمْ...﴾	١٧٢	٩٨
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَـيْـرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١٧٣	٢٧٧
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٢٧٢
﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَـيْـنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... ﴾	١٨٨	١٥٣، ٢٦٢
﴿وَإِذَا تَـوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِـيُـفْسِدَ فِيهَا وَ يُـهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ... ﴾	٢٠٥	٤١، ٢١١
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾	٢٠٦	٢١١
﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ... ﴾	٢١٩	٤٤
﴿وَاللَّهُ يَـعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	٢٢٠	٢٥٣
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَـعْتَدُوهَا وَمَنْ يَـتَـعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٢٩	١٣٤
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَـعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُون لَهُ الْمُلْكُ عَلَـيْـنَا﴾	٢٤٧	١٨٥
﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَـبَـيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	٢٥٦	١٨٥
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلونَ عَمَّا كَانوا	١٣٤	١٠١، ٢١١
سُورَة آل عمران		
﴿وَمَنْ يَـبْتَغِ غَـيْـرَ الإِسْلامِ دِيناً فَـلَـنْ يُـقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٨٥	٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْ بَـيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	٩٧	٤٣
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَـ نْـهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...	١٠٤	١٩٢، ٢٢٦
﴿كُنْتُمْ خير أُمَّةٍ﴾	١١٠	١٧١
﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّو نَـهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَ تَـنَازَعْتُمْ فِي	١٥٢	٢٣٤
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نْـفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...	١٥٩	٢٣٥
﴿فَاعْفُ عَـ نْـهُمْ وَاسْ تَـغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٢٢٢، ٢٣٥
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٢٢٥، ٢٢٦

سُورَة النساء

﴿يَا أَ يُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَـ يْـنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً... ﴾	٢٩	١٨٤
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى... ﴾	٣٦	٩٦
﴿وَالَّذِينَ يُـنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾	٣٨	٢٤٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا... ﴾	٥٨	٢٤١
﴿يَا أَ يُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٨٦، ٢١٣ ٢٢٨
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَ قُـعُوداً﴾	١٠٣	١٤
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُول مِنْ بَـ عْدِ مَا تَـبَـ يَّنَ لَهُ الْهُدَى ...﴾	١١٥	٢٥١
﴿فَلا تَـتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَـعْدِلُوا﴾	١٣٥	٤٢
﴿وَأَخْذِهِم الرِّبَا وَقَدْ نُـهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاس بِالْبَاطِلِ﴾	١٦١	١١٦

سُورَة المائدة

﴿يَا أَ يُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٨٤
﴿فمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْـ رَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣	٢٧٦
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَـ بْـنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَـتَلَ نَـفْساً بِغَيْرِ نَـ نْـفسٍ... ﴾	٣٢	٢٦٢
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَ نْـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	١٧٤
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ... ﴾	٥٥	١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَوْ أَ نَّـهُـمْ أَقَامُوا الـ تَّـوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ	٦٦	٥٧
﴿لاَ يُـؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُـؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ﴾	٨٩	٢٩٣
﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَـوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا... ﴾	٩٢	١٣٤

سُورَة الأنعام

﴿قُلْ تَـعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ....﴾	١٥١	٤٦
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَـتَّبِعُوا السُّبُلَ فَـ تَـفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ	١٥٣	٤٦
﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾	٣٨	١٧١
﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾	١٠٢	٧٨
﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَـيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	٢٧٦
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	١٤١
﴿ وَلا تَـقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	٢٤١
﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَـفْسٍ إِلَّا عَلَـ يْـهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	١٣٠، ٢٠٨

سُورَة الأعراف

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	٥٤	٧٧
﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	٥٥	٢٦٢
﴿وَلا تُـفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَـعْدَ إِصْلاحِهَا ﴾	٥٦	١٠٠، ٢٦٢
﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَـبْخَسُوا النَّاس أَشْيَاءَهُمْ... ﴾	٨٥	٢٤٠، ٢٦٢
﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَـنْـهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...﴾	١٥٧	٢٧٤
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾	١٩٩	٢٩٤

سُورَة الأنفال

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١	١٣٤
﴿يَا أَ يُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُول وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَ نْـتُمْ تَـعْلَمُونَ﴾	٢٧	٢٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	١٢٦

سُورَة التوبة

﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	١٩١
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ... ﴾	٦	١٣١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾	٢٨	١١٩
﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانوا مُؤْمِنِينَ... ﴾	٦٢	١٠٤
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ... ﴾	٦٣	١٠٤
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ	٧١	٢١٣
﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١	٢٨٥
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ...﴾	١٠٧	٢٦٢
﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	١٩

سُورَة يونس

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ﴾	١٠	٢٩٩
﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾	٣٢	٢١٩
﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾	٣٦	٢٨٢
﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاس حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٩٩	١٨٥
﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠١	١٥٦

سُورَة هود

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	٦١	١٠١
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾	٨٨	٤٢
﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	٩٧	٢٤٧
﴿وَمَا كَان رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾	١١٧	٤٢

سُورَة يوسف

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾	٢٥	٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَان قَمِيصُهُ... ﴾	٢٦	٢٩٣
﴿وَإِنْ كَان قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٢٧	٢٩٣
﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ... ﴾	٤٠	٧٧
﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾	٤٥	١٧١

سُورَة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٨٣
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾	٢١	١٠١

سُورَة النحل

﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	٢٦	١٤
﴿فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٢٢٨
﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾	٧٨	٢٨٤
﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	٢٧٦
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِنْ كُل مَكَان...	١١٢	٨١
﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾	١١٦	١٤١، ١٤٣
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَان أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً﴾	١٢٠	١٧٢

سورة الإسراء

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَان مَسْئُولًا﴾	٣	٢١٣
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	١٤٤
﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾	٩	٥٧
﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾	٣١	٢٩٥
﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	٢٨٢
﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَراً رَسُولاً﴾	٩٣	١٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُورَة الكهف

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْ يُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾	٢٩	١٨٥
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾	٥٩	٨١
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾	١١٠	١٠٩

سورة طه

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾	١٢٤	٤٧

سورة الأنبياء

﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	٢٣	٦٦، ٧٧
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٩٢	١٧٢
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾	٣٠	١٠٠
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	١٠٧	١٣٧، ١٦٢

سُورَة الحج

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾	٣٦	٢٢٠
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٧٢
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾	٧٨	١٧٢

سُورَة المؤمنون

﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾	٥٢	١٧٢

سُورَة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	١١٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾	٥٨	٢٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	٢٢٣

سُورَة النمل

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ﴾	١٩	٤٢
﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾	٣٢	٢٣٣

سُورَة القصص

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاس يَسْقُونَ﴾	٢٣	١٧١
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ... ﴾	٤	١١١، ٢٠١ ٢٣٩
﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانوا يَحْذَرُونَ﴾	٦	٢١١

سُورَة العنكبوت

﴿ يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَ يَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ	٥٥	٥٨

سُورَة الروم

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	٤١	١٠٠

سُورَة لقمان

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْس لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا﴾	١٥	١٠٤

سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾	١	٢١١
﴿وَمَا كَان لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ... ﴾	٢٦	١٠٤، ١٣٣
﴿ لَقَدْ كَان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَان يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ...	٢١	٢٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا	٧٣	٢٧١

سُورَة يس

﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	٢٩٩

سُورَة ص

﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦	٤٢

سُورَة فصلت

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	٧	١١٤

سُورَة الشورى

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ	٣٨	٢٢٥، ٢٣٧
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	٣٨	٢٠٧، ٢١٧ ،٢١٨ ٢٢٦
﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ... ﴾	٤١،٤٢	٧٢

سورة الزخرف

﴿إِنَّا وجَدْنا آباءَنا عَلَى أُمَّةٍ﴾	٢٢	١٧١
﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ	٣٦،٣٧	٥٨

سُورَة الجاثية

﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	١٣	١٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُورَة محمد

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾	١٢	٤٩
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	١، ٢٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُول وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	١٣٤

سُورَة الحجرات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ...	٦	١٥٦، ٢٨٣
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٩٤، ١٠٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ ...﴾	١٣	٩٥
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	١٣	١٠٩، ٢٩٦

سُورَة الذاريات

﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾	٢٠،٢١	٨٩

سُورَة الحديد

﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾	١٦	٢٧٤
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاس	٢٥	٨٥

سُورَة الممتحنة

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً... ﴾	١٢	٤٦
﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ	٨	١٣١

سُورَة الصَّف

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ... ﴾	١، ٢	٢١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُورَة الطَّلاق

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	١	١٣٤

سور الحاقة

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ... ﴾	٣٠،٣٤	١١٥

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ... ﴾	٤٢-٤٦	١١٥

سورة الإنسان

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾	٣	١٨٥
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾	٨-٩	٢٤٩
﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْماً عَبُوساً قَمْطَرِيراً﴾	١٠	٢٤٩

سُورَة النازعات

﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾	٢٤	٧٧

سُورَة الفجر

﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ﴾	١٠	٢٠٨
﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾	١١،١٢	٢٠٨

سُورَة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٥	٢٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ الأحَاديث وَالآثَار

الحديث أو الأثر	الصفحة
الأَئمَّةُ منْ قُريْش.	١٧٩
إذَا حكَمَ الْحَاكِمُ فاجْتهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فلَهُ أجْرَانِ	١٥١
أربعٌ من كنَّ فيه كَان مُنافقا خالصا ومن كَانت فيه خصلة منهن ...	٢١٤
الإسْلاَم يجب ما كان قبله.	١٢٦
إلاَّ أَنْ تَـرَوْا كُفْرًا بَـوَاحًا عِنْدكُمْ مِنْ اللَّه فِيهِ بُـرْهَان.	١٩٧
إلاَّ منْ أَرْبَى فَليْسَ بيْـنَنا وبيْنهُ عَهدٌ.	١١٨
إمَّا أَنْ تَذَرُوا الرِّبَا، أَوْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	١١٦
إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ	١٤٤
إنَّ دمَاءكُمْ وَأمْوالكُمْ عَليكُمْ حَرَامٌ	١٤٢
أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَى بَاب الْبيْت وَنحنُ فِيهِ فَقَالَ	١٨٠
إنَّ هَذَا الأَمْرَ في قُرَيْش لاَ يُـعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلاَّ كَبَّهُ اللهُ في النَّار عَلَى وَجهَهُ ...	١٧٩
إنَّما الأَعْمال بالنِّـيَّات	٢٤، ٢٨٤
إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ	١٠٣
إنمَّا أَهلكَ الذينَ قبْـلَكُم أَنَّـهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تَـرَكُوهُ ...	١٠٩
إنما بُعثْت لأتممَ مكَارمَ الأَخْلاَق	٧٤
إنِّي قدْ وُلِّيتُ عَلَيكُمْ وَلَسْتُ بأَخْيَرِكُمْ	١١٢
البيِّـنَة عَلَى المدَّعِي وَاليَمينُ عَلَى منْ أَنْكَر	٢٨٦
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل	١٠٩
تبَايعُوني عَلى أنْ لاَ تشركُوا بالله شيئًا وَلا تسرقُوا...	٤٦
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ...	٩٤
ثلاَثةٌ أَنَا خصْمهُم يوْم القيَامَة	١٣٠
دعه لا يتحدث النَّاس أن محمَّدا يقتل أصحابه	١٦٥
عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟.	٩٨
قُومُوا فَانحرُوا ثُمَّ احْلقُوا ...	٢٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَان النَّاسُ عَلَى جَاهليَّتهمْ حَتىَّ يُـؤْمرُوا أَوْ يُنهَوا ١٤٥

كَان رسُولُ الله ﷺ يلْبسُ خَاتما منْ ذَهب فَنبَذَه... ١٤٤

كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ... ٩٥

كل الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حرام دمه وماله وعرضه ٢٦٣

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمسؤُولٌ عنْ رعيَّتِهِ ... ١٧٠، ١٩١ ٢٣٩

لاَ ضَرر ولاَ ضرَار ٢٦٠

لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصيةِ الله ١٠٣

لاَ يَزالُ هَذَا الأَمْرُ في قُرَيْش مَا بَقي منْ هُم اثْـنَان ١٨٠

لا يُقتل مُسْلِم بكافر ١٢٦

لاَ يقضيَنَّ حكَمٌ بيْنَ اثْـنَـيْن وَهُوَ غَضْبَان ٤٣

اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَـقِّهْه في التَّأْوِيل ١٩

ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع ٩٦

ما رآه الْمُسْلِمون حسنا فهو عند الله حسن ٢٩٤

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيورِّثُهُ ٩٦

مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمينَ فَـيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ... ٢٤١

مذ كم تعبدتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ٨٤

الْمُسْلِمُونَ تَـتَكافَأُ دمَاؤُهُم ١١٠

منْ بَايعَ رَجُلاً عَلَى غيْر مَشُورة من الْمُسْلِمين فَلا يُـتَابع ... ٢٠٣

مَن كَرهَ منْ أَميره شَيئًا فلْيصْبر ... ١٩٧

النَّاسُ تَـبَعٌ لقُرَيْشٍ في هَذَا الشَّأْن ... ١٨٠

هوَّن عَلَيْكَ، فإنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانتْ تَأْكُلُ الْقَديدَ ١١٢

ولوْ نَزلَ أَوَّلَ شيْء لاَ تشْربُوا الخمْر ... ٢٩٥

يَسِّرُوا وَلاَ تُـعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُـنَـفِّرُوا ٢٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ القوَاعد الْفقهيَّة

القَاعدَة	الصَّفحَة
اجْتهَادُ الرَّأْي سَاقطٌ مَع وُجُود النَّصِّ	١٣٢
الاجْتهَادُ لاَ ينقَضُ باجْتهَادٍ مثْلِهِ	١٥٠
الاجْتهَادُ لاَ يُنقَضُ بالاجْتهَادِ	١٥٠
الاجْتهَادُ لاَ يُنقَضُ بمثْلِه	١٥٠
الاجْتهَاد معَ النَّص محَالٌ	١٣٢
ادْرؤُوا الحدُودَ بالشُّبهَات	٢٨٧
إذَا بطُل الأَصْل يُصَار إلَى البدَل	٢٧٩
إذَا تَعارضَت مفْسدَتَان رُوعيَ أَعْظمُهُما بارْتكَاب أَخفِّهمَا	٢٦٩
إذَا زَالَ المانعُ عَادَ الممْنُوع	٢٧٩
استعمَالُ النَّاس حجَّةٌ يجبُ العمَلُ بهَا	٢٩١
الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَـ ـبْـلَهُ	١٢٣
الإسْلاَم يَجُبُّ مَا قَـ ـبْـلَهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَـ ـعَالَى	١٢٣
الإسْلاَم يَـهْدمُ مَا قَبلَه	١١٣
الأَشْيَاء عَلَى الإبَاحَة حتىَّ يثْبتَ الحظْر	١٤٠
الأَصْلُ الإبَاحَة	١٤٠
الأَصْلُ بَراءةُ الذِّمَّة	٢٨٥
الأَصْل بقَاءُ ما كَان عَلَى مَا كَان	٢٨٩
الأَصْلُ في الأَشْيَاء الإبَاحَةُ	١٤٠، ١٤٣، ١٤٤
الأصْلُ في الأُمُور العَارضَة العَدَم	٢٨٩
الأَصْل في الْعَادَات الْعَفْو	١٤٠
الأَصْلَ في الْعُقود لُزُومُهَا	٢١٢
الأصْلُ في المنَافعِ الإبَاحَةُ	١٤٠
الأَصْلُ في المنَافعِ الإذْن	١٤٠
الإطْلاَقُ محمُولٌ عَلَى العَادَة	٢٩١
الأَغْرَاض في المنَافعِ يقُومُ العُرْف فيهَا مقَامَ التَّسمية وَالاشْترَاط	٢٩٧
الإمَامُ في الْتزَام أَحْكَام الإسْلاَم كَوَاحد من الأَنَام	١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمَامُ نَائبٌ عَن الأُمَّة	١٩٠
الإمَامُ واحدٌ من الأُمَّة	١٠٨
الإمَامُ وكيلُ الْمُسْلِمينَ	١٩٠
الإمَامةُ عقْدُ نيَابَة	١٩٠
الأُمَّةُ مَصْدَرُ السُّلطَانُ	١٦٨
الأُمَّةُ هيَ صَاحبَةُ الحقِّ فِي السَّيْطَرَةِ	١٦٨
الأَمْر إذَا ضَاق اتَّسَعَ وإذَا اتَّسَعَ ضَاق	٢٧٩
الأَمْرُ بفُرُوعِ الشَّرائِعِ لاَ يَـتوقَّفُ عَلَى حُصُولِ الإيمَانِ	١١٣
	٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩
الأُمُور بمقَاصدهَا	٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨
	٢٥٩
الْبَيْعَةُ عَقدٌ لاَزم	٢١٢
البيعة عَقْدُ مُرَاضَاةٍ وَاخْتِيَارٍ	١٩٥، ٢٠٩
الْبَيِّنَةُ حجَّةٌ متعدِّيَة والإقْرَارُ حجَّة قَاصرَة	٢٨٩
الْبَيِّنَة عَلَى المدَّعِي وَاليَمينُ عَلَى منْ أَنْكَر	٢٨٦
تصرُّف الإمام عَلَى الرَّعيَّة منوط بالمَصْلَحَة	٢٣٨
تصرف الإمام منوط بالمَصْلَحَة	٢٣٨
تَصرُّفُ الرَّاعي عَلَى الرَّعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصْلَحَة	٤، ٥
التَّصَرُّف عَلَى الرَّعيَّة منُوطٌ بالمَصْلَحَة.	٢٣٨، ٣٠١
الثَّابتُ بالضَّرُورَة يتقدَّر بقَدرهَا	٢٧٧
الثَّابتُ بيَقينٍ لاَ يزُولُ بالشَّك	٢٨٠
الثَّابتُ لاَ يزُولُ بالشَّك	٢٨٠
جَوازُ الاجْتهَاد مقْصُورٌ عَلَى عَدم النَّصِّ	١٣٢
الحاجَةُ تنْزلُ منْزلَة الضَّرورَة	٢٧٩
الحدُود تُدرَأُ بالشُّبهَات	٥، ٢٨٧
الْحُدُودَ تَسْقُطُ بِالشُّبُـهَاتِ	٢٨٧
الحدُودُ والتَّعزيرَات للأَئمَّة	٢٤٤
الحرَجُ مدْفُوعٌ	٢٧٠
الحرَجُ مرْفُوعٌ	٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرَجُ وَالعُسْر مرْفُوعَان ٢٧٠
الحقيقَةُ تُترَكُ بدَلاَلَة العَادَة ٢٩٩
الحكْمُ بصفَة الشَّيْء فَرعُ تصَوُّره ١٥٥
الحكْم عَلَى الشَّيْء بدُون تَصوُّره محَالٌ ١٥٥
الحكْمُ عَلَى الشَّيْء فَرعُ تَصوُّره ١٥٥
الحكْمُ عَلَى الشَّيء فَرعٌ عَنْ تَصَوُّره ١٥٥، ١٥٩
الحكْم يُدُور مَعَ العلَّة وُجُودًا وَعَدمًا ١٥٨
الحكْمُ يَدُورُ مَعَ علَّته وُجُودًا وَعدَمًا ١٥٨
الحكْمُ يدُورُ مَع علَّته وَسبَبه وُجُودًا وَعَدَمًا ١٥٨
الْحُكْمُ يَـزُولُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ وَ يَـعُودُ بِعَوْدِهَا ١٥٨
الخطَأُ في العفْو أَهْوَنُ من الخطَأ في الْعُقُوبَة ٢٨٩
دَرْء الْمَفَاسِد أَوْلَى منْ جلْب الْمصَالح ٢٦٩
الذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ فلاَ يثْبُتُ فيهَا شَيءٌ إلاَّ بيَقينٍ ٢٨٥
السُّلطَانُ للأمَّة ١٦٨
السُّلطَانُ للرَّعيَّةِ ١٦٨
السُّلطَان وَلِيُّ مَن لاَ وَلِيَّ له ٢٤٤
السِّيَادَة للشَّرْعِ ٦٣، ٦٨ ٧١، ٧٧
٧٩ ٨٠، ٨٩، ٩٣
٢١٣، ٢٣٩، ٣٠١
الشُّـبُـهَاتُ دَارِئَةٌ لِلْحُدُودِ ٢٨٧
الشَّرْطُ العُرْفيُّ كَالشَّرْط اللَّفْظيِّ ٢٩٨
الشَّريعَة عَلَى التَّخْفيف وَالـ ـتَّيْسير ٢٧٠
الشَّكُّ لاَ يرفَعُ اليَقينَ ٢٨٠
الشُّورَى حقٌّ ٢١٧
الشُّورَى حَقٌّ وَوَاجبٌ ٢١٧، ٣٠١
الضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّرر الأخَف ٢٦٧
الضَّررُ لاَ يُزال بضَرر مثلِه ٢٦٧
الضَّرر يُـزَال ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧
الضُّرُورَات تُبيحُ المحظُورَات ١٩٨، ٢٧٥، ٢٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضَّرُورَة العَامَّة تُبيحُ المحظُور	٢٧٦
الضَّرُورَة تتقدَّر بقَدرهَا	٢٧٧
الضَّرورَة تُقدَّر بقَدرهَا	٢٧٧
الظَّن حجَّةٌ في الفقْهيَّات	٢٨٢
الظَّنُّ لاَ يزولُ بالشَّك	٢٨٢
الظَّنُّ هَلْ يُنقَضُ بالظَّنِّ أمْ لاَ؟	١٥٠
العَادةُ المطَّردَة في نَاحيَة هَلْ تـ ـنَـزَّل منْزلَة الشَّرْط	٢٩٨
العَادَة محكَّمة	٢٩١
العـ ـبْـرَة في الْعقُود للمقَاصد وَالمعَاني لاَ للأَلْفَاظ وَالمبَانِي	٢٥٧
الْعـ ـبْـرَةُ للغَالب الشَّائع لاَ للنَّادِر	٢٩٩
العرْفُ أصْلٌ يُرجَعُ إليْه	٢٩١
عَقْدُ الإمَامَةِ لاَزم	٢١٢
الْعَمَلُ تَابعٌ للنيَّة	٢٤٧
الْقَدِيم يتْركُ عَلَى قِدَمه	٢٩٠
الكُفَّار مخَاطبُونَ بالشَّرائع	١١٣
الكُفَّار مُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ فِي الْحُرُمَاتِ	١١٦
الكُفَّار مخَاطبُونَ بالشَّرْعيَّات	١١٣
الكُفَّار مخَاطَبُونَ بفُرُوع الشَّرْع	١١٣
الكُفَّارُ مخَاطَبُونَ بفُرُوعِ الشَّريعَة	١١٣
كُلُّ إتْلاَفٍ منْ بَاب المَصْلَحَة فَلَيْسَ بتَضْيِيع	٢٥٩
كُلّ تَصَرُّفٍ تـ ـقَاعَدَ عَنْ تَحصِيلِ مَقْصُودِهِ فـ ـهُوَ بَاطلٌ	١٨٣، ٢٥٨
كُلُّ دَعْوَى يكذِّبُـ ـهَا العُرْفُ وتنْفيهَا العَادَة فإ نَّـ ـهَا مرْفُوضَة غيْر مَسْمُوعَة	٢٩٩
كُلُّ طَاعَة لاَ يتَوصَّل إلـ ـيْـ ـهَا إلاَّ بمعْصيَة لاَ يجوزُ الإقْدَام عَلـ ـيْـ ـهَا	٢٥٨
كُلّ عَقْدٍ لاَ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ يَـ ـبْطُلُ	١٨٣
كُلَّ مَا لاَ يُتوصَّلُ إلَى المطْلُوب إلاَّ به فَـ ـهُو مطْلُوب	٢٥٤
كلُّ مُتصرِّفٍ عَنِ الغَيْرِ فعليْه أَنْ يَتصرَّفَ بالمَصْلَحَة	٢٣٨
لاَ اجْتهَادَ مَعَ النَّصِّ	١٣٢، ١٥١
لاَ إنْكَارَ في المسَائلِ المخْتلَفِ فيهَا	١٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ بيْعةَ إلاَّ بالاخْتيَار وَالرِّضَا	١٩٥
لاَ ثَوابَ إلاَّ بالنيَّة	٢٥٨
لا حظَّ للاجْتهاد مَع النَّص	١٣٢
لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ	٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٦ ٢٦٩
لاَ طَاعَةَ إلاَّ فِي مَعْروف	١٠٣
لاَ طَاعَةَ لمخْلُوقٍ في مَعصيَة الخالِقِ	٨٠، ١٠٣، ٣٠١
لاَ عِبْرَة بالمَصْلَحَة الموْهُومَة	٢٤١
لاَ عِبْرَة للتَّوهُّم	٢٩٠
لاَ مساغَ للاِجْتهادِ في موْردِ النَّص	١٣٢
لاَ وَاجبَ معَ عجْز ولاَ حرَام معَ ضرُورَة	٢٧٩
لاَ يُنكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَام بتَغَيُّر الأَحْوَال	١٦١
لا يُنْكَر تَغيُّر الأَحْكَام بتَغيُّر الأَزْمَان	١٦١
لاَ ينْكُر تغيُّر الأَحْكَام لتَغيُّر الزَّمَان	١٦١
لِكُلِّ زَمَانٍ رَسْمُه وَحُكْمُه	١٦١
للوَسَائل حكْمُ المقَاصد	٢٥٨
ليْسَ للإمَام أَنْ يخرجَ شيْئًا منْ يَد أَحَد إلاَّ بحقٍّ ثَابت مَعْرُوف	٢٤٤
مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا	٢٧٧
مَا أُمضِي بالاجْتهَاد لاَ يُنقَضُ باجْتهَادٍ مثْله	١٥٠
مَا كَان منْ لَوَازم الشَّرْع فَبُطْلاَنُ ضدِّه منْ لَوَازم الشَّرْعِ	١٤٩
مَا لاَ يتمُّ الواجبُ إلاَّ به فَهُو وَاجبٌ	٢٥٤
مَا وَجَبَ للضَّرُورَة يتَقدَّر بقَدرهَا	٢٧٧
ما وَرَدَ التَّحريمُ به لَمْ يجز العقْدُ عَلَيْه	١٤٩
مَا يتوقَّفُ عليْه الوَاجب فهُو وَاجبٌ	٢٥٤
المالُ مَالُ الله	١٤٩
المتَّهَمُ بَريءٌ حَتَّى تَثبُتَ إدَانَتُهُ	٢٨٦
المجتمَعُ المؤْمنُ مَصدَرُ السُّلطَانُ	١٦٨
المحظُورُ لاَ يُستبَاحُ إلاَّ لضَرُورَة	٢٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحظُورَاتُ لاَ تبُاحُ إلاَّ في حَالة الضَّرورَة ٢٧٦
المشَاقُّ مُوجبَة للتَّخْفيفِ ٢٧٠
المشَقَّة تجلبُ التَّيسير ١١، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩
المَصْلَحَة الرَّاجحَةُ مُقدَّمَةٌ عَلَى المفْسَدة المرْجُوحَة ٢٤٠
المَصْلَحَة العَامَّة مقَدَّمَة عَلَى المَصْلَحَة الخاصَّة ٢٤٠
المعْتَبَرُ فيمَا لاَ نصَّ فيه العَادَة ٢٩١
المعْرُوفُ بالعُرْف كَالمشْرُوط بالنَّص ٢٩٧
المعْروفُ عرْفًا كَالمشْروط شرْطًا ٢٩٧
المفْسدَةُ الرَّاجحَة مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَصْلَحَة المرْجُوحَة ٢٤٠
المقَاصدُ مُعتبَرَةٌ في التَّصرُّفَات ٢٤٧
المقَاصدُ وَالاِعْتقَادَاتُ مُعْتبَرةٌ فِي التَّصَرُّفات وَالْعبَارَاتِ ٢٤٧
الممْتنعُ عَادَة كَالممْتنع حَقيقَة ٢٩٩
مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنْ الرَّعيَّة مَنْزِلَةُ الْوَلِيُّ مِنْ الْيَتِيم ٣٢١
الميْسُور لاَ يسْقط بالمعْسُور ٢٧٩
الوالي يُد بِّرُ الْمُسْلِمين في إِصْدارِهم وإِيرادِهم، تدْبيرَ الآباءِ في أَوْلاَدِهم ٣٢١
الْولاَيَة الخاصَّةُ أَ قْوَى من الْولايَة الْعَامَّة ٢٤٥
يُبَاحُ في الضَّرُورَات مَا لاَ يُبَاحُ في غيْر الضَّرُورَات ٢٧٦
يُتحمَّلُ الضَّرر الخاصُّ لمنْع الضَّرر العَامِّ ٢٦٩
يُقَدَّم في كُلِّ ولاَية منْ هُوَ أَقْومُ بمَصَالحهَا ٢٤٥
اليَقينُ لاَ يرْفعَهُ إلاَّ يقينُ م ثْلُه ٢٨٠
الْيقين لاَ يزُولُ بالشَّك ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩
يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ الظَّنُّ الْغَالِبُ ٢٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ أهَمِّ المصَالح

المصلحة	الصفحة
احْترَامُ الْعَقْل الجمْعيِّ للرَّعيَّة	٢١٠
إحياء الرقابة الذاتية	٨٦
إدَامةُ التَّـفْكير وَتحريرُ الْعقْل	١٥٤
إرْسَاءُ الاسْتقْرَار في جميعِ الميَادِينِ	٢١٠
الاسْتقْرَارُ التَّشْريعيُّ وَتشْجيعُ الملَكَات الْفكريَّة	١٥٣
اسْتقْرَارُ الْوظِيفَة الْعَامَّة	١٩٤
الإسْهَام في بنَاء العَلاقَات الاجْتمَاعيَّة	٩٤
إشَاعةُ المصَالح وَكبْحُ المفَاسد	٢٣٦
إعَانَةُ الحاكِمِ عَلَى نَـفْسه	١٩٤
إعْطَاءُ الحاكِم حَجْمَهُ الحقِيقي	١٨٩
إيجادُ بيئَة اجْتمَاعيَّة صَالحة	٩٦
بناءُ الاقْتصَاد علَى أُسُس قَويَّة	٩٧
تجديدُ المتغيِّـرَات علَى ضَوْء الثَّـوَابت	١٦٥
تجسيدُ وَحْدَة العُلُوم	٩٠
تحْديدُ معْنَى الالْتزَام الشَّرْعي	١٦٦
تحْقيقُ أصُول مقَاصد الشَّرع	١٣٦
تحقِيقُ الاسْتقْلاَلِ المرِنِ بيْنَ السُّلطَات الثَّلاَث	١٣٩
تحقيقُ الْعَدَالة الاقْتصَاديَّة في الإنْتَاج وَالتَّـوْزيع	٩٨
تحقيقُ الْعَدَالة وَرفعُ الظُّلْم	٢٣٧
تحْقِيقُ العدْلِ	٨٥
تحقيقُ بَشريَّة التَّصرُّف السِّياسيِّ	١٨٧
تحْقيقُ خُلُود الشَّريعَة	١٦٦
التَّخْفيفُ منْ وَطأَة الحقْد وَالعَدَاوَة	١٢٢
تَـرْميمُ مَوَاطن الْفَسَاد في الْبيئَة	١٠١
تشْجيعُ الإبْدَاع وَالاخْترَاع	١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَشجيعُ الْبَحْث الْعلميِّ وَتطْويرُ مَنَاهجِ الحكْم	٢٣٥
تَضَافُر العُقُول	٢٣٣
التَّعاونُ عَلى حفْظ القيَم وَالأَخْلاق	٩٣
التَّعاوُنُ في المجَال الْعلميِّ وَالسِّيَاسيِّ	١٥٣
التَّفرقَةُ بيْنَ السِّيَادَة وَالسُّلطَة	١٩٣
التَّفرقَةُ بيْنَ الشَّكْليَّات وَالجوْهريَّات	١٦٥
التَّـقْليلُ منْ نسبَة الخطَأ التَّشْريعيِّ	١٥٧
التَّـقْليلُ منْ نسْبَة الخطَأ الْقَضَائيِّ	١٥٧
تَقويَةُ شَرعيَّة نظَام الحكْم	٢٠٩
التَّكافُل الاجْتمَاعي	٩٤
تكْريسُ الحريَّة الْفكريَّة	٨٩
تكْييفُ الحكْم حَسبَ الظُّروف	١٩٣
التَّوازُنُ في السُّلْطة	٨٤
تَوثيقُ صلَة الحاكمِ بالرَّعيَّة	٢٣٥
تَوجيهُ التَّصرُّف الإنْسَانيِّ نحوَ الْخيْر	٩٢
تَوحيدُ اتجَاهَات الرَّعيَّة في صَلاحيَّة الحاكِمِ لتَولِّي الحكْم	٢٠٩
الحدُّ منْ سُلطَة التَّاريخ	١٤٨
الحدُّ منْ نَوازعِ الْقَهْر وَالاسْتبْدَاد	٢٣٤
الحرْصُ علَى تحْقيق المصَالحِ الحيَويَّة	١٦٠
الحفَاظُ عَلى التَّوازُن الْبيئي	١٠١
الحفَاظُ عَلى الْقيمَة المعْيَاريَّة للنَّصِّ الموجِّه للتَّفْكير البَشَري	١٣٨
الحفَاظُ عَلَى المصَالح الْعَامَّة وَتغليبُـهَا عَلَى مَصْلحة الحاكِم	١٨٩
الحفَاظُ عَلَى سمعَة الشَّريعَة	١٦٥
الحفَاظُ عَلَى عزَّة الأُمَّة وَكرَامتهَا	٢٠٩
الحفَاظُ عَلى كَيَان الدَّوْلَة	١٢١
حفْظُ أصْل الْبيئَة	٩٩
حفْظُ أُصُول التَّشْريع	١٣٥
حفْظُ التَّشريعِ من التَّبدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ	٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حفْظُ الدِّين بتنْميَة علُومِه ٨٩
حفْظُ العقْل منْ تَأثِيـ ـرَات الخرَافَة ٨٩
حفْظ العُهُود ١٣٠
حفْظُ المقَاصد الْعَامَّة للتَّشْرِيعِ ٢١١
حفْظُ الوحدَة الثَّقافيَّة السيَاسيَّة ٩٢
حفْظُ حُرمَة الْعُقُود ٢١٥
حفْظُ سمعَة الدَّولَة ١٣١
حفْظُ كيَان الأُسْرَة وَبنْيتهَا ٩٣
حفْظُ نقَاء الدِّين وَصَفَائه ٩٠
حمَايَة المشَاعِرِ النَّـ ـفْسيَّة الْعَامَّة ١٥٨
الدَّعْوةُ إلَى التَّعرُّف عَلَى الإسْلاَم ١٢١
الرَّقابَةُ عَلَى الحاكِم ٢١٥
صَوْنُ الحرِّيَات الْعَامَّة ١٤٨
صَونُ الحقُوقِ ٨٣
ضبْطُ الثَّوابت وَالمتغيِّـ ـرَات ١٣٨
ضَبطُ صلَةِ الحاكِمِ بالرَّعيَّة ٨٦
ضَبْطُ عَقْد البيْـ ـعَة وَوُضُوحُه ٢١٥
ضَمَان الحريَات ١٢١
فتْح بَاب التَّجْديد وَالإبْدَاع ١٣٧
المحافَظةُ عَلَى حيويَّة الأَحْكَام الفقْهيَّة ١٦٠
المسَاهمةُ في الدَّعْوَة ١٣١
المسَاواةُ بيْنَ الحاكِمِ وَالْمَحكُومِ ٨٣
المسَاواةُ في الحقُوق وَالْوَاجبَات ١٨٨
مُعَايشَةُ وَاقِعِ الرَّعيَّة ١٥٨
مُكَافَأة التَّائب وَمُعَاقبَة النَّاكث للعَهْد ١٢٩
منْعُ التَّعسُّف في اسْتعمَال الحقِّ ١٦٠
مَنْعُ الصِّرَاعِ عَلَى السُّلطَة ١٨٧
منْعُ المفَاسِدِ المترتِّـ ـبَة عن الاسْتعْلاَء ١١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْعُ إهدارِ النُّصُوص وَالحؤولُ دونَ التَّخلُّف الحضَارِي	١٣٦
مَنْعُ تَركُّز السُّلطَة	١٩٥
منع تشكل طبقة مستعلية	١١١
منْعُ معَادَاة الرعيَّة للحَاكمِ وتحقيق التعَاوُنِ بينَهمَا	١١٢
مُواكبَة التَّطوُّر وَالتَّقدُّم الإنْسَاني	١٤٨
الوحْدَةُ الثَّ ـقَافيَّة مَعَ العُلُوم الاسْتكشَافيَّة	١٦٦
وَحدَةْ الرَّعيَّة ونظَام الحكْم	١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ المصْطلحَات المعرَّفَة

المصطلح	الصفحة
الاجْتهادُ	١٣٢
الأَشْباهُ والنَّظائِر	٢٥
الالتزام	٢١٢
الأمة	١٧٢
البيئة	٩٩
البيعة	١٩٥
تحقيق المناط	١٣٣
التحليل	٢٩
التصرُّف	٢٣٨
التلوث	١٠٠
التناقض	٤٠
التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة الإسْلاَمية	٩٧
التيسير	٢٧٠
الحاكمية	٦٨
الحقُّ	٢٢٠
الدعوى	٢٩٩
الديمقراطية المباشرة	١٨٧
الديمقراطية شبه المباشرة	١٨٧
الدِّين	٤٧
الذمة	٢٨٥
الرَّعيَّة	١٧٠
السُّلْطَان	١٦٨
السيادة	٦٨
السِّيَاسة	٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّرْعية السياسية	٤١
الشعب	١٧٤
الشك	٢٨١
الشُّورَى	٢١٩
الضَّابطُ الْفقْهيُّ	٢٦
الظن	٢٨١
العَادَة	٢٩١
العرف	٢٩١
العقد	٢١٢
الْفقْه	٢١
الْقَاعدَة	١٨
الْقَاعدَة الأُصوليَّة	٢٤
القاعدة الفقهية السياسية	٣٥
الْقَاعدَة الْفِقْهِيَّةُ	٢٣
الْقَاعدَة المقْصديَّة	٢٥
الْكلِّيُّ الْفقْهيُّ	٢٦
اللزوم	٢١٢
المال	٤٨
المبدأ الفقهي العام	٢٧
الْمُدْرَكُ الْفقْهي	٢٤
المشقة	٢٧٠
المَصْلَحَة	٣٩
المَصْلَحَة التَّحسينيَّةُ	٤٥
المَصْلَحَة الحاجيَّةُ	٤٥
المَصْلَحَة الخاصَّةُ	٥١
المصلحة الشَّرْعيَّةُ	٤١
المَصْلَحَة الضَّروريَّةُ	٤٤
المَصْلَحَة الظَّنيَّةُ	٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَصْلَحَة العامَّةُ	٥١
المَصْلَحَة الفورية	٥٢
المَصْلَحَة الْقَطعيَّةُ	٤٣
المَصْلَحَة المتراخية	٥٢
المَصْلَحَة المرسلة	٥٠
المَصْلَحَة المعتَبَـرَةُ	٤٩
المَصْلَحَة الملغاة	٤٩
المَصْلَحَة الوَهميَّةُ	٤٣
المعاهَد	١٢٥
المقاصد	٢٤٧
المناسبة	٤٩
النَّظريَّةُ الفقْهيَّة	٢٦
النية	٢٤٧
الواجب	٢٢٠
الوهم	٢٨١
اليقين	٢٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ الأعْلاَم المترْجَم لهم

الاسم	الصفحة
الأسنويُّ	٢٩١
الإيجي	٣٨
الباجي	٢٧٥
ابْن عبد البر	١٤٤
الْبَصْريُّ	٢٢٢
الْبَيضَاويُّ	١٩
التُّرابيُّ	١٦٩
التَّفتَازَانيُّ	١٦
ابْن تيمية	٧٦
الجرْجَانيّ	١٧
الجصاص	٢٢٣
الجويْني	١٤٢
ابْن حجر العسقلاني	١٤٤
ابْن حزم	١٢٦
الحْمَويُّ	١٦
ابْن خلدون	٢٠
الدُّرَيْنيُّ	٣٢
الدَّسوقي	١١٧
الرَّازي	٣٨
الرَّاغب	٢١٨
الرُّوكي	١٨
الزَّجَّاج	١٥
الزَّرْقَا (أحمد)	٢٢٠
الزَّرْقَا (مُصطَفَى)	٢٢
الزَّرْكشيُّ	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزمخشري	٢١٨
أَبو زهرة	١٨٤
الزيلعي	٢٧٥
السُّبْكي	١٦
السَّرخسي	٣٢
أَبُو السُّعُودِ	١١٥
سعيد بن جبير	١٤٥
ابْن عبْد السلام	٣٨
ابْن السَّمْعَانِيِّ	٢٠
سيد قطب	٦٧
السيوطي	٢٤٩
الشَّاطبي	٣٩
الشوكَاني	١٤١
الشيرازي	١٤٢
الطبرسي	١٧٨
الطبري	٢٨٢
الطحاوي	١٢٦
الطَّرَابُلسي	٣٣
ابْن عَابدين	٣٢
ابْن عاشور	٣٩
ابْن العربي	١٤٢
ابْن عطية	٢٢٤
الغَزَالِي (أبو حامد)	٣١
ابْن فرحون	٢٨١
الْفيُّوميُّ	١٦
عبْد الْقَادر عُودَة	٢٢٤
القاضي عبد الوهاب	٢٩٧
ابْن قُدَامَة	٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرافي	٢٨٠
الْقَرَضاوي	٢٢٤
القرطبي	١٩١
ابْن الْقيِّم	٣٣
الكَاسَانِي	١١٦
الْكَفَويُّ	١٧
عبْد الله الكيلاَني	٨١
الماوردي	١٧٠
محمَّد الحسَنْ وَلد الدَّدُو	١١٩
محمَّد رَشِيد رِضَا	٢٠٠
محمد عبده	١٨٤
محْمُود شَلْتُوت	٢٢٤
المفيد العكبري	١٧٧
الْمقْرِيزِي	٣١
ابْن منظور	١٧٢
ابْن نجيْم	٣١
الندْوي	٢٢
النووي	١٤٢
الونشريسي	٢٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهْرسُ المصَادر والمرَاجع

الكتب:

القرآن الكريم.

حرف الألف

١- ابن الأخوة، محمَّد بن محمَّد بن أحمد، (ت٧٢٩ هـ). معالم القربة في أحكام الحسبة. دط، ١م، دار الفنون، كمبردج، دت.

٢- ابن الأزرق، محمَّد بن علي الأصبحي، (ت٨٩٦هـ). بدائع السلك في طبائع الملك. ط١، ٢م، (تحقيق: علي سامي النشار)، وزارة الإعلام، العراق، دت.

٣- الأسنوي، أبو محمَّد عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢ هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن هيتو). مؤسسة الرسالة، بـ يْـ.رُوت، ١٤٠٠ هـ..

٤- الأصفهاني، أبو القاسم الراغب الحسين بن محمد، (ت٥٠٢ هـ). مفردات ألفاظ القرآن. ط١، ١م، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، دار القلم–الدار الشامية، دمشق–بـ يْـ.رُوت، ١٤١٢ هـ.–١٩٢م.

٥- أطفيَّش، محمَّد بن يُوسف بن عيسى، (ت١٣٣٢ هـ). شَرحُ النِّيل وَشفَاء العليل. ط٣، ١٧م، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ.–١٩٨٥م.

٦- الألباني، محمَّد ناصر الدين، (١٤٠٥ هـ.–١٩٨٥م). إرواء الغليل. ط٢، ٨م، بـ يْـ.رُوت: المكتب الإسلامي.

٧- الأَلُوسي، أَبُو الفَضْل محمُود بنْ عَبْد الله، (ت١٢٧٠ هـ). رُوحُ الْمعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي. دط، دار إحياء التراث العربي، بـ يْـ.رُوت، دت.

٨- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٦٣١ هـ). الإحكام في أصول الأحكام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤م، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بـ يْـرُوت، ١٤٠٤هـ. .

٩- ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد، (ت٨٧٩ هـ). التقرير والتحبير. دط، ٣م، دار الكتب العلمية، بيْ ـرُوت، دت.

١٠- أنجرس، موريس، (٢٠٠٤م). منْهجيَّةُ البَحْثِ العلميِّ في العلومِ الإِنْسانيَّة -تدْريبات عمليَّة. دط، (ترجمة بوزيد صحراوي، وآخرون)، الجزائر: دار القصبة للنَّشر.

١١- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد، (ت٩٢٦ هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. دط، ٤م، دار الكتاب الإسلامي، دت.

ـــ. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. ط١، ١م، (تحقيق: مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بـ يْـرُوت، ١٤١١ هـ. .

ـــ. شرح البهجة الوردية. دط، ٥م، المطبعة الميمنية، دت.

١٤- الأنصاري، عبد الحميد، (دت). الشُّورَى وأثرها في الديموقراطية. ط٣، بيْ ـرُوت: دار الكتب العصرية.

١٥- الإيجي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٥٦ هـ). المواقف. ط١، ٣م، (تحقيق: عبد الرحمن عميرة)، دار الجيل، بـ يْـرُوت، ١٩٩٧م.

١٦- ـــ. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. ط١، ١م، (تحقيق: فادي نصيف-طارق يحيى)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤٢١ هـ.-٢٠٠٠م.

حرف الباء

١٧- الباجي، سليمان بن خلف، (ت٤٧٤ هـ). المنْتقى شرْح الموطَّأ. دط، ٧م، دارُ الكتابِ الإِسْلاَمي، دت.

١٨- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهَّاب، (١٤٢٣ هـ.- ٢٠٠٢م). قاعدة العادة محكَّمة دراسة نظريَّة تأصيليَّة تطبيقيَّة. ط١، الرِّياض: مكتبة الرُّشْد للنَّشْر والتَّوزيع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــ، (١٤٢٤ هـ. – ٢٠٠٣م). قاعدة المشقَّة تجْلب التَّيْسير دراسة نظريَّة تأصيليَّة تطبيقيَّة. ط١، الرِّياض: مكتبة الرُّشْد للنَّشْر والتَّوزيع.

ـــــ، (١٤١٨ هـ.–١٩٩٨م). الْقَوَاعدُ الْفقْهيَّةُ. ط١، الرياض: مكتبة الرشد– شركة الرِّيَاض للنشر والتوزيع. الباحسين، يعقوب، قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢١– بالورين، محمَّد عبد الرحمن، (٢٠٠٦م). التعددية السياسية في الدولة الشورية. ط٢، بريطانيا: AAS MEDIA Publishers.

٢٢– البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦ هـ.). الجامعُ الصَّحيح (صحيح البخاري). ط٣، ٦م، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير– دار اليمامة، بـ يْـرُوت، ١٤٠٧ هـ.– ١٩٨٧م.

٢٣– البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠ هـ.). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. دط، دار الكتاب الإسْلاَمي، دت.

٢٤– ابن بدران، عبد القادر الدمشقي، (ت1346 هـ.). المدخل لمذهب أحمد بن حنبل. ط٢، ١م، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بـ يْـرُوت، ١٤٠١ هـ..

٢٥– البدوي، إسماعيل، (١٤١٣ هـ.–١٩٩٣م). اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٦– ابن عبْد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، (ت٤٦٣ هـ.). الاستذكار. ط١، ٨م، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤٢١ هـ. – ٢٠٠٠م.

ـــــ. التَّمْهيدُ لما في الموطَّأ من المعاني والأَسَانيد. دط، ٢٢م، (تحْقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري)، وزَارَة عُمُوم الأَوقاف والشُّؤون الإِسْلاَميَّة، المغرب، ١٣٨٧ هـ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (ت٤٤٩ هـ). شرح صحيح البخاري. ط١، ١٠م، (ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٩- البعلي، أبو الحسن علي بن عباس، (ت٨٠٣ هـ). القواعد والفوائد الأصولية. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد شاهين)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣٠- البعلي، أبو عبد الله محمَّد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩ هـ). المطلع على أبواب المقنع. دط، ١م، (تحقيق: محمَّد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بـ يْـرُوت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١- البغدادي، أبو محمَّد غانم بن محمَّد، (ت١٠٣٠ هـ). مجمع الضمانات. دط، دار الكتاب الإسلامي، بـ يْـرُوت، دت.

٣٢- البغْدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب، (ت٤٦٣ هـ). تاريخُ بغْداد. دط، ١٤م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، دت.

٣٣- الْبَـغَويُّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود، (ت٥١٢ هـ). تفْسيرُ الْبَغَويُّ. ط٤، ٨م، (تحقيق: محمَّد عبد الله النمر وآخرون)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- البنَّا، حسَن، (دت). مجموعةُ رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. دط، بـ يْـرُوت: المؤسسة الإسلامية للطِّبَاعة وَالصَّحافَة وَالنَّشْر.

٣٥- البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١ هـ). شرح منتهى الإرادات. دط، ٣م، دار عالم الكتب، دت.

ـــ. كشَّافُ القنَاعِ عَنْ مَتْن الإقْنَاعِ. دط، ٦م، دار الكتب العلمية، بيْ .رُوت، ١٤٠٢ هـ.

٣٧- الْبُوطِي، محمَّد سَعيد رَمَضَان، (١٤٠٢ هـ -١٩٨٢م). ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ في الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ. ط٤، بيْ .رُوت: مؤسَّسَةُ الرِّسَالَة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــ، (١٩٨٩م). خصائص الشورى ومقوماتها، في: الشُّورَى في الإسْلاَم. دط، عمَّان: مؤسسة آل البيت.

٣٩- الْبَيَاتي، مُنير حميد، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م). النِّظامُ السِّياسيُّ الإِسْلاَمي مُقَارَناً بِالدَّولَةِ الْقَانُونِيَّةِ "دِرَاسَةٌ دُسْتُورِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَقَانُونِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ". ط٢، عَمَّان: دَار الْبَشير.

٤٠- بيجوفيتش، عَلي عزَّتْ، (١٤١٤ هـ -١٩٩٤م). الإِسْلاَمُ بَيْنَ الشَّرْق وَالْغَرْب. ط١، (ترجمة: محمَّد يوسف عدس)، بيْروت: مؤسسة العلم الحديث.

٤١- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، (ت٦٨٥ هـ). تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ط٢، ٥م، (تحقيق: عبد القادر عرفات)، دار الفكر، بيْروت، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٤٢- البيْهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨ هـ). سُنَنُ البيْهقي الكُبْرى. دط، ١٠م، (تحْقيق: محمَّد عبْد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ـــــ. دلاَئلُ النُّبوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. ط١، ٧م، (تحْقيق: عبد المعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية، بيروت-دار الريان القاهرة، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

حرف التاء

٤٤- التُّرابِي، حسَن، (٢٠٠٣م). السِّياسَةُ وَالحكْمُ النُّظُم السُّلطانيَّةُ بيْنَ الأُصُول وَسُنَن الْوَاقِعِ. ط١، بيْروت: دار الساقي.

٤٥- الترمذي، أبو عيسى محمَّد بن عيسى، (ت٢٧٩ هـ): سنن الترمذي. دط، ٥م، (تحقيق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيْروت، دت.

٤٦- التفتازاني، مسْعُود بن عُمَر، (ت٧٩٣ هـ). شرح العقائد النسفية. دط، ١م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دت. ص١٤٥.

٤٧- التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت٧٩٣ هـ). شرح التلويح على التوضيح. دط، ٢م، مكتبة صبيح، مصر، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨- التميمي، عز الدين الخطيب، (١٩٨٩م). تنظيم الشورى في العصر الحاضر على أساس إسلامي، في: الشورى في الإسلام. دط، عمَّان: مؤسسة آل البيت.

٤٩- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨ هـ). السِّيَاسة الشَّرْعية في اصْلاحِ الرَّاعي وَالرَّعيَّة. دط، دار المعرفة، بـ يْـرُوت، دت.

ـــ. الْفتَاوى الْكُبْرَى. ط١، ٥م، (تحقيق: حسنين محمَّد مخلوف)، دار المعرفة، بيْـ ـرُوت، ١٣٨٦ هـ..

ـــ. مجْموعُ الفتاوى. ط٢، ٣٥م، دار ابن تيمية، دت.

ـــ. منْهَاجُ السُّنَّة النَّبَويَّة. ط١، ٨م، (تحقيق: محمَّد رشاد سالِم)، مؤسَّسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦ هـ..

حرف الجيم

٥٣- جَابَ الله، عَبْدُ الله، (٢٠٠٢م). شَرْعيَّةُ الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ. دط، الجزائر: دار المعرفة.

٥٤- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمَّد، (ت٨١٦ هـ). التَّعْريفات. ط١، ١م، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بـ يْـرُوت، ١٤٠٥ هـ..

٥٥- الجرف، طعيمه، (١٩٧٨م). نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم "دراسة مقارنة". ط٥، القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٦- جريشة، علي محمَّد، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م). المشروعية الإسلامية العليا. ط٢، المنصورة: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتوزيع.

٥٧- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت٦٠٦ هـ). النهاية في غريب الأثر. دط، ٥م، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمَّد الطناحي)، المكتبة العلمية، بـ يْـرُوت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٥٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠ هـ). أحكام القرآن. دط، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفكر، بـ يْـ.رُوت، دت.

ـــــ. الفصول في الأصول. دط، ٣م، دار الفكر، بـ يْـ.رُوت، دت.

٦٠- جُمْعة، أبو عبد الرحمن عبْد المجيد الجزائري، (١٤٢١ هـ.). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ المسْتخْرجةُ من كتابِ إعْلاَمِ الموقِّعين للعلاَّمة ابْن القيِّم. ط١، مصر: دار ابن عفَّان للنَّشْرِ والـ تَّـ.وْزيع – السعودية: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع.

٦١- الجندي، أنور، (دت). أعلام وأصحاب أقلام. دط، القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٦٢- جهْلان، عدُّون، (دت). الفكر السِّيَاسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمَّد بن يوسف أطفيش. دط، عُمان: مكتبة الضامري.

٦٣- الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد، (ت٤٠٠ هـ.). الصِّحَاحُ المسمَّى تَاجُ اللُّغَة وَصحَاحُ الْعربيَّة. (تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو)، ط١، ٢م، دار الفكر، بـ يْـ.رُوت، ١٤١٨ هـ.-١٩٩٨م.

٦٤- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت٤٧٨ هـ.). الغيَاثي غيَّاث الأُمم في التياث الظُّلم. ط٢، ١م، (تحقيق: خليل المنصور)، دا الكتب العلمية، بـ يْـ.رُوت، ١٤٢٤ هـ.-٢٠٠٣م.

٦٥- الجياني، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله، (ت٦٧٢ هـ.). الألفَاظُ المخْتَلفَةُ في المعَانِي المؤْتَلفَة. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن عواد)، دار عمار، عمَّان- دار الجيل، بـ يْـ.رُوت، ١١١ هـ.١٩٩١م.

حرف الحاء

٦٦- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرُّومي، (ت ١٠٦٧هـ.). كَشْفُ الظُّنون عن أَسامي الكُتُبِ والفُنون. دط، ٦م، دار الكتب العلمية، بـ يْـ.رُوت، ١٤١٣ هـ.-١٩٩٢م.

٦٧- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥ هـ.). المسْتدركُ على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصَّحيحيْن. ط١، ٤م، (تحْقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.-١٩٩٠م.

٦٨- ابن حبان، أبو حاتم محمَّد بن أحمد التَّميمي، (ت٣٥٤ هـ.). الثِّقات. ط١، ٩م، (تحْقيق: السيِّد شرف الدِّين أحمد)، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ.- ١٩٧٥م.

٦٩- ابن حجر، أَبو الفضل أَحمد بن علي العسْقلاَني، (ت٨٢٥ هـ.). تلخيصُ الحبير في أَحاديث الرَّافعيِّ الكبير. دط، ٢م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني)، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.- ١٩٦٤م.

ـــــ. تهذيبُ التَّهْذيب. ط١، ١٤م، دار الفكْر، بـ يْـرُوت، ١٤٠٤ هـ.-١٩٨٤م.

ـــــ. فَتحُ البَاري شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِي، دَارُ الْمَعْرفَة، بيْـ.رُوت، ١٣٧٩ هـ..

٧٢- الحريري، إبراهيم محمد، (١٤٢٠ هـ.-١٩٩٩م). القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام. ط١، عمَّان: دار عمَّار.

٧٣- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسي، (ت٤٥٦ هـ.). الإحكام في أصول الأحكام. ط١، ٨م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ..

ـــــ. الفصل في الملل والأهواء والنحل. دط، ٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة، دت.

ـــــ. المحلى بالآثار. دط، ١١م، دار الآفاق، بـ يْـرُوت، دت.

٧٦- الحطَّاب، محمَّد بن محمَّد بن عبْد الرَّحمن، (ت٩٥٤هـ.). مَواهبُ الجلِيلِ فِي شَرحِ مختصَر خَلِيل. دط، ٦م، دار الفكر، بـ يْـرُوت، دت.

٧٧- الحلو، مَاجد رَاغب، (١٤٠٣ هـ.-١٩٨٣م). الاسْتفْتَاءُ الشَّعْبيُّ وَالشَّريعَةُ الإسْلاَميَّةُ. ط٢، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

٧٨- الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي، (ت١٣١٥هـ.). شرائع الإسْلاَم في مسائل الحلال والحرام. دط، ٤م، مؤسَّسة مطبوعاتي إسماعيليان، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩- الحموي، أحمد بن محمد، (ت١٠٩٨ هـ). غمْزُ عُيونِ البصائرِ في شَرْحِ الأَشْباهِ والنظائر. دط، دار الكتب العلميَّة، بـ يْـروت، دت.

٨٠- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد الشيباني، (ت٢٤١ هـ). مُسْنَدُ أَحمد. دط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دت.

٨١- حيدر، علي، (دت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دط، بيْ ـروت: دار الجيل.

حرف الخاء

٨٢- الخادمي، أبو سعيد محمَّد بن مصطفى، (ت١١٧٦ هـ). بريقة محمودية. دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.

٨٣- الخَادمي، نُور الدِّين، (١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م). الاجْتِهَادُ المقَاصِدِيُّ حجيَّته .. ضوابطُه .. مجالاته. ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

٨٤- الخالدي، محمُود، (١٩٨٣م). قَوَاعد نظَام الحكْم فِي الإِسْلاَم. ط٢، عمَّان: مكتبة المحتسب.

٨٥- عبد الخالق، عبد الرحمن، (١٩٧٥م). الشُّورَى في ظل نِظَام الحكم الإِسْلاَمي. دط، الكويت: الدار السلفية.

٨٦- الخرشي، محمَّد بن عبد الله، (ت١١٠١ هـ). شرح مختصر خليل. دط، دار الفكر، بـ يْـروت، دت.

٨٧- خلاَّف، عبد الوهاب، (١٣٥٠هـ). السِّيَاسةُ الشَّرْعيَّةُ أو نِظَام الدَّولَة في الإِسْلاَم. دط، القاهرة: المطبعة السلفية.

ـــ، (١٣٩٢ هـ١٩٧٢م). مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. ط٣، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٩- ابن خلدون، أَبو زيد عبْد الرَّحْمن بن محمَّد، (ت٨٠٨ هـ). الْمقدمة. ط٥، ١م، دار القلم، بـ يْـروت، ١٩٨٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٠- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت٦٨١ هـ). وفياتُ الأَعْيانِ وأَنْبَاء أَبْنَاء الزمان. دط، ٧م، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بـ يْـرُوت، دت.

٩١- خليل، محسن، (١٩٧١م). النظم السياسية والقانون الدستوري. ط٢، الإسكندرية: منشأة المعارف.

٩٢- الخميني، روح الله الموسوي، (١٩٩٩م). الحكومة الإسْلاَمية. ط٢، بـ يْـرُوت: مركز بقية الله الأعظم.

حرف الدال

٩٣- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت٣٨٥ هـ). سُنَنُ الدَّار قطني. دط، ٤م، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني)، دار المعرفة، بـ يْـرُوت، ١٣٨٦ هـ -١٩٦٦م.

٩٤- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥ هـ). سُنن أبي داوود. دط، ٢م، دار الفكر، بـ يْـرُوت، دت.

٩٥- درويش، إبراهيم، (١٩٦٩م). النِّظَام السِّيَاسي دراسة فلسفية تحليلية. دط، القاهرة: دار النهضة العربية.

٩٦- الدُّرَيْنِيُّ، فَـتْحِي، (١٣٨٦ هـ -١٩٦٧م). الْحَقُّ وَمَدَى سُلْطَان الدَّوْلَةِ فِي تَـقْيِيدِهِ وَنَظَرِيَّةُ الـتَّـعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ بَـيْنَ السِّيَاسَةِ وَالْقَانُونِ. ط١، دمشق: مطبعة جامعة دمشق.

ـــــ، (دت). خَصَائِصُ التَّشريع الإسْلاَمي في السِّياسَة وَالحكْم. دط، بـ يْـرُوت: مُؤسَّسة الرِّسَالة.

٩٨- الدسوقي، محمَّد بن أحمد بن عرفه، (ت١٢٣٠ هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دط، دار إحياء الكتب العربية، دت.

حرف الراء

٩٩- الرازي، أبو عبد الله محمَّد بن عمر، (ت٦٠٦ هـ). التفسير الكبير. ط١، ١١م، دار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحْياء التُّراث العربي، بـ يْـرُوت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

ـــ. المحصول في علم الأصول. ط١، ٦م، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ هـ..

١٠١- الرَّازي، محمَّد بن أَبي بَكْر بن عبْد القَادِر، (ت٧٢١ هـ.). مُخْتَارُ الصِّحَاحِ. دط، ١م، (تحْقيق: محْمُود خَاطر)، مَكْتبَة لُبنَان نَاشرُون، بـ يْـرُوت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

١٠٢- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد، (ت٧٩٥ هـ.). جامعُ العُلوم والحكَم. ط١، ١م، دَار المعْرفة، بـ يْـرُوت، ١٤٠٨هـ..

١٠٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت١٢٤٣ هـ.). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دط، المكتب الإسلامي، دت.

١٠٤- رضا، محمَّد رشيد، (١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م). تفسير المنار. ط١، بـ يْـرُوت: دار الكتب العلمية.

ـــ، (١٩٨٨م). الْخلاَفَة. دط، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

١٠٦- الرضي، محمَّد بن الحسن الأستراباذي، (ت حوالي ٦٨٦هـ.). شرح الرضي على الكافية. دط، ١م، دت.

١٠٧- الرملي، محمَّد بن أحمد المصري، (ت١٠٠٤ هـ.). نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج. دط، ٨م، دار الفكر، بـ يْـرُوت، دت.

١٠٨- روسو، جان جاك، (دت). العقد الاجتماعي. دط، (ترجمة: ذوقان قرقوط)، بـ يْـرُوت: دار القلم.

١٠٩- الرُّوكي، محمَّد، (١٤١٩ هـ-١٩٩٨م). قَواعدُ الفِقْهِ الإِسْلاَميِّ مِنْ خلاَلِ كتابِ الإِشْرافِ على مسائِلِ الخلاَفِ للقاضي عبْد الوهَّاب البغْداديِّ المالكي. ط١، دمشق: دار القلم؛ جدَّة: مجْمع الفقْه الإِسْلاَمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ، (١٤١٢١ هـ.-٢٠٠٠م). نظريَّةُ التَّقْعيدِ الفِقْهيِّ وأَثَرُها في اخْتلاَفِ الفُقهاء. ط١، الجزائر: دار الصَّفاء – لبنان: دار ابْن حزم.

١١١- الريس، محمَّد ضياء الدين، (١٩٥٧م). النظريَّات السياسيَّةُ الإسلاَميَّة. ط٢، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

حرف الزاي

١١٢- زاده، أحمد طاش كبرى، (ت٩٦٨ هـ). الشقائق النعمانية. دط، ١م، دار الكتاب العربي، بـ يْـ.رُوت، ١٣٩٥هـ .-١٩٧٥م.

١١٣- الزّبيدي، محمَّد مرْتضى الحسيني، (ت١٢٠٥ هـ). تاجُ العَرُوس منْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ. دط، وزارةُ الإِعْلاَم، الكويت، ١٤٠٦ هـ. – ١٩٨٦م.

١١٤- الزُّحيْلي، محمَّد، (١٤٢٠ هـ. – ١٩٩٩م). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ على المذْهبِ الحنفيِّ والشَّافعي. ط١، الكويت: جامعة الكويت (لجْنةُ التَّأْليفِ والتَّـ.عْريبِ والنَّشْر).

١١٥- الزَّرقا، أحمد بن محمد، (١٤٢٢ هـ.-٢٠٠١م). شَرْحُ القَواعِدِ الفِقْهيَّة. ط٦، دمشق: دار القلم–جدة: دار البشير.

ـــ، (١٣٦٧ هـ.-١٩٤٨م). نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص. ط٢، سورية: الجامعة السورية.

١١٧- الزَّرقا، مصطفى أحمد، (١٤٢٥ هـ.-٢٠٠٤م). الْمَدْخَلُ الْفقْهيُّ الْعَامُّ. ط٢، دمشق: دار القلم–بـ يْـ.رُوت: الدار الشامية.

١١٨- الزُّرْقَانيُّ، محمَّد عبد العظيم، (١٩٩٦م). مَنَاهلُ الْعرْفَانِ في عُلُوم الْقُرْآنِ. ط١، بـ يْـ.رُوت: دار الفكر.

١١٩- الزَّرْكَشيُّ، محمَّد بن بهادر، (ت٧٩٤ هـ). البحر المحيط. دط، ٨م، دار الكتبي، دت.

ـــ. (ت٧٩٤ هـ). الْمَنْثُورُ في الْقَوَاعِدِ. دط، ٣م، وزارة الأوقاف، الكويت، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢١- الزركلي، خير الدين، (١٩٨٠م). الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. ط٥، بـ يْ.رُوت: دار العلم للملايين.

١٢٢- ابن زَرُّوق، أحمد البرنسي الفاسي، (ت٨٩٩هـ.). قَوَاعدُ التَّصَوُّف عَلَى وَجْهٍ يجمَعُ بيْنَ الشَّريعَة وَالْحَقيقَة، وَيصلُ الأُصُولَ وَالْفقْهَ بالطَّريقَة. ط١، (تحقيق: عُثْمَان الحويمدي)، دَار وَحْي القَلَم، بيْ.رُوت، ١٤٢٥ هـ.-٢٠٠٥م.

١٢٣- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، (ت٥٣٨ هـ.). أساس البلاغة. ط١، ١م، (تحقيق: مزيد نعيم-شوقي المعمري)، مكتبة لبنان ناشرون، بـ يْ.رُوت، ١٩٩٨م.

ـــ. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط١، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي، بـ يْ.رُوت، ١٤١٧ هـ. - ١٩٩٧م.

١٢٥- أبو زهرة، محمَّد، (دت). أصول الفقه. دط، مصر: دار المعارف.

ـــ، (دت). تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. دط، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢٧- زيد، مصطفى، (١٩٥٤م). المَصْلَحَة في التَّشْرِيع الإسْلاَمي ونجم الدين الطوفي. دط، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٢٨- زيدان، عبد الكريم، (١٤٢٢هـ. - ٢٠٠١م). الوجيزُ في شَرْحِ القَواعِدِ الفِقْهيَّة في الشَّريعة الإِسْلاَميَّة. ط١، بـ يْ.رُوت: مؤسَّسة الرِّسالة للطِّباعة والنَّشْر والتَّوزيع.

١٢٩- الزيلعي، أبو عمر عثمان بن علي، (ت٧٤٣ هـ.). تبيين الحقائق. دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.

١٣٠- الزيلعي، أبو محمَّد عبد الله بن يوسف، (ت٧٦٢ هـ.). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. دط، ٦م، دار الحديث القاهرة، دت.

حرف السين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١- السامرائي، مهدي صالح، (٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ.). الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا. ط١، عمَّان: دار جرير للطباعة والنشر.

١٣٢- السُّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ.). الأَشْباه والنَّظائر. دط، ١م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمَّد عوض)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤٢٢ هـ. - ٢٠٠١م.

ـــ. طبقات الشَّافعيَّة الكبْرى. ط٢، ١م، (محمود محمَّد الطناحي، عبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنَّشر، ١٤١٣ هـ..

١٣٤- السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦ هـ.). الإبهاج شرح المنهاج. ط١، ٣م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤٠٤ هـ..

١٣٥- السَّدلاَن، صَالح بن غَانِم، (١٤١٧ هـ.). الْقَواعدُ الْفقهيَّة الْكُبْرَى وَمَا تَفرَّع عنْهَا. دط، الرِّيَاض: دَار بَلَنسيَّة.

١٣٦- السرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد، (ت٤٨٣ هـ.). أصول السرخسي. دط، ١م، دار المعرفة، بيْ .رُوت، دت.

ـــ. شرح السير الكبير. دط، ٥م، الشركة الشرقية للإعلانات، دت.

ـــ. المبسوط. دط، ٣٠م، دار المعرفة، بيْ .رُوت، دت.

١٣٩- سعْدي، أَبُو حَبيب، (١٩٨٥م). درَاسَةٌ في منهاج الإِسْلاَم السِّيَاسي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٤٠- السعود، محمَّد بن محمَّد العمادي، (ت٩٨٢ هـ.). إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. ط١، ٦م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤١٩ هـ.-١٩٩٩م.

١٤١- ابن عَبْد السَّلاَم، عزُّ الدِّين عَبْدُ الْعَزيز، (ت٦٦٠ هـ.). الْقَوَاعدُ الْكُبرَى قَوَاعِدُ الأَحْكَامِ فِي مَصَالحِ الأَنَامِ. ط١، ٢م، (تحقيق: نزيه حماد - عثمان جمعة ضميرية)، القلم، دمشق، ١٤٢١ هـ.-٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٢- ابن السَّمعَاني، أبو المظفر منصور بن محمد، (ت٤٨٩هـ.). قَوَاطِعُ الأَدلَّة في الأُصُولِ. دط، ٢م، (تحقيق: محمَّد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤١٨ هـ.-١٩٩٧م

١٤٣- السنهوري، عبد الرزاق، (دت). مصادر الحق في الفقه الإسْلاَمي دراسة مقارنة بالفقه الغربي. دط، بـ يْـرُوت: المجمع العلمي العربي الإسْلاَمي.

١٤٤- السنوسي، عبد الرحمن بن معمَّر، (١٤٢٤هـ.). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التَّصرُّفات. ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٤٥- السّويد، نَاجي إبْـرَاهيم، (١٤٢٣ هـ.-٢٠٠٢م). فقْهُ الموَازَنَات بيْنَ النَّظريَّة وَالتَّطبِيقِ. ط١، بـ يْـرُوت: دار الكتب العلمية.

١٤٦- السيِّد، رضْوان، (١٩٩٧م). الجمَاعةُ والمجتَمَعُ وَالدَّولَة. دط، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٤٧- ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري، (ت٧٣٤ هـ.). عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير. دط، ٢م، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦ هـ.-١٩٨٦م.

١٤٨- السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت٩١١هـ.). الأَشْباه والنَّظائر. دط، ١م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، دت.

حرف الشين

١٤٩- ابن الشاط، أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري، (ت٧٢٣ هـ.). إدرار الشروق. دط، عالم الكتب، بـ يْـرُوت، دت.

١٥٠- الشَّاطبي، إ بْـرَاهيم بن مُوسَى اللّخمي، (ت٧٩٠ هـ.). الموافقاتُ في أُصُول الْفِقْه. دط، ٢م، (تحقيق: عبد الله دَرَاز)، دَار الحديث، القَاهرَة، ١٤٢٧ هـ.-٢٠٠٦م.

١٥١- الشافعي، محمَّد بن إدريس، (ت٢٠٤ هـ.). الأم. دط، ٨م، دار المعرفة،بيْـرُوت،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دت.

١٥٢- الشَّاوي، توْفيق محمَّد، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). فقْهُ الشُّورَى وَالاسْتشَارَة. ط٢، المنْصورَة: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر.

١٥٣- شبير، محمَّد عُثْمَان، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م). القَواعِدُ الكلِّيَّةُ والضَّوابطُ الفِقْهيَّةُ في الشَّريعةِ الإِسْلاَميَّة. ط١، عمَّان: دار النَّفائس.

١٥٤- شحاته، حسن أحمد، (١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م). التلوث البيئي فيروس العصر. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٥- الشرباصي، أحمد، (دت). رشيد رضا صاحب المنار. دط، القاهرة: إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسْلاَمية.

١٥٦- الشربيني، محمَّد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دط، ٦م، دار الكتب العلمية، بيْروت، دت.

١٥٧- الشكيري، عبد الحقِّ، (١٤٠٨هـ). التَّنمِيَة الاقتِصاديَّة في المنهج الإسْلاَميِّ. ط١، قطر: المحاكم الشَّرْعية والشؤون الدينية.

١٥٨- شلبي، محمَّد مصطفى، (١٤٠١ هـ-١٩٨١م). تَعْليلُ الأَحْكَام عرْض وتحْليل لطريقة التَّعْليل وتطوراتها في عصور الاِجْتهاد والتَّقْليد. دط، بيْروت: دار النَّهْضة العربيَّة.

١٥٩- شلتوت، محمود، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م). الإسلام عقيدة وشريعة. ط١٢، بيْروت: دار الشروق.

١٦٠- شنقارو، عواطف العربي، (٢٠٠١م). فتنة السلطة، الصراع ودوره في نشأة بعض غلاة الفرق الإسلامية (من القرن الأول الهجري حتى القرن الرابع الهجري). ط٢، بيْروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

١٦١- الشنقيطي، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار، (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط١، ١م، بيْروت: دار الكتب العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢- الشَّوكَاني، محمَّد بن عَلي، (ت١٢٥٠ هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد سعيد البدري)، دار الفكر، بـيْـرُوت، ١٤١٢ هـ.-١٩٩٢م.

ـــ. البدر الطالع. ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بـيْـرُوت، ١٤١٨هـ .-١٩٩٨م.

ـــ. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ط١، ٤م، (تحقيق: محمود إبراهيم زيد)، دار الكتب العلمية، بـيْـرُوت، ١٤٠٥ هـ .

ـــ. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ط١، ٥م، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣ هـ .-١٩٩٣م.

ـــ. الْقَوْل المفيد في أَدلَّة الاجتهاد والتقليد. ط١، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق)، دار القلم، الكويت، ١٣٩٦ هـ..

ـــ. نيل الأوطار. دط، ٨م، دار الحديث، القاهرة، دت.

١٦٨- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد الكوفي، (ت٢٣٥ هـ). المصنَّف في الأَحَاديث والآثار. ط١، ٧م، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ..

١٦٩- الشيخ، بدوي محمود، (٢٠٠٠م). قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط١، الدار العربية للنشر والتوزيع.

١٧٠- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، (ت١٠٧٨ هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دط، ٢م، دار إحياء التراث العربي، بـيْـرُوت، دت.

١٧١- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦ هـ). التبصرة في أصول الفقه. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ..

. . . . . طبقات الفقهاء. دط، ١م، (تحقيق: خليل الميس)، دار القلم، دمشق، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. . . . . اللمع في أصول الفقه. ط١، ١م، دار الكتب العلمية، بيْرُوت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٧٤- الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر، (ت٥٨٩ هـ.). المنهج المسلوك في سياسة الملوك. ط١، ١م، (تحقيق:علي عبد الله الموسى)، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٧ هـ..

حرف الصاد

١٧٥- ابن الصغير، (ت ق٣ هـ.). أخبار الأئمة الرستميين. دط، ١م، (تحقيق: محمَّد ناصر-إبراهيم بحاز)، دار الغرب الإسلامي، بـ يْـرُوت، ١٤٠٦ هـ.-١٩٨٦م.

١٧٦- الصنعاني، أحمد بن قاسم العنسي، (ت١٣٥٨ هـ.). التاج المذهب لأحكام المذهب. دط، ٤م، مكتبة اليمن، دت.

١٧٧- الصنعاني، محمَّد بن اسماعيل الكحلاني، (ت١١٨٢ هـ.). سبل السلام. دط، ٢م، دار الحديث، القاهرة، دت.

حرف الطاء

١٧٨- الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠ هـ.). المعجم الكبير. ط٢، ٢٠م، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ هـ.-١٩٨٣م.

١٧٩- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت٥٤٨ هـ.). مجمَعُ البيَان. ط١، ١٠م، (تحقيق: إبرَاهيم شمس الدِّين)، دَارُ الكُتُب الْعلميَّة، بـ يْـرُوت، ١٤١٨ هـ.-١٩٩٧م.

١٨٠- الطَّبري، أبو جعفر محمَّد بن جرير، (ت٣١٠ هـ.). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دط، ٣٠م، دار الفكر بـ يْـرُوت، ١٤٠٥ هـ..

١٨١- الطحاوي، أحمد بن محمَّد بن سلامة، (ت٣٢١ هـ.). شرح معاني الآثار. ط١، ٤م، (تحقيق: محمَّد زهري النجار)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٣٩٩ هـ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٢- الطَّرابلسي، علي بن خليل، (ت٨٤٤ هـ). معينُ الحكُّام فيما يَتردَّد بيْن الخصْميْن مِنَ الأَحْكام. دط، ١م، دار الفكر، دت.

١٨٣- الطَّماوي، سُليْمَان، (١٩٧٤م). السُّلُطَاتُ الثَّلاَثُ في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة. ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي.

١٨٤- الطُّوسي، أَبُو جعْفَر محمَّد بن الحسَن، (ت٤٦٠ هـ). تَلخيصُ الشَّافِي. دط، ٢م، النَّجف: مكْتبة العلميْن.

حرف العين

١٨٥- ابن عابدين، محمَّد أَمين بن عمر الدِّمشقي، (ت١٢٥٢ هـ). رَدُّ المحتَار عَلَى الدُّر المخْتَار. دط، ٦م، دار الكتب العلمية، بيْ.رُوت، دت.

١٨٦- ابن عاشور، محمَّد الطاهر، (١٤٢١ هـ.-٢٠٠١م). أصولُ النِّظَام الاجتماعيِّ في الإسْلاَم. ط١، عمَّان: دار النفائس.

ـــــ، (دت). التَّحْرِيرُ وَالتَّنوِيرُ. دط، تونس: دار سحْنُون للنَّشْر والتَّوْزيع.

ـــــ، (١٤٢٦ هـ.-٢٠٠٥م). مَقاصِدُ الشَّريعةِ الإِسْلاَميَّة. ط١، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

ـــــ، مقاصد الشَّريعَة الإِسْلاَمية. ط٢، (تحقيق: محمَّد الطاهر الميساوي)، الأردن: دار النفائس.

١٩٠- العاملي، زين الدين بن علي، (ت٩٦٦ هـ). الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. دط، ١٠م، دار العالم الإسلامي، بيْ.رُوت، دت.

١٩١- عباس، عبد الهادي، (١٩٩٤م). السيادة. ط١، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع.

١٩٢- العَبْدُ اللَّطيفُ، عَبدُ الرَّحمن صالح، (١٤٢٣ هـ.-٢٠٠٣م). الْقَوَاعدُ وَالضَّوَابطُ الْفقْهيَّةُ المتضَمِّنَةُ للتَّيْسير. ط١، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

١٩٣- العجلوني، إسماعيل بن محمَّد الجراحي، (ت١١٦٢ هـ). كشف الخفا ومزيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس. دط، ٢م، مؤسسة مناهل العرفان، بـ يْـرُوت– مكتبة الغزالي، دمشق، دت.

١٩٤– العجلوني، إسماعيل بن محمَّد الجراحي، (ت١١٦٢ هـ). كشف الخفا ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس. دط، ٢م، مؤسسة مناهل العرفان، بـ يْـرُوت– مكتبة الغزالي، دمشق، دت.

١٩٥– العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، (ت١٢٠٤ هـ). حاشية الجمل. دط، ٥م، دار الفكر، بيْـ ـرُوت، دت.

١٩٦– العدوي، إبراهيم، (دت). رشيد رضا الإمام المجاهد. دط، القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

١٩٧– العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، (ت١١٨٩ هـ). حاشية العدوي على شرح مختصر خليل. دط، ٢م، دار الفكر، بـ يْـرُوت، دت.

١٩٨– العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين، (ت٨٠٦ هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. دط، ٨م، دار إحياء الكتب العربية، دت.

١٩٩– ابن العربي، أبو بكر محمَّد بن عبْد الله الأَنْدلسي، (ت٥٤٣ هـ). أحكام القرآن. دط، بـ يْـرُوت: دار الكتب العلميَّة، دت.

٢٠٠– عزَّام، عبد العزيز محمَّد، (١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥م). الْقوَاعدُ الفقهيَّةُ. دط، القاهرة: دار الحديث.

٢٠١– عزام، عبد الله، (دت). عملاق الفكر الإسْلاَمي. ط١، باكستان: مركز الشهيد عزام الإعلامي.

٢٠٢– العَسْكَريُّ، أَبُو هلاَل الحسَن بن عَبد الله، (ت: بعد٣٩٥ هـ). جمهرة الأمثال. ط٢، ٢م، (تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم– عبد المجيد قطامش)، دار الفكر، بـ يْـرُوت، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ. مُعجَمُ الْفُرُوق اللُّغويَّة. ط١، ١م، مؤسَّسةُ النَّشر الإسْلاَمي، قُمْ، ٢٠٠٠م.

٢٠٤- العطَّار، حسن بن محمَّد بن محمود، (ت١٢٥٠ هـ). حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي. دط، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، دت.

٢٠٥- ابن عطية، أبو محمَّد عبد الحق الأندلسي، (ت٥٤١ هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط١، ١٥م، (تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري-عبد العال السيد إبراهيم)، مؤسسة دار العلوم، الدوحة، ١٤٠٤ هـ.-١٩٨٤م.

٢٠٦- عَلوَان، إسمَاعيل بن حسَن، (١٤٢٠ هـ.-٢٠٠٠م). القَوَاعدُ الفقْهيَّةُ الخمسُ الكُبْرَى وَالقَوَاعدُ المندَرجة تحتها. ط١، الدمَّام: دار ابن الجوزي.

٢٠٧- عمَارَة، محمَّد، (١٤١٩ هـ.-١٩٩٨م). النَّصُّ الإسلاَميُّ بيْنَ الاجْتهَادِ وَالْجُمُودِ وَالتَّاريخيَّة. ط١، دمشق: دار الفكر- بـ يْـرُوت: دار الفكر المعاصر.

٢٠٨- العناني، حسن صالح، (دت). لا ضرر ولا ضرار، (سلسلة: مصطلحات إسلامية تحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية). دط، القاهرة: المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسْلاَمي.

٢٠٩- العوا، محمَّد سليم، (١٤١٠ هـ.-١٩٨٩م). في النِّظام السِّياسيِّ للدَّولة الإسْلاَميَّة. ط١، القاهرة- بـ يْـرُوت: دار الشروق.

٢١٠- عودة، عبد القادر، (دت). الإسْلاَم وأوضاعنا السِّيَاسية. دط، بـ يْـرُوت: مؤسسة الرسالة.

ـــ، (١٤٠١ هـ.-١٩٨١م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. بـ يْـرُوت: مؤسَّسَة الرِّسَالة.

٢١٢- العيني، أبو محمَّد محمود بن أحمد، (ت٨٥٥ هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ط١، دار الكتب العلمية بـ يْـرُوت، ١٤٢١هـ .-٢٠٠١م.

حرف الغين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٣- غارودي، روجيه، (١٤١٨ هـ.-١٩٩٨م). الولايات المتحدة طليعة الانحطاط كيف نحضِّر للقرن الحادي والعشرين. ط١، سورية: دار الكتاب.

٢١٤- الْغَزَالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد، (ت٥٠٥ هـ.). إحْيَاءُ عُلُوم الدِّين. دط، ٤م، دار االمعرفة، بـ يْـرُوت، دت.

ـــ. فضائح الباطنيَّة. دط، ١م، (تحقيق: عبد الرحمن بدوي)، مؤسسة دار الكتب الشقافية، الكويت، دت.

ـــ. الْمُسْتَصْفَى منْ علْم الأصُول. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤١٣ هـ..

ـــ. المنخُولُ منْ تعْليقَات الأُصُول. ط٢، ١م، (تحقيق: محمَّد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ..

٢١٨- الغزالي، محمَّد، (١٩٩٨م). الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية. دط، القاهرة: دار نهضة مصر.

حرف الفاء

٢١٩- ابن فَارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥ هـ.). مجمَلُ اللُّغَة. (تحقيق: هادي حسن حمودي)، ط١، ٤م، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، ١٤٠٥هـ .-١٩٨٥م.

ـــ. معجم مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون)، دط، ٤م، دار الجيل، بـ يْـرُوت، ١٤١١ هـ.-١٩٩١م.

٢٢١- الفاسي، علاَّل، (١٩٩٣م). مقاصدُ الشَّريعَة الإسْلاَميَّة ومكارمُها. ط٥، بيْ .رُوت: دار الغرْب الإسْلاَمي.

٢٢٢- الفرَّاء، أبو الحسيْن محمَّد بن محمَّد البغدادي، (ت٥٢٦ هـ.). طبقات الحنابلة. دط، ٢م، (تحقيق: محمَّد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيْ .رُوت، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٣- الْفَرَاهِيدِيُّ، أبو عَبْد الرَّحمَن الخليل بن أَحمَد، (ت١٧٠ هـ.). الْعَيْنُ. ط٢، ٨م، (تحْقيق: مهْدِي المخْزُومي- إ بْـرَاهيم السَّامرَّائِي)، مؤسَّسة دَار الهجْرة، إيرَان، ١٤٠٩ هـ..

٢٢٤- ابن فرْحون، إبراهيم بن نور الدين، (ت٧٩٩ هـ.). تبْصرةُ الحكَّام في أُصُولِ الأَقْضيةِ ومَناهجِ الأَحْكام. دط، ٢م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، ١٤٣٢هـ -٢٠٠٣م.

٢٢٥- الفقي، محمَّد عبْد القَادر، (١٤٠٦ هـ.-١٩٨٥م). الْقرْآن الْكَريم وتلوُّثُ الْبيئَة. ط١، مكتبة المنار الإسلامية.

٢٢٦- فلوسي، مسعود بن موسى، (١٤٢٤ هـ.-٢٠٠٣م). القواعد الأصولية: تحديد وتأصيل. ط١، القاهرة: مكبة وهبه.

٢٢٧- الفهْداوي، خَالد سليْمَان حمود، (٢٠٠٥م). الفِقْهُ السِّياسيُّ الإِسْلاَميُّ. ط٢، سورية: الأَوائل للنَّشر والـ تَّـوْزيع.

٢٢٨- فَـوْزِي، خَلِيل، (١٤٢٧ هـ.-٢٠٠٦م). الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلاَمِيٍّ. ط١، بـ يْـرُوت: دار ابن حزم.

٢٢٩- فياض، عبد الله، (١٩٧٠م). تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة. دط، بغداد: مطبعة أسعد.

٢٣٠- الْفَيرُوزآبَادي، أَبو طَاهر محمَّد بن يَـعْقُوب، (ت٨١٧ هـ.). القَامُوسُ المحيطُ. دط، ١م، مؤسَّسَة الرِّسَالة، بـ يْـرُوت، دت.

٢٣١- الفيُّومي، أَحمَد بنُ محمَّد بنُ عَليٍّ المقْري، (ت٧٧٠ هـ.). المصْبَاحُ المنيرُ في غَريبِ الشَّرْحِ الكَبيرِ للرَّافعيِّ. دط، ٢م، المكْتبة العلميَّة، بـ يْـرُوت، دت.

حرف القاف

٢٣٢- القاسمي، محمَّد جمال الدين، (ت١٣٣٢ هـ.). محَاسنُ التَّأْوِيلِ. ط١، ٧م، مؤسَّسة التَّاريخ الْعَربي، بيْ .رُوت، ١٤٢٥ هـ.-١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٣- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (ت٨٥١هـ.). طبقات الشافعية. ط١، ٤م، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، عالَم الكتب، بـ يْـرُوت، ١٤٠٧ هـ..

٢٣٤- القاضي عبد الوهاب، أبو محمَّد بن علي بن نصر، (ت٤٢٢ هـ.). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط١، ٢م، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، بـ يْـرُوت، ١٣٢٠ هـ.-١٩٩٩م.

٢٣٥- القاضي، أبو الحسن عبد الجبار بن خليل الهمذاني، (ت٤١٥ هـ.). شرح الأصول الخمسة. ط٣، ١م، (تحقيق: عبد الكريم عثمان)، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦ هـ.-١٩٩٦م.

٢٣٦- ابن قدامة، أبو محمَّد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠ هـ.). رَوضَةُ النَّاظِرِ وَجُنَّة الْمُنَاظِرِ. ط٢، ١م، (تحقيق: عبْد الْعزيز عبْد الرَّحمن السَّعيد)، جَامعة الإمام محمَّد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩ هـ..

ـــــ. المغْني في فِقْهِ أَحْمد بن حنبل الشيباني. دط، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بـ يْـرُوت، دت.

٢٣٨- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤ هـ.). الذَّخيرة. ط١، ١٣م، (تحقيق: محمَّد الحجي)، دار الغرْب الإِسْلاَمي، بـ يْـرُوت، ١٩٩٤م.

ـــــ. الفُروق. دط، ٤م، عالم الكتب، بـ يْـرُوت، دت.

٢٤٠- الْقُرَشي، غَالب عَبْد الْكَافِي، (١٤٠٣ هـ.-١٩٨٣م). أَولويَّاتُ الفَارُوقِ السِّيَاسيَّة. ط١، بـ يْـرُوت: المكتب الإِسْلاَمي- الرياض: مكتبة الحرمين.

٢٤١- الْقَرَضَاوِي، يوسف، (١٤٠٤ هـ.-١٩٨٣م). الخصَائصُ العامَّة للإِسْلاَم. ط٢، بـ يْـرُوت: مؤسَّسة الرِّسَالة.

ـــــ، (١٤١٩ هـ.-١٩٩٨م). السِّياسةُ الشَّرْعيَّةُ في ضَوْءِ نُصوصِ الشَّريعةِ ومقاصِدها. ط١، القاهرة: مكتبة وهبه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــ، (١٤٠٦ هـ.-١٩٨٦م). الفقْه الإسْلاَميُّ بيْن الأَصالة والتَّجْديد. ط١، القاهرة: دار الصَّحْوة للنَّشْر.

٢٤٤- القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد، (ت٦٧١ هـ.). الجامع لأحكام القرآن. ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ هـ..

٢٤٥- قُطب، سيِّد، (١٤٢٥ هـ.-٢٠٠٤م). في ضلاَل الْقُرْآن. ط٢٤، القَاهرة: دَار الشُّروق.

ـــــ، (١٤٢٥ هـ.-٢٠٠٥م). المسْتقبَلُ لهذا الدِّين. ط١٦، القَاهرة: دَار الشُّروق.

٢٤٧- قطب، محمَّد، (١٤٠٨ هـ.-١٩٨٨م). واقعُنَا المعَاصر. ط٢، جدة: مؤسَّسة المدينة للصَّحافة والطِّباعة والنَّشر.

٢٤٨- القنُّوجي، أبو الطَّيِّب صديق بن حسن، (ت١٣٠٧ هـ.). أَبْجد العُلوم الْوَشي المرْقُوم في بيَان أَحْوَال الْعُلُوم. دط، ٣م، (تحقيق: عبد الجبَّار زكَّار)، دار الكتب العلميَّة، بـ يْـرُوت، ١٩٧٨م.

٢٤٩- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت٩٧٨ هـ.). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. ط١، ١م، (تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ..

٢٥٠- ابن القيِّم، أبو عَبد الله محمَّد بن أَبي بكر الزُّرعي، (ت٧٥١ هـ.). أَحكَامُ أَهْل الذِّمَّة. ط١، ٣م، (تحقيق: يوسف أحمد البكري-شاكر توفيق العاروري)، دار ابن حزم، بـ يْـرُوت، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م.

ـــــ. إِعْلاَمُ الموقِّعين عن ربِّ العَالمين. دط، ٤م، دَار الكُتُب العلميَّة، بيْـ.رُوت، ١٩٧٣م.

ـــــ. إغاثةُ اللَّهْفان من مَصَائد الشَّيْطان. ط٢، ٢م، (تحقيق: محمَّد حامد الفقي)، دار المعرفة، بـ يْـرُوت، ١٣٩٥ هـ.- ١٩٧٥م.

ـــــ. حاشية على سنن أبي داود. ط٢، ١٤م، دار الكتب العلمية، بيْـ.رُوت، ١٤١٥ هـ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ. الطُّرقُ الحُكْميَّةُ في السِّيَاسة الشَّرْعية. دط، ١م، (تحْقيق: محمَّد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة، دت.

ـــ. مِفْتاحُ دارِ السَّعادةِ ومنْشورُ ولاَية العِلْمِ والإِرادة. دط، ٢م، دَار الكُتُب العلميَّة، بـ يْـرُوت، دت.

حرف الكاف

٢٥٦- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دط، ٧م، دار الكتب العلمية، بيْ .رُوت، دت.

٢٥٧- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤ هـ). البدايةُ والنِّهاية. دط، ١٤م، مكتبة المعارف، بـ يْـرُوت، دت.

ـــ. تفسير القرآن العظيم. دط، ٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ ..

٢٥٩- كحالة، عمر رضا، (دت). معجم المؤلِّفين تراجم مصنفي الكتب. دط، بـ يْـرُوت: دار إحياء التراث العربي.

٢٦٠- الكرْدي، أحمد الحجِّي، (١٤١٤ هـ -١٤١٥ هـ./١٩٩٤م-١٩٩٥م). المدْخلُ الفِقْهي القَواعدُ الكلِّيَّةُ - والمؤيِّداتُ الشَّرعيَّة. ط٧، دمشق: منْشورات جامعة دمشق.

٢٦١- عبد الكريم، فتحي، (١٩٧٦م). الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-. دط، القاهرة: مكتبة وهبة.

٢٦٢- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤ هـ). الْكليَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. ط١، ١م، (تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ -١٩٩٢م.

٢٦٣- الكليني، أبو جعْفر محمَّد بن يعْقُوب، (ت٣٢٨ هـ). الأصول من الكافي. ط٤، ٥م، (تحقيق: علي أكبر الغفاري)، دار صعب-دار التعارف، بـ يْـرُوت، ١٤٠١ هـ ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٤- الكيلاني، عبد الرَّحمن إبراهيم، (١٤٢١ هـ.-٢٠٠٠م). قَواعدُ المقاصدِ عنْد الإمامِ الشَّاطبي عَرْضًا ودراسةً وتحْليلا. ط١، المعْهد العالمي للفكْر الإِسْلاَمي، دمشق: دار الفكر.

٢٦٥- الْكِيلاَني، عَبْدُ الله إبرَاهيم زيْد، (١٤٢٦ هـ.-٢٠٠٦م). الرَّقَائقُ. ط١، عمَّان: دَار وَائل للنَّشْر.

ـــ، السِّيرةُ الذَّاتيَّة، (نسخة إلكترونية استلمها الباحث منه مباشرة).

ـــ، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتَّصرُّفات في الفقه الإِسْلاَمي. دط، الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

حرف الميم

٢٦٨- مالك، أبُو عبْد الله بن أَنس الأصْبحي، (ت١٧٩ هـ.). المدوَّنة. دط، ٤م، دَار الكُتُب العلميَّة، بـ يْـرُوت، دت.

ـــ. الْمُوطَّأ. دط، ٢م، (تحْقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي)، دار إِحْياءِ التُّراثِ العربي، مصر، دت.

٢٧٠- الْمَاوَرْديُّ، أَبُو الْحَسَن عَلي بْنُ محمَّد بْنُ حَبيب، (ت٤٥٠ هـ.). الأَحْكَامُ السُّلْطَانيَّةُ. دط، ١م، دار الكتب العلمية، بـ يْـرُوت، دت.

ـــ. أَدبُ الدُّنيا والدِّين. دط، ١م، دار مكتبة الحياة، دت.

ـــ. أَدبُ القَاضي. دط، ٢م، (تحْقيق: محيى هلال السرحان)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٢ هـ. - ١٩٧٢م.

ـــ. النكت والعيون. ط٢، ٦م، (مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بـ يْـرُوت، ١٤١٢ هـ.-١٩٩٢م.

٢٧٤- المباركفوري، أبو العلا محمَّد عبد الرحمن، (ت١٣٥٣ هـ.). تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. دط، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيْ .رُوت، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٥- المجلسي، محمَّد باقر، (ت١١١١ هـ.). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. ط٢، ١٠٩م، مؤسَّسة الوفاء، بيْ.رُوت، ١٤٠٣ هـ.-١٩٨٣م.

٢٧٦- محرّم، محمَّد رضَا، (١٩٨٦م). تحديثُ الْعَقْل السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ. ط١، القاهرة: دار الفكر للدِّراسات والنَّشر والتوزيع.

٢٧٧- محمود، جمال الدين محمَّد، (١٤١٣ هـ.-١٩٩٢م). الدَّولَة الإسْلاَمية المعاصرَة الفكرة والتطبيق. ط١، القاهرة: دارالكتَاب المصْري- بيْ.رُوت: در الكتَاب اللُّبناني.

٢٧٨- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، (ت٨٤٠هـ.). البحر الزخار. دط، ٦م، دار الكتاب الإسلامي، بيْ.رُوت.

٢٧٩- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، (ت٨٨٥ هـ.). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دط، ١٢م، دار إحياء التراث العربي، دت.

٢٨٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، (ت٥٩٣ هـ.). الهداية مع العناية شرح الهداية. دط، ١٠م، دار الفكر، بيْ.رُوت، دت.

٢٨١- مسلم، أبو الحسين بن الحجَّاج القشيري النِّيسابوري، (ت٢٦١ هـ.). صحيحُ مسْلم. (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي). دط، ٥م، دار إحياء التُّراث العربي، بيْ.رُوت، دت.

٢٨٢- معمر، علي يحيى، (١٤٢٣ هـ.-٢٠٠٣م). الإباضية بين الفرق الإسْلاَمية. ط٣، غرداية: جمعية التراث.

٢٨٣- مفتي، محمَّد أحمد-الوكيل، سامي صالح، (١٤١٠ هـ.). النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة. ط١، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

٢٨٤- ابن مفلح، أبو عبد الله محمَّد المقدسي، (ت٧٦٣ هـ.). الفروع. دط، ٦م، دار عالم الكتب، بيْ.رُوت، دت.

٢٨٥- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، (ت٨٤٥ هـ.). المواعظ والاعتبار بذكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطط والآثر المعروف بخطط المقريزي. دط، ٢م، مكتبة الآداب، القاهرة، دت.

٢٨٦- المناوي، محمَّد عبد الرؤوف، (ت١٠٣٠ هـ.). التوقيف على مهمات التعاريف. ط١، ١م، (تحقيق: محمَّد رضوان الداية)، دار الفكر، دمشق – دار الفكر المعاصر، بـ يْـ.رُوت، ١٤١٠ هـ..

٢٨٧- المناوي، محمَّد عبد الرؤوف، (ت١٠٣٠ هـ.). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١، ٦م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦ هـ..

٢٨٨- ابن منْظور، محمَّد بن مُكْرم المصْري، (ت٧١١ هـ.). لِسَانُ العَرَبِ. ط١، ١٥م، دار صادر، بيْ .رُوت، دت.

٢٨٩- منلا خسرو، محمَّد بن فراموز، (ت٨٨٥ هـ.). درر الحكام في شرع غرر الأحكام. دط، ٢م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت.

٢٩٠- المؤَّاق، أبو الوليد محمَّد بن يوسف العبدوي، (ت٨٩٧ هـ.). التاج والإكليل لمختصر خليل. دط، ٨م، دار الكتب العلمية، بـ يْـ.رُوت، دت.

٢٩١- المودودي، أبو الأعلى، (١٣٩٤ هـ.-١٩٧٥م). تدوين الدستور الإسْلاَمي. دط، بـ يْـ.رُوت: مؤسسة الرسالة.

ـــــ، (١٣٩٧ هـ.-١٩٧٧م). الحكومة الإسْلاَمية. ط١، (ترجمة: أحمد إدريس)، القاهرة: المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع.

ـــــ، (دت). نظام الحياة في الإسلام. دط، (ترجمة: محمَّد عاصم حداد)، بـ يْـ.رُوت: دار الفكر.

حرف النون

٢٩٤- ناشد، محمَّد محمَّد، (١٤١٧هـ .-١٩٩٧م). الْفكْرُ الإدَاريُّ في الإسْلاَم. ط١، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

٢٩٥- ابن النَّجَّار، أبو البقاء محمَّد بن أَحمد الْفتوحي، (ت٩٧٢ هـ.). شَرحُ الكَوكَب الْمنير. دط، ١م، مطبعة السُّنة المحمَّدية، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٦- النجار، محمَّد رفيق، (٢٠٠٥م). الوقائع والوثائق الأردنية الربع الثالث ٢٠٠٥م. عمَّان: دائرة المطبوعات والنشر.

٢٩٧- ابن نجيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، (ت٩٧٠ هـ). الأَشْباهُ والنَّظائرُ مع غمز عيون البصائر. دط، ١م، دار الكتب العلمية، بـ يْـروت، دت.

ـــ. البحْر الرَّائق شرْح كنْز الدَّقائق. دط، ٨م، دار الكتاب الإسلامي، دت.

٢٩٩- النَّدوي، علي أحمد، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). القَواعِدُ الفِقْهيَّةُ مفْهومُها، نشْأتُها، تطوُّرُها، دِراسةُ مؤلَّفاتِها، أَدلَّتُها، مُهمَّتُها، تطْبيقاتُها. ط٥، دمشق: دار القلم.

٣٠٠- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد، (ت٥٣٧هـ). طلبة الطلبة. دط، ١م، مكتبة المثنى، بغداد، دت.

٣٠١- نعمه، عدنان، (١٩٧٨م). السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر. دط، بـ يْـروت: دن.

٣٠٢- نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت٤٣٠ هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط٤، ١٠م، دار الكتاب العربي، بـ يْـروت، ١٤٠٥ هـ..

٣٠٣- النَّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦ هـ). المجمُوع شرْح المهذَّب. دط، ١١م، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٩٢٥م.

ـــ. شرْح صحيح مسْلم. ط٢، ١٨م، دار إحياء التُّراث العربي، بيْ ـروت، ١٣٩٢ هـ..

حرف الهاء

٣٠٥- ابن الهمَام، محمَّد بن عَبد الْوَاحد الإسْكنْدريُّ، (ت٨٦١ هـ). فَتْحُ القَدير. دط، ١٠م، دار الفكر، بـ يْـروت، دت.

٣٠٦- الهميِّم، عبد اللطيف، (١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م). الدَّوْلَةُ وَوَظيفتُهَا الاقْتصَاديَّةُ في الْفقْهِ السِّيَاسيِّ الإسْلاَميِّ-دِرَاسَةٌ مقَارَنة-. ط١، الأردن: دار عمَّار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٧- هندي، إحسان، (١٤٢١ هـ.-٢٠٠١م). قضايا البيئة من منظور إسلامي. ط١، دمشق: دار ابن كثير- بـ يْـرُوت: دار التربية.

٣٠٨- الهندي، علي المتقى بن حسام، (ت٩٧٥هـ.). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. دط، ١٦م، (تحْقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السفا)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ .-١٩٨٩م

٣٠٩- هونكه، زيغريد، (١٤١٣ هـ.-١٩٩٣م). شمسُ الْعَرَب تسْطَعُ عَلَى الْغَرْب أثر الحضارة العربية في أوروبة. ط٨، (ترجمة: فاروق بيضون-كمال دسوقي)، بـ يْـرُوت: دار الجيل-دار الآفاق الجديدة.

٣١٠- هويدي، فَهمي، (١٩٩٩م). الْقُرآن وَالسُّلطَان. ط٤، القاهرة: دار الشروق.

ـــــ، (١٤٢٦ هـ. - ٢٠٠٥م). مُواطنون لاَ ذمِّيُّون. ط٤، القاهرة: دار الشُّروق.

٣١٢- الهيتمي، أحمد بن محمَّد بن حجر، (ت٩٧٤ هـ.). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بـ يْـرُوت.

ـــــ. الفتاوى الفقهية الكبرى. دط، ٤م، المكتبة الإسلامية، دت.

٣١٤- الهيثمي، نُور الدِّين عَلي بن أَبي بكْر، (ت٨٠٧ هـ.). مجْمعُ الزَّوائِد ومنْبعُ الفوائِد. دط، ١٠م، دار الفكر، بـ يْـرُوت، ١٤١٢ هـ..

حرف الواو

٣١٥- وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١، ٣٤م، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٩٨٨م.

٣١٦- الوَنْشريسي، أَحمد بن يحيى، (ت٩١٤ هـ.). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. ط١، ١م، (تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني)، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا، ١٤٠١ هـ.-١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ. المعيَارُ المعْرِبُ والجامعُ المغْربُ عن فتاوى علماءِ إفرقية والأَنْدلس والمغْرب. دط، دار الغرْب الإِسْلاَمي، بـ يْـرُوت، ١٤٠١ هـ -١٩٨١م.

٣١٨- وهبي، صالح محمود، (٢٠٠٤م). البيئة من منظور إسلامي. ط١، دمشق: دار الفكر.

حرف الياء

٣١٩- يَاسين، عَبْدُ الجوَاد، (٢٠٠٠م). السُّلْطَةُ في الإِسْلاَم العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ. ط٢، بـ يْـرُوت: المركز الثقافي العربي.

٣٢٠- ياسين، محمَّد نعيم عبد السلام، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م). نَظَرِيَّةُ الدعوى بين الشَّريعَة الإِسْلاَمية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دط، الرياض: دار عالم الكتب.

٣٢١- الْيزدي، محمَّد تقي، (٢٠٠١م). الحقُوق وَالسِّيَاسةُ في الْقُرْآن. دط، بيروت: دار التعارف.

الرسائل الجامعية:

٣٢٢- بافولولو، عمر، (٢٠٠٦م). الْقَوَاعدُ الفقهيَّةُ في كتَاب الْغيَاثي لإِمَام الحرمين. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان.

٣٢٣- دية، عبد المجيد عبد الله، (٢٠٠٢م). القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشَّريعَة الإِسْلاَمية. (رسالة دكتوراه غيْر منْشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان.

٣٢٤- سعيد، إبرَاهيم رَاشد محمود، الأسس الإِسْلاَمية للتنمية السِّيَاسية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلُس.

٣٢٥- الطنيجي، إبراهيم علي أحد الشال، (٢٠٠٤م). قواعد السعة والمرونة في المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة دكتوراه غيْر منْشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٦- عبُّود، ياسين، (٢٠٠٣م). المنْهجُ الفقْهيُّ عنْد الشَّيخ مصْطفى الزَّرْقا، (رسالة دكْتوراه غير منشورة)، الجامعة الأُرْدنيَّة، عمَّان.

٣٢٧- ملحم، محمَّد همام عبد الرحيم، (٢٠٠٦م). فقه الأولويات وتطبيقاته في السِّيَاسة الشَّرْعية. (رسالة دكتوراه منشورة)، الجامعة الأردنية، عمَّان.

٣٢٨- عبد الواحد، عبد الحميد عمر، (٢٠٠٤م). الْحَاكِمية في ظلال القرآن. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس.

المجلات والدوريات والوثائق.

٣٢٩- جريدة الرأي الأردنية: ٢٤حزيران.

٣٣٠- دستور الولايات المتحدة الأمريكية، (١٩٥١م). القاهرة: مكتب الولايات المتحدة للاستعلامات والتبادل التربوي.

٣٣١- كتاب الأمة، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ع٨٧، السنة الثانية والعشرون، (محرم ١٤٢٣هـ.). ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٣٢- مجلة الأحكام العدلية. ط١، ١م، (بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيْـرُوت، ١٤٢٤ هـ.-٢٠٠٤م.

٣٣٣- مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ١٩٩٦م، ع١، مج٢٣.

٣٣٤- مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة الْقَانُون، ٢٠٠٠م، ع٢، مج٢٧.

٣٣٥- مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة والْقَانُون، ٢٠٠٢م، ع٢، مج,٢٩

٣٣٦- مجلة دراسات، علوم الشَّريعَة والْقَانُون، ٢٠٠٣م، ع٢، مج,٣٠

٣٣٧- مجلة مجمع الفقه الإسْلاَمي، الدورة الخامسة، (١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ./١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٨- مجلة المعرفة، ١٩٩٧م، السنة ٣٦، ع٤٠٢، دمشق: وزارة الثقافة.

٣٣٩- مجلة المنار، ع: (١٣٢٧ هـ.-١٩٠٩م). مج,١٢

٣٤٠- مجلة المنار، ع: (١٣٢٣ هـ.-١٩٠٥م). مج٨.

٣٤١- مجلة المنار، ع: (١٣٤١ هـ.-١٩٢٢م). مج٢٣.

٣٤٢- مجلة المنار، ع: (١٣٤١ هـ.-١٩٢٣م). مج,٢٤

٣٤٣- مجلة المنهاج، ع: (محرم ١٣٤٤ هـ.).

الندوات والمؤتمرات.

٣٤٤- ندوة البيعة والْخلاَفَة في الإسْلاَم، العيون، المغرب، ١٠-١٢ صفر ١٤١٥ هـ./٢٠-٢٢ يوليو ١٩٩٤م.

٣٤٥- ندوة الشَّرْعيَّةُ السِّيَاسيَّةُ في الإسْلاَم مَصَادرُهَا وَضَوابطُهَا لندن، يوليو ١٩٩٦م. ط١، (تحرير: عزام التميمي)، لندن: Redwood Books.

٣٤٦- ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي: ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ./١١-١٣ نوفمبر ١٩٨٤م. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧ هـ.-١٩٧٨م.

٣٤٧- ندْوة تطوُّر العلوم الفقْهيَّة في عُمان خلاَل القرْن الرَّابع الهجري -القواعد الشَّرْعيَّة أنموذجا-، مسْقط، عُمان، ١٢-١٥ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ. / ٥ - ٧ يناير ٢٠٠٤ م.

٣٤٨- ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الْوَطَنية والترابية. دط، الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. ذو القعدة ١٤١٤هـ .- أفريل ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الإلكترونية.

- ٣٤٩- www.aljazeera.net
- ٣٥٠- www.alwhyyn.net
- ٣٥١- www.dedew.net
- ٣٥٢- www.islamonline.net
- ٣٥٣- www.nouratfal.org
- ٣٥٤- www.qaradawi.net
- ٣٥٥- www.raissouni.org
- ٣٥٦- www.sahab.net
- ٣٥٧- www.sudaneseonline.com.
- ٣٥٨- www.zaharuddin.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Relationship Between Rules of political Jurisprudence and Legitimate Interests

By:
Salah Bachir Bouchelaghem

Supervisor:
Dr. Abd Allah Ali Al-Saifee

Absract

This study tries to attribute politics to the origin of Islamic Sharia and at the same time to release Sharia politics from the restriction of juristic statements and facts of history to make it responsive to the legitimate interests. This can materialized by compiling the rules of Islamic political jurisprudence and trying to include new juristic under generalization and interests of Islamic jurisprudence, and showing the extent of the ability of Islamic political jurisprudence to lead nations and peoples, and achieve their interests through rules inclusives of established principles and changes.

The research resorted to two methods: observing and investigating subsidiary political jurisprudence rules in order to each the functional relationship between them, and the political jurisprudence rules and principles established there by, the second is citing common or presumed rules that have been reviewed in light of partial facts and fundamental concepts of Islamic political jurisprudence. The subject was written is a preface, four chapters and a conclusion.

The aim of this was to lay down political jurisprudence rules of importance to control individual and collective political conduct and highlight the important interests is realized. In total the study shows the extent to which Islamic political jurisprudence had preserved humanity interests, for being the best political system that combines substance and soul, equates between the interests of individual and groups, and coordinate between internal and foreign politics in all walks of life.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com